

بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريدي الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعوة صالحة بظهر الغيب....

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

جامعــــة الإخوة منتوري قسنطينــــــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

القــسم العـــام

حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي وتداعيات النظام الدولى الجديد

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة فى القانون الدولى العام والعلاقات الدولية

إعــــداد /
محمــد قجـــالي

إشـراف /
الأستاذ الدكتور / مالكى محمد الأخضر

لجنة المناقشة:

1- الدكتوركردون عزوز أستاذ التعليم العالي جامعة الاخوة منتورى قسنطينة رئيســا

2- الدكتور مالكي محمد الأخضر أستاذ التعليم العالي جامعة الاخوة منتورى قسنطينة مشــرفا ومقررا.

3 - الدكتورطاشور عبد الحفيظ أستاذ التعليم العالي جامعة الاخوة منتورى قسنطينةعضـــــوا.

4- الدكتوربن حليلو فيصل أستاذ التعليم العالي جامعة الاخوة منتورى قسنطينة عضـــــوا.

5- الدكتور محمد سعد صالح أستاذ محاضر جامعة حلوان مصر عضـــوا.

6- الدكتورعبدالعزيزالعشاوي أستاذ محاضر جامعة سعد دحلب البليدة عضوا

السنة الجامعية : 2007-2008

شكر وعرفان

ونحن نقدم هذه الأطروحة في شكلها النهائي لا يسعنا إلا أن نقدم تشكراتنا
الجزيلة وعرفاننا بالجميل لكل من ساعدنا في إنجازها على هذا الوجه الذي نحسبه كاملا ، والكمال لله سبحانه وتعالى
فنشكر الأستاذ الدكتور: مالكي محمد الأخضر الذي قبل إستكمال الإشراف على هذه الأطروحة التي بدأنا العمل فيها تحت إشراف المغفور له الأستاذ الدكتور خليل طعمة الجزائري الذي رعى هذا العمل وهو نبتة لكن ظروف وطنه العراق جعلته يغادر الجزائر على أمل تقديم الواجب لبلده وهو في محنته.
كما نشكر الدكتور صالح محمد سعد أستاذ القانون الدولي بجامعة حلوان بمصر الشقيقة الذي قدم لنا كل العون والمساعدة على إنجاز هذه الأطروحة خلال زياراتنا للقاهرة.
وننتقدم بالشكر والعرفان لإدارة كلية الحقوق بجامعة قسنطينة.

الإهـــداء

إلى المقاومين في العراق الذين يدافعون عن وطنهم في عهد العولمة

إلى أصحاب الأقلام الحرة والرأي والفكر الذين استنكروا

الإحتلالين الكويتي والعراقي

إلى شهداء ومجاهدي الجزائر الذين لم يرضوا بديلا عن تحرير

الوطن من الإستعمار

إلى المجاهد والدي رحمة الله عليه

إلى والدتي الكريمة

شكر وعرفان

ونحن نقدم هذه الأطروحة في شكلها النهائي لا يسعنا إلا أن نقدم

تشكراتنتا الجزيلة

وعرفاننا بالجميل لكل من ساعدنا في إنجازها على هذا الوجه الذي
نحسبه كاملا ،
والكمال لله سبحانه وتعالى
فنشكر الأستاذ الدكتور: مالكي محمد الأخضر الذي قبل إستكمال
الإشراف على هذه الأطروحة التي بدأنا العمل فيها تحت إشراف
المغفور له الأستاذ الدكتور خليل طعمة الجزائري الذي رعى هذا
العمل وهو نبتة لكن ظروف وطنه العراق جعلته يغادر الجزائر
على أمل تقديم الواجب لبلده وهو في محنته.
كما نشكر الدكتور صالح محمد سعد أستاذ القانون الدولي بجامعة
حلوان بمصر الشقيقة الذي قدم لنا كل العون والمساعدة على إنجاز
هذه الأطروحة خلال زياراتنا للقاهرة.
ونتقدم بالشكر والعرفان لإدارة كلية الحقوق بجامعة قسنطينة
والأساتذة الذين ساهموا في مناقشة هذه الأطروحة

المقدمـــــــــــــة:

قضية حرب الخليج الثانية وما تولد عنها من نتائج تعد من القضايا الدولية المعقدة وهـــذا يعود ليس لتعدد الأطراف المتدخلة فيها فقط بل لتنوع إستراتيجيات هذه الأطراف المتناقضة في الرؤية والمصالح التي تريد تحقيقها عبر المنطقة، وقد تميزت المنطقة التي وقعت فيها هذه الحـــرب بتغير مصادر التهديد التي تتحكم في المنطقة وعدم ثبات المتغيرات التي تـــتحكم في الـــصراعات الدائرة إبتداءاً من حرب الخليج الأولى إلى الحرب الثانية والثالثة والحرب الرابعة الـــتي تلـــوح في الأفق غير البعيد إذ لا تنتهي أزمة أو حرب في المنطقة حتى تورث وهو ما جعل بعض الكتـــاب الذين تناولوا هذه الحرب بأن وصفوا طبيعتها بأنها " أزمة سرطانية".

- إشكالية وفرضية موضوع البحث:

إن النزاع العراقي – الكويتي أو ما عرف بأزمة الخليج الثانية ، موضوعا أثار كـــثيرا مـــن الجدل و أصبح من التعقيد مثل كرة الثلج التي كلما إمتدت في الزمن كبر حجمها فهذا النزاع لم يصبح مجرد نزاع تقليدي بين دولتين متجاورتين حول ضبط حدود إقليميهما أو مـــا تفرضـــه علاقات الجوار من مشاكل و أن هذا النزاع المحدود من ناحية أسبابه الظاهرة فجر صراعا عالميا عبر عنه باحث المستقبليات المغربي الدكتور المهدي المنجرة في كتاب له بعنوان " الحرب الحضرية الأولى" و وصفه المفكر المصري سيد ياسين بالحرب العالمية الثالثة.

– فلو لم تندلع حرب الخليج الثانية لكان من الصعب الحديث عـــن الأهميـــــة الملـــــحة والعاجلة لإعادة بناء أو إقامة نظام دولي جديد.

– إن حرب الخليج الثانية أمدت العالم بفرصة حقيقيـــة لمبادرة في الإتجـــــاه العالـــــمي وخروجها من نطاقها الإقليمي على مستوى الجغرافية السياسية إلى منظور إستراتيجي دولي من إطار قواعد القانون الدولي لحل النزاع إلى تجاوز منطق القواعد القانونية التقليديـــــة و تحـــوير مفاهيم و تكييفات جديدة لمبادئ القانون الدولي على مستوى قواعد السيادة و دور المنظمـــات الدولية لا سيما الأمم المتحدة و مجلس الأمن و قواعد القانون الـــدولي الإنـــســـاني وحقـــوق الإنسان و غيرها فيما أصبح يعرف بالنظام الدولي الجديد.

– إن بحث إشكالية هذا الموضوع تقتضي تحديد النتائج التي ترتبـــت عنـــه لحـــــد الآن وإستشراف ما يمكن أن تصل إليه الأمور مستقبلا، لأن الآثار الحالية هي عالمية تهم كل البشرية رغم أن أصل النزاع محلي و أن هذه الآثار بالنسبة للعالمين العربي و الإسلامي خاصة ما هي إلا

إرهاصات أولى لوضع تحاول القوى المنتصرة عقب الحرب البـــاردة أن تـــثمن غنيمـــة حربهـــا وتعظيمها إلى أكبر قدر ممكن سياسيا وإقتصاديا و عسكريا و ثقافيا خاصة.

ولهذا إذا إستطعنا تفسير هذا النزاع وخصوصياته يمكن أن نوفر لدولنا في العـــالمين العـــربي والإسلامي التفسيرات الأكثر ملاءمة للتكيف مع الوضع الجديد الذي رسم للمنطقة في إطـــار النظام العالمي الجديد بشكل يسمح للدولة الوطنية الحفاظ على أدنى مقومات خصوصياتها علـــى الأقل إذا لم يكن بوسعها مقاومة تداعيات النظام العالمي الجديد ، أي يجب البحث عن موقـــع مناسب مدروس للحد من الآثار السلبية والإستفادة من الآثار الإيجابية الممكنة.

– إن تكوين وعي علمي في الفكر العربي و الإسلامي أصبح لا مناص منه لإبـــراز ثقافـــة معالجة الأزمة وليس الإكتفاء بملاحظتها كما حدث في نكسات 1948 و1967 وغيرهما..

– إن عناصر الإشكالية التي يمكن بلورتها تتمثل فيما يلي:

– من مشكل إقليمي إلى صراع دولـــي، كيف ؟.

– من نزاع تقليدي تحكمه قواعد القانون الدولي التقليدية إلى صـــراع اعتمـــد التحاليـــل الإستراتيجية التي تجاوزت قواعد القانون الدولي التقليدية بإعطائها تفسيرات وتطبيقات جديدة، لماذا ؟

– هل أن المشروعية الدولية تضبط العلاقات الدولية، أم أن علاقات القوى المنتصرة علـــى المستوى الدولي هي التي تضبط مفاهيم المشروعية الدولية التي لم يعد لها مفـــهوما مجردا و عاما مستمدا من خصائص القاعدة القانونية الدولية ؟

– ما هو مستقبل العلاقة بين الأنظمة القانونية والسياسية الإقليمية و النظام القانوني الدولي التقليدي ممثلا في منظمة الأمم المتحدة و النظام الدولي الجديد في شقه القانوني ؟

إن فرضية البحث في هذه الإشكالية تتعلق بتصور وتخمين أولي يربط بين المـــتغيرات الـــتي تتكون منها الإشكالية المتمثلة في متغير النزاع الإقليمي المحدود ومتغير الأهمية الإقتصادية القصوى مع متغير ثالث يتجسد في غياب الوعي الإجتماعي والسياسي لشعوب المنطقة حكاما ومحكومين بالدور الذي يجب أن يقوموا به مما ولد فراغا إقليميا قامت القوى العظمى في العالم بملئه وفـــق رؤيتها وإستراتيجياتها ولهذا فإن الفرضية التي تقوم عليها الدراسة هي أن كل منطقة في العالم إذا لم تكن محصنة داخليا وإقليميا بأطر تنظيمية تجسد وحدة الهدف والمصير فإنها تكـــون عرضـــة لسيطرة الطرف الدولي الأقوى بما يفرضه على هذه المنطقة من برامج وخطط اقتصادية وسياسية

واجتماعية وفق المتطلبات التي تربط علاقات هذا الطرف مع بقية الأطراف الدولية الأخـــرى في شكل تحديد لمناطق النقود دون إعطاء أدنى اعتبار لقواعد القانون الدولي ومبادئه ، مع إمكانيـــة العودة إلى مفاهيم بالية مثل الاستعمار الجديد والتفسيرات الجديدة لهذه القواعد بما يتلاءم مـــع متطلبات الطرف القوي الذي يفرض إملاءاته لمعالجة الأزمة ثم بعد ذلك يرتب آثار الحرب وفق ما اصطلح له "إطار النظام الدولي الجديد" الذي تم ربط نشأته عند بدايات حرب الخليج الثانية، فهل حقيقة أن هذه الحرب أعطت فرصة حقيقية لإمكانية نشأة نظام دولي جديد يقـــوم علـــى مبادئ قانونية تؤسس للشرعية الدولية الجديدة التي ينشدها المجتمع الدولي عقب نهايـــة الحـــرب الباردة لأجل تفعيل سلطة القانون الدولي والأجهزة الدولية المخولة بذلك، أم أن الأمر لا يعدو أن يكون إلا تفسير ظرفي يقوم على قانون القوة وليس على قوة القانون لا يلبث أن تكتـــشف أهدافه الضيقة الخاصة بمصالح وعلاقات القوى الدولية وأن إطار النظام الدولي الجديد المبشر بـــه ليس سوى حالة ظرفية لا تلبث أن تزول .

إنه من خلال ذلك يمكن بلورة وصياغة السؤال الجوهري الذي نحاول الإجابة عنه وهو ما هي العلاقة بين أزمة ثم حرب الخليج الثانية والنظام العالمي الجديد ليس من واقع المكان والزمان الذي حدثت فيهما، بل من خلال أسبابها ونتائجها خاصة ذلك الإجماع الدولي الذي ظهـــر في مراحلها الأولى يعد علامة حقيقية على ولادة نظام دولي جديد تجلى في ضرورة فرض احتـــرام القانون الدولي ومعاقبة مخالفيه من خلال تفعيل مكونات النظام الدولي السائد وتفسيرها بشكل يكمل النقص الذي كان يعاني منه؟ لكن لماذا لم يتواصل هذا النهج؟ وظهر عدم صـــدق نيـــة الدعاة إليه الذين إنبرموا عليه ووصلت الأزمة إلى ما وصلت إليه من تعقيدات مازالت مـــستمرة لحد الآن بل أن أزمة غزو الكويت أصبحت بسيطة بالمقارنة مع ما نتج من تعقيدات احـــتلال دولة العراق وعلى دول الجوار والعالم العربي.

أهمية وأسباب تناول موضوع البحث :

إذا كان لكل مشكلة بحثية جوانب أهمية نظرية وأخرى عملية فإن بحث إشـــكالية حـــرب الخليج الثانية من الناحية النظرية هي مناسبة لتقديم جهد نظري في مجال مازالت الدراسات النظرية باللغة العربية فيه قليلة لاسيما في الجوانب المتعلقة بالدراسات الأمنية والإستراتيجية وكـــذلك في مجال دراسة المنازعات الإقليمية إذ تطغى على الخطاب العربي الرسمي وحتى الـــشعبي عواطـــف الأخوة والروابط الثقافية والدينية في فترات السلم، لكن ما ان تظهر عوامل النزاع حتى ينفجـــر

الخلاف عن طريق العنف وحروب الحدود وينسى العرب مصير الوجود المشترك وهذا لغياب الدراسات النظرية التي تساهم في تكوين وعي وثقافة إدارة الأزمات والمنازعات الإقليمية بالطرق السلمية كالتحكم والقضاء الدولي والوساطات الفعالة.

ولهذا فإن هذه الدراسة تحاول أن تساهم في طرح تصورات لفهم أزمة الخليج وكيف تحولت إلى حرب خرجت عن كل المقاييس القانونية والسياسية وتحكمت فيها المقاييس الإستراتيجية.

إن دراسة الجوانب القانونية المختلفة التي تمظهرت حرب الخليج من خلالها تحاول إزالة الغموض الذي إكتنف كثيراً من المفاهيم والموضوعات في القانون الدولي كالشرعية الدولية، والتراع المسلح، والجزاءات الدولية واستخدام القوة لحفظ السلم والأمن الدوليين او استعمال قوة الدول المتحالفة وما أثارته هذه الموضوعات من جدل فقهي حاولت الرسالة تعقبه بالبحث والدراسة من الجانب النظري والعملي في آن واحد.

أمّا الأهمية العملية فإنها تنبع من واقع العلاقات الدولية التي أصبحت حرب الخليج الثانية وماتبعها من تداعيات تشكل محور اهتمام كثير من الدراسات لتشريح هذه الأزمة كدراسة حالة واقعية لم تتوقف آثارها على دولتي الكويت والعراق فقط، بل مست آثارها كل العالم لاسيما العربي في مؤسساته الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني بل في بعض الجوانب الأمنية والاقتصادية والسياسية تأثر بها حتى المواطن الفرد.

إن العالم العربي أصبح في مفترق الطرق وفي عين الإعصار الدولي الذي تعرفه العلاقات الدولية وأن الأزمات التي تعرفها الأمة العربية حالياً إذا ما قورنت بما عرفته في مرحلة الاستعمار المباشر الذي مس بعض أجزاء الوطن العربي فإن الأزمة الحالية تحت مسمى الاستعمار الجديد تمس كل أجزاء الوطن العربي ولو بدرجات متفاوتة، ولهذا يصبح الوقوف على الجوانب المتعلقة بحرب الخليج هو إسهام ولو بسيط في إطار الجهود التي تبذلها مراكز البحث والجامعات العربية لمعالجة الأوضاع وإنقاض ما يمكن إنقاضه.

إن الوقوف على أساليب إدارة أزمة وحرب الخليج من الطرف العربي والطرف الأجنبي في مرحلة تميزت ببروز معالم نظام دولي جديد وتصفية تركة وضع دولي كان قائما خلال فترة الحرب الباردة سوف يمكننا من تقدير قدرة كل طرف على ملائمة أوضاعه وإمكانياته في حالة غير مستقرة ظهر أن العالم العربي فقد وعيه وتمييزه لأنه لم يعرف في الحقيقة مرحلة الرشد

السياسي فعندما رفعت عنه الوصاية والحماية انكشف، أمّا الطرف الأجنبي الأقوى في العالم فإنه وجد الفرصة لفرض إستراتيجيته.

إن تسليط الضوء على هذه الحرب من الناحية العملية يفيدنا في معرفة أسلوب الإدارة الإقليمية أو العالمية للأزمات الدولية في المستقبل في إطار النظام الدولي الجديد وتقدير أهمية ونسبية كل عنصر من عناصر القوة العسكرية والقوة الاقتصادية والسياسية والثقافية. فاحتلال العراق إذا لم يستغرق إلا بعض الوقت نتيجة لتفاوت القوة العسكرية فإن بسط السيطرة على العراق قد أظهر قوة العناصر السياسية والثقافية بما تمثله المقاومة من تحدي للقوة العسكرية.

إن الأسباب التي جعلتنا نتناول هذه الحرب و إختيارها كمشكلة بحثية تعود لسببين أساسيين هما أنها لم تستوعبها معايير الأزمات السياسية الإقليمية و الدولية التقليدية بل تجاوزت بكل المقاييس معايير الأزمات الدولية السابقة التي عرفتها منطقة الشرق الأوسط إلى درجة أن أصبحت الأزمة المستعصية على الحل المتمثلة في القضية الفلسطينية أنها على أكثر تقدير أصبحت من العوامل التي ساهمت في حصول هذه الحرب وتأثرت بآثارها بمعنى أن القضية الفلسطينية تدحرجت من مرتبة القضية المصيرية إلى قضية ثانوية وهامشية، أي أن حرب الخليج تندرج ضمن الدراسات الإستراتيجية التي خرجت من إطار النزاعات التي يمكن أن يتحكم فيها القانون إلى إطار أعم وأشمل في العلاقات الدولية تتحكم فيها متطلبات العلاقات الدولية بعد الحرب الباردة منذ العشرية الأخيرة من القرن العشرين والعشرية الأولى للقرن الواحد والعشرين فهي من حيث الفترة الزمنية أزمة يتعايش معها العالم يومياً ويتفاعل مع آثارها إلى يومنا هذا ولذلك فإن بحثها بقدر ما هو واجب وحيوي فإنه في نفس الوقت متشعب وشاق الإلمام بأهدابه المتفرعة لأجل تقديمه في شكل رؤية تحليلية متكاملة synthèse لأننا في بعض مراحل إعداد الأطروحة والبحث فيها لا تكون كل الوقائع والمعلومات الضرورية متوفرة. إن ذلك من طبيعة كل موضوع جديد.

صعوبات البحث والدراسات المتوفرة حوله:

- لقد اعترضتنا مصاعب كبيرة لتناول الموضوع، وذلك شأن كل مشكلة بحثية معاصرة ففي كل مرحلة تظهر تداعيات جديدة لم يتناولها البحث إلا وتفرض علينا أن نرجع إليها ونراجع ما تم تناوله من جزئيات ومدى التأثير عليها ففي بعض المراحل من البحث تصعب التفرقة بين الثابت والمتغير بين الأصل والفرع وبين المهم والاهم مما جعل المدة التي استغرقها البحث طويلة فتعايشت الدراسة مع المشكلة لحد الآن.

- ومن الصعوبات أيضا وفرة الكم الهائل من الكتب التي تناولت هذه الحرب وتنوعها لاسيما من الجوانب السياسية وقلة أوشح الكتب القانونية مما جعل الباحث يستقرأ الكتب السياسية التي تفتعل في كثير من الأحيان افتراضات وتخمينات لا تقوم على أرض الواقع وتطلق تكهنات بالاعتماد على ذلك، فإن ذلك يضيف صعوبة أخرى لاستقراء تحليل قانوني يتسم بالصرامة التي تتميز بها النتائج القانونية.

- وقد تميزت الدراسات السياسية والقانونية التي تناولت حرب الخليج بأنها موزعة على ثلاث انواع أكثرها أيدويولوجي مأجور وهي الأكثر لاسيما باللغة العربية لأن أصحابها يدافعون عن مواقف الدول المتنازعة التابعين لها أي أن دراساتهم تمت تحت الطلب مباشرة، وأن النوع الثاني من الدراسات وإن كان يتميز بالحياد والموضوعية لأنه ركز في الدراسة على توفير المعلومات من وثائق وضبط للوقائع أي اعتمد منهج خبري مثل مجموعة من المراجع التي أصدرها مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت مثل مرجعي "الحرب على العراق يوميات وثائق وتقارير للفترة من سنة 1990 -2005" .

ثم مرجع "العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي" (1990 -2005) وكتاب "حرب الخليج: أوهام القوة والنصر" لمحمد حسنين هيكل وكتاب "بنورا ما حرب الخليج" للدكتور عبد الحسين شعبان.

فإن لمثل هذه الدراسات وظيفة مساعدة للباحث لأنها تحدد له الإطار الذي يعمل فيه وتوفر عليه كثيراً من الجهد والوقت ليتفرغ للقيام بالبحث الأكاديمي الذي يتميز بقدر الإمكان بتحديد الأطر النظرية ومعالجة حرب الخليج على ضوءها كمشكلة بحثية وهو ما تسعى إليه هذه الأطروحة.

- منهجية البحث:

لقد اعتمدنا في دراسة إشكالية هذه الأطروحة منهج يمزج بين منهج التحليل والتركيب كمنهج رئيسي بالإضافة إلى تطلب بعض أجزاء الأطروحة استعمال المنهج التاريخي والمنهج المقارن كمناهج مساعدة، وقد تقيدنا في كل ذلك بمبادئ المدرسة القانونية في تحليل العلاقات الدولية باستعمال الأدوات المنهجية مثل الموضوعية والملموسة عن طريق الاستشهاد بالعمل الدولي ودراسة الظاهرة بالارتباط مع الظواهر القريبة منها وهو ما جعلنا نستعمل في التحليل من

حين لآخر مفاهيم المدرسة السلوكية في العلاقات الدولية بإقحام المداخل السياسية والاقتصادية في إطار المنظور الإستراتيجي إلى جانب المدخل القانوني المسيطر في التحليل.

ومن خلال ذلك فإننا تناولنا موضوع الأطروحة وفقاً للخطة العامة التالية:

الفصل التمهيدي:

الذي جاء تحت عنوان مدخل تحليل قانوني جيوستراتيجي لبواعث وأهـــداف الأطـــراف المتدخلة في أزمة الخليج التي تطورت لاحقاً لإلى حرب الخليج وقد تـــضمن ذلـــك التعريـــف بمصطلحات ومفاهيم التحليل الجيوسياسي والجيوستراتيجي وموقع منطقة النزاع من ذلك وقـــد قمنا بالتركيز على التحاليل المختلفة لأطراف الصراع الأساسية من الجانب العراقـــي وللطـــرف الخارجي الممثل أساسا في دول التحالف الغربي.

الفصل الأول:

الذي جاء تحت عنوان النزاع بين العراق والكويت على ضوء أحكام القـــانون الـــدولي، والذي تطرقنا فيه إلى السبب المعلن الرئيسي للنزاع فيما يتعلق بالخلافات الإقليمية والحدودية بين الدولتين المتجاورتين العراق والكويت وموقف الدولتين من هذه المسألة والتطورات الخطيرة التي نتجت عن هذا الخلاف الإقليمي البسيط إلى عملية غزو شاملة لدولة الكويـــت وإبتلاعهـــا في سويعات من طرف العراق وتقدير ذلك على ضوء أحكام القانون الدولي.

الفصل الثاني:

الذي تناولنا فيه التطورات اللاحقة تحت عنوان قواعد النظام الدولي الجديد كإطار لإدارة النزاع بين العراق والكويت، الذي حددنا فيه معالم هذا الإطار من حيث تحديد مفهومه والموقف منه، ومفاهيمه القانونية وتقديره على محك مبدأ الشرعية الدولية.

الفصل الثالث:

الذي تضمن تطورات النزاع الإقليمي التي إنتهت لتقرير مسؤولية العراق الدولية عن نتائج الحرب الدولية التي عرفتها المنطقة لاسيما على الدولة المعتدية والدولة المعتدى عليها وكيف ظهر لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية مدى صرامة أحكام القانون الدولي في الردع وعقاب الدولة التي حملت المسؤولية القانونية الدولية.

الفصل الرابع:

الذي حوصل تداعيات حرب الخليج الثانية ليس من خلال قواعد القانون الدولي فقط بل تعدى ذلك لكشف التداعيات الخطيرة التي خرجت عن الإطار القانوني إلى المجال الجيوستراتيجي الذي فرضته متطلبات القوى الفاعلة التي توظف مفهوم النظام الدولي الجديد لــصالحها، وقــد تتبعنا هذه التداعيات على المستوى الداخلي للمركز القانوني للدولة بما تضمنه من إعادة تشكيل سلطة دولة العراق الجديد.

الفصل الخامس:

الذي جاء على منوال الفصل السابق لكن فيما يتعلق بتداعيات حرب الخليج الثانية علــى مستوى إعادة ترتيب العلاقات الدولية لمنطقة الجوار العراقي المباشر وعلى العلاقات الدولية مــن جانب الترتيبات الجديدة التي ظهرت والقواعد القانونية التي أريد تفعيلها لبلورة نظام قانوني دولي جديد.

وأخيرا فإنه لا يفوتنا أن نعترف بجميل كل الذين ساعدونا في إنجاز هذه الأطروحة فنشكر أستاذنا المشرف الدكتور محمد الأخضر مالكي الذي راعى هذه النبتة إلى أن أصبحت شــجرة مثمرة وساعدنا على التغلب على كثير من الصعوبات التي اعترضتنا إلى أن أصبحت الأطروحــة جاهزة ، كما نشكر الجمعية المصرية للقانون الدولي لاسيما رئيسها الدكتور مفيــد شــهاب وأمينها الدكتور صلاح الدين عامر الذين أتاحا لنا فرصة استعمال موجودات مكتبتها ومناقشة بعض جوانب الأطروحة مع أعضاء الجمعية، لاسيما الدكتور محمد سعد صالح أستاذ القــانون الدولي بكلية الحقوق جامعة حلوان الذي كان خير معين لنا ونحن ننجز الأجزاء الأخيرة من هذه الأطروحة.

الفصل التمهيدي: مدخل تحليل قانوني جيوستر تيجي لبواعث وأهداف الأطراف المتدخلة في أزمة الخليج الثانية

إن البحث القانوني في مسائل العلاقات الدولية المعاصرة لاسيما إذا تعلق الأمر منها بموضوع المنازعات الدولية الإقليمية يكون قاصرا و غير كامل إذا لم يناقش أهداف الدول المعنية بالنزاع بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ذلك أن الدول الكبرى تخطط للمجالات السياسية الداخلية والخارجية بصفة خاصة بشكل دقيق ليس على الأمد القريب أو المتوسط فقط بل على المدى الطويل كذلك وأن كل خطواتها في علاقاتها الدولية المستقبلية محسوبة سلفا حتى لا تترك مصيرها للانفعالات الآنية ولا ترهن مستقبل شعوبها للنزوات الشخصية أو الحزبية و حتى لا تكون قراراتها ارتجالية، ولهذا فإنه أصبح من المنهجية الصحيحة في دراسات القانون الدولي عدم الاكتفاء بشـــرح وتبيان القواعد القانونية الجامدة في النصوص و المواثيق بل أنه من الواجب قراءة تلك النصوص من خلال الواقع الدولي وفي سياسات الدول الكبرى والمتنازعة.

ومعلوما أن تحديد سياسات دولة ما من الدول بصدد نزاع دولي معين يشارك في وضعها مراكز بحث ودراسات متعددة الاختصاصات حتى تخرج في النهاية كخطة محكمة البنيان والترابط بين جزئياتها ومبادئها في المجالات العسكرية والسياسية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية بل وحتى الفلسفية.

وعليه فإنه أصبح من الواجب على كل باحث في مسائل القانون الدولي للمنازعات أن يحدد أولاً الإطار الإستراتيجي للنزاع الذي يخوض فيه لفهم دور القانون في النزاع المطروح هل هو العنصر الفاعل الذي يحكم تفاصيل النزاع أم أن القانون يستعمل كوسيلة لتبرير إستراتيجية الدول المتنازعة، ولهذا فإننا في هذا الفصل التمهيدي سوف نتلمس الأهداف والوسائل التي تدخلت بها الدول المتنازعة في حرب الخليج الثانية كإستراتيجيات محددة سلفاً وأنها استغلت تطبيقها من خلال النزاع لتعظيم استفادتها منه أم أن بعضها كانت استراتيجيته هي المغامرة دون حساب مآل خطواته.

وقبل الولوج في هذا الميدان الصعب من الدراسة فإنه يجدر بنا توضيح مفاهيم التحليل الجيوسياسي والجيوسترتيجي في مبحث أول ثم استعراض تلك الإستراتيجيات في المبحث الثاني والثالث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات و مفاهيم التحليل الجيوسياسي و الجيو ستراتيجي و موقع منطقة الخليج من ذلك:

سنستعرض في هذا المبحث المصطلحي الجيو-سياسية والجيوسترتيجية من حيث المفاهيم والدلالات والتوظيفات العملية من خلال الأزمة محل الدراسة وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : التحليل الجيوسياسي والجيوستراتيجي :

إن التحليل الجيوسياسي وليد التطورات التي وصل إليها المختصون في تحليل قوة الدولة أو مجموعة دول من خلال العلاقة الموجودة بين الجماعات السياسية والوسط الجغرافي وكيف تحدد هذه الجماعات السياسية استعمال الوسط الجغرافي في علاقاتها.

إن المعجم الدبلوماسي يعرف الجيو-سياسة بأنها: «علم يحاول تفسير السياسة الداخليـة والخارجية التي تنتهجها كل دولة بالاستناد إلى أوضاعها الجغرافية بمختلف مظاهرها الطبيعية والعنصرية والسكانية والاقتصادية التي تكسب بعض الدول النشاط والحيوية والتقدم وتؤدي بغيرها إلى الضعف والخمول و التخلف".[1]

بينما يعرف البعض ذات المصطلح بأنه: " العقيدة التي تؤمن بحتمية تأثير العناصر الجغرافية والاجتماعية و الاقتصادية على تطور الدولة السياسي و العنصري"[2] .

إن التحليل الجيو-سياسي بالمعنى السابق أصبح غير كاف لدراسة وفهم النزاعات الدوليـة وإيجاد حلول ممكنة لها تصاغ صياغة قانونية، ولهذا أصبح لا ينظر للمقومات الجغرافية البشرية والاقتصادية بصفة مجردة لأنها لا تكفي لوحدها فهم مجمل العلاقات الدولية الحديثة والمعقدة، وذلك نظراً للتطور الهائل في تكنولوجيا ووسائل المواصلات والاتصالات

---

[1] - سموحي فوق العادة: " المعجم الدبلوماسي و الشئون الدولية"، مكتبة لبنان، ، بيروت، 1979.

[2] - د/ عبد العزيز جراد :" نبذة جيو- استراتيجية لدراسة المغرب العربي الكبير"، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية ، العدد 3، الفصل الثالث 1986، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 46.

وتكنولوجيا الأسلحة المتطورة، فكل هذه العوامل أدت إلى ضرورة إضافة أبعاد أخرى غير مفهوم المجال، ولهذا يستكمل عنصر المجال الجغرافي بهذه العناصر المكـــملة ونصبح عندئذ أمام مصطلح جديد هو التحليل الجيو-سترتيجي الذي يأخذ بعين الإعتبار في التحليل كل المؤثرات الخارجية والداخلية المباشرة وغير المباشرة.

إن المفهوم الحرفي المبسط للإستراتيجية (Strategie)، يقصرها على تسيير العمليات الحربية و اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإضعاف إمكانات العدو بينما المفهوم المركب جيو-استراتيجية Geostrategie المستمد من اللغة الفرنسية Strategie المركب من كلمتين لاتينيتين هما Strato التي تعني جيش Armee وAgein التي تعني قيادة Conduire أي فن قيادة الجيوش[1].

فهي تعني فوق ذلك الخطط السياسية الاقتصادية الدبلوماسية التي تطبقها دولة أو مجموعة دول مباشرة أو بواسطة وسائل عديدة في سبيل تحقيق هدف معين، فمفهوم الجيو-إستراتيجية مفهوماً شاملاً ذو عدة أبعاد[2] وأن مصطلح الجيو-ستراتيجية المركب من الكلمتين (Geo) و(Strategie) فهو يؤكد أهمية المعطيات الجغرافية في علاقات القوى بين الدول حيث يصبح العنصر الجغرافي مجالاً حيوياً خطيراً للصراع لفترات طويلة مثل منطقة الخليج بالنسبة للدول الصناعية الكبرى[3].

ذلك ما سوف نتناوله في تحليل سياسات أطراف هذا النـــزاع الـــدولي الـــذي تجاوز 15 سنة.

إن هناك من يفرق بين المصطلحين فيجعل لهما مفهوماً و تعريفاً موحداً لكن مجال الاستخدام هو الذي يفرق بينهما، فحسب هذا الرأي أننا نكون أمام تحليل جيو- سياسي

---

[1] - Yves « l 'acoste l’occident et la Guerre Des Arabes ». In /Revue Herodotte n° 60 – 61 p : 8 .

[2] – د / عبد العزيز جراد: المرجع السابق ص 47

[3]- Yves Lacoste , Op Cit, P :8.

عندما تكون المنافســة والتعارض بين مواطنين من نفس الأمة أو سكان الدولة الواحدة ، بينما نكون أمام تحليل جيو- استراتيجي عندما يكون التعارض والتشاحن بين دول أو بين

قوى سياسية متنافسة ومثال ذلك أن الغزو العراقي للكويت يندرج ضمن الجيو- ستراتيجية سواء فيما يتعلق بالخطط التي وضعت لعملية الغزو أو بالتبريرات التي أعلنت لتسبيب الغزو، وكذلك فإن الحقائق التي جعلت المسئولين الأمريكان يقررون التدخل سريعاً و بقوة في هذه الحرب فإنها تندرج ضمن مفهوم الجيو-ستراتيجية[1].

إن الإستراتيجية بهذا المعنى هي فن قيادة النضال السياسي والاجتماعي والأيديولوجي لإدارة الأزمات فهي الخطة العامة البعيدة المدى التي تضعها الدولة أو مجموعة دول لقيادة السياسية لتحقيق هدف معين بعيداً عن الارتجالية والمفاجآت، وأن من يكون ملماً بهذا المفهوم و مطبقاً له في سياسته بالتأكيد سوف تكون له الغلبة حتى ولو لم يكن له الحق فيما يطالب به، فهل أن حرب الخليج الثانية خضعت إدارتها ونتائجها لهذه القواعد أم شذت عن ذلك ؟

ذلك ما سوف نتناوله في تحليل سياسات أطراف هذا النزاع الدولي الذي تجاوز 15 سنة لكن آثاره مازالت متدفقة يوماً بعد آخر بل أننا مازلنا نسمع و نشاهد لحد الآن طلقات رصاص هذه الحرب و صور معاركها التي لم ترد أن تنتهي و إن تغير شكلها فقط.

المطلب الثاني: موقع منطقة الخليج في التحاليل الجيوسياسية و الإستراتيجية:

ذلك أن الخليج العربي-الفارسي* اكتسب أهميته الإستراتيجية من موقعه الجغرافي و من مبدأ حرية الملاحة البحرية ، فهو يتربع على 250000 كلم^2 بطول يقدر ب 800 كلم وبعرض 470 كلم في أقصى نقطة له وأن البحار المحيطة به قليلة العمق فأقصى حد فيها يصل

---

[1]- IBID . P : 6

* ان تعبير الخليج العربى هو الشائع فى الإستعمال لكن ولأسباب جيو-سياسية وأيديولوجية تتشبث إيران بإضافة الانتماء الفارسي للخليج حفاظاً على مركزها فيه وهى التى خاضت حرباً مع العراق بسبب هذا الخليج.

إلى 200 م، ويحتوي الخليج على دلتا شط العرب أين يصب نهري دجلة والفرات ،كما يحتوي على مضيق هرمز الذي عرضه 50 كلم.

كما وأنه بالنسبة لدوله فإن منها أربعة من بين ثمانية ليس لها إلا واجهة بحرية واحدة وهي العراق والبحرين و قطر والإمارات العربية المتحدة، وأن أهم المشاكل الجيو- سياسية للمنطقة تتعلق بالجزر والإمتداد القاري وانعدام نظام قانوني يحكم مضيق هرمز هل يخضع لمبدأ حرية المرور كما ترى الدول الغربية لأجل ضمان وجودها التجاري والبترولي والعسكري بالمنطقة أم أنه يخضع لقيود حق المرور البريء الذي يتطلب بالنسبة للسفن الحربية الترخيص لها بالمرور وهو النظام الذي تتمسك به دول المنطقة .[1]

إضافة لهذه العناصر الجغرافية البحتة فإن ظهور البترول كعنصر اقتصادي بالمنطقة منذ سنة 1908 بإيران ثم سنة 1927 بالعراق وسنة 1933 بالعربية السعودية والكويت والبحرين وقطر من طرف شركات البترول الأمريكية، فإن هذا العنصر تعاظم دوره وأن صعوبات استعمال مضيق هرمز لنقل البترول جعل شركات البترول تستعيض عن ذلك بإنشاء ومضاعفة قدرة أنابيب نقل البترول تعويضاً لأي احتمال سيئ يتعلق باستعمال مضيق هرمز حتى أصبحت صادرات البترول عبر مضيق هرمز تقدر بـ 60% من الصادرات العالمية مما جعله بحق الشريان التاجي "Le Veine Jugulaire" للمصالح الغربية ، وانه بتاريخ الاجتياح العراقي للكويت سنة 1990 فإن المنطقة كانت تستحوذ على 65% من الاحتياطات العالمية وتنتج 25% منها إضافة لهذا الكم الهائل من مصادر الطاقة التي يزخر بها الخليج فإن استغلالها يعد هو الأقل كلفة في العالم وأن مخزون الطاقة بهذه المنطقة يعتبر هو الأطول من الناحية الزمنية، ذلك أن احتياطات روسيا والولايات المتحدة الأمريكية سوف تنفذ في نهاية القرن 21، وتصبح حاجة العالم للطاقة مضمونة من منطقة الشرق الأوسط وبعض الدول الأخرى مثل كندا والنرويج والمكسيك وفنزويلا وإندونيسيا.

(1) -Claude Pernet, « le nouvel ordre international au proche » in/ Les aspects juridique de la crise et de la guerre du golfe, sous la direction du Brijitte Stern, centre de droit international, Nanterre, Monchrestien, Paris 1991, P:28

ولهذا فإنه غداة احتلال العراق للكويت سنة 1990 فإن العراق ضاعف حصته من الاحتياطات العالمية من 9.9% إلى 19.3% وتمكينه من طاقة الإنتاج الكويتي المقدرة بـــ 95 مليون طن إضافة لإنتاجه المقدر بـــ 40 مليون طن مما يجعله ثالث منتج عالمي والأول على المستوى العربي[1]، و هو ما شكل فخ مصيدة للعراق، مما جعل لوبيات المال و الأعمال في الغرب مستهدفة فى مصالحها من ذلك لأن اكبر عائدات البترو- دولار الخليجية تبقى مودعة في البنوك الغربية لاسيما الأمريكية منها ففي سنة الغزو العراقي للكويت 1990 كان ما يقارب 670 مليار دولار أمريكي بالخارج.

إن العنصر الاقتصادي المتعلق بإنتاج الطاقة العالمية تولد عنه عنصر اقتصادي ثاني تعلق بالاستهلاك مما جعل منطقة الخليج العربي سوقاً يستقطب أكثر فأكثر المنتجات والخدمات بنفس وتيرة تزايد إنتاج الطاقة ومداخلها، ومن قبيل التدليل على أهمية هذا العنصر الاقتصادي الثاني أنه سنة 1988 استوردت بعض دوله 55 مليار دولار تقريبـــــاً حســـب تقريـــر للبنـــك الدولـــي خـــــارج دول البحريـــــن و عمـــان و قطر التي إحصائياتها غير معروفة، هذا ما فسر به جيمس بيكر وزير خارجية أمريكا صراع بلاده في منطقة الخليج بعبارة موجزة " توفير مناصب عمل" كأهم مشكل اقتصادي يعاني منه الاقتصاد الأمريكي ويكون له دوراً فاعلاً في السياسات الانتخابية و من ثم في نتائجها.

إن هاجس تحقيق الأمن لكل دولة من دول المنطقة بالغ الأهمية نظراً للاعتبارات السابقة، وهو ما جعل دول المنطقة في تسابق مع بعضها في مجال التسلح حتى غدى عنصراً في الإستراتيجية المتعلقة بها فكل دولة من دوله أصبحت تحت نفوذ الدولة الممولة لها بالسلاح و ظهرت الصراعات الدولية بالمنطقة في شكل حروب بالنيابة بين دول الخليج لصالح الإستراتيجيات الأجنبية و خير مثال على ذلك الحرب العراقية- الإيرانية التي خاضها العراق بتمويل من دول الخليج نيابة عن الغرب وخاصة أمريكا لموقفهم من الثورة الإسلامية في إيران و لعل بعض المؤشرات والإحصائيات تعطينا فكرة عن دور أمريكا وروسيا وفرنسا في

---

(1)- Yves lacoste –" a l'est et au sud " in / Herodot No: 58-59 P6.

تسليح دول المنطقة ففي سنة الغزو العراقي للكويت 1990 وحدها شكلت واردات الأسلحة الثقيلة نسبة 50% من المبلغ الإجمالي لكل دول العالم الثالث.[1]

إن حرب الخليج الأولى وحدها استهلكت منذ سنة 1980-1988 ما قيمته 50 مليار دولار لتسلح الطرفين من 50 دولة مختلفة.

إن التطورات الحاصلة بالمنطقة نتيجة تكثيف استغلال البترول أدى إلى تغيرات سكانية عميقة لدول الخليج و ذلك بجلب اليد العاملة الضرورية من الخارج ذلك أن أغلب المجتمعات الخليجية قليلة السكان بالنسبة لمساحاتها ولمتطلباتها الاقتصادية الاستهلاكية فتم قبول الوافدين من العمال الأجانب بالملايين بداية وأساساً من المصريين واليمنيين ومن بلاد الشام الذين وصل عددهم إلى ثلاثة مليون وسبعمائة ألف مهاجر بينما لم يكن عددهم في السبعينات إلا ستمائة وخمسون ألف مهاجر، وفي مرحلة تالية تم جلب عدد كبير من العمال من دول جنوب شرق آسيا ومن الهند و ذلك لتخوف الحكومات الخليجية من ازدياد عدد المهاجرين العرب حتى لا يشكلوا لوبيات لبعض الدول العربية القوية كمصر والعراق ويصبحوا عنصر خطر على الأمن وعدم الاستقرار الاجتماعي و كذلك بسبب سهولة اندماجهم في المجتمعات الخليجية بفعل عوامل اللغة والدين والثقافة التي تسمح لهم بالتأثير على السكان الأصليين وما في ذلك من خطر على الأنظمة الحاكمة وقد ثبت صحة هذا الافتراض عندما غزى العراق الكويت فكانت الجالية الفلسطينية والمصرية ذات الأكثرية أكثر استجابة مع العراق بل وجد من مواطني هاتين الجنسيتين من انخرط في الأعمال البوليسية مع الجيش العراقي.

- أما الموجة الثانية من المهاجرين لدول الخليج فهي من دول الهند و جنوب شرق آسيا التي عوضت الهجرة العربية فإنها كظاهرة سكانية تشكل عنصراً في إستراتيجية الدول الخليجية مستقبلاً فتزايد هذه الجالية أصبح يشكل في إمارة دبي أكثر من عدد السكان الأصليين مضافاً لهم المهاجرين العرب، قد يشكل ذلك في المستقبل مع متطلبات التغيرات الديمقراطية التي تطالب بها القوى العظمى في الشرق الأوسط و من باب حقوق الإنسان أن يصبح لهذه الجاليات حقوق سياسية تتعلق بالانتخابات فتشكل وعاءاً انتخابياً يؤثر في سياسات دول

---

(1)- Hervé Cassan « l’histoire juridique de la region du gole » in / les aspects juridiques, de la crise et de la guerre du golfe - op cit p : 30.

الخليج قد يؤدي حتى إلى تغييرات في المبادئ الدستورية التي تحكم هذه الدول مثل الدين واللغة و الانتماء القومي و الحضاري ومن ثم تغيير طبيعة الدولة ذاتها.

إن هذا الأمر لا يجب أن يغيب عن قادة هذه الدول الذين عليهم أخذ ذلك بعين الاعتبار قبل فوات الأوان وذلك بأن يدخلوا عنصر التغيير السكاني في استراتيجية بلدانهم .

المبحث الثاني: التحليل الجيو - سياسي للعراق من غزوه للكويت :

إن تقديرنا للأهداف وطريقة تحضير العراق لغزو الكويت لا يرقى إلى درجة التحليل الجيو- استراتيجي بالمعنى الذي تعرضنا له ، وأن إدارة الأزمة و التحضير لها قبل ذلك يصدق عليه أكثر التحليل الجيو- سياسي على الطرف العراقي لأن موقفه و قدرته على المواجهة والإقناع عقب الأحداث التي تلت احتلال الكويت بينت مدى التناقضات الموجودة في موقفه و ضحالة الخطة السياسية و العسكرية التي حددها لشأن عظيم مثل احتلال بلد مستقل برمته هذا إن كان للعراق أصلاً خطة في هذا الشأن.

إن الاجتياح العراقي للكويت بقدر ما كان مباغتاً وسريعاً فإن سقوطه بعد ذلك كان من نفس الجنس، مما ينبأ بأن قراراً فردياً أو لمجموعة صغيرة قد اتخذ لغزو دولة الكويت بدون خطة متكاملة ولو على الأمد المتوسط وأن المقررين لم تتعدى دراستهم المعطيات الجغرافية للمنطقة وإهمال أو سوء تقدير للعوامل الإستراتيجية المضادة الخارجية عن منطقة الخليج بما يمثله من أهمية جيو – إستراتيجية للقوى العظمى في العالم، وأن ما شاع عن تفكير ساذج للنظام العراقي من أن الدول الكبرى منشغلة بتفكك الإتحاد السوفياتي وانتهاء الحرب الباردة وأن المنطقة فقدت أهميتها [1] فإن صح ذلك التفكير(بالصدفة) لدى القيادة العراقية فإنه يمكن

---

[1] – مارسيل سيرل" أزمة الخليج و النظام العالمي الجديد"، ترجمة د. حسن نافعة دار سعاد الصباح و مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة 1992، ص 58.

وصفها بمصطلح القانون المدني "بالمعتوه أو ذي الغفلة* سياسياً لأن القوى العظمى التي توظف التحليل الجيو- إستراتيجي في سياساتها لا تنشغل عن أي بقعة من العالم ولا تستهين بأي حادثة و تقرأ كل عناصر السياسة الدولية بميزان دقيق . لاسيما إذا تعلق الأمر بمنطقة مثل الشرق الأوسط عموماً والخليج على الخصوص، ولهذا فإن الخطة العراقية على أقصى تقدير لعناصرها يمكن أن نوردها جوازاً ضمن التحليل الجيوسياسي ولا ترقى للتحليل الجيوستراتيجي.

المطلب الأول : عناصر الخطة العراقية لغزو الكويت:

اكتسب العراق شيئاً فشيئاً قوة اقتصادية وعسكرية بالمنطقة وظفها بشكل سافر في علاقاته مع دول الجوار لاسيما مع إيران والكويت بالاعتداء عليهما وممارسة هيمنته والتهديد بها على كل من سوريا والأردن والسعودية، وأن عناصر القوة العراقية الجديدة تتمثل في الجانب السياسي بسيطرة حزب البعث على الحياة السياسية بصفة كاملة و إلغاء كل التيارات السياسية الأخرى مثل الحركة الإسلامية والشيوعيين والأقليات الأثنية والدينية أي أن نظام الحكم في العراق و نمط تفكيره وفلسفته هي العنصر الأساسي لغزو الكويت مما جعل أمريكا تربط بين استمرار وجود البعث في الحكم و خطر تهديده السلم في المنطقة والعالم[1]، أما في الجانب الاقتصادي فإن مداخيل البترول العراقي قد بلغت سنة 1979 حوالي 6 مليارات دولار مما جعله يتبع سياسة اقتصادية واجتماعية ناجحة تجاه المواطنين برفع المرتبات وتخفيض الضرائب و الاستثمار على نطاق واسع في البنى القاعدية والصناعة الثقيلة والصناعة البترو- كيميائية ،ونجاح باهر في قطاع التعليم وإدماج المرأة في النشاط الاجتماعي و الاقتصادي .

هذه الوضعية السياسية و الاقتصادية والاجتماعية المريحة للعراق جعلت النظام يتطلع لدور إقليمي كبير حتى أصبح العراق يتزعم جبهة ما عرف بجبهة الصمود والتصدي خلال فترة الثمانينات في إطار الصراع العربي ـــ الإسرائيلي.

---

* وصف وزير خارجية الاتحاد السوفياتي ايفيجيني بريما كوف في مذكراته حالة الجمود لدى الرئيس صدام حسين بأنه لم يكن حينها يتمتع بأي مرونة أو قدرة على المناورة او التأقلم مع الظروف و التقدير الصحيح للحقائق و أنه كان على اقتناع بأن القدر هيأ له ظروف النجاح لتحقيق أهدافه المستحيلة أنظر/

. M ission à " Baghdad , Histoire d'une négociation secrète' Sevil 1991 p: 34

(1) – د/ عبد الله الأشعل:" نظرات في القضايا الدولية المعاصرة"، القاهرة 1997 ص 104

-إن العراق القوي الذي يريد لعب دور إقليمي دولي سلك مع دول الجوار المباشر له سياسات توحي بالرغبة في الهيمنة و استعمال عناصر القوة هذه بشكل إمبريالي محلي ، عوض استعمالها بصورة إيجابية للتعاون الذي يصل إلى الاندماج الطوعي أحياناً. لكن كانت هناك عوامل كيفت سلوك العراق مع دول الجوار بشكل لا يتناسب مع قوته و سياسته في قيادة المنطقة مما يساعد على تكوين سياسة التنافر و الصراع مع الجيران.

لقد حددت بعض العوامل السلوك العراقي بالمنطقة نحو الصراع وليس نحو التعاون والإندماج وهذا العوامل تتمثل في الموقع الذي جعله غير محفوظ جغرافيا بالنسبة للمواجهة البحرية فهو معزول عن البحار القريبة منه مثل البحر الأسود و بحر قزوين الذي تفصلهما عنه جبال كردستان وزاجروس من جهة الشمال و يفصله عن الاتصال بالبحر الأبيض المتوسط و البحر الأحمر جبال طوروس و هضبة بادية الشام و الصحراء السورية أما الجهة الوحيدة التي للعراق منفذ بحري فهي الجهة الجنوبية التي يتصل بها العراق بالعالم الخارجي عن طريق الخليج العربي لكن لمسافة صغيرة جدا تقدر بـــ 58 كم فقط من مصب نهر شط العرب غرباً إلى مدخل خور الزبير غربا [1].

فهذه الوضعية الجغرافية تسمى في مصطلح قانون البحار بالبلاد غير محظوظة جغرافيا سواء لانعدام اتصالها بالبحار العالية بصفة كاملة أو نسبياً مثل حالة العراق.

-نظرا لهذه الوضعية فإن السياسية العراقية كانت دائماً تبحث عن حلول مما جعل ذلك محدداً لسلوك العراق مع دول الجوار، ذلك أن العراق أنجز قناة البصرة الصناعية للتوسع في استخدام منفذ خور الزبير كمجرى ملاحي، و رغم هذا الحل فإن المنفذ البحري للعراق يبقى ضيقاً لأنه لم يستوعب أكثر من ثلاث موانئ تجارية هي ميناء البصرة وأم قصر و خور الزبير و ثلاث أرصفة بترولية هي الفاو و خور العمية والبكر، تقدر الطاقة الإجمالية لهذه الموانئ 115 مليون طن سنوياً للسلع و 175 مليون طن سنوياً للبترول ورغم ضيق الواجهة البحرية العراقية كما سبق فإنها تتميز بانتشار البحيرات والجزر التابعة لدول الجوار و وقوع هذه الجبهة البحرية الضيقة على بحر شبه مغلق هو الخليج العربي الذي يتصل بالبحر المفتوح

[1] – د/ محمود توفيق: " محددات السلوك العراقي مع دول الجوار دراسة في الجغرافيا سياسة "، رابطة الجامعات الإسلامية،القاهرة 2004، ص 16.

من خلال مضيق هرمز* الذي تبلغ فتحته حوالي 20كلم فقط[1]، مما يحد من استعمال الواجهة البحرية لأنه يمكن غلق هذا المنفذ البحري بعمليات عسكرية محدودة كزرع الألغام أو بالسيطرة على مضيق هرمز الضيق بإمكانيات عسكرية بسيطة كما كان الشأن في حرب الخليج الأولى عندما تمكنت إيران من وقف صادرات البترول العراقي تماماً عندما دمرت أرصفة البترول في الفاو وخور العمية والبكر، ونفس الأمر قامت به بريطانيا خلال حرب الخليج الثالثة بإحكام سيطرتها بسهولة على المنفذ البحري العراقي خلال الأيام الأولى للحرب كذلك، ليجد العراق نفسه محاصراً بحرياً في حالة الحرب وفي حالة السلم فإن المجال البحري للعراق محدود كذلك لأنه لا يتسع إلا بنحو 700كلم أي ما نسبته لمساحة العراق 16 %، بينما دولة مثل الكويت لها مجال بحري يتسع 12000 كلم^2 أي ما نسبته لمساحتها 0,7 % ودولتين صغيرتين مثل البحرين نسبتها 7 ، 6 % وقطر 5.4 % .[2]

فالعراق إذاً تصدق عليه صفة الدولة غير المحظوظة جغرافياً لأنه ليس لها إلا منفذ بحري وحيد ضيق و ضآلة اتساع المجال البحري الذي يطل عليه هذا المنفذ مما قلل من حق العراق في الوصول إلى أعالي البحار المفتوحة في مجال نقل السلع و الصيد و خاصة نقل البترول لأن سوق الصادرات البترولية العراقية ما عدا تركيا و الأردن فإنها كلها تقع فيما وراء أعالي البحار وإن هذا الوضع قلل من طموح العراق بناء أسطول بحري عسكري قوي ذلك أن تعداد القوات البحرية العراقية لم يزد عن 2500 جندي من أصل 3.5 مليون مجند لأداء الخدمة العسكرية سنة 1997[3] .

وعليه فإن هذه الوضعية شكلت في حرب الخليج الثانية عنصراً كبيراً في الجيو- سياسية العراقية التي استهدفت تحسين وضعية العراق البحرية لما لها من آثار اقتصادية وعسكرية

---

* - سمي مضيق هرمز بهذا الإسم نسبة إلى الجزيرة التي تقع فيه تبعد عن الشاطئ الغربي لإيران بحوالي 2 كلم و كانت إيران تسيطر على المضيق منذ ما قبل الفتح الإسلامي ثم استولى عليه العرب سنة 1100 م و بقي بين مد و جزر بين العرب و ايران و السيطرة البرتغالية راجع في تفاصيل ذلك / رسالة ماجستير مصطفى عقيل الخطيب بعنوان " التنافس الدولي في الخليج العربي"، جامعة القاهرة.

[1]- د/ يحيى حلمى رجب: " أمن الخليج العربي في ضوء المتغيرات الإقليمية والعالمية " دار النهضة العربية، القاهرة 1999" ص 41-34

[2] - فتحي مصليحي:" خريطة القوى السياسيـــة وتخطيط الأمن القومي بالشرق الأوسط والمنطقة العربية"، القاهرة 1992، ص 38.

[3] - د/ محمود توفيق: المرجع السابق ، ص 19.

على محددات سلوك العراق مع جارته الكويت التي كان العراق يطالبها دائماً بالتنازل له عن جزيرتي بوبيان ووربة لتوسيع واجهته البحرية بما يتلائم مع قوته ودوره كدولة كبرى ثم سعى بعد ذلك إلى تأجير هاتين الجزيرتين من دولة الكويت لمدة 90 سنة لكن موقف الكويت كان دائماً رفض المطالب العراقية وهو ما يشكل عنصراً سلبياً في موقف الكويت تجاه العراق تتحمل مسئوليته القانونية على أساس مبدأ حسن الجوار كما سنوضحه لاحقاً.

إن المطالب الجغرافية العراقية اتجاه الكويت ليست جديدة فهي موجودة منذ العهد الملكي وهي لا تتقيد بحدود السيادة الإقليمية ولا بقواعد القانون الدولي فقد استقرت الجيو- سياسة العراقية على توسيع الجبهة البحرية الضيقة الوحيدة المواجهة لإيران والكويت و هذا ما يفسر جزئياً خوض العراق لحربين مع هاتين الجارتين، خاصة مع دولة الكويت لان الحرب مع إيران لها أسباب إيديولوجية خارجية خاصة بدول منطقة الخليج بإجار من أمريكا وبريطانيا والدول الغربية الأخرى إضافة للعامل الجغرافي المحلي الخاص بدولة العراق ولهذا استمرار العراق في مطالبته الكويت لتحسين ظروف اتصاله بالبحر يرتكـــــز إضافة للعامل الجغرافي على مبدأ الحقوق التاريخية و هذا لقيامه بعدة إجتياحات جزئية للكويت سنوات 1966 و 1967 و 1973 قبل الاجتياح الكامل سنة 1990.[1]

إن الموقع الجغرافي للعراق كدولة محاصرة بحرياً وبرياً مع عدة دول لا يوجد توافق بين سياساتها مع السياسة العراقية وتشكل محاور مضادة لمصالح العراق مثل التقارب السوري - الإيراني، والتقارب السعودي- الكويتي – الأردني، و التركي - الإسرائيلي وَلَّدَ لدى العراقيين هاجس الخوف من قابلية إسقاطه نتيجة ذلك التقارب ضد مصلحته وهو ما أدى إلى تبنيه لمفاهيم السياسة - الإستراتيجية التالية[2].

المطلب الثاني: السياسة الاسترتيجية العراقية في منطقة الخليج

لقد تبنى العراق عدة سياسات استرتيجية غير متجانسة فيما بينهما فبينما كانت استرتيجية الحرب الوقائية هي الأسلوب الذي تعامل به مع جيرانه المباشرين التي تقوم على المبادأة بالهجوم على الخصم ومباغتته حتى يحرم من فرصة تملك زمام المبادرة للتغلب على

---

[1] – د/ عبد الله الأشعل: المرجع السابق ، ص 105.

[2] – د/ محمود توفيق : المرجع لسابق، ص 25

مشكلة الحصار البحري والبري، وهذا ما يفسر مبادرة العراق بمهاجمة إيران في 1980/09/23 و الهجوم على الكويت واحتياجها بصورة مباغتة في 1990/08/02.

بينما استعمل العراق استرتيجية القوة الرادعة مع الدول الأخرى وتقوم هذه الإستراتيجية على التهديد باستخدام القوة المسلحة كوسيلة إجبـــــار و تهديد أي أن يكون لدى الدولة العراقية إمكانات كافية من القوة المسلحة و هذا ما يفسر برنامج التسلح العراقي الضخم على حساب مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية إذ كان العراق يخصص 50 % من موارد ميزانيته للإنفاق العسكري بينما متوسط هذا المعدل دولياً يكون بين 10 و30 % بما في ذلك امتلاكه للأسلحة الكيماوية والبيولوجية والصواريخ الباليستية التي يغطي مداها الدول المجاورة حتى إسرائيل ، وأن تأثير هذا العنصر على السياسة العراقية جعل البعض يعظم قوة العراق قبل حرب الخليج الثانية بأنه يملك الجيش الرابع في العالم رغم خروجه من حرب مدمرة مع إيران.

كما تبينت دولة العراقة استرتيجية التفتيت الجماعي عبر التنوع الآتي الثقافي والديني و لم تحاول تفعيل هذا التنوع لصالح قوة الدولة بل استغلته كسياسة لتقوية السلطة وإضعاف المجتمع عبر إثارة وتحريض كل طائفة على الآخرى عبر سياسات الترحيل القصري واصطناع توزيع سكاني عبر الأقاليم يتميز بالتنوع من حيث اللغة و الثقافة والمذاهب الدينية فبينما الأغلبية الكبرى من سكانه هم من العنصر العربي حوالي 80% فإن الأقلية اللغوية الثقافية متنوعة بدورها بين الأكـــراد والتركمان والآشوريين و الفرس فإن الأكراد يعتبرون القوة الأثنية الثانية إذ يشكلون حوالي 17% من سكان العراق و أنهم في نفس الوقت الأكثر نشاطاً في مجال المطالبة بمراعاة خصوصياتهم بل لديهم نزعة انفصالية عارمة مما جعلهم عنصرا محددا في سلوك السياسة العراقية فينظر النظام العراقي إليهم دائما على أساس أنهم مصدر تهديد دائم لوحدته و تماسكه ذلك أنهم كلهم يناضلون لأجل إقامة الدولة الكردية الموحدة مع إخوانهم في تركيا و إيران و سوريا و أحياناً تتجاذب بعضهم روح التعاون مع تركيا أو مع إيران أو سوريا انتقاماً من السلطة المركزية في بغداد نتيجة ما عانوه منها من قسوة في المعاملة إلى درجة قنبلتهم بالسلاح الكيماوي في قرية حلبشا على الحدود الإيرانية لاتهامهم بمساعدة إيران في حربها مع العراق و قبل ذلك تم إخضاعهم لسياسة التهجير القهري

وقمع الحركة الاحتجاجية و تمردهم سنة 1991 بمدن اربيل والسليمانية و دهوك مما جعل العراق يخضع للحظر الجوي شمال خط العرض 36° لحمايتهم.

و معلوم أنه نتيجة هذه السياسة القمعية والتطهيرية في بعض الأحيان للأقليات كان العراق يواجه دائماً في علاقاته الدولية بمسائل حقوق الأقليات و جرائم إبادة الجنس البشري مما شكل عنصراً دائماً في الجيو – سياسة العراقية مع الدول المجاورة و استعمال ورقة الأكراد في إعطائهم بعض الحقوق الثقافية و اللغوية إلى درجة إقرار الحكم الذاتي في مناطقهم للضغط على تركيا مثلاً، كما كان هاجس الأقليات عنصراً في السياسة العراقية وحرصها على نفي ما يتهم به العراق فيما يتعلق بحقوق الأقليات و الإبادة.

إضافة للتنوع اللغوي فإن التوزيع السكاني للعراق يتميز من حيث الدين والمذاهب الدينية بالدولة الفسيسفائية، إذ تشكل الديانة الإسلامية الغالبية الساحقة 97 % من إجمالي السكان موزعين على المذاهب الشيعية 60% و 20% من السنة ثم أقليات دينية مسيحية كالنساطرة والأرمن والأورثوذوكس وأتباع الديانات الأخرى كالصائبة واليزيدية والبهائية التي تمثل 3 % .

إن مشكلة التنوع الديني في العراق ليست نابعة من الأقليات غير الإسلامية كما هو منطق الأشياء بل المشكلة تتعلق بالأغلبية المسلمة بين الشيعة والسنة هؤلاء الأخيرين استأثروا بالثروة والسلطة على حساب الشيعة و هذا بفعل سياسة التمييز الطائفي التي اتبعها النظام العراقي نتيجة سيطرة القوميين العراقيين السنة الذين ينظرون للشيعة على أنهم إيرانيين أو فرساً وليسوا عرباً و أن المذهبية في العراق تتميز بتوزيع جغرافي جعل الشيعة في جنوب البلاد بجوار العتبات المقدسة في النجف وكربلاء و السنة في المثلث الأوسط في الموصل وبغداد والرمادي قد يساعد ذلك على التباعد وتكريس الروح الانعزالية وانعدام فرص التعايش بينهم[1].

– إن هذا الانقسام المذهبي و المحاباة الرسمية للدولة العراقية في سياستها للسنة جعلها تقع تحت تأثير سياسة اعتبار الشيعة مصدراً لتهديد تماسكها و تجانسها ووصفهم بالطابور الخامس عند حربها مع إيران نتيجة نجاح القوات الإيرانية في احتلال جزء منه خلال حرب

---

[1] – نفس المرجع: ص 36.

الخليج الثانية. وهذا ما يفسر اختيار قوات التحالف خلال حرب الخليج الثالثة الجبهة الجنوبية لبداية الهجوم، وان هذا العامـــل الأثنـــي لم تحاول سياسة الدولة العراقية تهذيبة بتنمية مبدأ المواطنة كمبدأ دستوري بل تمادت في تكريس الطائقية عبر الإمتيازات الممنوحة لفئة على حساب أخرى ولمنطقة على حساب أخرى، وهو ما يفسر الصراع الطائفي المستمر لحد الآن في العراق بما يهدد بحرب أهلية، لغياب ثقافة المواطنة والتوازنات لدى المجتمع.

إن ما يمكن استخلاصه من محددات السلوك والاستراتيجيات التي تبناها العراق هذه فيما يتعلق بالجيو-سياسة العراقية سواء العوامل الجغرافية الطبيعية أو التنوع الإثني جعل العراق في علاقات توتر دائمة مع جيرانه وصلت إلى درجة الحروب المتتالية التي لم تنتهي إلى اليوم، الأمر الذي ترك العراق يتحرك في سياسته على ضوء الواقع الجغرافي المحلي و التركيز عليه بشكل مفرط دون الأخذ بعين الاعتبار العناصر الخارجية المتعلقة بمصالح الدول العظمى وعلاقة وموقع المنطقة فيها و هو ما يؤكد الفرضية التي انطلقنا منها كون السياسة العراقية غداة غزو العراق أخذت بالعناصر الجيوسياسية وأهملت أو استهانت بالعناصر الجيوستراتيجية و هو ما جعل العراق يقع ضحية سياسته تلك.

-إن تغيير سياسة العراق نحو جوانب تتعلق بالجيوستراتيجية كان متأخراً جداً فلم يحضر له بل اكتشفه في خضم الأحداث ولهذا لم يشفع إعلان النظام العراقي أن حربه مع قوات التحالف ليس لتحقيق مصالح عراقية إقليمية ضيقة بل كان من اجل الوحدة العربية القائمة على معادلة الوطنية والإسلام وتحقيق عدالة توزيع عائدات الثروة البترولية بين شعوب العالم العربي وعدم تركها بين يدي الأسرة الحاكمة في دول الخليج فقط[1]، وكذلك كشفه لأول مرة أن حربه مع إيران كانت بتمويل كويتي إماراتي سعودي و إن ما ترتب عن ذلك من ديون لهذه الدول تجاه العراق أرهقه اقتصادياً إذ قدرت الديون بحوالي 70 مليار دولار أمريكي منها 30 مليار لدول الخليج وحدها التي رفضت جدولة ديونها مع العراق بل أعلنت عدم تقديم أي قروض مستقبلاً على عكس من ذلك فإن فرنسا و ألمانيا و تركيا و يوغسلافيا اتفقت مع العراق على جدولة ديونها ، مما جعل العراق يفسر موقف دول الخليج خاصة موقف الكويت و الإمارات بأن ذلك يعد عدواناً اقتصادياً عليه ، وكرد فعل على ذلك فإن العراق أصبح يطالب الإمارات العربية المتحدة بتسديد " ثمن دماء جنوده " بقيمة 10 مليار

[1] - Yves Lacoste op cit P : 11

دولار و إلغاء ديونه لتعويضه عن الحرب التي خاضها ضد إيران ، ثم غزو الكويت والاستيلاء بالقوة على ثرواتها الطبيعية و أرصدتها المالية في العالم المقدرة بين 100 و200 مليار دولار.

إن السياسة العراقية استهدفت وضع يدها على البترول الكويتي سوف يعطيها مكانة مميزة في السياسة الدولية للطاقة و داخل منظمة الدول المصدرة للبترول، وقد ساعد العراق على اختياراته تلك، الموقف الغامض للولايات المتحدة الأمريكية[1] من مطالبات العراق لدولة الكويت بجزيرتي بوبيان ووربة وحقل نفط الروميلة ففهم العراق الموقف الأمريكي خطئاً والحقيقة أن الموقف الأمريكي كان مقصوداً لجر العراق إلى حرب أخرى لإرهاق قوته العسكريـــة و تحطيمها بصفة نهائية بعد النجاح النسبي الذي حققه من حربه ضد إيران فكان لابد من البحث عن طريق لإنهاء هذه القوة أو تدميرها، بل أن هناك من يشكك حتى في حقيقة شخصية الرئيس صدام بأنه كان جزءا من الخطة الأمريكية[2].

إن كل العناصر السابقة في السياسة العراقية داخلية لتحقيق مصلحة وطنية له، و لم يبلور في سياسته عناصر خارجية إلا بصفة عرضية تتعلق بتخبط القضية الفلسطينية ومراوحتها مكانهـــــا[3] وكذلك تزايد السخط الشعبي في دول الشرق الأوسط أو في المغرب العربي على الإمتيازات الكبيرة لسلاطين و ملوك البيترو – دولار.

لكن مآل السياسة العراقية انتهى إلى تكوين تحالف دولي ضده في إطار زوبعة الصحراء، و تدخل الأمم المتحدة بقرارات مجلس الأمن الإثنى عشر التي سمحت في النهاية للتحالف الدولي باستعمال القوة ضده ابتداءاً من 15 جانفي 1991 وهكذا كان مصير السياسة العراقية التي أدخلته في دوامة لم تنتهي بعد.

ففشل هذه السياسة يرجع لافتقارها إلى أي بعد استراتيجي رغم ما تضمنته وضعية العراق من جوانب صحيحة ومشروعة لكن على مستوى إدارة الأزمة تراكمت الأخطاء القاتلة بداية من غزو الكويت[4] مما جعل أحد الكتاب يتساءل عن السياسة العراقية بعد تفحصها بعمق هل أنها أعطت إجابات قاتلة (إجرامية) لأسئلة صحيحة وحقيقية[5] ؟ أي أن وضعية العراق قبل الحرب كانت جديرة بالدراسة لكونه كان يعاني من وضعية صعبة حقيقة

---

[1] -د/عبد الله الأشعل: المرجع السابق ص 106.

[2] – د/ عبد الله الأشعل:" حوليات القضايا العربية": المرجع السابق ،ص 58.

[3] - Yves Lacoste op cit P : 9

[4] - Ibid p : 6

[5] - Claude permet op . Cit p : 34

لكن اختيار وسيلة المعالجة هو الذي كان خاطئاً وهو ما يدعم افتقار العراق لبعد النظر والتحليل الجيو- استراتيجي الذي كان يمكنه من إخراج مطالبه في شكل مقبول بينما سلوك العراق أظهر تخبطاً كبيراً مباشرة بعد غزوه الكويت فافتعل سيناريو وجود ثورة داخلية في الكويت على الأسرة المالكة وأن الثوار الجدد طالبوا تدخله لحماية ثورهم وإعلان الوحدة الفورية مع العراق وكذلك فإن ما يثبت تخبط العراق بعد عملية الغزو وعدم وجود خطة لما بعد فعلته أنه أعلن التمسك بمبادئ الشريعة الإسلامية وتغير سلوك الرئيس صدام نحو التدين لاستعمال الإسلام كوسيلة سياسية لكسب تعاطف الشعوب بينما ممارساته السابقة في إطار سياسة حزب البعث اللائكية والتضييق على التيار الإسلامي وما عاناه من اغتيالات لاسيما في الطائفة الشيعية وخير مثال على ذلك وقوفه حائلا ضد الثورة الإسلامية في إيران .

المبحث الثالث: التحليل الجيوستراتيجي لدول التحالف ضد العراق:

إن حجم التوافق الدولي الذي ظهر بين القوى العظمى في العالم بمناسبة حرب الخليج الثانية لم يكن معهوداً في مسيرة العلاقات الدولية المعاصرة لاسيما بين الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن حتى ظهر للوهلة الأولى أن الأمم المتحدة وجدت الطريق الصحيح لتطبيق ميثاقها على الواقع بصورة مثالية كما اندمج في هذا التوافق الدولي بلداناً قوية اقتصادياً وعسكرياً لم تكن عضواً في مجلس الأمن مثل ألمانيا واليابان وايطاليا ودول أخرى لها دور إقليمي في منطقة الشرق الأوسط مثل مصر والسعودية لكن سرعان ما تلاشى الأمل في هذا التوافق الدولي الظاهري إذ اكتشف فيما بعد أنه كان مجرد أمل العلاقات الدولية، وبدى أنه لم يكن توافقاً مبنى على أسس إستراتيجية لصالح تشكيل نظام دولي جديد كما روج له عقب نهاية الحرب الباردة بل أن الإتفاق الحاصل كان على مسألة خاصة محددة مكاناً وزماناً هى منطقة الشرق الأوسط في ظرف خاص هو اعتداء دولة على دولة مجاورة صغيرة مساحة وسكاناً لكنها غنية بالموارد الطبيعية البترولية وفى زمن إستراحة المتحاربين لاستعادة أنفاسهم لاستكمال صراعهم بوسائل جديدة .

إن هذا التوافق لم يكن استراتيجياً بين أطرافه وظهر أن لكل طرف من الدول العظمى إستراتيجية خاصة بالمنطقة تتباين وتتعارض مع إستراتيجية الأطراف الأخرى ولهذا اختلفت الرؤى من جديد مرة أخرى بين نفس الأطراف المتوافقة بمجرد دحر العراق من الكويت

وظهر أن طرفا من القوى المتوافقة يريد الاستحواذ على الفريستين الكويت المحررة والعراق المحتل بما يزخرا به من عناصر قوة اقتصادية كما سبق تبيانها فأعلنت الولايات المتحدة الأمريكية نيتها في احتواء الدولة المحررة عربونا لتحريرها و الدولة المعتدية عقابا على غزوها أي أن أمريكا لم تترك للمتحالفين معها ما يحفظ ماء وجوههم فظهر الصراع من جديد بشكل شرس أعاد للأذهان أن الحرب الباردة لم تنته بل على العكس لقد اقتربت أن تسخن عندما لوحت فرنسا باستعمال حق النقض في مجلس الأمن مدعمة من ألمانيا القوية اقتصادياً خاصة و أن روسيا وقفت موقفاً ينبأ بعودة الحرب الباردة على الأقل.

ولهذا ظهرت إستراتيجيتان متعارضتان بعد شهر العسل القصير الذي عرفته العلاقات الدولية وأنه من المهم بحث هاتين الإستراتيجيتين ممثلتين في الإستراتجية الأمريكية البريطانية ومن تبعهما في الحرب على العرق و الإستراتجية الفرنسية- الألمانية ومن حذا حذوهما في تطبيق كل التدابير السياسية و الحلول السلمية قبل اللجوء لاستعمال القوة و هو ما نتعرض له في المطالب التالية:

المطلب الأول : التحليل الجيوستراتيجي الأمريكي- البريطاني المؤيد لاستعمال القوة ضد العراق بداية و نهاية:

إن هذا التيار تمثله بالأساس أمريكا و أن بريطانيا بحكم علاقاتها التاريخية بالمنطقة وبأمريكا فإن سياستها تابعة ومكملة للسياسة الأمريكية، ولهذا سوف نركز على الموقف الأمريكي باعتباره فاعلا وعلى الموقف البريطاني باعتباره تابعا في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم التحليل الجيو ستراتيجي الأمريكي لمنطقة الخليج :

إن الإستراتيجية الأمريكية بالنسبة للشرق الأوسط ليست وليدة حرب الخليج الثانية وإنما هي أقدم من ذلك بكثير وهي مستمرة لارتباطها بعنصرين هما تأمين حماية إسرائيل من دول الجوار العربي و تأمين مصادر النفط اللازمة للاقتصاد الأمريكي من هذه المنطقة بالذات لأن دولها ضعيفة عسكريا واقتصاديا ولقربها من القوى المنافسة لها خاصة الصين العملاق الاقتصادي الجديد واليابان وروسيا وألمانيا وفرنسا، ولهذا فإن الإستراتيجية الأمريكية حتى ولو زال الخطر السوفياتي التقليدي القديم لكنه استبدل بخطر أعظم يمثل محوره روسيا و ألمانيا

وفرنسا الذي يطلق عليه قلب العالم، ونتيجة ذلك ابتكر محللوا الإستراتيجية الأمريكية مصطلح الخطر بنسبة 360 درجة الذي ينطبق على منطقة دول الخليج العربي .بمعنى أنها مهددة بخطر يأتيها من كل مصدر و يهب عليها من كل اتجاه وأنها مفتوحة أمامه إلى أمد غير معلوم(1) فمفهوم الخطر الشامل المستمر هو الذي تبرر به الولايات المتحدة استمرار وعدم انقطاع إستراتيجيتها في المنطقة مهما كانت الظروف و التحولات و ذلك عن طريق القواعد العسكرية والتحالف السياسي مع أنظمة المنطقة خاصة بعد الهزة التي أحدثها غزو العراق للكويت الذي أعطى لهذه الإستراتيجية نفسا ثانيا.

إن حرب الخليج الثانية كان هدفها تحرير الكويت كموقف دولي متوافق عليه لكن هيمنة أمريكا على العمليات العسكرية التي تمت تحت إشرافها و سرعة تدخلها بأكثر من 100 ألف جندي جعل هذه الحرب تحيد عن هدفها من تحرير الكويت المحبذ من المجتمع الدولي ممثلا في الأمم المتحدة إلى تحطيم و تخريب العراق كقرار أمريكي(2) اتخذه صقور البيت الأبيض الذين تشبعوا .بمقولات الغرور بالقوة لإقامة الإمبراطورية الأمريكية التي لا تقف دونها قواعد القانون الدولي كما حددها صامويل هنتجنتون حول صراع الحضارات(3) ووجدوا حرب الخليج الثانية فرصة لتنفيذ تلك المقولات كعقيدة آمنوا بها فأصبحوا بسياستهم تلك أقرب إلى الفاشية أو النازية التي يطلق عليها "مشــــروع القرن الأمريكي الجديد" أو الأصولية الدينية الأمريكية التي تجسد مفهوم الإستراتيجية الأمريكية الجديدة.

– إن مجموعة أركان النظام الأمريكي التي يطلق عليها صقور البيت الأبيض تتكون من الرئيس بوش الابن وجيمس بيكر وديك تشيني وبرنت سكوكروفت وكولن باول وأخيرا جون ستونو الذين يطلق عليهم أيضا التيار المحافظ التقليدي ثم جاء بعدهم عدد آخر من المسؤولين في البيت الأبيض كنواب للأولين يطلق عليهم المحافظون الجدد يتزعمهم بول

---

(1) - Anthony H.cordesman " The Gulf and the west : strategic relations and military realities " edt: west F. Press Mancyl 1988 p: 396-410.

(2) - Antoine Sanguinetti « de la frappe maissive et du Genie militaire « le monde diplomatique N° 444- Mars 1991, P 7

(3) – د/ محمد رياض: المرجع السابق، ص 45-46.

وولفوتيز ودوجلاس فايس وريتشارد بيرل وجون بولتـــون وإليون إبرامز الذين كلهم يمارسون مهمات تتعلق لها علاقة بالبنتاغون [1].

هؤلاء الذين يصلح بحسب تكوينهم و عقيدتهم جمعهم تحت ما حذر منه الرئيس الأمريكي الأسبق إيزنهاور من خطر تصاعد" الترابط بين الدولة و دوائر الأعمال الكبرى و صناعة السلاح " باعتبار ذلك حلفاً غير مقدس يهدد الديمقراطية[2] ذلك أن عقيد هؤلاء هي ضرورة استمرار سياسة خارجية نشيطة و عدم انسحاب أمريكا من التدخل بقوة في العالم و لو بعد انهيار الإتحاد السوفياتي لأن هناك قوى أخرى سوف تملئ الفراغ الذي تتركه أمريكا بانسحابها بل أنه على العكس يجب ملئ الفراغات التي تركها الاتحاد السوفيتي ومن بينها العراق، أي أن هدف السياسة الأمريكية حسب بول و ولفوتيز هو منع ظهور أي قوى أخرى تنافس الولايات المتحدة على المسرح الدولي وذلك حتى إذا استدعى الأمر استعمال القوة لمنع أي منافس محتمل على تحدي أمريكا إن على المستوى الدولي أو الإقليمي و هو ما ينطبق على العراق الذي أراد انتهاز فرصة إعلان نهاية الحرب الباردة باحتلال الكويت وتشكيل قوة لملئ الفراغ الذي حسبه تركه انشغال الإتحاد السوفياتي وأمريكا بتصفية أثار الحرب الباردة.

إن تيار المحافظين الجدد استطاعوا تطوير عقيدتهم باستبدال خطر الشيوعية بخطر الإرهاب وقد فسروا وقوع أحداث 11 سبتمبر بسبب عدم تدخل أمريكا بشكل كاف لترتيب أوضاع العالم بعد الحرب الباردة ويدللون على ذلك بأنه لولا خروج أمريكا من أفغانستان بعد انسحاب الإتحاد السوفياتي منه وترك الأفغان لحل مشاكلهم بأنفسهم ما أدى إلى صعود طالبان و ظهور تنظيم القاعدة. ويذكرون في الرد على المنادين بعدم تدخل أمريكا في البلاد البعيدة التي لا تعني أمريكا في شيء يقولون للرد على ذلك أنظروا إلى حطام مركز التجارة العالمي و مبنى البنتاجون[3] مما يعني أن الحل هو في زيادة تدخل أمريكا وأن تكون سياستها أكثر توسعاً بالقوة و احتلال البلدان مثل ما هو حاصل في أفغانستان والعراق

---

[1] - Norman Birnbaum le monde diplomatique. Op. Cit p: 6

[2] – د/ محمد رايض: المرجع السابق، ص 43.

[3] - د/ محمد كمال: " الفكر المحافظ والسياسة الخارجية للإدارة بوش الثانية، مجلد السياسة الدولية،تصدر عن مركز الدراسات الإستراتيجية لجريدة الأهرام القاهرة، عدد 159 جانفي 2005 المجلد 40 ، ص 39.

بالأساليب السياسية إذا كان ذلك كافياً عن طريق التلويح بالإصلاح السياسي في منطقة الشرق الوسط، عن طريق انتخابات ديمقراطية شريطة أن تفرز هذه الانتخابات حكاماً موالين لأمريكا، و قد تأكدت هذه العقيدة في السياسة الأمريكية عندما فازت منظمة حماس بالانتخابات البرلمانية والضغوط التي تمارس على الشعب الفلسطيني لعقابه على اختياره الحر والديمقراطي بمنع المساعدات عنه بل تجميد الأرصدة المالية .

إن انعكاسات عناصر الإستراتيجية الأمريكية على الوطن العربي واضحة جدا إلى درجة أن أصبحت هناك عقيدة مكرسة في الإدارة الأمريكية على أنه يجب التدخل في الشئون الداخلية العربية و الإسلامية التي ليست شأناً محلياً و أن لأمريكا الحق في التدخل في هذه المنطقة من العالم لمنع ظهور تلك القوى التي تؤثر على المصالح الأمريكية التالية:

أ -تأمين منفذ مضمون إلى نفط الخليج بثمن معقول دون شروط سياسية أو عسكرية أو اقتصادية.

ب - الإبقاء على ميزان تجاري مستقر مع الدول المنطقة.

ج- الاستقطاب المنتظم و الدائم لفوائض تلك الدول من الودائع والعملات في أسواق المال الأمريكية .

د- تمتين العلاقات السياسية و العسكرية مع دول الشرق الأوسط بما يخدم حماية إســـرائيل و إيجاد تسوية سلمية ترضي إسرائيل بالأساس[1].

إن المفهوم الأمريكي هذا الذي يطلق عليه القرن الأمريكي الجديد يجعل من الدول العربية والإسلامية بلاد لا مالك لها ويرجعنا إلى المفهوم القـــديم الـــذي برر به احتلال المستعمرات Noms – lands و أن أمريكا لو لم تتدخل لتغيير الداخل الإسلامي فإن إفرازات هذا الداخل سوف تأتي لأمريكا ذاتها وتغيرها من الداخل مما جعل نورمان بودورتيز يدعو صراحة إلى حرب عالمية رابعة مع الشعوب العربية و الإسلامية لأن أمريكا تواجه قوى خطيرة تتمثل في الإسلام الراديكالي والدول التي تساند الإرهاب و أن أول خطوة في هذه الاتجاه الصحيح حسبه، هي توجيه الضربات الإستباقية هي الإطاحة بالدكتاتوريات التي لها أسلحة دمار شامل يحتمل تزويد الإرهابيين بها وعلى أمريكا أن لا تنتظر حتى يقترب الخطر

(1) - Anthony H. Cordesman Op. Cit, P 174

بل عليها استعمال الضربة الإستباقية وعدم انتظار موافقة الدول والمنظمات الدولية أي أن يكون لأمريكا حرية التصرف بشكل فردي[1].

إن عناصر الإستراتجية الأمريكية الجديدة لم تبق مجرد عقيدة يدعو إليها المنظرون ويؤمن بها السياسيون بل تحولت إلى خطط عسكرية شاهدها العالم في الواقع عبر وسائل الأعلام التي جندت لذلك في إطار الإعداد المعنوي للتحرك الأمريكي في أزمة الخليج[2] وهكذا تم العدوان على العراق واحتلاله نتيجة لحرب الخليج الثانية في إطار استمرار الإستراتيجية الأمريكية الشاملة و الدائمة بنفس التبريرات التي ساقها نورمان بودورتيز وبنفس التدرج و الترتيب بعد 11 سبتمبر 2001 في إطار مكافحة الإرهاب خوفاً من تحالف بين النظام العراقي برئاسة الرئيس صدام حسين ومنظمات الإرهاب الدولي لتمكينهم من أسلحة الدمار الشامل التي يعتقد وجودها لديه أي أنه نتيجة هذه العقيدة تم احتلال بلد كامل و حطمت كل مقومات الحياة الحديثة فيه لمجرد تخمينات عن وجود أسلحة الدمار شامل و تخمينات بتسريبها للمنظمات الإرهابية و قد تم ذلك كله دون الحصول على أي موافقة من المجتمع الدولي أو المنظمات الدولية كما اعتقده نورمان ونفذه المحافظون الجدد .

إن الإستراتيجية الأمريكية يطلق عليها بعض الكتاب مصطلح إستراتيجية الهيمنة الأمريكية[3] وهذه الإستراتيجية قائمة على مخططات للسيادة العالمية مدروسة ومتطورة من خلال إحكام قبضتها على بعض المناطق في العالم ومن أهمها منطقة الخليج.

إن الإستراتيجية الأمريكية تقوم على استخدام القوة من أجل الهيمنة على المنطقة لأجل الاستيلاء على مصادر الطاقة في الشرق الأوسط و تطويق القوى المناوءة لها في هذه المنطقة لاسيما أوربا وشرق وجنوب آسيا، بهدف تأمين الإنتاج و تقليل المخاطر الاقتصادية لاسيما خطر البطالة بتشغيل الصناعات المختلفة وخاصة صناعة النفط والصناعة الحربية ، و إضافة لذلك فإن هناك شعوراً بالقوة لدى الشعب الأمريكي ونزعة حكامه بتأمين استمرارية

---

[1] – د/ محمد كامل: المرجع السابق، ص 40.

[2] – د/ محمود وهيب، السيد: " الإدارة الأمريكية لأزمة الخليج الثانية كنموذج إدارة الأزمات السياسية بالنظام العالمي الجديد"، جامعة حلوان، القاهرة 1996، ص 88 و ما بعدها.

[3] – د/ محمد رياض: " الولايات المتحدة في الميزان الجيو بوليتيكي الغربي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 159 جانفي 2005، المجلد 40، ص 43.

الزعامة العالمية، فولد ذلك نوعاً من الطموح الممتزج بالغرور بالقوة لإقامة الإمبراطورية الأمريكية خاصة منذ تولي آل بوش الحكم و ذلك بمناسبة حرب الخليج الثانية والثالثة ، فتلك هي عناصر الإستراتيجية الأمريكية العالمية التي جوهرها هو استعمال القوة العسكرية ومصدرها هو عقيدة أركان النظام الأمريكي و أن من تطبيقات هذه الإستراتيجية في حرب الخليج على العراق برزت عناصر فرعية محلية التطبيق على العراق خاصة لكنها في خدمة العناصر الرئيسية السابقة، فما هي العناصر المشكلة للإستراتيجية الأمريكية في منطقة الخليج بمناسبة حرب الخليج الثانية؟.

- **أولها**: هو إعادة صياغة المجتمع العراقي بما يضمن إزالة أو على الأقل لإضعاف هويته العربية الإسلامية التي استنتجت أمريكا أنها هي سبب مناهضته لإسرائيل و لأمريكا و هو ما يفسر طريقة صياغة الدستور العراقي و ما أثاره من نقاش حول نقطة متعلقة بعروبة و إسلام الدولة و المجتمع العراقي أو أن جزءاً من الشعب العراقي فقط ينتمي للعروبة والإسلام ؟

- **ثانيها**: اقتصادي يتعلق بالاستيلاء على نفط العراق وكل نفط المنطقة .

- **ثالثها** : تأكيد هيمنة أمريكا على العالم من خلال سيطرتها على أهم منطقة اقتصادية وحضارية في العالم و أن اختيار العالم العربي ومنطقة الخليج بالذات كمسرح للعمليات يعتبر أمراً مثالياً لإظهار الدور الأمريكي ولتأمين حماية إسرائيل وتأمين تبعية العالم العربي وحكامه لسياسة أمريكا[1].

أ- المبادئ التي تؤسس للجيو إستراتيجية الأمريكية:

لقد ظهرت حنكة أمريكا و تطورها ليس في المجال التكنولوجي و العسكري فقط بل في مجال إدارة أزمتها مع العراق من خلال صياغة و إخراج إستراتجيتها بمفهومها وبعناصرها الخطيرة السابقة في شكل مبادئ قانونية استعملتها في إدارة الأزمة و بعد ذلك في الحرب ضد العراق ، في إطار سعيها لجعل سلوكها يندمج و يتكيف مع الشرعية ، وقد تمثلت هذه المبادئ في إرادة استعمال القوة و ألا قيد عليها في استعمالها بشكل منفرد تم تأسيس الدفاع الشرعي الطبيعي تطبيقاً لعقيدة بوش المتمثلة في الضربة الإستباقية ثم مبدأ ضرورة مكافحة الإرهاب و أخيراً مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأسباب إنسانية تطبيقاً لعقيدة

---

[1] – د/ عبد الله الأشعل: " حوليات القضايا العربية"، المرجع السابق، ص 40-41.

القرن الأمريكي الجديد الذي يتيح لأمريكا التدخل في كل نقطة من العالم تتطلب مصالحها ذلك و هذا عن طريق قواتها في حلف الأطلنطي الذي تمت عولمته.

أولا: أنه لا يوجد قانوناً ما يمنع دولة واحدة استعمال القوة لحماية مصالحها:

ليس هناك من شك أن من يقررون في أمريكا و المؤسسات العلمية التي تحدد لهم مسارات السياسة المتبعة لا يجهلون مضمون وأحكام ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادتين 2 و4 التي تمنع التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً ضد سلامة أراضي والإستقلال السياسي للدول الأخرى بشكل لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، هذا المبدأ المستقر في العمل الدولي وأصبحت القواعد المتعلقة به تشكل جزءاً من النظام العام الدولي مما يجعلها من القواعد الآمرة المنظمة للعلاقات الدولية وتأكيد وظيفة القانون الدولي كأداة لحفظ السلم في العلاقات الدولية[1].

لكن أمريكا التي استعملت قوتها المنفردة بشكل مفرط فإنها تعتبر ذلك مسايراً للشرعية الدولية.

إذ حسب رأي أحد فقهاء القانون الدولي المنظرين للسياسة الأمريكية هو الأستاذ "ميخائيل قلينون Michael Glenon " فإن استعمال القوة الأمريكية في العراق تم في إطار مشروع لأنه لا توجد قواعد تمنع اللجوء لاستعمال القوة ، و أن المادة 2 و 4 من ميثاق الأمم المتحدة أصبحت ملغاة و أنه لا مكان لوجود مانع للحرب ضد العراق لأنه في غياب ما يمنع بصفة واضحة استعمال القوة فإن سلوك الدولة لا يتم تقييده تحت أي مبرر أي على قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة فلذلك يباح للدولة استعمال قوتها و يكون ذلك أمراً مشروعاً طبقاً لحكم المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية اللوتس المؤرخ في 1927/09/07 [2].

---

[1] – د/ رجب عبد المنعم متولى: " النظام العالمي الجديد بين الحداثة و التغيير، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 301.

[2] – Mary Ellen Q'connell « la doctrine Americaine et l'intervention en iraq » in / afdi xlix 2003, cnrs editions , paris 2003 , P4 : et 5.

و يؤسس هذا الرأي في إلغاء وسقوط المواد التي تمنع اللجوء واستعمال القوة إلى عدم العمل بتلك النصوص مدداً طويلة ، وأن هناك حالات كثيرة تم استعمال القوة العسكرية فيها مما يجعل سلوك الدول في العلاقات الدولية قد أنشأ قاعدة عرفية جديدة بقبول استعمال القوة وأن القاعدة التشريعية المنصوص عليها في الميثاق قد ألغيت جراء عدم الاستعمال ونشوء عرف معارض لها وقد تمسك ذات الكاتب في الاجتماع السنوي للجمعية الأمريكية للقانون الدولي بتاريخ 2 و5 أفريل 2003 بنفس الموقف مؤكداً أن القاعدة القانونية إذا ماتت فإنها لا يمكن أن تبعث من جديد، كما استهجن هذا الكاتب موقف إدارة مجلس الأمن للقضية العراقية الذي يعتقد أنه هو الذي رخص استعمال القوة في العراق دون أن يكلف نفسه عناء البحث هل حقيقة أن هناك ترخيص أم لا، إن قيود استعمال القوة القديمة قد زالت و إن الولايات المتحدة لها أن تعمل ما تشاء و لا يمكن أن تعترضها قاعدة قانونية أو هيئة دولية ما. إن القيد الوحيد الذي يمكن أن يكون هو ترخيص المنظمات الإقليمية القريبة من موقع التدخل مثل ترخيص الحلف الأطلسي باستخدام القوة في كوسوفو.[1]

إن الفقهاء الأمريكان المؤيدين لسياسة بلادهم يؤسسون ذلك على بداية تكوين نظام قانون دولي جديد Nouveau systeme de droit international تسمح قواعده للمنظمات الإقليمية مثل حلف الأطلنطي أن تتدخل بدون أي رخصة من مجلس الأمن و أنه بمناسبة الحرب ضد العراق فإنه لا يوجد أي تحديد لاستعمال القوة من أي منظمة إقليمية حتى جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية معنية بالشأن العراقي.

من خلال هذه الآراء الخطيرة و الغير منطقية حتى مع نفسها إذ أنه حسب هذا الفقيه فإن العلاقات الدولية تصبح تخضع لمنطق القوة وليس لسلطان القانون وأنه تبريراً لسياسة الهيمنة الأمريكية يجري تطويع قواعد القانون الدولي لصالح هذه السياسة ، كما أنه يتناقض فبينما يقبل وضع شرط لاستعمال القوة و هو الترخيص من الحلف الأطلسي بالنسبة لكوسوفو فإنه يتجاهل جامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية يعنيها مصير العراق، وأننا لا نجد أي مبرر أو تأسيس قانوني لمعالجة قضية العراق كحالة خاصة اللهم إلا المبررات

---

[1] – Michael Glenon « Self- Defense in an Age of terrorism » proceedings of the American society of international law vol 97.2003, P 150.

السياسية الناتجة عن الأحادية القطبية وأنه لا يمكن تقدير و وصف مثل هذه الآراء إلا بأنها خارج القانون.

ثانيا: الدفاع الشرعي الوقائي: Droit De Defense Preventive

تحاول الإدارة الأمريكية تأسيس تدخلها في العراق على مبدأ الدفاع الشرعي الطبيعي والوقائي الذي يعني أنه حتى ولو لم يثبت أن العراق اعتدى فعلاً عليها فإن ذلك لا يمنعها من التدخل حماية لمصالحها المهددة من طرف العراق يعد تطبيقاً قانونياً سليماً لحقها الطبيعي في الدفاع الشرعي اتقاءً لما يمكن أن يصيبها من تهديدات العراق.

يعتبر الفقيه جون يوو John yoo هو المنظر لهذا المبدأ في السياسة الأمريكية لكونه عضواً في إدارة الرئيس بوش عند اجتياح العراق الذي يفسر المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن أحكام الميثاق لا يمكن أن تعرض أي عضو في الأمم المتحدة لعدوان مسلح لكن كيف يفسر استعمال القوة العسكرية ضد العراق الذي لم يثبت اعتدائه على الولايات المتحدة الأمريكية ؟

إن الفقيه جون يوو john yoo يفسر عبارة الطبيعي natural الواردة بالمادة 51 بأن واضعي ميثاق الأمم المتحدة قصدوا بها الدفاع الشرعي الوقائي préventive الذي يعد صورة مجسدة للقانون الطبيعي في الدفاع الشرعي و أن هذه الصورة من الدفاع الشرعي تمت ممارستها في قضية Caroline سنة 1837 حيث اشترط بهذه المناسبة في الدفاع الشرعي شرطين هما : ـــ أن استعمال القوة يجب أن يكون ضرورياً بوجود تهديد وشيك الوقوع و أن يكون الرد على التهديد الوشيك متناسب أي أن يكون القدر من القوة المستعملة يتفق مع إزالة التهديد و الخطر .

فحسب هذا التفسير لمبدأ الدفاع الشرعي الوقائي أنه يمكن لأي دولة أن تقدر أن في سلوك دولة مجاورة لها أو حتى بعيدة عنها عندما تبني مصنعاً للأسلحة أو تسمح بإقامة قواعد عسكرية على إقليمها أو عندما تجند عدداً كبيراً من شبابها كسياسة داخلية للقضاء على البطالة فإن مثل هذه السلوكات تسمح لدولة مجاورة لها أو بعيدة عنها أن تتدخل في شؤونها بالقوة العسكرية لإزالة تلك المنشآت على أساس أن ذلك يعد دفاعاً شرعياً وقائياً ، و أن هذا التفسير يتلاءم مع مسلك الولايات المتحدة الأمريكية في استعمالها القوة ضد العراق الذي

يهدد الولايات المتحدة الأمريكية بأسلحة الدمار الشامل التي يمكن أن يسربها للمنظمات الإرهابية و أن النظام العراقي غير مؤتمن و له نزعة عدوانية بفعل اعتداءاته المتكررة على شعبه بالأسلحة الكيماوية و على جارتيه إيران ثم الكويت، أي أنه تم تفسير الخطر أو التهديد الوشيك غير المباشر لأنه من خلال الأمثلة التي يضربونها لا يوجد أن العراق اعتدى على الولايات المتحدة الأمريكية .

– إن الفقيه جون يو يعرض نظريته للدفاع الشرعي الوقائي لضبط وتحديد عنصر التهديد الوشيك بتوفر المعايير التالية: هل أن العدوان محتملاً ؟ وهل أن هذه الاحتمالية تتزايد باستمرار ؟ وهل أن الطرق الدبلوماسية يمكن أن تعالج هذه التهديدات ثم ما مدى اتساع الخطر؟.[1]

أي أنه يريد أن يقول لتحديد مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي أن الدولة التي تستطيع الرد على التهديد و الخطر فإنه لا يمكن مهاجمتها أبداً و هذا يؤدي للتأسيس للفوضى الدولية في استعمال القوة في العلاقات الدولية.[2]

وقد ذهب بعض الفقهاء الأمريكان[3] إلى حد المطالبة بإعطاء أمريكا ومن يحذ حذوها وضعا خاصا والقول بأن مبدأ الدفاع الشرعي الحالي غير مناسب للولايات المتحدة الأمريكية وأنه يجب على الولايات المتحد وحلفائها أن يطوروا مبدءا خاصا بهم وأنه يجب على مجلس الأمن أن يقرر أكثر فأكثر إجراءات ضد الإرهاب، أي تكوين قواعد ومبادئ خاصة تتماشى مع سياسة الولايات المتحدة وحلفائها، بينما وفي نفس الوقت فإن ميثاق الأمم المتحدة وهيئة مجلس الأمن يحتفظان بسلطاتهما إتجاه بقية الدول الأخرى.

إن أمريكا بتبرير سلوكها باستخدام القوة في العراق على أساس مبادئ القانون الدولي غير مقبولة لأنها غير منسجمة مع المستقر عليه في الفقه والعمل الدولي لتفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي المتعارف عليها، مما يؤكد أنه مهما إجتهد الفقهاء الأمريكان لتأسيس سياسة بلادهم على أنها تعتمد على قواعد القانون الدولي وجعلها تتفق مع الشرعية الدولية فإن ذلك

---

(1) - John yoo " international law and the war in iraq " AJIC vol 97, 2003, p: 574.

(2) – د/ محمد السيد حسن داود: " نظام الهيمنة الأمريكية والقضايا الدولية المعاصرة – دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي"، دار النهظة العربية، القاهرة 2003،ص35.

(3) – Jane stramseth “law snd farce after iraq: a transitional mament” Ajic.vol 97, 2003, p:639.

غير ممكن وقد لاحظنا أن " جون يوو" الذي حاول الإستناد على مبدأ الدفاع الشرعي فإنه لم يناقش إلا وضع معايير لإستعمال القوة من وجهة نظر خاصة به هو فقط، مما يؤكد عدم وجود أي قاعدة محددة تبرر الغزو الأمريكي.

– إن تبرير استعمال القوة ضد العراق لا يمكن أن يقوم إذاً على مبدأ الدفاع الشرعي وأنه حتى السوابق الدولية لأمريكا في استعمال القوة ضد كل من ليبيا وأفغانستان والسودان كانت تستند حسبها ليس على خطر أو تهديد وشيك بل على حوادث واقعية في قضية لوكربي أو 11 سبتمبر، بينما في الحالة العراقية فإنه لم يثبت وجود أي اعتداء بل أنه حتى أسلحة الدمار الشامل العراقية التي كانت تروج لها أمريكا لم يثبت وجودها مطلقاً ، كما لا يمكن اعتبار دفاع العراق عن مجاله الجوي في بعض الحالات المنعزلة و البسيطة عندما كانت الطائرات الأمريكية و البريطانية تمارس الحظر الجوي عليه في الشمال و الجنوب لم تكن إلا ضربات ضعيفة عديمة الأثر لا يمكن أن ترقى إلى الخطر و التهديد الوشيك كعنصر للدفاع الشرعي الوقائي الذي تمسكت به أمريكا ، و منه يمكن القول أن مبدأ الدفاع الشرعي لا يستوعب نظرية الضربة الإستباقية السياسية الخطيرة .

<u>ثالثا</u>: <u>مبدأ مكافحة خطر الظاهرة الارهابية :</u>

من دون شك أن خطر الإرهاب على المجتمعات والشعوب بالغ الضرر ، وأن كافة الشرائع تنبذه وتحاربه ، وأنه لا يكاد يوجد من يشجع هذه الظاهرة حتى في قيادات وعناصر بعض المنظمات التي توصف بالإرهابية من طرف أو من طرف آخر فالاتفاق على خطر الظاهرة الإرهابية عام وشامل، لكن بالمقابل فإن فرز من هو الإرهابي، من غيره، وتحديد العمل الإرهابي والنضال من أجل الحرية والكرامة الإنسانية هو محل اختلاف .

إن سياسة الولايات المتحدة الأمريكية كادت أن تعتبر كل من ليس مسايراً لها أنه إرهابي وكل سلوك يخالفها في الأهداف ويعارضها في المصالح والمناهج و المبادئ هو إرهابي ، التي عبر عنها الرئيس بوش "بأنه لا حياد في الحرب ضد الإرهاب" خلال انعقاد المؤتمر الدولي للحرب على الإرهاب المنعقد بوارسو بتاريخ 2001/11/06[1]، مما أدى بمنظرها صامويل

---

[1] – د/ جمال عبد الجواد :" نكبة العراق– الآثار السياسية والإقتصادية "، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام القاهرة، 2003، ص 289.

همنتجنتون الذي كان يشغل منصب منسق مخططات الأمن للرئيس الأمريكي كارتر ، ينادي بصراع الحضارات الذي يعني عنده أن التقدم والتأخر رهن سلالة معنية وانتماءات دينية معنية تعكس درجة تقبل الناس أشكال التقدم وحرية الرأي عند الحضارات المختلفة ، وأنه يضع على الخط الأول لصدام الحضارات الحضارة الإسلامية – العربية باعتبارها العقيدة الراسخة الجذور في الوطن العربي و الإسلامي التي يمكن أن تقف في وجه العدوان الأمريكي والصهيوني واتخذت الإستراتيجية الأمريكية خطة مدققة تقوم على التشويه والتضليل وبذر روح الشك في كل ما له صلة بالعقيدة الإسلامية والعربية على أنها عقيدة تدعوا للعنف وللأصولية والتطرف والعمل على تجريدها من قدراتها الكامنة في الشعوب المؤمنة[1]، والتخطيط لبعض عمليات العنف من تفجيرات واغتيالات في مختلف مناطق العالم الغربي أو حتى داخل الدول الإسلامية والعربية ذاتها وخاصة في المرحلة الحالية بالعراق وفي أمريكا تفجيرات نيويورك وفي أوروبا تفجيرات مدريد ولندن، ثم تسويق كل ذلك للعالم تحت مسمى مكافحة الإرهاب الدولي الذي أصبحت له دلالة واحدة هي محاربة كل ماله علاقة بالإسلام والمسلمين .

– ومن هذه الزاوية فإن العراق بما امتلكه كدولة و شعب من أسباب بداية تحقيق الاستقلال التكنولوجي عن الغرب قد بدأ يهدد أمن مصالح الغرب تؤهله مستقبلاً تقليصهم تفوق العرق الغربي والأمريكي بصفة خاصة و ما في ذلك من دحض مقولة أن الانتماء للديانة الإسلامية والحضارة العربية هو سبب التخلف التي ليس بمقدورها أن تنتج تكنولوجيا أو أي تقدم و أن إنتاجها الطبيعي الوحيد هو إنتاج الإرهاب فأدركت أمريكا أن قوة العراق الحضارية كمهد للذاكرة العربية و الإسلامية يهدد سيادة الثقافة و القيم الغربية الأمريكية خاصة[2].

–فشعار أمريكا في الاعتداءات المستمرة على الدول الإسلامية في ليبيا والسودان– وأفغانستان و أخيراً في العراق تم دائماً تحت عباءة مكافحة الإرهاب الذي تم إعلانه بصفة رسمية سنة 1981 عند وصول الرئيس ريغن للسلطة الذي أعلن أن محور ارتكاز السياسة الخارجية الأمريكية سوف يكون الإرهاب الدولي الذي ترعاه الدولة ووصفه بأنه طاعون

[1] – د/ طه نوري ياسين الشكرجي: " الحرب الأمريكية على العراق "، الدار العربية للعلوم بيروت 2004 ص 155

[2] – المهدى المنجدة: "الحرب الحضارية الأولى مستقبل الماضى وماضى المستقبل "، دار الشهاب الجزائر 1991 ص116.

العصر تعمل إداراته على تخليص العالم من شره[1] وعبر عنها الرئيس بوش بعد أحداث 11 سبتمبر "بالحرب المقدسة ضد الإرهاب" بهدفها المعلن الذي هو نشر القيم الأمريكية والقضاء على الاستبداد و أداتها المحددة بالضربـــة الإستباقية[2]، ونظراً لتبني الدولة الأقوى في العالم لمبدأ مكافحة الإرهاب لتصفية حساباتها مع خصومها من الدول وتغطية لعقيدتها المترسخة في استخدام القوة و العنف ضد كل ما تعتبره ضد مصلحتها، إلى درجة أصبح يصدق على هذا السلوك المخالف للقانون أن مبدأ مكافحة الإرهاب على الطريقة الأمريكية أدى إلى ظهور نظرية قانونية تصف مكافحة الإرهاب بأنها هي نفسها تسمى "إرهاب الدولة" ذو آثار خطيرة نظراً لما تملكه الدولة من الوسائل الأكثر عنفاً و تدميراً من الأفراد و لو كانوا إرهابيين، لأن أمريكا أصبحت تمارس إرهاب الدولة باستئجار دول كاملة لتنفيذ سياستها مثل تايوان وإسرائيل والأرجنتين أو بريطانيا [3] ثم أضافت أمريكا لمفهومها في مكافحة الإرهاب عنصراً متوسطاً و هو استعمال الدول الهامشية لمحاربة الإرهاب داخل دولة معينة بواسطة أجهزة الدولة ذاتها من بعض الدول التي يطلق عليها "الشرطة المحلية الراجلة " بالتعبير الشعبي الأمريكي الذي يعني الدولة التابعة أما مركز الشرطة فهو واشنطن و هذا يفيد أن أمريكا تفوض لبعض الدول تنفيذ جزء من سياستها "إرهاب الدولة" للدويلات التابعة لها في إطار مبدأ مكافحة الإرهاب[4].

الأمر الذي يمكننا أن نستخلص أن محاربة الإرهاب أصبحت تمارس على مستويين : ـــ مستوى دولي رئيسي تنفذه القوات الأمريكية مباشرة عن طريق الاحتلال مثل حالة أفغانستان والعراق، ومستوى محلي ثانوي تنفذه عن طريق الدول التابعة لها سواء لضرب القوى المناهضة لسياسة أمريكا أو القوى المقاومة لسياستها مثل ضرب المقاومة في أفغانستان أو العراق عن طريق باكستان أو تكوين نظام جيش و شرطة جديدين في تلك الدول، ومثلما حصل بالإذن لأثيوبيا للتدخل في الصومال ضد النظام الناشئ للمحاكم الشرعية.

---

[1]- نعوم تشومسكى ونورمان فينكلشتاين وآخرون : ترجمة د/ حمزة المزيني"العولمة والإرهاب حرب أمريكا على العالم، السياسة الخارجية الأمريكية واسرائيل" مكتبة مدبولى القاهرة 2003، ص 75.

[2] – د/ السيد ولد أباه: "عالم ما بعد 11 ديسمبر 2001، الإشكالات الفكرية والإستراتيجية، الدار العربية للعلوم، بيروت 2004-ص41.

[3] – نعوم تشومسكس ونورمان فينكلشتاين: المرجع السابق، ص 79.

[4] – نفس المرجع: ص 78.

كما لوحظ وعلى حين غرة حركة تقنين واسعة لإصدار قوانين تسمى بقانون مكافحة الإرهاب بداية من بريطانيا إلى عدد كبير من الدول العربية والإسلامية إذ تعتبر هذه القوانين نسخة طبق الأصل وزعت من طرف الولايات المتحدة على هذه الدول لتصادق عليها برلماناتها وإصدارها في الجريدة الرسمية كقوانين داخلية و إضفاء الشرعية القانونية على السياسة الأمريكية لمكافحة الإرهاب، وبذلك تمت " عولمة مكافحة الإرهاب و شرعته هذه السياسة الأمريكية " .

ـــ ومعنى عولمة مكافحة الإرهاب في السياسة الأمريكية ليس له مفهوم كمي فقط أي بتكثيف عدد وحالات التدخل بل انطوى على معنى عقيدي خاصة بعد 11 سبتمبر بأن أعطيت له أولوية متقدمة في سياسة أمريكا إلى درجة جعلت الأستاذ عبد الله الأشعل يقول بنشأة فرع جديد في الدراسات الأمريكية هو القانون الدولي لمكافحة الإرهاب[1] .

وأن المنهج الأمريكي في مكافحة الإرهاب اتخذ عدة اتجاهات الاتجاه الأول منها هو الاتجاه البوليسي الأمني و ذلك على المستوى الأمريكي ذاته أو على المستوى الإقليمي بإبرام عدد من الاتفاقيات في هذا الشأن، لأن ظاهرة الإرهاب هي ظاهرة إجرامية تتطلب مواجهة أمنية أكثر فعالية، إن هذا المنهج يجيز استخدام القوة في العلاقات الدولية ما دام يتعلق بمكافحة الإرهاب كخطر يهدد الحضارة الإنسانية، إن هذا الاتجاه البدائي في حل النزاعات الدولية أوصي به لدول العالم الثالث فقننته في قوانين خاصة بها تنتهك كثيراً من مبادئ الحريات العامة و حقوق الإنسان في شكل قوانين استثنائية مقنعة [2]، في إطار قانون متوفر على العناصر الشكلية لإصداره أي أنه قانوناً لا يتعارض مع الدستور، فبعض الدول التي عرفت بتسيير دواليب الحكم فيها تحت حالة الطوارئ المستمرة وجدت ضالتها في استبدال ذلك بإصدار قوانين لمكافحة الإرهاب وبذلك ضرب عصفورين بحجر واحد ،إرضاء امريكا والمحافظة على عروشها .

– أما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه القانوني في مواجهة الإرهاب لكون الإرهاب يعتبر ظاهرة قانونية تندرج ضمن الجرائم المنظمة يتم ضبطها في إطار رسمي وفق مبادئ القانون في إطار

[1]– د/ عبد الله الأشعل: "القانون الدولي لمكافحة الإرهاب"؟، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 5.

[2] – د/ عبد الله الأشعل: "مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب فى ضوء الإتجاهات الدراسية الحديثة" مجلة السياسة الدولية عدد 159 جانفى 2005 المجلد 40 ص 28.

احترام الحريات المدنية و تغليب الدستور و القانون الداخلي ورفض مقولة أن الإرهابيين لما لهم من تنظيم كشبكات على المستوى الدولي يجب التعامل معهم كفاعلين دوليين على المسرح الدولي[1] .

وقد انتقد هذا الاتجاه السياسة الأمريكية في أفغانستان وممارسات معتقل جوانتنامو وفضائح التعذيب في سجني أبو غريب وباقرام أي أصبح التشديد على احترام القانون ومراعاة الرأي العام ومواقف الدول المتحالفة الرافضة للمنهج الأول و كذلك موقف القضاء الفيدرالي الذي أظهر في عدد من القضايا رفضه للمنهج الأول على أساس أنه يخالف القانون فأصبحت السياسة الأمريكية في مكافحة الإرهاب طبقاً لهذا المنهج الشامل لمكافحة الإرهاب مشروطا بمساندة الحرية قبل ذلك و لاتكتفي الدول في محاربة الإرهاب كنتيجة و ظاهرة بل يجب أن تتكفل بالجذور الحقيقية للإرهاب داخل المجتمعات ، أي أن هذا الإتجاه لا يكتفي بصياغة سياسة مكافحة الإرهاب في أطر قانونية شكلية توفر الشرعية بل لا بد بالإضافة إلى ذلك من إضفاء المشروعية الموضوعية ، و من هنا نادت بعض الأقلام الأمريكية مثل ميخائيل هيرش Michael Hirsh و بول ويلكنسون Paul Wilkinson بأن مستقبل الإرهاب مرتبط بمدى إصلاح السياسة الخارجية الأمريكية بهذا الصدد عن طريق الإلتزام أكثر بأحكام القانون الدولي و فك الإرتباط بين الإرهاب و الطغيان و الديكتاتورية لكن دون أن يشيروا عند معالجتهم للإرهاب في الشرق الأوسط إلى أن سياسات إسرائيل هي السبب في كل ردود الأفعال التي يعتبرونها إرهاباً[2].

ورغماً عن هذا التطور الإيجابي في الكتابات الأمريكية حول الإرهاب فإن السياسة الأمريكية مازالت معتمدة على الاستمرار في تذكير الشعب الأمريكي و العالم بخطر الإرهاب وأن محاربتها له تتم في إطار المشروعية الدولية بحصول إجماع دولي على محاربة الظاهرة، وأنها في هذا الشأن تغري المواطن الأمريكي بالسعي لتحقيق الأمن المطلق[3] لكن لا يخفى على أحد أنها كذلك تستهدف أغراض انتخابية و الاستمرار في المطالبة بتخصيص نفقات أكبر سواء في ميزانيتها أو ابتزاز دول البترودولار بما يرجع بالفائدة على إمبراطوريات البترول

---

[1] - نفس المرجع ص 30

[2] - نفس المرجع ص 34

[3] – د/ جمال عبد الجواد: المرجع السابق ص 288

والتسلح وذلك لنشر مزيد من النفوذ في العالم و الشرق الأوسط خاصة بما يساعد كذلك دعم سياسة إرهاب الدولة الإسرائيلية التي تعد من الأدوات المحلية لتنفيذ السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط بعد أن تم تحييد و إبعاد قوة الدولة العراقية المناوءة لها ووصف الحركات الجهادية ضد إسرائيل بالحركات الإرهابية مثل منظمتي حماس والجهاد الإسلامي بفلسطين وحزب الله بلبنان.

رابعا: مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية لأسباب إنسانية:

منذ بداية حرب الخليج الثانية ظهر مبدأ جديد للتدخل في الشؤون الداخلية لأسباب إنسانية في قاموس الأمم المتحدة يتعارض تماماً مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و قد تزامن ذلك مع حملة دعاية إعلامية واسعة للإشارة له بعبارات غير متناسبة مع دقة اللغة والمصطلحات القانونية ومن هذا القبيل واجب التدخل، حق التدخل والحق في المساعدة الإنسانية.[*]

إن أول دولة أخذت مبادرة المناداة بهذا المفهوم الجديد للتدخل في الشؤون الداخلية للدول هي فرنسا و ذلك في خطاب الرئيس فرانسوا ميتران بتاريخ 1992/07/4 الذي برر وجود مثل هذا المبدأ عندما يتعرض جزء من سكان دولة للإبادة على أساس أن خروقات حقوق الإنسان عندما تأخذ مدى واسعاً و تشكل جريمة ضد الإنسانية فإن حمايتها تصبح شأناً دولياً لا يخضع لسيادة الدولة.

وقد َنظَّرَ بعض الفقهاء لهذا المبدأ تدعيماً لسياسات بلادهم و من قبيل ذلك الأستاذ ماريو بيتاتي Mario Bettati الذي لم يتردد في مقالة له بعنوان " حق التدخل الإنساني" نشرت في المجلة العامة للقانون الدولي العام سنة 1991 بان مبادئ الحق في التدخل الإنساني وضعت عن طريق توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات أصل فرنسي أقرها هذه الأخيرة و بذلك فإن هذه المبادئ أدخلت للقانون الوضعي[1] فرغم أن هذا الفقيه كان ينكر

---

[*] انظر فى دور المصطلحات ودلالاتها المتعلقة بحق التدخل والشرعية – ناصر الدين الأسد فى مقال بعنوان "هل يعطى حق التدخل شرعية جديدة للإستعمار" (ملاحظات حول المصطلح والمضمون)– ندوة أكاديمية المملكة المغربية – الرباط 1991 ص 39-43.

[1] -Mario Bettati "l'action Humanitaire : Ingerenceou assistance" colloque de l'academie royale du Maroc, Rabat 1991.P42.

على توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة أي قيمة قانونية ملزمة إلا أنه عندما تعلق الأمر بمسعى دولة جنسيته فإنه تنكر لذلك.

و قد وجدت الولايات المتحدة الأرضية مهيأة لها للمناداة بحق التدخل في العراق لأسباب إنسانية تتعلق بحماية حقوق الأقليات ، بل أنها مارسته فعلياً بشكل جعل المبدأ يعود بالعلاقات الدولية إلى حقبة الاستعمار.

يمكن القول أن هذا المبدأ اتخذ كتغطية لتطوير الاستعمار الغربي في القرن 19 تحت شعار نشر الليبرالية التي تمثل عقيدة النخبة الثقافية والسياسية التي تسمح لأمريكا التدخل في أي مكان تكون الحريات الفردية أو الجماعية محل اعتداء، بل أن الأمر ذهب إلى حد تبرير مبدأ عدم التدخل بالمفهوم القديم أنه يعني عدم تدخل دولة استعمارية فيما تفعله دولة استعمارية أخرى في مستعمراتها أي أن العلاقات الدولية أصبحت رهن مشيئة الدولة العظمى في العالم تقرر ما تشاء في سياساتها وتختلق ما يبرر هذه السياسة من مبادئ تزعم أنها قانونية تملي بها شروطها في العلاقات الدولية فالاستعمار الأمريكي الجديد اتخذ مظهر التحكم في مسار العلاقات الدولية حتى ولو لم يقترن باحتلال أراضي الدول بل يتخذ مظهر خضوع الإرادة السياسية و الاقتصادية لدولة ما لما تقرر. القوى العظمى من مبادئ ، مما يشكل انهاءاً تاماً لمبدأ المساواة في السيادة و إهداراً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية[1] بالمفهوم المنصوص عليه بالفقرتين 4 و7 من المادة 2 من الميثاق وكذلك تصريح الأمم المتحدة في 1965/12/21.

إن فرض أمريكا مبدأ التدخل الإنساني ظاهره ينبأ بالرحمة لكن باطنه يتضمن العذاب على التعبير القرائاني[2]، ذلك أن مبدأ التدخل الجديد تم التأسيس له بإرادة دولة واحدة أو مجموعة صغيرة من الدول عن طريق تحديد مدلوله وتفسيره والقدرة على تطبيقه على الشكل الذي تم في العراق.

الذي تم تبريره بعجز الأمم المتحدة عن القيام بدورها مما دفع أمريكا و دول التحالف إلى أخذ زمام المبادرة بالتدخل المباشر مادام لديها وسائل حماية الإنسانية أي أن التدخل يكتسب مشروعيته من الاعتبارات الإنسانية التي تسمو في جميع الأحوال على باقي

---

[1] – كامل حسن المقهور: " حق التدخل و النظام الدولي"، الأكاديمية الملكية المغربية، المرجع السابق، ص 98 و ما بعدها.

[2] – لقد عبر عن ذلك موريس دريون بعبارة: "الإستعمار الجديد لحقوق الإنسان": ندوة الأكاديمية الملكية للمغرب، المرجع السابق، ص 18.

الاعتبارات القانونية وخاصة منها مبدأ عدم التدخل و عدم استعمال القوة و أن هناك اتجاه فقهي أيد وجود مثل هذا المبدأ مثل الفقيه الفرنسي A. Rougier منذ القديم عندما اعتبر أنه كلما انتهكت حقوق الإنسان لشعب من طرف حكامه إلا وكان من حق دولة أو عدة دول أن تتدخل باسم المجتمع الدولي لإلغاء ما قامت به الدولة المتدخل ضدها أو لمنع تكرار ذلك، كما ذهب الفقيه Weber J.P و نفس الرأي ذهب إليه E.Giraud مبررين أن التدخل لأسباب إنسانية لا يتعارض مع المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة لأن هذه الأخيرة تحرم التدخل ضد سلامة أراضي الدولة المتدخل ضدها بينما سبب التدخل الإنساني غير موجه ضد سلامة الأراضي بل هدفه وقف الاعتداء على حقوق الإنسان و منع ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري[1].

فهل شكلت ذريعة تهجير الأكراد في شمال العراق حالة ضرورة قصوى تبرر حماية مستعجلة عن طريق تدخل أمريكا و المتحالفين معها لتمكين الأكراد من العودة لديارهم ؟

إن حق التدخل الإنساني بدون شك يتضمن غاية نبيلة لكن الغاية لا تبرر الوسيلة لأن التدخل الأمريكي في العراق تم على أساس أن أمريكا تتمتع بسلطة الضابطة الاستثنائية تؤهلها لممارسة صلاحيات تحديد مظاهر المساس بحقوق الإنسان و من ثمة التدخل بالقوة لحماية تلك الحقوق ، لأنه قانوناً حتى تقرر حالة الضرورة يجب أن يضطلع بذلك المجتمع الدولي ممثلاً في منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن و أن يحدد قدر قوة التدخل و الهدف الذي ينبغي تحقيقه بكل وضوح ودقة ، وهو ما لم يتوفر للتدخل الأمريكي الذي كانت أهدافه تتعلق بالإستراتيجية الأمريكية وهي احتلال العراق والاعتماد في ذلك على المنطقة الشمالية بعزلها عن باقي أراضي الدولة ، لأن التدخل الأمريكي اقترن من حيث التوقيت و الهدف تمكين الأكراد[2] من المشاركة في مفاوضات الحكم الذاتي مع الحكومة المركزية من مركز القوة و هو ما يؤهلهم لتكوين كيان مستقل استعملته أمريكا لاحقاً قبل الهجوم الذي أدى لاحتلال العراق إذ أن كل عمليات الاستخبارات و تكوين شبكات الدعم و المعلومات عن طريق رجال وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية و الإسرائيلية بدأت نشاطها من هذه المنطقة حتى و لو الدفعة الأولى من الهجمات الكبرى تمت من الجنوب لأسباب إستراتيجية .

---

[1] – محمد تاج الدين الحسيني :" التدخل وأزمة الشرعية الدولية " الأكاديمية الملكية المغربية، المرجع السابق، ص 49- 50.

[2] – نفس المرجع ، ص 89.

إن ما يدل على أن الاعتبارات الإنسانية لم تكن هي المبرر الحقيقي للتدخل الأمريكي أنه في نفس وقت التدخل الأمريكي لحماية الأكراد من بطش النظام(*) ارتكب نفس النظام فظائع بشعة في سكان الجنوب من الشيعة و لم تتدخل أمريكا في ذلك بل تركتهم لقمة سائغة لوحشية النظام العراقي رغم أن القرار رقم 688 الذي أصدره مجلس الأمن يتعلق بكل أنحاء العراق لأن إستراتيجية أمريكا في المستقبل تعرف مسبقاً أن الشيعة بالمآل البعيد هم من خصوم أمريكا في العراق بطبيعة ارتباطهم مع إيران حتى و إن كان هناك حالياً توافق بين الشيعة وأمريكا لكنه تكتيكي فقط و ليس إستراتيجي هذا و أن ممارسات أمريكا لمبدأ التدخل الإنساني كان في أمثلة أخرى ذريعة لتحقيق أهداف أخرى مثل تدخلها في جمهورية الدومنيكان في شهر أبريل 1965 الذي كشفت الأيام بعد ذلك أنه كان لحماية الأمن القومي الأمريكي ضد الخطر الشيوعي هو مبرر التدخل العسكري عندما أعلن ذلك الرئيس الأمريكي ليندون جونسون .

-إن قرار مجلس الأمن المؤرخ في 1991/04/05 رقم 688 اتخذته أمريكا ذريعة لتدخلها في العراق لأسباب إنسانية لكن بالرجوع لذات القرار فإنه ينص في فقرته الثالثة على أن يسمح العراق فوراً للمنظمات الإنسانية و الدولية بالوصول إلى جميع الذين يحتاجون إلى المساعدة في كل أنحاء العراق و أن يضع تحت تصرفها كل الوسائل للقيام بمهمتها .

فحسب مضمون القرار أن التدخل في العراق ذو طبيعة اتفاقية بين العراق والمنظمات الإنسانية التي تريد التدخل وعبر آليات محددة ، لكن طريقة تنفيذ القرار لم يكن من طرف المنظمات الإنسانية غير الحكومية بل كان من طرف الولايات المتحدة وبإرادتها المنفردة مخالفة للمواد 43 و45 و 46 و 48 من الميثاق وهو ما يجعله تدخلاً غير مشروع لمخالفته الطبيعة الاتفاقية التي يشترطها كل فقهاء القانون الدولي الذين يقرون وجود حق التدخل الإنساني[1] وقد كان واضحاً من البداية أن قرار مجلس الأمن رقم 688 يصب في مصلحة أمريكا لأنها

(*) ليس موقفنا متعاملا مع الإخوة الأكراد الذين عانوا من جرائم حقيقية ضد الإنسانية من طرف النظام العراقي وأنهم أجدر بالحماية مثلهم مثل سائر مكونات الشعب العراقي المقهور من نظامه ، لكن استعمال الأكراد كورقة لصالح سياسة أمريكا هو الذي نقصده هنا فكان الواجب تقرير هذه الحماية من طرف الأمم المتحدة أو أي منظمة إقليمية كجامعة الدول العربية.

[1] – د/ محمد ميكو: " المنتظم الدولي وحقوق الإنسان، المنتظم الدولي والتدخل "، الأكاديمية الملكية المغربية، المرجع السابق، ص114.

هي التي بادرت بطرح مشروع القرار من طرف مندوبها في مجلس الأمن وأن جون بولتن مساعد وزير الخارجية صرح أن القرار يرسل إشارة قوية للمعتدين المحتملين في المستقبل عن نوع رد الفعل الذي يمكن أن يتوقعوه من الأسرة الدولية ، و أن ما يدل على أن القرار جاء استجابة لمصالح أمريكا و بناءاً على طلبها أنه لم يتم عقد أي اجتماع بين أعضاء مجلس الأمن ولا بين أعضاء لجنة أركان الحرب بعد الأجل المضروب للعراق و هو 1991/01/15 لوضع أي خطة أممية لقيادة العمليات العسكرية. فهذا الغياب يعني أن أمريكا التي أخذت زمام المبادرة باستصدار القرار هي التي تقوم بشن الحرب بقيادة أمريكية خالصة وتولي مجموع العمليات العسكرية [1] وهذا يؤكد أن القرار المتضمن مبدأ التدخل الإنساني لم يصدر إلا لإضفاء الشرعية على إستراتيجية أمريكا التي تهدف خدمة مصالحها الحيوية ولم يصدر لتحقيق مبادئ الأمم المتحدة في حفظ السلام و الأمن و أن الأمم المتحدة اكتشفت فيما بعد أنها وقعت في تناقض مع الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق التي تمنع التدخل فيما يعد من صميم السلطان الداخلي للدول حتى أن أمينها العام صرح بأن حرب الخليج ليست حرب الأمم المتحدة[2].

-إن التدخل الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية في العراق مهما اجتهدت في تكييفه على أنه يندرج ضمن مبدأ التدخل لأسباب إنسانية كمبدأ جديد في القانون الدولي فإذا كانت الغاية نبيلة وسايرنا الولايات المتحدة في ذلك فإن الوسيلة التي تم إتباعها وبالطريقة التي تم بها التدخل وما تلاه من قرارات أخرى وما أسفر عنه هذا التدخل على حقوق الإنسان بالذات في العراق كلها تجرد الممارسة الأمريكية من أي مشروعية وتؤكد نتائج البيدر أن المستفيد من تلك العمليات ليس الشعب العراقي بأكراده وعربه بسنته وشيعته وأقليات أخرى جديرة بالحماية كلها و إنما كان المستفيد اللبرالية الرأسمالية الأمريكية خاصة والغربية بصفة عامة فيما رجع عليها من أرباح نهب البترول وتسويق السلاح كما استفادت من ذلك دولة إسرائيل التي أصبحت يدها الطولى تلعب في العراق طولاً و عرضاً بعد أن كان حصناً منيعاً عليها .

---

[1] – محمد تاج الدين الحسيني : المرجع السابق، ص 89.

[2] – د/ المهدى المنجرة: " الأكاديمية الملكية المغربية"، المرجع السابق، ص 202.

ـــ إن استعمال القانون لتبرير السياسة قد ظهر بشكل واضح في الإستراتيجية الأمريكية حتى وصل الأمر ببعض فقهاء القانون الدولي المشهورين مثل ماريو بيتاتي وجورج فيدرال يقعون في فخ السياسيين ليبرروا العدوان على سيادة دولة مستقلة بتكوين مبدأ جديد بينما الصرامة القانونية والعلمية كانت تفرض عليهم كرجال قانون ألا يقعوا ضحية رشوة السياسة للقانون والواضح أن حق التدخل الإنساني الجديد الذي تعمل الدول العظمى فرضه بشكل غير قانوني بإستعمال مجلس الأمن لم ينجح هذا المسعى قانونياً لأن هذا الحق الجديد غير محدد المضمون، وأن من يخول لهم استعمال هذا الحق و المستفيدون منه بالشكل الذي تم به غير محددين كما أن مشكلة آلية وضعه موضع التطبيق غامضة وسبب عدم نجاح الجهود الأمريكية لإدماج هذا المسعى ضمن مبادئ القانون الدولي أن لم يكن أصيلا والقانون الدولي يلفظ الأشياء الداخلية عليه أو المصطنعة كما يقول الفقيه charles de visscher [1] أن الشيء الوحيد الواضح في عملية التدخل الأمريكي في العراق لأسباب إنسانية !كانت المصالح الإستراتيجية الأمريكية تحت غطاء تطبيق القانون الدولي، ذلك أن حقوق الإنسان لا تتجزأ فإذا كان من الإنسانية حماية مليون ونصف كردي لجأوا للجبال على الحدود التركية و الإيرانية فإنه كما قال إيمانويل قزافييي Xavier Emmanupl [2] أحد مؤسسي و الرئيس الشرفي لمنظمة أطباء بلا حدود " عندما كان طيران الحلفاء يقصف العراق نسينا أن عملية تطهير تتم بواسطة طائرات B52 مثل ما حدث في فيتنام و ألا أحد حاول القيام بعمل من شأنه تقديم المساعدة إليهم بل كان الهدف تحطيم دولة بأكملها ، بل أن الغريب فإن فوق ما عاناه السكان من جراء عمليات القصف فكأن ذلك لم يكفى بل قرر حظراً إقتصادياً لم يعاني منه إلا أولائك الذين تم التدخل الإنساني لأجلهم .

مما جعل دراسة تحقيقية ميدانية قام بها باحثون من جامعات هارفارد و أكسفورد والمدرسة العليا للاقتصاد بلندن يقولون أن نسبة وفيات الأطفال ترتفع بنسبة 380 % في العراق خلال 20 شهراً فقط من تطبيق مبدأ التدخل لأسباب إنسانية حسب مفهوم الإستراتيجية الأمريكية وترك 900 ألف طفل أقل من 5 سنوات يعانون من قلة الغذاء

---

[1]- Essombe edimo joseph"le droit d'ingérence humanitaire, une effectivte en mouvement radi, P : 500.

[2]- Dijena wembou michel– c.y.r. Op, cit p: 587.

ويعانون من عاهات جسمانية ونفسية متعلقة بسوء التغذية وأن 40% من المواليد الجدد يزدادون بوزن أقل بكثير من الحالات العادية وأن 80% من سكان العراق حكم عليهم بالبطالة والأمراض،فتطبيقاً لأي نص من ميثاق الأمم المتحدة يحدث ذلك "يتساءل ناشط حقوق الإنسان المشهور عالم التغذية والزراعة رينيه دومان René Dumont" [1].

ب- تطور الإستراتيجية الأمريكية وحدود قوتها :

ـــ إن الإستراتيجية الأمريكية تجاه الشرق الأوسط من خلال حرب الخليج قد تحولت بعد أحداث 11 سبتمبر بشكل جذري نحو صراع ثقافي بين أصوليات مغلقة حيث أصبح خطاب اليمين المحافظ في الولايات المتحدة لا يختلف عن خطاب تنظيم القاعدة في الجوهر فأصبح الدين يشكل في كليهما دور إيديولوجي في الصراع فرجعت الإستراتيجية الأمريكية إلى منابع المحافظين التقليديين المتشددين الذين ينادون بمرجعية " المصلحة القومية الأمريكية " وترك العمل وفق المصالح الإنسانية ومصالح المجموعة الدولية، بل لعمل على بناء قوة عسكرية مؤهلة لضمان استمرارية التفوق الأمريكي وتعزيزه ، والحسم مع المناوئين الضعاف اقتصاديا وعسكريا الذين يطلق عليهم " الدول المارقة" وتحسين العلاقات مع المنافسين الأقوياء بشكل حذر مثل الصين وأوروبا وروسيا. ولتنفيذ هذه المبادئ السياسية تمكين الرئيس من اتخاذ القرارات التي يقتضيها الدور الريادي للولايات المتحدة في العالم في مرحلة ما بعد الحرب الباردة لصياغة شكل النظام الدولي الجديد حسب أهداف الإستراتيجية الأمريكية التي يجب أن تتمتع بوضع متميز عن بقية دول العالم[2]، ففي هذا الإطار تم استعمال القوة الأمريكية الضاربة بشكل مكثف وبصورة انفرادية إلا من بعض الدول التي لعبت دور " الكمبارس "وتم احتلال العراق فيما عرف بحرب الخليج الثالثة التي هي نتيجة تم التخطيط لها كجزء من الإستراتيجية الأمريكية منذ حرب الخليج الثانية ولم تكن هناك فرصة لتجسيدها أحسن بعد أحداث 11 سبتمبر.

ففي هذه المرحلة من تجسيد الإستراتيجية الأمريكية الجديدة ، تم تحديد الأهداف بدقة ووضوح وتم الجهر بها علانية للعالم بضرورة الحضور الأمريكي في المثلث الحيوي أوروبا

---

[1] – Dumont rené" etrange conception d'un Nouvel ordre mondiale, la population irakieme punie par l’embargo" Le Monde diplomatique décembre 1991. P 15.

[2] – د/ السيد ولد أباه: المرجع السابق ص 36-37.

وآسيا الشرقية والشرق الأوسط باعتبار ضلعي المثلث الأولين يمثلان فضاء الثروة والتقدم الاقتصادي والضلع الثالث باعتباره مصدر الطاقة الضرورية للصناعة الأمريكية[1] واتخذ هذا الحضور شكلاً غير مباشر بالنسبة للأولين بينما اتخذ الضلع الثالث الشرق الأوسط شكل الحضور المباشر عن طريق الاحتلال تارة وعن طريق الأنظمة التابعة بصفة كاملة.

ـــ إن الإستراتيجية الأمريكية الجديدة لم تجد الطريق مفروشاً بالورود بل واجهتها تحديات ومحددات لدور القوة الأمريكية تمثلت بالدرجة الأولى في المقاومة التي تطلق عليها أمريكا خطر الإرهاب الشرق أوسطي[2]، ثم التحدي الصيني الذي يطرح نفسه بديلاً بطريقة مسالمة ومحبوبة شعبياً وذلك لتأمين حاجاته من الطاقة المتزايدة لأنشط اقتصاد في العالم بعد الحرب الباردة أما التحدي الثالث فهو الدول الإسلامية شبه النووية مثل باكستان[*] وخاصة المارقة منها حسب الوصف الأمريكي مثل إيران والتحدي الرابع هو أمكانية إيجاد علاقات تحالف بين الصين والدول شبه النووية مثل إيران وباكستان أو تحالف بين هذه الدول مع أطراف غير حكومية كتنظيم القاعدة.

وقد طورت الإستراتيجية الأمريكية نفسها على ضوء التحديات السابقة فأدخلت أهدافاً لعلاج ذلك من خلال العمل على إدماج المجتمعات العربية والإسلامية في النظام السياسي الليبرالي الذي يتطلب تغيير تركيبة الأنظمة القائمة، عن طريق المبادرة بضرورة الإصلاح في العالم العربي والإسلامي بداية من تسليم السلطة شكلياً للعراقيين وتنظيم انتخابات برلمانية والاستفتاء على الدستور لوضع نظام شبيه بالأنظمة التابعة لها الموجودة بالخليج والتخلص من عقدة فيتنام[3] ممثلة في المقاومة و الاحتكاك المباشر في حرب العصابات مع تنظيم القاعدة

---

[1] - نفس المرجع :ص 40-50.

[2] - د /عبد الله الأشعل: حوليات القضايا العربية ، المرجع السابق، ص 41.

[*] إن باكستان تمثل محدداً للسياسة الأمريكية باعتبارها تملك القنبلة النووية الإسلامية وأنه لا يوجد ضمان سقوط هذه القنبلة في يد الإسلاميين الباكستانيين عن طريق الانتخابات الديموقراطية فأمريكا لا تضمن استمرار الحكم بيد العسكريين بصفة دائمة، ولهذا فهي تعمل جاهدة للحيلولة دون وصول الإسلاميين في باكستان للحكم، وتشجيع التيار العلماني فهيا من أمثال برويز مشرف وبنازيز بوتودون .

[3] - Nicole Bernheing" le debat geopolitique aux etats-unies une guere Trop bien annoncée In / Herodotte N°: 60/61 P : 103.

حيث أن المعركة محسومة لغير صالح أمريكا ذلك أن الرأي العام بدأ يتشكل لمناهضة الحرب في العراق على شاكلة حرب فيتنام .

ولعل النتائج الضعيفة التي حصدتها أمريكا إلى الآن في البيدر العراقي بالنظر إلى الوعود والتضخيمات سواء في الخطر الذي وصفته الإدارة الأمريكية لشعبها في إطار" سياسة الخوف " وعظمة الفوائد المؤكدة من إزالة هذا الخطر سياسيا واقتصاديا فقد أظهر هذا الفشل ضغوطا داخلية غيرت الموقف الأمريكي بعد غزو العراق ، بعد أن فشلت في سياسة مكافحة الإرهاب واقتلاع جذوره فبدل ذلك ترسخت مقاومة شعبية تكسب مساحات لصالحها يوما بعد يوم وازدادت الفاتورة البشرية للأمريكان لتتجاوز عقدة فيتنام إلى ما أعقد منها في الفلوجه والرمادي وغيرهما من بؤر المقاومة الباسلة ، كما أن الفاتورة المالية تفاقمت وخابت تخمينات الاستراتيجيه الأمريكية في تقديراتها الاعتماد في استغلال نفط العراق وتعويض نفقات الحرب منه بل ضخ مبالغ أخرى للخزينة الفدرالية وذلك بعد التفجيرات المتواصلة لأنابيب النفط إذ اكتشفت أمريكا أن استغلال آبار النفط يحتاج إلى وضع هادئ ومستقر(1)، وتبين أن أمريكا قد شنت حربا بناءا على معطيات خاطئة ورطتها فيها المعارضة العراقية التي دخلت مع الدبابات الأمريكية حسب "أنتوني كورد سمان" في شهادته أمام لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي يوم 2005/02/01 عندما سمعته في موضوع "استراتيجيات لإعادة تشكيل السياسة الأمريكية في العراق و الشرق الأوسط " إذ قال أننا إرتكبنا الأخطاء التالية في حرب العراق :

– خضنا الحرب على أساس معلومات مخابراتية مغلوطة و بمبررات لم نستطع الدفاع عنها أمام العالم أو أمام العراقيين .

– تجاهلنا تحذيرات من خبراء أكدوا أنه سيستقبلنا شعب ذو حس قومي عال ، منقسم حقيقة لكنه لا يريد المحتلين أن يقرروا مصيره .

– لم نخطط لتحقيق الإستقرار و بناء دولة بل سمحنا لفوضى سياسية و اقتصادية تحل بالعراق بعد إزالة صدام .

---

(1) – شيماء أحمد منير:" الضغوط الداخلية الأمريكية وإنعكاساتها على العراق " السياسة الدولية العدد 155 جانفى 2004 المجلد 39 ص 144.

– ضعف إعداد القوات الأمريكية لمهمات عسكرية مدنية للتصدي للإرهاب والمقاومة فلم تكن هناك أي إستراتيجية للحرب بعد الحرب .

– أن مدة سنة التي عين بريمر حاكما عاما للعراق كانت إهدارا للوقت و المال و الجهود وهي فاشلة بكل المقاييس لأسباب كثيرة[1].

إذ اكتشف بعد الغزو و الاحتلال أن لا وجود للأسلحة النووية أو الكيماوية أو البيولوجية وأن العنصر المحفز للحرب المتمثل في تضخيم خطر العراق على أمريكا وجيرانه قد انهار تماما وأن الطريق لم يفرش بالورود كما أن الجنود الأمريكان لم يستقبلوا بسيارات مزمرة بل فرش طريقهم بالعبوات التقليدية الناسفة واستقبلوا بالسيارات المفخخة .

وعليه فإنه تبين أن الإستراتيجية الأمريكية تعلق بها هي أيضا وَهَنٌ كبير سواء على المستوى التنظيري إذ عريت الحرب من كل غطاء قانوني وبانت أنها عدوان وحرب بدون مشروعية ، وعلى المستوى الميداني ظهر أن الحرب شنت قبل وضع استراتيجية دقيقة للتعامل مع آثارها.

ولهذا فإنه بالقدر الذي فشلت فيه الجيوسياسة العراقية فشلت الجيوستراتيجية الأمريكية التي بنيت على الخداع والكذب على المجتمع الأمريكي وعلى العالم كله، وبدأت الترقيعات تنال هذا الثوب المهترأ إبتداءا من تقرير لجنة بيكر هاملتون التي نصحت الساسة الأمريكان بأنه لا مناص من التعاون مع الجوار العراقي لاسيما مع إيران وسوريا والتفاوض مع المقاومة العراقية مباشرة أي بصورة أخرى التراجع عن كثير من المقولات والنظريات الأمريكية حول " الدول المارقة" "والإرهاب الشرق أوسطي" وإلا فإن أوحال العراق تنال لعنتها الجميع وتصبح هي المتحكم في نتائج الإنتخابات الأمريكية بعد المؤشر القوي الذي ظهر خلال انتخابات الكونغرس حيث مالت الكفة للديمقراطيين بما يمثلونه من اعتدال بالمقارنة مع سياسات المحافظين اليمنيين الجدد.

الفرع الثاني : عناصر الإستراتيجية البريطانية التابعة للإستراتيجية الأمريكية:

[1] – أنتوني كوردسمان" نحو استراتيجية أمريكية فعالة في العراق " ضمن كتاب " مناهضة احتلال العراق – دراسات ووثائق أمريكية وعالمية " مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت ماي 2005 ص 138-139.

إن الدور البريطاني تم استنساخه من الدور الأمريكي مثل النعجة دولي" Doli " ولم تكن لبريطانيا أي إستراتيجية أصيلة خاصة بها إلا كونها مسايرة ومنفذة لجزء من الإستراتيجية الأمريكية في العراق ولهذا فإنه يصدق على الدور البريطاني بأنه مجرد أعمال مقاولة من الباطن بدون أجرة أو صداق مؤخر مع أنها دفعت الثمن مقدماً تمثل في أرواح الجنود البريطانيين الذين سقطوا في الحرب ونفقات الإمدادات العسكرية المختلفة لقواتها في العراق وخسائر تفجيرات مترو الأنفاق في لندن والسمعة السيئة التي أصبحت عليها لدى الشعوب العربية وجمعيات حقوق الإنسان .

لقد وصف الكاتب نعوم تشومسكي الدور البريطاني في حرب الخليج بأنها "كلب الهجوم " الذي تستعمله أمريكا عندما لا تريد أن تقف في المواجهة، وأن بريطانيا تبدوا أحيانا أنها مستقلة أمام أمريكا بقدر ما كانت أوكرانيا مستقلة خلال الحكم السوفيتي ، فوظيفة بريطانيا هي تنفيذ الخدمات حين تحتاج أمريكا إلى شيء من المساعدة أو لذريعة للظهور نيابة عن المجموعة الدولية[1] أو اكتساب الشرعية فتشرك مظهرياً بريطانيا دائماً وأحياناً إيطاليا أو أسبانيا أو حتى بلغاريا.

-لكن إذا عدنا إلى التاريخ قليلاً يمكن القول أن الإستراتيجية البريطانية القديمة في منطقة الخليج الممزقة إلى دويلات خططت لإنشائها بريطانيا بشكل تكون ضعيفة وتبقى كذلك ولا تقوى على الاستمرار في الوجود إلا بالاعتماد على بريطانيا التي تقوم بالحكم الفعلي من وراء هذا الديكور من الدويلات الذي يسمى الواجهة العربية ، وبعد تقهقر بريطانيا حلت محلها أمريكا في هذا الدور[2].

فلهذا فإنه لا غرابة إن ســـايرت بريطانيا الدور الأمريكي لأنها هي التي تملك براءة اختراع دويلات ليس لها مقومات الدولة العصـــرية[*] ، دويلات كرتونية تتحكم في

---

[1] – نعوم تشومسكي: المرجع السابق، ص 78.

[2] – د/ محمد رياض: المرجع السابق، ص 42 .

[*] إن دول الخليج كمجموعة لها أن تشكل بزعامة المملكة العربية السعودية كياناً سياسياً عصرياً وقوياً لو تم الإنطواء تحت دولة واحدة كأن يطور مجلس التعاون الخليجي نحو تشكيل الدولة الموحدة التي نواتها الأولى الإمارات العربية المتحدة أما التمسك بزيف السيادات الحالية للأسر الحاكمة فإنها مجرد رموز لدول لكن ليس لها سويسولوجيا ولا اقتصادياً وسياسياً مقومات الدول ، فالأمل أن تنشأ دولة واحدة بالمنطقة كهدف استراتيجي وحضاري ليس لشعوب المنطقة بل للأمة العربية والإسلامية لكن الإستراتيجية الغربية والأمريكية خاصة لا تحبذ ذلك بل هدفها تكريس وجود الدويلات بحالتها الزاهية .

حركاتها وسكناتها سلطة فعلية متسترة إلى درجة الوضوح تبادلت دورها أمريكا الاستعمار الجديد بعد الاستعمار القديم بريطانيا الذي لولاه لما نشأت الكويت كدولة مستقلة، وقد ظهرت هذه الرواسب التاريخية حتى لدى الشعب البريطاني المحافظ الذي بقي له الحنين إلى أن منطقة الخليج تاريخياً يجب أن تبقى تحت السيطرة الأجنبية لاسيما إذا كانت دولته تشكل جزءاً من القوة المسيطرة ، وقد ظهر ذلك في سبر للآراء على البريطانيين تم في 10 جانفي 1992 فلم يعترض على استعمال القوة ضد العراق إلا 16 %وأن 75%متفقون مع دولتهم في استعمال القوة ضد العراق ، وعلى العكس من ذلك فإن استطلاعات الرأي في القارة

الأوربية بينت أن 70% في ألمانيا و 53% في فرنسا و51% في إيطاليا هم ضد استعمال القوة على العراق[1].

-كما أنه عند التصويت في مجلس اللوردات يوم 02 أوت 1991 على مشاركة بريطانيا مع أمريكا كانت معارضة ضعيفة جدا 35 معارض و 437 مؤيد ، بل أن الصحافة البريطانية ذكرت آنذاك أن الوزير الأول مارجريت تاتشر margaret thatcher هي التي حثت الرئيس بوش الأب على فعل شيء ما بسرعة وحزم ضد العراق وصرحت آنذاك بأن مبدءاً حيوياً هاماً على المحك ، فلا يجب ترك المعتدي يفعل ما يشاء إشارة إلى الاعتداء العراقي على الكويت.

وقد بررت "مارجريت تاتشر" إرسال قوات بريطانية إلى الخليج في إطار قوات التحالف بأن ذلك قد تم جواباً على طلب مسئولين سعوديين ومن دول الخليج.

---

(1) - Anne corbet " le debat geopolitique en grande – Bretagne in / Hérodote No: 60-61 P : 114-115.

– إذاً فالعامل التاريخي ساهم بقدر فعال لإنحياز السياسة البريطانية نحو الإستراتيجية الأمريكية وأن أمريكا تحتاج للعنصر البريطاني لما يمثله من رمز تاريخي في المنطقة له دراية أكثر بالجوانب الثقافية الاجتماعية للمنطقة .

المطلب الثاني: التحليل الجيو ستراتيجي الفرنسي - الألماني المؤيد حل النزاع بالوسائل و الطرق السلميةأولا :

لقد أخذ بهذا التحليل فريق من الدول حتى ممن شاركوا في التحالف الدولي ضد العراق لتحرير الكويت وقد تحمست فرنسا لهذا الرأي أكثر من غيرها من الدول مثل ألمانيا و روسيا و الصين ولهذا نسب هذا التحليل لفرنسا .

– إن موقف هذه الدول هو إعطاء فرصة للوسائل السياسية السلمية أولاً لحل النزاع في الخليج وتنشيط دبلوماسية الحوار تحت قبة الأمم المتحدة و إعطاء دور للمنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية أو عن طريق مؤتمر دولي خاص بهذا النزاع وعدم الانسياق الأعمى

وراء الاندفاع الأمريكي لاستعمال القوة كسبيل وحيد بشكل سريع وفعال كما هو حال بريطانيا التي استسلمت للسياسة الأمريكية.

– إن هذا الموقف أصبح يعبر عنه بالتحالف الفرنسي – الألماني لا يستبعد القوة وإنما لا يضعها كأولية بل يرتبها في المرتبة الأخيرة و عند الضرورة كما يحدد قدر القوة بهدف تحرير الكويت فقط دون أن يمتد ذلك إلى تحطيم العراق كدولة بمقوماتها الإقتصادية والثقافية، ولهذا نستعرض مواقف بعض دول هذا التحليل.

الفرع الأول: التحليل الفرنسي لأزمة الخليج:

إن العلاقات بين فرنسا و العراق في عهد الرئيس صدام حسين كانت توصف دائماً بالجيدة بالمقارنة مع علاقات أي دولة غربية أخرى، وأن فرنسا اكتسبت هذه المكانة المرموقة في الدول المتعاملة مع العراق من خلال البرنامج النووي العراقي الذي تم جزء كبير منه بالتعاون الفرنسي، وأنه حتى بعد ضرب المفاعل العراقي من طرف إسرائيل فإن فرنسا بادرت

إلى التعاون مع العراق ثانية فى نفس الميدان ثم جاءت الحرب العراقية – الإيرانية أن قامت فرنسا بدور كبير لإمداد العراق بالأسلحة مقابل منحها بعض الإمتيازات الإقتصادية في ميدان الطاقة وفي مرحلة إعادة الإعمار بعد أن تضع الحرب أوزارها، و لهذا فإن فرنسا عندما قام العراق بغزو الكويت و إن لم تتردد في إدانة العدوان، إلا أنها كانت مترددة كثيراً بل أن موقف النظام العراقي قد أزعجها إلى أبعد الحدود بسبب علاقاتها المتميزة معه، لكن لغة الدبلوماسية و ضرورة اتخاذ موقف من الأحداث الدولية بالنسبة لدولة قوية مثل فرنسا جعلتها تستغل فترة التردد التفكر في إيجاد الموقع المناسب لمعالجتها المستــقبلية و لمبادئ سياستها الدولية قبل أن يفوتها قطار النزاع الذي بدت خطواته متسارعة ولهذا أعلن وزير خارجيتها رولان دوما Roland Dumat أنه يتعين إعادة النظر في سياسة بلاده تجاه منطقة الخليج و اتخذت أول خطوة عملية تعلن بموجبها هذا التغير بقرارها تجميد الأرصدة العراقية، ثم اقترحت على دول السوق الأوروبية المشتركة وقف وارداتها البترولية من العراق.

وهكذا بدأت فرنسا تجد لنفسها مكاناً في النزاع لكنها كانت دائماً حريصة على أن يكون مكانها يتميز بخصوصية متفردة عن الدور الأمريكي و البريطاني وقد وضح ذلك من خلال تصويت فرنسا في مجلس الأمن على قرار العقوبات الإقتصادية لكن دون تفسيره على أنه حصار اقتصادي لأنها لم تعلن حالة الحرب مع العراق و قد وجدت مبرراً لهذا التفسير بمسائل قانونية كونها غير مرتبطة مع دولة الكويت بمعاهدة تعاون مثلما هو الوضع بالنسبة لأمريكا التي تستطيع بموجب المادة 51 من الميثاق التدخل عسكرياً بعد طلب مسؤولي دولة الكويت تفعيل معاهدة التعاون العسكري نظراً لحالة الخطر الذي حل بها [1].

إن فرنسا بعد أن تأكدت بأن مصالحها في العراق المرتبطة بنظام صدام حسين قد تنتهي بانتهاء هذا الرجل عاجلاً أو آجلاً قررت الدخول في التحالف الدولي وهذا حتى قبل أن تحصل على موافقة البرلمان، لكنها في نفس الوقت شرعت في مسعى داخلي لإقناع المعارضين للحرب الذين بـــرزوا كعقبة لدخول فرنسا هذه الحـــرب خاصة بعد استقالة وزير دفاعها "جان بيير شوفنما Jean Pierre Chevenement" بعد عودته من السعودية وبداية الضربات الأمريكية السريعة والقوية داخل العراق.

---

[1] – مارسيل ميرل: المرجع السابق، ص 139.

إن موقف القوى السياسية من أحزاب و رجال فكر و المثقفين و الرأي العام الواسع اتجه أكثر نحو رفض استعمال القوة على العراق و خاصة مشاركة قوات من بلدهم في ذلك و هذا بعد التردد في بداية الأمر ، ذلك أن الحزب الشيوعي وحزب الجبهة الوطنية الذي يتزعمه "جان ماري لوبان Jean Marie Lepen " وكذلك حركة البيئة (حزب الخضر) كلهم وقفوا موقفاً صارماً ضد الحرب على العراق خاصة مشاركة بلادهم فيها ، رغم تحفظاتهم على سياسة الرئيس صدام الدموية والعنيفة ضد مواطنيه، لكن هذا الموقف الرافض بصفة جذرية للحرب لم يستطع أن يشكل جبهة موحدة نظراً للاختلافات السياسية والإيديولوبية الكبيرة بين عناصره ولهذا لم يشكل قوة كبيرة، كما أن طبيعة هذه الأحزاب في الميزان السياسي الفرنسي أنها تمثل الأقلية وليس لها أغلبية في الشارع.

أما أحزاب الأغلبية ممثلة في الإتحاد الديموقراطي الفرنسي UDF والتجمع من أجل الجمهورية الديغولي -R P R – و الحزب الاشتراكي -P S– فإن هذا الأخير باعتباره الحزب الذي يدعم الرئيس متران قلل من الإنتقاد العلني لسياسة الرئيس، لكن أحزاب المعارضة كانت تقدم انتقادها لهذه السياسة يوماً بعد يوم بصفة علنية، وهكذا خرج رئيس التجمع من أجل الجمهورية"جاك شيراك" jacque chirac" من تردده وهو مهندس العلاقات الفرنسية– العراقية الجيدة، فأعلن صراحة دعمه للعقوبات الإقتصادية ضد العراق لكن يجب أولاً إستبعاد خيار الحرب، وبعد أن علم بإرسال قوات من بلاده للسعودية للمشاركة في التحالف تحت قيادة القوات الأمريكية فإنه إنتقد ذلك بشدة و إعتبر أن قرار الحرب خرج من يد فرنسا التي لا تملك أن تقرر إقحام أو سحب قواتها في الحرب.

أما الرئيس السابق" جيسكار ديستان" " J' Destaing" فقد كانت له رؤية بعيدة المدى عن مخاطر المشاركة في هذه الحرب و قد قال بأن منطق استعمال القوة ضد العراق يؤدي إلى تجاوز مجرد حدود الكويت بل الذهاب إلى بغداد وهنا يطرح المشكل العويص و هو إيجاد نظام بديل في العراق أو مواصلة النزاع على مسرح أوسع بكثير[1]، ومن هنا فإنه رفض إستعمال القوة ومشاركة بلاده ليس إعتماداً على أسباب هذه الحرب المعلنة وهي تحرير الكويت وهو أمر مشروع، لكن خوفاً من نتائجها التالية وهي توسعة الحرب التي لا تملك أسبابها إلا واشنطن، وقد أثبتت الأيام صحة موقف الرئيس جيسكار ديستان الذي فكر

[1] - Paul Marie, de la gorge « les milieux politiques français plus secoues qu'il n'y parait in / le monde diplomatique N° 444, P 6 et 7.

بالجزء الأخير من إسمه "D’ESTAING " النهاية أو المستقبل" الذي كان عنصراً غائباً حتى في الإستراتيجية الأمريكية التي بالقدر الباهر من النجاح الذي حققته عند بداية النزاع فإنها تحصد في نهاية الحرب إخفاقات تلو الأخرى لعدم تقديرها مآل هذه الحرب التي تتجه أكثر فأكثر نحو الحرب الأهلية(1).

لكن الإنتقادات الفرنسية الأشد والأكثر علانية جاءت من شخصيات سياسية مرموقة مثل وزير الخارجية الأسبق ميشال جوبير" michel jobert " ومن وزير دفاع سابق أندريه جيرو ومن وزير العلاقات الخارجية السابق " كلود شيسون " ومن وزير سابق في حكومة ديغول وجورج بانبيدو هو السيد "جورج قورس"، ومن بطل قديم لفرنسا الحرة السيد" بيار كلوسترمان"، ومن مدير معهد العالم العربي السيد" إدجار بيزاني"، وقد كان مبرر رفض هاته الشخصيات للحرب أن فرنسا ترتكب خطأً سياسياً و إستراتيجياً فاصلاً لأن بلادهم تجد نفسها في ميدان توجد فيه الشعوب العربية و الإسلامية التي فرضها الجوار التاريخي و الجغرافي و كذلك فإن فرنسا تجد نفسها أمام الآثار الخطيرة الناتجة عن انضمامها لتحالف تقوده بطبيعة الحال الولايات المتحدة الأمريكية التي مبادئ سياستها ومصالحها مختلفة تماما عن السياسة الفرنسية، و غداة التصويت الشكلي في مجلس الشيوخ الفرنسي على النص الذي يسمح للقوات الفرنسية المشاركة أو عدمها في قوات التحالف تساءل موريس كوف Maurice Couve السنتور والوزير الأول في عهد الرئيس ديغول متهكماً أنه في الوقت الذي يطلب منها مناقشة هذا النص فإن فرنسا قد دخلت الحرب ولهذا فإنه يطلب منها المصادقة على قرار رئيس الجمهورية الذي لم يستشر البرلمان، ولهذا فإنه يجب رفض الإشتراك في هذه العملية، و أن نعتبر هذه السياسة هي ضد المصالح الوطنية وكذلك مخالفة لتقاليدنا التاريخية(2).

لكن هذه الآراء المعارضة للتدخل الفرنسي في العراق تحت العباءة الأمريكية و إن سبقها قرار الرئيس الفرنسي في الميدان بإرسال حوالي 4000 جندي للسعودية فإنها أحجمت انسياق فرنسا نحو التورط أكثر ضمن الإستراتيجية الأمريكية التي لا تدافع عن أي مبادئ بل تدافع عن بترولها وعن أنظمة غير حقيقية ممثلة في أمراء عروش البترول(3) خاصة وأن رأياً

(1) - Ibid p: 6
(2) – Ibid, P: 7
(3) – Yves lacoste " l'occident et la guerre des arabes" op, cit p: 20.

عاماً مناهضاً كبيراً ظهر في فرنسا تدريجياً* سمح للسياسة الفرنسية الرسمية أخذ العصى من الوسط بالمشاركة في الضربة الأولى والكف عن الخطوات التالية وبالتالي وجدت فرنسا الفرصة للبعد أكثر عن الإستراتيجية الأمريكية حتى تطورت نحو المعارض الأقوى والأول للإستراتجية الأمريكية إذ لوحت فرنسا لأول مرة استعمال حق النقض في مجلس الأمن ضد قرار كانت أمريكا و حلفائها يريدون استصداره .

الفرع الثاني: إمتداد التحليل الفرنسي لأزمة الخليج بإنظمام ألمانيا:

إن هذا التطور في الموقف الفرنسي تدعم بانضمام ألمانيا إليه ذلك أن ألمانيا منذ الضربة الأولى نأت بنفسها عن المشاركة خلف أشكالات دستورية، و قد تجذر الموقف الفرنسي بعد إنظمام ألمانيا إليه إلى درجة أن وصفه الرئيس بوش بانفعال "بأوروبا- العجوز"، إن الموقف الفرنسي- الألماني المعارض لاستمرار الحرب على العراق بعد تحرير الكويت كان مؤسساً على كتابات كثير من الفقهاء الأوروبيين أمثال R.Hofmann وP Kunig و PH.Weckelr M Bothe الذين لم يقبلوا بالمقولات الأمريكية المعتمدة على الدفاع الشرعي الوقائي تفسيراً للمادة 51 من الميثاق وكيفوا ذلك على أنه عدوان على دولة العراق أو على الأقل أن ذلك يشكل تعسفاً في سلطة استعمال القوة، واعتبروا أن تفسير المادة 51 من الميثاق بأنه يخول للدولة التي يتهددها الخطر أن تلجأ وحدها لاستعمال القوة لرد هذا الخطر الوشيك وبالتالي يمكن التمسك بالدفاع الشرعي الوقائي تفسيرا خاطئا وهو سياسي بالدرجة الأولى[1].

إن هؤلاء الفقراء نصحوا دولهم بأنه مادام الدول الأوروبية عموماً و فرنسا و ألمانيا خصوصاً لم يقدروا أن العراق المحطم بعد الضربة الأولى و بعد العقوبات الإقتصادية و نظراً لعدم إثبات امتلاكه أسلحة الدمار الشامل طبقاً لتقارير المفتشين فإنه لا يوجد أي خطر يهدد

---

* لقد كان الرأي العام الفرنسي المناهض للحرب ومشاركة فرنسا ينمو بإضطراد ففي استطلاعات الرأي المختلفة كانت نسبة المعارضين تزيد كما يلي: أوت 43%، سبتمبر 45% ، أكتوبر 52% ، نوفمبر 57% .كما انخفضت شعبية الرئيس ورئيس الوزراء إلى حوالي 7 نقاط ، بينما كانت نسبة المؤيدين لسياسة فرنسا التدخل في حرب الخليج عند بداية الضربات الأولى تقدر 80% من الرأي العام.

(1) - Massimo iovane et francesca de Vittor, in / Revue Heriodotte op, cit p: 27-28.

دولهم أو يهدد السلم العالمي حتى يستعملوا قوتهم أو يصوتوا على استعمال القوة باسم المجتمع الدولي. وهكذا حافظت فرنسا على خصوصيتها فى هذا النزاع فبعد التردد الأول تم الانسجام مع الموقف الدولي لتحرير الكويت رجعت إلى موقفها الأول ليس كمترددة بل معارضة مع ألمانيا الحرب ضد العراق تأسيساً على نفس ما برر به الرئيس ميتران للرئيس بوش الأب عدم إمكانية التدخل المباشر ما لم يوجد قرار دولي طبقا للمادة 51 من الميثاق.

وبعد ذلك الرئيس الفرنسي و المستشار الألماني تعاملا بنفس القواعد مع الرئيس بوش الإبن، ونرى أن هذا الموقف الفرنسي الألماني الحكيم يعود عليهما بالفائدة في مستقبل العلاقات العربية الأوروبية ذلك أن المختصين في ميدان القانون الدولي و العلاقات الدولية من الكتاب العرب وحتى الرأي العام العربي الواسع يثمن الموقف الفرنسي الألماني و يعتبره إيجابياً وأنه كان مبدأ متوافق مع الشرعية الدولية و غلبت عليه المصالح المتبادلة الطويلة الآجال التي تمتد في التاريخ للأجيال ليس كالإستراتجية الأمريكية – البريطانية المبنية على المصالح الآنية المرتبطة بمراكز القوى الحالية لكنها تترك شرخاً كبيراً في الذاكرة العربية الإسلامية مستقبلاً خاصة و أنها تتضمن و تتشكل في جزء كبير منها على موقف معادي للمصالح العربية في إطار الصراع مع إسرائيل.

إن الموقف الألماني يندمج مع الموقف الفرنسي لكن مع اختلاف بسيط كون فرنسا شاركت في التحالف الدولي بصورة مباشرة عن طريق بعض قواتها وذلك باعتبارها عضواً في مجلس الأمن يجب عليها التعبير عن التضامن الدولي في مكافحة العدوان ويدل في نفس الوقت على تحملها مسؤوليتها الدولية للإسهام في المحافظة على الأمن و السلم الدوليين طبقاً للشرعية الدولية ممثلة في الأمم المتحدة ومجلس الأمن، لكن ألمانيا رفع عنها هذا الحرج من خلال الإشكالات الدستورية التي تمسكت بها هي واليابان وكذلك لكونها ليست عضواً في مجلس الأمن فلم تشارك في قوات التحالف الدولي بصورة مباشرة لكن ثبت استعمال مجالها الجوي لإيصال الإمدادات لمنطقة الخليج فضلاً عن استعمال القواعد العسكرية لحلف النيتو والقواعد الأمريكية.

إن هذا الوضع لألمانيا بعدم مشاركتها في قوات التحالف يجعلها في مثل وضعية دولة الصين والإتحاد السوفياتي الذين رفضا المشاركة في قوات التحالف الدولية المحررة للكويت، وفي نفس الوقت كان لهما دور في جعل العمليات العسكرية تقف عند حدود العراق فقط

ولا تنتشر إلى ما دون ذلك تطبيقاً لقرار مجلس الأمن الذي إتخذ بعد تنسيق محكم لفرنسا مع موقف الإتحاد السوفياتي الذي وصفه مارسيل سيرل "العبور بلا أخطاء"[1] وبرهن عن قدرة كبيرة في إدارة الأزمة في بداياتها مما جعل دوره يرقى إلى مستوى التحليل الجيوستراتيجي على عكس الدور الصيني الذي أثرت عليه انعزالية السياسة الخارجية الصينية في تلك الفترة واقتصارها على بناء قاعدتها الإقتصادية بمنئ عن تطورات الخليج مما جعل موقفها يوصف من نفس الكاتب السابق "بالانتهازية و التكتم الذي لا تخفى دوافعه"[2].

إن التساؤل عن أغفال دور الدول العربية المعنية مباشرة بالنزاع تسائل مشروع بعد استغراق دور الدول السابقة.

إن ذلك ليس تجاهلا أو نسيانا وإنما الموقف العربي في تلك المرحلة بالذات إنهيار بصفة مطلقة و لم يعد هناك مجال للكلام عن موقف عربي، بل إندرج دور الدول العربية في إطار ما يمكن أن نطلق عليه رد الفعل والإنفعال غير الوعي الصادر في حالة غيبوبة بفعل هول الصدمة على الدول العربية حكاما ومحكومين، و لم يتطور رد الفعل هذا إلى أبعد من ذلك، مما لا يمكن أن نظفي عليه وصف أو مفهوم التحليل الجيواسترتيجي أو الجيوسياسي على الأقل لأن المفهومين كما حددناهما سابقا لا ينسجمان مع ردود الأفعال اللاشعورية بل تتطلبان تخطيطا ودراية كاملة بعناصر الأزمة.

وفي معرض التقييم الختامي للمواقف المختلفة يمكن الجزم بأن التحليل الجيوسترتيجي العراقي والجيوسترتيجي الأمريكي البريطاني ومقارنتهما مع التحليل الجيوسترتيجي الأوروبي لاسيما الفرنسي الألماني فإن هذا الأخير هو المنسجم مع الشرعية الدولية وأن الأيام تكشف يوما بعد يوم ضرورة العودة إليه حتى غدى يشكل مرجعية كل الأزمات الدولية المتعاقبة بل حتى الدولتان المتزعمتان للموقف الأول الأمريكي البريطاني قد خففت من حدة تطرفها وأصبحت تميل للموقف الأوروبي وقد ظهر ذلك جليا عند معالجة مجلس الأمن الملف النووي الإيراني وطبيعة العقوبات الخفيفة إن لم نقل جاءت جادت لحفظ ماء وجه أمريكا وبريطانيا فقط نظرا لانعدام تأثيرها حتى على البرنامج النووي الإيراني.

---

[1] – مارسل ميرل: المرجع السابق ، ص 151.

[2] – نفس المرجع : ص 165.

وقد يفتح ذلك مجالا أرحب للعلاقات الدولية في ظل النظام الدولي الجديد بعيدا عن الممارسات غير الشرعية المغلفة بمشروعية الخوف والشك على حماية المصالح من مخاطر محتملة ووهمية في كثير من الأحيان.

الفصل الأول :
النزاع بين العراق والكويت على ضوء أحكام القانون الدولي:

إن ما يطلق عليه بالنزاع العراقي الكويتي أو في بعض الأحيان أزمة أو حرب الخليج الثانية وإن كانت له عدة أسباب إلا أن سببها الأساسي والأصلي هو الإدعاءات الإقليمية بين الطرفين ذلك أنه عبر تاريخ العلاقات بين الدولتين حدثت عدة أزمات يكون النزاع الإقليمي دائم الحضور فيها سواء تلك التي وقعت سنة 1961 أو 1963 أو الأخيرة 1990، فالمشاكل الإقليمية هي أم الخبائث بين البلدين وتضاف لها أسباب ظرفية ناشئة عن الوضع الدولي بصفة عامة تتخذ كغطاء أو مبرر أحياناً للمشكل الإقليمي المتأصل بين الطرفين منذ نشأتهما كدول ولهذا فإن المشكلة الإقليمية بين العراق والكويت هي الشرارة التي لا تريد أن تنطفئ فيخمد وهيجها حتى إذا هبت رياح على المنطقة من هنا أو هناك تعود تتوهج من جديد لأنها بقت كامنة تحت الرماد و لم يجد لها الطرفان حلولاً جذرية تطفيها إلى الأبد .

كما أن الأطراف الخارجية عن المنطقة تحبذ ذلك، حتى تبقى هذه الورقة بيدها تستعملها عندما تتطلب مصلحتها إيقاظ هذه الشرارة من جديد للسيطرة على المنطقة خوفاً من منافس لها بالمنطقة وأنه لا يستبعد أن تكون الولايات المتحدة هى التى نفخت تحت رماد هذه الجمرة لتندلع حرب ثانية بالخليج خوفاً من منافسين لها بالمنطقة كفرنسا وألمانيا اللتان علاقاتهما مع العراق وإيران نسفت من أساسها بعد هذه الحرب كما تم تحريك مسألة الحدود بين العراق وإيران لإضعاف الاثنين وتكريس السيطرة والوجود الأمريكي بالمنطقة الذي كان مبرراً قبل التسعينات بالحرب الباردة وبحرب الخليج الأولى، فكان لابد من إيجاد مبرر جديد للاستمرار بعد ذلك و لم يجدوا فرصة أحسن من إثارة زوبعة الصحراء على الحدود العراقية الكويتية.

وعليه فإن حجر الزاوية ومعامل المعادلة الذي لا يجب أن يسقط مهما أضيفت له معاملات أخرى هي المشكل الإقليمي بين العراق وجيرانه لاسيما مع دولة الكويت، مما يجعل أساس النزاع بين الطرفين وأصل النزاع هو المشاكل الإقليمية التي نتناولها بتحديد الإطار القانوني العام لها أو الشق النظري للنزاع في مبحث أول ثم الإطار القانوني الخاص

للحدود العراقية الكويتية من خلال شرح موقف الدولتين لمعالجة المشكلة بين الطرفين المتنازعين على مستوى العلاقات الثنائية ثم على مستوى المعالجة الدولية لمشكلة الحدود بين البلدين لتحديد الصورة التي انتهى إليها النزاع حالياً ومحاولة استشفاف مدى نجاعه الحل الذي تم التوصل إليه هل هو نهائي أم هو مجرد حل مؤقت مرتبط بموازين القوى ويخضع لمنطق المنهزم والمنتصر؟ ذلك الحل العادل الذي يجد فيه الطرفان المتنازعان مصلحتهما دائماً بغض النظر عن عوامل القوة أو الضعف والمستجدات والمؤثرات الخارجية أي هل أن الحل يتضمن عوامل مناعة ذاتية تمكنه من الصمود أمام المؤثرات الخارجية وأمام المواقف الظرفية حتى يصبح يشكل جزءاً من الوعي والنضج السياسي الذي لا يحيد عنه طرفي النزاع بموضوعية ورصانة سياسية تعبر عن إرادة التعايش بينهما على أساس الاحترام المتبادل والمساواة في السيادة وليس حلاً ناتجا عن ظروف لا تلبث أن تزول، ومن مبحث ثالث نستعرض للغزو العراقي للكويت على أساس المبررات التي ساقها العراق وفحص ذلك على ضوء قواعد القانون الدولي.

المبحث الأول : الإطار القانوني للحدود العراقية الكويتية:

يقصد بالإطار القانوني الخاص للحدود العراقية الكويتية تناول هذا النزاع على أساس منهج دراسة الحالة الذي يتطلب التعريف بالحالة المدروسة على ضوء التطور التاريخي لها بين الطرفين المتنازعين، ثم تشخيص علاقات الطرفين المتنازعين على ضوء المشكلة التي تتحكم في علاقاتهما من حيث تحديد عناصر النزاع بدقة خاصة فيما يتعلق بعنصره الأساسي والجوهري ثم تحديد مستوى الاتفاق والاختلاف في مواقف الطرفين المتنازعين بالنسبة لأساس النزاع .

المطلب الأول: جذور النزاع بين العراق ودولة الكويت:

إن معرفة تاريخ العلاقات بين طرفي النزاع له أهميته الكبرى في حل النزاع القائم بينهما منذ مدة طويلة حتى أصبح تاريخ هذا النزاع يشكل جزءاً مهماً من تاريخ الدولتين المتنازعتين و هو مهم كذلك من جهة أخرى لأن العراق يلوح في مطالبه الإقليمية على الكويت على أساس نظرية الحقوق التاريخية المعروفة في المنازعات الإقليمية، فتعقب تاريخ العلاقات بين الطرفين المتنازعين يسمح بتأكيد هذه الادعاءات أو بنفيها بينما تستند الكويت في الدفاع

عن نفسها على قواعد القانون الدولي الحديث .

إذا كان العراق عريقاً بحضارته وتاريخه الحافل بالأمجاد والازدهار وبالنكبات والصراعات فإن ذلك يغنينا عن التعريف به، لكن بالمقابل فإن دولة الكويت الصغيرة غير معروفة بالشكل الذي يتيح معرفة نشأتها ككيان سياسي له مقومات الدولة الحديثة.

إن كلمة الكويت هي تصغير لكلمة " كوت" التي تعني البيت الذي يقام على شاكلة بناية محصنة أي قلعة أو حصن يسهل الدفاع عنه ويكون غالباً إلى جانبه مياه سواء في شكل بحر أو نهر أو بحيرة .

كما عرفت الكويت الحالية باسم" القرين" وهي كذلك تصغير لكلمة" القرن" التي تعني التل أو الأرض المرتفعة أو الهضبة، وقد أطلق اسم الكويت على القرية التي بنيت سكناتها على شكل حصون فوق هضبة مرتفعة قرب البحر وان أول من بنى هذه الحصون في مكان تواجد مدينة الكويت الحالية هو براك بن غرير آل حميد شيخ بني خالد " ما بين عامي " 1669م و " 1682 م[1] .

إن أول من استخدم اسم الكويت في مخطوط هو الرحالة " مرتضى بن علوان" سنة 1709م الذي وصفها بأنها تشبه الحسا إلا أنها دونها ولكن بعماراتها وأبراجها تشابهها و هذه الكويت المذكورة اسمها القرين"[2] وأن ظهور الكويت على الخرائط لم يحصل إلا في منتصف القرن" 17" في خريطة هولندية تذكر باسم القرين ضمن وثائق شركة الهند الشرقية الإنجليزية التي انتقل مقرها من البصرة إلى الكويت سنة 1795م أثر خلاف مع السلطات العثمانية [3].

إن دلالة هذه المعلومات التاريخية تؤكد وجود الكويت ككيان متميز عن الكيانات الجغرافية الموجودة بالمنطقة وإلا ما جاء ذكرها في خرائط الرحالة القدماء، كما أن انتقال مركز شركة الهند الشرقية الإنجليزية من البصرة إلى الكويت له دلالة قانونية تعني أن الكويت كانت تشكل كياناً سياسياً مستقلاً عن الدولة العثمانية لأن سبب انتقال مقر هذه الشركة

---

[1] – أنستاس ماري الكرملي : " في تسمية مدينة الكويت"، مجلة المشرق عدد 10، بيروت 1904، ص 449-458.

[2] –د/ أحمد الميال وطارق الزر وقي وآخرون.." ترسيم الحدود الكويتية العراقية الحق التاريخي والإرادة الدولية " المركز الوطني لوثائق العدوان العراقي على الكويت" – الكويت 1992ص 13.

[3] – د/ ميمونة الخلفية الصباح: " الكويت حضارة وتاريخ"، المجلد الأول، الكويت 1989، ص 217-237.

من البصرة للكويت هو نتيجة خلاف مع السلطات العثمانية فانتقال المقر للكويت يعني انعدام أي سلطة أو ولاء للدولة العثمانية على الكويت.

لقد تم حكم الكويت من طرف عشيرة آل الصباح التي وصلت للكويت سنة 1715م تقريباً والتي فرضت سلطتها قبل سنة 1758م بقليل[1] ، وقد بقيت سلطة آل الصباح على الكويت منذ استقلالها سنة 1961 ضامنة استمرار سلطتها على الكويت وفي نفس الوقت مؤسسة لشرعيتها كدولة مستقلة.

بينما نجد العراق يتمسك برواية تاريخية مختلفة مفادها بان الإمارة تشكل جزءاً من المقاطعة العثمانية القديمة للبصرة ، وإن دولة العراق عندما استخلفت الإمبراطورية العثمانية في بلاد الرافدين فإن ذلك يعطيها حقاً تاريخياً على الكويت، ولهذا عندما تم غزو الكويت فإن النظام العراقي أطلق على الكويت اسم "المحافظة 19" إشارة إلى استرجاعها للوطن الأم وأنها أصبحت محافظة من محافظاته.

إن هذه الازدواجية في تفسير تاريخ المنطقة هي التي جعلت كل طرف يفسر تاريخها وفقا لمصلحته فما هو الصحيح من كل ذلك ؟.

للجواب على هذا السؤال فإنه يجب الرجوع للعلاقة بين الكويت والباب العالي كيف كانت تتم ؟.

إن أهمية الكويت لم تظهر إلا مع بروز المصالح الدولية الاستعمارية في الربع الأخير للقرن التاسع عشر عندما ظهرت الأهمية الإستراتيجية لموقع الكويت كنقطة اتصال بين أوربا والهند فزادت حدة التنافس بين القوى الاستعمارية للسيطرة عليها، ومن ثمة السيطرة على الطريق المؤدي للهند خاصة بين بريطانيا وفرنسا وروسيا، ففي هذه الفترة ظهرت علاقة مباشرة بين الكويت والإمبراطورية العثمانية إذ زار مدحت باشا الحاكم العثماني لبغداد المنطقة سنة 1871على رأس جيش صغير أين نصب الأمير "عبد الله الصباح" قائم قاماً على الكويت تابع لوالي البصرة كما أعطيت له رتبة الباشا وقبل أداء الضرائب لصالح الباب العالي[2].

---

[1] – Ahmed Mostafa Abu :hakima –" History of Eastern Arabia (1750-1800) Beirut 1965. p: 84.

[2] – Habib ishow ″ le kuweit , évolution politique, économique et sociale, l'harmattan ,paris, 1989 P: 152

إلا أن إمارة الكويت بتاريخ 1899/01/23 م دخلت في ظل الحماية البريطانية مع أن زوال الإمبراطورية العثمانية بصفة رسمية لم يتم إلا سنة 1983 بموجب اتفاقية لوزان إذ قام البريطانيون بحماية مصالحهم الإستراتيجية في الخليج بتوقيع اتفاقية ثنائية مع أمير الكويت للدخول تحت حمايتهم لأجل منع دخول الأجانب خاصة روسيا وألمانيا فتم إنجاز خط سكة الحديد برلين ببغداد الذي كانت محطته الأخيرة الكويت وقد وقع أمير الكويت هذه الإتفاقية منفرداً غير مفوض من قبل الدولة العثمانية ، مما يعني أن الكويت في تلك الحقبة وجدت ككيان سياسي وقانوني يتمتع بالعناصر التقليدية للدولة بمفهوم القانون الدستوري والدولي من إقليم وشعب وسلطة[1].

مما يمكن القول أن أمراء الكويت في علاقتهم بالإمبراطورية العثمانية كانوا حسبما تقتضيه ظروفهم ومصالحهم فيظهرون أحياناً كأمراء لهم سيادة مستقلة عن أي سيادة أجنبية وأحياناً أخرى يظهرون تابعين وخاضعين لسلطة وسيادة الباب العالي، مما يجعل الجواب عن سؤال الحقوق التاريخية للعراق إن لم نقل أنها غير موجودة فإنها على الأكثر مشكوك في ثبوتها.

إن السقوط الفعلي للإمبراطورية العثمانية سنة 1918م عزز مركز البريطانيين اللذين شرعوا في إعداد سلسلة من المفاوضات تهدف لتعيين حدود مناطق نفوذهم في الخليج عن طريق السير بيرسي كوكس Sir Percy Cocse المندوب السامي البريطاني في العراق بينما مثل الكويت في هذه المفاوضات السيرمور Sir Moore لإبرام اتفاقية بهذا الشأن بتاريخ 1922/12/02م سميت اتفاق العقير الذي أعطى امتيازات إقليمية لصالح المملكة العربية السعودية على حساب الكويت التي بدورها أعطيت لها امتيازات بالنظر للعراق الذي يرى أنه حرم من واجهة بحرية واسعة على البحر.

- إن اتفاق العقير -بالنسبة للحدود الكويتية - العراقية أكد مضمون اتفاقية 29 جويلية 1913م المبرمة بين بريطانيا والدولة العثمانية باعتبارهما الدولتان المسيطرتان على كل من الكويت والعراق، وان اتفاقية 1913 تعتبر هي أول عمل قانوني لتعيين الحدود بين الكويت والعراق، وقد اشتملت المفاوضات على مسألتين إقليميتين هامتين تتعلق الأولى

---

[1] - د/ رشيد حمد العتري: " تحديد الحدود البرية بين الكويت والعراق طبقا لقواعد القانون الدولي": مجلة الحقوق جامعة الكويت عدد 3 و 4 سنة 1992 ص 316.

بتبعية الكويت للدولة العثمانية أم لا ؟ وعما إذا كانت خاضعة لسيادات إسمية متعددة Suzerainte أو خاضعة لسيادة فعلية واحدة Souveraintè، والمسألة الثانية تتعلق بتعيين الحدود بين الكويت وقضاء البصرة.

فبالنسبة للمسألة الأولى كان موقف الدولة العثمانية يعتمد في مطالبتها بتبعية الكويت لها على أساسين هما:

-أن سكان الكويت أصولهم ترجع لمنطقة أم قصر جنوب البصرة، والأساس الثاني أن الكويت كانت ترفع الراية العثمانية، بينما تمسك المفوض البريطاني الذي يمثل الكويت على أن هذه الأخيرة لم تكن خاضعة للسلطات العثمانية خضوعاً فعلياً وأنها قاومت جميع المحاولات التي بذلتها الدولة العثمانية لإخضاعها لسلطانها وبذلك حافظت على كيانها المستقل بل أن شيوخ الكويت كانوا يقدمون الحماية للثائرين على السلطات العثمانية وعدم وجود حاميات عثمانية في الكويت وان الدولة العثمانية كانت تدفع رواتب سنوية لشيوخ الكويت مقابل حماية شط العرب وان شيوخ الكويت لم يؤدوا أي التزامات مالية للسلطات العثمانية ، أما مسالة رفع الراية العثمانية فقد فسر بأنه لم يكن أكثر من مظهر من مظاهر الاحترام الديني لدولة الخلافة الإسلامية[1].

وبالنسبة لمسالة تعيين الحدود أن سبب الاتفاق عليها في اتفاقية 29 جويلية 1913م كان بسبب حركة القبائل ونزاعها، لكن يبقى ظهور النفط في المنطقة هو السبب الأساسي. وقد تناولت الاتفاقية بالمادة الأولى منها أن الكويت تشكل قضاءً مستقلاً في الإمبراطورية العثمانية أي أنها ليست تابعة لقضاء البصرة، وبالمادة 2 سمح لشيخ الكويت أن يرفع العلم العثماني مكتوباً عليه كلمة " الكويت" في احد زوايا العلم وان يمارس إدارة مستقلة في المنطقة وان تمتنع الإمبراطورية العثمانية عن أي تدخل في شؤون الكويت بما في ذلك مسالة الوراثة وكذلك تمتنع عن أي عمل عسكري في أجزاء الكويت المحددة بالمادة 5 وهي مدينة الكويت وخور الزبير شمالاً والقرين جنوباً وجزر وربة وبوبيان ومسكان وفيلكان وعوهة وكبر وقاروه وأم المرادم .

وان خط الحدود المتفق عليه بموجب المادة 7 يبدأ من الساحل عند مصب خور الزبير في

[1] – د/ أحمد الميال وآخرون: مرجع سابق، ص 22.

الشمال الغربي خطاً مستقيماً إلى غاية جنوب أم قصر وسفوان وجبل سنام هذه المناطق التي تبقى تابعة لقضاء البصرة وعند الوصول إلى الباطن فانه يستمر حتى الجنوب الغربي ثم يستدير نحو الجنوب الشرقي حتى يصل إلى البحر بالقرب من جبل منيفة[1].

إن النظام الملكي المنصب في العراق من طرف بريطانيا سنة 1920 رفض اتفاقية 1913 واتفاق العقير لسنة 1922 فأعلن الوزير الأول ورجل بريطانيا في العراق نوري السعيد عندما قابل المبعوثين البريطاني والأمريكي لمواجهة المد الناصري الذي كان في أوج قوته بعد إعلان الاتحاد العربي بين مصر وسوريا وتهديد طريق البترول فان نوري السعيد طلب من بريطانيا وأمريكا استرجاع الكويت للعراق عن طريق إرسال قوات عراقية للكويت لهذا الغرض كان قيد التنفيذ لكن هذا المشروع سقط مع سقوط الملكية في العراق.

وفي عهد الجمهورية فإن الجنرال عبد الكريم قاسم أعلن بتاريخ 1958/07/14م أنه يرفض اتفاقيات 1913و1922 ، كما أعلن بتاريخ 1961/06/25 غداة استقلال الكويت عن بريطانيا بموجب اتفاقية 1961/06/19 بأنه يرفض اتفاقية استقلال الكويت التي اعتبرها جزء لا يتجزأ من العراق.

وقد كان خوف بريطانيا من إمكانية ضم العراق للكويت أن أرسلت قواتها للإمارة من جديد لثني العراق من غزوها بتاريخ 1961/07/01[2] لأن من شأن الغزو المحتمل أن تتوقف ¾ السيارات البريطانية المتجهة في ذلك الوقت نحو المصايف وتوقف تام للمصانع والطائرات والبواخر الحربية والتجارية، نظرا لأن بريطانيا كانت تملك بواسطة الشركة البريطانية للبترول 50 % من حصص الشركة الكويتية والنصف الأخر كان مملوكا لشركة الخليج للبترول، وان البترول الكويتي كان يغطي 40 ٪ من استهلاكها مقابل تصديرها للكويت منتوجات صناعية[3].

كما أن من شأن ضم الكويت للعراق عقب تهديدات الجنرال عبد الكريم قاسم في 1961/06/28 أن تعويض البترول الكويتي بالبترول الأمريكي أو الفترويلي فان ذلك من

---

[1] - نفس المرجع: ص 27-30.

[2] -olivier da lage "l'invasion du Koweït ; quelques repères" in /herodote n° 58-59 p.32

[3] -Paul Balta la nouvelle crise du golfe et ses antécédents in / Hérodote n° 58-59, p:53

شأنه أن يؤدي إلى خلق عجز في ميزان المدفوعات البريطانية ويؤثر على استقلالها الاقتصادي، فلهذا اعتبرت بريطانيا انه ليس هناك من ضربة قاتلة لها كغزو العراق للكويت، وهذا ما عرف بأزمة 1961م.

-وبعد الإطاحة بالجنرال عبد الكريم قاسم ومقتله في 1963/02/08 م ومجيء حزب البعث للحكم برئاسة الجنرال احمد حسن البكر ، فإن أول ما قامت به هذه الحكومة الجديدة في العراق هو رفع اعتراضها لدى الاتحاد السوفياتي على انضمام الكويت للأمم المتحدة عن طريق التهديد باستعمال حق النقض السوفياتي في مجلس الأمن على انضمام الكويت وبعد ذلك دخلت الكويت عضواً في الأمم المتحدة واعترفت الحكومة العراقية باستقلال الكويت وابرمت معها اتفاقية 1963/10/04م ببغداد تضمنت اعترافاً صريحاً من العراق بسيادة الكويت بحدودها المبينة في رسالة رئيس وزراء العراق نوري السعيد بتاريخ 1932/07/21م إلى السير "فرنسيس همفريز" المندوب السامي في العراق يقترح عليه فيها أن يتم الاتفاق بين العراق والكويت على وصف الحدود بينهما وهذا لأن العراق بعد أن زال الانتداب البريطاني عنه طلب منه لعضوية عصبة الأمم أن يكون إقليمه معين بوثيقة دولية تحدده بدقة. وبعد تحويل هذه الرسالة للشيخ احمد الجابر الصباح قبل وصف الحدود الكويتية العراقية كما اقترحها نوري السعيد وأجاب بالقبول عن طريق المعتمد البريطاني في الكويت بتاريخ 1932/08/10 م[1].

إن ما تظمنته رسالة 1932/07/21م بالنسبة للحدود الدولية بين العراق والكويت أن تكون بالشكل التالي:

"تبدأ الحدود الكويتية من نقطة اتصال وادي العوجة مع الباطن وتتجه شمالاً بمحاذاة الباطن إلى نقطة تقع مباشرة جنوب خط عرض سفوان لتنحرف بعدها شرقاً مروراً بجنوب آبار سفوان وجبل سنام وأم قصر تاركة تلك المواقع للعراق و لتصل إلى نقطة التقاء خور الزبير مع خور عبد الله، أما جزر وربة وبوبيان ومسكان وفيلكا وعوهة وكبر وقاروه وأم المرادم فهي للكويت"[2].

---

[1] - د/ رشيد حمد العنزي : المرجع السابق، ص 319.

[2] - نص الرسالة كاملا ملحقا بكتاب: " ترسيم الحدود الكويتية العراقية- الحق التاريخي والإرادة الدولية"، مرجع سابق، ص 103.

وبتدقيق الوصف الذي ورد للحدود المعترف بها في الرسالة فإننا نجدها متماثلة مع ما ورد بالمادة 7 من اتفاقية 1913/07/29 م المبرمة بين بريطانيا والإمبراطورية العثمانية والتي تم تأكيدها باتفاقية العقير المؤرخة في 12/02/ 1922 م.

- وعليه فإنه بإتفاقية 1963/10/04 تم الاعتراف بسيادة الكويت واستقلالها من طرف العراق وفي نفس الوقت تم تعيين حدودها مع العراق بشكل نافي للجهالة والغموض على أساس مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمارuti-possedits لأنه تم اعتماد اتفاقيات 1913م-1922م كما أن ذلك يعتبر من جانب العراق طرحه لنظرية الحقوق التاريخية .

-استمرت العلاقات بين العراق والكويت بصورة عادية وتطورت نحو التعاون المتبادل بينهما وهكذا نجد الكويت تقرض العراق 30 مليون دينار بدون فوائد في 1963/10/12م وتستمر العلاقات بدون مطالبات إقليمية عراقية على الكويت، لكن هذه المرحلة وان دامت حوالي عشرية كاملة إلا أن العراق رفض خلالها المصادقة على اتفاقية الحدود التي بقيت مجرد نص موقع عليه من الطرفين دون المصادقة عليه مما يعني أنها فترة ريبة وشك من الجانب الكويتي وان الأزمة لم تغلق نهائيا.

وهكذا ما أن حلت فترة السبعينات حتى بدأ العراق يلوح من جديد بعدم ترسيم حدوده مع الكويت مطالباً بمنفذ بحري على الخليج مناسب لوضعيته كدولة كبرى عسكرياً واقتصادياً بالمنطقة وذلك بإعادة النظر في رسم خط الحدود والمطالبة بجزيرتي وربة وبوبيان(1) على أساس أن اتفاقية العقير سنة 1922م قد أعطت امتيازات لكل من المملكة العربية السعودية والكويت على حسابه وان تلك الاتفاقيات تمت تحت السيطرة البريطانية وقد تزامنت المطالبات العراقية هذه بتأزم العلاقات العراقية –الإيرانية حول شط العرب ورغبة العراق في وضع قواته في المناطق الكويتية لحماية ميناء أم قصر من هجوم إيراني قريب ثم تطور الموقف العراقي إلى بناء طريق عبر الأراضي الكويتية يؤدي إلى موقع تمركز قواته في المناطق الكويتية لحماية ميناء أم قصر وأخيراً تم احتلال نقطة شرطة الصامتة الكويتية بتاريخ 1973/03/20م، واستمر الوضع على ذلك إلى غاية أن تم إبرام اتفاقية الجزائر بين العراق

---

(1) – Gilbert Guillame" la crise du golfe et son développement j'usqu'au 15 janvier 1991 sanctions économiques et blocus. " in/ les aspects juridiques de la crise et de la guere du golfe. op.cit p:287

وإيران عام 1975م إذ قام العراق بعد ذلك بسحب قواته من المناطق الكويتية خلال جويلية 1977م[1].

وما أن غلق العراق باب التراع مع إيران سنة 1975م مؤقتاً حتى فتح باب التراع مع الكويت بتصريح نسب للرئيس صدام حسين في ندوة صحفية بطهران مفاده " أننا لا نريد توسيع المجال العراقي، لكننا نريد تعميق خليجية العراق بشكل يسمح لبلدنا أن يدافع عن نفسه وعن سائر بلاد الخليج ضد أي عدوان خارجي، وأنه لو في يوم ما تشكل العراق والكويت جزءاً واحداً في المنطقة العربية فان ذلك سوف يكون بالتأكيد في مصلحة العراق والكويت في آن واحد ولكل المناطق الأخرى للأمة العربية الكبيرة"[2].

وعندما حطت حرب الخليج الأولى رحالها بالمنطقة عقب تراجع النظام العراقي عن اتفاقية الجزائر وبعد الإيحاء له من طرف القوى الدولية والمحلية بمهاجمة الثورة الإسلامية في إيران تحت غطاء المطالب الإقليمية فإنه طلب مرة أخرى من الكويت سنة 1984م ليس استرجاع جزيرتي وربة وبوبيان بل استئجارهما ، لكن الكويت رفضت هذه المطالب، وبعد إعلان الهدنة مع إيران فإن العراق أصبح أكثر إلحاحاً على الكويت في جملة من الطلبات تتعلق بالديون والبترول ومسألة الحدود الدولية والجزيرتين هذا الخليط من الطلبات شكل في نظر السفارات الغربية بالمنطقة برميل بارود قد ينفجر في أي يوم ونبهت تلك السفارات حكوماتها لهذه الوضعية الجديدة ابتدءاً من نهاية سنة 1989.

إن الوضعية الجديدة للمطالب العراقية تجاه دولة الكويت تجذرت أكثر منذ جانفي 1990م مما تطلب تدخل الملك حسين للوساطة بين الدولتين خلال شهر مارس 1990م وكادت وساطته أن تأتي بنتيجة لتخفيف من حدة التوتر ، ذلك أن أمير الكويت قبل مبدئياً تأجير جزرتي وربة وبوبيان وبدأ مفاوضات لأجل تخطيط وتعليم الحدود بين الدولتين شريطة مصادقة العراق على اتفاقية 1963/10/04م بداية لتأكيد قبول العراق السيادة الكويتية كدليل على حسن نية العراق، بينما تمسكت القيادة العراقية بقبول وتنفيذ طلباتها بتخفيض ديونها ووعد بالمساعدة المالية وتخطيط الحدود وتأجير الجزيرتين أولاً ونظراً لهذه المسألة الإجرائية والاشتراطات الأولية من الجانبين فشلت الوساطة الأردنية.

---

[1] – د/ فتوح الخترشي وآخرون: المرجع السابق، ص 56.

[2]- Paul Balta - op.cit, p54 .

وبالمقابل فإن العراق دخل منذ بداية سنة 1990م في مفاوضات سرية مع إيران قادها " طارق عزيز" لأجل تطبيع العلاقات بينهما وتصفية آثار حرب الخليج الأولى تمهيداً لحرب الخليج الثانية، لأن العراق بهذه المفاوضات مع إيران أراد مقايضة طلباته في شط العرب باسترداد الكويت كاملة أو على الأقل جزيرتي وربة وبوبيان.

وقد ظهرت هذه التوجهات العراقية من خلال الحشود العسكرية الكبيرة على الحدود الكويتية خلال شهر جويلية 1990م التي كانت تنبأ بالهجوم الوشيك على الكويت وهو ما تم فعلا باجتياحها يوم 1990/08/02م.

- إن هذا الاجتياح العام الهمجي يطرح عدة أسئلة مهمة عن سبب لجوء العراق للعدوان المباشر باستعمال القوة لاحتلال بلد بأكمله بينما لم يكن يطالب إلا ببعض الإمتيازات الإقليمية على جزيرتين غير آهلتين، بينما كانت لديه فرصة تحصيل ذلك بالطرق الودية والدبلوماسية، بالتأكيد أن القيادة العراقية لم تستوعب جيداً الوضع الدولي الجديد بعد انتهاء الحرب الباردة وما جاءت به من شهر عسل في العلاقات الأمريكية السوفياتية خلال سنتين 1989م و 1990م ، كما أن سؤالاً آخر جدير بالطرح لماذا لم يعد التاريخ نفسه عندما لم ترسل أمريكا ولا بريطانيا – مثل ما فعلت سنة 1961م – قواتها للمنطقة عندما أصبحت الحشود العراقية على الحدود الكويتية توحي بقرب الهجوم، وهذا لجعل العراق يعيد حساباته الخاطئة التي اعتقد أن القوى العظمى منشغلة بتصفية آثار الحرب الباردة وأنها لا تجرأ أن تكسر ود العلاقات الدولية السائدة لأجل إمارة الكويت الصغيرة.

أكيد أن القوى الدولية كانت بحاجة لفرصة التدخل بشكل أكثر قوة وكثافة وسرعة بالمنطقة وهذه الفرصة ليس أحسن منها كترك العراق تحتل بلداً ذو سيادة وتأتي هي محررة له إعلاناً لمرحلة جديدة في العلاقات الدولية تحت عنوان" التضامن الدولي" فكانت الكويت طعماً سائغاً لصياد غبي فكانت منطقة الخليج والشرق الأوسط بصفة عامة غنيمة الحرب الباردة للولايات المتحدة الأمريكية المنتصرة.

إن ما يمكن إبداؤه من ملاحظات على النزاع الإقليمي العراقي- الكويتي هو ديمومة واستمرار طبيعته منذ بدايات القرن 20 إلى حد الآن وذلك سواء في أسباب تفجره أو في مضمونه فقد ارتبط النزاع الإقليمي في نشأته باكتشاف النفط بالمنطقة فجاءت اتفاقية

1913 ثم 1922م وتطور مراحل هذا النزاع مرتبطة بأهمية النفط في العلاقات الدولية فدائماً يكون عنصراً محركاً للمطالب الإقليمية حتى قيل بأنه يمكن تأريخ مشاكل الحدود مع تاريخ النفط، وان ظهور مشاكل الحدود الكويتية العراقية مقترن إلى حد كبير بظهور النفط أكثر من اقترانه بفكرة الكيان والدولة لأن النفط في المنطقة اسبق وجوداً من مفهوم الدولة ذات الحدود الواضحة والإحساس بالسيادة [1].

أما الآن وقد ترسخ مفهوم الدولة الحديثة بالمنطقة فإنه ليس معنى ذلك لو أن الثروة النفطية تنضب تزول مشاكل الحدود بين الدولتين فقد تؤثر حقيقة نحو انخفاض عدد وحدة المشاكل الحدودية لكن لا تنقضي هذه المشاكل لارتباط الحدود الآن بوجود الدولة والكيان السياسي الحديث أكثر من ارتباطها بوجود النفط أو عدمه.

كذلك هناك ديمومة واستمرار في تحديد مضمون النزاع فيظهر النزاع دائماً على أساس إنكار الوجود القانوني المستقل لدولة الكويت ثم يتطور بعد ذلك إلى نزاع إقليمي يتعلق بالكويت حدوداً وليس وجوداً ذلك انه في اتفاقية 1913 تضمنت في الشق الأول مسألة استقلال سيادة وكيان الكويت عن العراق" قضاء البصرة" ثم في الشق الثاني تضمنت الاتفاقية تعيين الحدود بين الكويت والعراق ، ونفس المنطق عرفته تطورات النزاع الإقليمي حالياً فالعراق في البداية ينكر وجود الكويت كدولة مستقلة عنه ولهذا عند اجتياحها تم ضمها إليه باعتبارها المحافظة 19 ثم لا يلبث في تناقض تام مع موقفه السابق في المطالبة بجريرة أو الاحتجاج على خط الحدود أن يخطط هنا أو هناك بالنظر إلى موقع بئر الرميلة البترولي وكيفية استغلاله.

من المسار التاريخي السابق للأزمة العراقية الكويتية يمكن استنتاج أن الحدود العراقية الكويتية تحكمت في شانها منذ البداية وفي تطورها القوى المحتلة للمنطقة ممثلة في بريطانيا فهي التي صاغت اتفاقيات 1913م-م1922و 1963م وان الوعي الوطني والقومي لدولتي العراق والكويت لم يتطور إلى مرحلة تكييف الأوضاع الإقليمية بشكل يخدم المصلحة المشتركة للبلدين وللمنطقة، بل وقفت سياساتهما عند حدود سنة 1913م مما أدى إلى التوتر المستمر بينهما والذي انتهى إلى كارثة 1990/08/02م حيث خسر كلاهما استقلاله.

---

[1] – د/ عبد الله الأشعل :" قضية الحدود في الخليج العربي" مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام- القاهرة 1978ص 100.

إن تاريخ العلاقات بين العراق والكويت تتحكم فيه المنازعات الإقليمية والحدودية وأن المؤشر المتحكم في هذا النزاع هو الثروة النفطية ذلك أن أصل نشأة الحدود بين البلدين كان عقب اكتشاف البترول في المنطقة وأن المنازعات اللاحقة كان استغلال آبار البترول والمنافذ البحرية لتسويقه هو السبب الخفي الدائم لنزاعات المنطقة.

والملاحظة الثالثة أنه في كل حالات النزاع السابقة بين البلدين فإن الحلول المؤقتة من القوى الدولية الخارجية هي التي يتم فرضها على البلدين سواء من طرف بريطانيا أو الدولة العثمانية أو حالياً من طرف أمريكا باسم المجتمع الدولي وان العراق في ظروف ضغط عليه وبعقلية وتصرف المنهزم يقبل الحلول المفروضة لكن ما أن يستعيد قوته حتى يعلن رفضه لتلك الحلول التي سبق له أن قبل بها مما جعل موقفه القانوني دائماً ضعيفاً فيبرر ذلك بأسباب سياسية واقتصادية غير مقنعة ويكون بذلك دائماً في موقع المعتدي والخارج عن الشرعية القانونية.

فهل أن محطة سنة 1990م وما نتج عنها من حل للمشكل الإقليمي بين العراق والكويت هي المحطة الأخيرة التي توصل البلدين إلى بر الآمان أم أنها مجرد محطة لاستجماع الأنفاس ضرورية وظرفية في الطريق الطويل للمحارب الذي يريد أن يصل إلى هدفه بالانتصار أو برفع الغبن عنه، لكن هل مكتوب على المنطقة أن يكون ذلك دائماً عن طريق الحروب والدمار والدماء أم يجب البحث عن حلول للمشكلة الإقليمية بين البلدين الجارين بوسائل بديلة قانونية تتلاءم مع المقومات الحضارية للبلدين ، حتى نعكس مقولة الزعيم السوفياتي كروتشوف بأن الحرب هي مواصلة السياسة بطرق أخرى، فنقول أن السياسة هي مواصلة الحرب بوسائل أخرى.

المطلب الثاني : ضبط الحدود الدولية العراقية- الكويتية قبل استقلال الدولتين :

عقب شره الإمبراطورية البريطانية في التملك بإباحية مطلقة خارج أوروبا إذ كان الوازع عندها تملك ما يمكن امتلاكه من الأراضي الغنية وذات المزايا الجيو- سياسية، فقد عامل الاستعمار الأوروبي الأقاليم خارج أوروبا على أساس أنها أقاليم بدون مالك Terra Nillues وهكذا بدأ تمزيق الكيانات السياسية التي كانت موجودة أو التي كانت في طور

التكوين والتي لو أتيح لها أن تتطور طبيعياً بدون تدخل القوى الاستعمارية لما كانت خريطة الشرق الأوسط والخليج العربي بصفة خاصة على ما هي عليه الآن من تقسيم عشوائي لم يراع أي معايير موضوعية ما عدا المعيار الاقتصادي والجيوسياسي.

إن تملك بريطانيا لمنطقة الخليج في الحقبة الاستعمارية كان يقوم على مبدأ الاحتلال الفعلي لأي منطقة تصل إليها قدمه وتكوين كيان سياسي بها وتنصيب عائلة أو شيخ عليها يطلب بسط الحماية البريطانية لتغطية احتلالها، فلم تأخذ بريطانيا الاستعمارية عند إنشاء الكيانات السياسية العائلية المجهرية Micro - Etat في الخليج وعند عملية تعيين حدودها إلا قيمة المكان أو الإقليم من الناحية الاقتصادية والجيوسياسية حسب مصلحتها الذاتية وأهملت المعايير الاجتماعية والثقافية ولهذا شوه توازن المنطقة بوجود أقاليم شكلت فيما بعد دول غنية بخيراتها الطبيعية قليلة في سكانها وأخرى فقيرة الإمكانيات الاقتصادية أو تشكو من ضعف موقعها كدول محصورة ليس لها منافذ بحرية على العالم الخارجي Les Enclaves أو غير محظوظة بحريا Etats-Defavorises، وبعد اقتسام هذه الأقاليم وتعيين حدودها بشكل جزافي غير دقيق وبصفة انفرادية تبلورت الملامح الأولى للخريطة السياسية في الخليج العربي بدول لا تتوفر على المقومات الأساسية لتكوين الدولة من الناحية السياسية والسكانية والعسكرية لكنها غنية بالثروة مثل الكويت وقطر والبحرين إلى جانب دول عريقة في التاريخ والحضارة عظيمة الإمكانيات السياسية والسكانية والعسكرية، لكنها ضعيفة الإمكانيات الاقتصادية أحيانا أو في وضع جغرافي غير مناسب مثل العراق والأردن ومن هنا وجد عنصر تأزم دائم في العلاقة بين هذه الدول مازالت تعاني منه لحد الآن.

إن بروز عنصر الحدود في المنطقة بهذه الكيفية أدى إلى وصف الحدود بأنها:

- حدود قامت على أساس مبدأ الاحتلال الفعلي[1] بالصدفة أحياناً وعلى اعتبارات اقتصادية وجيوسياسية تتعلق بضمان طرق الاتصال بالعالم الخارجي عبر البحار.

- أن هذه الحدود اصطناعية وليست طبيعية ولهذا غالباً ما تكون عبارة عن خطوط مستقيمة لا تراعي الجانب الاجتماعي فتمزق النسيج الاجتماعي المنسجم إلى أجزاء متنافرة تخضع لسيادات متعددة .

[1] – محمد بجاوي:" من اجل نظام اقتصادي دولي جديد" المؤسسة الوطنية للطباعة والتوزيع والنشر الجزائر سنة ، ص 55.

- أن هذه الحدود عينت في غياب إرادة الشعوب وبصفة انفرادية وهو ما يجعلها تحكمية راعت المصلحة الخاصة للدولة التي وضعتها و لم تكن وليدة إرادات متقابلة، ولهذا نتج عن ذلك تمزق النسيج الاقتصادي التكاملي بين الأقاليم المختلفة لأن هم بريطانيا كان تأمين احتياجاتها الخاصة وهو ما تعاني منه الحدود العراقية — الكويتية إذ أن حاجة العراق إلى واجهة بحرية مناسبة بوصفه كدولة كبرى اقتصادياً وسياسياً يشكل عائقاً جيو- سياسي لتطورها، بينما تمتلك الكويت مجالاً بحرياً يفوق حاجتها بكثير فإننا نجدها من جانب آخر بحاجة ماسة للمياه العذبة المنسابة من نهري دجلة والفرات واللذان يصبان في شط العرب دون أن تستفيد منهما. فلو لم تقم الحدود الدولية بهذه الطريقة التي فصلت بين الأقاليم المتكاملة اقتصادياً مع بعضها البعض لما وجدت هذه الوضعية من الخلل في التكامل الاقتصادي الطبيعي بين الأقاليم.

ولهذا فإنه إذا كانت الوحدة السياسية بين دولتي العراق والكويت أصبحت في حكم المستحيل على الأمد المتوسط المنظور فإن سياسات التكامل الاقتصادي يمكن أن يخفف من عوامل التناحر الإقليمي في إطار سياسة حسن الجوار، هي الطريق الذي يجب على الدولتين التقدم إليه لتلافي حروب أخرى وتمهيد الطريق لأجيال الشعبين للتعاون والتعايش بدل الصراع والحروب.

لو أردنا تتبع السلوك العراقي تجاه الكويت كما أوردناه فيما سبق في موضوع جذور النزاع بين البلدين فإنه يمكن وصف الموقف العراقي في صورتين، الأولى تتعلق بإنكار الكويت وجوداً وحدوداً وعدم الاعتراف بقيامها كدولة مستقلة عن العراق بل اعتبر ذلك تجزئة لوحدته الإقليمية على أساس أن الكويت كانت تابعة تاريخياً لقضاء البصرة ولهذا كانت المطالب العراقية سنة 1961م تتعلق بضم الكويت للعراق.

- إن التكييف القانوني للطلبات العراقية هذه يجعل النزاع ليس نزاعاً حدودياً بل نزاعاً إقليمياً، ذلك أن نزاع الحدود يتعلق بالخلاف حول المسار الصحيح لخط الحدود Boundary Dispute أما النزاع الإقليمي فيقصد به الخلاف الذي ينشأ بسبب ادعاءات سيادة متعارضة على إقليم ما Territorial Dispute وقد تكون هذه التفرقة واضحة إذا كان الإقليم محل النزاع لا يجاور إقليم أي من الدولتين المتنازعتين، وقد يختلط المفهومان إذا كان النزاع يتعلق بدولتين متجاورتين لأن المطالبة بخط حدود معين هي في واقع الأمر

مطالبة بالإقليم الذي يضمه هذا الخط، وان ادعاء السيادة على إقليم ما يستلزم تحديد نطاق الإقليم محل الادعاء[1].

- يرى بهذا الشأن الفقيه " روتر Reuter" أن نزاع الحدود يستند على معيار شكلي ينشأ بسبب ما يترتب على إجراءات تحديد الحدود ومعيار موضوعي يتعلق بمساحة صغيرة من الأرض لا تشكل كياناً مستقلاً جغرافياً، وأن هذا الاختلاف يجعل حل التراع الإقليمي يتطلب مقارنة وتقديم سندات الحق المطالب به ووقائع الحيازة الفعلية والممارسة الفعلية للسيادة على الإقليم المتنازع عليه، أما حل التراع الحدودي فإن سند الحق Titre له وزن كبير من وقائع الممارسة والسيادة الفعلية[2]، ففي التراع العراقي الكويتي فإن المطالب العراقية بضم الكويت لسيادتها على أساس الحقوق التاريخية المتعلقة بممارسة السيادة الفعلية يجعل التراع إقليمياً وأن العراق ينكر سند الحق المتمثل في إ اتفاقية 1913م و 1922م ويعتبر الكويت دولة مصطنعة[3] بينما بعد استقلال العراق فإنه بموجب رسالة نوري السعيد المؤرخة في 21-07-1932م فإن العراق إعترف بسند الحق المنشأ للكويت إلا أن الوقوف عند اتفاقية 1913- 1922 لا يعني نهاية كل نزاع بين الطرفين ففي رأينا وعلى خلاف ما ذهب إليه من كتبوا في هذا الموضوع فإن اعتراف العراق باتفاقيتي 1913م و1922م ينهي التراع الإقليمي بين العراق والكويت وليس معناه عدم وجود نزاع حدودي بين الدولتين، لأن اتفاقيتي 1913 و 1922 غير دقيقتين في ضبط الحدود الدولية بين العراق والكويت وان كل طرف يفسر سند الحق وفقاً لمصلحته وأصبح التراع يتعلق بمواقع ومساحات صغيرة من الأرض لا تشكل كياناً مستقلاً جغرافياً، ففي هذه الحالة تترتب نتيجة هامة وهي أنه لا يمكن مواجهة العراق بسلوكه اللاحق في الاعتراف بدولة الكويت بتاريخ 1932/07/21 بموجب رسالة نوري السعيد لأن هذه الرسالة على الرغم من اعترافها بسيادة الكويت إلا أنها تضمنت بأن هناك أجزاء معينة من الإقليم الكويتي

---

[1] - د/ فيصل عبد الرحمان علي طه: " القانون الدولي ومنازعات الحدود" الطبعة الأولى 1962، شركة أبو ظبي للطباعة والنشر والتوزيع ، بن سدال، ص 117.

[2] - نفس المرجع: ص 120

[3] - Gilbert Guillaume op.cit p.287.

يجب أن تكون تحت السيادة العراقية[1].

كما يعتبر هؤلاء الكتاب أن إبرام العراق مع الكويت إتفاقية 1963/10/04 على أن ذلك تضمن ضبط لحدوده معها وأن رفضه للحدود الفعلية المترتبة عن الممارسة الفعلية للسيادة الكويتية يحمله المسؤولية الدولية على أساس مخالفة التزامات دولية مما يعني أن النزاع الحدودي بين العراق والكويت بقي مفتوحاً لأن طلبات العراق أصبحت تتعلق بأجزاء صغيرة من الأراضي مثل منطقة حقل الرميلة البترولي وجزيرة وربة الصغيرة و بوبيان غير الآهلتين لكن هذه المساحات الصغيرة من الأراضي وإن كانت لا تشكل كياناً مستقلاً جغرافياً إلا أن لها أهمية إستراتجية قصوى اقتصادياً وجيو- سياسياً للعراق مما يجعل الطبيعة القانونية للنزاع بين البلدين أنه نزاع حدودي حتى ولو أشتمل على المطالبة بجزيرتين منفصلتين عن الإقليم البري لكل من دولتي العراق والكويت .

وبناءاً على التكييف القانوني للنزاع العراقي الكويتي على أنه أصبح نزاعاً حدودياً بعد أن كان نزاعاً إقليمياً فإن النزاع الحدودي بدوره يتخذ مظهرين فقد يتعلق بتحديد وضبط الحدود وقد يتعلق بتخطيط أو رسم الحدود ، إن العملية الأولى وهي تحديد الحدود الدولية هي عملية قانونية وسياسية تهدف إلى الاتفاق شفاهة أو كتابة على خط حدود وهي تتم عن طريق معاهدة دولية مبرمة بين دولتين متجاورتين[2] يتم بموجبها تحديد الحيز المكاني الذي تمارس عليه كل من الدولتين سلطاتها العامة وذلك من خلال توصل الطرفين للوصف الدقيق لخط الحدود محل الاعتبار[3].

فهذه المرحلة في حل مشاكل الحدود تسبق بالضرورة المرحلة التالية لها وهي تخطيط ورسم الحدود وغالباً ما يكون هناك فاصل زمني قد يطول أحياناً بين المرحلتين وذلك حتى تتمكن الدولتين المتجاورتين من إضفاء الصبغة الإلزامية على معاهدة تحديد الحدود بعرضها على البرلمان للمصادقة عليها ثم إصدارها من طرف رئيس الدولة ومن ثمة نشرها بالجريدة الرسمية حتى تصبح المعاهدة ملزمة لمختلف هيئات الدولة ذلك أن دساتير الدول تعتبر

---

[1] – د/ علي إبراهيم يوسف:" مشكلة الحدود الدولية بين الكويت والعراق وتخطيطها طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 687" مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، طلية الحقوق جامعة عين شمس، عدد 2 النسة 35 جويلية 1993- القاهرة، ص 750.

[2] – د/ علي إبراهيم يوسف: المرجع السابق: ص 730.

[3] –charle de visscher « probleme des confins en droit internatioal public » A.pedone Paris 1969, p : 28.

المسائل المتعلقة بإقليم الدولة من الأعمال السيادية الخطيرة التي لا يختص بها رئيس الدولة أو الجهاز التنفيذي وحده، بل لابد من مشاركة كل السلطات الدستورية في إقرارها بواسطة السلطة التشريعية والسلطة القضائية بعرضها على المحكمة أو المجلس الدستوري للنظر في مدى دستوريتها، وأن بعض الدول تماطل في المصادقة على معاهدات تحديد الحدود بغرض ترك النزاع مفتوحاً للمناورة بهذه الورقة داخلياً وخارجياً أحياناً وذلك مثل حالة الحدود الجزائرية المغربية التي مازال المغرب لم يصادق على المعاهدة الخاصة بها إلى حد الآن والتلويح بها عند الأزمات ومحاولة مقايضتها بتغيير موقف الجزائر من قضية الصحراء الغربية.

أما عملية تخطيط أو رسم الحدود فيقصد بها تنفيذ سند تحديد الحدود بوضع الخط الوهمي المجرد الموجود في المعاهدة أو قرار التحكيم أو القرار القضائي الفاصل في النزاع إذا اقتضى الأمر ذلك، وضعه على الواقع عن طريق تعيين الحدود بعلامات ظاهرة ومجسدة وهو عملية فنية يقوم بها خبراء مختصون في علوم الخرائط والطوبوغرافيا والجغرافيا وقد يساعدهم في ذلك رجال القانون من دبلوماسيين أو قضاة أو فقهاء من الذين شاركوا في إعداد وتحرير سند تحديد الحدود وذلك بغرض تفسير ما غمض من السند أو استكمال ما نقص أو النظر في التناقضات التي توجد في السند، وإذا كانت عملية تحديد الحدود عملاً منشئاً لمراكز قانونية بين الدول على أقاليم محددة بصورة دقيقة فإن عملية التخطيط هي عملية كاشفة وضابطة للحدود تمارسها لجان تسمى في الغالب لجان فنية لرسم أو تخطيط الحدود في شكل دعائم أو أسلاك أو أصوار وأنه بانتهاء هذه العملية تكون الحدود واضحة وكاملة يمكن للدول الاحتجاج بمبدأ ثبات ونهائية الحدود. [1]

إن عملية تخطيط الحدود ليست مجرد عملية مادية بحتة وأن لجان تخطيط ورسم الحدود تستطيع بما تملكه من سلطة الملائمة عند تنفيذ سند تحديد الحدود عندما تجد قصوراً وجوانب ضعف في السند، فإنها تملك تعديل خط الحدود حتى يتفق مع الأوضاع القائمة على الطبيعة وكذلك الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحلية اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية مثل ما وقع في قضية معبد برياه فيهار Preah Vihar وأن الفقيه Soskice محامي تايلندا رافع لأجل

---

[1] – C.P.J.I. « dans l’affaire de l’interprétation du traité de Lausanne concernant la frontière eutre la Turquie et LIRAK " Série B n°= 12 du 21/11/1925 p.20 ;

منح لجنة تخطيط الحدود سلطة تقديرية لملائمة خط الحدود وتعديله طبقاً للظروف و لم ينكر الفقيه Reuter محامي كمبوديا ذلك[1] نظراً لتعلق سلطة الملائمة التقديرية بتحقيق العدالة لسكان المناطق الحدودية والاستقرار للدول المتنازعة.

ولتطبيق هذه المفاهيم على الحدود العراقية الكويتية فإنه يتعين التعرض إلى الاتفاقيات الدولية التي تناولتها والوقوف على نقطة الخلاف حولها بين الدولتين.

إن الخلاف العراقي الكويتي حول الحدود كما سبق أن حددنا أصبح نزاعاً حدودياً وليس نزاعاً إقليمياً ومناط هذا النزاع الحدودى يرجع للغموض في الاتفاقيات القديمة التي تناولته في الجزء الممتد على طول وادي الباطن في حوالي 45 كم طول وعرض 3.2 كم لأنه لا يذكر في الاتفاقيات المؤسسة له تبعية هذا الوادي لأي من الطرفين المتنازعين باعتبار أن الوادي جاء في الاتفاقيات كخط فاصل[2] فالخلاف حول هذا المقطع الذي يستعمل في الرعي يتطلب تبيان هل أن خط الحدود هذا يشكل خطاً مستقيماً أو يأخذ صورة منحنيات تتبع حافة الوادي وفي هذه الحالة أي حافة تأخذ بعين الاعتبار هل هي تلك المواجهة للعراق أو تلك المواجهة للكويت والأخذ بأي منهما بعين مآل الوادي لدولة أو لأخرى .

ونظراً لأن الوادي جاف فإن من تساءل عن تطبيق قاعدة أعمق نقطة مناسبة للملاحة "talweg" مثل الدكتور سيد إبراهيم الدسوقي[3] لحل النزاع بين الدولتين فإن ذلك لا يصلح للتطبيق لأن هذه القاعدة تكون في الأنهار الصالحة للملاحة وفي المضائق مثل ما أخذ به في اتفاقية الجزائر سنة 1975 لضبط الحدود الإقليمية بين إيران والعراق في شط العرب .

إن تفسير الغموض الوارد في معاهدة 1913م يتطلب الرجوع كما هو الشأن بالنسبة لكل معاهدات الحدود للخرائط التي لها قيمة قانونية كبيرة في منازعات الحدود[4].

إن هناك خريطة تم إعدادها من طرف مكتب simla التابع للحكومة الهندية سنة 1925م تتعلق بإتفاق العقير سنة 1922 م، فالوثائق البريطانية تلحق هذه الخريطة بمذكرات

---

[1] – د/ فيصل عبد الرحمان علي طه: المرجع السابق، ص 48

[2] – د/ صلاح العقاد: " نزاع الحدود بين العراق والكويت"، مجلة السياسة الدولية العدد 38 سنة 1973 ، ص 113.

[3] – د/ سيد إبراهيم الدسوقي:" مشكلات الحدود في القانون الدولي دراسة تطبيقية عبر حدود دول مجلس التعاون الخليجي"، دار النهضة العربية، القاهرة 2004 ، ص 90.

[4] – د/ عادل عبد الله حسن: " التسوية القضائية لمنازعات الحدود" دار النهضة العربية، القاهرة 1997 ص 313-344.

السير كوكس إلا أنها لا تعتبرها ملحقاً لاتفاقية 1922 لأنه تم تصحيحها من جانب واحد، بينما العراق تمسكت بهذه الخريطة واعتبرتها جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية 1922م طبقاً للمادة 31 فقرة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، لأن رئيس وزراء العراق في رسالته سنة 1932م للمندوب السامي البريطاني في العراق قد أشار لهذه الخريطة مما يعد قبولاً بها.

أما المقطع الثاني من الحدود الذي مازال محل خلاف بين البلدين فهو ذلك الخط الممتد جنوب صفوان، الذي وصفته اتفاقية الحدود بأنه يبدأ بعد ميل واحد من آخر نخلة جنوب صفوان ، فهذا الأسلوب التقليدي في تعيين الحدود لا يعتبر أسلوباً عصرياً مقبولا حاليا لأن مسألة بقاء النخلة المعنية في مكانها لا يشكل وضعاً ثابتا[1] ، ويضاف لهذا الغموض غموضاً أخر يتعلق بتعبير ورد في المادة 7 من اتفاقية 1913 هو " جنوب خط عرض صفوان " فهل بداية خط الحدود الذي يسير من الباطن في الاتجاه الشرقي أم استمرار الخط إلى الشرق وهو ما يؤدي في التفسير إلى فرق يشكل مساحة كبيرة تقع على بعد ميل واحد جنوب خط صفوان و 25 كم عن الأراضي العراقية ورغم محاولة بريطانيا تفسير وتوضيح هذا الغموض سنة 1940 م عن طريق إقامة مكتب جمارك صغير جنوب صفوان لتثبيته كخط للحدود الذي قبلت به الكويت سنة 1950 [2].

إلا أنه نظراً لعدم قبول العراق بالاقتراح البريطاني لسنة 1940م بقي الوضع على حاله بدون وضع معالم الحدود موضع التنفيذ يجعل الخلاف مستمراً وأنه لا يمكن الاعتماد على القبول الكويتي سنة 1950م للقول أن الخلاف قد زال مادام لم يتم وضع العلامات الحدودية بين الطرفين.

أما النزاع الحدودي الثالث فيتعلق بالمقطع الممتد من شمال صفوان حتى البحر عند نقطة التقاء خور عبد الله بخور الزبير على مسافة 8 كلم ، وأن هذا المقطع من الخلاف الحدودي العراقي – الكويتي قد يعتبر هو أهم خلاف نظراً لتعلقه بجوانب جيو-سياسية لأنه يمس منطقة بحرية والعراق ظلت دائماً تشتكي من وضعيتها البحرية ولهذا كان لهذا المقطع من الخلاف أهمية كبيرة لاعتبارات إستراتيجية تفوق أهمية النزاعات الأخرى المتعلقة بوجود الثروة البترولية فهذا المقطع من الحدود مفتاح ميناء أم قصر العراقي الذي ترتكز عليه كل

---

[1] – خالد السر جاني: المرجع السابق، ص 16.

[2] – سيد إبراهيم الدسوقي: المرجع السابق، ص 92

المشاريع البحرية العراقية إذ أنه ينتهي عنده أحد خطوط أنابيب البترول العراقية .

فاتفاقية 1913م عبرت عن ذلك بصفة غامضة جداً إذ تضمنت وصفاً لخط الحدود على أنه يبدأ على الساحل عند مصب خور الزبير في الشمال الغربي ويستمر تماماً جنوب أم قصر وصفوان وجبل سنام ثم يستدير حتى يصل إلى البحر بالقرب من جبل منيفة[1] ، فعبارات الاتفاقية تضمنت غموضاً كبيراً لتحديد المسار الصحيح لخط الحدود، هل يكون مستقيماً ابتداءاً من جنوب صفوان حتى البحر، أم يستدير نحو الجنوب إلى غاية التقاء الخورين ، وقد ثبت ميدانياً أن الاتفاقية تضمنت أخطاءً جغرافية كبير في القياسات[2] فخط الحدود المستقيم لا يمكن أن يمر على بعد ميل واحد جنوب كل من أم قصر وصفوان وجبل سنام لأنها لا توجد على خط عرض واحد ومن ذلك لا يمكن أن يصل هذا الخط إلى نقطة التقاء الخورين.

ونقطة الخلاف الحدودية الرابعة بين العراق والكويت تتعلق بحدود المياه الإقليمية ومطالبة العراق بحق استخدام جزيرتي وربة وبوبيان ويطلق على التراع في هذا المقطع بعض الكتّاب ممن تناولوا الموضوع" تحديد خور عبد الله" فمن ذلك أن " طارق عبد الرؤوف صالح" يرى بأن اتفاقية 1913م و 1932م حددت السيادة على بعض الجزر المتواجدة في الخليج باعتبارها تابعة للكويت باستثناء تعيين الحدود في خور عبد الله.

إن المادة 5 من اتفاقية 1913م تنص على استقلال شيخ الكويت ممارسة صلاحياته في المقاطعات التي تكون شبه دائرة تتوسطها مدينة الكويت وخور الزبير في الحد الشمالي والقرين في الحد الجنوبي وجزر وربة وبوبيان ، ومسكان وفيلكا وعوهة وكبر وقاروه وأم المرادم، إضافة إلى كل الجزر المجاورة والمياه التي تحتويها هذه المنطقة، فكما نلاحظ أن صياغة المادة 5 من اتفاقية 1913 أنها لا تتضمن أي تعيين لخط الحدود وأنها لم تتضمن إلا وصف إجمالي لمجال ممارسة سيادة الكويت الذي لا يعني في شيء تحديد خط الحدود في خور عبد الله ولا توجد أي اتفاقية أخرى تبين مسار الحدود على ساحل الخليج سواء بصورة صريحة

---

[1] د/ أحمد الميال وآخرون: مرجع سابق: ص 30 .

[2] –د/ طارق عبد الرؤوف صالح رزق: " مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها مع إشارة إلى الحدود بين العراق والكويت" رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1996– ص 603.

أو ضمنية بل أنه حتى خريطة 1925 م التي اعتبرت ملحقاً لاتفاقية 1913م * فإنها توضح بداية سير خط الحدود بين وربة والأراضي العراقية وينتهي على الخليج جنوب شرق بوبيان. إن تفسير الاتفاقية على هذا المنوال لم يلق موافقة الطرفين.

وأما المقترحات البريطانية لسنة 1940 والتي وافقت عليها ا لكويت سنة 1950 فإنها جعلت الحدود في خور عبد الله ينطبق مع خط التالويج [1] Talweg إلا أن كل من العراق والكويت* لم يقبل بهذا التفسير مما جعل الخلاف يبقى مستمراً بين الدولتين وأن اللجنة المختصة التي عينها مجلس الأمن لترسيم الحدود الدولية بين العراق والكويت بناءاً على القرار رقم 687 المؤرخ في 1991/04/03 وجدت صعوبات لترسيم الحدود في هذا المقطع نظراً للغموض الذي تعلق بالاتفاقيات والخرائط المعتمد عليها.

وخلاصة القول في مسألة تعيين الحدود العراقية- الكويتية فإن السند الأساسي الذي يرجعه الدارسون لذلك هي الاتفاقية البريطانية- العثمانية سنة 1913م إلا أن هذه الاتفاقية في رأينا لا تصلح أن تكون سنداً لتعيين الحدود ليس فقط تماشياً مع الموقف العراقي منها باعتبارها لا تعبر عن إرادة شعوب المنطقة بل هي نتاج اتفاق قوى استعمارية حسبه.

تقدير هذه الاتفاقية تقديراً قانونياً صحيحاً إنها لا تعد أكثر من اعتراف بريطاني- تركي بنوع من الاستقلال الموسع أو الحكم الذاتي لشيخ الكويت في إطار الإمبراطورية العثمانية[2] وذلك بما تضمنته من أحكام وأنها تشكل النواة الأولى لبداية تكوين السيادة الكويتية التي اعترف بها العراق بموجب مراسلة نوري السعيد سنة 1932م ثم في إطار اتفاقية 1963/10/04م أما القول بأن اتفاقية 1913 هي سند قانوني لتنظيم الحدود بين الدولتين فإن ذلك غير صحيح وأن من اعتبروها كذلك من الفقهاء العرب لم يكن رأيهم موضوعيا بقدر ما كان محاباة لدولة الكويت في ظل حملة مدفوعة الأجر مسبقاً ضد العراق كدولة عربية كبرى يجب أن تنصف. أما النظام العراقي فهو زبد ذهب جفاءاً وبقي الشعب والدولة

---

* يلاحظ عدم صحة الرأي الذي اعتبر خريطة سنة 1925 التي تم إعدادها بالهند أنها جزءا لا يتجزأ من اتفاقية 1913 فالفارق الزمني بين تاريخ الاتفاقية وتاريخ إعداد الخريط يفند ذلك لأن الخرائط الملحقة بالاتفاقيات يتم إعدادها في نفس التاريخ.

[1] - د / سيد إبراهيم الدسوقي: المرجع السابق، ص 94.

* موافقة الكويت على التفسير البريطاني لسنة 1940 كان جزئيا يتعلق بإقامة مكتب جمارك، دزن النقاط الأخرى.

[2] - olivier Da lage . op.cit p. 34

العراقية وعندها يكتشف من انساقوا وراء تجريد دولة العراق من حقها في تعيين حدود مناسبة لدورها في حماية الوطن العربي بما يخدم الدولتين المتجاورتين سوف يجدون أنفسهم أنهم لم يكونوا موضوعيين وان أبحاثهم كانت ظرفية.

المبحث الثاني: مواقف الدولتين الكويتية والعراقية من حدودها الموروثة عن الاستعمار البريطاني.

نعرض في هذا المبحث بشكل موجز لموقف العراق والكويت من مسألة حدودهما المورثة عن الاستعمار في مطلب أول نتناول موقف العراق من تعيين حدوده مع الكويت وفي مطلب ثاني الموقف الكويتي من تعيين حدودها الشمالية والرد على الموقف العراقي.

المطلب الأول: موقف العراق من تعيين حدوده مع الكويت:

إن بعض الكتاب يصفون الدولتين الكويتية والعراقية بالوضعية الإقليمية التي هما عليها حالياً أنها نتاجاً للقوى الاستعمارية ، ولهذا يصعب على العراق تأسيس مطالبه في الكويت على مبررات قانونية مقبولة وهو ما يفسر لجوءه دائماً لتبرير موقفه على أساس" الحقوق التاريخية" LIGITIMITE HISTORIQuE بالرجوع إلى الأصول التاريخية الأكثر ملائمة لسياسة النظام العراقي الذي كان " صدام حسين" يعتبر نفسه استمراراً للملك " نبوخذ نصر" Nabucho donosr و للقائد الإسلامي" صلاح الدين الأيوبي" وللخلفاء العباسيين وأن له أن يكمل رسالتهم في المنطقة ولهذا اعتمد فيما اعتمده من سياسات في مواجهة الغرب شعار " القادسية" استنباطاً من الحرب المقدسة للدفاع عن الإسلام ضد الحرب المقدسة الثانية لبوش.

إن الموقف العراقي تجاه استقلال الكويت سنة 1961م الذي كان يتخذ طابع نزاع إقليمي قد تم التراجع عنه بإبرام إتفاقية 1963م التي تشير إلى الاعتراف العراقي بالكويت الذي تم سنة 1932م عن طريق تبادل المذكرات بين رئيس وزراء العراق " نوري السعيد" وأمير الكويت ، ولهذا فإن الادعاء العراقي بضم الكويت على أساس الحقوق التاريخية إدعاء غير مؤسس قانوناً ذلك أنه لصحة هذا الادعاء كان يجب على العراق أن يوفر ثلاثة شروط تتعلق بإثبات أن الكويت كانت جزءاً إدارياً من " البصرة" وفي حالة إثبات ذلك عليه أن يثبت أنه ورث السيادة التركية الإقليمية على الكويت، وأن مطالبته بضم الكويت قد

استمرت بفعالية ودون انقطاع أو معارضة[1].

وقد رفض الادعاء العراقي على الكويت لعدم توفر الشروط الثلاثة إذ أنه لم يثبت ممارسة الدولة العثمانية للسيادة على الكويت بالمعنى القانوني لمصطلح السيادة، وأن العلاقة التي كانت بين الدولة العثمانية والكويت لا تعدو أن تكون نوع من علاقة التبعية فقط، وكذلك الأمر بالنسبة لاستخلاف العراق الدولة العثمانية في وادي الرافدين بما فيهما البصرة والكويت، لأن العراق لم يكن دولة تتمتع بأهلية الوراثة والاستخلاف الدولي عندما تنازلت تركيا عن ممتلكاتها. بموجب معاهدتي لوزان سافر Lausanne & sevre سنة 1923م لأن العراق بمجرد أن سقطت الخلافة العثمانية جعل تحت الانتداب البريطاني بينما بقيت الكويت إقليماً منفصلاً تحت الحماية البريطانية منذ سنة 1899م والدولة العثمانية مازالت قائمة بمعنى أن الكويت كانت خاضعة لنوع من تعدد السيادات كما أن العراق لم يوفر الشرط الثالث مادام أن مطالبته بالكويت قد انتهت سنة 1932م بموجب مراسلة رئيس وزرائه لشيخ الكويت يعترف فيها بقيام دولة الكويت.

هذا عن الاعتراف بالسيادة المستقلة عن العراق أما الموقف من الحدود الدولية بين الدولتين.

يمكن القول أن العراق بصدد هذه المسألة له موقف ثابت منذ استقلاله على أن الحدود التي تفصله عن الكويت المعينة بموجب اتفاقتي 1913م و 1922م غير منصفة بالنسبة إليه، فلا نكاد نجد أي معاهدة أو حكم تحكيم أو قرار قضائي موقع عليها من الدولة العراقية ذات السيادة المستقلة تعترف فيها بخط الحدود المعين بالاتفاقيتين السابقتين وأن حجج العراق على رفض هاتين الاتفاقيتين مفاده أن الحكومات التي دخلت طرفا فيها كانت واقعة تحت تأثير النفوذ البريطاني ويتمسك بأن وزارة الدفاع العراقية سبق أن احتجت على الرسائل المتبادلة سنة 1932 بين "نوري السعيد" وشيخ الكويت بواسطة المندوب السامي البريطاني[2]

إضافة إلى ما سبق ذكره بشأن الغموض وعدم الدقة الذي تميزت به الاتفاقيات بشأن ضبط الحدود وهذا يخالف الهدف الأساسي من إبرام اتفاقيات الحدود الدولية وهو التعيين

---

[1] – د/ عبد الله الأشعل: " قضية الحدود في الخليج العربي"، المرجع السابق، ص 31.

[2] خالد السرجان: المرجع السابق، ص 16.

الدقيق والكامل لها الذي من شأنه تحديد النطاق الشرعي الذي تمارس الدولة في إطاره مظاهر سيادتها، بحيث لا يكون هناك تداخل بين سلطات الدول واختصاصاتها الإقليمية على النحو الذي يؤدي إلى المنازعة الدولية[1] لذلك فإنه من الضروري عندما نستند في تعيين الحدود الدولية بين العراق والكويت يجب أن يكون ذلك السند مستوفياً شرط التعيين الدقيق والكامل للحدود، وحسب العراق فإن اتفاقية 1913 و1922 قد أديا إلى صعوبة ضبط الحدود عن طريق إقامة أعمدة على امتدادها رغم المحاولة التي تمت سنة 1935م لكنها لم تسفر عن أي نتيجة بسبب عدم دقة الاتفاقيات في تعيين خط الحدود كما شرحناه سابقاً.

فمثلا العراق متمسك بموقفه الرافض لمضمون المادتين 5و7 من اتفاقية 1913 بشأن جزيرتي وربة وبوبيان اللتين وضعتهما الاتفاقية تحت سيادة الكويت لأن المادة 5 أشارت بصفة عامة أن منطقة نفوذ شيخ الكويت هي نصف دائرة تتوسطها مدينة الكويت ويكون حدها الشمالي خور الزبير والجنوبي القرين على أن تتبعها الجزر[2] رغم أن الأولى تقع في فم "خور عبد الله" الذي هو عبارة عن خليج صغير يفصل بين الدولتين، وأن العراق مازالت متمسكة بأحقيتها على الجزيرتين وعلى الأقل بالجزيرة الأولى" وربة" لأهميتها الإستراتيجية ولأن العراق أقدر على الانتفاع بها ، وقد احتج العراق على هذه الوضعية عند تحديد الجرف القاري بين الكويت وإيران فلم يحدد جرفه القاري في المنطقة لأنه يتداخل مع جرف الكويت بزاوية وليس بخط مستقيم كما تم بالنسبة لرسم الجرف القاري في منتصف الخليج بخط مستقيم[3].

إن رفض العراق لاتفاقية 1913و 1922 بسبب عدم دقتهما في تعيين الحدود يعززه بتحديد موقع حقل الرميلة البترولي الهام، فالعراق حسبه أن هذا الحقل البترولي يقع كلية تحت سيادته وفي إقليمه وأن الكويت استغلت فرصة انشغاله بحرب إيران وأقامت بالمنطقة منشآت عسكرية ونفطية ومزارع مما جاء في رسالة" طارق عزيز" وزير خارجية العراق للأمين العام لجامعة الدول العربية الشاذلي القليبي قبيل الغزو بتاريخ 1990/07/15[4].

[1] – د/عادل عبد الله حسين: المرجع السابق، ص 45

[2] – د/ صلاح العقاد:" معالم التغيير في دول الخليج"، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة ص 80.

[3] – خالد السرجالي: المرجع السابق، ص 16

[4] – مجدي علي عبيد" المقومات السياسية للغزو مجلة السياسية الدولية عدد 102 أكتوبر 1990- القاهرة ص 18 .

بينما كانت الكويت تعتبر أن الجزء الجنوبي من حقل الرميلة يقع ضمن أراضيها وأن ما أنتجته في هذا الجزء من الحقل هو حقها الطبيعي كونها تستغل جزءاً من إقليمها لأن الحقل يمتد عبر الحدود الدولية بينها وبين العراق.

إن اعتماد اتفاقية 1913م و 1922م كسند لتعيين الحدود الدولية بين البلدين بالشكل الغامض الذي هما عليه يجعل منهما عنصر خطر لأنهما تمكنان الدولتان من تفسير هذا الغموض لصالحهما مما ينفي عن الحدود أهم صفة فيها وهي الثبات وعدم التغيير وأن الاتفاقيتين تقتربان من مفهوم الحدود المتحركة الذي نادت به النظرية الهتلرية أو الحدود المائعة الذي نادت به النظرية السوفيتية[1].

وأخيراً فإن العراق عندما طُلب منه ضبط حدوده مع الكويت على أساس الاتفاقيات السابقة بين الدولتين فإنه أجاب في رسالة موجهة للأمين العام للأمم المتحدة بأن اتفاقية 1913م لم يقم العراق بالإجراءات القانونية لإعتمادها طبقاً لقواعد القانون الداخلي العراقي[2] للمصادقة عليها من طرف السلطة التشريعية وإصدارها عن طرف رئيس الجمهورية وان الحدود بين الدول لا يمكن ضبطها إلا بإتفاقية موقع عليها من طرف الدولتان المعنيتان.

المطلب الثاني: الموقف الكويتي من تعيين حدوده الشمالية والرد على الموقف العراقي:

تستند الكويت في الدفاع عن حدودها الإقليمية الشماليـــة مع العراق على اتفاقيات 1913 و 1922 وعلى المراسلات التي تمت بين رئيس وزراء العراق " نوري السعيد" سنة 1932م مع حاكم الكويت الشيخ " أحمد الجابر " وأخيراً على اتفاقية 1963م .

ومعلوماً أن مراسلات سنة 1932م واتفاقية 1963م وحتى بروتوكول 1922م كلهم يرجعون لاتفاقية 1913م.

إن الكويت تكيف مراسلات 1932م على أنها تبادل مذكرات دولية تقوم مقام

---

[1] – د/ علي عبد الله حسن : المرجع السابق ص 45.

[2] – Serge Sur « la résolution 687 (3 AVRIL 1991) du conseil de Sécurité dans l'affaire du golfe ; Problèmes de Rétablissement et de garantie de le paise » in AFDI N° 307 1991. CNRS , Paris p:44

المعاهدات الدولية التي قررت الحدود بين الدولتين.

فهل تبادل المذكرات يرقى لمستوى المعاهدات الدولية في القانون الدولي ؟.

إن تعريف المعاهدة الدولية في أعم معانيها عند الفقيه أو بنهايم أنها اتفاقات ذات صفة تعاقدية بين دول أو منظمات دولية تخلق حقوقاً قانونية والتزامات بين أطرافها، وهي عند الفقيه "جيرالدفيتز موريس" المقرر الثالث للجنة القانون الدولي في موضوع قانون المعاهدات فإنها اتفاق دولي في وثيقة رسمية بين كيانات من أشخاص القانون الدولي الذين يتمتعون بالشخصية القانونية الدولية وأهلية عقد المعاهدات تهدف إلى خلق حقوق والتزامات أو إقامة علاقات يحكمها القانون الدولي فالمعاهدة الدولية تنتج أثراً قانونياً ما في شكل التزامات متقابلة يحكمها مبدأ المتعاقد عبدا لتعاقده Pacta Sunt Servanda المأخوذ عن الشائع في القانون الداخلي العقد شريعة المتعاقدين[1].

فتعتبر الكويت أن مراسلات 1932 م من قبيل المعاهدات الدولية المبسطة من الناحية الشكلية المتبعة في إجراءات إبرامها ومعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف حسب أطرافها وحسب موضوعها فهي إما معاهدات شارعة أو عقدية[2].

وما يهمنا من تقسيم المعاهدات في موضوعنا أن الكويت تعتبر مراسلات 1932 من قبيل تبادل المذكرات التي تندرج ضمن المعاهدات المبسطة التي تتطلب لنفاذها مجرد التوقيع عليها من طرف رئيس الدولة وهذا تحقيقاً لمقتضيات السرعة في التعامل[*] وان هذه الإتفاقيات تعفى أطرفها من التقيد بشكليات مراسيم المعاهدات التى تتطلب التصديق عليها حتى تكون نافذة ورغم ذلك فإن هذه الإتفاقات تكون ملزمة لأطرافها وتستشهد الكويت في موقفها المدافع عن اعتبار مراسلات سنة 1932 بمثابة معاهدة مسبطة ملزمة للجانبين أن المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد ذهبت في فتواها سنة 1931 في قضية نظام الجمارك بين فرنسا

---

[1] – د/ عصام صادق رمضان: " المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي"، القاهرة 1978، ص 49.

[2] – أنظر في تفاصيل ذلك د/ محمد طلعت الغنيمي " الأحكام العامة في قانون الأمم- قانون الســلام"- منــشأة المعــارف الإسكندرية 1970 ص 436- 438.

[*] إن مقتضيات السرعة في التعامل معروفة في مبادئ القانون التجاري الذي تتميز النشاطات التي ينظمها وهى الأعمال التجارية بالسرعة والإئتمان وحرية الإثبات ولهذا تكون أحكام هذا القانون مبسطة في الإجراءات قصيرة في المواعيد مراعاة لمبدأ السرعة في التعامل أمّا في القانون الدولي فلم تثبت حاجته لذلك.

وألمانيا بأنه من وجهة النظر الملزمة للاتفاقيات الدولية فإن الكل يعلم أن هذه الاتفاقيات قد تأخذ شكل معاهدات أو اتفاقيات أو تصريحات أو اتفاقات أو بروتوكولات أو مذكرات متبادلة[1]كما تستند الكويت في تفسيرها إلى المادة 2 و 11 و 12 و 13 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التي تنص المادة 2 منها على انه لأغراض هذه الاتفاقية فإن "المعاهدة" تعني اتفاقاً دولياً يعقد بين دولتين أو أكثر ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه ..."

وعليه فإن الحجة العراقية بعدم المصادقة على المعاهدة من طرف برلمانها تسقط حسب ما تمسكت به الكويت وان اتفاق 1932م أصبح ملزماً للعراق خاصة وأن تبادل المذكرات هذا قد تم تأكيده سنة 1963 بمحضر الاتفاق بين رئيسي وفدي البلدين وأصبح الاعتراف العراقي بالكويت وبحدودها المقررة باتفاقية 1932 حقيقة قانونية لا يقلل من قيمتها عدم عرض الاتفاقية على البرلمان العراقي للمصادقة عليها[2]، وكذلك السلوك اللاحق للعراق بتبادل التمثيل الدبلوماسي مع الكويت وتطبيع كامل للعلاقات الدولية بينهما مدة طويلة من الزمن (1963-1990) فإن ذلك خلق وضعاً مستقراً للحدود بين الدولتين يندرج ضمن الأوضاع القائمة الفعلية status quo وضمن مبدأ الإغلاق Estopel .

إن التفسير الكويتي قد يجابه من ناحية قانونية بنص المادة 14 من معاهدة فيينا التي تنص في الفقرة "د" على أنه" إذا بدت نية الدولة المعنية في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات" وقد ظهرت نية العراق لاحقاً انه لا ينوي تنفيذ الاتفاقية إلا بعد التصديق عليها وذلك من خلال مطالبة العراق للكويت عدة مرات منذ سنة 1935. بمراجعة اتفاقية 1913 قبل المصادقة عليها وذلك بإشتراطه التنازل له عن جزيرتي وربة وبوبيان ثم اشتراطه سنة 1975 التنازل له عن جزيرة وربة وتأجير جزيرة بوبيان لمدة 99 سنة ومطالبته المتعددة بمنحه أموالاً في شكل قروض قبل التصديق على المعاهدة وأن الكويت سايرت العراق في طلباته المالية فمنحته 30 مليون دولار

(1) Cpji. Reports, NO 41 a/b. p : 47

(2) – د/ رشيد العتري: " المرجع السابق، ص 334-335.

وفي سنة 1977 دخل الطرفان في مفاوضات لضبط حدودهما بصفة نهائية والمصادقة على الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن وقد قبلت الكويت الدخول في إعادة مناقشة مسالة حدودها مع العراق خاصة بعد وساطة الرئيس الراحل " أنور السادات" ، فهذا السلوك من طرف دولة الكويت ينبأ عن اتجاه نيتها إلى أن التصديق على معاهدة الحدود شرط لنفاذها طبقاً للمادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.

وإضافة لذلك فإن العراق عندما تبادل المذكرات مع الكويت سنة 1932 فإنه تحفظ على مسألة الحدود خاصة فيما يتعلق بعائدية الجزر مما يجعل حالة الفقرة " ج " من المادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنطبق في هذه الحالة التي تنص على أنه: " إذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق".

أما بشأن الحقوق التاريخية التي تمسك بها العراق فان الكويت تمسكت بأن رسم الحدود من طرف الاستعمار كان ظاهرة دولية تمت في عدة مناطق من العالم المستعمر لاسيما في إفريقيا واسيا مما نتج عن ذلك مبدأ متعارف عليه دولياً بشان الحدود الموروثة عن الاستعمار Uti Posseditis الذي تم إقراره في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية بالمادة 3 فقرة 3 وان كل دول العالم حالياً ارتضت هذا المبدأ إتقاءاً للمشاكل والحروب التي يمكن أن تنشب بين الدول لو أعيد النظر في حدودها على القاعدة الأصولية في الفقه الإسلامي دفع المضار أولى من جلب المنافع.

كما استندت الكويت على أنها لم تحرم العراق في أي يوم من مد يد المساعدة لإستراتيجيتة العسكرية ضد إيران فوضعت الجزر تحت تصرف العراق وقد أنشأ عليها قواعد عسكرية كما فتح له المجال الجوي الكويتي، وأن الجزر كانت تحت تصرف العراق كما لو كانت تابعة له فعلاً عند الضرورة[1].

أما بالنسبة للحقوق التاريخية فإن الكويت تمسكت بأن البلاد العربية كلها كانت تابعة لسيادة الدولة العثمانية وبعد مازالت هذه الدولة خرج من حطامها عدة دول منها العراق والكويت ولهذا لا يمكن اعتبار العراق أصل والكويت فرع له، بل أن العراق نفسه لم يكن

---

[1] - د/ رشيد العنزي: " المرجع السابق، ص 334-335.

يشمل تحت السيطرة العثمانية إلا ولايتي بغداد والبصرة، أما "كركور والموصل" فقد كانتا تابعتان لسلطة الحكومة المركزية في "اسطنبول"[1] فتكون تركيا أولى بالمطالبة بهما حالياً على أساس الحقوق التاريخية، وإضافة لذلك فإنه لم يثبت أن الكويت كانت تحت سيادة وسيطرة ولاية " البصرة" بصفة خاصة وللدولة العثمانية بصفة عامة وان العلاقة بين الكويت والدولة العثمانية لم تكن إلا علاقة تبعية رمزية على أساس الرابطة الدينية باعتبار الدولة العثمانية تمثل الخلافة الإسلامية.

ذلك هو السجال القانوني بين العراق والكويت حول حدود هما المشتركة والرأي عندنا أنه لا يوجد سند قانوني مقبول يعين وبضبط الحدود بين الدولتين وان معاهدة 1913 أو بروتوكول العقير سنة 1922 أو تبادل المذكرات سنة 1932 حتى ولو اعتبرناه معاهدة دولية مبسطة وأن إتفاقية 1963/10/04م لم تنظم مسألة الحدود بين الدولتين.

إن هذه النصوص القانونية لا تخرج عن كونها تضمنت اعترافاً صريحاً من العراق بدولة الكويت، يترتب على ذلك مجرد سقوط المطالب الإقليمية للعراق على الكويت أي بمعنى آخر أن النزاع الإقليمي بالمفهوم الذي بيناه أعلاه قد طوي و لم يعد من حق العراق التمسك بالحقوق التاريخية على الكويت التي اعترف باستقلالها وسيادتها ودخل معها في ترتيبات دولية على أســـاس أن شخصيتها القانونية مستقلـــة عنه وأن مطالبته بالكويت منذ سنة 1932 وخلال أزمة1961 و1975 و1990 إنما هي مجرد مزايدات سياسية منعدمة الحجـــة القانونية.

أما مسألة تعيين حدوده مع الكويت سواء البرية فيما يتعلق بمنطقة حقل الرميلة أو مقطع أو الحدود البحرية في خور الزبير وخور عبد الله وجزر وربة وبوبيان فإنه ليس من حق الكويت التمسك بأن حدودها مع العراق محددة طبقا لما يقتضيه القانون الدولي وأن ما ينقصها إلا تخطيطها وترسيمها في الميدان ذلك أن المعاهدات والمستندات السابقة لم تتعرض لضبط الحدود الإقليمية البرية والبحرية بشكل دقيق وكامل ناف لكل جهالة بل أنها كما رأينا جاءت غامضة مما ينفي عنها صفة معاهدات الحدود التي تتوخى الدقة الفنية في تحديد

[1] – نفس المرجع: ص 39.

خط الحدود بإحداثيات جغرافية وفلكية وهو ما تحتاجه العلاقات بين البلدين بل أن التمسك بتلك المعاهدات على أنها معاهدات حدود يتضمن خطراً كبيراً على علاقات الدولتين لأنها بهذا الشكل تكون حدوداً متحركة أو مائعة كما وضحنا وأن رفض العراق لاعتبار حدوده مضبوطة مع الكويت. يكون موقفاً مؤسساً، وان الواجب الذي تقتضيه علاقات حسن الجوار بين الدولتين العراقية والكويتية هو الدخول في مفاوضات جديدة لأجل ضبط حدودهما بشكل دقيق وكامل بكيفية تتفق مع مقتضيات العدالة بين مصالح الدولتين لاسيما المصالح الجيو- سياسية والإستراتيجية لدولة العراق بمالها من إمكانيات اقتصادية وبشرية علمية وعسكرية واجتماعية تجعل منها دولة جامعة Etat- catalyseur بالمنطقة تستطيع أن توفر للكويت نفسها مقومات الحماية من الخطر الخارجي، حتى لا تبقى الكويت رهينة للتوازنات الدولية والاعتماد في توفير الأمن والاستقرار على قوة أمريكا وبريطانيا.

أما عملية ترسيم الحدود التي تمت بمعرفة الأمم المتحدة بناءاً على قرار مجلس الأمن رقم 678 سنة 1991 فإنها تندرج ضمن منطق الغالب والمغلوب وأنها بنيت على أساس المعاهدات والاتفاقيات التي كان العراق يرفض أن تكون سندا لضبط حدوده مع الكويت وأنها لذلك لا تشكل أي ضمانة لعدم بروز النزاع الحدودي من جديد بين الدولتين عندما يستعيد العراق عافيته وينصب نظام يراعي المصلحة الوطنية للعراق فإنه بالتأكيد سوف لن يعترف بترسيم هذه الحدود التي رفض النظام العراقي تحت رئاسة " صدام حسين" التوقيع عليها ولهذا فإن هذا التخطيط والترسيم لن يكون إلا مؤقتاً في انتظار انفجار قنبلة الحدود مرة أخرى أو فى انتظار حكمة أكثر من قادة الكويت بالتوافق مع حكام العراق لنزع فتيل قنبلة الحدود في المنطقة بصفة نهائية.

المبحث الثالث: الغزو العراقي للكويت على ضوء أحكام القانون الدولي

نتناول في هذا المبحث وقائع الغزو العراقي للكويت في مطلب أول وفي مطلب ثاني بمحض الأسانيد العراقية لهذا الغزو على ضوء أحكام القانون الدولي وفي مطلب ثالث نستعرض لتدخل مجلس الأمن فرض حل التراع الحدود يبين الدولتين باعتبارها أصبحت تهدد السلم والأمن الدولي.

المطلب الأول : وقائع الغزو العراقي للكويت

إن العالم استفاق يوم 2 أوت 1990 على وقائع غريبة عن مسار العلاقات الدولية المعاصرة التي أصبح من أساسياتها البديهية اندثار استعمار الدول والشعوب لبعضها البعض من جديد، خاصة بعد حقبة استقلال الدول والشعوب في الستينات حيث وصل المد التحرري لأوج قوته، عندما استغلت الشعوب المستعمرة أجواء الحرب الباردة بين المعسكر الرأسمالي والاشتراكي أحسن استغلال وبذكاء وحنكة سياسية كبيرة فاستفادت من توازن القوتين العظميين بنيل استقلالها بإرادة شعوبها في الكفاح والتضحيات ودعم الاتحاد السوفيتي لهذا المسعى في إطار إستراتيجية إضعاف المعسكر الرأسمالي من المناطق التي تمده بالثروات الطبيعية والقوة العاملة الرخيصة لكونها تحت سيطرته المباشرة .

إلا انه وما أُعلن عن انتهاء الحرب الباردة حتى انقلبت الصورة بقيام دولة العراق احتلال دوله الكويت المستقلة وذلك باجتياحها وإعلان ضمها للعراق بموجب قرار 8 أوت 1990 واعتبارها مقاطعة عراقية رقم 19 استعيدت إلى الوطن الأم. فقد كان هذا الغزو متناقضاً مع مسار العلاقات الدولية الجديدة، ذلك أن استعمار الدول الغربية للدول والشعوب الأخرى كان في سياق تاريخي عرف بالحقبة الاستعمارية. وشكل ذلك سمة لمرحلة من مراحل العلاقات الدولية، ثم جاءت مرحلة تاريخية أخري إتسمت بحركة إزالة الاستعمار عقب صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 12/1514 المؤرخ في 12/14/ 1960 التي لم يحدث خلالها وبعدها أي عمليات استعمار مباشر كاحتلال استيطاني على أساس أحقية الدولة المحتلة في الدولة التي يتم اجتياحها، إذْ أن ما حصل من

أحداث غزو كانت في أغلبها غير مباشر على عكس الحالة العراقية الكويتية بل تم ذلك عن طريق تدبير انقلابات أو عن طريق مرتزقة بل حتى في حالات الاجتياح المباشر مثل حالة الاتحاد السوفيتي لتشيكوسلوفاكيا أو لأفغانستان لم يكن ذلك مبرراً بدواعي الضم والاحتلال بل كان بدواعي الحماية أو المساعدة والإعلان المتزامن بعدم البقاء في البلاد المحتلة. ولهذا كان الغزو العراقي للكويت شاذاً في السياق الزمني الذي وقع فيه وكذلك غريباً في هدفه المعلن بضم دولة واحتلالها المباشر، ذلك أن القوى العظمي في مرحلة ما بعد الحرب الباردة كيفت تعاملها مع الدول التابعة لها والواقعة تحت سيطرتها غير المباشرة للاستفادة منها ليس بواسطة الجيوش بل بواسطة الهيمنة الاقتصادية عن طريق الشركات الكبرى واحتكار الخدمات والسلع في هذه الدول، وان اقتضي الأمر أن تتدخل عسكرياً في مناطق نفوذها يغلف ذلك في إطار قانوني مشروع بدعوى التدخل لأسباب إنسانية لحماية حقوق الإنسان والأقليات.

إن غزو العراق للكويت جاء في صورة اجتياح عسكري مباشر بنية معلنة مسبقاً على احتلال دولة الكويت وضمها إليه وهو ما جعله خارج سياق تاريخ العلاقات الدولية السائدة إذ اعتبر البعض هذا الغزو من حيث أثره أنه رجع بالبشرية إلى عصر البربرية وشريعة الغاب [1] وانه لا يضاهيه في الصورة إلا الاحتلال الأمريكي الحالي للعراق كنتيجة وذريعة للغزو العراقي للكويت والإحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية .

لقد ظهرت إرهاصات الغزو العراقي للكويت منذ نهاية سنة 1989 وبداية سنة 1990 إذْ أن السفارات الغربية ببغداد خاصة الفرنسية نبهت دولها إلى احتمال وقوع أحداث خطيرة بين العراق والكويت , خاصة بعد وساطة الملك الأردني حسين التي بدأت في شهر جانفى وانتهت للفشل فى شهر مارس 1990 [2].

و لم يصبح العدوان وشيكاً إلا بعد الكشف عن ذلك يوم 1990/07/18 بواسطة الصحافة العراقية عن مذكرة وزير خارجية العراق لجامعة الدول العربية المؤرخة في

---

[1] – د / مفيد شهاب:" العدوان العراقي على دولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي"، من أعمال الندوة الدولية المنعقدة بالقاهرة أيام 5 إلى 7 جانفي 1991 .ص1 .

[2]- Paul Balta. Op. cit p : 54 .

1990/7/6التي اتهم فيها صراحة الكويت بسرقة ثرواته البترولية والاعتداء على أراضية والتآمر ضده , كما تناولت المذكرة العراقية الموجهة للأمين العام لجامعة الدول العربية اتهاماً آخر لدولتي الكويت والأمارات العربية المتحدة بتجاوز حصصهما في أنتاج البترول مما أدى إلى انخفاض الأسعار وإلحاق ضرر بالغ بالمصالح العراقية والذي يعتبر عدواناً عليه.

لقد تضمنت المذكرة العراقية وصفاً لما أعتبر بمثابة عدوان مسلح على العراق من حيث الآثار، تمثل في الانتهاكات الكويتية على امتداد الحدود الكويتية العراقية المقدرة 120 كلم وإغراق السوق البترولية بإنتاج إضافي في خطة مدبرة ومتعمدة لإضعاف العراق وتقويض اقتصاده وأمنه، بعد خروجه من حربه مع إيران مثقل بالديون والخسائر في المنشآت القاعدية التي تتطلب تجنيد أموال كبيرة لإعادة الأعمار، ولذلك طالب العراق في مذكرته الدول العربية حث دولة الكويت وقف عدوانها ، كما طالبها بإسقاط ديونه التي تراكمت عليه بفعل الحرب الإيرانية، بل أنه طالب إعداد خطة تمولها دول الخليج كخطة مارشيل الأمريكية في أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية، وذلك لتعويض العراق عن بعض ما خسره في الحرب التي تجاوزت تكاليفها 102 مليار دولار، مذكراً دول الجوار الخليجية أنه خاض هذه الحرب دفاعاً عن البوابة الشرقية للعالم العربي وبالنيابة عن هذه الدول وبالاتفاق معها على ذلك إلا أن هذه الدول قد خانت العراق وطعنته في الظهر حسب خطاب الرئيس صدام حسين بتاريخ 17/ 07/ 1990 الذي تبرأ مما سينتج عن ذلك[1].

بعد الشعور بجدية المطالب العراقية وخطورة الموقف وبعد فشل الوساطة المبكرة للأردن وكذلك وساطة رئيس منظمة التحرير الفلسطينية المرحوم ياسر عرافات وأخيراً الوساطة المصرية - السعودية التي بدأت يوم 22 /07/ 1990 والتي صرح بشأنها الرئيس حسني مبارك بأن الأزمة هي مجرد سحابة صيف وقد توجت بانعقاد محادثات مباشرة بين العراق والكويت بجدة بتاريخ 31/ 07/ 1990 لكنها أنفضت منذ الجلسة البروتوكولية الأولى بسبب اشتراط العراق أن المباحثات الرسمية يجب أن تتم ببغداد، ورغم إحساس المسئولين الكويتيين بضعفهم أمام العراق ومحاولة إذلالهم باشتراط التباحث معه ببغداد بشكل ثنائي وما في ذلك من دلالة على أنهم تابعين له، إلا أن ولي العهد في الكويت الشيخ سعد العبد

[1]- olivier Da Lage op cit p : 30 .

الله قد استجاب لهذا الشرط وسافر لبغداد يوم 01 / 08 / 1990 أين التقى بنائب رئيس مجلس قيادة الثورة العراقي عزت إبراهيم، وكمحاولة أخيرة لأنقاض الموقف وتفادى ما هو أخطر، قبلت الكويت في هذا اللقاء إلغاء الديون العراقية المقدرة بـــ14مليار دولار أمريكي وأن تؤجر للعراق جزيرة وربة التي تتحكم في مدخل الميناء العراقي أم قصر[1].

لكن الوقت كان قصيراً والاستجابة الكويتية جاءت متأخرة لأن المفاوض العراقي عزت إبراهيم لم يكن مفوضاً من طرف الرئيس صدام حسين بإعطاء كلمة شرف بعدم الزحف على الكويت وظهر فيما بعد أن هذا اللقاء الذي تم ببغداد كان مجرد بالون اختبار للاختيارات المتاحة للكويت وكان نوعاً من الإرضاء للوساطة المصرية السعودية ولم يكن العراقيون جادون لحل النزاع ودياً، وأنه أثناء ذلك كان العراق قد استكمل حشد قوته العسكرية على الحدود الكويتية، فبينما كانت الكويت تعتقد أن هذه الحشود العراقية على حدودها إن كانت سوف تتخطى الحدود فإنها لن تتجاوز منطقة الرميلة وجزيرة وربة وبوبيان كما كان العراق يطالب، ولم تتنبأ للغزو الشامل، إلا وزير العدل في الحكومة الكويتية " ضاري العثمان" الذي صرح أن التحذيرات العراقية ما هي إلا مجرد بداية وأن تحرر العراق من حربه ضد إيران يمكن أن تُفْعَلْ طلباته الإقليمية القديمة في إمارة الكويت بكاملها [2].

وبتاريخ 02 / 08 / 1990 تفاجئت الحكومة الكويتية كما تفاجأ العالم بإعلان إذاعة بغداد على الساعة الثانية صباحاً أن القوات العراقية عبرت الحدود الكويتية واحتلت موقعين وأنها زاحفة على العاصمة الكويتية استجابة لنداء الشعب الكويتي الذي أطاح بالنظام القائم هناك وأن ما تم جاء استجابة لطلب الحكومة الحرة المؤقتة الجديدة في الكويت لحماية النظام الجديد من أي تدخل في الشؤون الداخلية للكويت .

ثم أعقب ذلك صدور بيان مجلس قيادة الثورة في العراق الذي تضمن أن القوات العراقية ستنسحب من الكويت في غضون عدة أيام أو أسابيع بعد استعادة الأمن وأنه سيترك الشعب الكويتي يقرر شئونه الخاصة بيده، كما تضمن البيان إنذار كل من تسول له نفسه التحدي أن ستتحول العراق والكويت إلى مقبرة للمعتدين .

---

[1] - Ibid. P : 30 .

[2] - Financial Times .18 – 19 Juillet 1990

وفى سيناريو مفضوح وغير مقبول تم بتاريخ 04/ 08/ 1990 تشكيل ما سمى حكومة الكويت الحرة التي دبج بيانها الأول ببغداد وأعلن من الكويت على أن أهل الكويت يتطلعون للحرية والإسهام في تحقيق أهداف الأمة العربية وأنهم كانوا يأملون منذ الاستقلال تحقيق هذه الأهداف إلا أن المستعمر الأجنبي سلط عليهم آل الصباح لاحتكار مقاليد الحكم ونهب ثروة البلاد الذين كانوا أداة في يد الاستعمار ضد تحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة، وأن هذه الزمرة من بعض آل الصباح وقفت ضد إرادة شعب الكويت بأن حلت مجلس الأمة المنتخب وفرضت سياسة القمع والتسلط لصالح الاستعمار والمصالح الصهيونية، وأعلن هذا البيان عزل جابر الأحمد الجابر وسعد العبد الله الصباح من مناصبهما كأمير وولى للعهد، وحل المجلس الوطني وتشكيل حكومة الكويت الحرة المؤقتة لتتولى كل السلطات فى فترة انتقالية إلى غاية تنظيم انتخابات حرة لتشكيل مجلس يمثل الشعب الكويتي ويتولى تقرير نظام الحكم. وأعلنت هذه الحكومة الحرة المؤقتة مسؤولية الكويت عن الضرر الذي ألحقته حكومة آل الصباح بالعراق ومعالجة مشاكل الحدود ورسم علاقة جديدة مع العراق على قاعدة الأخوة وما تتطلبه المصلحة القومية العليا , كما أعلن عن تشكيل أعضاء الحكومة الكويتية الحرة المؤقتة التي ضمت تسعة عسكريين يرأسهم العقيد علاء الدين حسين زوج ابنة الرئيس العراقي صدام حسين كما أعلنت ذلك سفارة الكويت بتونس .

وبتاريخ 08/ 08/ 1990 أعلنت الوحدة بين العراق والكويت على أساس الحقائق التاريخية تؤكد أن الكويت جزء من العراق وأن أهله من العراق وأن الاستعمار الذي جزأ الوطن العربي لكي يؤمن لنفسه مواطئ قدم في أرض العرب يستغل ثروتهم وأن هذا الاستعمار هو الذي أقام كياناً مصطنعاً باسم دولة الكويت، حسب بيان حكومة الكويت الحرة المؤقتة الذي طلب "موافقة العراق على عودة الأبناء إلى عائلاتهم الكبيرة أي عودة الكويت إلى العراق العظيم الوطن الأم وتحقيق الوحدة الاندماجية الكاملة" مما جعل بعض الكتّاب يعتبرون يوم إعلان الوحدة في 08 /08 /1990 عيد سقوط التجزئة وعيد الوحدة الذي ألغى إلى الأبد جهود استعمارية شكلت قرنين ونصف منذ 1752 كان هدفها تجزئة العراق[1].

---

[1] – د/ مصطفي عبد القادر النجار والدكتور نزار عبد اللطيف الحديثي: "سقوط التجزئة دراسة تاريخية عن عودة قضاء الكويت للعراق" بغداد 1990 ص21 وما بعدها.

وتريبًا لآثار مقتضيات إعلان الوحدة طلبت بغداد من السفارات المعتمدة لديها وضع نهاية لبعثاتها الموجودة بالكويت قبل 1990/08/14 كما طلبت إنهاء مهام السفرات والقنصليات الكويتية بالخارج لأنه لم يعد هناك وجود قانوني لدولة الكويت تتمتع بحق التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وأن كل تعامل معها يعتبر باطلاً ابتدءا من تاريخ إعلان الوحدة الاندماجية، التي تنهي السيادة الخارجية للكويت.

وتتويجا لإعلان الوحدة الاندماجية المزعومة من طرف العراق والحكومة التي نصبها بالكويت تم ترتيب الإجراءات الداخلية الناتجة عن ذلك وهي الإعلان يوم1990/08/30 عن اندماج دولة الكويت ضمن إقليم الدولة العراقية وإنهاء سيادتها الداخلية بجعلها المحافظة رقم 19 في التنظيم الإداري لدولة العراق.[1]

كما بادر العراق إلى مجموعة من الإجراءات الداخلية لتثبيت سيطرته واحتلاله الكويت بإعلانه يوم 1990/08/09 غلق حدود الدولة الجديدة التي تشمل العراق والكويت مما يعني احتجاز أكثر من مليون ونصف أجنبي[2] وهو ما أدى فيما بعد إلى ما سمي حرب السفارات وأزمة الرعايا الغربيين خاصة الذين اعتبروا في حالة حجز، وإضافة لذلك تم تغيير أسماء المدارس والجامعات والشوارع والمستشفيات وكل المؤسسات العامة بترع أسماء العائلة المالكة في الكويت من آل الصباح وتعويضها بأسماء شخصيات عراقية وعربية، وشرع العراق في تنفيذ سلسلة من المشروعات لربط الكويت بالعراق عن طريق خط سكة حديد يربط بين البصرة ومدينة الكاظمة الذي أطلق على مدينة الكويت وضم الكويت إلى شبكة توزيع المياه العراقية وأعلن في إطار نفس التدابير توحيد سعر صرف الدينار العراقي بالدينار الكويتي كإعلان للوحدة الاقتصادية .

وقد كان رد الفعل الأول للحكومة الكويتية الشرعية التي انتقلت للسعودية وأصبحت حكومة منفى في بيان وزارة الدفاع الكويتية يوم 02/ 1990/08 الذي طالب العراق بالتوقف فوراً عن هذا العمل العدواني وسحب جميع القوات العراقية إلى داخل حدوده، وأعلنت أنها ستمارس حقها الطبيعي والمشروع دفاعاً عن النفس بكافة الوسائل والسبل بدفع

---

[1] – نبية الأصفهاني: "وثائق خاصة بأزمة الخليج"، مجلة السياسة الدولية (ملف الغزو العراقى للكويت) عدد 102 أكتوبر1990 ص167 وما بعدها وأنظر كذلك في نفس المرجع "يوميات الأزمة 3 مارس15 سبتمبر1990 " ص204 وما بعدها.

[2] – مجدى على عبيد : المرجع السابق ، ص20

العدوان وقد تجسد ذلك في طلب التدخل العسكري من الولايات المتحدة بإرسال قوات مسلحة لطرد القوات العراقية من الكويت وقد كانت الاستجابة الأمريكية سريعة في البيان الصادر عن البيت الأبيض يوم01 /08 /1990[*] الذي طالب العراق بالانسحاب الفوري وغير المشروط وطلب انعقاد مجلس الأمن في جلسة طارئة وبتاريخ 08/02/ 1990 اتخذ قراراً من رئيس الولايات المتحدة يقضي بتجميد الممتلكات والأموال العراقية وحماية الممتلكات والأموال الكويتية في آن واحد ودعوة الدول الأخرى اتخاذ نفس الإجراءات على نفس الأموال والممتلكات الموجودة بأقاليم ومؤسسات كافة الدول لمنع العراق من الإستيلاء على هذه الأموال وحرمانه من استعمال أمواله الخاصة في المجهود الحربي .

وقد أصدر مجلس الأمن أول قراراته يوم 02/ 1990/08 تحت رقم 660 يدين الغزو العراقي للكويت ويطالبه سحب قواته وبدأ مفاوضات مكثفة بين العراق والكويت على خلافاهما ويثمن جهود جامعة الدول العربية التي اتخذت قرارها الأول بنفس التاريخ الذي أدان بشدة الغزو العراقي للكويت الذي أعتبر عدواناً وعدم الاعتراف بتبعاته وطلب سحب القوات العراقية إلى حيث كانت قبل الغزو وتأكيد السيادة الإقليمية للكويت وسلامته من كل عدوان مع رفض التدخلات الأجنبية .

هذه أهم وقائع الغزو العراقي للكويت الذي جر الويلات على الشعب العراقي نفسه قبل الشعب الكويتي الذي عاش كابوساً عابراً ومحنة مؤقتة بعد أن تم تحرير الكويت وعادت الحياة إلى طبيعتها بينما دولة العراق تكاد تتلاشى والشعب العراقي يسوم كل يوم سوط عذاب القوات الأجنبية المحتلة المتحالفة عليه ومن الإرهاب الأعمى الذي يحصد كل يوم أرواحاً بريئة بالجملة. بعد أن عانى من قمع وديكتاتورية النظام العراقي القابعة رموزه في سجون الاحتلال ومن الحكومة التي تم تنصيبها لتثير الفتنة والحرب الأهلية بين أبناء الشعب العراقي الذي تحالفت علية كل هذه الدوائر الجهنمية، لكن الأمل معقود على المقاومة العراقية الأصيلة النابعة من الشعب وكل من يساعدها من الشعوب العربية والإسلامية لتحرير العراق من هذه الدوائر الأربعة المتحالفة ضد العراق وشعبه كما تم تحرير الكويت من الغزو والاحتلال وأن مسؤولية كبيرة تقع على دولة الكويت خاصة للمساهمة في تخليص الدولة والشعب العراقي من تبعات الغزو الآثم لها .

---

[*] -1990/08/01 بتوقيت واشنطن .

المطلب الثاني: تكييف الأسانيد العراقية لغزو الكويت ومناقشتها على ضوء أحكام القانون الدولي:

نتناول في هذا المطلب أهم الأسانيد التي ساقها العراق لغزو الكويت فيما يتعلق بالمطالب الإقليمية والعدوان الإقتصادي الذي تمسك به العراق في مواجهة الكويت وتقدير هذين السندين على ضوء أحكام القانون الدولي وهذا في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: الأسانيد العراقية المتعلقة بالمطلب الإقليمية وتقديرها على ضوء أحكام القانون الدولي:

لقد صاغ العراق لتبرير سلوكه بغزو دولة مستقلة مجاورة له تجمعه بها أواصر الدين واللغة والثقافة عدة أسباب وأسانيد أقل ما يقال عنها أنها غير مقنعة بصفة مطلقة وغير متناسبة بأي شكل من الأشكال مع ما أقدم عليه من احتلال بشع ثم إعلان ضم هذه الدولة الصغيرة في مساحتها وعدد سكانها لكنها ذات أهمية كبيرة اقتصادياً واستراتيجياً للقوى العظمى التي خرجت منتصرة من الحرب الباردة.

إن الأسانيد العراقية لو سلمنا بصحتها جميعاً فإنه كان عليه أن يقنع بها دولة الكويت نفسها ويتفق معها على حلول عادلة ومنصفة ولو على أمد متوسط في الزمن أو يتجاوز الإطار الثنائي إلى إطار إقليمي عن طريق وساطات الدول والقادة العرب وعن طريق منظمة جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وحركة عدم الانحياز حتى يقيم الحجة على حكومة الكويت، وقد كان بالإمكان اللجوء إلى القضاء الدولي أو إلى هيئة تحكيم وبعد ذلك كان يمكن أن يوجد للعراق عذر يقبل منه تهديد الكويت أو الاجتياح الجزئي لبعض المناطق الحدودية والأقاليم البحرية، لكن أن يقوم بعملية الغزو الشامل والاحتلال ثم إعلان الضم فذاك حقاً ما وصفه الدكتور/ مفيد شهاب الرجوع لعصر البربرية وشريعة الغاب – كما سبق ذكره – أن المصوغات التي تمسكت بها العراق متنوعة من حيث عددها ويمكن تصنيفها إلى مصوغات موضوعية وأخرى أيديولوجية أو إلى أسباب مباشرة وغير مباشرة كما يمكن تصنيفها من حيث التطور التاريخي إلى أسباب قديمة وثابتة في السياسية العراقية تجاه الكويت وأسباب جديدة طارءة تم افتعالها قبيل الغزو بفترة قصيرة.

إن مجمل المصوغات العراقية لغزو الكويت هي :

- المطالب الحدودية .
- استغلال الثروة النفطية الممتدة عبر الحدود الدولية في حقل الرميلة واتهام الكويت بسرقة بتروله في هذه المنطقة المتنازع عليها .
- الحقوق التاريخية والمطالب الإقليمية لكون الكويت دولة مصطنعة أقامها الاستعمار
- العدوان الإقتصادى عن طريق إغراق السوق الدولية بالبترول الكويتي والإماراتى والتأثير على انخفاض الأسعار.
- فكرة القومية وعدالة توزيع الثروة بين الشعوب العربية كهدف تسعى إليه الوحدة العربية.
- مساعدة الشعب الكويتي في التحرر من قبضة آل الصباح .
- تحرير فلسطين.

إن العراق لجأ لتبرير فعلته لمجموع هذه المصوغات بشكل تدريجي فبينما كان جوهر النزاع مع الكويت بصفة دائمة يتعلق بالمسائل الإقليمية الحدودية والحقوق التاريخية فإنه عقب إنهاء حربه مع إيران تمسك أكثر بمطالبه الإقليمية الحدودية لأنه اكتشف حدود قوته الاقتصادية والعسكرية من الناحية الجغرافية طيلة مدة الحرب وأضيف لذلك وضعيته الاقتصادية المتردية من حيث المديونية التي ترتبت عليه والمتطلبات المالية لإعادة إعمار ما حطمته الحرب من منشآت قاعدية ومن هذه النقطة تمسك بسبب جديد في مصوغاته للغزو هي رفض الكويت ودول الخليج الأخرى التضامن معه بعد الحرب مع إيران تحت غطاء القومية وعدالة توزيع الثروة بين شعوب هذه الدول والشعب العراقي الذي تضامن مع هذه الدول بأن خاض حرباً مهلكة لحماية الحدود الشرقية للخليج العربي وأن هذه الدول دعمته في حربه مع إيران بالمال وشراء الأسلحة ومصر بالخبرة العسكرية وأحياناً بالجنود وأن هذه الدول تخلت عن هذا الدعم بعد نهاية الحرب بل أن بعضها مثل الكويت والأمارات العربية سعت لإضعاف قدراته الاقتصادية لأجل إبقاءه ضعيفاً اقتصاديا واجتماعيا وعسكرياً عن طريق مطالبتها إياه بتسديد الديون وإغراق السوق النفطية لخفض الأسعار وتقليل موارده منها.

– وقد صاغ العراق تلك المصوغات بشكل ترابطي لمحاولة الإقناع بها على أساس أنه لا يتحمل مسئولية ما سوف يقدم عليه من غزو وإظهار الكويت على أنها هي التي تسببت في

ذلك وقد أضاف إلى ذلك مصوغات أيديولوجية لتحريك عاطفة الشعوب العربية بأن ما يقدم عليه ليس لأجل مصلحة ذاتية للعراق بل أنه يعمل لصالح كل الشعوب العربية لأجل تحقيق الوحدة العربية وتحرير فلسطين وعاصمتها القدس.

– وقد كان لذلك تأثير كبير على الرأي العام العربي والإسلامي من خلال ما أظهره الشارع العربي من تأييد لمشاكل العراق بل أن ذلك كان له تأثير كبير حتى على مسرح عمليات الغزو في الكويت إذْ كثيراً من المهاجرين الفلسطينيين والمصريين والمغاربة الذين كانوا موجودين بالكويت قد انخرطوا في أعمال الغزو لصالح العراق لإيمانهم من جهة بجزء من الأهداف التي أعلن العراق تحقيقها من غزو الكويت ومن جهة أخرى لمعاناتهم اليومية من المعاملة الوحشية والاستغلال البشع لهم من بعض الكويتيين . فوجدوا فى الغزو مخلصاً لهم من الظلم الذي عانوه وأنهم سيصبحون في نفس مستوى الكويتيين من حيث الحقوق والواجبات ولا يبقون مجرد خدم بل يصبحون مواطنون متساوون في الدولة الجديدة كما وعدهم بذلك العراق في دعايته.

بداية نقول أن مناقشة الأسانيد التي تمسك بها العراق ليس المقصود منه تبرير الغزو العراقى، ذلك أن بعض الأسانيد حتى ولو كان للعراق فيها بعض الحق أو كل الحق فإنه ما كان له أن يقدم على ما قام به من غزو واحتلال لدولة بأكملها فكما سبق أن تناولنا فى الفصل الأول أن العراق طرح أسئلة حقيقية جدير البحث عن جواب لها . لكنه أخطأ خطئاً كبيراً عندما أجاب عنها بالعدوان الذي لم يشذ أحد من الدول أو المنظمات الدولية أو المراقبين للشأن الدولي من سياسيين وفقهاء على عدم استنكار السلوك العراقي . ولعل أزمة الخليج الثانية لم يشهد تاريخ العلاقات الدولية إجماع على عدم مشروعية هذا الغزو بمثل ما حصل فى أزمة الخليج الثانية التي رفض الكل ما نتج عنها من إحتلال وضم لدولة الكويت للدولة المعتدية.

لكن ذلك لا يبرر عدم مناقشة الأسانيد العراقية على ضوء أحكام القانون الدولي لأن الإجماع على رفضها قد يفسر بأسباب سياسية وإستراتيجية في بعض الحالات وقد يكون تعاطفاً مع دولة الكويت كما أن الطريقة الهمجية للسلوك العراقي لم تترك الفرصة لمناقشة الأسانيد ولهذا كان الحكم العام بالرفض بالنظر للنتيجة وليس للأسباب والمبررات.

أننا نعطى الأولوية لهذا المبرر لأنه الوحيد في نظرنا الذي كان يمكن أن تقبل الكويت مناقشته مع العراق في إطار ثنائي أو عبر وسائل فض المنازعات بالطرق السلمية السياسية أو القضائية. وقد قبلت الكويت بعض المطالب الحدودية العراقية كالتنازل عن جزيرة وربة بكاملها أو جزء طه منها في الاجتماع الأخير الذي تم بين ولى العهد الكويتي ونائب رئيس الجمهورية العراقية ياسين يوم 01 / 08 / 1990 .

– إن المطالب الحدودية العراقية مبررة فى نظرنا لأن الحدود الدولية حتى تكتسب القدسية وتطبيق مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها يجب أن تسعى الدول المتجاورة إلى ضبطها بصورة واضحة ودقيقة ترفع كل لبس أو غموض فيها[1]،وقد لا يكفى ذلك بل يجب أن تسعى الدول المتجاورة إلى اتخاذ الإجراءات الدستورية المناسبة لكل دولة للمصادقة على اتفاقية الحدود وإصدارها في شكل قانون ملزم للدولتين ثم إتباع الإجراءات المعهودة في الاتفاقيات وهى تسجيل المعاهدة لدى أمانة منظمة الأمم المتحدة . وبعد ذلك تسعى الدول المتجاورة إلى تجسيد هذه الحدود الاتفاقية في الواقع بترسيمها.

بعد هذه المراحل والإجراءات القانونية فقط يمكن الكلام عن مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها بل حتى بعد أن تكتسب الحدود هذه الصفة فإن ذلك لا يعنى غلق مناقشة المسائل الحدودية بين الدول المتجاورة وذلك ليس لإعادة النظر فى خط الحدود بل لتحديد قواعد تعامل الدول عبر هذه الحدود الثابتة والنهائية حتى تكون منطقة حيوية للربط بين الدول وليس مجرد مناطق تلعب دور سلبي في شكل خطوط للفصل بين سيادات الدول فيجب على الدول أن تحدد سياسة مشتركة للإستفادة من المناطق الحدودية بشكل إيجابي ويعتبر مثل هذا النظام القانوني حق إرتفاق دولي.

ففي حالة النزاع العراقي الكويتي فإن الحدود الدولية بينهما يرجع كل الكتاب الذين تناولوها إلى أنها حدود معينة باتفاقية 1913 وبروتوكول العقير لسنة 1922 وبرجوعنا لهذين السندين كما وضحنا سابقاً فإنهما لا يشكلان ولا يعتبران اتفاقية حدود بل يعتبران اتفاقية إقليمية لأنهما تضمنا مجرد مسائل عمومية حول الإقليم بينما عملية ضبط الحدود

---

[1] – د / أحمد عبد الونيس شتا: " مسؤولية العراق عن احتلاله لدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدول " المجلة المصرية للقانون الدول سنة 1990 – المجلة 46 / ص 51

تستلزم تحديد خط الحدود رياضياً في شكل إحداثيات وقياسات وهذا فضلاً على أن الاتفاقيتين لم تتم المصادقة عليهما و لم يتمكن الطرفان من تجسيدهما في الواقع.

وعليه فإن هذا السند الذي تمسك به العراق يجعل الكويت تتحمل نوعاً من المسؤولية لأنها تهاونت في السعي الجاد الدائم لضبط حدودها وإقناع العراق الدخول معها في علاقات تقوم على مبدأ حسن الجوار الذي يتضمن في عناصر تكوينه قاعدة تعيين الحدود الدولية بصفة دقيقة وترسيمها.

إن هذه القاعدة نراها ضرورية في تكوين مبدأ حسن الجوار، حتى وأن أهمل ذكرها بعض الذين تناولوا هذه المسألة، أو في التوصيات الثلاثة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

ذلك أن احترام السيادة واستقلال الدول المتجاورة يعني فيما يعنيه ضرورة احترام الحدود الدولية بين الدول المتجاورة وعدم خرقها، وأن عدم التقيد بذلك يعد بالنتيجة عدم التقيد بمبدأ احترام السيادة الإقليمية خاصة. إلا أن مجرد استنتاج هذه القاعدة في رأينا يعد أمراً غير كاف. بل لابد من بروز هذه القاعدة بصفة واضحة ومنفردة نظراً للأهمية الكبرى التي تلعبها في إرساء علاقات حسن الجوار بين الدول المتجاورة خاصة في ميدان التعاون بينها وإقامة المشاريع المشتركة على الشريط الحدودي.

وتلعب هذه القاعدة دوراً معتبراً وكبيراً أيضاً في تنقية أجواء علاقات حسن الجوار. إذ أن ضرورة تعيين الحدود الدولية بين الدول بل وإن أمكن ضبط هذه الحدود ووضع معالمها على الواقع مسألة في غاية من الأهمية. لأنه بهذه القاعدة نكون قد أضفنا ضمانة أكيدة لنجاح تطبيق المبدأ في الواقع أما الحالة العكسية وهى بقاء المشاكل الإقليمية والحدودية معلقة بعدم إيجاد حلول لها فإنه وبدون شك سوف يكون أولى مبررات التخلي عن تطبيق مبدأ حسن الجوار أن كان موجوداً أو أنها تكون أول عائق يحول دون التفكير فيه والارتضاء على تطبيقه. ولهذا فان قاعدة احترام الحدود وعدم خرقها إذا كانت هذه الحدود معينة ومضبوطة بالدقة المطلوبة. سوف يزيل عنها صفة كونها مصدراً للخلافات يعد ضمانة كبرى للإسمرار في تطبيق مبدأ حسن الجوار أو أرضية وشرطاً ملائماً لإقامة علاقات تعتمد على مبدأ حسن الجوار.

ذلك أن مبدأ حسن الجوار لا يفترض وجوده إذا كانت الدول المتجاورة لها مشاكل إقليمية مازالت معلقة عن الحل، خاصة وأن واقع العلاقات الدولية يبين لنا أن المشاكل

الإقليمية ليست منازعات دولية بسيطة، بل أنها دائماً تأخذ شكل المنازعات الكبرى التي تمس كيان الدولة ووجودها وانه غالباً ما يجرى تضخيمها بل أن ((لابرديل)) يقول بشأنها:

"أن منازعات الحدود تعد العمود الفقري الذي يمكن تحريك مشاعر الشعوب حول الوطنية والفداء من أجلها.

"le poteau – frontiere est le meilleur levier avec lequel on peut faire jouer le mythe national " [1]

إن تاريخ العلاقات الدولية يبين لنا أن كثيراً من الحروب التي حدثت في العالم كان سببها المشاكل الإقليمية والحدودية ، لهذا فإن بقاء منازعات الحدود بدون حل يتناقض مع أحد المبادئ المكونة لمبدأ حسن الجوار ألا وهو "مبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية ونبذ القوة لحل الخلافات بين الدول المتجاورة".

ولهذا فإن قاعدة احترام الحدود تشكل ضمانة لتطبيق مبادئ حسن الجوار، وأن العكس يعد تهديداً دائماً لهذا المبدأ.

أن احترام الحدود وعدم خرقها لا يمكن أن نطبقه عملياً إلا إذا كانت هذه الحدود معروفة ومتفق عليها. و إلا فإن كل طرف يدعى أن جزءاً من الإقليم المتاخم للدولة المجاورة يدخل ضمن سيادته وبالتالي يعتبره الطرف الآخر خرقاً لحدوده وعد م احترام لسيادته الإقليمية.

ونظراً لأهمية حل مشاكل الحدود الدولية بين الدول المتجاورة ودورها في إرساء علاقات حسن الجوار فإن بعض الفقهاء أشاروا إلى هذه المسالة عندما درسوا علاقات حسن الجوار في القانون الدولي. فالأستاذ "شارل روسو" عندما درس العناصر القانونية التأسيسية لحالة الجوار، تكلم عن كون الجوار مصدراً للحقوق وأول هذه الحقوق غير المتنازع عليها "حق التحديد" الذي يتوج بإبرام معاهدات للحدود تجسده[2].

ويقول ((لابراديل)) بأن عملية تعيين الحدود تعد أول حق من حقوق الجوار، حيث يجب على الدول المجاورة القيام بهذه العملية[3].

---

[1] - Pa ule De Lapradelle ,la frantiere, étude de drait international « these, poaris 1928, p: 12

[2] – Charle Rousseau, droit internatrional public % tome III sirey paris 1977.p 284.

[3] –Paule De Lapradelle, OP .cit , P :296 .

– ومن الاتفاقات الدولية الهامة التي اهتمت بهذه المسالة الوثيقة الختامية لتصريح هلسنكى حول الأمن والتعاون في أوروبا سنة 1975 . إذ أشير إلى ذلك في البند الرابع حيث جاء النص على احترام الحدود وعدم خرقها. فتأكيد هذه القاعدة حسب رأى الأستاذ "عبد الحسين شعبان[1]" يعد اعترافاً من جانب الدول المشاركة في المؤتمر بالنتائج التى أفرزتها الحرب العالمية الثانية تلك التى ظلت الدول الغربية لفترة طويلة ترفض الاعتراف بها . فمن أجل تدعيم الأمن والتعاون بين الدول الأوروبية لاسيما بين الكتلة الشرقية والكتلة الغربية المتجاورتين عبر الحدود الدولية للإتحاد السوفياتى والمانيا الشرقية وتشيكوسلوفاكيا مع كل من فلندا والمانيا الاتحادية والنمسا على التوالى وخاصة حالة بولونيا . نص مبدأ احترام حرمة الحدود وعدم خرقها في هذه الإتفاقية على ما يلي :

"تعتبر الدول المشاركة جميع حدودها لا تخترق، شأنها فى ذلك شأن كافة الدول الأوروبية ولذلك ستمتنع عن أي إعتداء فى الحاضر وفى المستقل أيضا على هذه الحدود وستمتنع كذلك ، سواء عن أى مطالبة أو عمل يستهدفان الاستيلاء على جزء من أراضى أية دولة مشاركة أو أراضيها كاملة وعن اغتصابها".

ولهذا فان تفسير الكويت بأن حدودها مع العراق معينة وأنها اكتسبت صفة الحدود الثابتة والنهائية استناداً لاتفاقيتين 1913 و 1922 وأن العراق قد اعترف بهذه الحدود منذ سنة 1932 بمراسلة نورى السعيد ثم باتفاقية 04 / 2 / 1963 وأنه تبعاً لذلك لا يجوز إعادة فتح ملف تعيين الحدود بين البلدين للمناقشة وأنه يجب على الدولتين الاتفاق على تخطيط هذه الحدود هو تكييف غير سليم قانوناً. لأن الكويت ذاتها أيدت في بعض المناسبات استعدادها لضبط وتعيين حدودها مع العراق بصفة نهائية وقد كان ذلك خلال شهر مارس 1975 عندما زار الرئيس المصري أنور السادات الكويت التي حثها على سرعة تسوية خلافها الحدودي مع العراق[2]، وأن السادات أقنع الدولة الكويتية بالتخلي عن موقفها السابق الرافض لمناقشة المسائل الحدودية مع العراق وقد أبدت استعدادها وقبولها للوساطة المصرية فى مناقشة المسائل الحدودية مع العراق بل أن هذه الوساطة تعدت مجرد تعيين وضبط

---

[1] – د / عبد الحسين شعبان: " الصراع الإيديولوجي في العلاقات الدولية وتأثيره على العالم العربي "، دار الحوار لنشر والتوزيع– الطبعة الأولى سوريا 1985، ص 93- 95.

[2] – خالد السرجانى : المرجع السابق، ص17

الحدود بين البلدين بل تناولت تنظيم علاقات الجوار بينهما عن طريق التعاون بين الدولتين عبر حدودهما بتأجير جزء من الإقليم الكويتي للعراق وأن يمد هذا الأخير الكويت بالمياه العذبة عبر الحدود البرية المشتركة بينهما وأنه خلال شهر جويلية 1977 أعلنت الكويت والعراق عن توصلهما لاتفاق شامل بشأن المناطق المتنازع عليها.

لكن هذا المسار بين البلدين في إطار مبادئ حسن الجوار التي تفرض على الدول المتجاورة ليس مجرد تعيين حدودهما المشتركة الذي يعد الشرط الأساسي والأول لإقامة علاقات بين الدول المتجاورة بل امتدت هذه العلاقات إلى تنظيم مجال الجوار بتأجير جزء من الإقليم لتلبية حاجات خاصة للعراق ومد الكويت بالمياه العذبة عبر الحدود هذه اللبنة الأولى في الطريق الصحيح لم يكتب لها التجسيد الميداني وعادت العلاقات بين الدولتين للصراع من جديد إلى أن وصل الأمر للغزو والاحتلال في حرب الخليج الثانية 1990.

وأن الموقف السليم بين البلدين مستقبلاً ولتأمين علاقاتهما من كل هزات عنيفة أخرى. يتمثل في الرجوع إلى المسار الذي بدأ بينهما سنة 1975 حتى ولو تطلب الأمر إعادة مناقشة مسألة الحدود بين الدولتين وإعادة ضبطها من جديد واقتران ذلك بتنظيم استعمال هذه الحدود والمناطق المجاورة لها على ضوء مبدأ حسن الجوار ذلك هو الكفيل لجعل العلاقات بين الدولتين تقوم على أسس مادية يلمسها المواطن في الدولتين فى حياته اليومية وأن دولة الكويت يقع عليها واجب المبادرة نحو هذه السياسة الناضجة والمفيدة للبلدين ولا تتمسك بما انتهى إليه عمل اللجنة الأممية لتعيين الحدود الدولية بين العراق والكويت بموجب قرار مجلس الأمن رقم 787.

أما بالنسبة للمستوى الثاني وهو المتعلق بالحقوق التاريخية التي يقصد بها مجموعة الاختصاصات التي تثبت للدولة على إقليم دولة أقوى فترة من الزمن دون معارضة من تلك الدولة[1].

هذا وأن الحقوق التاريخية بالمفهوم الذي تمسك به العراق ليس لها سند من الواقع أو القانون. وقد رفضها المجتمع الدولي منذ البداية في مؤتمر لاهاي 1899 – 1907 كسند لاكتساب السيادة على الأقاليم لما فيها من خطر وإشاعة الفوضى وعدم الاستقرار فى

---

[1] – أحمد حسن الرشيدى: " الكويت من الإمارة إلى الدولة " مركز البحوث والدراسات السياسية لكلية الإقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، دارسعاد الصباح الكويت 1993 ص779 .

العلاقات الدولية وتكون سبباً يسهل الرجوع إليه لتبرير اعتداء أي دولة على الدول المجاورة لها تحت المبررات التاريخية التي تكون في غالب الأحيان غير ثابتة، كما أكد المجتمع الدولي رفض هذه الفكرة حديثاً مثل رفض منظمة الوحدة الإفريقية في ميثاقها سنة 1964 وبعد ذلك في عدة مناسبات. بل بالعكس تم اعتماد مبدأ مناقض لفكرة الحقوق التاريخية هو مبدأ الحدود الموروثة عن الاستعمار Uti Posseditis .

غير أن هناك مفهوماً أو تفسيرا مقبولا للحقوق التاريخية ليس كنظرية لتبرير الغزو واكتساب أقاليم الدول، بل مؤدى هذا التفسير هو الإقرار ببعض الحقوق الثابتة تاريخياً المتمثلة في الاستغلال المشترك لبعض المجالات البحرية والنهرية مثل الخلجان التاريخية والأنهار الدولية.

أن الادعاء من طرف دولة أن لها الحق في إعادة فرض سيادتها على إقليم كان فيما مضى من التاريخ جزءاً منها وخاضعاً لسيادتها وأن تستعمل القوة المسلحة لإعادة فرض سيطرتها عليه فإن أي سلوك تتخذه هذه الدولة بهدف الاستيلاء على الإقليم وإعادة ضمه لإقليمها سواء جزئياً أو كلياً بحجة الحقوق التاريخية يجعل الدولة معتدية على ذلك الإقليم لأن الحقوق التاريخية مصطلح يستعمل للدلالة على الحقوق التي تكتسب بصورة مخالفة للقانون الدولي العام[1]..

إن الادعاء بوجود حقوق تاريخية إدعاء غير مشروع قانوناً، وأن هناك إجماع على رفضها وفقاً لقواعد القانون الدولي إذْ لا نجد لها سند قانوني وأن المجتمع الدولي قد رفض الفكرة منذ مؤتمر لاهاي 1899- 1907 الذي حرص أعضاؤه على تأكيدا احترام السيادة والسلامة الإقليمية. وكما يشير إلى ذلك كثير من الفقهاء بأن القبول بالحقوق التاريخية يؤدى إلى إعادة شاملة للخريطة السياسية للعالم بأكمله وأنه لو قبلت هذه الفكرة فإنها سوف تُسْتغل كلما سنحت الظروف بذلك مثل ضعف الدولة أو الشعب المعتدى عليه أو جهله بحقوقه مثل ما حاولت ذلك المغرب مع الجزائر سنة 1963 مستغلة ضعف الدولة الجزائرية الفتية التي خرجت لتوها من استعمار دام 132 سنة أو كما فعلت العراق سنة 1990 إذْ استغلت الظروف الدولية الناتجة عن نهاية الحرب الباردة وضعف سلطة المنظمات

[1] – د / محمد طلعت الغنيمي: المرجع السابق ص 669.

الدولية على واتخاذ تدابير حاسمة ضد المعتدي واجتاحت دولة الكويت بحجة الحقوق التاريخية[1]

لقد كان هذا المبرر أضعف الحجج العراقية وذلك ليس لانتفاء العلاقة التاريخية بين الكويت كإقليم تابع للدولة العثمانية وخاضع لسيادتها باعتباره جزءا من قضاء البصرة فهذه حقيقة تاريخية لا يمكن أن ينكرها أحد كما حاول ذلك كثيراً من الكتاب الكويتيين أو المتشيعين للكويت .

لكن هذه الحجة العراقية مرفوضة من أكثر فقهاء القانون الدولي كما سبق بيانه، ولتناقض نتائج نظرية الحقوق التاريخية على العراق ذاته الذي لم يستطع أن يثبت أنه هو الذي استخلف الإمبراطورية العثمانية في المنطقة[2].

أن العراق ذاته لو قبلنا نظرية الحقوق التاريخية وسايرنا منطقة في ذلك فإن إقليمي الموصل وكركوك المشكلين للإقليم الشمالي للعراق حاليا لم يكونا تابعين للسلطة المركزية ببغداد تاريخياً، بل كانا تابعين للسلطة المركزية للباب العالي مباشرة ولهذا فإنهما طبقاً لنظرية الحقوق التاريخية يصبحان من حق الدولة التركية المستخلفة للإمبراطورية العثمانية في كل الأقاليم التي كانت تابعة للسلطة المركزية العثمانية، ومن جهة أخرى فإنه لم يثبت أن استخلف العراق الدولة العثمانية في إقليمي بغداد والبصرة التي كانت تتبعها الكويت بل الذي استخلف الدولة العثمانية في ذلك هي بريطانيا التي بدأت فرض سيطرتها على العراق والكويت كإقليمين مستقلين منذ سقوط الدولة العثمانية.

إن انسياق العراق وراء هذا التبرير أدى به إلى تناقض فاضح ذلك أن اعترافه بدولة الكويت ككيان سياسي له مقومات الدولة من الناحية الدستورية ومن ناحية القانون الدولي هي مسالة ثابتة ولا مجادلة فيها وذلك منذ 1932[3] .أما أن يتمسك بعد ذلك بالحقوق التاريخية التي تعني في ابسط معانيها إنكار دولة الكويت وجوداً وحدوداً والإعلان بعد الغزو بضمها ورجوع الفرع – للأصل " فهذا ما شكل تناقضاً في المسلك العراقي الذي من الناحية القانونية وطبقاً لمبدأ الإغلاق ــ Estopell ــ لا يجوز للدولة أن تتراجع في علاقاتها

---

[1] – د / يواقيم رزق مرقص: " الحق التاريخي وأزمة الخليج العربي "، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية – الأهرام عدد66 مارس 1991 ص6.

[2] – د / على إبراهيم: المراجع السابق، ص38 – 39.

[3] – د/ عبد العزيز محمد سرحان: " الغزو العراق للكويت"، المرجع السابق ، ص84

الدولية عن سلوك دولي سبق لها أن إتخذته. وهكذا فإن العراق بعد أن أعترف بالكويت كدولة ذات سيادة وأقام معها علاقات دبلوماسية وقنصلية وأبرم معها عدة اتفاقيات دولية فإنه لا يمكنه طبقاً لمبدأ الإغلاق إن يتراجع عن سابق سلوكه ويعلن ضم دولة الكويت لإقليميه وأن يلغى سيادتها المكتسبة تأسيساً على نظرية الحقوق التاريخية.

هذا وأن العراق ساق عدة وقائع محاولة منه لإثبات حقوقه التاريخية الموغلة في القدم على دولة الكويت[1] مثل تمسكه بأن البعثة الدانمركية للآثار عثرت في جزيرة فيلكة على تمثال صلصالي يشبه تماثيل وجدت بالعراق تعود لحضارة مابين النهرين من العصر الأشوري كما عثرت على بعض الأختام الأسطوانية تشبه الأختام العراقية القديمة ، وأنه خلال فترة حكم الخلفاء الراشدين كانت الكويت تابعة للبصرة مركز الجيوش الإسلامية[2].

وعليه فإن التبرير العراقي على أساس الحقوق التاريخية تبرير غير مقبول لتعارض هذه النظرية مع مبدأ قانوني مستقر ومعترف به في القانون الدولي لا سميا في المنازعات الإقليمية والحدودية وهو مبدأ الإغلاق كما أن نظرية الحقوق التاريخية مرفوضة من الفقه والعمل الدوليين ، إضافة لعجز العراق إثبات تبعية الكويت للدولة العراقية الحديثة أما الرجوع إلى التاريخ الغابر فإن ذلك غير مستصاغ مع العلاقات الدولية المعاصرة لأنه يمكن لتركيا أن تدعى الحقوق التاريخية على جزء كبير من العالم الإسلامى والأوروبي ،وأن دولة مثل أمريكا سوف تتلاش من الوجود وفقاً لهذه النظرية الفاسدة.

الفرع الثاني: الأسانسد العراقية المتعلقة بالعدوان الاقتصادي على العراق وتقديرها على ضوء أحكام القانون الدولي .

– لقد كانت الأوضاع الاقتصادية في العراق وما آلت إليه من تدهور أحد المبررات لغزو الكويت على أساس تحميلها جزء من مسؤولية حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران التي خرج منها العراق مدمر اقتصادياً حسب تقرير سري صدر بداية 1990 قارن واضعوه حالة العراق الاقتصادية قبل بداية حرب مع إيران وعند نهايتها إذ كان لدى خزينة الدولة العراقية ما يقارب 30 مليار دولار من المدخرات فأصبحت نفس الخزينة مدينة بـــ 100 مليار

---

(1) – Hulton .S " la revendication par l'Irak de la souveraineté sur le Koweit" A.F.D.i . 1990 .p :197

(2) – د / طارق عبد الرؤف صالح رزق : المرجع السابق ، ص607 .

دولار عقب الحرب يضاف لها خسائر مادية عن الحرب من دمار البنية التحتية وغيرها بما قيمته 300 مليار دولار أمريكي، وإذا خرج العراق من هذه الحرب قوياً عسكرياً بفعل ما رصده من إمكانيات مالية كبيرة لتجهيز جيشه مادياً وبشرياً فإنه بعد انتهاء الحرب أصبح هذا الجيش الكبير عبئاً على الاقتصاد العراقي مما جعل العراق يستدين من الخارج بنسبة فائدة قدرت أحياناً بـــ30% في السنة[1]، وبذلك دخل العراق في مديونية كبيرة لا يستطيع الخروج منها إلا بتجنيد موارد مالية كبيرة من مورده الأساسي من العملة الصعبة وهو تصدير البترول لتسديد مديونيته المتفاقمة وإعمار ما خربته الحرب وتوفير متطلبات جيش عدد أفراده بلغ مليون جندي وصيانة تجهيزاته التي بلغت 500 طائرة و5500 دبابة ، إضافة لتوفير مستوى لائق من المعيشة لشعبه الذي عانى كثيراً طوال فترة الحرب من ندرة السلع والخدمات.

إن حجم المشكلة الاقتصادية في عراق ما بعد حرب الخليج الأولى كان كثيراً جداً لكن مقابل ذلك فإن مداخيل تصدير البترول كانت في أدنى مستوى لها بفعل تدهور أسعار النفط عالمياً .

فبينما كانت ميزانية العراق تضبط على أساس سعر مرجعي للبترول يقدر بـــ25 دولار أمريكي للبرميل لأجل سداد فوائد خدمة الدين لحوالي سبعة مليار دولار أمريكي فإن سعر البترول هبط إلى 18 دولار أمريكي للبرميل بل وصل السعر أحياناً إلى 11 دولار أمريكي فقط .وهذا بفعل عدم التزام كل من دولتي الكويت والإمارات العربية المتحدة بحصصهما المحددة في منظمة الدول المصدرة للبترول OPEC، وقد كانت الكويت تضخ كميات كبيرة من بترولها المنتج من حقولها الممتدة عبر الحدود الإقليمية مع العراق في منطقة الرميلة المتنازع عليها أصلاً بين الدولتين لعدم دقة خط الحدود بينهما في المنطقة .

أن هذه الوضعية الاقتصادية المتدهورة للاقتصاد العراق فسرها العراق أمام الرأي العام الداخلي والخارجي بعوامل خارجية عنه لأن نقص دولار واحد من سعر البترول يحقق للعراق خسارة 1 مليار دولار سنوياً أي أن العراق يخسر ما قدره 15 مليار دولار سنوياً من جراء انخفاض عائدات تسويق البترول وأن سبب هذه الخسارة عزاه العراق لدولة الكويت

[1] – د / تركي الحمد: " الغزو الأسباب الموضوعية والمبررات الأيديولوجية "، عالم المعرفة، عدد 195، مارس 1991، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ص 101 .

مباشرة لكونها أغرقت السوق البترولية الدولية بالبترول العراقي المستخرج من حقول الرميلة الممتدة عبر الحدود الدولية بين العراق والكويت.

لقد كيف العراق السلوك الكويتي السابق بأنة يشكل عدواناً اقتصادياً عليه وأن دولة الكويت قد أشير لها أن تنفذ خطة مدبرة ضد العراق حتى لا يستطيع تعويض أضرار حربه مع إيران وحتى يحجم دور الجيش العراقي الذي رُتب آنذاك أنه الجيش الرابع عالمياً وكذلك بغية ترك مستوى معيشة المواطن العراقي متدني لخلق تذمر شعبي تضعف النظام ويشغله عن أي دور خارجي، وقد عبر الرئيس العراق عن ذلك في مؤتمر قمة بغداد بأن السلوك الكويتي والإماراتي بالتآمر وتهديد العراق بل وصفته المذكرة العراقية لجامعة الدول العربية المؤرخة في 15 /07 / 1990 بأنها إعلان الحرب الاقتصادية على العراق[1]،ومن هنا تطرح عدة تساؤلات عما اعتبره العراق عدواناً اقتصاديا عليه وهل أنه لو ثبت ذلك فهل كان يبرر لغزو الكويت ممارسة لحق الدفاع الشرعي، وهل أن زيادة إنتاج النفط الكويتي لا يندرج ضمن ممارسة دولة الكويت لحقها في السيادة بصفة عامة وعلى الثروات الطبيعية بصفة خاصة ؟ وبالمقابل هل أنه كان على دولة الكويت التنسيق مع جارها الكبير العراق فيما يتعلق بإنتاج البترول من حقول الرميلة الحدودية الممتدة داخل الإقليمين الكويتي والعراقي وأن الإنتاج يتعلق بمادة سائلة وليس صلبة مما يعنى أنه بالقدر الذي تضخ منه إحدى الدول من إقليمها فإن ذلك يعد ضخاً للبترول من إقليم الدولة المجاورة أيضاً وقد ثبت أن الكويت كانت تضخ من حقول الرميلة 7 أضعاف الإنتاج العراقي منه[2]، بل أن العراق كان يعتبر حقول الرميلة واقعة ضمن إقليمه كلية وأن الكويت استغلت حرب العراق مع إيران واحتلت هذه المنطقة ولهذا سارعت في ضخ البترول منها بكمية كبيرة[3]، مما يشكل سرقة وعدوانا على ثروات الدولة المجاورة .

إن السجال السابق بين العراق والكويت يطرح للنقاش مسائل قانونية تتعلق بمفهوم العدوان الاقتصادي وحق سيادة الدولة على ثرواتها الطبيعية واستغلال الثروات الممتدة عبر

---

[1] – د/ رجب عبد المنعم متولي: المرجع السابق، ص 257.

[2] – عامر التميمي: " الأبعاد الاقتصادية لغزو الكويت " سلسلة عالم المعرفة ، المرجع السابق، ص237 .

[3]– د / عبد العزيز سرحان " العودة لممارسة القانون الدولى الأوروبي الميسيحى " دار النهضة العربية القاهرة 1999ص265.

الحدود الدولية بما يتفق مع مبدأ حسن الجوار ففي الإطار استند العراق على نقطتين هما مفهوم العدوان الاقتصادي عن طريق تحطيم أسعار النفط في السوق الدولية لإضعافه ممسألة استغلال الثروات البترولية الممتدة عبر منطقة حدوده، هاتين النقطتين اللتين نتناولهما بتاعا فيما يلي:

أولا: مفهوم العدوان الاقتصادي:

أستخدم مصطلح العدوان الاقتصادي لأول مرة في مؤتمر باريس سنة 1916 من طرف الوفد البريطاني عند مناقشة مشروع قرار لاتخاذ عمل مشترك لحماية المصالح الاقتصادية لدولة التحالف ضد العدوان الاقتصادي لألمانيا .

ومنذ ذلك التاريخ استمر استخدام هذا المصطلح وهكذا نجد مندوب اليابان في عصبة الأمم سنة 1932 Lytcon " يصف المقاطعة الصينية للسلع الأجنبية لاسيما اليابانية تعتبر عملاً عدوانياً ضد الدول الأخرى ، لأن الأعمال العدوانية لا تتمثل بالضرورة في الالتجاء إلى القوة المسلحة، وأن التدابير الاقتصادية المضادة للأجانب من جانب الصين لا يمكن النظر إليها إلا بوصفها أعمال عدوانية بدون استخدام للقوة المسلحة "[1].

وقد أصبح دارجاً فى العلاقات الدولية أنه كلما قررت دولة من الدول مقاطعة سلع دولة معينة أو فرض قيود على تسويقها عندما تخفض كمية السلع المستوردة أو وضع شروط إضافية بالنظر لسلع دول أخرى كما، درجت الدول على اعتبار تغيير مجاري المياه من الأنهار والبحيرات بشكل طبيعي أو تخفيض المنسوب المتدفق للدولة المجاورة من قبيل العدوان الاقتصادي وهكذا نجد كوبا تعتبر سلوك الولايات المتحدة الأمريكية تخفيض كمية السكر الكوبي الذي تشتريه عدواناً اقتصادياً عليها اشتكت به لمجلس الأمن بتاريخ 07/11 /1960 وكذلك الشكوى السورية ضد إسرائيل على تغييرها مسار نهر الأردن التي صدر بشأنها قرار مجلس الأمن بتاريخ 1953/10/27 تضمن وجوب وقف العمليات الإسرائيلية التي تستهدف تغيير مجرى النهر دون أن ينص على ما إذا كان ذلك عدواناً اقتصادياً أم لا . بل أن القرار أعتبر العمل الإسرائيلي مناف للهدنة بين الدولتين[2].

[1] – د/ صالح ويصا: " العدوان المسلح في القانون الدولي"، رسالة دكتوراه بحلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 1975 ص 167.

[2] – نفس المرجع: ص168

من خلال المناسبات التاريخية التي ظهر من خلالها مصطلح العدوان الاقتصادي، فإن معناه العام ينطبق على كل عمل غير مشروع يؤثر على المقدرات الاقتصادية للدولة، أي عندما تنتهك دولة ما قواعد ومبادئ القانون الدولي للإضرار بالمصالح الاقتصادية لدولة أخرى .

وقد عرفه الفقيه Hans Kelsen بأنه تصرف دولة يؤدى إلى حرمان دولة أخرى من مواردها الاقتصادية أو يؤدي إلى التأثير على مصالحها الاقتصادية[1] وبمناسبة مناقشات تعريف العدوان من طرف اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة فقد ورد تعريف العدوان الاقتصادي بأنة " العمل الأحادي لحرمان إحدى الدول من المصادر الاقتصادية المستمدة من الممارسة المشروعة للتجارة الدولية أو تعريض اقتصادياتها الأساسية للخطر مما يضر بأمن هذه الدولة " بينما حصر مندوب الاتحاد السوفياتى في اللجنة السادسة العدوان الاقتصادي فى الأعمال التالية : عندما تقوم الدولة بأعمال وإجراءات ذات طابع إقتصادى تشكل خرقاً لسيادة دولة أخرى أو لإستقلالها الاقتصادي أو يهدد بالخطر أسس الحياة الاقتصادية أو يؤدى إلى منعها من استثمار مواردها الطبيعية أو عندما يتم حصار اقتصادي للدولة.

وأن ممثل بوليفيا السيد Araoz أشار في معرض مناقشات تعريف العدوان بأننا نكون أمام عدوان اقتصادى إذا أخل العمل إخلالاً جوهرياً بمبدأ الاستقلال السياسي للدولة أو المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وذلك مثل أعمال الضغط الاقتصادي التي تؤثر بصفة جوهرية ومباشرة على استقلال الدول وسيادتها وأمنها الداخلي فإن ذلك يعد مخالفاً للمواد 2 فقرة 4 و 55 من ميثاق الأمم المتحدة ومنه فإن الضغط الاقتصادي على الدولة يشكل عدواناً عليها لأنه يتماثل في النتائج مع العدوان المسلح وإن أختلف معه في المظهر والوسائل لأن كلا العدوانيين مسلحاً كان أو اقتصادياً يؤثر على المصالح الجوهرية للدولة .

فإذا أردنا إسقاط مفهوم العدوان الاقتصادي على العلاقات العراقية الكويتية بالشكل الذي عرضنا له سابقاً، فبدون شك أن ما تمسكت به العراق اتجاه الكويت على أنه عدواناً

---

[1] – د/ إبراهيم الدراجى: "جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 412 – 413.

اقتصادياً فإنه لا يندرج ضمن الصور التقليدية للعدوان الاقتصادي المعروفة كالمقاطعة غير المشروعة والحصار إلا أنه بتطبيق مفهوم العدوان الاقتصادي ومعاييره على السلوك الكويتي إتجاه العراق فإن ذلك قد نعتبره صورة جديدة للعدوان الاقتصادي لأن الكويت بتجاوزها الحصص المتفق عليها لإنتاج البترول كما أقرته منظمة Opec، وما أدى به ذلك من أضرار مالية على خزينة الدولة العراقية التي كانت بحاجة لكل فلس من عائدات البترول لسداد ديون حرب الخليج الأولى ولتوفير حاجيات الشعب العراقي وجيشه الكبير أي أن العراق كان في حالة تشبه الإفلاس وما يترتب عن ذلك من إهدار لاستقلال قراره وانهيار سيادته أمام الدائنين .

وإذا أضفنا لذلك أن العراق كان يتهم الكويت أنها إستغفلت العراق خلال حربه مع إيران وإحتلت منطقة الرميلة الغنية بمصادر الطاقة وأنها شرعت في إستخراجها على نطاق واسع في أقل وقت ممكن حتى تنضب تلك الطاقة من المنطقة قبل أن يستعيد العراق عافيته من حربه مع إيران فبدون شك أن هذا السلوك من دولة الكويت له تأثير سلبي على المصالح الجوهرية الاقتصادية للعراق كونه يعتمد في مداخيله على تصدير البترول وأن تأثير السلوك الكويتي على مداخيله بالشكل الذي آلت إليه قد ألحق ضررا كبيراً على استقلاله وسيادته وقد عبرت رسالة الخارجية العراقية للأمين العام لجامعة الدول العربية المؤرخة في: 1990/07/15عن ذلك بأن اعتداء الحكومة الكويتية على العراق هو اعتداء مزدوج – من ناحية تجاوزها أراضي العراق وحقوله النفطية وسرقة بتروله ومن ناحية أخرى تتعمد حكومة الكويت تحقيق انهيار فى الاقتصاد العراقى وهو عدوان لا يقل تأثيره عن العدوان العسكري إذ خسر العراق حسب المذكرة المرسلة لأمين جامعة الدول العربية مبلغ 89 مليار دولار خلال فترة حربه مع إيران بفعل سلوك دولة الكويت[1].

أن السلوك الكويتى فيما يتعلق بإغراق السوق النفطية العالمية والتأثير سلباً على أسعار الطاقة بغض النظر عن مكان استغلال النفط هذا إن كان من حقول الرميلة المتنازع عليها أو من غيرها، فقد يقال أن ذلك السلوك يندرج ضمن أعمال السيادة التي تمارسها الدولة لاسيما في المجال التجاري الذي تتحكم فيه قواعد المنافسة والحرية الاقتصادية لكن عندما

---

[1] – د / إبراهيم الحمود: " أثر العدوان العراقي على قرارات الأوبك " مجلة الحقوق جامعة الكويت عدد 3و4 سبتمبر وديسمبر 1992 ص281

يقترن ذلك بنزاع يتعلق بمناطق ضخ البترول نفسها ويقترن بحاجة العراق إلى عائدات مالية عالية لتسديد مديونية لكثير من دول العالم ولدولة الكويت ذاتها ويتسبب سلوك دولة الكويت في عجز العراق عن القيام بالتزاماته أو تعطيلها فإن السلوك السيادي الكويتي أصبح يؤثر سلباً على سيادة العراق ، فهنا تصبح المنافسة التجارية غير شريفة على المصطلح المستعمل في القانون التجاري .

– أن سلوك الكويت في زيادة إنتاجها البترولي يعتبر بكل تأكيد قراراً غير ملائم ولا مناسب للفترة والظروف التي تم فيها لأنه أدى إلى نتائج مخالفة لما يمكن أن يكون متوخى منه في إطار مبادئ حسن الجوار بين الدولتين كما أنه كان مضراً لمصلحة الدولة الكويتية نفسها التي كونت بسلوكها مبرراً لاستفزاز العراق الذي اعتبر ذلك إعلاناً للحرب الاقتصادية ضده[1].

ومنه فإن السلوك الكويتي إذا أضفنا له نتائج نهاية الحرب العراقية – الإيرانية فإنه إن لم يكن هو الذي خلق الأزمة فإنه ساهم في تسارعها وحدتها، ومن ذلك فإن الكويت تتحمل جزءاً من المسؤولية الدولية عما حدث من غزو عراقي بعدم جديتها في إيجاد حلول للنزاع الحدودي مع العراق مضافاً له سلوكها في زيادة إنتاج النفط غير الملائم مكاناً وزماناً يجعلها مسؤولة عن الإضرار بالعراق إستراتيجياً بسبب المنفذ البحري المناسب له كدولة قوية ومسؤولة اقتصاديا بسبب ضخ البترول بكميات تفوق حاجياتها وتضر بالاقتصاد العراقي الذي يحتاج إلى النهوض من كبوته ،مما يمكن القول معه أن مسؤولية الكويت تقوم على أساس من نظرية التعسف في استعمال الحق .

ثانيا: نظام استغلال الثروات البترولية الممتدة عبر الحدود الدولية الأنسب لحل النزاع بين الدولتين:

إن النزاع العراقي – الكويتي أثار مشكلة في غاية التعقيد ألا وهي استغلال الكويت للثروة النفطية في منطقة الرميلة المتنازع عليها ذلك أن الحدود بين الدولتين كما سبق بيانه غير دقيقة ولهذا تدحرجت مواقف الدولتين بين القول أن منطقة الرميلة تابعة للعراق كلية حسب الادعاءات العراقية أو أنها تابعة للكويت حسب إدعاءات هذه الأخيرة ، وفي بعض

[1] – د/ تركي الحمد: المرجع السابق، ص103.

الحالات تستند الدولتان على أن خط الحدود يمر بهذه المنطقة فيقسمها إلى شطر شمالي تابع للعراق وجنوبي تابع للكويت.

فبينما استند العراق لتبرير غزو الكويت على أن هذه الأخيرة قد سرقت البترول العراقي بضخها المكثف للبترول من حقول الرميلة خلال فترة انشغال العراق بحربه مع إيران فإن الكويت كانت تتمسك بأنها استغلت جزءاً من ثروتها الطبيعية بما يكفله لها حق السيادة الإقليمية المطلقة وفق نظرية "هارمون harmont" التي تبيح للدولة استغلال مصدر الثروة على الوجه الذي يحقق مصالحها الوطنية دون النظر إلى حقوق باقي المشتركين[1] أي أن للدولة حق الاستغلال غير المقيد أو الإنتاج غير المحدود فهذه النظرية قد هجرت و لم يعد العمل قائماً بها منذ سنة 1947 بمناسبة مشروع لجنة تقنين القانون الدولي في المواد 2و4 التي نصت على تقييد سلطة الدولة في مباشرتها لإختصاصاتها الإقليمية أو علاقاتها الخارجية بقواعد القانون الدولي .

إن نظرية السيادة الإقليمية المطلقة وحق الاستغلال غير المقيد أو الإنتاج غير المحدود الذي تمسكت به دولة الكويت لتفسير سلوكها كان يمكن أن يقبل مع التحفظ لو كان الاستغلال لا يتعلق بحقول الرميلة الحدودية . لكن باعتبار أن منطقة ضخ البترول هي منطقة حدودية متنازع عليها ، بل حتى ولو كانت منطقة الرميلة غير متنازع على حدودها ، فإن مجرد وجود حقول بترولية ممتدة عبر الحدود الدولية يفرض على الدولتين المتجاورتين التنسيق بالتفاوض حول كيفيات وكميات الاستغلال وهذا ليس وفق النظريات الحديثة المقيدة لسيادة الدولة الإقليمية بل وفقاً للنظرية التقليدية تطبيقاً لمبدأ المساواة في السيادة الذي يفرض على الدولة المستغلة للثروة الطبيعية السائلة كالبترول أن تراعى حقوق الدولة المجاورة لها والتي تشترك معها في الحقل المستغل ،لأن حق السيادة الإقليمية محكوم بقيود قانونية تتعلق بالتزام الدول بمراعاة المصالح المشروعة والمقابلة للدول الأخرى المشتركة في نفس الثروة فيقف حق الدولة المستغلة للثروة عند حق الدولة المقابلة لها وذلك بالمحافظة على الثروة والبيئة من الفقد والتلوث والاستغلال الأمثل . إن القانون الدولي في مثل النزاع العراقي الكويتي يفرض على دولة الكويت التي بادرت باستغلال حقول بترولية ممتدة عبر الحدود

[1] – د/ أسامة محمد كامل عمارة: " النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية – الممتدة عبر الحدود الدولية "، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعه القاهرة – 1980 ص55 .

الدولية إلى استغلالها كوحدة واحدة وفقاً لنظرية وحدة المكمن "Unite de depot" التي تعني الوحدة الطبيعية والبيولوجية لمصادر الثروة[1] التي يجب أن تخضع لخطة فنية موحدة في استغلالها.

فمن خلال وقائع النزاع بين الدولتين يمكن أن تستشف مسؤولية دوله الكويت التي لم تكن قبل الحرب العراقية الإيرانية تستغل أي ثروة طبيعية في منطقة الرميلة لوجود نزاع بشأنها، ثم يظهر في بدايات نهاية حرب الخليج الأولى استغلال هذه الحقول بشكل مكثف ومفرط بما يخالف نظرية وحدة المكمن بل وفق مبدأ السيادة الإقليمية المطلقة ونظرية الاستغلال غير المقيد أو الإنتاج غير المحدود المهجورة في العمل الدولي وما نتج عن ذلك من أضرار بالغة للاقتصاد العراقي فكان مستوجباً التقييد بالعمل الذي جرى بالمنطقة بين كل من العراق وإيران أو بين السعودية والكويت .

إن طبيعة الثروة البترولية كمادة سائلة يجعلها تتحرك من مكانها أو ما يطلق علية بهجرة الثروات البترولية والغازية Migration de ressources . عبر المسارات الجوفية نتيجة الضغوط الداخلية للحقل أو لتغير المستويات الطبوغوافية وهذا شائع في منطقة الخليج مثل ما هو موجود عبر الحدود العراقية الإيرانية التي استغلت فيها العراق حقل "خانة " واستغلت فيها إيران حقل" خانقين " عندما ادعت إيران وجود تسرب جوفى لبترولها إلى المناطق العراقية نتيجة اختلاف المستوى الطبوغوافى . وقد اتفقت الدولتان عبر حل النزاع الحدودي بينهما في اتفاقية الجزائر في 06 / 03 / 1975 على إعادة تخطيط الحدود على ضوء مبادئ حسن الجوار بالتزام الدولتان باتخاذ كافة الإجراءات لمنع أي تسرب جوفي للثروة البترولية بين الدولتين ونفس الوضعية موجودة بين السعودية والكويت في حقول" صافاينا" " وخفى" بالمنطقة المحايدة إذْ رصدت السعودية تسرب كميات كبيرة من الإحتياطي السعودي إلى المنطقة المجاورة مما جعل السعودية تحدد حجم هذا التسرب الجوفي وتسوية الأمر مع الحكومة الكويتية[2] بالتعويض عن ذلك وفقاً لحق الدولة المالكة للثروة المتسربة الذي ينتقل إليها أينما كانت هذه الثروة على أساس تمتعها بحق عيني بالتتبع لهذه الثروة [3].

---

[1] – نفس المرجع: ص208.

[2] – د / أحمد زكى اليماني: حديث صحفى – مجلة البترول والغاز عدد 4 أكتوبر 1965 ص99.

[3] – د / محمد طلعت الغنيمى: المرجع السابق: ص696.

إن إستغلال الكويت لحقول الرميلة بالشكل الذي تم به دون البحث عن حل ودي مع العراق لاسيما عن طريق تسويات مالية كإلغاء ديون الكويت لدى العراق كما كان يطالب هذا الأخير كان كفيلاً بأن يبطل مفعول الأسباب الاقتصادية للتراع .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل أن العدوان الإقتصادى من الكويت على العراق والمسؤولية الدولية التي تتحملها دولة الكويت عن ذلك يبرران الغزو العراقي للكويت ؟ أم أن حجم العقاب أكبر بكثير من قدر العدوان الإقتصادى الذي ارتكبته دولة الكويت في حق العراق ؟ إن الإجابات على هذا السؤال تقتضي بحت مدى اعتبار العدوان الاقتصادي موجباً للمسؤولية في القانون الدولي؟.

إن تقدير الاسانيد العراقية الإقتصادية على ضوء أحكام القانون الدولي على أنها تكيف قانونا كعدوان إقتصادي بالمفهوم الذى سبق تحديده هل أنه يدخل فى تكوين الركن المادي للتجريم طبقاً لقرار تعريف العدوان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 بتاريخ 14 / 12 / 1974 أم لا؟.

إن قراءة المادة الأولى من القرار التي نصت على " أن العدوان هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف ".

فمن الوهلة الأولى يتضح أنه لم ينص على العدوان الإقتصادي بصورة مباشرة بالمادة الأولى التي اكتفت بصورة واحدة للعدوان عندما يتم استخدام القوة المسلحة. لكن النص تضمن عبارة واسعة ومطاطة يمكن تفسيرها على أن استخدام القوة المسلحة هي الصورة الشائعة للعدوان وأن ذلك ورد على سبيل المثال وأن النص بالصيغة التي ورد بها " أو بأية صورة أخرى " تحتمل صور أخرى لم يفصح عنها ومثالها العدوان الاقتصادي وبالرجوع للأعمال التحضيرية للجنة الخاصة بتعريف العدوان ولتصريح رئيسها أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة[1] بمناسبة مناقشة نص المادة الأولى سنة 1974 فإن بيان رئيس اللجنة الخاصة أشار إلى استبعاد العدوان الإقتصادي منذ الدورة الأولى للجنة سنة 1968 برفضها الاقتراحات التي قدمت لإضافة صور مختلفة للعدوان خاصة العدوان الإقتصادي في تعريف

---

[1] -Elsayegh Selim « la crise du golfe étude d'un cas de recours à la force » these de doctorat en droit faculte de droit jeam monet sceaux1991.p: 204-220

العدوان. وأن غالبية أعضاء اللجنة اقتصروا على العدوان المسلح فقط في تعريف العدوان بما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة[1].

– إن صدور قرار تعريف العدوان خالياً من الإشارة الصريحة للعدوان الإقتصادي يفسر سياسياً بسيطرة الدول الكبرى على أعمال اللجنة بما يحقق مصالحها ضد الدول النامية وأن الدول الكبرى تسعى للسيطرة الاقتصادية عالمياً كشكل من أشكال الاستعمار الجديد وبعدم تجريمه فإنها تحرم الدول النامية من مزاولة سيادتها على مواردها الطبيعية بينما فسر البعض الأخر استبعاد العدوان الإقتصادي من التجريم أن في ذلك مصلحة للدول النامية التي يسمح لها بالوضع الحالي وضع قيود على صادرات الدول الكبرى إليها بما يتفق ومصالحها دون أن تتمكن الدول الكبرى اعتبار ذلك عدواناً اقتصاديا عليها .

كما يعتبر البعض ذلك ليس من موقع مصالح الدول وبالمنطق السياسي بل بمنظور قانوني بحت، أن العدوان الإقتصادي مصطلح غامض غير محدد العناصر المكونة له حتى يمكن إدراجه ضمن أشكال العدوان، وأن من شأن ذلك أن يؤدى إلى توسيع وتفسير التجريم في العلاقات الدولية وهو موضوع لا يقبل التوسع في التفسير حتى في القانون الداخلي فما بالنا بالقانون الدولي . وأن من شأن ذلك أن يخلق فوضى فى العلاقات الدولية بالتوسع فى استخدام حق الدفاع الشرعي عن النفس بالقوة المسلحة طبقاً للمادة 51 من الميثاق لمجرد الزعم بوجود عدوان اقتصادي غير محدد الصورة ، ولهذا كان رأى الوفود الهولندية والبريطانية والأمريكية أن العدوان الإقتصادي يمكن الرد عليه في نطاق المعاملة بالمثل دون استخدام القوة المسلحة[2] مما يعنى أنه غير مشمول بالتجريم في إطار جريمة العدوان .

وفى رأى قانوني ثاني مبرر لاستبعاد العدوان الإقتصادي من التجريم أنه ليس له دلالة قانونية محددة بل هو مفهوم سياسي وأن التدابير الاقتصادية التي تضمنها، هي أفعال مباحة وللدولة مطلق الحرية في اللجوء إليها في علاقاتها الدولية وأنه ليس من مقتضيات اللغة القانونية الدقيقة استخدام هذا المصطلح الذي يتضمن نتائج قانونية غير متجانسة[3].

---

[1] – أنظرة / تقرير اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها 29 بتاريخ 08 / 10 / 1974 صـ42

[2] – د/ إبراهيم الدراجى: المرجع السابق، ص422

[3] – د/ زهير الحسيني: " التدابير المضادة في القانون الدولي العام ": بدون دار نشر دمشق 1988: ص62

إنه بدون الخوض في الآراء المؤيدة والرافضة لعمل اللجنة الخاصة لتعريف العدوان ، ما دام أن القرار رقم 3314 صدر خالياً من الإشارة الصريحة لاعتبار العدوان الاقتصادي يدخل في تكوين الركن المادي لجريمة العدوان طبقاً للمادة الأولى من القرار وللأعمال التحضيرية للجنة التي أعدته[1]، فإنه ما كان للعراق أن يتخذ الأسباب الاقتصادية مبرراً لغزوه الكويت واحتلالها لأنه على مستوى المسؤولية الدولية طبقاً لتعريف العدوان فإن الأعمال التي قامت بها الكويت لا تخول للعراق استعمال حق الدفاع الشرعي عن النفس بالقوة المسلحة، وأن حجم القوة المستعملة من العراق ورقعة السيطرة التي مارسها على أرض الواقع لم تقتصر على حقول منطقة الرميلة فقط بل أن الاجتياح كان عاماً لكل دولة الكويت مما يسقط الحجة العراقية هذا على أقصى تقدير لو أن القانون الدولي يعتبر العدوان الاقتصادي عنصرا مكوناً لجريمة العدوان.

أن الموقف القانوني السليم الذي كان يمكن للعراق الاحتجاج به على الكويت التي تتحمل مسؤولية الإضرار بالاقتصاد العراقي لكن ليس بإعتباره عدواناً بمفهوم القرار 3314 بل على أسس قانونية أخرى منها إعلان مبادئ القانون الدولي التي تحكم علاقات الصداقة والتعاون فيما بين الدول الذي تضمن الإشارة إلى أن التهديد الذي يقع ضد المقومات الاقتصادية للدولة يشكل خرقاً للقانون الدولي .

وكذلك الإعلان الخاص بالسيادة الدائمة على الثروات الطبيعية الذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3141 لعام 1973 الذي يمنع الإكراه الإقتصادي في التعامل بين الدول. كما نجد المادة 32 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الصادر عن الجمعية العامة فى 12/ 1974/12 يحظر اللجوء لأي إكراه على الدول فى مجال ممارسة حقوقها السيادية، وأن المادة 4 فقرة " د " من الإعلان الخاص بإنشاء نظام اقتصادي دولي جديد تقضي بعدم جوار الإكراه الاقتصادي بهدف منع الدولة من الممارسة الكاملة لحقوقها على مواردها الطبيعية، كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 31/91 بتاريخ 14/ 12/ 1976 المتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أدانت كل إكراه يستهدف الإخلال بالنظام الاقتصادي للدول ثم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 165

(1) - Selim Esayegh op cit p: 223

/ 41 بتاريخ 05/ 1986/12 المتعلق بالإجراءات الاقتصادية المستخدمة من أجل ممارسة الضغط الاقتصادي على الدول الذي يمنع الإكراه الاقتصادي الذي يضر بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول[1].

فإن كل هذه القرارات والمواثيق تسمح للعراق بالدفاع عن نفسه إتجاه العدوان الاقتصادي الكويتي ليس عن طريق المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنطبق عند العدوان المسلح فقط وهذا باللجوء إلى مجلس الأمن طبقاً للمادة 39 من الميثاق الذي يستطيع أن يتخذ التدابير اللازمة لوقف العدوان الاقتصادي مادام الأمر وصل حداً من الخطورة على استقلال وسيادة العراق .

لكن العراق أختار طريقا أخر غير قانوني وليس مشروعاً لمعالجة نزاعة مع دولة الكويت التي تكون قد أخطأت في حق دولة العراق ابتداء من رفض أي تنازلات إقليمية لصالح العراق بما يتلاءم مع دوره كدولة كبرى قوية عسكرياً واقتصادياً وأن حجمها هذا يؤهلها أن تشكل عنصر قوة في المنطقة تخول له بعض الامتيازات والمسؤوليات للمحافظة على توازن القوى بالمنطقة . والكويت أرادت حرمانه من ذلك بمواقفها المختلفة . بل تسببت فى الإضرار به اقتصادياً واجتماعياً بإيحاء من قوى دولية خارجية عن المنطقة هي التى دفعت العراق بإيعاز من دولة الكويت خاصة و دول الخليج عامة للوقوف أمام مد الثورة الإسلامية في إيران لإستبقاء التوازنات الغربية في المنطقة وهكذا تم ضرب عصفورين بحجر واحد كانت أداته الكويت ودول الخليج . ومنه يمكن القول أن قادة العراق لم يحسنوا التصرف و لم تختاروا السبل القانونية المتاحة لهم وذهبوا إلى أقصر الطرق تجذراً مما جعلهم معتدين بعد أن كان معتدى عليهم وتلك هي سياسة الدكتاتوريين دائماً تنتهي بمآسي لا يقدرون عواقبها مسبقاً لأنهم يملكون كثيراً من الشجاعة التي تصل إلى حد التهور ويفتقدون لقليل من الحكمة حتى تراهم سذجاً يقودون دولاً وشعوباً عظيمة .

أما المبرر العراقي المشتق من المبررات الاقتصادية المتعلق بتوزيع الثروة النفطية بعدالة على الشعوب العربية فإن مناقشة ذلك على المستوى القانوني يتنافى مع مبدأ سيادة الشعوب والدول على مصادر ثرواتها الطبيعية، التي تعتبر استكمالا طبيعياً لحق تقرير المصير ،

---

[1] – د/ إبراهيم الدراجى: المرجع السابق، ص427 – 428

فالاستقلال السياسي دولياً وداخلياً والحرية الاقتصادية مرتبطان، وأن أي مساس بحق كل شعب فى ثرواته الطبيعية يعد مساساً واعتداءا على سيادة الدولة.

ولهذا فإن المبرر العراقي الذي رفعه العراق غداة غزوه الكويت بوجوب إعادة النظر فى توزيع الثروة العربية، يعد مساساً بحق الشعب الكويتي في سيادته على ثرواته الطبيعية التي أكدها القانون الدولي المعاصر، وهذا بغض النظر عما هو شائع ومؤكد فى سياسة دولة الكويت عن المساعدات الخارجية للشعوب العربية والأفريقية لاسيما الإسلامية منها عن طريق الصندوق الكويتي للتنمية الذي قام بدور فعال ومؤثر فى هذا السبيل سواء في شكل مساعدات أو قروض ميسرة[1].

مما يعنى أن الزعم العراقي بتوزيع عائدات الثروة النفطية على الشعوب العربية بعدالة. لم يكن إلا مجرد مزايدات سياسية لا تقوم على أي أساس قانوني، وأنه من الناحية العملية لم يثبت أن الحكومة العراقية كانت سخية على الشعوب العربية الفقيرة، بل أنها كانت شحيحة حتى على الشعب العراقي نفسه خاصة في الشمال الذي عاش طويلاً على المساعدات الدولية بعد العقاب الاقتصادي الذي سلط عليه من الحكومة المركزية في بغداد.

إن العراق مهما حاول تبرير غزوه للكويت بأسانيد مختلفة كما سبق بيانها فإن بعضها لم يكن حقيقياً والبعض الأخر من الأسانيد فإنه لا يمكن بأي صورة من الصور أو بأي صيغة ليبرر الغزو وضم دولة مستقلة ثم احتلالها بل كما سبق أن وضحنا فإنه حتى في الحالات التي أقمنا مسؤولية دولة الكويت فيها . فإن ذلك لا يشفع للعراق أن يقوم بما قام به وأن العراق ضيع حقه بنفسه في الحالات التي يمكن اعتبار الكويت مقصرة يصدده ففي كل مرة تقف صورة العراق المعتدى على جيرانه بداية من إيران وإنتهاءاً بالكويت.

وقد يكوّن النزاع العراقي الكويتي نزاعاً من نوع وحيد من حيث إجماع كل المجتمع الدولي على إدانته واعتباره عدواناً بأتم معنى الكلمة سياسياً وقانونياً ذلك أن أفعال العراق إزاء الكويت تعد إخلالاً مباشراً وجسيماً لأحكام القانون الدولي ذات الصفة الآمرة المتعلقة بمنع استخدام القوة فى العلاقات الدولية الأمر الذي يحمل العراق المسؤولية الدولية عن كل

[1] – د / عبد الله يوسف الغنيم: المرجع السابق، ص165.

ما فعله وما نشأ عن ذلك من نتائج وأثار وهو ما يستدعي بحث المسؤولية الدولية الناتجة عن الغزو لاحقا.

المطلب الثالث: فرض حل النزاع الحدودي بين العراق و الكويت عن طريق قرارات مجلس الأمن

نظرا لأن أصل التراع بين العراق و الكويت كان دائماً يتعلق بمطالب إقليمية حدودية منذ استقلال دولة الكويت و أنه في كل مرة يتجدد هذا التراع لسبب أو لآخر فإن السبب المعلن الثابت في كل الحالات هو المسائل الحدودية التي يتمسك بها العراق مع جيرانه ذلك أنه حتى بالنسبة للحرب مع إيران فرغم حل مشكل الحدود بينهما بموجب اتفاقية الجزائر لسنة 1975 إلا أن العراق عندما أعلن الحرب على إيران التي كانت لأسباب أيديولوجية و إستراتيجية تتعلق بمحاولة الغرب إجهاض الثورة الإسلامية في إيران ، فأوعزوا إلى النظام العراقي و دول الخليج بذلك ، لكن العراق أخفى السبب الحقيقي لحربه على إيران و تمسك بمشكل الحدود الإقليمية مع إيران في شط العرب مدعياً أن اتفاقية الجزائر مجحفة لحقوقه و أعلن إلغائها و أنها غير ملزمة له .

و لهذا فإن الأمم المتحدة قدرت أهمية إيجاد حلول نهائية للمشاكل الإقليمية و الحدودية بين العراق و الكويت و فرض هذه الحلول على العراق بالقوة و ذلك بترسيم هذه الحدود عن طريق وضع علامات مادية لخط الحدود وتخطيطها في الواقع تحت باب إيجاد ضمانات دائمة للحفاظ على الأمن و السلم الدوليين في منطقة هامة من العالم .

لكن هل أن ما قامت به الأمم المتحدة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 773 لسنة 1992 يعد ضمانة حقيقية للسلم و الأمن بالمنطقة؟ و هل تملك الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن ترسيم خط الحدود بين الدولتين المتنازعتين ؟ و هل أن خط الحدود الذي تم فرضه على العراق الذي يرفضه يشكل ضمانة حقيقية لعدم تجدد التراع الحدودي بين الدولتين على الأمد المتوسط و الأمد البعيد و ليس على المدى القريب ؟

ذلك أن رسم خط حدود على الواقع إذا لم يكن عادلا و منصفا فإنه لا يلبث أن يكون لغما مخفيا في الرمال لا بد أن يأتي يوما ينفجر فيه من جديد .

هذا ما سوف نتناوله ، بمعنى آخر هل أنه الفصل الأخير من المسرحية و أسدل ستار المنازعات الحدودية العراقية الكويتية إلى الأبد أم أن إسدال الستار كان فصل من المسرحية فقط يعاد فتحه من جديد لاحقا ؟

إن الأسلوب الشائع و المعمول به في العلاقات الدولية لحل المنازعات الإقليمية و الدولية غالبا ما يكون ذلك بالطرق السلمية ، الدبلوماسية أو القضائية أو عن طريق التحكيم.

ففي مجال الطرق الدبلوماسية تستعمل المفاوضات المباشرة للدولتين المتنازعتين ثنائيا أو في إطار مؤتمر دولي يخصص لهذا الغرض و من الأمثلة على ذلك حل المسائل الحدودية بين الجزائر و تونس بموجب اتفاقية 1986 وكذلك بين ألمانيا و بولونيا باتفاقية 1970/11/18.

وقد تكون وسيلة الوساطة هي الطريقة الشائعة أكثر من طرف دولة أو مجموعة دول وغالبا ما تكون عن طريق منظمات دولية إقليمية ، لكن لم يعرف عن المنظمات الدولية غير الإقليمية وبالأحرى الأمم المتحدة أن قامت بأي دور في حل مشاكل الحدود بين الدول إلا في النزاع العراقي الكويتي ، و من أمثلة وساطة المنظمات الدولية الإقليمية ما قامت به جامعة الدول العربية في النزاع الحدودي المغربي الجزائري سنة 1963 ، وكذلك بين اليمن الشمالي و الجنوبي سنة 1972 أو ما قامت به منظمة الدول الأمريكية في النزاع بين الأكوادور وبيرو سنة 1942 و بين السلفادور و هندوراس سنة 1976 [1] وكذلك ما قامت به منظمة الوحدة الأفريقية من وساطة بين الصومال و إثيوبيا و بين السنغال و موريتانيا و بين مالي و بوركينا فاسو سنة 1975 .

و أما في المجال القضائي و التحكيم ، فإن محكمة العدل الدولية حلت كثيرا من المنازعات الحدودية منها النزاع بين بلجيكا و هولندا سنة 1959 و بين هندوراس و نيكاراغوا سنة 1960 ونزاع معبد peah vihear بين كمبوديا و تايلاند سنة 1961 و النزاع بين ليبيا و تشاد حول شريط أوزو ، وكذلك الشأن بالنسبة للتحكيم فإن كثيرا من الدول تلجأ لهذه الوسيلة السلمية الشبه قضائية عن طريق المحكمة الدائمة للتحكيم الدولي التي تم إنشائها بموجب اتفاقية لاهاي للحل السلمي للمنازعات الدولية سنة 1899 أو عن طريق هيئة تحكيم يتفق عليها بين الطرفين مثل التحكيم الذي جرى بين ليبيا وتونس حول تحديد

---

[1] – د/ عادل عبد الله حسن " التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية "، دار النهضة العربية، القاهرة 1997 ص118

حدودهما في الجرف القاري سنة 1987 وبين مصر وإسرائيل سنة 1988 فيما عرف بقضية طابا[1]. وكذلك بين الأرجنتين وشيلي حول منطقة جبال الانديز سنة 1966 وسنة 1977 حول قنال beagle .

إن كل حالات المنازعات الإقليمية والحدودية السابقة تم حلها بإشراك الدولتين المتنازعتين بل أن الدول المعنية بالتراع هي العنصر الأساسي في مساعي الحل بالطرق الدبلوماسية أو القضائية أو التحكيم، فإرادة الدول المتنازعة محل اعتبار في الوصول للحلول ولا تفرض عليها الحلول، كما انه من الحالات السابقة لم نجد أي حالة منها تمت تسوية التراع الحدودي عن طريق الأمم المتحدة أو مجلس الأمن و لهذا فإن تدخل الأمم المتحدة ومجلس الأمن في حل التراع الحدودي العراقي الكويتي يعد سابقة أولى في هذا المجال .

وشوف نعرض لدور الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن في ضبط الحدود العراقية الكويتية والتدابير التي تم إرساءها لضمان السلم بينهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الحدود العراقية الكويتية ضمن تدابير قرارات مجلس الأمن:

تناول قرار مجلس الأمن رقم 687 مشكلة الحدود العراقية الكويتية في ديباجته ثم في بنوده الأولى " ألف" و"باء " كما يلي :

- وإذْ يرحب برجوع السيادة و الاستقلال و السلامة الإقليمية للكويت و بعودة حكومتها الشرعية .

و إذْ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء سيادة الكويت و العراق و سلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي. و يحيط علما بالنية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بموجب الفقرة 2 من القرار 678 (1990) على إنهاء و جودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن تمشيا مع الفقرة 8 من القرار 686 (1991) .

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التأكد من النوايا السلمية للعراق في ضوء غزوه للكويت واحتلاله له بصورة غير مشروعة .

---

[1] - انظر في تفاصيل ذلك / د. أحمد الرشيدى " التحكيم الدولي والتسوية السلمية لقضية طابا، دراسة لقواعد التحكيم وتطبيقاتها في العلاقات الدولية "، مجلة السياسة الدولية، العدد 97 ، جويلية 1989 . ص 649.

وإذ يحيط علما بالرسالة الموجهة من وزير خارجية العراق في 27 فبراير 1991 والرسائل الموجهة عملا بالقرار 686 / 1991 .

وإذ يحيط علما بأن العراق و الكويت ، بوصفهما دولتين مستقلتين ذواتي سيادة. قد وقعا ببغداد في 1963/10/4 على محضر متفق عليه بين دولة الكويت و الجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة. معترفين بذلك رسميا بالحدود بين العراق والكويت وبتخصيص الجزر، وقد سجل هذا المحضر لدى الأمم المتحدة وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، وإعترف فيه العراق باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة بحدودها المبينة بكتاب رئيس وزراء العراق بتاريخ 1932/6/21م الذي وافق عليه حاكم الكويت بكتابه المؤرخ في 1932/8/10.

وإدراكا منه بضرورة تخطيط الحدود المذكورة [1].

وبعد استعرض القرار موضوع أخر يتعلق بالتهديد باستعمال أسلحة الدمار الشامل والأسلحة المحرمة دوليا. فإنه تضمن مجموعة من التدابير المتعلقة بضرورة تخطيط الحدود العراقية الكويتية في إطار الفصل السابع من الميثاق و الضمانات التي يجب توفيرها لإحلال السلم و الأمن الدوليين في المنطقة و عدم تهديدهما مستقبلا لأي سبب يتعلق بالنزاعات الإقليمية و الحدودية .

إن مجموع التدابير التي تضمنها القرار 678 بشأن النزاع الحدودي جاءت في المرتبة الأولى أي في مقدمة القرار (بالفقرة "ألف" و "باء") وهذا يعكس أهمية حل النزاع الحدودي من بين كل المشاكل المتراكمة بين البلدين وما تطورت إليه العلاقات بينهما إلى مستوى متدني بدءا باستعمال القوة المسلحة لاحتلال دولة بكاملها و إنكار وجودها أصلا . فإن القرار طالب العراق و الكويت :

– احترام حرمة الحدود الدولية و تخصيص الجزر، على النحو المحدد في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت و الجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية و الاعتراف و الأمور ذات العلاقة ، الذي وقعاه ممارسة منهما لسيادتهما في بغداد بتاريخ 1963/10/04، وسجل لدى الأمم المتحدة و نشرته هذه الأخيرة في الوثيقة 7063 ضمن مجموعة معاهدات 1964.

---

[1] – د/ عبد الحسين شعبان " بانوراما حرب الخليج" دار البراق – لندن ،1994 ،ص 57.

– وطلب القرار من الأمين العام للأمم المتحدة أن يتخذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط حدودهما عن طريق الخريطة الواردة في وثيقة مجلس الأمن رقم S/22412 ، وذلك في مهلة شهر واحد كما الزم القرار مجلس الأمن بأن يضمن حرمة الحدود الدولية العراقية الكويتية بجميع التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة [1]وفقا لما جاء في الفقرة "باء" من القرار التي تضمنت تدبيرا آخر لضمان السلم و الأمن بين الطرفين المتنازعين يتعلق بتنظيم الحدود الدولية بينهما ، بأن طلب من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم في غضون ثلاثة أيام إلى مجلس الأمن للموافقة و بعد التشاور مع العراق والكويت. خطة للتوزيع الفوري لوحدة مراقبة تابعة للأمم المتحدة لمراقبة منطقة خور عبد الله ومنطقة متروعة السلاح تنشأ في مسافة 10كلم داخل التراب العراقي و5كلم داخل الكويت من الحدود المشار إليها في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشان استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة الموقع عليه في 1963/10/4م وللرد على انتهاكات الحدود من خلال وجودها في المنطقة المتروعة السلاح و مراقبتها لأي أعمال عدوان أو احتمال ذلك تشن من أراضي إحدى الدولتين على الأخرى، و أن يقدم الأمين العام لمجلس الأمن تقارير بصفة منتظمة عن عمليات الوحدة و بصفة فورية إذا وقعت انتهاكات خطيرة للمنطقة أو تعرض السلم لتهديدات محتملة.

ويلاحظ أنه بمجرد الإخطار بإنجاز هذه المهمة ينتهي الوجود العسكري لقوات دول التحالف بالعراق تطبيقا للقرار 686 المؤرخ فيي 1991/03/02.

و قد ترجمت هذه الالتزامات التي فرضها القرار 687 على أطراف التراع و على الأمين العام للأمم المتحدة و على مجلس الأمن نفسه بإتخاذ تدابير محددة بهدف ضمان وحماية السلم بالمنطقة.

فبالرجوع للقرار السابق لا سيما في البند "ألف" فإنه حدد الإطار الذي تعين به الحدود الفاصلة بين العراق و الكويت حسب اتفاقية 1963/10/04 المسجلة ضمن معاهدات الأمم المتحدة المنشورة سنة 1964 طبقا للمادة 102 من الميثاق.

---

[1] – نفس المرجع : ص 61.

كما تضمن القرار في ديباجته الإشارة إلى رسالة رئيس وزراء العراق نوري السعيد المؤرخة في 1932/6/21 التي وافق عليها حاكم الكويت بكتابه المؤرخ في 1932/8/10 .

إن القرار يوحي بان مجلس الأمن لم يتدخل في مجال ليس من اختصاصاته، ذلك أن تعيين الحدود بين الدول لا يندرج ضمن المهام الموكلة لمجلس الأمن ولا للأمم المتحدة بل هي من المجالات المحفوظة لمطلق سلطان إرادة الدول و سيادتها. هذا في الظاهر لكن إذا تمعنا الإطار الذي اعتمده مجلس الأمن للحدود بين الدولتين وهي اتفاقية 1963 التي تحيلنا إلى مراسلات سنة 1932 هذه الأخيرة لا تتضمن أي تعيين لخط الحدود بصفة دقيقة يمكن تجسيدها في الواقع بترسيم الحدود التي هي المهمة الرئيسية للقرار 687، بل أن هذه المراسلات تضمنت مجرد اعتراف صريح من العراق باستقلال الكويت.

إن مراسلات 1932 تضمنت على أكثر تقدير اعترافاً بالحدود الموجودة بين البلدين بموجب اتفاق العقير لسنة 1922 واتفاقية 1913 و لم تنشأ هذه المراسلات أي حدود بل أن مراسلات 1932 تتضمن بصورة صريحة ومباشرة القيام بالإجراءات الضرورية لتعيين تفصيلات الحدود الموجودة بين البلدين في المقاطع التي ذكرها والتي سبق تناولها.

وأن ما تضمنته هذه المراسلات شأن جزر وربة وبوبيان ومسكان وفيلكة والبوهة وكبرو وقاروه وأم المرادم أنها تابعة للكويت فقط دون تحديد خط الحدود البحرية لها.

وإذا رجعنا إلى اتفاقيات 1913 و 1922 فإنه كما سبق أن قلنا أنهما لا يتضمنان أي تعيين للحدود بالمعنى القانوني للمصطلح، و لهذا فإن التكييف الصحيح لمضمون قرار مجلس الأمن رقم 687 أنه قرار لتعيين الحدود "Delimitation" و تخطيطها " Demarcation " وليس للتخطيط فقط كما هو معلن في ديباجته ومتضمن في محتواه و هو ما يطرح مشروعيته للنقاش، ذلك أن مجلس الأمن والأمم المتحدة لا يملكان في إطار الفصل السابع اختصاص تعيين حدود الدول، بل يمكنهما أن يتدخلا لاحترام عدم المساس بالحدود المعينة و قدسيتها، ذلك أن تعيين الحدود وترسيمها أو تخطيطها قانونا هي عمليات ومراحل مختلفة عن بعضها. وأن تعيين الحدود يخرج عن اختصاصات مجلس الأمن في إطار صلاحياته طبقا للفصل السابع. لأن تعيين الحدود يندرج ضمن النزاعات ذات الطابع القانوني الذي تختص به محكمة

العدل الدولية طبقا للمادة 36 من الميثاق. كما أكد ذلك ممثل دولة الأكوادور الذي امتنع عن التصويت على القرار لهذا السبب[1].

و للتأكيد على هذه النقطة القانونية الحساسة التي تضرب شرعية القرار 687 في الصميم فإن ممثل الولايات المتحدة الأمريكية فسر القرار بالظروف الخاصة التي اتخذ فيها وانه لا يفسر كحالة عامة بل يطبق على هذه الحالة الخاصة فقط التي تعتبر الوحيدة في تاريخ الأمم المتحدة أن تصويت الولايات المتحدة الأمريكية عليه لا يعني أنها ترغب توسيع صلاحيات مجلس الأمن لأن يتدخل في تعيين حدود الدول[2].

وقد كان موقف العراق بواسطة مندوبه رافضا للقرار ويعتبره اعتداء على سيادته الإقليمية وأنه مخالف لنصوص القرار 660 الذي في فقرته 3 يطلب من العراق و الكويت الدخول في مفاوضات لحل النزاع الحدودي بينهما ولهذا فإن مضمون القرار يخرج عن اختصاصات مجلس الأمن كما تمسك ممثل العراق بأن اتفاقية 1963/10/4 التي اعتمدها القرار كإطار لترسيم الحدود غير ملزمة للعراق ولا تسري في حقه لأنه لم تجر المصادقة عليها وفقا للقواعد الدستورية والقانونية العراقية*

حيث أن الأمين العام للأمم المتحدة اعترف بأن مسألة تعيين الحدود الدولية هي من المسائل الاتفاقية التي لا تندرج ضمن صلاحيات مجلس الأمن لكنه فسر قبول الدولتين العراقية و الكويتية بالقرار يجعل الاتفاق على تعيين الحدود من الطرفين متوفر ، فجواب الأمين العام للأمم المتحدة غير مقنع من الناحية القانونية[3]، مما يؤكد أن تعيين الحدود العراقية الكويتية تم بالإرادة المنفردة و تم فرضه على دولة العراق من طرف مجلس الأمن

---

(1) - أنظر محضر رقم 2891 ص 107

(2) - أنظر محضر رقم 2891 ص 86

* يلاحظ أن بعض الكتاب ممن تناولوا هذه النقطة أنهم لا يعبئون بهذه المسائل القانونية ويقولون أن النظام العراقى لم يكن ديموقراطياً و لم يكن يحترم البرلمان بشأن إبرام المعاهدات والمصادقة عليها، فهذا نقاش سياسي بعيد عن صرامة القواعد القانونية ، وأن مثل هؤلاء يتساهلون لتبرير مواقف سياسية أكثر من أن يكونوا موضوعيين كما يفرض عليهم ذلك المنهج العلمى . انظر حول ذلك /

M.mendel son n et j.c. Hulton in/ afdi : 1990 op, cit p: 217 – 221

(3)- serge sur op cit - p : 44

خارج إطار اختصاصاته المستمدة من الفصل السابع ، مما يجعله غير مشروع و يشكل انتهاكاً للسيادة الإقليمية للدولة العراقية.

لكن رغم الانتقادات الموجهة لقرار مجلس الأمن ورفض العراق لمجمل التدابير المتخذة لضبط الحدود الإقليمية العراقية الكويتية تنفيذا لقرار مجلس الأمن 687 الذي نص على اتخاذ تدبيرين أساسيين هما ترسيم خط الحدود الفاصلة بين الدولتين و تخطيطها ميدانيا ، ثم إنشاء منطقة منزوعة السلاح ووضعها تحت رقابة أممية لضمان عدم المساس بالحدود الدولية والحيلولة دون أي إحتكاك لقوات البلدين من جديد، فلهذا الغرض شكل مجلس الأمن لجنة فنية لتخطيط الحدود بين العراق و الكويت و أخرى لمراقبتها.

لقد تم تشكيل اللجنة الفنية لتخطيط الحدود من خمسة أعضاء عضو يمثل دولة العراق وآخر يمثل دولة الكويت ثم ثلاثة أعضاء محايدين هم أستاذ القانون الدولي الاندونيسي"مختار كسوما – إتمادا" رئيسا للجنة والسويدي "إيان بروك "والنيوزيلندي " وليم روبنسون " ولها سكرتير معين من الأمم المتحدة وكما هو مشار لهذه اللجنة في قرار إنشاءها فإنها تتخذ قراراتها بالأغلبية .

و حسب قرار إنشاءها فإن طبيعة عملها فنية بحتة ليس لها أن تقوم بأي أعمال قانونية أو سياسية لأنها مطالبة بتخطيط الحدود فقط وفقا للتحديد الوارد في المحضر الموقع عليه بين العراق و الكويت سنة 1963[1]

فاللجنة إذا ليست مخولة بتعديل خط الحدود الموجود بين البلدين[2] منذ سنة 1963 والذي يرجع إلى اتفاقية 1913 ، و لهذا فإن كل عمل تقوم به اللجنة الفنية يتضمن تعيين الحدود أو تعديلها يعتبر خارجا عن إختصاصها و يعد نتيجة لذلك باطلا.

لقد عقدت اللجنة إجتماعها الأول بنيويورك يومي 23 و 24 / 1991/05 لأخذ التوجيهات من الأمين العام ومجلس الأمن وضبط قواعد عملها. ثم قامت بعد ذلك بزيارة ميدانية لمنطقة الحدود لإجراء عمليات مسح إستخدمت فيها أحدث التقنيات العلمية لمسح الحدود مع دراسة علمية للخرائط والوثائق والإتفاقيات التي وقعها العراق والكويت حول الحدود.

---

[1] – د/ أحمد الميال و طارق الرز وقي: المرجع السابق، ص 73

[2] – د/ طارق عبد الؤوف صالح رزق: مرجع سابق، ص 652

وفي هذا الإطار أنشأت اللجنة 4 محطات لتزويد البيانات لمراقبة المسح . و 25 محطة مراقبة رئيسية يفصل بين كل واحدة و أخرى ما بين 15 إلى 25 كم على طول الحدود و137 نقطة ضبط فوتوغرافية مما سمح لها إعداد خرائط أورثوفوتوغرافية[1] وفي ختام أعمال اللجنة بتاريخ 1993/5/28 أعدت مجموعة هامة من القرارات المتعلقة بترسيم الحدود الكويتية العراقية إمتنع ممثل العراق المشاركة في التصويت[2] عليها لما رآه من خروج اللجنة عن مهمتها الأساسية و هي تخطيط الحدود ، ذلك أن عملية ترسيم الحدود أو تخطيطها على الواقع تتطلب وجود نص قانوني واضح يمكن تجسيده في الميدان، ولأن فاقد الشيء لا يعطيه فقد عمدت اللجنة في كثير من المقاطع المتعلقة بالحدود إلى القيام بعمل قانوني سياسي وليس عملا فنيا و قد كانت متحيزة للجانب الكويتي فمنحته كثيرا من المناطق التي كانت ثابتة أنها تابعة للعراق .

إن الرجوع للقرارات النهائية لعمل اللجنة يلاحظ عليها انها عدلت خط الحدود في بعض المناطق بل أنشأت خط الحدود في كثير من المقاطع التي كان خط الحدود فيها غير واضح وغير دقيق أو في المناطق التي لم تتطرق أتفاقيتا 1913 و 1922 لحدودها مثل الحدود البحرية.

فمن ذلك يستنتج أن اللجنة الفنية الدولية لترسيم الحدود عدلت خط الحدود الدولية الذي كان موجودا بين الدولتين قبل الغزو يوم 1990/08/01 الذي إلى غايته لم يكن للكويت أي مطالب إقليمية لدى العراق ، فكيف بعد الإنتهاء من أعمال اللجنة و عند تخطيط الحدود بين الدولتين يضاف للكويت شريط على طول خط الحدود السابقة إبتداءا من نقطة الحدود الثلاثية (tri- point) السعودية – الكويتية - العراقية إلى غاية البحر عند خور الزبير و ميناء أم قصر .

إن الكويت نتيجة لأعمال اللجنة قد أضيف لها 570 كلم^2 كانت جزءا لا يتجزأ من الأقليم العراقي و أن هذه المساحة هي عبارة عن شريط غني بالموارد النفطية فأضيف نتيجة ذلك للكويت آبار بترول في حقل الرميلة[3] وهي التي كان يستغلها العراق فأصبح بذلك

---

(1) – د/ سيد ابراهيم الدسوقي: المرجع السابق، ص 101 – 102

(2) – د/ رشيد العنزي: المرجع السابق ص 339

(3) – د/ يحي حلمي رجب: المرجع السابق ، ص 228 – 229.

حقل الرميلة كله في الإقليم الكويتي ، و هذا حتى يؤكد على أن المطالب العراقية إتجاه الكويت قبل الحرب بإستغلالها حقل الرميلة الممتد عبر الحدود الدولية غير صحيحة وحتى تنفى المسؤولية الدولية على عدوانها الإقتصادي على العراق .

ويلاحظ رغم الضيق الذي هو عليه العراق من حيث الواجهة البحرية فقد تم تقليصها في اعتبار الأجزاء الجنوبية لميناء ام قصر كويتية. وبتاريخ 1993/1/28 وافق مجلس الأمن بالإجماع على التقرير النهائي للجنة الفنية الدولية لترسيم الحدود بين العراق والكويت وأعتبر ما توصلت إليه يعد نهائيا بينما رفض العراق الإعتراف بنتائج اللجنة واعتبر ما توصلت إليه اللجنة انتهاكا لسيادته الإقليمية، فإن الكويت رحبت بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة فيما يتعلق بالحدود البرية لأنها استعادت بموجب ذلك أجزاء من أراضيها كان العراق استولى عليها حسبها[1].

إن ما توصلت إليه اللجنة الفنية من نتائج تتعلق بالحدود البرية كان محل قرار أصدره مجلس الأمن بتاريخ 1992/8/26 تحت رقم 773 تضمن الإشادة بعمل اللجنة ومؤكدا على أن ما توصلت إليه اللجنة لأول مرة بوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود تعتبره نهائية وأكد القرار على أن عملية تخطيط الحدود ليست عملية إعادة توزيع الأراضي على الكويت بل هي مجرد عمل فني ضروري لإعادة علاقات الصداقة بين البلدين . و حث القرار اللجنة على مواصلة عملها فيما يتعلق بالحدود الشرقية البحرية في دورتها المقبلة .

إن ما قامت به اللجنة من تعيين جديد للحدود بين البلدين تحت غطاء ترسيمها وتخطيطها وإضافة مكاسب للكويت على حساب العراق تعتبر في الحقيقة غنيمة حرب وليس نتيجة اتفاق صحيح قانونا لان اتفاقية 1913 كما رأينا سابقا – لا يمكن من الناحية القانونية تنفيذها على أرض الواقع بتخطيط الحدود الواردة بها إلا إذا استكملت باتفاقية حدود حديثة بأتم معنى الكلمة أو بواسطة حكم قضائي أو قرار تحكيمي .

و تعبيرا عن نهائية قرارات اللجنة ونهائية الحدود بين العراق و الكويت فقد شرعت الأمم المتحدة بتشييد 106 عمود ممتدة على مسافة الحدود المقدرة بـ200 كلم أي بمعدل عمودين لكل 2كلم مغروسة تحت الأرض بـ 1.80 م وتظهر للعيان فوق الأرض بطول

---

[1] – نفس المرجع : ص 339 .

1.20 م[1] وقد أوكلت مهمة صيانة هذه الأعمدة الخرسانية المجسدة للحدود بصفة مستمرة للجنة، مما يوحي بأنها لجنة دائمة خاصة و أن الأمين العام للأمم المتحدة اعتبرها جهازا فرعيا تابعا لمجلس الأمن، وهذا يعني أن اللجنة ستقوم بزيارات ميدانية بين الحين والآخر للإطلاع على أحوال علامات الحدود وتغيير التالف منها و التأكد في نفس الوقت من أن هذه العلامات موجودة فعلا في المكان الأصلي الذي وضعتها اللجنة الفنية فيه و لم يتعرض لأي تلاعب لتلافي أي نزاع حدودي مستقبلا.

إن اعتبار مهمة اللجنة الفنية دائمة أمر غير موجود حتى بين الدول التي لها لجان مشتركة و ليس لجان دولية و الأمر لا يكلفها أي نفقات كبيرة، أما اللجنة الفنية الدولية لترسيم الحدود العراقية الكويتية فإنها تتطلب نفقات باهظة جعلها مجلس الأمن على حساب الدولتين الكويتية و العراقية و أن هذه النفقات الطائلة فوق أنها ترهق ميزانية الدولتين و تعتبر إهدارا للأموال العربية بدون موجب شرعي أو قانوني نظرا لعدم أهمية أعمال الصيانة والرقابة المادية لأعمدة الحدود[2]. لأن للدولتين المجاورتين خرائط وصور جوية ووثائق تضبط إحداثيات هذه الأعمدة بدقة لا تتطلب خبرة فنية دولية وأن الأمر إن كان بحاجة لاستمرار المراقبة فليكن عن طريق لجنة فنية عراقية – كويتية ذلك أن الدولتين ومهما بلغت العداوة بينهما في وقت من الأوقات بسبب الإحساس بالظلم العراقي للكويت فإنهما لابد أن يرجعا لسابق عهدهما كشعبين تربطهما علاقات الجوار والدين واللغة والعرق، وان الحدود المرسومة بين الدولتين و إن كانت من الناحية القانونية ثابتة لا يجوز المساس بها بالقوة إلا أنه لا يوجد ما يمنع الدولتان إعادة فتح ملف الحدود بينهما ومناقشته و الاتفاق حول تعديلها مرة أخرى بما يتفق و مصالح البلدين و إزالة الطابع التعسفي عنها من جانب أو من آخر لا سيما بالنسبة للحدود البحرية وملكية الجزر. ذلك أن الحدود الكويتية العراقية منذ نشأتها سنة 1913 و إلى غاية ترسيمها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 773 هي حدود مفروضة من طرف القوى الأجنبية في المنطقة .

---

[1] – د/ رشيد العنزي: المرجع السابق، ص 340

[2] – د/ علي إبراهيم يوسف: "مشكلة الحدود الدولية بين الكويت و العراق و تخطيطها طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 687"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عدد 2 السنة 35، حولية 1993 القاهرة ص 127 .

لكن تجربة حرب الخليج الثانية المريرة على الشعبين الكويتي و العراقي سوف ترجع السياسيين في البلدين مستقبلا إلى التعقل للإتفاق على حدود دولية مشتركة بينهما يقتنع بها كل الأطراف ولا تكون حدود نزاع مستمر بين الشعبين بل تكون حدود تعاون لتمر عبرها المياه العذبة من دجلة و الفرات للكويت ولسائر شعوب الخليج العربي، وتفتح الواجهة البحرية في وجه العراق بما يلبي حاجاته كدولة قوية لحماية شعوب المنطقة كلها بواسطة نظام سياسي وطني حقيقة نابع من الممارسة الديمقراطية الحقيقية و ليس مفروضا من القوى الاجنبية ومرفوضا من شعبه وما ذلك على الله بعزيز وما هو على الشعبين العراقي والكويتي بمستحيل لان التاريخ والجوار يفرض عليهما أن يتعايشا في إطار الاحترام وحسن الجوار وعدم الإلتفات لهذه الحرب المدمرة لهما و لكل الوطن العربي، ذلك ان القانون الدولي يعطي للحدود الدولية حرمة و قدسية لكن ثباتها نسبي فيجوز الإتفاق على تعديلها بعد تثبيتها أي عدم المساس بالحدود الدولية بالقوة بل يجوز تعديلها أو المساس بها سلميا.[1] ذلك أن كثيرا من الكتاب الذين تناولوا هذه المسالة يعيبون على عمل اللجنة أنها قامت بعمل سياسي وقانوني وليس عملا فنيا فقط أي أن عملها كان مزدوجا و أنها أتخذت ذلك بإجراءات سريعة لم تأخذ في إعتبارها دراسة كافة الملابسات التاريخية والسياسية والإستراتيجية و قد يؤدي ذلك مستقبلا إلى تجدد النزاع إن لم يكن هناك تعديل للحدود بطرق سلمية [2] وهو أمر شائع في العلاقات الدولية.

أما بالنسبة للحدود البحرية بين البلدين فقد تركتها اللجنة إلى آخر دورات انعقادها بفعل الصعوبات التي وجدتها بشأنها ذلك أنه لا يوجد أدنى اتفاق بشأنها من قريب أو بعيد بين العراق و الكويت ولهذا فإن عمل اللجنة كان بهذا الصدد عملاً سياسياً بحتاً و لم يكن عملاً فنياً مطلقاً.

وقد توجت أعمال اللجنة بشأن ترسيم الحدود البحرية إلى صدور قرار مجلس الأمن رقم 833 المؤرخ في 1993/03/27 الذي اعتمد تقرير اللجنة في 1993/05/20[3] والذي شكل في نفس الوقت إعلان اختتام أعمال اللجنة في ترسيم الحدود البرية والبحرية بين

---

[1] – د/ يحيى حلمي رجب: المرجع السابق، ص 229.

[2] -serge sur op cit p: 46 .

[3] – د/ عبد الحسين شعبان: المرجع السابق، ص 97

العراق والكويت ويعتبر قرارا مجلس الأمن أن القرارات التي اتخذها اللجنة بشأن ترسيم الحدود البحرية هي قرارات نهائية كذلك. ولهذا يطالب القرار الدولتان باحترام حرمة الحدود الدولية كما خططتها اللجنة مما يعني عدم قبول أي مسعى لأي طرف منهما للتظلم أو طرح نزاع بشأنها أمام القضاء الدولي أو لدى محكمين من أجل تعديلها.

وما يلاحظ أن هناك فرق بين قرار مجلس الأمن رقم 773 المتعلق بإقرار نتائج اللجنة الفنية الدولية لترسيم الحدود البرية والقرار رقم 833 المتعلق بإقرار نتائج اللجنة الفنية الدولية لترسيم الحدود البحرية، أن الأول لم يتضمن ما يشير إلى أن نتائج اللجنة نهائية بينما الثاني تناول ذلك فلماذا هذا الاختلاف وما مغزاه؟

قد يفسر ذلك على أن القرار 833 يتضمن إقرار اللجنة على كل ما قامت به من أعمال ترسيم للحدود البرية والبحرية ولهذا تضمن تحديد طبيعة قرارات اللجنة بأنها نهائية ولا يجوز مراجعتها أو تعديلها مهما كانت الظروف سواء بالنسبة للحدود البرية أو البحرية.

لكن في رأينا أن السبب في إيراد الطبيعة النهائية لقرارات اللجنة في قرار مجلس الأمن 833 يتعلق بطبيعة عمل اللجنة في ترسيم الحدود البحرية إذ أنه انعدم أي أساس قانوني لترسيم الحدود البحرية فلا توجد أي اتفاقية أو خريطة تبين هذه الحدود مما يعني أن عمل اللجنة هنا منشأ للحدود البحرية أوضح منه في الحدود البرية التي توجد بشأنها على الأقل نصوص بسيطة ولو كانت غير دقيقة، والسبب الثاني هو أن المطالب العراقية الإقليمية والحدودية هي أكثر إلحاحا بالنسبة للإقليم البحري منه للإقليم البري و أن حاجة العراق إلى وضع مريح وأحسن على الواجهة البحرية هو أكثر ضرورة من مطالبه على الحدود البرية. ولهذا أريد بهذه الصياغة في الحدود البحرية إغلاق كل إمكانية لمراجعتها و تعديلها مستقبلا لتمكين العراق من جزر وربة وبوبيان أو على الأقل على واجهتهما الشرقية وهذا لأغراض إستراتيجية تخص الدول الغربية خاصة .

لقد تضمن قرار مجلس الأمن رقم 833 بعد التذكير بواجب وإلتزام الدولتين باحترام حرمة الحدود الدولية كما خططتها اللجنة ،وبالمقابل فإنه يقر الحق في المرور دون أن يذكر هنا الدولتين العراقية و الكويتية التي لها هذا الحق كما لم يذكر القرار دولة العراق و حدها لانها هي التي تضطر لإستعمال هذا الحق لمرور سفنها لأعالي البحار أو الدخول منها لميناء أم قصر لان قرارات اللجنة أعطت الجزر وما يتبعها من مياه إقليمية للكويت، فيصبح العراق

هو المعني بهذا الحكم في استعمال حق المرور البري وفقا لقواعد القانون الدولي للبحار لاسيما إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 التي صادق عليها العراق و الكويت على حد سواء[1] ، و طبيعي أن ممارسة هذا الحق مقيدة بشروط تحد من حرية الدولة العراقية في استعمال مجال حيوي كالبحار سواء لسفنها التجارية و خاصة لسفنها البحرية .

إن ترسيم الحدود البحرية العراقية الكويتية حسب أعمال اللجنة جاء في مقطعين هما:

مقطع صفوان إلى تقاطع خور الزبير و خور عبد الله :

حسب تقرير اللجنة فإن هذا المقطع تغطيه عبارات وردت في رسالة رئيس وزراء العراق سنة 1932 التي ورد بها " جنوبي آبار صفوان. وأم قصر تاركة هذه المواقع للعراق و ذلك حتى التقاء خور الزبير بخور عبد الله ".

فاللجنة فسرت هذا الجزء من الرسالة على انه محدد ومعين للحدود و بحثت عن موقع التقاء الخورين وذلك عن طريق تحديد محور المجريين باستخدام الخطوط الموثقة في خرائط صادرة سنة 1932 أو أقرب إلى ذلك منها خريطة بريطانية تعود لسنة 1936 تحدد ملتقى الخورين على بعد 1000 متر بينما اللجنة قلصت هذه المسافة إلى 800 متر لصالح الكويت، لكن تركت أم قصر وميناءها للعراق، ووصلت اللجنة لتعيين نقطة التقاء الخورين عن طريق الاختيار بين 6 نقاط قديمة وجديدة أولها تعود لسنة 1907 ثم 1932، 1939، 1948، 1971 و أخيرا لسنة 1991 واختارت اللجنة نقطة 1939 وتركت نقطة 1932.[2]

مقطع خور عبد الله :

و قد أشارت اللجنة إلى المنطقة المغمورة من الطرف الشرقي للخور مستندة في ذلك إلى العبارة الواردة في رسالة 1932 القائلة " .. أن جزر وربة و بوبيان ... تتبع الكويت " الذي يعطي مؤشرا على أن الحدود تقع في خور عبد الله على أساس خط الوسط الذي يتيح للدولتين منفذ بحري لمختلف أنحاء إقليم كل منهما المتاخم للحدود المخططة .

و بعد ذلك وضع عمود مؤشر لنقطة الحدود على الحد الفاصل بين العمود الأخير على البر رقم 105 و خط ينابيع المياه المنخفضة، كما وضعت لوحات على حواجز المياه التي يمتد

---

[1] - تخطيط الحدود الدولية بين دولة الكويت و جمهورية العرق كما أقرها الأمم المتحدة – مجموعة من الباحثين بمركز البحوث و الدراسات الكويتية – الكويت 1993 ص 145.

[2] - د/ طارق عبد الرؤوف صالح رزق: المرجع السابق – ص 655 .

خط ينابيع المياه المنخفضة تحتها وعلامة مقابلة عند الطرف الجنوبي و عمودان آخران يحددان بصورة واضحة الاتجاه بين النقطة الواقعة على خط ينابيع المياه المنخفظة وملتقى الخورين السابق بيانه[1].

إن ما يمكن ملاحظته على أعمال اللجنة الفنية الدولية لترسيم الحدود العراقية الكويتية بصدد تعيين الحدود البحرية هي نفس الملاحظات التي أبديناها على مرحلة تعيين الحدود البرية من سرعة انجاز مهام معقدة أكثر في الإقليم البحري منه في الإقليم البري و رغم ذلك لم تستغرق اللجنة إلا مدة شهر للقيام بذلك مما يؤكد سطحية الأعمال التي أنجزتها تحت ضغط دولي لمجلس الأمن و القوى النافذة فيه بإنهاء المشكلة الحدودية وفرض حلولها على العراق لصالح دولة الكويت مما يؤكد ان ما أعطى للكويت على حساب العراق يصدق عليه فعلا وصف غنيمة حرب و ليس ضبط حدود دولية تساعد على انهاء المنازعات بشأنها إلى الأبد و التفرغ لبناء علاقات ثقة بين الدولتين ، بل كان هم مجلس الأمن و لجنته هو إنهاء عملية ترسيم الحدود بأي وسيلة للتفرغ لمهام أخطر تتعلق بجني مغانم أكبر مما أعطي من حبات رمل أو كمشة ماء للكويت أو ما اخذ من العراق منهما و سوف يكتشف البلدان بعد أن تزول الخمرة و تجيء الفكرة أنهما مطالبان بإعادة النظر في كل ما أُعتبر أنه مقدس ونهائي حسب قرار مجلس الأمن رقم 833 .

الفرع الثاني: تدابير ضمان عدم المساس بالحدود الدولية بين العراق والكويت بعد ترسيمها :

لقد أنشأته لجنة ملاحظة ومراقبة الحدود العراقية الكويتية التابعة للأمم المتحدة (monuik) .بموجب الفقرة (باء) من القرار 687 منطقة حدودية متروعة السلاح تمتد على شريط حدودي يدخل في عمق الإقليم العراقي ب10 كلم و 5 كلم في عمق الإقليم الكويتي تمتد من البحر ابتداء من خور عبد الله إلى النقطة الحدودية الثلاثية السعودية العراقية الكويتية .

إنه بإنشاء هذه المنطقة المتروعة السلاح فإن العراق أصبح مجردا من أي منفذ بحري خاصة لأن الميناء الوحيد له الموجود بأم قصر أصبح خارجا عن سلطته و سيادته مما يؤكد الطابع

[1] – د/ سيد إبراهيم الدسوقي: المرجع السابق: ص 109

الإستراتيجي لقرارات مجلس الأمن والقوى النافذة فيه لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا اللتين أصبحتا تنفذان إستراتيجيتهما عن طريق قرارات مجلس الأمن .

إن مجلس الأمن بتقريره إنشاء منطقة منزوعة السلاح عبر الحدود الدولية التي أنشأها و تم تخطيطها فإنه لم يتوقف عند هذا الحد بل وسع اختصاصه إلى إشرافه و مراقبته لطريقة استعمال الحدود الدولية فرجع بمفهوم الحدود الدولية إلى أسوأ تفسيراته باعتبارها خطوط فاصلة بين سيادات الدول تمنع اتصال الـــــدول ببعضها عبرها، وذلك انه في عادة الدول أنها بعدما تضبط حدودها الإقليمية وترسمهـــا علـــى أرض الواقـــع فإنها تنشأ مناطق حدود "zones frontalieres " كنظام لتوظيف الحدود المعينة بدقة بصورة إيجابية للتعاون بين الدولتين وشعبيهما و ذلك بالتخفيف من الإجراءات الإدارية لعبور الحدود بالنسبة للسكان المحليين للإستفادة من خدمات المرافق العمومية للبلدين و تسويق منتوجاتهم الفلاحية في الأسواق المحلية و كذلك للرعي و الزيارات العائلية ... إلخ ، و ذلك مثل المنطقة الحدودية الجزائرية التونسية التي تمتد على شريط الحدود بين الجانبين بـــ 15 كلم في عمق كل من الجزائر وتونس واستفادة سكان المنطقة بمجموعة من المزايا بموجب بطاقة تسلم لهم لهذا الغرض فتسمى مناطق الحدود بمنطقة الجوار و يسمى ساكنوها بالسكان الحدوديين .

إن إنشاء مثل هذا النظام من شأنه أن يكون نواة مواطنة جديدة بين الدول تشكل لبنة أساسية في طريق الوحدة بين الدول و الشعوب مستقبلا تنشأ في القاعدة و ليس من هرم السلطات العليا لأن تجارب هذه الأخيرة في الوحدة قد فشلت فشلا ذريعاً بين الدول العربية.

و لهذا فإننا نقول أنه عوض اختيار مثل هذا النموذج في تنظيم الحدود الدولية بين العراق و الكويت بطريقة إيجابية تسهم في إرجاع الحالة على الأقل إلى ما كانت عليه قبل الحرب و السعي لتوحيد البلدين فإن الأمم المتحدة اختارت النموذج الأسوأ كما قلنا تنفيذا لإستراتيجيات القوى العظمى في المنطقة .

و إضافة لإنشاء هذه المنطقة الحدودية منزوعة السلاح فإن قرار مجلس الأمن الزم الأمين العام و في ظرف قصير جدا قدر بثلاثة أيام أن يوزع وحدة عسكرية لمراقبة المنطقة تابعة للأمم المتحدة ، كما ألزم الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم دوريا تقارير عن عمليات

الوحدة و بصفة فورية كلما وقعت انتهاكات خطيرة أو تهديدات محتملة للمنطقة من شأنها تعريض السلم للخطر .

فمما يلاحظ على هذه المنطقة أنها منطقة دائمة و أن وجود القوات الدولية للمراقبة هو وجود دائم عليها أن تعرض تقاريرها على مجلس الأمن دوريا كل ستة أشهر لضمان استقرار الحدود بين البلدين(1)، كما انه يمكن اعتبار هذه التدابير لإنشاء منطقة منزوعة السلاح وإنشاء مهمة مراقبة الحدود بصفة دائمة عن طريق فرقة قوات دولية إنما يعد ذلك نوعا من الجزاء و العقاب المسلط على العراق خاصة الذي حرم من منطقة واسعة من إقليمه تقدر بـــ 2000 كلم^2 و الميناء الوحيد له خرج من سيطرته و سيادته ، أما الكويت فإنها إن كانت بعد الغزو خرجت من سيطرة الحكومة الكويتية بفعل الاحتلال العراقي فإنها بعد التحرير خرجت عن سيطرة الشعب الكويتي بفعل القوات الدولية التي حررتها و التي بقت هناك لحد الآن في شكل إحتلال مقنع.

إن ما يميز إنشاء منطقة منزوعة السلاح و قوات حفظ السلام الدولية و إن كانت تعتبر مهام تقليدية عمل بها مجلس الأمن في كثير من الحالات و في مناطق مختلفة من العالم ، إلا أن هذين التدبيرين في النزاع العراقي الكويتي أتخذ بعض الخصوصيات النابعة من طبيعة النزاع و تدخل القوى الدولية فيه بفعالية وبسرعة غير معهودة في العلاقات الدولية و هذا خدمة لإستراتيجية كل طرف من القوى المتدخلة ، ولهذا فإن التدبيرين المشار إليهما يندرجان ضمن أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما أنهما انطويا على تنوع كبير في المهام* وتم تفسيرهما من الناحية العملية بشكل واسع جدا أكثر مما إحتواه نص الفقرة الخامسة.

إن تشكيلة وحدة مراقبة الحدود تعكس حلف ثنائي فعال و حقيقي بدأ يتشكل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وهو ما ظهر فيما بعد بشكل جلي خلال حرب الخليج الثالثة وما بعدها لحد الآن على عكس عمليات حفظ السلم الدولي التي قامت بها الأمم

---

(1) – د/ رشيد العنزي: المرجع السابق، ص 369.

* فمن قبيل المهام الموكلة لوحدة مراقبة الحدود معاينة حركة العبور في المنطقة سواء البرية أو البحرية و الإعلام عن كل عبور بحري عبر خور عبد الله و كذلك نزع الألغام و سحب الأسلحة و الذخائر من المواطنين العراقيين و كذلك مساعدة لجنة تخطيط الحدود .

المتحدة في مناطق أخرى أذْ كانت دائماً القوات متعددة الجنسيات و لم تطغى عليها الثنائية وهذا لا يعني أن وحدة المراقبة مشكلة من هاتين الدولتين فقط بل بالعكس فقد كانت الوحدة مشكلة من قوات 34 دولة لكن تفوق الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في تشكيل قوات الوحدة البالغ عددها 1440 فرد هو الذي جعل الحلف الثنائي للدولتين يظهر أكثر و كذلك من خلال قواعد تسييرها و اتخاذ القرارات المهمة فيها حتى ولو كان رئيسها من جنسية نمساوية و هو الجنرال ." Gunther greind"، و للعلم فإن سويسرا بلد الحياد قد شاركت في هذه الوحدة عن طريق المساهمة بالتموين، بينما لم تشارك في هذه الوحدة ألمانيا و اليابان[1].

هذا و أن مشاركة الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن في هذه القوات اعتبر أمرا جديدا . ذلك ان هناك عرف دولي استقر في هذا الشأن هو عدم مشاركة قوات للدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن في العمليات التي ينفذها المجلس عبر العالم حفاظا على حيادية القوات لأن أعضاء المجلس قد تكون لهم مصالح خاصة في القرارات التي يتخذوها وباستبعادهم نتلافى هذا الخوف، كما تجدر الإشارة إلى أي من الدول العربية شاركت في هذه الوحدة رغم مشاركة قوات بعض الدول العربية في قوات التحالف و تحرير الكويت .

إن ما يميز التدابير المتخذة بشأن إنشاء منطقة منزوعة السلاح تحت رقابة وحدة قوات تابعة للأمم المتحدة اتخذت الصيغة الإلزامية الآمرة، بينما في غالب حالات تدخل الأمم المتحدة بقوات تابعة لها كانت دائما اختيارية وتشترك فيها الدول المعنية و يكون للأمين العام للأمم المتحدة دور في الإشراف عليها مباشرة، بينما في الحالة العراقية الكويتية استبعدت الدولتان المعنيتان بهذه التدابير تماما رغم أن القرار 687 ينص على وجوب التشاور مع الدولتين عند إنشاء هذه الوحدة . كما قلص دور الأمين العام للأمم المتحدة الذي ليس له إلا أن يقدم تقريرا خلال 3 أيام من اتخاذ القرار 687 بهذا الشأن و إبلاغ المجلس بتقارير دورية[2] لكن مهمة التسيير والإشراف على هذه القوات واتخاذ القرارات بشان كل صغيرة وكبيرة أوكل لمجلس الأمن نفسه مما يفيد تهميش دور الأمين العام للأمم المتحدة .

---

(1) – على إبراهيم يوسف: المرجع السابق ، ص 97-99.

(2) – Serge sur Op cit p: 48

الفصــل الثـــــاني
قواعـد النظـام الدولي الجديـد كـإطار لإدارة النزاع بيـن العـراق و المجتمــع الـدولـــي

إن التراع الحدودي بين العراق والكويت يعتبر من التراعات التقليدية التي يعرفها العالم من حين إلى آخر حتى في أقصى صور وهي اجتياح دولة لأخرى بغزوها واحتلالها، فقد وقعت في تاريخ العلاقات الدولية المعاصرة مثل هذه الوضعيات حالات متعددة مثل الاجتياح السوفياتي لدولة تشيكوسلوفاكيا سنة 1968 واجتياح أفغانستان من طرف دولة الإتحاد السوفياتي كذلك 1979 ومن قبيل ذلك أيضاً غزو أمريكا لنيكاراجوا سنة 1983(*) ولكوبا سنة 1961 و لفيتنام سنة 1962 وجرينادا سنة 1983 وأفغانستان سنة 2001 وغزو اليابان لفرموزا و احتلال الأرجنتين لجزر الفولكلاند وما نتج عنها من حرب مباشرة بين الأرجنتين وبريطانيا وغزو إسرائيل للبنان سنة 1982 والأمثلة في ذلك كثيرة، لكن أي من هذه التراعات المماثلة للغزو العراقي للكويت في المظهر أدى إلى ما نتج عن هذا الغزو الأخير من آثار غيرت مجرى العلاقات الدولية تغييراً عميقاً.

إن سبب ذلك كما وضحنا سابقاً في الفصل الأول مرتبط بالجيوإستراتيجية الجديدة في العالم بعد إعلان نهاية الحرب الباردة بين القطبين وإنهزام القطب الاشتراكي وتخليه عن جزء من دوره في التوازن الدولي، فعندما رجحت كفة القطب الرأسمالي بزعامة –أمريكا– تجسد جزء من الجيوإستراتيجية الأمريكية على العلاقات الدولية لاسيما في منطقة نفوذها التقليدية و هي منطقة الخليج العربي فبقى العراق مجرداً من تغطية القطب الثاني فوقع فريسة لمخالب الدب الأمريكي الذي استطاع أن يطوع القواعد أو المبادئ التقليدية لقواعد القانون الدولي من حيث تفسيرها وإعادة ترتيب أهمية كل قاعدة طبقاً لأولويات الإستراتيجية الأمريكية وبما يخدم أهدافه والترتيبات الجديدة التي وضعها للمنطقة خاصة فيما يتعلق بسيطرته على أكبر قدر ممكن من منابع النفط في العالم بوضع يده على الاحتياطيات العراقية إضافة للاحتياطيات التقليدية التي هي بحيازة الولايات المتحدة الأمريكية في المملكة العربية السعودية

(*) هذا التراع الذي طرح على محكمة العدل الدولية التي أدانت السلوك الأمريكي و اعتبرته عدواناً بل أدانت أمريكا بارتكاب خمسة جرائم دولية في نيكاراجوا و قد اعتبر حكم محكمة العدل الدولية هذا بما تضمنه من تحديد لكثير من المفاهيم و مبادئ القانون الدولي بتفسيرها تفسيراً قانونياً يتماشى و الشرعية الدولية مثل مفهوم العدوان و مبدأ عدم التدخل و الدفاع الشرعي وغيرها.

والكويت والإمارات العربية المتحدة وغيرها من الدول الخليجية المنتجة للطاقة وهذا تحسباً للمنافسين الدوليين الجدد على مصادر الطاقة وانه لولا السيطرة الأمريكية على اكبر احتياطيات النفط في العالم حاليا عن طريق وضع اليد على العراق لارتفعت أسعاره إلى سقف لم تتوقعه أي دراسات في هذا الشأن، بعد دخول الصين بقوة في النشاط الاقتصادي العالمي وحاجاتها للطاقة .

و لهذا فإن أمريكا وجدت فرصتها لإخراج النزاع الحدودي العراقي الكويتي و غزو هذه الأخيرة من الإطار التقليدي كنزاع محلي يكتفى لعلاجه بالأطر الإقليمية ممثلة في مجلس التعاون لدول الخليج أو في جامعة الدول العربية خاصة و أن العراق كان قد صرح عدة مرات أنه سيخرج من الكويت أو على أكثر الاحتمالات عن طريق الأمم المتحدة و مجلس الأمن ، لكن في إطار قواعد القانون الدولي التقليدية و الاكتفاء في ذلك إلى تحرير الكويت بإخراج العراق منها و تحميله المسؤولية الدولية المدنية و حتى الجنائية ، لكن دون أن يتطور النزاع إلى إحتلال دولة العراق نفسها من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و دويلات الظل التي تدور في فلكها مثل بريطانيا و إيطاليا و بلغاريا .... الخ .

إ ن الأزمة العراقية الكويتية أو ما عرف بحرب الخليج الثانية بما أفرزته من نتائج وتطورات تجعلها أزمة دولية عالمية بينما هي في الأصل أزمة داخلية إقليمية تخص المنطقة العربية فأصبحت تشمل المجتمع الدولي ككل و لهذا فإن إطار معالجة آثار الأزمة خرج من القواعد التقليدية للقانون الدولي إلى قواعد النظام الدولي الجديد و من حيث أطرافها لم يعد طرفاها دولتا العراق والكويت بل العراق دولة ومجتمعاً والمجتمع الدولي مما جعلها تتشابك وتتنوع أطرافها، وتعدد أسلوب حلها ليشمل السياسي والعسكري والدبلوماسي والقانوني والإقليمي والدولي. كما جعلها كذلك أزمة انفصلت عن سببها المعلن والمباشر وهو مجرد نزاع إقليمي حدودي إلى أسباب أيديولوجية و إستراتيجية معقدة تتجاوز السبب المعلن إلى أسباب تتعلق بالزمان والمكان اللذان حدثت فيهما ولهذا فإنها تمردت على كل القوانين التي كان من المفترض أن تحكمها "lex feremda" إلى قواعد وقوانين جند أطراف فيها أن تحكمها قواعد أخرى بما يتفق مع مصالحهم " lex lata"، ومن ذلك فإنها أزمة ذات طبيعة سرطانية [1]، بالنظر إلى نتائجها وانعكاساتها وتداعياتها الخطيرة في مساهمتها لتشكيل العلاقات والقوى السياسية والاقتصادية الإقليمية والعالمية حاضرا ومستقبلا وقد يرجع ذلك

[1] – د/ محمد وهيب السيد: المرجع السابق ، ص167-169.

للموقع والمزايا الاقتصادية أو لطبيعة المرحلة السياسية و النظام الإقليمي الذي كان سائداً وقتها عقب نهاية الحرب الباردة، وبدون شك أن الأزمة تم طبخها والتحضير لها لتكون كذلك وأن جميع العناصر السابقة تداخلت فيها فأثر كل عنصر منها بقدر معين لتكون حرب الخليج الثانية من طبيعة سرطانية حقاً .

فلذلك ينبغي التعرف على الإطار القانوني الذي قد تكون الأزمة حظرت في نطاقه أو وجدت نفسها في نطاقه لإدارتها و حلها بعد أن نشأت بعيدة عنه ، فهذا الإطار الجديد عرف بمصطلحات كثيرة و متنوعة مثل العولمة والكونية والأحادية القطبية والنظام العالي الجديد والنظام الدولي الجديد والحكومة العالمية وغيرها من المصطلحات والمفاهيم التي سوف نتطرق لها في مبحث أول، ثم نحاول أن نحدد هذا الإطار في صورته القانونية من حيث المضمون وتحديد ملامحه كإطار جديد وانعكاساتها في تفسير وترتيب أو إفراز قواعد ومبادئ جديدة تشكل حوصلتها المفهوم القانوني للإطار الجديد أو النظام القانوني الدولي الجديد في مبحث ثاني وأخير تكييف العلاقة بين الأزمة المدروسة والإطار الجديد الذي وجدت نفسها في نطاقه على محك الشرعية الدولية في مبحث ثالث .

المبحث الأول : المفاهيم المختلفة لإطار معالجة النزاع بين العراق و المجتمع الدولي

يستند مؤيدو تكوين نظام دولي جديد على بعض الأحداث و المتغيرات الواقعية و المادية في العلاقات الدولية انطلاقا من زوال الحرب الباردة و سقوط الحكومة الشيوعية في بولندا سنة 1989 و مجيء حكومة ليبيرية من رحم النقابة العمالية تضامن" solidarite" دون اعتراض من الاتحاد السوفياتي ثم سقوط حائط برلين و توحيد الألمانيتين و تحرير الكويت من الاحتلال العراقي[1]، و يرون أن هذه الوقائع مؤشرات قوية على نشأة و تكوين نظام دولي جديد و أنه لولا هذا الجو الجديد ما كان لوقائع مثل هذه أن تحدث و أن بروز قواعد حماية حقوق الإنسان و الديمقراطية و تعاظم دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات بين الدول

---

[1] – د/ علي إبراهي- د/ محمد وهيب السيد : المرجع السابق، ص167-169م " النظام الدولي الجديد بين الوهم و الحقيقة، دراسة مقارنة تطبيقية "المرجع السابق: ص 417 .

لحفظ السلم و الأمن لحل المنازعات الدولية باسم المجتمع الدولي وعدم ترك المعتدى عليه وحيداً يصارع المعتدي كلها مبادئ يتمظهر من خلالها [1] النظام الدولي الجديد .

إن من كتبوا في هذا الموضوع وإن اتفقوا على وجود ظاهرة جديدة تشكل خلفية للقرارات الدولية المتخذة بشأن كثير من الأحداث التي وقعت ومن أهمها حرب الخليج الثانية إلا أن هؤلاء الكتاب اختلفوا في تحديد المصطلح الذي يحدد هذه الظاهرة وكل منهم يبرر المصطلح الذي يراه مناسباً لها، ويمكن حصر المصطلحات التي ظهرت للتعبير عن الظاهرة الجديدة بالمصطلحات الأكثر شيوعاً وهما العولمة أو العالمية Mondialisation و النظام الدولي الجديد Nouvel ordre international والنظام العالمي الجديد Nouvel ordre Mondial .ومصطلح الكونية Globalisation أو كذلك القطبية الأحادية، لكن الشائع من هذه المصطلحات والمفاهيم والأكثر انتشارا هو مصطلح العولمة الذي اعتبر المصطلح الأكثر تداولاً وشيوعاً بين الناس، فالكل يتحدث عن العولمة. حتى ولو كانوا لا يدركون مداها على الأقل على حسب قول "بيتر ماركس" Peter Marcus في مقالة له بعنوان The languages of globalization " . "

ولهذا فإننا نتبع مفهوم العولمة على أساس أنه الشائع في الاستعمالات حتى ولو كنا لا نحبذه على مستوى دراستنا التي آثرنا فيها مصطلح النظام الدولي الجديد كإطار للمعالجة وذلك في نظرنا أنه الأنسب فا لعولمة عملية معقدة وشاملة لكل جوانب العلاقات الدولية من اقتصادية بالدرجة الأولى وسياسية و ثقافية واجتماعية بينما مصطلح النظام الدولي الجديد فهو أقل تعقيداً و شمولاً لأنه لا يعبر إلا عن الجانب التنظيمي للعلاقات الدولية المعاصرة سواء من حيث الهيكل الشكلي الإجرائي أو من حيث القواعد الموضوعية للقانون الدولي التي تطبق على العلاقات الدولية ، وسوف لا نهمل هذا المصطلح لكن نسبقه بمعالجة مستفيضة لمصطلح العولمة ثم نعرج على مصطلح النظام الدولي الجديد في إطار خصوصيته و تميزه عن العولمة .

---

[1] - يقول الدكتور مهدي أمبيرش وزير الثقافة الليبي في محاضرة ألقاها بقاعة 6 أكتوبر بمعرض القاهرة الدولي للكتاب لسنة 2006 " أن العولمة باعتبارها ظاهرة متتابعة أي حالة تمظهر ضمن سياق معين " Phenomenology " و أن هذه الظاهرة التي تتكرر عبر العصور في تمظهرات مختلفة غير ثابتة ..." أنظر المحاضرة المكتوبة للدكتور مهدي أمبيرش بعنوان : العولمة من منظور فلسفي (مقاربة بيانية) ص1 إلى ص5 .

المطلب الأول : العولمة إصطلاحا ومفهوما:

إن مصطلح العولمة في اللغة العربية أخذ ترجمة للمصطلح الإنجليزي Globalizion أو من المصطلح الفرنسي Globalisation في المشرق العربي أما في المغرب العربي فقد استعمل مصطلح العولمة بمعنى العالمية[1] Mondialisation .

إن مصطلح العولمة باللغة العربية ترجمة خاطئة لمصطلح Globalizion في اللغة الإنجليزية ولا لمصطلح اللغة الفرنسية Globalisation وأن المصطلح العربي الأقرب لمعنى المصطلحين السابقين هو الكوكبة[2] لأن كلمة Global أو Globe لا تعني العالم بل تعني كوكب في شكل كروي و تعليقاً على مصطلح العولمة Globalizion أو Globalisation التي جاءت في اللغة العربية من حيث الاشتقاق الصرفي بصيغة مصدر التفوعل الطبيعي أو الذاتي على وزن فوعله [3] وكذلك في اللغتين الإنجليزية والفرنسية بإضافة الوصف "SATION " فذلك يوحى بأن هذه الظاهرة تعبر عن وضع طبيعي طبقاً لقانون السببية بمعنى أن وقائع محددة في ظرف زماني ومكاني هي التي أفرزت الظاهرة بدون عملية تدخل قسرى بتخطيط إستحضار الأسباب لتوجد الظاهرة بالشكل و الوقت و المكان المراد لها الظهور أي عملية تحضير إصطناعي وليس تكوين طبيعي ولهذا فإن المصطلح الصحيح هو Globalizing الذي يفي بمعنى الظاهرة كونها ناتجة عن تدخل قسري لمصلحة أحادية الثقافة بمعنى أن جزءاً من كوكب الأرض يفرض نفسه باعتباره الكل أو المهيمن والمحتكر وتسويق ذلك تحت تغليف براق وجميل بالإدعاء أن كوكب الأرض أصبح قرية واحدة Global Village، أما من حيث معنى المصطلح فإن العولمة أو الكوكبة بمعنى أدق فيقصد بها إعادة تشكيل العالم من خلال السياق الذي يوصف بأنه جديد[4].

أما العولمة من حيث المفهوم فصدق من شبهها بفيل كبير أمام مجموعة من العميان لأن كل من حاول تعريفها منهم فإنه يعرفها من خلال الجزء الذي تلمسه منها أي تعريف جزئي Micro ولم يعرفها بشكل كلي Macro لأنه لم يتمكن من رؤيتها واستيعابها كظاهرة

---

[1] – أنظر في ذلك الملتقى الدولي الذي نظمه مجلس الأمة بقصر الأمم بالجزائر أيام 4- 7 مارس 2002 الذي جاء تحت عنوان " العولمة و الأمن " و باللغة الفرنسية " Mondialisation et sécurité "

[2] – د. حاتم محمد عتلم في مناقشة محاضرة العولمة من منظور فلسفي بمعرض القاهرة الدولي للكتاب لسنة 2006 بتاريخ 2006/02/23 (المناقشة غير مطبوعة)

[3] – د/ يوسف القرضاوي " المسلمون و العولمة " دار التوزيع و النشر الإسلامية القاهرة سنة 2000 ص 9.

[4] – ينظر في تفاصيل المصطلحات المتعلقة بالعولمة ومعانيها الفلسفية محاضرة د/ مهدي مبيرش، المرجع السابق، ص 5 وما بعدها.

شاملة لسعتها وكبر حجمها ، ولهذا كثرت تعريفاتها الجزئية من زوايا مختلفة إلى درجة جعلت مفهوم العولمة أكثر المفاهيم رواجاً في التحاليل الاقتصادية أولاً ثم انتقل هذا المفهوم إلى المجال السياسي والاجتماعي – الثقافي لكنها في نفس الوقت أكثر المفاهيم الحديثة صعوبة في التعريف لأنها تشمل مجالات كثيرة يصعب إيجاد صيغة مفردة تصف كل هذه الأنشطة[1].

والعولمة تعني تلك الحركة المعقدة لانتقال السلع وانفتاح الحدود الاقتصادية وليونة التشريعات المشجعة للنشاط الاقتصادي الرأسمالي لينتشر و يشمل العالم كله[2].

كما عرفها من زاوية اقتصادية أيضاً الدكتور محمد عابد الجابري بأنها " تعني جعل الشيء على مستوى عالمي ونقله من المحدود المراقب إلى اللامحدود الذي ينأى عن كل مراقبة ، فالدولة القومية المحددة بإقليم معين تفرض سيادتها عليه تنتقل إلى مجال لا محدود و كأنها تكتسب مجالاً أرحب لكنها في النتيجة تذوب في العالم ويكون مصيرها الزوال لاسيما في المجال الاقتصادي المالي والتجاري و ترك الأمور تتحرك في هذا المجال عبر العالم[3] ومن هنا فإن العولمة هدفها البعيد تهدف الوصول على مفهوم الحكومة العالمية عبر العولمة الاقتصادية هذه الحكومة العالمية يرأسها ويقودها الأقوى اقتصادياً بمعنى الأقوى تأثيراً في العالم ثقافياً واجتماعيا عبر امتلاكه ناصية العلم و التحكم في تدفق المعلومات ثم في النهاية تتجسد حوصلة ذلك في الهيمنة العسكرية والسياسية ، ومنه فإن القوة الاقتصادية هي وسيلة العولمة ومظهر هذه الهيمنة هي السيطرة على المعلومة وبعد خضوع كافة الدول القومية تتوج القوى العظمى بهيكل الحكومة العالمية بامتلاكها السلطات الدستورية الثلاث على المستوى العالمي و هذا ما بدأ يتجسد في الواقع من خلال حرب الخليج الثانية عن طريق ما سمي بفكرة "تفويض " مجلس الأمن لاختصاصاته في حفظ الأمن و السلم الدولي لأمريكا لتمارسها بدلاً عنه وهو مما لا يجوز في ميثاق الأمم المتحدة ، مما يجعل فكرة التعويض لم تكن إلا طريقة لحفظ ماء وجه الشرعية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة .

---

[1] – د/ مراد جابر مبارك السعداوي: " مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة دراسة في القانون الدولي العام المعاصر "، كلية الحقوق جامعة عين شمس 2003. ص 164.

[2] – د/ محمد علي حواش: " العرب و العولمة – شجون الحاضر و غموض المستقبل "، مكتبة مدلولي –القاهرة سنة 2002، ص 20

[3] – د/ يوسف القرضاوي : المرجع السابق، ص 10 .

وهناك من التعاريف للعولمة من لم يستطع أن يعرفها إلا حسب مجالاتها فأعطى لها تعاريف مختلفة حسب مستويات تواجدها الثلاثة فهي في المجال الاقتصادي: تمثل الاقتصاديات العالمية المفتوحة على بعضها وهي أيديولوجية ومفاهيم الليبرالية الجديدة التي تدعوا إلى تعميق الاقتصاد والتبادل الحر وإلى قيم المنافسة الإنتاجية التي تعد العالم بمزيد من التقدم .

وفي المجال السياسي هي الدعوة لاعتماد الديمقراطية والليبرالية وحقوق الإنسان والحريات الفردية فهي إعلان لبداية نهاية سيادة الدولة ونهاية الحدود و تكامل حقل الجغرافيا السياسية.

أما في المجال الثقافي الاجتماعي فهي تسعى لتوحيد القيم و طريقة التفكير و النظر للذات والأخر وإلى كل ما يعبر عنه السلوك[1].

إن هاجس الإحاطة بمفهوم العولمة و اتخاذ موقف منها أو موقع داخلها جعل كثير من الهيئات العلمية تنظم ملتقيات لدراستها ومن هذه الدراسات الجادة ما قامت به رابطة الجامعات الإسلامية في مصر والأردن التي نشرت أعمالها في كتاب بعنوان "الإسلام والعولمة" الذي تضمن في التقرير النهائي للجان الملتقى تحديداً لمفهوم العولمة باتخاذ موقف منها كما يوحي عنوان الملتقى فجاء تعريفها من وجهة النظر هذه بأنها: "تدل على اختراق الخارج للداخل بشكل لم يسبق له مثيل من قبل و أن تيار الاختراق باسم العولمة قد بدأ يتشكل منذ انتهاء الحرب الباردة"[2].

وأن من آثار مفهوم العولمة على المجال القانوني في إطار اختراق الخارج للداخل أنه ستفرض القوانين والتشريعات سواء في المجال الدولي أو المجال الداخلي بما يخدم أهداف وأيديولوجية ومصالح الدول التي تمثل العولمة أما الشعوب الأخرى فتسير بما يتلاءم مع هذه المصالح والأهداف.

إن التدخل في مجال التشريعات لم يقف عند باب القوانين المتعلقة بالاقتصاد كقوانين التجارة بل طرق باب الأسر هذا المجال الذي حتى في عهد الاستعمار المباشر كانت الدول الاستعمارية تلغي التشريع المحلي وتقيم تشريعاتها لدى مستعمراتها إلا أن مجال الأحوال

---

[1] – د / مراد جابر مبارك السعداوي : المرجع السابق، ص165.

[2] – د / جعفر عبد السلام " رؤية رابطة الجامعات الإسلامية للعولمة " منشورة ضمن كتاب " الإسلام و العولمة " سلسلة فكر المواجهة عدد 10 رابطة الجامعات الإسلامية – القاهرة 2004، ص13

الشخصية وقضايا الأسرة كان مستثنى من هذه القاعدة لأن ذلك يدخل في باب الخصوصيات والحريات الفردية، بينما العولمة تنتهك هذا المبدأ وأن المؤتمرات العالمية التي نظمت هنا و هناك خاصة مؤتمري القاهرة للسكان سنة 1994 و بكين سنة 1995. مما جعل رابطة الجامعات الإسلامية في مؤتمرها العام السادس المنعقد بالأردن تنبه لهذه المسألة بأن العولمة بمفهوم اختراق الخارج للداخل لا يلغي سيادة الدول، لأن حكومات العالم الإسلامي خاصة لا تقوى على أي مواجهة للعولمة بل أنها تتسابق على إظهار حسن السلوك في خدمة أهداف العولمة التي أصبحت تستهدف الفرد داخل هذه الدول فقد عرفت أن العقبة الأساسية في طريقها هي الشعوب، ولهذا فإن مؤتمر عمان حرص في توصياته على أن العولمة تستهدف " إضعاف البنية الداخلية للفرد وللمجتمعات الداخلية وتنازع قيم الدين والعقيدة والأخلاق المستقرة لدى الشعوب الإسلامية وتجعل الفرد نهباً لعناصر التأثير الآتية من الخارج[1].

فمن هنا أصبحت الدعوة للعولمة تتسلح بسلاح الإرهاب تستهدف وضع الأفراد ومنظمات المجتمع المدني ضمن قوائم الحظر الدولي والمطالبة بتجميد أموالهم وتقييد حريتهم في التنقل إن لم تسجنهم في محتشدات غوانتنامو وسجن أبو غريب وباقرام بشكل يتنافى بصفة مطلقة مع مبادئ حقوق الإنسان التي ترفع شعارها كسمة بارزة للعولمة، مما يجعل مقولة جورج بوش الابن بأنها حرب صليبية ليست مجرد زلة لسان بل حقيقة زكاها بعده البابا بندكت السادس عشر وأخرجها على أنها مجرد سوء فهم لما إقتبسه من كتاب لأحد القادة البيزنطيين القدماء.

هذا بالنسبة لمفهوم العولمة و الموقف منها لدى الكتاب العرب و المسلمين – أما في الفكر الغربي فإننا كذلك نجد اختلافا حول تعريف العولمة لكن على اتفاق بينهم على أنها ظاهرة إيجابية على عكس من عرفوها من الكتاب العرب والمسلمين الذين اتفقوا على كونها ظاهرة سلبية مضرة بالمجتمعات الإسلامية والعربية .

فهذه الكاتبة " آن ماري بورلي Anne Marie Burley" استلهمت تعريف العولمة من نظرية فرنسيس فوكوياما Francis Fukuyama المعروفة بنهاية التاريخ The end of History أحد المرتكزات الحضارية للعولمة فقالت أن هذه الأخيرة تعد نتاج ثلاثة أنساق هي أن عصر الأمم و القوميات قد انتهى The age of Nations وأن البديل هو عصر الأمم الجديدة عصر كوكب الإنسانية A Global age of Humanity لنصل إلى الإطار الثالث

[1] – انظر إعلان عمان لمواجهة العولمة ضمن كتاب – الإسلام و العولمة ، المرجع السابق ص 43 .

والأخير الذي يعبر عن نهاية التاريخ هو الإطار الجيو- إستراتيجي للألفية الجديدة الذي تقوده العالمية الليبرالية التي تتجسد في الانتشار الكوني للديمقراطية وظهور منظمات الأمن الجماعي لمساعدة التوجهات الديمقراطية من البروز[1].

إننا نجد هذا المفهوم للعولمة قد ظهرت ارهاصاته الأولى في كل من العراق وهاييتي حيث أن مطلب الإطاحة بالنظام السياسي في العراق وعلى رأسه الرئيس الشهيد* صدام حسين كان مطلباً علنياً و اندرج في سياق تطبيقات العولمة تحت غطاء قرارات مجلس الأمن و إنشاء تحالف دولي من الغرب لتحقيق مقولة الرئيس بوش الابن " الإطاحة بالأنظمة المارقة " كما تم نفس الشيء تقريباً في هاييتي عن طريق ما سمى بمنظمة الدول الأمريكية (OAS) .

فهذا التعريف جاء معـــبراً عن نبرة الصـــراع و التفوق و الهزيمة في إطار المرتكز الحضاري الثاني للعولمة و هو صدام الحضارات كمـــا هو شائع في نظـــرية صمويل هنتغنتون The clash of civilizations Samuel Huntington ، و يظهر ذلك من خلال إعلان إنتصار الليبرالية بما تحمله من أفكار متشبعة بالقيم المسيحية الغربية القائمة على أفكار و نظريات هيجل و كانط التي راهنت على انتصار الليبرالية الغربية أو الجانب العقلاني للإنسان قد إنتصر على الجانب غير العقلاني .

إن هذا التعريف للعولمة على أنها تعبر عن راهن العلاقات الدولية المتأزمة لصالح الدول الغربية بداية من عهد الاستعمار القديم إلى عصر الاستعمار الجديد و كأن التضحيات التي

---

[1] - د/ جاسم محمد زكريا: " مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر دراسة في العلاقات الجدلية بمبدأ المساواة في السيادة وفلسفة الحكومة العالمية "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، سنة 2001، ص444.

* لقد حول مشهد محاكمة وإعدام الرئيس صدام حسين بعد ذلك من حيث توقيته وطريقته إلى شهيد لمقاومة الإستعمار وتحرير بلده المحتل بعد أن صور وحوكم على انه ديكتاتور وجزار شعبه حتى ولو كان في ذلك جزء من الحقيقة لكن الشهادة تجب ما قبلها وإنجازات الرئيس الشهيد لصالح شعبه ودولته لاسيما في مجالات السيادة لفقد كان بحق متبوءا جبهة الصمود والتصدي في وجه الأطماع الأمريكية يساهم بدون تردد في الحروب العربية الإسرائيلية ومساعدة الشعب الفلسطيني وهو الدولة الوحيدة التي ضربت العمق الإسرائيلي مباشرة من بغداد إلى تل ابيب ب12 صاروخ كما انه هو الدولة الوحيدة التي أعلنت تحدي اكتساب التكنولوجيا النووية التي عندما وصلت إلى الخط الأحمر تم تدمير مفاعله النووي من طرف أمريكا باسم إسرائيل فهذه الإنجازات السياسية والعسكرية وكذلك العلمية والاقتصادية لا يمكن أن تمحوها وتزيل إيجابياتها بعض الأخطاء في تسيير دواليب الدولة من الجانب الديمقراطي خاصة إذا علمنا أن كثرية الأنظمة العربية ليس لها من إيجابيات العراق في عهد الرئيس صدام حسين أي شيء بينما سياستها تحفل بأخطاء أكثر خطورة في مجال تسيير دواليب الدولة من الجانب الديمقراطي ورغم ذلك لم تعتبرها أمريكا دولا مارقة أو عدوة، بل بالعكس فإن الدراسات الأمريكية واستطلاعات الرأي الأمريكية تعتبرها في بعض الأحيان أنها مشجعة ديمقراطيا لا لشيء إلا لمسايرتها السياسة الأمريكية.

قدمتها الشعوب لنيل استقلالها قد ذهبت أدراج الرياح و أن الهيمنة و السيطرة القديمة ما زالت مستمرة و سوف تتكرس أكثر مستقبلاً في مرحلة العولمة التي حلت رحالها مؤخراً ، و لهذا فإن التعريفات العربية و الإسلامية التي أوردناها سابقاً للعولمة جاءت كرد فعل عن التعريفات المخيفة للعولمة من الكتاب الغربيين لا سيما المنظرين منهم للجيواستراتيجية الأمريكية خاصة و الغربية بصفة عامة كما و ضحناها في الفصل الأول من الرسالة .

ويقترب من هذه التعريفات أيضاً " توماس فريد مان " thomas freidman الذي عبر عن العولمة كحتمية للصراع بين الأحدث والأسرع والأقوى وبين كل ما هو عريق وأصيل وعبر عن ذلك برمزية السيارة الأمريكية الافخم المسماة "LEXUS " وشجرة الزيتون The olive tree [1].

فهذا التعريف لا يخرج عن دائرة صدام الحضارات وأن العولمة تشكل تحدياً جديداً للمجتمعات غير الغربية لاسيما الإسلامية منها.

تلكم هي بعض التعريفات الغربية التي جعلت من العولمة مرحلة إعلان الانتظار النهائي و أن على مناوئيها إلا أن يعلنوا سلم الشجعان و يرموا المنشفة على حلبة الصراع معلنين هزيمة أفكارهم والانطواء تحت العولمة لكن هناك تعريفات غربية أخرى لا تعكس نرة التحدي هذه بل تعرف العولمة من جانب اقتصادي بحت لأن العولمة أول ما طلت وتلمسها الناس في حياتهم الاقتصادية فرسخت التعريفات الاقتصادية بها أكثر من غيرها، وفي هذا المضمار عرفت العولمة بأنها "رسملة العالم على مستوى العمق الإنتاجي بعد أن كانت على مستوى النمط و مظاهره " أي أنها تمثل الانتقال من عالمية دائرة التبادل و التوزيع إلى عالمية دائرة الإنتاج وإعادة الإنتاج ذاتها أو هي بداية توسع الإنتاج الرأسمالي و قوى الإنتاج و نشرها في كل مكان مناسب خارج مجتمعات المركز الأصلي و دولة إلى دول الهامش و المحيط .

فهذا التعريف و تعاريف كثيرة مماثلة له تعتمد على الجانب الاقتصادي فعبارة " اقتصاد السوق "في المرحلة الراهنة هي العنوان الذي يختصر العولمة التي انطلقت في الأساس من مؤشرات و معطيات اقتصادية[2] إن هذه التعريفات الاقتصادية للعولمة لا تضعها في سياق الصدام والصراع بل في إطار الاعتماد المتبادل L'interdependance وأن العولمة تقدم

---

[1] - نفس المرجع: ص443

[2] - د / مراد جابر مبارك السعداوي: المرجع السابق، ص165 .

خدمات فردية موجهة للفرد الذي يشكل جوهر الظاهرة[1]. ذلك أن الاستثمار الأجنبي المباشر في دول العالم الفقير ستفيد منها الأفراد العاديين في هذه المجتمعات و لو عن طريق أجور ضعيفة لكن أحسن من انعدام الأجر أصلاً كما يستفيد منها الفرد في شتى أنحاء العالم عن طريق تشكل جزءاً من الديمقراطية الاقتصادية في إطار التبادل و ليس الصراع .

إن مقولة العولمة الإقتصادية حتمية تاريخية لابد من قبولها هي مقولة صحيحة نسبياً وليس مطلقاً ، ذلك أن القول بأن العولمة تمثل الإعلان النهائي لانتصار الليبرالية العالمية بدأ يدخلها الشك من خلال ظهور الصين غير الرأسمالية كدولة قوية اقتصادياً على المستوى العالمي وأن الدول و الأنظمة الغربية أصبحت تترجاها في أن تترك لها بعض المساحات و لو الصغيرة في السوق العالمية مما يتنافى مع مبدأ اقتصاد السوق الذي تقوم عليه العولمة الاقتصادية ذاتها ، بل أن أوروبا مجتمعة طلب من وزير التجارة الصيني أن يخفف من تهديد الصناعات النسيجية الصينية لمثيلاتها في أوروبا التي أعلنت إفلاسها و قد حاول الاتحاد الأوروبي مساومة الصين في البداية بغلق الأسواق الأوروبية في وجه الصناعات النسيجية الصينية فهددت الصين الأوروبيين بغلق سوق الطيران المدني للصين في وجه شركة إيرباص Air-Bus الأوروبية مما شكل انتكاسه لانتصار الليبرالية الغربية و كذلك الأمر بالنسبة لأمريكا و ما تواجهه في الحديقة الخلفية لها من بروز قيادات وطنية ضد الليبرالية الأمريكية والعولمة في كل من بوليفيا وفنزويلا والبرازيل والأرجنتين وما نراه من تراجع لليبراليين الأوروبيين في مختلف الإنتخابات بدءا من رفض الدستور الأوروبي في كل من فرنسا وهولندا نتيجة رفض الاشتراكيين له وكذلك فوز الأخيرين في كل من أسبانيا و إيطاليا.

وأن ما يعانيه مشروع العولمة من انتكاسات متتالية في العالم الإسلامي الذي نشأ به تيار عام رافض له بداية من العراق و المقاومة الشديدة له و في كثير من الدول العربية كالسعودية ومصر والجزائر و فلسطين التي وجدت بها حركات إسلامية مناوئة للعولمة الثقافية خاصة ولهذاتجري محاربة هذه الحركات المعتدلة تحت غطاء الإرهاب التي هي منه براء.

المطلب الثاني: مفهوم النظام الدولي الجديد.

[1] - د / جاسم محمد زكريا: المرجع السابق، ص 442.

نقصد بالنظام الدولي الجديد ذلك الجزء من العولمة الذي يتعلق بمستوى واحد منها هو المستوى السياسي خاصة بل حتى داخل هذا المستوى فان النظام الدولي الجديد ينحصر دوره في تنظيم عملية العلاقات بين وحدات وأشخاص العولمة من حيث القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية ،ولهذا فان مفهوم النظام الدولي الجديد يكون أداة من أدوات العولمة في مستوى من مستوياتها فهو يخضع لمنطقها وأهدافها سواء عند إقرار قواعد جديدة أو بمناسبة تفسير القواعد القديمة الموجودة أصلا فتتم عملية ملائمتها في التطبيق على الوقائع والإحداث بالشكل الذي يخدم إستراتجية العولمة بالمفهوم السابق الذي عرضنا له.

ولهذا فإن مفهوم النظام الدولي الجديد الذي نتناوله نعني به بالدرجة الأولي النظام القانوني الذي يقوم على مجموعة من القواعد القانونية تشريعيه كانت أو عرفية أو قضائية التي تحكم علاقات المجتمع الدولي.

ولهذا فإن المقصود بالتحديد بمفهوم النظام الدولي الجديد هو النظام القانوني الدولي الجديد الذي ينطلق من مصادر قواعد القانون الدولي أساسا وأشخاصه لكن تحت تأثير المتغيرات الدولية الناتجة عن آثار العولمة فإن هذه القواعد تتأثر من حيث مصادرها بإضافة مصادر جديد ة كتقارير لجان التحقيق والتقصي وتقارير مجالس إدارة بعض المنظمات الدولية المتخصصة مثل مجلس الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما أن هذا التغير يمس المصادر التقليدية للقانون الدولي من حيث ترقية بعض المصادر من حيث دورها وفعاليتها كقرارات المنظمات الدولية التي أصبحت لها إلزامية ذاتية نابعة منها وليس من عنصر خارجي عنها كرضاء الدول التي تطبق عليها من عدمه، وكذلك بروز المعاهدات الدولية الشارعة واكتسابها القوة الإلزامية بغض النظر عن قيام الدول بإجراءات المصادقة عليها أم لا خاصة تلك المعاهدات المتعلقة ببعض المجالات كحقوق الإنسان كما لا يصبح مهماً إعلان الدولة انسحابها من المعاهدة كما يرتقي شأن الأحكام القضائية الدولية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية المختلفة مما يعنى من ناحية موضوعية التأسيس لفاعلية المسؤولية الدولية كضابط للعلاقات الدولية وان النظام الدولي الجديد من هذه الزاوية تكتسب قواعده أكثر فأكثر صفة القواعد الدولية الآمرة فأصبح يأمر الدول للقيام بأعمال والانتهاء عن أخرى وخير مثال عن ذلك قرار مجلس الأمن بشان العلاقات بين الحكومتين السورية واللبنانية الذي تضمن توجيه أمر لسوريا إقامة علاقات دبلوماسية مع لبنان والاتفاق معه على ضبط حدودهما.

إن القول بوجود نظام دولي جديد لا يعد شيئاً غير مألوف في العلاقات الدولية ذلك أن القاعدة القانونية باعتبارها قاعدة سلوك اجتماعي على المستوي الداخلي للدول أو على مستوي المجتمع الدولي تتغير باستمرار ولهذا فان التغير سنة طبيعية لكن درجة هذا التغير والتحول لا تعني القول أن هناك نظاماً قانونياً دولياً قد غربت شمسه و أن نظاماً جديدا قد بزغ فجره لأن الملاحظ انه خلال مسيرة المجتمع الدولي قد ولدت قواعد وماتت أخري والبعض مازال مستمراً منذ الشرائع القديمة لحاجة المجتمع الدولي إلى الجديد من القواعد وطرح بعضها لعدم الحاجة إليها والتشبث بالبعض الأخر لملائمته حاجة المجتمع الدولي بما طرا عليه من أفكار جديدة ذلك أن قاعدة الرق والعبودية والاستعمار كانت من قواعد النظام الدولي لكنها الآن توارت وأصبحت تشكل جريمة دولية وأن ما كان مقبولا في عهد الحرب الباردة وتوازن القوي من المعاهدات السرية انتهي في ظل تطور تكنولوجيا الاتصالات ....الخ[1].

إن تغير قواعد النظام الدولي ووصفه بالجديد عبر عن مضمونه ومحتوياته الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب عيشة تحرير الكويت وخروج القوات العراقية منها بقولة: "العالم مقدم الآن على نظام دولي جديد يختلف عما كان علية الوضع في ظل الحرب الباردة نظام دولي جديد يقوم على احترام قيم الديمقراطية ويعلي من شأن احترام حقوق الإنسان وتلعب فيه الأمم المتحدة دورا بارزا في خدمة السلم والأمن ودوليين"[2] .

فهذا الإعلان للرئيس الأمريكي الأسبق عن تغير النظام الدولي ووصفة بالجديد لأنه يمس جوهر القواعد القانونية التي يجب أن تحكم العالم في المجال الدستوري والإداري عن طريق مبادئ الديمقراطية مما يعني انتهاء الدكتاتوريات وفي المجالات القانونية الأخرى يجب الصهر على أن تكون مكرسة لحقوق الإنسان هذا عن الجانب الموضوعي للنظام القانوني الدولي الجديد أما عن الجانب الإجرائي التنظيمي فإن الأمم المتحدة بمختلف هيئاتها وأجهزتها سوف تستعيد المبادرة خاصة مجلس الأمن الذي كان عملة مشلولا باستعمال حق الفيتو في ظل الحرب الباردة فتطوير دور الأمم المتحدة يشكل عنصراً النظام الجديد، إن النظام الدولي الجديد يتماثل مع النظام الدولي التقليدي أوالقديم في كونهمل يشتركان في الشق الأول

---

[1] – علي ابر هيم " النظام الدولي الجديد بين الوهم والحقيقة – دراسة مقارنة تطبيقية، المرجع السابق ص 417.

[2] – نفس المرجع السابق، ص 417.

وهو كونهما نظاماً دوليا" التي تعني القبول بقواعد مشتركة وقيام سلطة قادرة على تطبيق هذه القواعد[1].

ان كلمة " نظام " تعني كذلك مجموعة عناصر متصلة بعلاقات التأثير والتأثر أي جمع مكونات مختلفة من القواعد القانونية وتنسيقها بشكل يجعلها تكون بناءا متكاملا أو تشكل نسقاً وأن عبارة الدولي أو العالمي في بعض الاستعمالات تعبر عن أن العلاقات التي تربط مكونات النظام ليست أقلمية أو محلية بل يتم تعميم هذه العلاقات إلى جميع دول العالم[2].

أما كلمة "جديد" فهي مسألة ضرورية وحتمية باعتبار أن جوهر النظام الدولي قد تغير من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية بما يفيد اتجاهها لوحدة المجتمع البشري نحو اكتمال بناء المجتمع الدولي لتنامي الرابطة المجتمعية وامتدادها إلى ما فوق القوميةSupra National أي أن العلاقات الجديدة هي بصدد تكوين وإنشاء مجتمع عالمي جديد نتيجة تنامي المعلومات والاتصالات ،فإذا كان عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية عالم الأحياء والمدن المغلقة فانه حسب "بريجينسكي" وزير خارجية أمريكا الأسبق عالم مابعد الحرب الباردة هو عالم المجتمع الواحد عالم الثروة العلمية الجديدة وانسياب رأس المال الدولي[3].

فالنظام القانوني لابد أن يتجدد لتلبية التغيرات الهيكلية الكبيرة التي نراها في المجتمع الدولي بداية من انهيار القطب الشيوعي كأيديولوجية ومنظومته القانونية التي أثرت على كثير من قواعد القانون الدولي وأنه بزوال هذه المنظومة بعد سقوط الدولة السوفياتية التي كانت تمثلها يجب أن تزول من كافة الدول الأخرى التابعة لها بالاستمرار في تصفية هذه التركة مما يؤدى إلى انتهاء الصراع الدولي والسباق نحو التسلح وتوفير أمواله للتنمية ورخاء البشرية وتحول العالم نحو التكتلات الاقتصادية وتغيير الخريطة السياسية لكثير من الدول مثل يوغسلافيا وتشيكوسلوفاكيا وألمانيا.

إن تجاهل هذه التغيرات الواقعية وعدم تغيير النظام القانوني الدولي يؤدي إلى إقرار الفوضى القانونية لأن القواعد القديمة أصبحت عاجزة ولا يجوز أن يشكل القانوني الدولي عقبة أمام تطوير المجتمع الدولي بل يجب أن يكون وسيلة وأداة تساير هذا التطور كعامل

---

[1] – مارسيل سيرل: المرجع السابق، ص 35.

[2] – د / بوخاوة إسماعيل: " فكرة النظام العالمي الجديد ضمن مجموعة أعمال الملتقي الدولي النظام الدولي الجديد ومصالح دول العالم الثالث " كلية الحقوق جامعة البليدة -24 -26 مارس 1993 . ص 97 .

[3]– احمد شرف: "مسيرة النظام الدولي الجديد قبل وبعد حرب الخليج"، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، جانفي 1992 ص55.

تغيير ولا ينبغي التمسك بتحجر القانون كعذر لإيقاف التقدم نحو النظام الاقتصادي الدولي الجديد[1].

إن بعض تعريفات النظام الدولي الجديد بالنظر إلى مكوناته جعلت منه ليس مجرد أداة ووسيلة للعولمة بل جعلت منه مفهوماً قائماً بذاته يتمثل في مجموعة الحقائق الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية والسياسية التي تحكم علاقات المجتمع الدولي بكل أشخاصه ومؤسساته وبكل القواعد القانونية التي تعبر عن هذه الحقائق إن على مستوى تنظيم علاقات الدول ببعضها البعض أي علاقات الدول بالمجتمع الدولي ككل. أو علاقات الدول و المجتمع الدولي بالطبيعة، بما يتطلب حمايتها و آليات التنفيذ لهذه العلاقات[2].

إن هذا التعريف ركز على تبيان العلاقة بين النظام الدولي و المجتمع الدولي و القانون الدولي و التنظيم الدولي وحسبه فإن النظام الدولي يختلف عن المجتمع الدولي لكون هذا الأخير هو الإطار الذي يشكل بنيان النظام الدولي وفقا لحقائقه، ولكن العلاقة بينهما غير منتظمة. ذلك أن النظام الدولي يجد مجال تطبيقه في المجتمع الدولي. أما الفرق بين التنظيم الدولي والنظام الدولي فإن التنظيم الدولي يمثل التعبير المؤسساتي للنظام الدولي فهو إذا جزءا منه أو موضوعا من موضوعاته وأن الشق الثاني من النظام الدولي هو مجموعة القواعد التي تعبر عن حقائق المجتمع الدولي وأن هذه القواعد قد لا تعبر بصورة صادقة عن حقائق المجتمع الدولي وتطلعاته لأنها قواعد وصفية تمثل مصالح القوى المتصارعة والمتضاربة بغض النظر عن مصدر هذه القواعد سواء تشريعات أو اتفاقيات دولية أو غيرها من مصادر القانون الدولي المختلفة التي ما زالت لم تتخلص بعد من موازين القوة ولأن القانون يعكس دائما ذلك[3].

إن القانون الدولي في مرحلة التغيير نحو نظام قانوني دولي جديد حقيقة يعكس هذا التشوه والغموض في محتوى قواعده وفي تطبيقاته المزدوجة خاصة وأنه في هذه المرحلة ما زال هناك تناقض بين تصريحات القوى العظمى في العالم وعلى رأسها أمريكا التي تبشر بعصر البشرية والديموقراطية وحقوق الإنسان وبين القواعد القانونية التي تريد فرضها على أنها

---

[1] – د/ محمد بجاوي: "من اجل نظام اقتصادي دولي جديد، تحديات جديدة للقانون الدولي"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981 ص 131.

[2] – أحمد شرف: المرجع السابق، ص 22.

[3] – د / محمود السيد حسن داود: "نظام الهيمنة الأمريكية و القضايا القانونية الدولية المعاصرة "، دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 9.

قواعد للنظام الدولي الجديد وهي مخالفة تماما لحقائق المجتمع الدولي الذي تبشر به، ويتجلى ذلك بصفة أوضح في التطبيقات الأمريكية التي دشنت بها عهد النظام الدولي الجديد من حروب أشعلتها في كل أرجاء العالم الإسلامي خاصة مثل أفغانستان والعراق وفلسطين والسودان وتهديد إيران وسوريا وفي لبنان وأخيرا وليس آخر في الصومال عن طريق إثيوبيا والممارسات المفضوحة لسجن أبو غريب ومحتشد غوانتنامو وقاعدة باقرام وسجون إسرائيل وتنصيب أنظمة لا تقل ديكتاتورية عن النظام العراقي أو الطالبان وتشجيع ممارسات أنظمة ديكتاتورية أخرى في دول العالم العربي والإسلامي وفي نفس الوقت التهديد بإسقاط أنظمة أكثر ديمقراطية من عروش دول الخليج العربي وشمال أفريقيا وتضرب حصارا اقتصاديا وماليا على الحكومة الفلسطينية المنتخبة ديمقراطيا، فأين القيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان من خطاب بوش و ممارسات سجاني دولته في الدول والمواقع السابقة.

إن هذه الثغرات و الممارسات التي اقترنت بظهور مفهوم النظام الدولي الجديد هي التي جعلت الكثيرين لا يؤمنون به بل و يصفونه بحق بالاستعمار الجديد كما قال بذلك الشيخ يوسف القرضاوى في كتابه المسلمون والعولمة المشار إليه سابقا ،إن النظام الدولي الجديد بالشكل الذي تخرجه أمريكا ومن معها من الدول الغربية على مسرح العلاقات الدولية خاصة مع العالم الإسلامي ما هو بنظام بل هو فوضى المفاهيم والسياسات وازدواجيتها .بما يشكل عهدا جديدا لصراع الحضارات والديانات الذي تزكيه الكنيسة سرا وجهرا في بعض الأحيان الأمر الذي ولد موقفا رافضا له وهو ما سنتناوله في المطلب الموالي.

المطلب الثالث: الموقف من العولمة والنظام الدولي الجديد:

الفرع الأول: الموقف من العولمة:

إن الإكتفاء بمجرد رفض العولمة نظرا لسلبياتها هو موقف غير سليم في رأينا، وأنه مهما كانت الظروف فإن عقارب الزمن لا ترجع للوراء وأن العولمة حقيقة مجسدة في الحياة اليومية للفرد من خلال المزايا التي وفرتها وسائل الإتصال الحديثة وتدفق المعلومات من خلال وسائط متعددة من الأقمار الصناعية والمحطات التلفزيونية المتاحة لجميع البشرية والهاتف والأنترنت وسرعة حركة رؤوس الأموال والأشخاص فحتى وإن كانت هذه المزايا ليست في متناول كل الشعوب وأن سلبيات العولمة حتى ولو كانت هي كثيرة أيضا فإن مكاسب العولمة للبشرية لا يمكن إنكارها وأنه على مقولة " أن العولمة ليست كلها عورة فترفض وليست كلها ثروة فتقبل" بل يجب اعتبارها ظاهرة جديدة ومتجددة بفعل ديناميكية الحوار

والنقاش الذي طرحته وأن الجانب العسكري العنيف فيها بدأ ينحصر من تجربة العراق والرأي العام العالمي الذي تشكل للتنديد بها حتى من أمريكا ذاتها وأن ذلك شكل لجما لإندفاع المحافظين الجدد من التورط في بؤر نزاع جديد مثلا في إيران بفعل البرنامج النووي الذي يشكل نموذجا إيجابيا لمحاورة الغرب في إطار مفاهيم العولمة حبذا لو تحتذي به باقي الدول الإسلامية التي لها إمكانيات امتلاك هذا البرنامج ، وكذلك تردد الموقف الأمريكي في مجلس الأمن ودعوات ممثلها " جون بلوتون" من استعمال القوة ضد التجارب النووية الكورية الشمالية خلال شهر أكتوبر 2006.

إن ظاهرة العولمة باعتبارها ظاهرة متجددة مازالت لم تستقر على مفهوم واحد ومازال الصراع لم يحسم بعد لصالح اللبيرالية العالمية ذلك أن تصريح الرئيس الروسي " بوتن" بشأن تهديد إيران بعقوبات عسكرية عن طريق مجلس الأمن وإعلانه بأن السباق نحو التسلح مازال لم ينته بعد ، مما جعل قادة البيت الأبيض يعيدون ضبط عقارب ساعاتهم على هذا الإعلان، ومن دلالات هذه التغير أيضا صفقة الأسلحة الأخيرة بين روسيا الإتحادية وأحد زبائنها القدامى وهو الجزائر فسر من طرف الدوائر الأمريكية وتوابعها في المغرب على أنه رجوع لأجواء الحرب الباردة على الأقل سياسيا في منطقة شمال أفريقيا.

ولهذا يجب أن نكون أبناء زماننا لأننا لا نستطيع وقف الزمن من الحركة فإن كنا عاجزين عن المسيرة فإنه ليس بمقدورنا وقفها لمجرد ذكر مساوء العولمة والاكتفاء عند هذا الحد حتى لا ينطبق علينا قول الشاعر :

نعيب زماننا والعيب فينا ما لزماننا عيب سوانا

إن العولمة مليئة بالفرص الإيجابية فعلينا أن نكون واعيين بموقعنا في العولمة ونحسن التموقع للاستفادة من الفرص المتاحة بأكبر قدر ممكن ونعمل على تجنب المخاطر التي تحيط بنا بنية بذل أكبر جهد ممكن ولا نكون كاثورا لأسود الذي يجر إلى ساحة مصرعه من فارس ماهر كما فعل النظام العراقي الذي جر إلى ساحة الكويت فكان مقتله وهو على ظلم لأهلها وأهله، بل يجب أن نكون على حكمة حكام إيران في الملف النووي الذي يسيرونه وسط تلاطم الأمواج العاتية حولهم لكن سفينتهم تصل إلى شاطئ النجاة بنجاح كبير كما تدل مؤشرات إدارتهما للأزمة النووية مع الغرب ذلك أنهم اختاروا اللحظة والمكان المواتيين للجهر ببرنامجهم النووي حيث رأس الحربة أمريكا متورطة في أفغانستان وخاصة في العراق لم يدخل شيعته المتشيعين لإيران أكثر من تشييعهم لوطنهم وفي وقت سخنت رحى المقاومة

السنيه على أمريكا بتدعيم من إيران خفيه عبر سوريا، فبمثل هذه الإستراتيجية يمكننا أن ندير الكفة لصالحنا وبجملة من التدابير الأخرى مثل ما انتهت إليه ندوة رابطة الجامعات الإسلامية حول الإسلام والعولمة [1].

الفرع الثاني: الموقف من النظام الدولي الجديد:

إن الموقف العام من النظام الدولي الجديد غير مؤيد له حتى لا نقول أنه رافض له بصفة جذرية وهو يعتمد في ذلك على أنه عدى الأحداث والمتغيرات الواقعية والمادية مثل هدم حائط برلين وتحرير الكويت وزوال الحرب الباردة فإن البشرية لم تشاهد ميلاد قواعد قانونية جديدة تدعم حقوق الإنسان والشعوب المقهورة بل أن الناس فتحوا أعينهم على ممارسات تخالف قواعد القانون الدولي لاسيما لميثاق الأمم المتحدة في المادة 43 المتعلقة بقواعد تدخل مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين، وأنهم تأكدوا من الممارسات الأمريكية المعتمدة على فكرة النظام الدولي الجديد أن فيه كثير من التجاوزات واغتصاب إختصاص الأمم المتحدة وجعلها مجرد غطاء وآداه لإضفاء الشرعية على احتلال بلدانا تمتعت بالاستقلال حينا من الدهر ثم رجع لها الإستعمار في ثوب النظام الدولي الجديد، وأنه على مستوى الأحداث المتغيرات الواقعية والمادية فإن كان حائط برلين قد سقط فإن حائط فلسطين قد بني بمباركة أمريكا وإذا كانت ألمانيا قد توحدت فإنه تم تفتيت يوغسلافيا.

والعراق في الطريق إلى ذلك طبقا لنصيحة وزير خارجية أمريكا الأسبق هنري كيسنجر لبوش الابن خلال شهر مايو 2006 على أن ذلك هو المخلص لأمريكا من تورطها في العراق[2]، و أن الحرب الباردة بين الشيوعية و الرأسمالية إذا انتهت فإن حربا صليبية باردة أحيانا وساخنة أحيانا كثيرة بين الغرب المسيحي والشرق الإسلامي تأججت فيما عرف بالحرب على الإرهاب.

كما أن الهوة بين الفقراء و الأغنياء و الهجرات البشرية غير القانونية لشباب الجنوب نحو الشمال طمعا في غد أفضل نتيجة استمرار نهب خيرات بلاد الجنوب من طرف الشركات المتعددة الجنسية واختلاسات الحكام، وكذلك قضية البيئة و الاحتباس الحراري التي ترفض أمريكا الالتزام بأي معاهدة بشأنهما لأن ذلك يحد من حريتها الاقتصادية ، فهذه السلبيات جلبت للنظام الدولي الجديد أعداء من الغرب ذاته فيما يسمى بخصوم العولمة الذين لا

---

[1] - ارجع لتفاصيل أكثر حول تدابير إعلان عمان في مرجع الإسلام والعولمة ، المرجع السابق ، ص 43.

[2] - د/ علي إبراهيم: المرجع السابق ، ص 419.

يتركون بلدا تنعقد فيه قمة الثمانية الكبار ومؤتمر دافوس للاقتصاد العالمي إلا نظموا حركات إحتجاجية عنيفة في ذلك البلد من أمثال المنظمات غير الحكومية " السلام الأخضر" "وصحافيون وأطباء بلا حدود" حتى أصبح المنظمون لهذه اللقاءات الدولية ينؤون بها إلى الجزر الطبيعية البعيدة عن أنظار المناوئين لها أو ينظمونها بواحات الديكتاتورية العربية بالأردن (البحر الميت) أو مصر (شرم الشيخ) أو المغرب (مراكش) أو غيرها حيث لا يقوى المناوءون على تحمل قمع الأجهزة البوليسية التي مصير من يسقط بين مخالبها إما الموت أو الشلل .

– هذا و أن فريقا آخر من الرافضين للنظام الدولي الجديد و يصفونه بنظام الهيمنة الأمريكية و يصفونه بأنه ليس بنظام بل فوضى وليس بدولي بل أمريكي حتى ظهر مصطلح " أمركة العلاقات الدولية " وأنه وليس بجديد بل رجعي و ذلك بالنظر إلى غياب تأثيره الإيجابي بتحقق جزء من نبوءاته المتمثلة في قيام المجتمع الدولي ذي المصير الواحد حيث يشعر الأفراد بأنهم في مجتمع مترابط و متناسق و إن تعددت أشكال السيادات الوطنية التي ينتمون إليها على مقولة بريجنسكي السابقة.

وكذلك غياب الحلول الجماعية المتفق عليها على المستوى الدولي للمسائل المشتركة للإنسانية مثل مسائل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمحافظة على البيئة وحوار الحضارات والثقافات وحقوق الإنسان، إضافة إلى غياب ترقية سياسات الدول ليتحول المجتمع الدولي إلى وحدة دولية حقيقية مؤسسة على قيم العدالة و الحرية و التضامن .

ولذا يصدق أن نطلق عليه مسمى "فوضى دولية جديدة (Nouveau Désordre International) حسب تعبير بيير ويس (Pierre Weiss) [1] أو مسمى(بدعة النظام الدولي الجديد) (L Envention Du Nouvel Ordre international) حسب مارسيل ميرل (Marcel Merle)[2].

إن ما يسجل على النظام الدولي الجديد من عيوب مستمدة من الممارسة الأمريكية الرسمية خاصة من ازدواجية المعايير و عجز هذه السياسة إنصاف القضية الفلسطينية بالقدر

(1) – Pierre Weiss " relations internationales : le nouvel ordre Mondial , traveaux diriges, eyrolls univesite’ collection sceiences politques , 1993 p : 10-12

(2) – Marcel Merle " La Crise du golfe et le nouvel ordre international " economica Paris – 1991 , p 21.

الذي أنصفت فيه الكويت بل تعدت ذلك إلى الاعتداء على العراق و احتلاله مما ولد قضية أو نزاعا جديدا في العلاقات الدولية عرف بحرب الخليج الثالثة بين العراق و أمريكا المجردة من كل شرعية.

غير أنه بقدر ما أن هذه الحالات صحيحة وتشكك في مصداقية النظام الدولي الجديد إلا أنها لا تستطيع أن تنفي وجوده ذلك أن حقيقة التغير الذي حصل في العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة لا يمكن أن ينكرها جاحد، أما تقييم هذه التغيرات بالإيجابية أو السلبية فهذه مسالة أخرى لا تنفي وجود الشيء، ذلك أن بعض الإيجابيات المحققة والقائمة على مرتكزات النظام الدولي الجديد والأكثر ملائمة و موافقة لأحكام القانون الدولي تشكل نواة أو بداية متعثرة لنظام دولي جديد لكنها تعتبر مقومات أساسية له تتطور مستقبلا أكثر حتى تكرسه كنظام كامل له بعض المقومات كترسيخ نطاق السيادة المقيدة بدلا من السيادة المطلقة التي استغلتها الأنظمة الديكتاتورية على أساس أن ما يجري داخل حدود الدولة شأن خاصا ليس للعالم الخارجي رأي فيه، لكن بتقييد السيادة المطلقة و تأسيس السيادة المقيدة نشأ ما يمكن أن يتطور مستقبلا إلى نظام تعدد مستوى السيادات " suzrainete" ذلك المفهوم القديم للسيادة في عهد الإقطاعيات بأوروبا حيث كانت السيادة موزعة بين الإقطاعي داخل إقطاعيته تحت رقابة الملك أو الإمبراطور.

إلا أن التخوف أن تتحول الأنظمة الديكتاتورية كتحريف للسيادة المقيدة إلى الإنصياع للسيادة المطلقة للدول العظمى لا سيما لأمريكا في كل ما تطلبه منها لكنها تمارس سيادة مطلقة أشد على مواطنيها في قمعهم و إهدار حقوقهم مع غض النظر عن ذلك من طرف القوى العالمية المهيمنة مما يمكن وصفه بأن الشعوب في هذا المستوى الثالث للعلاقات الدولية الذي يطلق عليه العالم الثالث وأصبحت شعوبه عبيدا للعبيد و هذه مرحلة لم تعرفها البشرية حتى في عصر ازدهار العبودية على مقولة الدكتور محمد بن عبد الكريم الجزائري[1].

- هذا التخوف و إن كان مشروعا إلا أن السيادة المقيدة لا تخلو من فائدة خاصة فيما يتصل بمبدأ التدخل لأسباب إنسانية كحماية حقوق الإنسان بإبعاد هذه الحقوق من مجال الاختصاص الداخلي للدول إلى الاختصاص الدولي ، كما أكد ذلك القرار الذي

(1) - د/ محمد بن عبد الكريم الجزائري: "العولمة والإرهاب من منظور إسلامي " دار هومة الجزائر 2005، ص 171.

اعتمده معهـــد القـــانون الـــدولي في " سان جـــاك دي كومبستل " بتاريخ 1989/9/13 " Saint Jacques De Compostelle "[1] .

إن هذا التقييد لسيادة الدول في مجال حماية حقوق الإنسان بفصل تبعيتها في مرحلة الحماية من مجال الاختصاص الداخلي لصالح مجال الاختصاص الدولي بدون شك يشكل انتقاصا من سيادة الدول المطلقة لكنه انتقاص إيجابي جاءت به أحكام النظام الدولي الجديد مؤسس على مبدأ المناوبة (Le Principe De Subsidiarité) الذي يعني أن تدخل المجتمع الدولي بالمساعدة داخل دولة معينة نيابة عما كان يجب على الدولة القيام به لكنها عندما عجزت عن ذلك أو تقاعست بإرادة مبيتة فإن تدخل المجتمع الدولي يكون بغرض حماية الضحايا و عدم تركهم بلا مساعدة الذي يشكل انتهاكا لحق الحياة الذي هو أساس حقوق الإنسان الأخرى[2]

– كما أن من مقومات النظام الدولي الجديد مراقبة انتشار أسلحة الـــــدمار الشامل وعـــدم الإخلال بتوازن الرعب الـــذي أطلق عليه سياسة التـــــدمير المتبادل المؤكد Mutuel Assured Destruction(m.a.d)[3] فهذه المسألة من الناحية النظرية جد إيجابية لأنها تجعل الدول تتوقف عن سباق التسلح وإهدار أموال طائلة، البشرية بحاجة لها للبناء وليس لتكديس وسائل الدمار. لكن مع ملاحظة أنه من الناحية العملية فإنه يجب أن تتخذ خطوات جريئة لتدمير المخزون من الأسلحة النووية لدى الدول التي تحوزها وفي نفس الوقت منع الدول الجديدة من اكتسابها كما هو حال مطالبة إيران حاليا بالتخلي عن برنامجها النووي و ترك القوة النووية الإسرائيلية حتى بلا رقابة دولية، أو ما حدث للعراق من تدمير شامل و احتلال للبحث عن أسلحة نووية ثبت أنها غير موجودة . أي اتخاذ أسلحة الدمار الشامل ذريعة لسياسة السيطرة على منابع الطاقة. فهذا توظيف سيء لإيجابيات النظام الدولي الجديد .

[1] – د / صلاح شلبي: " التدخل الدولي ومأساة البوسنة و الهرسك " القاهرة 1996 ص 63.

[2] – د / محمود السيد حسن داود: المرجع السابق ، ص 26.

[3] – د / محمد إبراهيم شاكر: " مفهوم التسلح الدولي في بداية القرن الجديد واتصاله بالأوضاع في الشرق الأوسط " ضمن أعمال ملتقى العولمة و الأمن، المرجع السابق ص 63.

– وأخيرا فإن المقوم الثالث لمبادئ النظام الدولي الجديد الذي ظهر بقوة بمناسبة حرب الخليج الثانية هو مبدأ الردع الدولي لمنع العدوان عن طريق تفعيل الأمن الجماعي وأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وما نتج عن ذلك من وضع حد للعدوان الذي وقع على الكويت بتحريرها وإقامة المسؤولية الدولية على العراق نتيجة مخالفته لقواعد القانون الدولي الإنساني وكذلك الشأن بالنسبة للقادة الصربيين نتيجة جرائمهم في إقليم البوسنة و الهرسك و كوسوفو .

– إن العقوبات التي أنزلت بالمخالفين لقواعد القانون الدولي الإنساني في هذين المثالين و غيرهما أضافت مكسبا جديدا لقواعد القانون الدولي التقليدي[1]. ذلك أن البعض كان يشكك في وجود قانون دولي أصلا نظرا لغياب عنصر الجزاء فيه و أن الجزاء هو في بديهيات الدراسات القانونية خاصية من خصائص القاعدة القانونية باعتبارها قاعدة ملزمة. و من هنا فإن أهمية قواعد الردع الدولي لمنع العدوان عن طريق الأمن الجماعي شكلت استكمالا للبناء القانوني المتماسك لقواعد القانون الدولي الذي كان ينقصه وأن قواعد النظام الدولي لعبت دورا إيجابيا في سد هذه الثغرة الكبيرة، فالأهمية هي في إقرار المبدأ أما تفاصيل تطبيق العقاب كجزاء عن المسؤولية الدولية بالقدر المتناسب مع الضرر ومسألة الازدواجية في توقيع العقوبات على إسرائيل التي لم يجرأ المجتمع الدولي على تطبيقها عليها رغم كثرة القرارات الدولية التي تدين هذه الدولة عن احتلالها و ضمها للأراضي العربية المحتلة سنة 1967 وتطبيق القرار 442 وممارساتها العنصرية فهذه مسائل وإن كانت مهمة وتؤثر على مصداقية النظام الدولي الجديد لاسيما من رافضيه الذين يدخلون من هذا الباب دائما لانتقاده ورفضه، إلا أن هذه الأمور يتكفل بها الوقت لأننا بصدد بداية هذا النظام الذي ولد بطريقة قيصرية وعندما يفطم ويشتد عود قواعده يقف المجتمع الدولي عند هذه التفاصيل والمحطات، ذلك أن قواعد النظام الدولي الجديد سوف تبرز أكثر مستقبلا وتدعم بقواعد جديدة ترفض الازدواجية التي تطبع الممارسات حاليا ولعلنا بدأنا نتلمس نوعا من هذا الاتجاه بفعل المقاومة التي تنتشر هنا وهناك لاسيما في العراق وفلسطين ولبنان، فلأول مرة يصدر بيان عن وزيرة الخارجية الأمريكية "كوندليزا رايس" بالاشتراك مع وزير الخارجية للمملكة العربية السعودية سعود

[1] – مارسيل ميرل: المرجع السابق، ص 180.

الفيصل يوم 18/01/ 2006 يرفض سياسة رئيس وزراء إسرائيل " أولمرت" للانسحاب من جانب واحد وتعيين حدود الدولة الفلسطينية بالإرادة المنفردة ، فهذا التطور في المواقف الدولية قد يصل إذا استمر إلى رفع الطابع الإزدواجي عن تطبيق قواعد النظام الدولي الجديد ويكرس لحلم الدولة العالمية و الحكومة العالمية أن يتحقق لأن ذلك ليس حكرا على أمريكا وأنه ليس بمقدورها وحدها أن تقيمه إذا رفضته باقي الأمم والشعوب كما أنه ليس باستطاعتها أن تقف حجر عثرة لتحقيق الصورة المقبولة للنظام الدولي الجديد من طرف الأمم والشعوب، لأن هذه الفكرة بإقامة نظام دولي جديد ليست وليدة انتهاء الحرب الباردة بانتصار أمريكا بل ترجع إلى أيام الحرب العالمية الثانية، وإنما أمريكا انتهزت فرصة وفرتها الأحداث والوقائع الدولية لأن تعلن ميلاد نظام دولي جديد وتتربع على عرشه و توجهه لصالحها بمناسبة حرب الخليج الثانية ، إلا أن أمريكا لم تجد الطريق مفروشا بالورد للتقدم نحو زعامة العالم بدون منازع ، فبعد حرب الخليج الثانية مباشرة و قبل دخولها في الحرب الثالثة وقفت لها قوى أخرى في الطريق مثل فرنسا و ألمانيا " أوروبا العجوز " كما سمتها أمريكا و لم تستطع استصدار قرار من مجلس الأمن يفوض لها احتلال العراق، فتراجعت أمريكا خطوة للوراء لإعادة حساباتها في قيادة العالم.

لكن النظام الدولي الجديد لم يعد و لم يكن حكرا على أمريكا ومن تشيع لها بل هو أمل الجميع اكتسب قدرا بينا من التأييد الذي بلغ نفوذه وتأثيره لأخذه على محمل الجد لأنه يهيئ منهجا ممتازا نحو المشكلة المركزية للسلم و الأمن الدوليين، وهذا بإلغاء النظام الدولي القديم وإحلال نظام آخر جديد محله بدلا من ترميمه أو ترقيعه[1].

إن الدولة العالمية كهدف للنظام الدولي الجديد نستقر عليها أمره في النهاية ما زالت له أشواط بعيدة حتى نصل لهذه المرحلة لكن بوادرها بادية للعيان حاليا حتى وإن كانت تصرفات الدولة التي تظهر الآن وكأنها حكومة عالمية واقعية تأتي وفق رؤيتها الخاصة للعدالة وأهدافها ومصالحها الخاصة، فهذا مرحليا فقط وأن الدولة العالمية سوف تتطور رؤيتها

---

[1] – إينيس كلود: " النظام الدولي و السلام العالمي "، ترجمة و تصدير و تعقيب الدكتور عبد الله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 542 .

للحكم الراشد والعادل بما فيه المصلحة العامة أيضا ووفقا لرغبات المشاركين معها وطبقا للمبادئ القانونية عندما تثبت على تفسير معين في إطار المحافظة على الكون من الفناء[1].

إن الصورة التي عليها المجتمع الدولي حاليا في إطار قواعد النظام الدولي الجديد وممارسات الفاعلين فيه لاسيما أمريكا تجعلنا نصفه بأنه يماثل ما هو موجود في بعض الدول التي تسير شؤونها عن طريق حالة الطوارئ بصفة مستمرة، فإن تسيير شؤون العلاقات الدولية والمجتمع الدولي حاليا في إطار النظام الدولي الجديد هو حالة طوارئ دولية بقواعد استثنائية تخالف في بعض الحالات المبادئ المستقرة والقواعد العامة، وبطريقة استثنائية كذلك من حيث ازدواجية التطبيق وتقييد الحقوق والحريات وانتهاك حقوق الدول والشعوب أحيانا إلى حين رجوع حالة التوازن للعلاقات الدولية تحت تأثير بروز قوى مناوءة للقوى المسيطرة حاليا وبفعل كفاح الشعوب والمقاومة ويأمل كذلك أن تظهر ثقافة وفكر السلم والإنسانية لتوعية الشعوب في الدول المارقة مثل أمريكا لتعاقب حكامها المتطرفين حتى لا يصل لسدة الحكم فيها وفي غيرها إلا من يكون واعي بحتمية نظام دولي جديد لصالح البشرية كلها و يتحقق الحلم، وقد بدأت تظهر بعض من ذلك حتى في الولايات المتحدة الأمريكية نفسها خلال انتخابات التجديد النصفي للكونغرس الأمريكي التي فاز بها الديمقراطيون طبقا لبرنامج سياسي وانتخابي اعتمد على نبذ سياسة المحافظين الجدد لأجل ترميم وجه السياسة الخارجية الأمريكية كما صرح به رئيس لجنة العلاقات الخارجية الأمريكية في الكونغرس الجديد يوم 2007/01/05 عند تنصيب رئيسة الكونغرس الجديد لأول مرة في التاريخ الأمريكي "نانسي بيلوسي" "Nancy Pelosy ".

المبحث الثاني: المضمون القانوني للنظام الدولي الجديد كإطار لإدارة حرب الخليج الثانية:

بغض النظر عن اختلاف المفاهيم التي أعطيت لمفهوم النظام الدولي الجديد و المواقف المختلفة منه التي تعكس تجاذبه من طرف نظريات سياسية متضاربة و استعماله في إطار استراتيجيات دولية غير متجانسة في الأهداف وفي طرق إدارة الأزمات الدولية، إلا أن أزمة أو حرب الخليج الثانية و علاقتها بالنظام الدولي الجديد الذي وجد مناسبة واقعية يتجسد من

---

[1] – د/ محمود وهيب السيد: المرجع السابق، ص 161.

خلالها ساعدت التحليلات التي تمت لهذه الأزمة من تلمس المظاهر والملامح القانونية لهذا النظام الجديد بشكل يزيل نوعا ما الضبابية التي صاحبت التنظير له من خلال التصريحات التي يطلقها القادة السياسيون والإستراتيجيون قبل اندلاع حرب الخليج الثانية الذين أحسنوا تغليفه في ورق مصقول بشكل جذاب وفاتن استعملت فيه أكثر النظريات تطورا ليس في المجال السياسي فقط بل حتى في مجال تسويق السلع و الخدمات الأمريكية و الغربية عامة فانبهرت بألوانها الزاهية وتنسيقها المحكم بعض الأنظمة فسارعت إلى إعلان رغبتها اقتناء هذه السلعة الجديدة مكتفية ببهرجها الخارجي دون أن تطلع على مضمونها. فكانت الاستجابة في الدول العربية أكثر وضوحا من خلال المبادرات التي تمت في هذا الإطار في تنظيم ملتقيات وندوات والبدء في تنفيذ توصياتها بتعديل تشريعاتها الداخلية لاسيما تلك التي تحكم المجالات الاقتصادية والتجارية وكذلك المجالات التربوية التي جاءت في شكل تعديل المقررات الدراسية مع إجراء عمليات جراحة تجميلية للوجه القبيح لدساتيرها مع التمسك بكل ما هو ضامن لإستمرار المزايا من ممارسة السلطة بشكلها المتعفن فيما سمي بالإصلاحات الاقتصادية والسياسية، كما اقترن ذلك ببداية الغزل المحتشم مع الفاتنة إسرائيل في شكل مصافحات عفوية لمسؤوليها وترتيب لقاءات خفية، لأن القادة والرؤساء العرب فهموا الإشارات الأمريكية من النظام الدولي الجديد بالنسبة للمنطقة العربية يقوم على ركيزتين. إحداها اقتصادية تتمثل في فتح أسواقهم كمناطق لإنتاج الطاقة ولتسويق سلع الغرب و خير مثال على ذلك المنطقة الحرة بدبي والركيزة الثانية سياسية أيديولوجية تتعلق بتحطيم الحاجز النفسي الثقافي الذي يعيق اندماجهم مع دولة إسرائيل وذلك عبر تكسير الطابوهات الدينية بتشجيع المناوئين لها من رجال الفكر والآداب والسياسة بأسلوب القفزات الحريرية الناعمة .بمنحهم جوائز عالمية مثل جائزة نوبل وبأسلوب أخشن عن طريق وصفهم بالإرهاب والدول المارقة .

لكن عندما فتحت علب تسويق النظام الدولي الجديد بمناسبة حرب الخليج اكتشف الزبائن الوجه الحقيقي للسلعة التي اشتروها مغلقة قبل أن يروها أو يجربوها و أنهم وصلوا في بعض الحالات إلى نقطة اللارجوع مما جعلهم يصطدمون مع جماعات رافضة بقوة لمضمون النظام الدولي الجديد فدخلوا في دوامة الحروب الأمنية و مكافحة الإرهاب حتى أصبحوا

جزءا من خطة لتنفيذ متطلبات النظام الدولي الجديد دون أن يشعروا بذلك وإنما سيقوا إليها كالثور الذي يساق إلى حلبة مصرعه.

و لهذا فإنه يجب التعرض للمضامين القانونية للنظام الدولي الجديد لأن كلمة " نظام " تشير إلى وجود نسق من المبادئ و قواعد الضبط التي تشكل مكوناته القانونية في إطار محدد و معروف طبقا لتفسير كلمة " نظام " التي تنطوي على معاني متعددة (polysémique) يتوقف محتواها على سياق و ظروف توظيفها[1] الذي هو في دراستنا حرب الخليج الثانية وما تولد عنها من مفاهيم مختلفة للمبادئ و القواعد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة خاصة ، ولهذا فإن مبادئ وقواعد النظام الدولي الجديد ليست في حد ذاتها جديدة لكن الظروف الاستثنائية هي التي كيفت وظيفتها و مفهومها ليتلاءم مع المتغيرات الجديدة في العلاقات الدولية التي إتسمت بتأكيد مبدأ " الاستثنائية الأمريكية" (merican esception) التي في كل مناسبة وموقف تؤكد أنها استثناء عن بقية دول العالم وكذلك التأكيد على "عالمية الحقوق" (universalisation des droits) الذي وضعت أمريكا نفسها بموجبه كمصدر أساسي للحقوق والقيم أي أنها تشكل مصدر العدالة و أن الأفراد في إطار هذه المبادئ التفسيرية الجديدة لقواعد القانون الدولي القديمة يجب أن يتحرروا من سيادة الدولة الوطنية التي ينتمون إليها و يعيشون على إقليمها و يستبدلون هذه السيادة بمبادئ الانتماء للإنسانية[2] فلذلك يجري إعادة تفسير مبادئ القانون الدولي على ضوء هذا المتغير ومن ثمة يصبح للفرد حماية دولية عالمية تمكنه من اللجوء للمنظمات العالمية طالبا حمايتها من دولته و يمكن تقديم حكام الدول للعدالة الدولية عن جرائم ارتكبوها في حق شعوبهم أو في حق بعض الأفراد منهم مثل الأقليات وحقوق الإنسان أي بمعنى آخر يجب تفسير المبادئ العامة للقانون الدولي مثل السيادة بأنها مقيدة وليست مطلقة و أن هناك ميكانزمات جديدة وضعت لمراقبة ممارسة سيادة الدولة وأن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لم تصبح له تلك القدسية بل هو مقيد ومحدد بإرادة المجتمع الدولي الذي له أن يقرر عبر ميكانزمات جديدة كذلك كيف يتدخل لحماية الأفراد من بطش الدولة الوطنية و كذلك فيما يتعلق

---

[1] – مارسيل ميرل: المرجع السابق، ص31.

[2] – أ / جمال مطر: "تداعيات أحداث الحادي عشر من سبتمبر على النظام العالمي"ضمن أعمال ملتقى معهد البحوث والدراسات العربية لسنة 2002/2001، المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم، القاهرة 2002، ص 88.

بحماية المجتمع الدولي نفسه من الأخطار والاعتداءات التي يمكن أن يتعرض لها عن طريق مبادئ مكافحة الإرهاب العالمي ولو أدى ذلك للتضحية بسيادات الدول واستقلالها ومن ثمة يصبح احتلال الدول ممكن و مشروع أيضا ما دام يندرج في هذا الإطار أي لحماية المجتمع الدولي .

وأن من شأن إنجاز هذه المبادئ على أرض الواقع فإنه يجب تنشيط وبعث الروح من جديد في المنظمات الدولية حيث تصبح الأمم المتحدة من آليات التفاعل في النظام الدولي الجديد و لو بدون إصلاح هيكلها أو تعديل الميثاق الذي يحكمها فهذه مسائل يمكن تجاوزها مع الشرعية الدولية الجديدة ما دام أن العنوان هو التدخل باسم المجتمع الدولي غير أن المقصود بتفعيل دور المنظمات الدولية لاسيما مجلس الأمن ليس بإعطائها جرعة من السيادة بل استعمالها كأداة في يد القوى العظمى و الإجهاز على ما بقي لها من سلطات واختصاصات.

كما تميزت القواعد القانونية للنظام الدولي الجديد بإعادة ترتيب وسائل حل المنازعات الدولية بتقهقر الوسائل السلمية إلى مراتب متأخرة وتقديم وسيلة استخدام القوة لفرض الشرعية الدولية، وهو ما سوف نتعرض له باختصار في حدود تبيان الخصوصية والجديد في هذه المبادئ القديمة كجزء من المنظومة القانونية للنظام الدولي الجديد الذي وإن كانت حرب الخليج قد كشفت عنه[1] إلا أن هناك جوانب أخرى مهمة لهذا النظام لم تكشفها حرب الخليج قد تكون وجدت قبلها أو وجدت بعدها لكنها متعلقة بموضوعات أخرى لهذا النظام الأخطبوطي.

هذا و سوف نتناول مجموعة المبادئ في نوع من الثنائية كما أفرزته وقائع حرب الخليج التي بينت ممارسة الدول المتدخلة فيها أنها متناقضة مع هذه المبادئ لكن هذه الدول استطاعت أن تعطي لممارستها عن طريق تفسير المبادئ أنها متكاملة و أن كل مبدأ منها قد يعد في بعض الحالات استثناءا على مبدإٍ آخر و ليس مناقض له في الإطار العام للنظام الدولي الجديد ، فمثلا مبدأ التسوية السلمية للمنازعات مرتبط باحترام مبدأ عدم اللجوء للقوة أو العكس عندما يفشل مبدأ التسوية السلمية للمنازعات فإن ذلك يبرر استخدام القوة لحل

---

[1] - أنظر في تفاصيل أكثر عن علاقة حرب الخليج الثانية بالنظام الدولي الجديد كتاب" مارسيل ميرل "، المرجع السابق، لاسيما في الصفحات 57 86

النزاع ، و كذلك مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول مرتبط بمبدأ المساواة في السيادة عندما لا تكون هذه السيادة مطلقة و تحترم حقوق الإنسان و لهذا فإن حماية حقوق الإنسان يقيد و يعد استثناءا على مبدأ عدم التدخل و مبدأ المساواة في السيادة .

إن هذا المنهج الترابطي في التحليل نجده منصوصا عليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 المتعلق بتقنين مبادئ التعايش السلمي الذي نص على المبادئ التي تشكله في تفسيرها وتطبيقها تعد مرتبطة ببعضها البعض و أن كل مبدأ يجب أن يفسر على ضوء المبادئ الأخرى مع الاحتفاظ في نفس الوقت بذاتيته الأمر الذي أطلق عليه الأستاذ فائز أنجق التفسير الترابطي[1] الذي يعني أن تفسير المبادئ المعروفة للقانون الدولي تتخلى عن تميزها الذاتي و يصبح لها مفهوما خاصا في إطار النظام الدولي الجديد يختلف عن معناها ومفهومها ضمن النظام الدولي التقليدي في مرحلة التعايش السلمي قبل نهاية الحرب الباردة فتفسير هذه المبادئ بصفة متصلة ومتداخلة فيما بينها بصورة تجعلها كلا متجانسا يمثل الشق القانوني للنظام الدولي الجديد وهو ما سنتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول : تقييد سيادة الدول لصالح واجب التدخل الإنساني :

إن مبدأ المساواة في السيادة ظل لردهة من الزمن يمثل حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي، غير أن ذلك لم يكن إلا بالمعنى القانوني فقط في مسائل شكلية لا تسمن ولا تغني من جوع مثل التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة على توصيات ليس لها إلزامية أما المساواة الواقعية فهي مسألة تدخل في باب التمنيات سعت إلى تحقيقها مجموعة من الدول عن طريق المطالبة بنظام اقتصادي عالمي جديد الذي صدرت مجموعة من النصوص لتلبية هذا المسعى الطوباوي الأخلاقي ليس إلا، لكن ما مر جزء من الوقت حتى نسي العالم فكرة النظام الاقتصادي العالمي الجديد وجاءت مرحلة جديدة انتكس فيها حتى مبدأ المساواة في السيادة القانونية نحو تقييدها و جعلها سيادة نسبية في حدود تضيق أحيانا إلى غاية التلاشي مثل ما وقع للعراق في إطار نظام العقوبات الاقتصادية و إنشاء مناطق الحظر الجوي شمالا وجنوبا وإنشاء منطقة منزوعة السلاح في الجوار الحدودي مع الكويت التي شملت الميناء

[1] – د / فائز أنجق: "تقنين مبادئ التعايش السلمي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982، ص234.

الوحيد الذي ينفذ منه لأعالي البحار مما جعل سيادته على هذه الأجزاء من إقليمه و سكانه فيه منعدمة، ثم تقييد سيادته في منع امتلاكه كثير من الأسلحة ومطالبته بتحطيمها وكشف أسراره العسكرية .

إن هذه القيود على السيادة العراقية يمكن أن تقبل في إطار مبدأ الدولة سيدة نفسها لكنها ليست حرة في إتيان كل التصرفات بل هي محكومة بالقانون الداخلي والدولي حتى تكون ممارستها لسيادتها تحوز الشرعية[1].

إلا أن الوضعية التي جعل فيها العراق كدولة أن سيادته لم تعد مقيدة فقط بل أنها أصبحت خاضعة لسيادة خارجية وداخلية مناوءة، ذلك أنه في الشمال العراقي نشأت سلطة جديدة بهيئاتها الدستورية و التنفيذية والقضائية فيما يشبه الانفصال غير المعلن كما تم تنصيب نوع من سيادة المجتمع الدولي على الثروات الطبيعية للعراق لاسيما النفط في إطار العقوبات الاقتصادية ومنعه من التصرف في ثروته إلا عن طريق لجنة الأمم المتحدة للتعويضات كما سوف نبينه لاحقا، كما تم وضع المنشأة العسكرية العراقية تحت الرقابة بالصورة والصوت والزيارات غير المنتهية للجنة التفتيش عن الأسلحة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وصولا للمرحلة الحالية بعد سقوط بغداد واحتلال الدولة العراقية واستمرار ذلك عن طريق تنصيب نظام موالي للقوة المحتلة كمحاولة لاستعادة السيادة المفقودة شكليا فقط أما من الناحية الموضوعية فإن العراق سيبقى فاقدا لسيادته وليس مجرد مقيد السيادة فهو أشبه ما يكون تحت نظام الوصاية التي لا تعد مجرد قيد على السيادة بالمعنى القانوني أي أن تكون محددة بالقانون بل تعد الوصاية انتهاكا و مساسا بمبدأ السيادة من أساسه فتعدمه .

لكن هل يجوز إستنتاج أن النظام الدولي الجديد من شأنه إلغاء سيادة الدول ، فهذا بالتأكيد غير صحيح لان كثيرا من الدول حتى الصغيرة و الفقيرة لم يصبها شيء مما أصاب العراق ، لكن بالمقابل فإنه لا يمكن تعرية المساس بالسيادة العراقية من كل غطاء قانوني لأنها جاءت في شكل عقوبات تقرها مبادئ القانون الدولي وأن كثيراً من دول العالم أيدت الإجراءات المتخذة ضد العراق والتي أثرت على سيادته بصفة مباشرة .

---

[1] -د / علي إبراهيم: " الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير – المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد"، دار النهضة العربية القاهرة، 1995 ص 45.

ولهذا فإن الرأي عندنا أن السيادة في إطار النظام الدولي الجديد قد تم إعادة تكييفها لأنها لم تعد مطلقة بل نسبية وذلك بانتقاص بعض المجالات من مطلق الاختصاص الداخلي للدول لصالح الاختصاص الدولي أي أن جزءا من العلاقات والموضوعات أصبحت غير مشمولة بسيادة الدول خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان وذلك ليس فقط في كيفية ممارسة الدولة والمساس بهذه الحقوق بل أيضا فيما يتعلق بتحديد مضمون ومساحة هذه الحقوق في دساتيرها وقوانينها التي شرعت كثير من الدول إلى إعادة صياغتها بما يتفق ومتطلبات النظام الدولي الجديد مثل التعديلات التي فرض على الدول إدخالها على قوانينها للأحوال الشخصية ووضعية المرأة والأسرة وكذلك قوانينها الجزائية فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي وحقوق الدفاع وحرية المعتقد وغيرها من المسائل، وقد اقترن ذلك بالمطالبة بإنشاء هيئة جديدة تابعة للأمم المتحدة ترعى هذا الجانب وتمثل سيادة المجتمع الدولي هي مجلس حقوق الإنسان الذي تكفل له حق الرقابة و التدخل في الشؤون الداخلية بل يكون له حتى حق طلب استعمال القوة لفرض حماية هذه الحقوق .

إن سيادة الدول بهذا التفسير لم تعد مانعة بمعنى وحيدة لا توجد سيادة فوقها بل أصبحت السيادة ثنائية وأن هناك سيادتان تتعايشان داخل الدولة الوحيدة سيادة الدولة وسيادة المجتمع الدولي، لهذا فإن تفاعل مبادئ حقوق الإنسان مع مبدأ التدخل الإنساني مع مبدأ السيادة يشكلون وفقا للتفسير الترابطي مفهوم جديد بالا تكون سيادة الدولة مانعة ووحيدة بل سيادة متعايشة مع السيادة الدولية الجديدة التي نفذت للمجال الذي كان محفوظا للسيادة الداخلية عن طريق رقابة صارمة عليها خاصة فيما يتعلق بحماية بحقوق الإنسان، وان تجاوز سيادة الدول – الضعيفة طبعا – أصبح يتم باعتباره تعبيرا عن المسؤولية الجماعية للنظام الدولي لإعادة ترتيب الأوضاع الدولية والإقليمية وفقا للمنظومة الجديدة التي تحكم العلاقات الدولية، رغم أن الإطار القانوني للعلاقات الدولية بقي ثابتا من حيث القواعد القانونية التي هي نفسها لكن تفسيرها وتطبيقها هو الذي أنشأ آليات لتنفيذ السياسات الجديدة مثلما حدث في العراق[1]، إذ لم تحتج أي دولة على الاعتداء على سيادتها عندما خرقت الطائرات الحربية المنطقة من قواعدها في بريطانيا وصولا إلى بغداد، ولم

[1] – د / جابر مبارك السعداوى: " مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة – دراسة في القانون الدولي العام المعاصر"، دكتوراه دولة في القانون بكلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة 2003، ص 471

تتمسك أي دولة بسيادتها الإقليمية في عبور السفن الحربية المنطلقة لمجالها البحري مخالفة لقواعد المرور البرئ بل أن بعض الدول استعملت أقاليمها البرية للهجومات و لم تحرك ساكنا، وتم اعتبار هذا الخرق لسيادات الدول على أنه تعبير عن المسؤولية الجماعية للنظام الدولي.

فالصورة القديمة انعكست عندما كانت السيادة الداخلية مطلقة ومانعة والسيادة الخارجية محكومة بمبدأ المساواة الذي كان يمنع تدخل أي سيادة خارجية في السيادة الداخلية فأمكن بالمفهوم الجديد للسيادة أن يتم التدخل في المجال المحفوظ للسيادة الداخلية التي انشطرت بين جزء يخضع لسلطان الدولة في إطار الشرعية وجزء يخضع لمطلق سلطان المجتمع الدولي ممثلا في أحكام القانون الدولي التي أصبحت نافذة داخل أقاليم الدول و لو في حالات استثنائية بدأت تتسع يوما فيوما طبقا لقاعدة أكدها مجمع القانون الدولي منذ سنة 1954 تتعلق بتحديد المجال المحفوظ لسيادة الدولة بأنه يرتبط بتطور القانون الدولي والتغيرات التي تتحكم فيه[1].

إن النظام الدولي الجديد يعتبر تطورا مهما في تنظيم المجتمع الدولي بما أتى به من تحديد وتضييق للمجال المحفوظ للدولة مما يعني انكماش مبدأ السيادة[2] والرأي عندنا أننا في مرحلة وسطية بين السيادة المطلقة المانعة وإلغاء السيادة بصفة مطلقة تتمثل في تفتيت السيادة إلى سيادتان سيادة داخلية مقيدة وسيادة خارجية مطلقة أو ما يعبر عنه بمبدأ تعدد أو ثنائية السيادات Suzeraineté .

– إن تطور آخر يتعلق بمبدأ السياسة جاء تحت مبرر حماية حقوق الإنسان ومتطلبات النظام الدولي الجديد استعمل ليس لتقييد سيادة الدول وتقليص مجال الاختصاص الداخلي المحفوظ لسيادة الدولة مقابل توسيع المجال المتاح للسيادة الدولية للمجتمع الدولي فقط، بل اتخذ مبرراً للتدخل الدولي بمعنى أن السيادة الدولية للمجتمع الدولي لم تبق في إطار الرقابة، بل اتخذت شكل سلوك إيجابي بالحركة والقيام بأعمال داخل إقليم الدولة كتنصيب ممثلين للمجتمع الدولي في مجالات مختلفة للقيام بنشاطات موازية للنشاط الذي تمارسه الدولة مثل

---

[1] – د / محمد سيد سعد صالح: " العولمة و سيادة الدول "، محاضرة ألقيت بمقر الجمعية المصرية للقانون الدولي خلال شهر فيفري 2001 في إطار الموسم العلمي للجمعية، مطبوعة على ورق عادي، ص 4.

[2] – د / جاسم محمد زكريا: المرجع السابق، ص 452.

التدخل كطرف لحل التراعات والصراعات التي تجرى داخل الدولة ذات السيادة والمستقلة كمراقبة الانتخابات وتوجيه العدالة إلى درجة الضغط عليها بشأن بعض الفئات والأشخاص ذوى العضوة لدى الدولة راعية النظام الدولي الجديد لتتم تبرئتهم مما يوجه لهم من تهم أو لإطلاق سراحهم بعد الحكم عليهم وإدانتهم وكذلك بدعوى تنفيذ قرارات الشرعية الدولية مثل الحالة العراقية التي تمسكت فيها أمريكا لتبرير عدوانها بسبب عدم احترام العراق قرار مجلس الأمن رقم 1441 وتراخي المجتمع الدولي في إرغامه على ذلك، وهكذا أصبح التدخل الدولي آلية من آليات الحد من سيادة الدول لفرض قواعد ومتطلبات النظام الدولي الجديد.

إن مبدأ التدخل أصبح هو التفسير الجديد لمبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية الوارد بميثاق الأمم المتحدة أو أصبح استثناءاً يستند إلى قواعد القانون الدولي حسب تطوره المعاصر في حالات لم تعد تعتبر من المسائل الداخلية البحتة كالالتزام بحل المنازعات الدولية والمحلية بالطرق السلمية والتزامات الدول الاقتصادية والاجتماعية وما يتفرع عنها من حقوق طبقاً لمضمون المادتين 55 و 56 من ميثاق الأمم المتحدة[1].

إن هذا التفسير الجديد لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة يعتمد على ما ورد في المادة 7/2 من الميثاق التي تنص"... على أن هذا المبدأ (أي مبدأ عدم التدخل) لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع" فالتوسع في الاستثناء الذي جاء في عجز المادة 2 هو الذي أصبح القاعدة العامة والمبدأ وأصبح الأصل أي " عدم التدخل " يشكل الاستثناء.

إن الخط الفاصل بين نطاق المجال المحفوظ لسيادة الدولة وبين الشأن الدولي أصبح خطاً أكثر تغيراً في ظل أحكام النظام الدولي الجديد يتحدد وفق كل عصر حسب العلاقة بين المجتمعات الوطنية والمجتمع الدولي، وأن ممارسات الدولة العظمى في العالم أمريكا ومن تبعها منذ إعلانها بداية النظام الدولي الجديد تظهر تقلص نطاق الاختصاص الداخلي للدول عن طريق ذريعة التدخل لاعتبارات إنسانية بصفة خاصة أو تحت مسمى الدولة التي ترعى

[1] – أحمد صدقى الدجاني: " قراءة للقرارات الأممية شأن احتياح العراق للكويت ضمن أعمال الندوة التي نظمتها الأكاديمية الملكية المغربية – المرجع السابق ص 127.

الإرهاب الدولي أو أنها تهدد مصالح المجتمع الدولي أي الدولة المارقة حسب التعبير الأمريكي – أي الخارجة عن طاعة النظام الأوامري الدولي الجديد كما يسميه بعض الكتّاب[1].

وقد مارست هذا التفسير الجديد لمبدأ حق التدخل أو واجب التدخل في بعض الحالات البعثات الدبلوماسية الأمريكية حتى اقترن خبر استقبال سفراء أمريكا لدى خارجيات الدول المختلفة بمعنى توجيه السفير الأمريكي لتلك الدولة مدونة سلوك معين بصدد مسائل تدخل في صميم اختصاصها المحفوظ لسيادتها الداخلية .

وأصبحت تصريحات هؤلاء السفراء والمحاضرات التي ينظمونها أو اللقاءات السياسية مع الأحزاب والمجتمع المدني في مختلف الدول تترجم مباشرة إلى برامج عمل للدول، و لم يعد يعتبر ذلك خرقاً لمبدأ احترام البعثات الدبلوماسية للشؤون الداخلية للدول وخرقاً لمعاهدات فينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.

إن أمريكا بالحالة الاستثنائية التي تتمتع بها من إعفائها تطبيق قواعد القانون الدول الإنساني على جنودها واستثناءها من تطبيق اتفاقية كيوتو لحماية طبقة الأوزون، فإنها تعتبر نفسها صاحبة حق امتياز في إطار النظام الدول الجديد.

إن الأمثلة على تدخل الدبلوماسيين الأمريكان في شؤون الدول التي تستضيفهم كثيرة فمن ذلك ما حصل في بور ندى سنة 1995 عندما اتصل السفير الأمريكي بالثوار في هذا البلد، وانتقاد السفير الأمريكي علناً يوم 2003/11/16 الأحزاب السياسية الباكستانية وبناءً على ذلك حظرتها الدولة الباكستانية، وانتقاد السفير الأمريكي لدى تركيا في فبراير 2003 رفض البرلمان التركي إرسال قوات تركية للعراق لمساندة العدوان الأمريكي عليه، ومن ذلك أيضا المحاضرة التي ألقاها السفير الأمريكي بالجامعة الأمريكية بالقاهرة وندد فيها بالصحافة المصرية المناوئة لسياسة بلاده وما قام به السفير الأمريكي في لبنان من انتقال إلى منطقة الحدود الجنوبية مع إسرائيل في تحد لسياسة حزب الله ومناداته من هذا المكان ضرورة تجريده من السلاح وسيطرة الجيش اللبناني على الجنوب بدل حزب الله وهى السياسة التي تترجمها اليوم القوى السياسية في لبنان على ارض الواقع.

---

[1] – أحمد شرف: المرجع السابق، ص272 .

– إن سلوك الدبلوماسيين الأمريكان بهذا الشكل لم يكن ممكنا أن يقع لولا اعتبارات القوة التي تمارسها أمريكا في فرض قواعد جديدة في القانون الدولي قائمة على مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية ويعد في نفس الوقت تمهيداً لنشأة قانون دولي جديد يؤدى إلى تقويض صرح القانون الدولي بما يتلاءم مع مصالح أمريكا[1].

فالتفسيرات الأمريكية العملية لمبدأ التدخل باسم الشرعية الدولية من خلال قرارات مجلس الأمن نجد مثالها في موقف السفير الأمريكي في لبنان الذي لم يبق مجرد زيارة لجنوب لبنان والمطالبة بسحب سلاح المقاومة بل تمت صياغته في القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 1551 الذي تضمن إلزام القوات السورية الخروج من لبنان وضرورة تعيين حدودها معه وإقامة علاقات دبلوماسية متبادلة بعد خروج سوريا من لبنان وفرض نزع سلاح المقاومة بموجب القرار الأممي.

ولهذا فإن الحاجة ملحة لوضع ضوابط صارمة لاستخدام هذا المبدأ ولترشيد الشرعية الدولية ببدء التفكير في طرق وإجراءات تُحد من التفسير الأمريكي المتطرف لمبدأ التدخل ولعدم إطلاق يد أمريكا في كل أنحاء العالم وذلك بدمج مفهوم الإقليمية في إطار النظام الدولي الجديد[2] لأن من شأن الأنظمة الإقليمية القوية القائمة على العدل والتعاون والأمن المتبادل والاستقرار أن يؤخر الدور الأمريكي إلى مراتب تالية ونتجنب في كثير من الحالات الحلول القمعية باستعمال القوة لحل المنازعات وأن من شأن تأسيس الشرعية الدولية في سياق الحق التاريخي وليس في سياق التغييرات بالقوة فسوف يصل المجتمع الدولي إلى إقامة نظام دولي جديد مستتب* وليس إلى نظام دولي جديد يضعف ويهمش الأطراف ويقوى المركز مما يجعل العالم أكثر اضطراباً ولنا في واقع العراق ما بعد الاحتلال وتنصيب هيئات دستورية من برلمان وحكومة في ظل الاحتلال وما يرافق ذلك من اضطراب وفوضى وتقتيل جماعي إلا نتيجة للتدخل الدولي لأسباب إنسانية لحماية الأكراد في الشمال بموجب القرار

---

(1) – د / عبد الله الاشعل: "حوليات القضايا العربية "، المرجع السابق، ص15-20.

(2) – أمين هويدي: " النظام العالمي الجديد "، أسبوعية الأهرام، القاهرة، 1991/10/10.

* – من وجهة النظر هذه أيضا ما قال به العميد جورج فيدال george videl ضمن مداخلته تعقيبا على محاضرات ملتقى الأكاديمية الملكية المغربية تحت عنوان " هل يعطى حق التداخل شرعية جديدة للإستعمار"؟ إذ يرى أن التجربة الأوروبية كنظام إقليمي أجازت التدخل الذي يحسن استعمال مصطلح بديل له وهو " معالجة" القضايا الأوروبية عن طريق لجنة السوق الأوروبية ومحكمة العدل الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 182-183.

رقم 688 المؤرخ في 1991/04/05 على أساس المساعدة الإنسانية التي أصبحت تشكل قيدا على الاختصاص الداخلي للعراق آنذاك [1]وإنشاء منطقة حضر جوى في الجنوب بموجـــب قرار مجلس الأمن المؤرخ في 1992/08/26 لكن الحقيقة تخفى شيئا آخر بدأت تظهر نتائجه وهو منطق تقسيم العراق .

فمبدأ التدخل استغل كغطاء لتبرير إضعاف المنطقة و لم يستعمل مطلقاً لـــصالح المنطقـــة ,فمثلا هل أن أمريكا رغم استعمالها المفرط لمبدأ التدخل لم يكن بوسعها جعل مبدأ التدخل ديمقراطياً بمعنى الضغط على النظام في العراق لتنظيم انتخابات حرة وديمقراطية تحت إشراف دولي للأسف لم يكن ذلك في برنامج الولايات المتحدة الأمريكية أبداً ولا في برنامج الأمم المتحدة ، بل كانت تراهن على انقلاب عسكري يطيح بصدام حسين ليخلفـــه ديكتـــاتورا آخر وتبقى العراق دائما ضعيفة[2] .

أن تجنيب مناطق العالم من التطبيقات الأمريكية لحق التدخل وإدماج الـــنظم الإقليميـــة لممارسته يحقق الهدف منه لان النظم الإقليمية تستطيع أن تلاءم وتوازن بين حقوق الإنسان وحمايتها وسيادة الدولة وصيانتها فيأتي التدخل مقبولا ولا يعبر عن اختلال موازين القـــوى بل يندرج ضمن تحقيق استقرار المنطقة التي يتم فيها ولا يعكس الصراع الـــدولي في تلـــك المنطقة كما حدث في العراق كما هو شائع لدى كل المتتبعين للشأن الدولي وهذا لا يعـــني أن تكون الشرعية الدولية بعيد ة عن هذه الحالات ولا حتى القوة العظمى فهـــذه الأخـــيرة يبقى لها دورها الفاعل في التدعيم المالي والمادي والتوجيه العام دون التدخل بصورة مباشرة إلى حد التورط فالمظلة الدولية لا يتم استبعادها ولنا في المثال السوداني بـــشأن التـــدخل في منطقة دارفور مثلا ناجحاً للتدخل الإنساني الإقليمي عن طريق الإتحاد الإفريقـــي وبعـــض الدول ذات الثقل في المنطقة مثل ليبيا ونيجيريا والجزائر ومصر حيث كان التدخل الإنساني بواسطة الإتحاد الإفريقي تحت الرقابة القريبة للأمم المتحدة والولايات المتحـــدة والتلـــويح بتحويل القوات الإفريقية إلى قوات أممية في إطار الفصل السابع من الميثاق أو تطعيم القوات الإفريقية بقوات أممية بسيطة للإشراف العام قد يكون مقبولا حتى ولو أن الحكومة السودانية

---

[1] – د/ مصطفى سلامة حسن" المظاهر القانونية الجديدة لتقييد الاختصاص الداخلي للدول المساعدة الإنسانية للعراق"، مجلة الحقوق، جامعة الاسكندرية عدد 4 ج 1، 1991، ص 361.

[2]- Fawaz .Traboulsi "ingerence Humanitaire ou logique de demembrement – "in le Monde diplomatique No. 462 Septembre 1992 P: 22.

بقت ترفض ذلك إلى غاية نهاية سنة 2006 ثم قبلت بهذه الصيغة خلال شهر سبتمبر 2007 قبل مؤتمر طرابلس الذي انعقد تحت اشراف الأمين العام للامم المتحدة " بان كيمون".

أن مبدأ التدخل الإنساني لا يجب رفضه بصفة مطلقة فهو يعد من المبادئ القديمة للقانون الدولي قال به كثير من الفقهاء القدماء مثل "غروتيوس وفاتيل وويستليك" الذين قالوا بأنه يكون نافذا من الوجهة القانونية حين تعامل دولة ما شعبها بطريقة " تنكر علية حقوقه الإنسانية الأساسية "[1] .

وأن بعض حالات التدخل القديمة نسبيا أسست عليه مثل تدخل روسيا في تركيا سنة 1877 لحماية البلغاريين والولايات المتحدة فى كوبا سنة1898 أو التدخل الفرنسي في سوريا سنة 1860 على أساس تمثيل فرنسا للمجتمع الدولي آنذاك .

ومن الفقهاء المعاصرين الذين يؤيدون المبدأ الأستاذ ماريو بيتاتي Marrio Bettati ووزير الخارجية الفرنسي الحالي "برنار كوشنير Bernard Kouchner" اللذان أطلقا عليه مبدأ " واجب التدخل" Le Devoir D'ingerence [2] المؤسس على أن حق الإنسانية يسمو على حق الدول وأنة للتخفيف من حدته وعدم إظهاره على أنه مناقض لمبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة فإن ماريو بيتاتى أدرجه ضمن " واجب المساعدة الإنسانية [3] le devoir d'assistance حتى يكون مقبولاً من الضمير العالمي وينقذ بيسر للقانون الدول في شكل حق أو مبدأ قانوني ناقشته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 08/ 12/ 1988 وأصدرت به قرارها رقم 131/45 بالعنوان الأخير وتم التأكيد علية في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/ 100 بتاريخ 1990/12/14 لأجل إنشاء قوات طوارئ إنسانية لتيسير الوصول إلى الضحايا .

غير أن المبدأ خف بريقة وذهبت الهالة التي أكتسبها من خلال الأهداف النظرية التي توخاها واضعوه ذلك أن ممارسته في عدة قضايا ابتدءا من قضية البوسنة والهرسة وكوسوفو

---

[1] – د/ عبد الكريم علوان: " التدخل لاعتبارات إنسانية– دراسة في قرار مجلس الأمن رقم 688" مجلة الحقوق جامعة الكويت المجلد الأول ،عدد 2 جويلية 2004، ص 316.

[2] - Marrio bettati et Bernard kouchner " le devoir d'ingérence d'enoel, paris 1987 p :10

[3]-Mario Bettati "l'action Humanitaire : :ingérence ou assistance ? In/ colloque international organise par l'académie royale marocaine –rabat 1991. p: 41
Voir aussi/rené jean dupy « de l'interdiction de l'innutrition, op cit, p : 141-146.

وبصفة أكثر فى حرب الخليج الثانية كشفت أن استعمال المبدأ ليس بريئا من المسائل السياسية[1] وأن التوسع في شرعية تدخل بعض الدول كأمريكا في مناطق من العالم كمنطقة الخليج تحت غطاء إنشاء نظام دولي جديد الذي تخول فيه هذه الدول الحق لنفسها في إقراره في الواقع عن طريق فرض وجودها على مسرح العلاقات الدولية وتدخلها في كل كبيرة وصغيرة بشكل يرجع العالم إلى عهد الإمبراطوريات الكبرى وعهد الاستعمار وبمقتضى شرعية جديدة اكتسبتها دولة مفردة لتفردها بالقوة العالمية بسبب انتصارها في حرب غير متكافئة بمنطقة حساسة من العالم، فذلك مظهر من مظاهر التوسع في حق التدخل الدولي الذي جلب للمبدأ أعداء كثيرون ليس على المستوى الشعبى وما نلاحظه من مظاهرات عارمة منددة بهذه التدخلات غير المبررة بل كذالك على مستوى رجال الفكر والأدب والمختصين من فقهاء القانون والعلاقات الدولية الذين يرفضون هذا المبدأ جملة وتفصيلاً مستندين إلى قرارات هامة صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الخصوص مثل التوصية رقم 2131\20 بتاريخ 1965/12/12 المتعلقة بعدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وحماية استقلالها وسيادتها وكذالك في التوصية رقم 2625\25 بتاريخ 24\10\1970 المتعلقة " بإعلان المبادئ السبعة للقانون الدولي الخاصة العلاقات الودية والتعاون بين الدول بمناسبة احتفاء المنظمة الدولية بذكرى إنشاءها الخامسة والعشرون.

كما أن مبدأ عدم التدخل معترف به في مواثيق كل المنظمات الإقليمية كمنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية ومنظمة الوحدة الإفريقية – الاتحاد الإفريقي حالياً – واعتمد في المؤتمرات الأفرو آسيوية ابتداء من باندوبخ وخلال كل مؤتمرات قمة عدم الانحياز.

وأن المحكمة الدائمة للعدل الدولي ضمنت حكمها في قضية "اللوتس lottus " المؤرخ في 07\09\1927 بأنه " يمنع على كل الدول ممارسة أي من أعمال القوة في أقاليم الدول الأخرى ما عدى فى حالة وجود قاعدة مخالفة ترخص بذلك" وأن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كورفور" أقرت حق الدول المستقلة في فرض احترام السيادة الإقليمية التي تعتبر من الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية وأن رئيس محكمة العدل الدولية الأستاذ "جيل

---

[1] –د/ عماد جاد :" التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية لجريدة الأهرام القاهرة 2000، ص 39.

ديفان jules Basdevant " قال بأنه "يشكل تدخلا وبالنتيجة خرق للقانون الدولي كـــل عمل تمارسه أي دولة بواسطة ممثليها الدبلوماسين أو بواسطة قواها المسلحة أو بأي وســيلة عنف أخرى نستهدف فرض إرادتها على أي دولة وبصفة عامة كل تدخل مباشر أو غــير مباشر في شؤون الدول الاخرى ولأي سبب كان".[1]

وأن رئيس محكمـــة العدل الدولية الفقيه محمـــد بجاوى يقـــول في هـــذا الـــشأن" أن مبـــدأ التدخل يثيــــر كثير من الإشكاليات مما يجعـــله مفهوم غير دقيـــق و لم يحدد بعـــد معناه القانوني ذلك أنه على مستـــوى المصطلح يكتنفه الغموض خاصة في اللغة الفرنسيـــة إذ تستعمل مصطلحات متعددة للدلالة علية مما يـــــؤدى إلى تعـــدد المفـــاهيم وتعـــــدد التفسيرات بينما اللغة القانونية تتمز بالـــضبط والدقـــة فنجـــد مـــن بـــين المـــصطلحات المستعملة Ingérence intervention interférence والأخطر من ذلك وصفة " بـــالحق Droit " وبالواجب Devoirs[2] وأن ذلك يطرح إشكالات تتعلق بتحديد من هو صاحب الحق في التدخل هل هي المنظمات غير الحكومة أو الدول أو المنظمات الدولية أو الإقليمية؟.

وهناك وإشكال آخر يتعلق بتحديد من المستفيد من واجب التدخل أي الـــذي يـــتم التدخل لصالحه هل هي المجموعات البشرية ، كالأقليات أو جزء من شعب أوكل الشعب في دولة معينة؟. مما يعنى استبعاد الدولة من الاستفادة من هذا الواجب حتى ولو كانت الدولـــة في وضعية سيئة نتيجة عوامل طبيعية أو غيره وأن لا يستفيد منه إلا الإنسان مباشرة.

فهذا المنطق يتجافى مع مقتضيات العدل لأن الدولة بالنهاية عندما تطلـــب حقهـــا في واجب التدخل يكون ذلك باسم الأشخاص الذين تمثلهم، مما يجعل المبدأ بهذا المفهوم موجه ضد الدول ويمارس كنوع من الضغط على بعض الدول التي لا تساير أهداف ومصالح الدول الكبرى .

إضافة لذلك فان المبدأ يشكو من عدم تحديد كذلك في أسباب التدخل رغم أنة يقتـــرن دائما بصفة "الإنسانية " Humanitaire " إلا إن بعض التفسيرات المتطرفة تجعله لغزا وقنبلة

---

(1)- jules Basdevant « dictiomaine de le terminologie du droit international pans sirey 1960 p348

(2) – mchaned bedjaoui a la porteé incertaine du concept nouveau de denoir d'ingérence dans un mande trauble : qualques intreragtion « A cadenie royale maracaine , op cit, p 58-65.

فقد استعمل لتغير النظام السياسي في بعض الحالات وأن أمريكا كانت تصرح دائما قبـــل تدخلها في العراق أنها تريد الإطاحة بالنظام السياسي وحزب البعث، وفي حالات أخرى فإن أهداف اللجوء للمبدأ تبقى غامضة وتترك للواقع الذي يحددها ، أو الشروط المحلية ، ولهـــذا وصف المبدأ أنه حق ذي أسس غير محددة ومحتوى غامض ومتغير الأبعاد.[1]

أن التدخل بالشكل الذي رأيناه في حرب الخليج الثانية والثالثة طرح إشـــكالاً يتعلـــق بتحديد وسائل التدخل المستعملة ذلك أن دول التحالف وخاصة أمريكا استعملت القـــوة المفرطة التي أصابت السكان المدنين بأضرار جسيمة كيفت على أنها تشكل جرائم دوليـــة طبقاً للقانون الدولي الإنساني بما استعملته من أسلحة محرمة دولياً كالقنابـــل الفوســـفورية وغيرها مما مكن الملاحظين القول تجاوز التدخل للأهداف الإنسانية المعلنة إلى تحطيم دولـــة بأكملها حكاماً ومحكومين وأن المفهوم الحقيقي لحق أو واجب التدخل على ضوء التجارب الحديثة في حرب الخليج أحيت من جديد الترعة الاستعمارية والتدخل الانفرادي في العالم من طرف الهيمنة الاقتصادية والعسكرية والتمكين للرأسمالية، تكلم هي جوانب حق التدخل الذي يقوم على القوة ولا يحمل أي مشروع إنساني كما يظهر من عنوانه في إطار النظـــام الدولي الجديد.[2]

أن مبدأ التدخل الذي تدعو له الدول الكبرى وخاصة أمريكا ليس لـــه أي أســـاس في القانون الدولي العام المعاصر وأنه إذا ما قورن بعكسه وهو مبدأ عدم التدخل فأنـــه رغـــم الممارسة التي تمت في الواقع من خلال حرب الخليج الثانية والثالثة على أنها تقوم على مبـــدأ التدخل فإن ذلك لم يكتسب العناصر الجوهرية لتشكيل مبدأ قانوني، ولكن إذا كانت هذه التدخلات المعاصرة لا تشكل مبدأ قانونيا جديداً فإن هذه الممارسات شكلت قاعدة نابعـــة من ضغط الواقع على القانون أي بصورة أخرى هي قاعدة قانونية في طور التكوين تفرضها قوة الواقع ونبل الهدف والدور الذي يراد لها لكن الواقع يكذبه ولهذا فان دور هذه القاعدة الواقعية في المرحلة الراهنة أنها تعكس الرغبة في تخفيف حدة مبدأ عدم التدخل في الـــشؤون

---

[1] - Djiena wembou michel –cyr, op cit , p : 571- 586

[2] -Roger Garaudy "le droit d’ingerence et nouvel ordre intemationl" In/ colloque de l’acadenie royale marocaine, op, cit, p : 93 .

الداخلية للدول و لم تعد مبدأ قانونيا بعد. بل تندرج ضمن قواعد ما يجب أن يكون علية القانون Lex franda في إطار النظام الدولي الجديد[1].

أن هذا المبدأ المزعوم لم ندمج بعد في القانون الدولي وإنما هو مجرد تفسير للمادة 7/2 من الميثاق مارسته القوى العظمى في حرب الخليج بصفة منافية للشرعية الدولية وأنه لذلك يعبر عن محاولة لإحياء العقيدة المستوحاة من الاستعمار وهى التدخل الإنساني ذلك أن حركة الاستعمار قامت على أساس تطوير الأقاليم المستعمرة والرقى شعوبها نحو التطوير والرفاهية، هذه العقيدة التي مازالت لحد الآن تشكل مرجعية الاتجاهات السياسية اليمنية خاصة لدى الغرب وأن خير مثال على ذلك القانون الفرنسي 02/23 /2003 الذي تضمنت المادة 4 منه وجوب تضمن البرامج الدراسية الفرنسية لكافة الأطوار مزايا استعمار فرنسا لأقاليم ما وراء البحار فمن لا يقول أن النظام الدولي الجديد ليس إلا إستعمارا جديدا ولهذا يجب التمعن والوقوف بكل حزم على التفسيرات التي يقوم بها دعاته لمبادئ القانون الدولي العام على أنها تشكل قواعد جديدة جاءت لخدمة الفرد والانسانية مع أن الواقع يؤكد عكس ذلك تماما مما يتعين رفض مبدأ حق أو واجب التدخل كمبدأ جديد أو تفسير جديد للمبدأ القديم عدم التدخل.[2]

كما يطرح التساؤل عن مفهوم القانون في ظل النظام الدولي الجديد هل أصبح هو ذلك القانون الذي يعطى الحق للدولة القادرة على ممارسة مثل ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية أساسا وبالتبعية بعض دول التحالف بحيث يتم في إطاره ترتيب ممارسة هذه القواعد والمبادئ الجديدة وفق قدرة الدول ووزنها في المجال الدولي بغض النظر عن تحقيق مقتضيات العدالة أم لا التي هي صفة ملازمة للقواعد القانونية ومن هذه الصفة تستمد قوتها وإلزامتها حتى تكون قواعد عامة ومجردة ودائمة التطبيق، أما إن كانت القاعدة القانونية تقوم على قوة الدولة كما هو الشأن في تقييد سيادة الدول والتدخل الإنساني كما تعرضنا

---

(1) -Essombe Edimo Joseph « Le Droit D'ingérence Humanitaire : une effectivite en mouvement " in / revue africaine de droit international et compare, publieé par la société africaine de droit international et compare, N° 3 tomes 5, 1993 hertford p : 497-499.

(2) -Abdlehamid El- Ouali "Le droit D'ingérence :une Idée inacceptable Par Le Droit international" In/ Colloque de l'académie Royale Marocaine Op, cit P: 73-88 .

إليها فأن هذه القواعد الجديدة تنفى عنها صفة القاعدة القانونية ولا نكون أمام قانون دولي جديد بل أمام فوضى جديدة للقواعد القانونية الدولية التي أطلق عليها أمريكيا مصطلح "الفوضى الخلاقة".

المطلب الثاني: اختلال توازن أولوية اللجوء للوسائل السلمية لصالح أولوية اللجوء للحرب باسم المجتمع الدولي:

إن الحرب الباردة بين القطبين كانت برداً وسلاماً على العالم كله وعلى دول العالم الثالث خاصة التي استفادت من ذلك على الأقل لنيل استقلالها لكن انتهاء هذه الحرب الباردة جر على العالم حرباً ساخنة في عدة مناطق منه وخاصة في منطقة الخليج نظرا لأهميتها الإستراتيجية بالنسبة للقوة العظمى للأسباب التي شرحنها في الفصل الأول من هذه الأطروحة.

فقد أصبحت الحروب الأكثر عنفاً هي الوسيلة الأولى لحل المنازعات الدولية وتدحرجت الوسائل السلمية إلى مرتبة تالية فأصبحنا نقرأ ميثاق الأمم المتحدة مقلوباً حتى ينطبق على واقع العلاقات الدولية فما كان قاعدة استثنائية أو تفصيلا أصبح هو المبدأ الأصلي والقاعدة الأساسية وما كان ثانيا أصبح أولا وهكذا أصبحت قواعد القانون الدولي تساير المصالح المتحكمة في العالم.

إن اللجوء للقوة كان هو سمة العلاقات الدولية قديماً، لكن ومنذ أن بدأت تتبلور فكرة النظام الدولي كان الاتجاه نحو التخفيف من اللجوء للقوة كوسيلة للتعامل الدولي ومعالجة آثار الحرب دون الوصول إلى قاعدة تحريم الحرب لحل المنازعات وهكذا بدأت تظهر بعض الأحكام لتقليم مخالب وأظافر الحرب وتهذيبها للحد من آثارها الضارة وفى هذا الإطار تندرج معاهدات لاهاي لسنة 1907 وأحكام عهد عصبة الأمم التي تناولت الحرب في المادة 12 بوضع بعض القيود على حق الدول اللجوء للحرب كوسيلة لفض المنازعات الدولية أول هذه القيود هو ضرورة عرض النزاع على التحكيم أو المحكمة الدائمة للعدل الدولية أو على مجلس العصبة والقيد الثاني هو وجوب مضى ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة أو قرار المجلس، حتى يجوز إعلان حالة الحرب، فهذه الإجراءات وإن كانت لا تحرم الحرب إلا أنها لا تخلو من فائدة بضرورة إطلاع المجتمع الدولي ومساهمته في حله على

الأقل بإعطاء وجهة نظر القانون الدولي في النزاع وتصورات حله في شكل قرار تحكيم أو قرار مجلس العصبة أو حكم المحكمة الذي يكون مدخلاً للمفاوضات والوساطات كما يعتبر ذلك من قبيل إقامة الحجة على الدولة الرافضة لمضمون القرار أو الحكم لاعتبار المبادرة بالحرب من هذا الجانب أو من ذاك مشروعة أو أنها غير ذلك طبقاً لما ورد من معايير تصنيف الحرب على أنها مشروعة أو غير مشروعة طبقا للمواد 10 فقرة 1 والمادة 12 الفقرتان 1و2 والمادة 15 فقرة 7 والمادة 17 فقرة1من عهد عصبة الأمم الذي لأول مرة يفرق بين الحرب المتفقة مع الشرعية وتلك التي يمكن اعتبارها عدواناً.

أما ميثاق بريان كيلوج لسنة 1928 فإنه في مادته الأولى قرر استنكار اللجوء للحرب لحل الخلافات الدولية ونبذ هذا الأسلوب في سياستها واكتفى بهذا الحد مما يعني أنه لا يعتبر الحرب مهما كانت الظروف التي دعت إليها أن وسيلة مشروعة لتسوية الخلافات، فيعتبر ذلك تطورا بالنظر لعهد العصبة فميثاق "بريان كيلوج" لم يقر شرعية الحرب مما يعني ضمنيا وبصفة غير مباشرة أنه يعتبرها محرمة .

أما ميثاق الأمم المتحدة فانه بالمادة 2 فقرة 4 منع على الأعضاء استخدام القوة فعليا بل تعدى ذلك إلى امتناع الدول الأعضاء عن التهديد باستعمال القوة في علاقاتهم الدولية ضد سلامة الأراضي واستغلال الدول الأخرى، ليس الجديد في ميثاق الأمم المتحدة منع التهديد باستعمال القوة فقط بل أن الميثاق لم يفرق في التهديد أو الاستعمال الفعلي للقوة بين حالات الاستعمال المشروعة أو غير المشروعة و لم يربط ذلك بالأسباب المادية والمعنوية، فالمنع والحظر قائم بذاته حتى في حالة فشل الوسائل السلمية لحل الخلافات الدولية لان النص على منع استعمال أو التهديد بالقوة جاء بالفقرة 4 من المادة 2 التي فقرتها الثالثة تنص على حل الخلافات الدولية بالطرق السلمية فالترتيب يفيد أن منع استعمال القوة أو التهديد بها لا يجوز حتى ولو فشلت الحلول التي تضمنتها الفقرة السابقة عليها وإدراج هذا الحكم في مقدمة مواد الميثاق يشير لأهميته القصوى.[1]

[1] - د / محمد الهزاط " الحرب الأمريكية – البريطانية على العراق والشرعية الدولية ضمن سلسلة كتب المستقبل العربي رقم 32بعنوان احتلال العراق – الأهداف النتائج المستقبل " مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ماى2004 .ص 23.

إن استعمال القوة أو التهديد بها لا يكون مقبولاً إلا إذا جاء متفقاً مع مقاصد الأمم المتحدة وهى حفظ السلم والأمن الدوليين فهنا يصبح استعمال القوة استثناءا مقبولاً عندما يؤسس على المادة 51 من الميثاق أو على الفصل السابع منه .

أن المادة 2فقرة 4 لم تستعمل مصطلح الحرب أو نعت القوة بأن تكون مسلحة بل جاء مصطلح القوة عاماً وشاملاً ولهذا يدخل في مضمون المنع القوة المادية المسلحة والقوة الاقتصادية والضغوط السياسية التي تؤدى حتماً إلى استعمال القوة المسلحة كاقتناء كميات ونوعيات من السلاح وتدريب عدد كبير من الجنود وبناء ثكنات كثيرة مقابل الدولة المجاورة في منطقة الحدود بشكل يخل بالتوازن المطلوب في هذا الإطار فالنص جاء عاما وشاملاً دون تحديد للقوة العسكرية والأسلحة التقليدية أو للقوة النووية.

هذا وأن الميثاق وضع ضمانات تحول واقعيا من لجوء الدول فرادى لاستعمال القوة أو التهديد بها وذلك بإيجاده بعض الضمانات عن طريق التدابير اللازمة لمواجهة انتهاك المبدأ، إذ في هذه الحالات تتحرك الميكانزمات المحولة لمجلس الآمن طبقاً للمادة 24 لحفظ السلم والأمن الدولي[1] والمادة 39 التي تخول مجلس الأمن وحده تكييف الوقائع على أنها تهدد السلم والأمن الدوليين أم لا، مما يجعلها عدوانا يجب صده واتخاذ التدابير الواردة في المواد 41و 42. أي أن الميثاق لم يكن طوباويا في منع اللجوء للقوة أو التهديد بها كهدف للمجتمع الدولي بل وضع افتراض خرق هذا الالتزام في باب الوارد جداً ولهذا لم يترك الأمر بيد الدول منفردة للرد على ذلك بل اختص بتقدير مدى خطورة استعمال القوة من دولة أو أخرى لمجلس الأمن الذي له سلطة تقدير دقيقة ومضبوطة لقرير مدى المساس بالسلم والأمن الدوليين والتدابير الواجبة، وبهذا المفهوم فكأن الميثاق سحب من الدول الاختصاص بتقرير حالة الحرب وإعلانها بل اختص لنفسه بذلك عن طريق مجلس الأمن الذي ينوب الدول في ذلك طبقاً لما ورد بالمادة 24 من الميثاق التي تنص على أن: "يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات" إن نيابة مجلس الأمن للدول مانعة وتحجب في الأصل قيام حروبا أواستعمال القوة باسم الدول، وأنه حسب

[1] – د/ حسين محمد بوادى المرجع السابق – ص99

الميثاق لا يكون ذلك ممكنا، وأن كل استعمال للقوة لا يكون باسم المجتمع الدولي ممـــثلاً في مجلس الأمن تكون حرباً غير مشروعة.

غير أن ما وقع في حرب الخليج الثانية وتداعياتها التي أدت إلى احتلال العراق باستعمال القوة المسلحة المفرطة يمثل انتكاسة كبيرة لمبدأ امتناع الدول عن اللجوء لاســتعمال القـــوة والتهديد بها وأن الدول العظمى أصبحت تستعمل مقتضيات المواد 42و 51 من ميثاق الأمم المتحدة بشكل مفرط ففي كل مناطق العالم تحشر أمريكا أنفها حتى في الخصوصيات الخاصة لتلك المنطقة معتبرة أن ما يحدث يهدد السلم والأمن والدوليين وتفرض حلولاً معينة تتلاءم مع مصالحها في تلك المنطقة مع ترغيب الأطراف المعينة أو أحد الأطراف بـــبعض المزايـــا الاقتصادية في شكل معونات أو مساعدة الدولة المعنية للدخول في بعض المنظمات الدوليـــة مثل منظمة التجارة العالمية (OMC) أو إعطاء شروط تفضيليه في المعاملات التجارية وإذا رفضت الدولة المغية ذلك فأنها تهدد باللجوء إلى مجلس الأمن لطرح سلوكها للنقاش في إطار الفصل السابع مع اقتراح استعمال القوة ضد هذه الدولة أو تلك مما جعل أحد الكتاب يعبر عن هذه السياسة الجديدة التي تستعملها أمريكا في إدارة الأزمات الدولية لصالحها سياسة " الجزرة أولا ثم العصا " [1] فبالنظر في هذه الممارسات يلاحظ رجوع المجتمع الدولي إلى نقطة الانطلاق فلم تعد الحرب سلوكاً محرماً و لم تعد حتى مقيدة كما كان الأمر في إطار اتفاقيات لاهاي أو في عهد عصبة الأمم أو من خلال ميثاق بريان – كبلوج كما استعرضنا ها سابقا بل أن التفسيرات الانفرادية لأمريكة لنصوص الميثاق قد عكست ترتيب المبادئ والقواعـــد فجعلت الاستثناء هو الأصل والمقيد أصبح مطلقاً والأول أصبح متأخراً وكذلك التوسع في تفسير نصوص الميثاق بما هو أسوا بشكل يهدد السلم والأمن الدوليين ذلك أن كل نـــزاع بسيط من حيث موضوعه إلا وتحوله أمريكا ومن تبعها بتدخلهم فيه نزاعاً خطيراً على السلم والأمن الدوليين ومثال حرب الخليج الثانية بغض النظر عن كونه عدونا حرفا وعملاً غـــير مشروع بكل المعايير بل جريمة ارتكبتها العراق في حق الدولة الكويتية وفي حق نفـــسه وفى حق الأمة العربية، لكنه بالنظر لأسبابه المباشرة المتعلقة بمشكل الحدود بين البلديين فأنـــه لا يشكل خطرا كبيراً على السلم والأمن الدوليين وأنه لولا النفخ في الكير من طرف أمريكـــا

---

[1] – بورمان فينكشتاين " الجزرة أولا ثم العصا : فيما المذبحة في فلسطين، ضمن كتاب " العولمة والإرهاب حرب أمريكا على العالم، المرجع السابق، ص167

خاصة لتمكنت جامعة الدول العربية وبعض الدول العربية النافذة بإيجاد حلول بأقل تكلفة ممكنة مما صار عليه الحال بعد استحواذ أمريكا على هذا الملف.

إن سياسة الدول الكبرى لاسيما أمريكا في اعتبار كل نزاع وخلاف دولي ماس بالسلم والأمن الدولي ومن هذا الباب القيام بالتهديد بطرحه أمام مجلس الأمن تحت التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً حتى قبل طرحه أمام مجلس الأمن يندرج ذلك ضمن ما تريد هذه الدول الكبرى تكريسه على مستوى تفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة في إطار النظام القانوني الدولي الجديد .

وهكذا نجد هذه الطريقة في التفسير في الملف اللبناني السوري الذي بسب واقعة اغتيال رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري تمت إحالته على مجلس الأمن وكذلك الملف الإيراني المتعلق بتخصيب اليورانيوم، وللأسف فإن هذا التفسير قد توسع في الآونة الأخيرة إذ أن أوروبا بزعامة فرنسا وألمانيا بعد أن قاومتا هذا لتفسير في حرب الخليج فإنهما استسلما وأصبحا رأس الحربة في الملفين السوري اللبناني والملف الإيراني بالسعي لطرحه أمام مجلس الأمن وللتلويح أو التهديد باستعمال القوة طبقاً للفصل السابع للميثاق ولهذا فأن الموقف الأوروبي في حرب الخليج لم يكن موقفاً مبدئيا بل كان نابعاً من المصالح التي كانت لفرنسا خاصة وألمانيا في عراق صدام حسين وأنهما الآن اكتشفا أن لهما مصالح مشتركة في منطقة خاضعة لمجموعة من التهديدات، إن هذا الانعطاف الفرنسي بـ 180 درجة قد عبر عنه الرئيس الفرنسي جاك شيراك في 19\01\ 2006 أنه "يجب أن يفهم قادة الدول الذين قد يلجأون إلى أساليب إرهابية ضدنا وكذلك أولئك الذين قد يفكرون في استخدام أسلحة الدمار الشامل بطريقة أو بأخرى أنهم يعرضون أنفسهم لرد قاسي ومطابق من جهتنا قد يكون الرد تقليديا وقد يكون أيضا ذا طبيعة مختلفة " فهذا الأسلوب في التهديد باستعمال حتى القوة النووية من طرف فرنسا موجه لإيران وسوريا لم يكن متوقعا سنة 2006 بالنظر لمواقف فرنسا وأوروبا سنة 2003حتى قال أحد الكتاب " لو أن أحد المراقبين غادر الكرة الأرضية في ربيع 2003 ثم عاد إليها في ربيع 2006 سيظهر له بجلاء انه في مكان آخر غير الذي غادره سنة 2003. [1]

---

[1] - ألان جريش Alain gresh صوت فرنسا المشوش مجلة العالم الديبلوماسي – النسخة العربية le monde dipomatique عدد جوان 2006– السنة 53 عدد رقم 627 إصدار جريدة الأخبار القاهرة 2006/06/02ص4.

أن السلوك الجديد للدول العظمى في هذا الإطار يعبر حقيقة عن انتهاك خطير لمبدأ حظر اللجوء للقوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية لاسيما التهديد باستعمال القـوة النوويـة يكون غير مشروع، حسب رأي محكمة العدل الدولية في الفتوى التي أصـدرتها بتـاريخ: 1996/07/08 إثر طلب رأي استشاري مقدم من الجمعية العامة للأمم المتحـدة بتـاريخ 1995/01/06 حول سؤال : هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في إي ظرف من الظروف يكون مسموحا به بموجب القانون الدولي؟

إذ رأت المحكمة أن مفهوما " التهديد بالقوة " و" استعمال القوة" متلازمان من حيث أنه إذ كان استعمال القوة ذاته في حالة ما غير مشروع لأي سبب من الأسباب فإن التهديـد باستعمال القوة في نفس هذه الحالة يكون غير مشروع أيضا.[1]

ونتيجة لتكرار هذا المسار فإنه يكاد يكون قاعدة عرفية جديدة في تكـريس اللجـوء للحرب كخيار أول وأخير لعقاب الدول الضعيفة التي يلمس من توجهاتها أنها تخرج عـن خط سير النظام الدولي الجديد أو تقف حجر عثرة في طريق القوى العظمى نحـو تـأمين مصادر الطاقة اللازمة لها وكذالك لمعارضتها خاصة لسياستها في الشرق الأوسط بالنـسبة للقضية الفلسطينية وتثبيت الكيان الصهيوني فيها وحمايته من كل تهديد حتى غدت العلاقات الثنائية والجماعية بين دول المنطقة يتم تفسيرها وتقييمها إيجابا أو سلبياً بالنظر إلى تأثير هذه العلاقات على وجود هذا الكيان المصطنع ولهذا فإن الضغوط الممارسة على إيران وسـوريا وحزب الله وتقسيم العراق بعد احتلاله تندرج كلها في هذا الإطار. فهل أن تواتر استعمال القوة والتهديد بها منذ العشرية الأخيرة من القرن العشرين إلى اليوم يشكل الركن المـادي للقاعدة العرفية الجديدة الناشئة مع ما اقترن من صمت المجتمع الدولي عن الوقوف في وجـه هذه الممارسات الذي ينبأ بتشكل الركن المعنوي لهذا القاعدة العرفية الجديدة خاصـة بمـا تضيفه قرارات مجلس الأمن الملزمة من قوة قانونية على هذه الممارسـات أن نقـول بـأن استعمال القوة في العراق والتهديد باستعمالها في المنطقة يكسب هذه الممارسات الـشرعية

---

[1] – د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي :" مشروعية التهديد واستخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح – دراسة حول الرأيين الإستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة " المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 58 سنة 2002 القاهرة – ص 166.

الدولية على أساس أنها قاعدة عرفية ولا تعد انتهاكاً لمبدأ حظر استعمال القوة والتهديد بها المنصوص علية بالمادة 2 فقوة 4 من الميثاق؟

أن ذلك من الناحية القانونية غير صحيح لأنه حسب المبادئ القانونية العامة لا يمكن أن تنشأ عرفية مخالفة لقاعدة تشريعية وإنه يجب المحافظة على أولوية قواعد الميثاق المتضمنة مبدأ الحل السلمي للخلافات الدولية كوسيلة أساسية لضمان السلام العالمي ومنهجاً لتحقيقه في توازن تام مع نظام الأمن الجماعي.[1] إن لم نقل أن ذلك التوازن يكون لصالح الوسائل السلمية وليس كما يراد في إطار النظام القانوني الدولي الجديد أن يختل التوازن لصالح استعمال القوة تطبيقا لنظام الأمن الجماعي.

إن فرض الشرعية الدولية طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يتم أولا عبر الحلول السلمية كما سبق أن تطرفنا إلى ذلك في عهد عصبة الأمم الذي يقيد اللجوء للحرب باللجوء أولا للتحكيم أو القضاء الدولي أو لمجلس العصبة وهي كلها حلول سلمية لفض المنازعات وقد جاء بعد ذلك ميثاق الأمم المتحدة بالطرق السلمية ابتداء من مادته الأولى الفقرة الأول التي نصت على أنه يجب التدرج بالوسائل السلمية مكرسا لمبدأ فض المنازعات وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي ثم جاءت الفقرة الثالثة من المادة الثانية مؤكدة لذات المبدأ، ثم أفاض ميثاق الأمم المتحدة في تبان تفاصيل المبدأ في الفصل السادس منه كله الذي يحد هذه الوسائل وتقنيات استعمالها بشكل دقيق يترجم حرص واضعي الميثاق على تحاشى اللجوء لاستعمال القوة وعدم ترك أي غموض قد يأول من طرف الدول بصفة مخالفة لمقاصد الأمام المتحدة في السلم والأمن الدوليين وذلك عن طريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية باللجوء للمنظمات الدولية أو الإقليمية التي يختاروها بما فيها هيئات الأمم المتحدة لاسيما الجمعية العامة التي تخول لها المواد 11و 14 الاضطلاع بوضع وسائل الحل السلمي في مناقشاتها بصدد نزاعات ترفعها الدول لها مباشرة.

إن ميثاق الأمم المتحدة الذي أعطى أكثر من بديل في المادة 31 منه لطرق حل المنازعات سلمياً فإنه ترك الحرية للدول والمنظمات الدولية المتدخلة في النزاع اختيار الوسيلة أو الوسائل المناسبة لكل نزاع فلا يوجد في الميثاق ما يفيد ترتيب الوسائل التي تتضمنها كما لا

[1] - انيس كلود:المرجع السابق، ص302.

يوجد ما يمنع إتباع أكثر من وسيلة واحدة فيمكن أن تقوم دولة أو مجموعة دول بالوساطة بين المتنازعين في ذات الوقت الذي يكون النزاع مطروحا للمفاوضات الجماعية في إطـــار منظمة إقليمية ولنا في نزاع "دارقور" مثال على ذلك فبينما كانت المفوضـــات الجماعيـــة جارية في إطار الاتحاد الإفريقي فإن الزعيم الليبي كان يعمل على جبهة الوساطة بين حكومة السودان وزعيم إحدى الفصائل المهمة التي رفضت المشاركة في المفاوضات الجماعية وأنـــه بعد الانتهاء من المفاوضات والتوقيع على اتفاقية انتهاء الحرب في دارفور انضم هذا الفصيل للحل السلمي.

أن الميكترمات التى وضعها الميثاق لتجسيد الحل السلمى للمنازعـــات متعـــددة ولينـــة الاستعمال بمعنى أنه لم يضع شروطاً شكلية لقبولها أو أي إجراءات من حيث الوقت والجهة التى تتدخل فى ذلك ولهذا فإنه زيادة على حق الجمعية العامة للأمم المتحدة التدخل طبقـــاً للمواد 11و 14 فإن لمجلس الأمن دور كبير في إطار الفصل السادس لأنه في حالة فشل الدول حل نزاعاتها بالوسائل السلمية المبينة في المادة 1/33 فإنه يجب عليها عرض النزاع على مجلس الأمن طبقاً للمادة 37 / 1الذي عليه طبقاً للمادة 36 أن يتخذ توصيات لحل النزاع بالطرق السلمية أخذاً في الاعتبار ما إتخذته الأطراف المتنازعة من إجراءات سابقة .

وإضافة لذلك فإن الفقرة 3 من المادة 36 تلزم الدول عرض نزاعها على محكمة العـــدل الدولية إذا كان هذا الأخير يتعلق بمسائل قانونية طبقا للمادة 36 فقر 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية [1].

إنه أمام تنوع الخيارات المتاحة للدول المتنازعة والفرص المتاحة للمجتمع الدول المساهمة في إيجاد حلول سلمية للمنازعات سواء من خلال الدول الغير أو المنظمـــات الاقليميـــه أو المتخصصة أو منظمة الأمم المتحدة وهيئاتها ممثله فى الجمعية العامة ومجلس الأمن الذى يجوز الجوء إليه إختيارا أو جبراً وكذلك الدور الذي أعطي لمحكمة العدل الدولية بموجب المادة 36 فقرة 3 من الميثاق، نكاد نجزم أن أي نزاع دولي اذا نزع عنه الطابع الجيوستراتيجى ســـيجد حله بالطرق السلمية هنا أوهناك ولا نحتاج إلى تفعيل أحكام الفصل السابع مطبقـــاً الـــذي يبقى مجرد استثناء لم يلجأ إليه منذ نشأة الأمم المتحدة إلى غاية التـــسعينات إلا في حـــالتي كوريا والكونغو، وإما منذ 1990 فقد تضاعفت تدخلاته إلى كل من العـــراق والـــصومال

---

[1] – محمد الهزاط: المرجع السابق، ص16

وهايتي والبوسنة وأفغانستان هذه التدخلات تمت بطريقة مخالفة لنصوص الميثاق مما جعل التجارب التي تم فيها تفعيل نظام الأمن الجماعي تشكو من عدم المشروعية دائماً ابتداء من أول مرة بمناسبة الحرب الكورية سنة 1950 التي كادت أن تتحول بسب استعمال القوة الأمريكية المفرطة إلى حرب عالمية ثالثة عندما تم اقترح ضرب الصين بالقنبلة النووية من طرف الجنرال الأمريكي" ملك أرثر" الذي كان يقود القوات الدولية* .

وقد اقترن دائما استعمال القوة في حل المنازعات الدولية حتى تحت نظام الأمن الجماعي خرق مبادئ لقانون الدولي سواء فيما يتعلق بالإجرات أو بالإفراط في استخدام القوة خاصة في العراق الذي وصل إلى حد الانحراف عن الشرعية الدولية في إستعمال القوة خروجا على نصوص الميثاق نفسه مرده لعدة أسباب كالإفراط في استعمال حق النقض طبقاً للمادة 27 فقرة 3 الذي جعل الدول الكبرى تستعمل القوة خارج نظام الأمن الجماعي بالمفهوم الدقيق له حسب الميثاق أي أن الدول وجدت في ذلك ذريعة للاستعمال المفرط للقوة وبشكل غير قانوني.

وأنه في الحالات التي لم يستعمل فيها حق النقض سواء في الحرب الكورية نتيجة مقاطعة الاتحاد السوفياتى جلسات مجلس الأمن أو في القضية الصومالية أو في حرب الخليج فإن ذلك تم تفسيره من طرف أمريكا على أنه يطلق يدها لتفعل ما تريد وأن القوى العظمى تعض الطرف عن هذه الممارسات لإنعدام الرقابة الفعلية لمجلس الأمن على السلطة الممنوحة للدول المرخص لها باستعمال القوة باسم المجتمع الدولي[1].

وكذلك بسبب عدم وضوح المادة 39 من الميثاق التي أوردت الحالات التي تستوجب استخدام القوة إذ نتيجة ذلك أصبحت أمريكا تجدول في أشغال مجلس الأمن النزاعات التي لها مصلحة خاصة في حلها باستعمال قوتها مستغلة غموض الحالات الواردة بالمادة 39 وصياغتها صياغة عامة يمكن معها إدخال أي نزاع في إطار حالات العدوان والإخلال وتهديد السلم الدولي [2] فإستغلت الدول الكبرى هذا الغموض لإضفاء الشرعية على استعمالاتها الخاصة للقوة في العلاقات الدولية بعد لجوءها لتحصيل تفويض من مجلس الأمن

---

* - حيث أن القوات الأممية التي كانت تعمل تحت علم الأمم المتحدة كانت تسيطر عليها أمريكا لمشاركتها فيها بنسبة 90%.

[1] – د/ ماهر عبد المنعم محمد ايويونس: المرجع السابق، ص346

[2] – د/ أحمد محمد عبد الله أبو العلا" تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين" رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، بدون سنة نشر، ص 183.

مستغلة كذلك عدم وضع أحكام المادة 43 من الميثاق موضع التطبيق بإفشال مسعى المجتمع الدولي إنشاء قوات دولية موضع التنفيذ حتى يفسح المجال للقوات الخاصة لهذه الدول المفوضة أن تنفذ خططها الجيوستراتجية فى مختلف مناطق العالم تحت غطاء نظام الأمن الجماعي.

وعليه فإننا أمام هذه الممارسات والتفسيرات القصرية للميثاق التي تعد تعديلاً له أوفسخ ضمني لقواعده والإتيان بقواعد قانونية جديدة في إطار منظومة قانونية جديدة تعتمد على الشرعية الدولية الشكلية ضمن حركية جديدة لانشاء قواعد قانونية دولية عرفية يكرسها تواتر الإستعمال المفرط للقوة المسلحة وقبول المجتمع الدولي لهذا المسلك الذي وجد بعض المناوءة الخفيفة من بعض الدول التى ما انفكت ورجعت إلى الحضيرة طائعة النظام الأوامري الدولي الجديد وبهذه الكيفية يتم في كل يوم وبمناسبة كل واقعة تفسير قواعد ومبادئ القانون الدولي التقليدي نحو مفهوم جديد يقوم على أولوية الفصل السابع من الميثاق على الفصل السادس الذي أصبحت قواعده غير واقعية وانها تمثل اكثر شئ نظرة طوباوية تمثل ما كان عليه الوضع قبل سنة 1945 إن لم نقل انها لاتمثل شياءا .

وأصبحت بذلك قواعد ومبادئ القانون الدولى المكرسة ليس فى ميثاق الأمم المتحدة فحسب بل في قرارات دولية مثل القرار 2131 و 216 و 2625 و 2734 و 2936 و 3314 و 2880 و 9/31 و 33/ 72 و 11/39 التى كلها تكرس مبدأ حظر اللجوء للقوة وتأكد على اللجوء للوسائل السلمية وكذلك المعاهدات الدولية الشارعة التى تذهب فى نفس الاتجاه مثل إتفاقية فينا لقانون المعاهدات بالمادة 52 منها والمادة 301 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ومواثيق المنظمات الإقليمية كالمادة 5/2 من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة 1من ميثاق منظمة الدول الأمريكية والمادة 3 من ميثاق الاتحاد الإفريقي وأحكام محكمة العدل الدولية فى قضايا مثل قضية مضيق كورفو وقضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد نيكار أغوا، هذه النصوص القانونية كلها أصبحت في سلة مهملات النظام القانوني الدولي الجديد الذي يفتح على البشرية بابين اما الانصياع والاستعمار الجديد في إطار وهم جنة المنظمة العالمية للتجارة والحرية الرأسمالية والديمقراطية المزعومتان وأما جهنم حرب ساخنة تستعمل فيها أرقى التكنولوجيات وأكثرها فتكاً بالإنسان كما رأينا في حرب أفغانستان والعراق والعذاب في سجون "قوانتينامو وباقرام" وأبو غريب تكلم هي الخيارات

التي يطرحها النظام الدولي الجديد، الذي تعطي ممارساته لأمريكا حماية قانونيـــة لا يمكـــن تحميلها المسؤولية رغم خرقها لمبدأ خطر استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي يعد مـــن قبيل القواعد القانونية الدولية الآمرة [1] وذلك لأنها تتمسك بأنها استعملت القوة في أطـــار أحكام الفصل السابع وبموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن تفوضها القيام مقامه ومـــن جهة أخرى فإنه لا يمكن أن يصد ر قرار من مجلس الأمن يقرر أي شي ضدها لامتلاكهـــا حق الاعتراض ولهذا فإن أمريكا تتوقع أن تأتيها الضربات الموجعة مما تسميه الإرهاب الدولي والإسلامي خاصة الذي جندت لمواجهته جل الدول في العالم عن طريق قوانين أعدت لهذا الغرض.

المطلب الثالث: تفعيل آلية منظمة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن :

لقد اعتبر بحق فى بداية حرب الخليج أن النظام الدولي الجديد الذي نودي به ابتدءا من الرئيس بوش الأب ومقولته المشهورة أنه لم يعد من الآن فصاعدا مكاناً لحـــرب العـــدوان والاحتلال وأن إحلال السلام والعمل على احترام سيادة واستقلال الدول وتعزيز حقـــوق الإنسان لا يتم إلا باسم المجتمع الدولي وبوسطه المنظمات الدولية لاسيما الأمـــم المتحـــدة ومجلس الأمن الذي سوف يكون العين الساهرة على إرساء قواعد القانون الدولي الجديـــد، الذي يعبر عن التحول الجذري في دور الأمم المتحدة واعتبار ها آلية لتفعيل مقتضيات النظام الدولي الجديد .[2]

إن الدور الجديد الذي أعطى للأمم المتحدة لتطبيق مبادئ القانون الدولي وتطبيقاتها فعليا بعد حرب الخليج كانت ولاشك بمثابة التحديث في النظام الدولي واعتبر تحولا ايجابيـــا في كثير من الأحيان خاصة بعد تحرير الكويت لكن ما ان عبرت قوات التحالف الدولي الحدود الدولية العراقية حتى بدأ الشك يدب في قواعد وأهداف النظام الدولى الجديد المبشر به الذي لم يصمد أمام المتغيرات الدولية التي لاحت في الأفق وهى أن أمريكا والـــدول المنتـــصرة فى الحرب الباردة الكبرى والحرب الساخنة الصغرى مع العراق تريد قطـــف ثمـــار انتـــصارها المزدوج بعدم الاكتفاء بتحرير دولة الكويت بل طموحها كان اكبر من ذلك بإرساء قواعد

---

[1] – د/ رجب عبد المنعم متولي:" النظام العالمي الجديد بين الحداثة والتغيرات"، المرجع السابق، ص 10.

[2] – نفس المرجع: ص 146.

قانونية جديدة تعكس مكانتها الجديدة على المسرح الدولي كقطب وحيد وقوة اقتصادية وعسكرية كبيرة لا يجب أن تقف دون أهدافها في المنطقة أي عوائق ولهذا سخرت الأمم المتحدة كأداة لإضفاء الشرعية الدولية عن ممارساتها تعبيرا على أن كل ما يتم هو بإسم المجتمع الدولي.

إذا هكذا بشر النظام الدولي الجديد في الظاهر بدور أكبر وفعال للأمم المتحدة، لكن عند التدقيق في التغيرات التي حصلت في العلاقات الدولية كان ذلك أمرا غير ممكن حصوله لأن الأمم المتحدة كان لها أن تقوم بهذا الدور بشكل حيادي وبطريقة أسهل في ظل نظام التوافق والتوازن بين القطبين الذي جمد دور الأمم المتحدة خاصة ممارسة مجلس الأمن لصلاحياته في إطار الفصل السابع .

أما في ظل علاقات دولية جديدة قائمة على مفهوم القوة ضمن أطروحة الفوضى الدولية[1] فلم يكن مبدأ تفعيل دور الأمم المتحدة كآلية للنظام الدولي الجديد يعني سوى اعتبارها وسيلة في يد صاحب القوة لتنفيذ استراتيجيته، وأن نظام الأمم المتحدة في ظل هذه الفرضية لا يمكن أن يعمل وفق أحكام الميثاق التقليدية بل لابد من ملائمتها وتحويرها بما يجعلها تستجيب للدور الجديد للمنظمة التي يبرز ظهورها وسخبها كشكل لكن تغيب فعاليتها في حل النزاعات مما يعني أنه ليس لها إلا أهمية ثانوية بروتوكولية في النظام الدولي طبقا للمقولة العربية " ومن شدة الظهور الخفاء " وقد أثبتت الأحداث الكبرى التي تميز بها تدشين عهد النظام الدولي الجديد بداية من حرب الخليج الثانية وقبل ذلك بقليل فى أفغانستان ثم فى حرب الخليج الثالثة وفى العلاقات السورية اللبنانية وفى أزمة المفاعلات النووية الإيرانية كيف يتم الضغط واستعمال الأمم المتحدة ومجلس الأمن بالذات لمعالجة هذه الأزمات بإصدار قرارات جديدة في إطار الفصل السابع من الميثاق بينما نجد الصمت المطبق حول تنفيذ قرارات قديمة صادرة عن نفس مجلس الأمن فلماذا لا يتم تفعيل آليته لتطبيقها أم انها سقطت بالتقادم ؟.

إن حرب الخليج الثانية التي يتم الربط بينها وبين النظام الدولي الجديد على أنها كانت كاشفة له من خلال تلمس المواقف الدولية التي تمت فى إطارها بأسلوب جديد غير معهود،

---

[1] – د/ كرمني بلقاسم :" الأمم المتحدة وظيفيافي ظل النظام الدولي الجديد" ضمن مجموعة أعمال الملتقى الدولي :" النظام الدولي الجديد ومصالح العالم الثالث " المرجع السابق ص 172.

الا أنها رغم ذلك فلم تتح فرصة لتطبيق قواعد القانون الدولي بما يتفق مع الشرعية المنصوص عليها في الميثاق فيما يتعلق بنظام الأمن الجماعي الذي كان عنوان هذه الحرب من طـــرف دول التحالف مما أمكن الاستنتاج أن هذا النظام بالشكل المنصوص عليه فى الميثاق غير قابل للتشغيل أصلا، لأنه قبل الحرب الباردة تم تجميده وعدم العمل به بفعل استعمال حق النقض في كل حالة كانت مناسبة لتطبيقه من طرف الدول الدائمة العضوية، لكن اكتشف بمناسبة حرب الخليج وبعد زوال هذا العائق الإجرائي إذ انكفت روسيا والصين عن استعماله على غير العادة والعرف السائد بينما هددت فرنسا باستعماله على غير العادة، لكن رغم ذلك تم تطبيق نظام الأمن الجماعي بصفة عرجاء من الشرعية الدولية اتفق الكتاب والدبلوماســيين المتتبعين أن ما طبق من إجراءات لا ينطبق مع نظام الأمن الجماعي طبقاً للميثاق بـــل هـــي إجـــراءات خاصة، ولهذا فقد نادى هؤلاء بالحاجة إلى مراجعته وضرورة إعادة النظر فيـــه لأن ما تم حشده وتعبئته من قوات دول التحالف باسم النظام الدولي الجديـــد لم يـــؤد في النهايـــة ما كان متصوراً منه لدعم دور الأمم المتحدة فى ردع العدوان في غير حالة حرب الخليج، ورغم الوصول إلى هذه القناعة من ضرورة دعم الأم المتحدة بتطـــوير ميثاقهـــا فى مواطن النقص الذي ظهر عليه مثل حالة نظام الأمن الجماعي ومجلس الأمن وغيرهـــا مـــن الموضوعات إلا أن هذه الأزمة أن صح التعبير لم ينتج عنها اى تطور مؤسس ملموس يمكن أن يترك أثره الدائم على الأمم المتحدة[1] بل يترك الأمر على نفس المنوال بالمحافظـــة علـــى الوضع القائم حتى تبقى المنظمة ضعيفة عن القيام بدورها بنفسها وأن تكون دائماً في حاجه إلى الدول الكبرى التي تستغل ذلك لتنفيذ مخططاتها .

في ظل الدور الجديد الذى رسم للأمم المتحدة أن تلعبه تحت مظلة الشرعية الدوليـــة تم تطويع نصوص الميثاق وخلق آليات مؤقتة لتنفيذ السياسات الجديدة ففى العراق تم إباحـــة سيادة هذه الدولة تحت غطاء التدخل الدولي الإنساني اذ أوفد كثير مـــن عناصـــر وكالـــة المخابرات الأمريكية والإسرائيلية لشمال العراق في أطار لجان التفتيش لخدمة أهداف احتلال العراق لاحقاً وأصبحت كل الأهداف التي تتدخل فيها الأمم المتحدة سياسية لإرضاء الدولة القوية تحت مبررات جاهزة وبراقة كاستعادة ونشر الديمقراطية ومكافحة الإرهاب وإزالـــة

[1] – د/ حسن نافعه والدكتور محمد شوقى عبد العال:" المرجع السابق ص 421.

ومنع انتشار اسلحة الدمار الشامل وبهذا ورطت الأمم المتحدة بإبراز نشاطها لكن خـــارج أهدافها.

والصفة الأخرى التي طبعت توريط الأمم المتحدة تتعلق بإعطاء دور كبير لمجلس الأمـــن كأداة قهر وتهميش ما عداه من الأجهزة الأخرى كالجمعية العامة والأمين العـــام ومحكمـــة العدل الدولية حتى ظهرت الأمم المتحدة بتدخلاتها الكثيرة وراء الشعارات البراقة أنها تقـــوم بدور ايجابي بينما في الواقع فأنه قد تم تطويع دورها حتى فقدت المصداقية التي اكتسبتها من تدخلها في بعض القضايا العادلة.[1]

إن تعاظم دور الأمم المتحدة فيما نشرته من قوات لحفظ السلام الدولي مكونة مـــن 65 دولة يمثلون 35% من مجموع أعضاء الأمم المتحدة، وقيامها بالتحقيق في عمل الدول مـــع أهدافها ومبادئها وتكفلها بعبء الإشراف على لاجئي النزاعات في عدة مناطق من العالم.[2]

إذ حسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة أنها اضطلعت بأنشطة عديدة في مجال حفـــظ السلم إلى 17 حالة لغاية 16/ 12 /1994 وأن عدد الإفراد العسكريين العاملين فى قـــوات حفظ السلم ارتفع من 9570 سنة 1988 إلى 73393 لسنة 1994 وأفراد الشرطة والموظفون المدنيين العاملين في هذا الحقل ارتفع من 1551 سنة 1988 إلى 4390 ســـنة 1994، أي أن عدد قوات حفظ السلم قد تضاعف منذ حرب الخليج 10مرات في اقل من ثلاث ســـنوات وأن الميزانية المستهلكة على تلك النفقات ارتفع من 230,4 مليـــون دولار ســـنة 1988إلى 3610عام 1993[3]، ناهيك عن قوات الدول العاملة في الخليج.

بينما تلاشى من برنامج عملها قضايا التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحمايـــة البيئـــة وغيرها من الموضوعات التي تعبر عن التعاون الدولي في إطار سلمي وبرز بالمقابل التعـــاون الدولي في إطار النزاعات المسلحة واستعمال القوة كأسلوب لتنظيم العلاقات الدولية وبهذه الطريقة تمت عسكرة الأمم المتحدة .

لكن وراء ذلك تمت كثير من التدخلات والأعمال بما لا يتفق مع مبادئ وأهداف الأمم المتحدة ، إذ استغلت الوضعية الإنسانية لأكراد العراق للتجسس عليه وكذا شأن الوضعية فى

---

[1] – د/ جابر مبارك السعداوى : المرجع السابق، ص478.

[2] د/ محمد الرميحي: مجلة العربي، عدد 412 مارس 993 الكويت ،ص 27

[3]– حقائق أساسية عن الأمم المتحدة نشرة تصدرها الأمانة العامة للأمم المتحدة– أدارة الإعلام – نيويورك فبراير 2001.

دارفور بالسودان وجنوبه لمحاولة تقسيمه للاستيلاء على الثروات الطبيعية الواعـــدة بهـــذه المناطق الغنية بالبترول واليورانيوم المكتشفان وقد سبقت للميدان الشركات الأمريكية لأخذ مكان لها فيهما ولهذا فأن التخفى وراء قرارات الشرعية الدولية هو للتستر على الاهـــداف السياسية وقد وضح هذا الأهداف الكاتب الأمريكي "لارى موسكيدا" من خلال رصـــده انتهاكات الولايات المتحدة الأمريكية مبادئ وأهداف الأمم المتحدة فى حـــوالى 13 حالـــة تحت غطاء الأمم المتحدة.[1]

إن سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية ومن تبعها على المنظمة الدولية يجعلـــها أداة مـــن أدوات سياستها والتحكم في تدخلها في القضايا الدولية لم يعد رهنا للجمعيـــة العامـــة أو لمجلس الأمن بل أصبحت الأمم المتحدة كأنها ملحق لوزارة الخارجية الأمريكية فهـــي الـــتي تقرر ماذا يجب أن تفعل هذه المنظمة بناءًا علي توجيهات الخارجية الأمريكية وهذا ما سمح بتصنيف أسلوب معا لجة الأمم المتحدة للازمات الدولية إلي ثلاثة أنواع هي[2]:

النمط الإستبعادي :

الذي يعني ككل الأزمات التي لا يراد للأمم المتحدة أن تتدخل فيه و تـــرك تـــسويتها لأطرافها المباشرين تحت الرعاية المنفردة للولايات المتحدة الأمريكية مثل القضية الفلـــسطينية إذ تم استبعاد الأمم المتحدة في هذا النزاع الهام الذي يشكل أصل ومنبـــع كـــل النزاعـــات الموجودة في الشرق الأوسط بل أنه خلال حرب الخليج عند ما تعرضت إسرائيل لـــضربات الصواريخ العراقية في محاولة من العراق لجر إسرائيل للمعركة وما في ذلك من آثار سياســـية إيجابية على العراق على مستوى الرأي العام العربي والإسلامي وكذلك للربط بين انسحاب العراق من الكويت وضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة سنة 1967 لكن سياسة أمريكا التي تقوم على استبعاد إسرائيل من أن تناقش قضاياها في الأمم المتحدة طلبت مـــن إسرائيل ضبط النفس وعدم التدخل المباشر والظاهر في هذا النزاع لأن أمريكا تقوم مقامهـــا في كل ما تريد وبعد انتهاء حرب الخليج لم يطرح الصراع العربي –الإسرائيلي على طاولـــة الأمم المتحدة بمثل ما طرح موضوع غزو الكويت واحتلالها ، بل طرحت القضية الفلسطينية

[1] – د/ جابر مبارك السعداوي: المرجع السابق ص 483

[2] د/حسن نافعة والدكتور محمد شوقي عبد العال: المرجع السابق، ص 445-450 .

في إطار مؤتمر دولي نهاية 1991 تحت رعاية الولايات المتحدة الأمريكية بعد انهيار الإتحاد السوفياتي وانكفاء روسيا عن القضايا الدولية.

النمط الافتعالي:

الذي هو نقيض النمط الإقصائي السابق ويتمثل هذا النمط الثاني في إقحام الأمم المتحدة في قضايا تتجاوز صلاحياتها ولا تشكل اهتماما لها كتعلق القضية بمواطنين عاديين وليس بالدول ومن هذا القبيل قضية ما عرف (بلوكربي)ضد ليبيا التي جرت عليها عقوبات اقتصادية، ومثل قضية اغتيال رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري التي أفتعل فيها تدخل الأمم المتحدة لإخراج سوريا من لبنان ومحاولة تجريد حزب الله من السلاح لصالح إسرائيل.

إذ طرحت أمريكا قضية لوكربي علي مجلس الأمن الذي عالجها بطريقة غير مسبوقة علي الإطلاق فاعتبرت حالة نموذجية على تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية عندما اصدر مجلس الأمن قراره رقم 731 في 01/21 /1992 يطالب ليبيا بتسليم مواطنيها لمحاكمتهم إمام القضاء الأمريكي أو الاسكتلندي والتعاون مع القضاء الفرنسي حول التحقيقات الجارية في قضية سقوط الطائرة الفرنسية في صحراء النيجر علي أساس أن هذه القضية ذات طابع إرهابي دولي، فرغم أن هذا النزاع لا يدخل ضمن اختصاصات مجلس الأمن لأنه ليس له علاقة بالمحافظة علي السلم والأمن الدوليين ،بل هو نزاع قانوني يتعلق بتفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 الخاصة بقمع جرائم الاعتداء علي سلامة الطيران المدني التي هي الأداة القانونية الواجبة التطبيق يقتضي طرحه على محكمة العدل الدولية وليس على مجلس الأمن مما يعني أن تكليف مجلس الأمن بذلك يعد من قبيل الاستعمال السياسي للمجلس من طرف أمريكا حتى توقع علي ليبيا عقوبات اقتصادية وصولاً إلى ابتزازها وخضوعها نهائيا للإدارة الأمريكية كما لاحظناه بعد حرب الخليج الثانية مباشرة إذ سقط النظام الليبي سقطة حرة في أحضان المصالح الأمريكية التي كافئته علي ذلك بإسقاط إسم ليبيا من قائمة الدول الراعية للإرهاب وتجديد العلاقات الدبلوماسية الكاملة مع ليبيا للمرة الأولي منذ 34 سنة مقابل تعويض عائلات الضحايا بمبلغ 10 مليون دولار لكل عائلة شرط

رفع العقوبات التي اقرها مجلس الأمن بل أصبحت ليبيا نموذجا يجب أن يحتذي به من طرف إيران وكوريا كما صرحت بذلك "كونداليزا رايس" خلال شهر مايو 2006 [1]

إن تدخل الأمم المتحدة أو على مصطلح قانون الإجراءات المدنية إدخال الأمم المتحدة في الخصومة ضد ليبيا بطلب من أمريكا كان لأسباب سياسية لاحتواء ليبيا وضمان تدفق نفطها لأمريكا في وقت بدأت تعز فيه مصادر الطاقة وان استعمال مجلس الأمن في هذه القضية الافتعالية لم يكن لأسباب قانونية ذلك أن أهالي ضحايا الطائرة المسقطة فوق قرية لوكربي احتجوا على رفع العقوبات ضد ليبيا وإعادة العلاقات معها دون استشارتهم خاصة وان بعضهم مازال لم يتلق تعويضاته كاملة، مما بين أكثر الطابع السياسي للعقوبات المسلطة علي ليبيا التي كانت أمريكا تقول أنها قضية إنسانية بالدرجة الأولي لإقامة العدل ومواساة أهالي الضحايا وإنها قضية تتعلق بالإرهاب الدولي، فلماذا سقطت هذه الاعتبارات القانونية لحظة التفاهم مع ليبيا ورضوخها للمصالح الأمريكية كلية وكشفها شبكة التعاون النووي للعلماء الباكستانيين لدى الدول الإسلامية؟

إن إقحام الأمم المتحدة في القضية الليبية يعتبر أولا مرة في تاريخ التنظيم الدولي توجه فيه منظمة دولية اتهاما إلى دولة عضو تنظيم عملية إرهابية ,كما تعتبر أول مرة في تاريخ الأمم المتحدة يصدر قرارا يتعلق بحادثة إرهابية استنادا للفصل السابع ,وتلته بعد ذلك قضية اغتيال رفيق الحريري وصدور القرار 1551 علي نفس نمط القضية الليبية الذي يصب لفائدة المصالح الأمريكية والفرنسية، ما يعد دليلاً قاطعا علي نفوذ الولايات المتحدة الأمريكية داخل مجلس الأمن بل إن ذلك اعتبر تعديلا عرفياً للميثاق ببسط اختصاصات جديدة لمجلس الأمن لم يشر إليها الميثاق فأصبحت مؤسسة علي العرف الدولي.

-نمط المشاركة المحسوبة :

هذا النمط يتم فيه تحديد دور الأمم المتحدة بحجم ما يتوافر لها من إرادة سياسية دولية، خاصة إرادة أمريكا أولا بما فيها إجماع الدول الدائمة العضوية الأخرى في مجلس الأمن، وما يتميز به هذا النمط أن دور الأمم المتحدة يتراوح بين التدخل الشكلي وبين التورط في

[1]- كريستوفر ديكي:" الخلط بين الثار والإرهاب "، مجلة (نيوز ويك باللغة العربية) العدد312 -2006/06/06 ، ص 17-18.

فلك أمريكا إذ غالباً ما يتم العمل في هذا النمط خارج الشرعية الدولية عن طريق تـــوريط مجلس الأمن حسب أهمية المصلحة التي يمثلها التراع وذلك مثل قضية حرب الخليج الثانية.

إن ما يميز هذا النمط الأخير كذلك أن مجلس الأمن يكون مختصا بنظر الـــتراع طبقـــا لأحكام الميثاق، ولهذا فهو يختلف عن النمطين السابقين المتطرفين إذ في النمط الإستبعادي أو الاقصائي فان إرادة الدول الكبرى تحجب دور مجلس الأمن والأمم المتحدة في قضية هي من صميم اختصاصها وفي النمط الثاني الافتعالي فانه يتم إقحام مجلس الأمن والأمم المتحدة في قضايا تخرج عن اختصاصاهما، أصلا مما بعد تعديلا عرفيا للميثاق، أما في النمط الثالث وهو الغالب فان التراع الذي يطرح علي مجلس الأمن والأمم المتحـــدة يـــدخل ضـــمن اختصاصاهما إلى أن طريقة معالجة التراع تكون حسب أهميته للدول الكبرى فـــان كـــان التراع لا يمثل مصالح خاصة لها فإن تدخل المنظمة الدولية يكون باهتاً دون فعاليـــة تـــذكر فيقترب للشكل أكثر من الجوهر أو التفريط أما إن كان التراع يمثل مصالح جوهرية لهـــذه الدول فإنه يتم بالإفراط في تدخل مجلس الأمن خاصة بطريقة أكثر تشدداً تنبأ بالحرص على تحقيق تلك المصالح بواسطة مجلس الأمن باسم المجتمع الدولي.

وهكذا فإن استعمال آلية الأمم المتحدة وتفعيلها بعد جمود طال كثيراً لم يأت بثمـــاره لصالح تدعيم هذه المنظمة ولصالح القانون الدولي والمجتمع الدولي مما ولد خيبة أمل أكثـــر مرارة عن سابقتها عندما كانت المنظمة مشلولة عن القيام بدورها في إطار القطبية الثنائيـــة، فأصبح تدخل الأمم المتحدة ومجلس الأمن بعد حرب الخليج مقترناً بخرق الشرعية الدوليـــة وعنواناً للاستعمار الجديد وأن هذا الجانب يعد من أكثر الجوانب سلبية في النظام القـــانوني الدولي الجديد.

وبدون شك أن التغيرات التي حصلت على هيكل النظام الدولي التي يعبر عنها بالنظـــام الدولي الجديد لا تبقى حيادية أو بدون تأثير على منظمة الأمم المتحدة التي يجب إخـــضاع ميثاقها للتكيفات الجديدة وعدم ترك الدول تتلاعب بالشرعية الدولية حـــسب أهواءهـــا ومصالحها ولهذا يتعين إصلاح الأمم المتحدة بطريقة تساهم فيها كافة الدول حتى تصبح تعبر عن التوازنات الجديدة مع التشدد على مراعاة الشرعية الدولية بصفة دقيقة بعد ذلك.

إن الإصلاحات المرتقبة والمصرح بها هي توسيع العضوية الدائمة لمجلس الأمـــن لـــبعض القوى الدولية الفاعلة وقد رأينا أن ذلك بدأ يتجسد في الواقع حتى قبل تعديل الميثاق فمـــن

ذلك إشراك ألمانيا مع الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن فيما سمى بلغـــة الحـــساب (5+1) في الاقتراحات التي قدمت بإسم المجتمع الدول لإيران حول وقف تخصيب اليورانيوم قبل التهديد من طرف أمريكا طرح الملف أمام مجلس الأمن لتسليط عقوبات على إيران فى أطار الفصل السابع .

كذلك من التخمينات الأكثر تداولا في تعديل الميثاق إلغاء مجلس الوصاية الذي لم تعــد هناك مبررات واقعية لوجوده بعد نيل كثير من الشعوب استقلالها.

وبالنسبة للتوازن بين أجهزة الأمم المتحدة يجب إصلاح الخلل الذي صارت عليه الأمور لصالح مجلس الأمن الذى أصبح يشكل حكومة أقلية تمارس صلاحياتها بطريقة دكتاتورية[1] فيجب تفعيل دور الأمين العام بصفة أكثر والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية ذلــك أن الخوف من الجمعية العامة على أساس أنها تتضمن أغلبيـــة تلقائيـــة[2] بمجموعـــة دول 77 وغيرها، فقد إختلت هذه النسبة لصالح دول الشمال التي انشطر بعضها إلى عدة دول مثـــل الاتحاد السوفياتي ويوغسلافيا وتشكو سلوفاكيا التي انضمت دولها الجديدة مباشرة لـــصالح الدول الغربية فلم تعد أغلبية الثلثين متاحة لدول العالم الثالث بسهولة.

وفي العلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يجب تفعيل هذه الأخـــيرة حـــتى تخفف العبء عن الأمم المتحدة عن بإعطائها دورا لحل المنازعات المحلية على الأقل في مرحلة أولى فإن عجزت عن ذلك تتدخل الأمم المتحدة كما سبق أن تطرقنا لذلك فلو أتيح لجامعة الدول العربية أن تلعب دوراً عند غزو الكويت من طرف العراق لكانت النتيجة أفضل بكثير مما هو علية الحال الآن، إن ذلك يتطلب إيجاد علاقة عضوية أو وظيفيـــة بـــين المنظمـــات الإقليمية والمنظمات المتخصصة كمنظمة التجارة العالمية مع الأمم المتحدة وعـــدم تركهـــا خارج نطاقها مما يؤدى إلى ازدواجية وتصادم عمل هذه المنظمات وكذلك إيجاد علاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية والشركات متعددة الجنسيات .

لكن هذه التعديلات المرجوة غير ممكنة في ظل اختلال توازن القوة وظهور طغيان إرادة بعض الدول عنوة وصراحة، أما في ظهور قوة جديدة معتدلة مثل الصين فإنـــه يمكـــن أن تكون هذه الإصلاحات أمرا مقبولا ولو أن ذلك أمر صعب إن لم يكن مستحيلاً، لأننا إذا

[1] – د/ حسن نافعة والدكتور محمد شوقى عبد العال: المرجع السابق، ص485

[2] – د/ محمد بجاوى: لأجل نظام اقتادي دولي جديد، المرجع السابق، ص191

دخلنا في منطق التغير والتعديل على ضوء متغيرات النظام الدولي فان الفرضية التي يقوم عليها هذا التغير سوف تكون لها بكل تأكيد انعكاس في الميثاق مما يعنى إضافة احتلا لات أخرى للميثاق لصالح القوة الدولية الناشئة وليس لإعتبارات قانونية وأخلاقية ينبغي أن تحكم العالم على أساس من العدل والمساواة المجردة كأساس فكري وفلسفي يجب أن يقوم عليه الميثـــاق يختلف بالضرورة عن الأساس الفكري والفلسفي للميثاق إبان إصداره بعد الحرب العالميـــة الثانية لأنه عكس منطق قوة الدول المنتصرة عقب هذه الحرب .

أن المهمة صعبة وقد صورها الأمين العام الأسبق "كورت فلد هايم" الذي قال بأنه لـــو تمت صياغة ميثاق جديد في الوقت الحالي لكان أكثر عيوبا من ميثاق 1945 الذي أبرم حين كانت شعوب العالم تحت صدمة الحرب وبالتالي أكثر استعدادا للتخلي عن جزء من سيادتها لصالح منظمة دولية .[1]

المطلب الرابع : حروب الإرهاب الدولي والدفاع الشرعي الاستباقي وحق الشعوب في تقرير مصرها:

إن عداء السياسات الأمريكية للمصالح العربية كبير ومتجذر مـــن خـــلال المواقـــف الأمريكية المتحيزة باستمرار للكيان الصهيوني , ونظراً لعجز الأنظمة الرسمية العربيـــة عـــن الدفاع عن مصالح دولها وشعوبها أمام أمريكا لضعف قاعدتهم الشعبية في الحكم والتـــسلط على الشعوب بقوة الدبابات وسياج الجيوش التي تحمي العروش وبـــديكور ديمقراطيـــات التزوير المزيفة، فقد تولد شعور شعبي عام ساخط على السياسات الأمريكية لدى الشعوب العربية وبصفة خاصة لدى التيارات الإسلامية، الأمر الذي جلب لأمريكا متاعب لـــيس فى منطقة الشرق الأوسط فقط حيث تلقت ضربات موجعة في كـــثير مـــن الـــدول العربيـــة والإسلامية وعندما بدأت موجات العنف تصل أمريكا في عقر دارها إلى أن جاءت الضربة التدميرية الشاملة في 09/11 /2001 التي أصابت أمريكا في مواطن شرفها الاقتصادي بمركز التجارة الدولية والعسكري بالنتاغون اللذان يشكلان قوة أمريكا الاقتـــصادية والعـــسكرية وبذلك فقد ت أمريكا عذريتها وأصبحت هيبتها في مهب الريح .

هذه الضربات نسبت للتيارات الإسلامية العربية المتشددة ممثلة فى منظمة القاعدة حقيقة أو مجازاً لإستغلال هذه الأحداث لصالح تنفيذ السياسات الأمريكية التي كانت تبحث عـــن

[1] – د/ محمد بوسلطان: " حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية"، فمن ملتقى النظام الدولى الجديد ومصالح العالم الثالث المرجع السابق ص222

مبررات لزيادة سيطرتها الكاملة على الوطن العربي الغني بالطاقة إذ أن أمريكا كانت عينـــها دائما على العراق منذ سنة 1990 بعد غزوه الكويت التي هي عبارة عن حلقة من حلقـــات تنفيذ المخططات الأمريكية سواء بواسطة الكويت نفسها أو بواسطة النظام العراقي ســـهل الانقياد لمصيدته، ولأن شعار أمريكا الجديد بعد الحرب الباردة هو زعامة العـــالم وتـــثمين انتصارها على القطب الشيوعي فأنها حولت الخسارة المادية وخاصة السياسية لأحداث 11 سبتمبر إلى انتصار سياسي كاسح بعد اجتياحها دولة أفغانستان أضعف دولـــة في العـــالم اقتصاديا وعسكريا لكن رمزيتها كمعقل لمنظمة القاعدة جعل اجتياحها انتـــصارا سياســـياً تمهيدا للانتصار الكبير وهو زرع بذرة الخوف لدى العالم الإسلامي الرسمي متوجـــة ذلـــك باجتياح العراق واحتلاله وأسر رمز قيادته صدام حسين بطريقة مهينة في جحـــر بالـــشكل السينمائي الذي أحسنت إخراجه وبنفس الكيفية عند إعدامه تنفيذا لقرار قضائي ، مما جعل باقي الحكام العرب يلفظون ما في جوفهم خوفاً على مصيرهم ومن ذلك تخلى القائد اللـــيبي عن كل أطروحاته ومشروعاته وتلين شرايين الحكم في سوريا وتونس ومـــصر والـــسودان وزيادة تصلب هذه الشرايين في الدول حليفة أمريكا في إمارات النفط كالسعودية والكويت والبحرين وقطر والأردن والمغرب لفائدة المصالح الأمريكية لكن ضد شعبها.

إن السياسة الجديدة لأمريكا أصبح شعارها" العصا فقط " تحـــت مـــسمى "الحـــرب الإستباقية " هذا الشعار الذي كان موجوداً في عقيدة كل الرؤساء الأمريكيين حسب مقولة وزيرة خارجية أمريكا السابقة " أولبرايت" أن منديل الحرب الاستباقية كان موجـــودا في جيوب كل الرؤساء السابقين لأمريكا لكن الرئيس جورج بوش الابن هو أول من أخرجـــه من جيبه ومارسه في سياسته لأن الظروف الدولية خدمته في ذلك بعد أحدث 11 ســـبتمبر وإعلان الحرب على الإرهاب الدولي هذه الظاهرة التي تطورت بفعل هذه الأحداث حـــتى بدت أقرب إلى ما يمكن تسميته " الإرهاب الجديد"[1].

وان أهمية هذه الإحداث جعلت العالم خاصة الغربي يتكتل وراء أمريكا لمحاربـــة هـــذه الظاهرة فى شكلها الجديد وهكذا برز مفهوم الإرهاب الـــدولي كموضـــوع مهـــم مـــن موضوعات القانون الدولي في أطار النظام الدولي الجديد واكتسى أهمية قصوى في اهتمامات المجتمع الدولي سواء على مستوى المنظمات الدولية خاصة الأمـــم المتحـــدة وكـــذلك في

[1] – د/ أحمد محمد عبد الله أبو العلا: المرجع السابق، ص269

سياسات الدول والحكومات سواء في العالم المتطور أو عالم الدول الفقيرة وقد تبلور حوله اجماع كبير في اللقاءات التي تناولته وعلى النصوص التي نظمته ذلك أن الدول الكبرى وجدت فيه خطراً عليها يجب محاربته، أما أنظمة دول العالم الثالث لاسيما العربية فقد وجدت فيه مبرراً لحماية عروشها وتصفيه خصومها وإستمرار حكمها القائم على الظروف الاستثنائية وحالة الطوارئ مثلما هو حال الجزائر ومصر اللتين على الأقل تعترفان بذلك بموجب نصوص قانونية علنية أما بقية الدول العربية فإنها تعيش حالة طورئ واقعية دون إعلانها بصفة رسمية بموجب قانون يكرسها ورغم هيبة النسيم التي جاءت بها رياح النظام الدولي الجديد بضرورة إجراء إصلاحات سياسية فى دول الشرق لأوسط إلا أن عاصفة مكافحة الإرهاب في ذات الشرق الأوسط التي تبنتها أمريكا قد أوصدت الأبواب من جديد وعدنا إلى المربع الأول. *

أن مضمون قواعد مكافحة الإرهاب أصبح نقيضاً لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ذلك أن قواعد القانون الدولي تجيز اللجوء إلى القوة المسلحة أوالعنف السياسي بشتى صوره بهدف التحرر من السيطرة الأجنبية أو سيطرة نظام شمولي لا يتيح أى فرصة للتغيير السياسي للسلطة في أطار القانون. بموجب المادة 1 / 2 و55 من الميثاق فيما عرف بحق الشعوب في تقرير مصيرها، مع تقييد هذه الإجازة في استعمال القوة للتحرر بهذا الهدف واحترام قوانين الحرب وأعرافها سواء تلك التي استقرت فعلاً في الضمير الإنساني أو تلك التي تضمنتها اتفاقيات دولية، وأن إشكالية العلاقة بين استعمال القوة المسلحة لأجل التحرر واستعمال القوة المسلحة خارج إطار القانون أو في إطار الإكراه والترهيب قد تناولته الأمم المتحدة في كثير من أعمالها حتى أصبح موضوعا مطروقا ومستقراً في العمل الدولي وفي الفقه بجواز الحالة الأولي وإدانة الحالة الثانية واعتبارها جريمة، غير أن التغييرات الحاصلة في العلاقات الدولية عقب الحرب الباردة وإعادة ترتيب المفاهيم القانونية وتفسيراتها الجديدة بما يتفق مع مصالح الدول القوية مست هذا الموضوع بإعادة الخلط بين جرائم الإرهاب وأعمال العنف

* لقد قايضت الحكومة المصرية حالة الطوارئ المفروضة منذ اغتيال الرئيس أنور السادات بإصدارها قانون لمكافحة الإرهاب تستغني بموجه عن حالة الطوارئ التي هناك ضغوط كبيرة من الأحزاب السياسية ومنظمات حقوق الإنسان للمطالبة بإلغائها لكن هذه المقايضة لا تغير من الواقع شيء وهي مجرد استبدال عناوين وأن ما تتركه الحكومة بموجب إلغاء حالة الطوارئ تسترجعه بيد قانون مكافحة الإرهاب وتبقى دار لقمان على حالها .

المشروعة المتعلقة بحق الشعوب في تقرير مصيرها[1]، إذ أن أمريكا سلطت سيف الإرهاب على العالم العربي والإسلامي وحولت العمل النظالي الذي يقوم به الشعب الفلسطيني للتحرر إلى أعمال إرهابية وهكذا تمت مقاطعة الحركات الفلسطينية الأكثر اعتدالا كمنظمة التحرير الفلسطينية بزعامة المرحوم "ياسر عرفات" إلى أن قتل بالتسميم، أما حركة حماس والجهاد الإسلامي وحزب الله في لبنان والمقاومة العراقية فان أمريكا تخوض حرباً حقيقية ضدها تحت مسمى مكافحة الإرهاب، وهذا هو الثمن الذي وعدت أمريكا تقديمه لإسرائيل خلال حرب الخليج الثانية بعد ضربها بالصواريخ العراقية بضرورة تجنب الرد وان أمريكا تتكفل بذلك ليس علي المدى القصير فقط بل على المدى البعيد في حرب أمريكا على والإرهاب التي وصفها الرئيس بوش بأنها تكون معركة طويلة، وقد برز هذا الاتجاه أكثر في مقاطعة حكومة حماس المنتخبة ديمقراطيا وحصارها اقتصاديا، إن تقرير الشعوب العربية لمصيرها حتى سلميا وعن طريق الانتخابات الديمقراطية لا يشفع لها احتلال مكان في المجتمع الدولي إذا كانت توجهاتها تناوء الشعارات الأمريكية وبذلك لم يعد هناك مكان لقرارات الأمم المتحدة التي كرست حق الشعوب في تقرير مصيرها كالقرار 1514 لسنة 1960 ، بل أن مقتضيات النظام الدولي الجديد جعلت الأمم المتحدة تتراجع عن قرارات سابقة اتخذتها تدين فيها إسرائيل وتعتبرها شكلا من أشكال العنصرية التي يجب محاربتها لأن مثل تلك القرارات أصبحت غير صالحة طبقا للشرعية الجديدة التي تجعل مكافحة الإرهاب هو أصل كل المبادئ ، وأن أي مبدأ متناقض معه يعد لاغيا عرفا.

إن الممارسة العملية لفرض سياسة مكافحة الإرهاب الدولي وإلغاء حق الشعوب في تقرير مصيرها أصبحت تتم تحت شرعية دولية جديدة فرضتها الدول الكبرى بعولمة الإرهاب عن طريق أجندة دولية قانونية لمواجهة الإرهاب بإقرار مجموعة من الأعمال في شكل قرارات واتفاقيات دولية لتعريف الإرهاب وتحديد قواعد ملزمة لمواجهته مفروضة على كافة دول العالم في إطار النظام القانوني الدولي الجديد.

إن معالجة ظاهرة الإرهاب ليست حديثة فقد بدأ تناولها منذ سنة 1919 بباريس وتوالت بعد ذلك القرارات والاتفاقيات الدولية في هذا الصدد مثل اتفاقية طوكيو 1963/09/14

---

[1] – د / مراد جابر مبارك السعداوي : المرجع السابق، ص 456 .

ولاهاي 1970/01/02 ومونتريال 23/09/ 1971 المتعلقة بحماية الطيران المــدني واتفاقيــة نيويورك 14/ 1973/12 المتعلقة بمعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحمــيين دوليــاً واتفاقية إحتجاز الرهائن لــ 1979/12/17 ثم اتفاقية روما لسنة 1988 وبروتوكولها لقمــع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية واتفاقية واشنطن 1971/01/02 المتعلقــة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل جرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية[1] .

وعلي المستوي الجهوي الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الموقعــة في ستراســبورج في 1977/01/27.

أما القرارات التي أصدرتها الأمم المتحدة فهي كثيرة خاصة منذ اندلاع حرب الخليج إذ أصبحت الجمعية العامة تصدر بمناسبة كل دوراتها السنوية قرارا يتعلق بمكافحة الإرهــاب الدولي مثل القرارات رقم 49/60 و 50/52 و 210/ 51و 52/165 و /53/108 و 154/110 و56/88 و 57/27 .

حيث تضمنت هذه القرارات توجيهات للدول بمنع تنظيم أنشطة إرهابية أو التحــريض عليها وضمان القبض عل مرتكبي الأعمال الإرهابية ومحاكمتهم أو تسليمهم والسعي لإبرام اتفاقيات تعاون نموذجية بمكافحة الإرهاب ولتقديم المعلومات .

وقد تطور تقنين موضوع الإرهاب الدولي إلى مرحلة إصدار قرارات بشأنه من طــرف مجلس الأمن ابتداء من سنة 1998 عندما صدر القرار 1189 بتاريخ 13/ 1998/08 بمناسبة تفجيرات نيروبي ودار السلام التي استهدفت السفارة الأمريكية. إن هذا التطور في مكافحة الإرهاب الدولي ما كان ليحصل لولا استهداف مصالح أمريكية ,وقد عبر القرار المــذكور عن هذا التطور من خلال مفهومه الذي أشار إلى تعريف جديد للإرهاب هــو إرهــاب الدولة مشيراً بذلك إلي أن هذه التفجيرات ما كانت لتقع لولا دخــول بعــض الــدول في مساعدة المنقذين بالتدريب والإيواء والتحريض بل والمشاركة في ذلك إشــارة إلى بعــض الدول خاصة السودان و الصومال .

وقد دأب مجلس الأمن بعد ذلك على جدولة موضوع مكافحة الإرهاب بمشاريع قرارات تضعها أمريكا بعد كل عملية إرهابية تمسها ومن ذلك انه بعد أحداث 11 ســبتمبر 2001

---

[1] – د / سامي جاد عبد الرحمن واصل: "إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام"، منشأة المعارف الإسكندرية سنة 2003، ص158-165.

صدر القرار رقم 1373 بتاريخ 28/ 2001/09 [1] . يعد من أهم القرارات المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب الدولي بما تضمنه من إجراءات عملية لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية وتجميد أموال الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أويحاولون ذلك أو يشاركون فيها ,وكذلك منع الدعم الصريح أو الضمني إلى المنظمات أو الأشخاص الضالعين في تلك الأعمال كتقديم الأسلحة أو الإشادة بهذه الأعمال والتعاون الدولي بالإنذار المبكر عن طريق تداول المعلومات، وعدم توفير الملاذ الآمن لهم، وكفالة محاكمتهم وإصدار تشريعات داخلية تجرم أعمال الإرهاب على أساس أنها جرائم خطيرة تستحق أقصى العقوبات وتبادل التعاون القضائي في مراحل التحقيق والعمل على الحد من حركة القائمين بهذه الأعمال من خلال التحقق من هويتهم وفرض ضوابط فعالة على المرور وإصدار وثائق الهوية والسفر بشكل يحول دون تزويريها وانتحال شخصيات وهمية تمنع من ضبطهم.

فيلاحظ من هذه الإجراءات الضاغطة على الدول أن موضوع مكافحة الإرهاب لم يترك أي سيادة للدول في تنظيمه وفق منظورها الخاص بل هناك إلتزامات مفروضة على الدول يمكن أن يشكل خرقها مساءلة لتلك الدولة كما هو حاصل حالياً لسوريا و إيران من ضغوط لمساعدتهما بعض المنظمات الفلسطينية وحزب الله في لبنان التي تدرجها أمريكا ضمن قائمة المنظمات الإرهابية .

وقد وجد موضوع تعريف الإرهاب جدلا بين الدول الغربية بزعامة أمريكا والدول الإسلامية حتى غدى هناك تياران لتعريف الإرهاب تيار الدول العربية و الإسلامية المتهمة مباشرة أو بصفة غير مباشرة بتدعيمها للإرهاب وتيار تعريفات الدول الغربية الذي يريد فرض مفهومه للإرهاب ضمن قواعد القانون الدولي الجديد الذي يلغي الكفاح المسلح للشعوب في إطار ممارستها لحقها في تقرير المصير مما عرقل بقدر كبير وضع تعريف موحد للإرهاب دون التأثير بطبيعة الحال على إدانة هذه الأعمال باعتبارها جريمة والاتفاق على طرق مكافحتها والتعاون الدولي على ذلك ، لكن هذه القواعد المتعلقة بمكافحة الإرهاب بعد تقنينها في اتفاقيات دولية أو حتى من خلال قرارات مجلس الأمن وجدت صعوبة لتطبيقها في الميدان لاختلاف وجهات النظر في تحديد مفهوم وتعريف موحد للإرهاب،

---

[1] – عادل السيوي : "مكافحة تمويل الإرهاب"، مجلة التشريع تصدر عن قطاع التشريع بوزارة العدل المصرية عدد 4 جانفي 2005، ص44.

فالدول عندما تكيف عملاً ما على أنه لا يدخل ضمن الأعمال الإرهابية فإنها تحجم عن تطبيق مجموعة القواعد المتعلقة بالإرهاب على عكس الدول الغربية التي تأخذ بالمفهوم الواسع للإرهاب باعتباره كل أعمال" العنف الخطيرة " كما جاء في الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لسنة 1977[1]. التي تعتبر من الإرهاب استعمال القوة ولو لتحقيق أهداف سياسية كالتحرر من الاحتلال والسيطرة , وقد أدى هذا التضارب إلي نشأة مفهوم "إرهاب الدولة" المتولد عن استعمال القوة المسلحة لمكافحة الأعمال الإرهابية التي لا تعتبرها دولاً أخرى كذلك فيصبح استعمال القوة بهذا الشكل غير مشروع وينطوي هو نفسه على "إرهاب الدولة " لدولة أخرى أو لمجموعة سكانية معينة .

إن هذا الاختلاف هو الذي جعل الدول العربية مثلاً تصدر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بالقاهرة في 1998/04/22 التي تضمنت في المادة 2/1 تعريفا للإرهاب على "أنه كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعرض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق أضرار بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعرض أحد الموارد الوطنية للخطر" وجاء عقب هذا التعريف مباشرة نص المادة 1/2 الذي تضمن على أنه لا يعد إرهابا حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرير وتقرير المصير وبذلك حسمت الاتفاقية العربية الأمر في رفضها الأخذ بالمفهوم الغربي الموسع وانحازت إلى المفهوم الذي يستثني اعتبار كفاح الشعوب ولو كان مسلحاً من مفهوم الإرهاب ، واعتبار من يستخدم القوة سعيا وراء حقه في ممارسة تقرير المصير وإنهاء الاحتلال يعد مقاتلا ومقاوما وليس إرهابياً , يستمد هذا المركز من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3103 الصادر في 1973/12/12المتعلق بشأن المبادئ الأساسية بالمركز القانوني للمقاتلين.[2]

إن هذا التعريف والمفهوم للإرهاب بدون شك قصدت من وراءه الدول العربية كفاح الشعب الفلسطيني عبر سائر فصائل مجاهديه وكذلك المقاومة اللبنانية في الجنوب والمقاومة

---

[1] –د/ احمد محمد عبدا لله أبو العلا: المرجع السابق، ص287.

[2] – د / يحيى ألبنا: " الإرهاب الدولي وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب"، مجلة التشريع، المصدر السابق، ص 40.

العراقية بعدم اعتبار أعمالها إرهابا بما يخالف مفهوم الإرهاب كما يراد لها أن تكون في إطار النظام القانوني الدولي الجديد .

وعليه فإنه حتى ولو وجدنا الدول العربية هرولت كلها لإصدار قوانين لمكافحة الإرهاب مثل ما تضمنته الاتفاقيات الدولية من الناحية الفنية إلا انه من حيث الجانب السياسي مازال هناك إشكال حول تعريف الإرهاب مع إشكال آخر يربط دائما أعمال الإرهاب بالإسلام والمسلمين .وإن الدول الغربية متزعمة النظام الدولي الجديد تحاول الضغط على الدول العربية والإسلامية من خلال مكافحتها لمعارضيها المتشددين على أنه إرهاب داخلي فإن الدول الغربية تعتبر ذلك قمعا وانتهاكا لحقوق الإنسان في بعض الحالات مثل ما سبق مع المعارضة العراقية وفي القريب غير البعيد مع المعارضة الليبية حيث بعد انسجام الموقف الليبي مع الموقف الغربي بدأ ترحيل المعارضين الليبيين من الدول الغربية وما هو حاصل الآن مع المعارضة الإسلامية في سوريا، أي أن موضوع الإرهاب كقواعد قانونية دولية متفق على إدماجها في منظومة القواعد القانونية للنظام الدولي الجديد لكن تفعيل هذه القواعد في الواقع العملي مازال يعتبر موضوعا سياسيا تتم المتاجرة به بين الدول للضغط على بعضها بعضاً تحقيقاً لمصالح وليس كمبدأ قانوني ملزم بصفة عامة ومجردة وأن موضوع قواعد مكافحة الإرهاب والحق في تقرير المصير هما من الشواهد على طغيان الجانب السياسي على القواعد القانونية للنظام الدولي الجديد .

لكن هذه المرحلة من خروج بعض الدول لاسيما العربية عن بيت الطاعة الأمريكية ما لبث أن انتهى تماماً وانخرطت الدول العربية بملكياتها وديمقراطياتها الوراثية إلى المفهوم الأمريكي للإرهاب، بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 حيث كانت قبله السياسة الأمريكية لينة نوعاً ما مع الدول المناوءة لها فى إقرار المفهوم الواسع للإرهاب لحفظ ماء وجه هذه الدول لكن بعد 11 سبتمبر 2001 فإن سياسة أمريكا وضعت دول العالم أمام خيار وحيد حسب مقولة الرئيس بوش فى خطابه أمام الكونغرس يوم 2001/09/20 بأنه " من ليس معنا فهوة علينا [1] " فانصاعت الدول كافة للإدارة الأمريكية فى مكافحة الإرهاب و لم تعد تبحث هل ينطبق على هذه الحالة أو تلك مفهوم الإرهاب أم لا فالأمر أصبح هو ما تقرره أمريكا ومن أدلة ذلك أن القضية المقدسة لدى الدول العربية كانت كفاح الشعب الفلسطيني لتحرير أرضه وبناء دولته لكنة عندما اعتبرت أمريكا حركة حماس منظمة إرهابية

---

[1] – د/ مراد جابر مبارك السعداوي: المرجع السابق، ص460.

وقاطعتها اقتصاديا وسياسياً فإن كافة الدول العربية أحجمت عن إستقبال وزير خارجية فلسطين الحماسي محمود الزهار وأصبحت تفتعل لذلك أسبابا حتى لا تحرج أمام أمريكا بل أنه حتى الهبات الشعبية من الأموال رفضت الدول إرسالها للشعب الفلسطيني وهددت البنوك العربية التي لجئت إليها الحكومة الفلسطينية الفتية للإستدانة لتسديد أجور الموظفين خلال شهر جوان 2006 إلى المنع من العمل والغلق مثلما أمرت بذلك الأردن البنك العربي الذي تملكه والذي اتفقت معه الحكومة الفلسطينية على تسديد أجور الموظفين كدين عليها .

إن مقتضيات السياسية الأمريكية الجديدة فرضت مبدأ عولمة الإرهاب وتقييد سلطان سيادات الدول أمامه فلم تعد هناك أي مبرارات وطنية أو داخلية مقبولة للحد من مكافحة الإرهاب ونشأت آلية عالمية جديدة لذلك أطلق عليها التحالف الدولي للقضاء على الإرهاب دون سند قانوني وخارج إطار الهيئات الدولية والاقليمية للأمن مثل مجلس لأمن وحلف الأطلسي.

إن مبدأ عولمة الإرهاب وفق المنظور الأمريكى شكل إطارا جديدا ليس في هيكل التنظيم الدولي الذي عاد بالعلاقات الدولية للعمل وفق نظام جديد أطلق عليه " تحالفات العولمة " بل كذلك تجاوز القواعد الموضوعية التقليدية للقانون الدولي وأصبحت مكافحة الإرهاب لا تعنى شيئا سوى أنها أعمال تتم خرقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وللقانون الدولي لحقوق الإنسان ولسيادة الدول والشواهد على ذلك كثيرة فى غواتنامو وباقرام وابوغريب و15 سجن سري أخرى موزعة في أوربا وحدها ناهيك عما لم يكشف سره في بقية دول العالم العربي التي يقال شان بعضها أن أسراب طائرات المعتقلين فى أفغانستان والعراق قد زارتها مثل المغرب و لم يكشف عن الأمر شيئاً فهل تظهر في يوم ما كما ظهر سجن" تزما مرت" الموجود تحت الأرض بالمغرب .

أن أحداث 11 سبتمبر 2001 اعتبرت من حيث سياق وقوعها عقب نهاية الحرب الباردة واستهدافها الدولة الأعظم في العالم التي بدت مزهوة بإنتصاراتها الكثيرة وخاصة في حرب الخليج الثانية التي اعتبرت على أنها حرب العالم لاحترام الشرعية الدولية وفرضها في عهد النظام الدولي الجديد ، ولهذا فقد اعتبرت هذه الأحداث بأنها جديد ة وغير متوقعة بل وصفتها بالإرهاب الجديد الذي يجب مكافحته بقواعد جديدة تتلاءم مع حجمه وخطورته، وقد إكتشفت أمريكا من ذلك مدى الانكشاف الذي تعاني منه وأن سياستها الأمنية

السابقة على 11 سبتمبر 2001 وخلال الحرب الباردة القائمة على توازن الرعب النـــووي والهجمات الصاروخية بأسلحة الدمار الشامل أوما عرف في إحدى التسميات الأمريكيـــة "حرب النجوم" التي كانت تمثل الهم الأول لم تعد كافية ولا تحقق لها الأمن الكامل الـــذى بدل البحث عن بدائل لهذا المفهوم فإنها عمقته بإضافة عنصر مكافحة الإرهاب كهم أمـــني أول يجب تحقيقه بأكثر الأساليب تطرفاً لإعادة بناء الرادع الأمريكي الذي تآكل بعد هـــذه الإحداث[1].

فأعطت أمريكا ومن تبعها في إطار النظام الدولي الجديد ضمون ومرتبة خاصتين لمحاربة الإرهاب على أنها القاعدة الأولى في النظام القانوني وأن كل القواعد القانونية الأخـــرى فى مرتبة أقل منها بل يكن إهدار العمل بها إن لم تتفق مع مبدأ محاربة الإرهـــاب كإســـتبعاد قاعدة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلى مدى يتجاوز بكثير ما اعتـــادت عليـــه الدول فى علاقاتها ولو توصل الأمر إلى مستوى تغيير نظم الحكم بالقوة مما يعد إهدار لمبـــدأ حق تقرير المصير أن هذه المكانة الإمتيازيه لمبدأ محاربة الإرهاب تمت صياغتها على أســـاس الإرهاب الدولي الذي ضرب أمريكا فى 11 سبتمبر 2001 بشكل جريمة ضـــد الإنـــسانية بسبب حجمها وضخامتها وفجائتها والإطار الذي وقعت فيه وعدد الذين لقوا حتفهم فيها، طبقاً لنص المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية بروما لسنة 1998م التي حددت الجريمـــة ضد الإنسانية بأنها" أفعال مقترفة كجزء من هجوم واسع أومنظم ضد مجموعة من المـــدنيين "مما يرتب عن ذلك أن يصبح تجاوب القانون الدولي سائرا على كل الإنسانية دون اســـتثناء وأن تصبح كل الدول مسؤولة عن تقديم المتهمين والمساعدة الفعالـــة في التحقيـــق عـــن الجريمة[2]، وهو ما عكسه تماماً قراري مجلس الأمن رقم 1368 المـــؤرخ في 2001/11/12 وقرار1373 المؤرخ في 28/ 2001/12 من تدابير أعطت لمبدأ محاربة الإرهـــاب نـــوع مـــن القدسية والترهيب في نفس الوقت .بما شكله من إجراءات استثنائية مكنت أمريكا من إعلان حالة طوارئ دولية تحكم بها العالم وفق هذه القواعد الاستثنائية التي يطلق عليهـــا النظـــام القانوني الدولي الجديد الذي تكرس في الواقع بالتفسيرات الملائمة لسياسات الكبـــار مـــن

[1] – د / جمال عبد الجواد: المرجع السابق، ص 289.

[2] – د/ أحمد محمد عبد الله ابو العلا: المرجع السابق، ص 309.

الدول قبل إقراره في المواثيق مما جعل القانون الدولي ينحى إلى اتجاه اعتباره قانونـــاً عرفيـــاً وقواعده أصبحت ذات طبيعة آمرة وليست اتفاقية.

والمتغير الثاني الذي أدمج في مبدأ محاربة الإرهاب الجديد يتعلق بأسلحة الدمار الـــشامل التي أصبحت تشكل عنصراً منه لاحتمال تزويد الجماعات الإرهابية بأسلحة الدمار الشامل بعد انتشار استخدام ميكروب " الانتراكس " وتقارير لجان مفتشي الأمم المتحدة عن أسلحة الدمار الشامل في العراق، وبهذه الكيفية اجتذب العراق الكثير من الاهتمام أدت على الربط بينه وبين محاربة الإرهاب[1] على مجرد الاحتمال بوجود أسلحة دمـــار شـــامل واحتمـــال تسريبها للجماعات الإرهابية فأضيف عنصراً آخر لمبدأ مكافحة الإرهاب الجديـــد هـــو " الانتقال من دور الردع الذي لم يحقق الهدف منه إلى الحرب الإستباقية وهكذا أصبح المفهوم القانوني للإرهاب من خلال التدابير التي تضمنتها مختلف النصوص التي تناولته من اتفاقيات وقرارات دولية وتشريعات وطنية، يعكس بصدق العقيدة الأمريكية في ضرب كل ما يهدد أمريكا بقوة دون اعتبار للشرعية الدولية وبذلك تم احتلال دولتا أفغانستان والعراق .

أن مفهوم الإرهاب الدولي في إطار النظام الدولي الجديد يعني بالدرجة الأولى عندما يتم استخدام العنف ضد مصالح أمريكا ودول أوربا الغربية وكندا وإسرائيل بغض النظـــر عـــن المكان الذي توجد فيه هذه المصالح أما عند ما تكون مصالح الدول الأخرى بما فيها روسيا الاتحادية فإن ذلك لا ينطبق عليه قواعد الإرهاب الدولي.

كما أصبح مفهوم الإرهاب مرتبط بقضية النزاع في الشرق الأوسط ,، فكل العمليات التي سجلت على الإرهاب الدولي وتم تفعيل آلية مجلس الأمن أو أحكام ميثاق الأمم المتحدة لاسيما الفصل السابع كان الطرف الذي ينعت بالإرهاب هي دول ومنظمات أسلامية تؤيد القضية الفلسطينية وتم الربط بين هذه القضية العادلة والإرهاب ولعل من الواجب التنبيه إلى أن المنظمات الفلسطينية الإسلامية وحركة فتح والجبهة الشعبية باعتبارها حركات تحـــرر وطني تنبهت إلى خطورة ربط قضيتهم بالإرهاب الدولي لاسيما بتنظـــيم القاعـــدة علـــى المستوى التنظيمي والحركي فأعلنت في كثير من المرات عدم اتفاقها في المنـــهج والطريقـــة الجهادية لتحرير فلسطين حتى تفك الرباط الذي تريد إسرائيل إقامته بين الحركات الجهادية

[1] – د/ جمال عبد الجواد: المرجع السابق، ص 212.

الفلسطينية مع تنظيم القاعدة وتستفيد هذه الدولة من التدابير الجديدة لمكافحة الإرهاب وتأخذ جزءاً من الغنيمة السياسية التي تركتها أحداث11سبتمبر 2001.

لكن الحركات الفلسطينية المختلفة تمسكت بما أقره المجتمع الدولي لمشروعية الكفاح المسلح في أطار حق تقرير المصير الذي لا يعد بأي حال من الأحوال شكلاً من أشكال الإرهاب بل يعد استعمال الكفاح المسلح في إطار حق تقرير المصير نزاعاً ذو طبيعة دولية بمعنى أن استعمال القوة يكون مشروعاً يخضع لقواعد القانون الدولي من جهة وللمسؤولية الدولية للدولة التي يراد الإستقلال عنها[1].

إنه لامكن بأي حال تبرير الأعمال العسكرية التي تقوم بها إسرئيل ضد الفلسطنين منذ عهد الحرب الباردة إلى الآن أوما شاع إستعماله من قوة عسكرية من طرف الولايات المتحدة أمريكية وحلفائها اعتباراها إلا أعمالا خارج نطاق الشرعية الدولية وأن تفسير أمريكا وإسرائيل ذلك على أنها ممارسة قائمة على العرف المبنى على الرضا والصمت من كثير من أعضاء الأمم المتحدة بشكل يقترب من الإجماع[2]تفسير غير مقبول لأن هناك أصوات أعلنت صراحه رفضها لهذه المسلك مثل إعلان رئيس وزراء ماليزيا الدكتور محمد مهاتير انتقاده لأمريكا، وأن الساكتين من قادة الدول العربية والإسلامية على احتلال أفغانستان والعراق واقعون تحت الإكراه والضغوط الأمريكية التي لو تخلت عن مساعدتهم على شعوبهم سقطوا من الكراسي الوثيرة التي يحكمون بها ولهذا فإن الإجماع المزعوم غير مشروع لقيامه على الضغط والرشوة السياسية.

أن تأسيس نظرية قانونية لمكافحة الإرهاب تقتضي أن يتحمل المجتمع الدولي مسؤوليته الكاملة في حل المشاكل الدولية الراهنة الواقعة في العالم العربي والإسلامي خاصة مادام أن ظاهرة الإرهاب الدولي ترتبط مباشر بالمشاكل الموجودة فى ا لشرق الأوسط ويجب أن يكون هذا الحل شاملاً بتمكين الشعوب من حقها في تقرير مصير ها خاصة على مستوى القضايا الدولية المتعلقة بفلسطين وإنهاء احتلال كل من العراق وأفغانستان.

---

[1] – د/ عمر إسماعيل سعد الله: "تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص396-399.

[2] – د/ عبدا لعزيز سرحان: " مصير الأمم المتحدة بعد حرب الخليج"، المرجع السابق، ص276.

المبحث الثالث: قواعد النظام الدولي الجديد على ضوء الشرعية الدولية

إن النظام الدولي الجديد لم يوصف بهذه الصفة إلا لأنه جاء تبعا لتغيرات هيكلية حصلت في العلاقات الدولية فأثرت على نسق القواعد المستقرة في حكم العلاقات الدولية وفقا لأهداف و استراتيجيات خاصة بالقوى العظمى و إعادة ترتيب القواعد السابقة وتفسير مضمونها بما يتفق و مصالحها فأصبحت خلفية النظام الدولي مختلفة وأن القوى المتحكمة في المرحلة الجديدة أضفت عليه ما يؤكد أننا أمام نظام يتصف بالقبول من حيث مقوماته وأنه لا يعبر عن اختلال موازين القوى لصالح الطرف المنتصر فقط بل أنه يمثل جزءا من الأخلاق والقواعد الدولية المقبولة من الجميع ولو في حد أدنى في المرحلة الراهنة بما يفيد أن للنظام شرعية دولية مستمدة من المصالح المشتركة التي يمثلها وجاء ليحميها لأجل نفي صفة الفوضى التي أطلقها عليه مناؤه .

و معلوما أن الشرعية التي يتمسك بها القائمون على النظام الدولي الجديد مختلفة أو جرى تحويرها عن الشرعية الدولية القائمة إلا ما صلح وصفه " بالجديد " لأن هذه الصفة تتعلق أساسا بالشرعية الجديدة التي تخول للقائمين على النظام الدولي الجديد أن يكيفوها حسب مصالحهم بالدرجة الأولى و حسب الأوضاع والوقائع التي تكون مناسبة لتظهر من خلالها، فمثلا أمريكا بمناسبة أحداث 11 سبتمبر 2001 أوجدت شرعية خاصة لحماية مصالحها لأجل احتلال أفغانستان و بعده العراق احتلالا مباشرا واحتلالات أخرى غير مباشرة تحت مسمى " مكافحة الإرهاب الدولي ".

إن الشرعية الدولية الجديدة لم تتبلور بشكل كافي بل أنه اختلف حولها و هو أمر غير مستساغ لأن العناصر المكونة للمجتمع الدولي يجب أن تقتنع و تتفق على الأقل على حدود و ماهية شرعية النظام الدولي الجديد وإلا فإنه لا يصبح نظاما إذا لم يكن يتمتع بالحد الأدنى من الاتفاق حول المبادئ و القواعد والأهداف العامة التي تتحكم فيه و تكسبه الشرعية المنشودة .

وفي بداية الأمر وككل نظام اقتصادي أو سياسي أو قانوني حديث النشأة يبحث عن قاعدة يرتكز عليها، لكن هذه النشأة أظهرت اختلافات عديدة لتحديد شرعية النظام الدولي

الجديد حتى جعل مجلة مشهورة " كالعالم الدبلوماسي " le monde diplomatique تعنون مجموعة من أعدادها تحت تساؤل أي نظام دولي[1] ؟ أو " النظام العالمي الجديد مفهوم غريب"[2].

إن شرعية كل نظام دولي أو داخلي تعبر عن وحدته أو الأسمنت الذي يربط مكوناته كما أنها تمثل القاعدة الصلبة التي يقوم عليها ذلك النظام ، و انه إذا ما اختلفت أطرافه في التفاصيل أو كان لهم تفسيرات مختلفة لمكوناته فيما بينهم أو تفسيرات مختلفة بين مرحلة وأخرى فذلك لا يؤثر على جوهر النظام إن كان هناك اتفاق و تفسيرا و مفهوم موحد للشرعية التي يقوم عليها ، و حتى نقيس شرعية النظام الدولي الجديد بعد أن أصبح يشكل مرجعية لكثير من الدول و المواقف الدولية في الأحداث التي يعرفها العالم فسوف نتناول في مطلب أول تحيدي مفهوم الشرعية الدولية وفقا لتطور العلاقات الدولية وفي مطلب ثاني التعرف بالشرعية الدولية من خلال المظاهر التي اتخذتها في حرب الخليج الثانية وفي مطلب ثالث تقييم الشرعية الدولية من خلال المظاهر التي اتخذتها في حرب الخليج .

المطلب الأول : تحديد مفهوم الشرعية الدولية وفقا لتطور العلاقات الدولية :

يقصد بالشرعية عموما ما تقضي به أحكام القانون الداخلي أو ما تقضي به أحكام القانون الدولي على اختلاف فروعها و موضوعاتهما في مجملها و أن المبدأ هو فرض الشرعية على المستوى الداخلي بفرض أحكامه التي لها قوة الإلزام الذاتية التي لا تتوقف على عنصر خارجي عنه بحيث إذا تخلف ذلك العنصر لم يعد ممكنا تطبيق أحكام القانون على المخالف وبالتالي تتعطل الشرعية و لهذا يغلب على أحكام القانون الداخلي الصفة الأوامرية وأن انتهاك هذه القواعد الآمرة يعد انتهاكا للشرعية أما على مستوى الخارجي فإن الشرعية الدولية تتجسد في أحكام القانون الدولي مهما كان مصدرها اتفاقيات دولية أو قواعد عرفية أو أحكام القضاء الدولي و مبادئه، وعلى ذلك فإن فرض الشرعية الدولية يكون بفرض

---

[1] - Claude julien " quel nouvel ordre au proche- orient ?Amere victoire" in / le monde diplomatique aout 1991 – p : 7.

[2]- Rene dumont " etramge conception du nouvel ordre mondiale . la population irakienne punie par l embargo" in / le monde diplomatique . decembre 1991 p: 14

أحكام القانون الدولي على المخاطبين بأحكامه وانتهاكها يكون بانتهاك أحكـــام القـــانون الدولي[1].

لكن ما يميز أحكام القانون الدولي عن أحكام القانون الداخلي أن الأول أحكامه تتميـــز بأنها اتفاقية و ليست أوامرية، بصفة عامة وهو ما يطرح إلزاميتها بإلحاح التي لا تقـــوم إلا بوجود عنصر خارجي عن تلك القواعد وهو الاتفاق والرضاء على تطبيق أحكامها فليس لها إلزامية ذاتية نابعة منها، إضافة إلى غياب السلطة القائمة على كفالة احترام هذه القواعد على المخالفين بما تملكه من سلطة الجبر، و لهذا فإن الارتضاء بتطبيق الشرعية الدوليـــة مكفـــول دائما للدول عندما تقبل تحديد سيادتها ذاتيا، لكن في غير هذه الحالة فإن الحرب واستعمال القوة كانت دائما هي الوسيلة الحقيقية لتنظيم العلاقات بين الدول عندما يتطور النزاع ولا يحصل اتفاق بين المتنازعين و لهذا شهدت العلاقات الدولية عددا من الحـــروب، غـــير ان تشابك العلاقات بين الدول القوية وتعقدها أدى إلى عولمـــة انتـــشار الأســـلحة الفتاكـــة والتطورات التكنولوجية للأسلحة فرضت شرعية دولية عن طريق مبادئ التعايش الـــسلمي بين الشعوب و الأمم لاسيما بين القوتين العظميين لكن رغم الوصول إلى هـــذه الأرضـــية للتعبير عن الشرعية الدولية فإن سباق التسلح بقي جاريا بينهما تحت هاجس الخوف من أن يختل التوازن لصالح قطب على آخر مما جعل الشرعية الدولية تقوم على مدى القدرة علـــى امتلاك القوة المدمرة لتحقيق الشرعية الدولية التي استفادت من هذه الجدلية لتحقيق الـــسلم عن طريق اكتساب أكبر قدر ممكن من السلاح المدمر، غير أن المشكلة لم تنشأ مـــن تـــأزم العلاقات بين القطبين بل نشأت من داخل دول القطب الرأسمالي ببروز قوى نازية و فاشية في كل من ألمانيا و إيطاليا، فتم تجميد الصراع بين القطبين و استبعاد النزاع بـــين الـــدول المستعمرة و مستعمراتها لصالح إعادة الشرعية الدولية مع الخارجين عنها من النازيين ومـــن تبعهم[2] وبعد هزيمة الأخيرين جاءت شرعية دولية مجسدة في ميثاق الأمم المتحـــدة الـــذي تضمن في المادة 2 فقرة 4 إلزام الدول بالامتناع عن اللجوء للقوة بصفة فرديـــة و بالمقابـــل

[1] – د / ماهر عبد المنعم محمد أبو يونس: "إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية "، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2003، ص14.

[2] – Monique Chemillier – gen dreou " les etats et le droit international : iventer le devoir de paix " in / le monde diplomatique aout 1991 p :9.

إقرار اللجوء إليها بصفة جماعية في إطار تحقيق الأمن الجماعي طبقا للفصل السابع من الميثاق و بالتحديد المادة 43 من الميثاق ، بعد تجربة العقوبات الاقتصادية و ثبوت عدم كفايتـــها . فيتقرر استعمال القوة باسم المجتمع الدولي .

إن وصول المجتمع الدولي إلى صيغة للشرعية الدولية الجديدة بواسطة ميثاق الأمم المتحدة في إطار التعايش السلمي بين القطبين لا ينسينا قطب ثالث من الأقاليم المستعمرة التي كانت مندمجة كتوابع للقطب الرأسمالي الذي تخلص من أعباءها دون التفريط في مكاسبه منها و لهذا فإنه تم تفعيل أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالأقاليم غير المستقلة بالفصل السادس منه الذي يتيح لها وضعا جديدا بالإدارة الحرة و ليس بالاستقلال التـــام ، وهكـــذا صـــدرت توصيات عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1960 تدين الاستعمار وترفضه ثم سنة 1961 تكوين لجنة لتصفية الاستعمار فنتج عن ذلك نيل كثير من الأقـــاليم اســـتقلالها الـــسياسي فتخلصت الدول الاستعمارية من هذه الأقاليم و الأعباء التي كانت مفروضة عليها نتيجـــة استعمارها ، غير أن الثروات الطبيعية وإمكانياتها الاقتصادية بقت دائمـــا تحـــت احتكـــار الشركات المتعددة الجنسية التابعة للدول الاستعمارية ، و قد نصب على رأس هذه الـــدول المستقلة حديثا أو في كثير منها أنظمة شمولية اكتسبت القوة الاقتصادية الظاهرية بعد تـــأميم الثروات الطبيعية التي أهدرت جزءا كبيرا من عائداتها في التسلح ضد بعضها بعضا و ضـــد شعوبها و هذا بالإعتماد على القطبين مما جعل الصراع الدولي بين القطبين يتم بالنيابة عـــن طريق الدول المستقلة.

وهكذا جاءت حروب عديدة بين الدول المستقلة في إطار تسويق سلاح القطبين وأحيانا تنفيذا لإستراتيجياتهما، وعندما حلت حرب الخليج الثانية و أحد القطبين قد انهار فإنهار معه التوازن الذي يحكم الشرعية الدولية، ونشأت شرعية جديدة سميت النظام الدولي الجديـــد حيث مارس المجتمع الدولي صرامة كبيرة في فرض سلطة القانون بشكل مثير جدا مما جعـــل الكلام عن شرعية دولية جديدة يعبر عن الحقيقة ، لكن بعد انتهاء المعارك في الميدان تركت فوضى واضحة في العلاقات الدولية، مما يطرح للتفكير العميق كيفية تحديد القواعـــد الـــتي تحكم المجتمع الدولي، وأنه يجب ألا ينسى أبدا أنه بعد توقيع ميثاق الأمـــم المتحـــدة يـــوم 1945/06/26 بـــ 40 يوما فقط تم تحطيم مدينتي هيروشيما و نجازاكي اليابانيتين بالقنابـــل الذرية ، وان هذا التفاوت بين الحرب و الشرعية الدولية ما زال لم يتم حـــسمه ذلـــك أن

القول بتنظيم السلم و الحرب في نفس الوقت يجب أن يوضع في إطار البحث عن الهــدف، الذي يجب ان يكون وفقا لشرعية دولية جديدة في عهد زوال سياسة الأقطاب بإســتهداف خدمة الفرد في إطار الكونية يجب أولا خلق فضاء متجانس و متقارب اقتصاديا و اجتماعيا* وديموقراطيا بين الشعوب بالدرجة الأولى لأن الدول لم تعد قادرة على التكفل بهذا الهــدف العظيم .

إن السبيل لإيجاد هذه الشرعية الجديدة هي الانطلاق من ميثاق الأمم المتحدة نفسه الذي يصلح كأساس مع تعديله في بعض الحالات التي أضحت ضرورية مثل مركز الدول الخمس الكبار واستعمال حق الفيتو ومسألة حفظ السلم و الأمن الدوليين بطريقة حديثة بالاعتراف بحقوق أكبر للمنظمات الدولية كالأمم المتحدة ومجلس الأمن وعلاقتــها بالاختــصاصات الوطنية للدول و بحث المسائل الإنسانية وعلاقتها بحق التدخل بطريقة تزيل التناقض بينــهما وتمنع تحقيق مكاسب سياسية أو اقتصادية بواسطة استعمال هذه المسائل في العلاقات الدولية و النظر إليها كحالة عامة مما يزيل الازدواجية الناتجة عن تشخيص المسائل الإنسانية حالــة بحالة كما هو جاري حاليا حتى نخلص القانون الدولي الإنساني من اعتباره "مصلحة ما بعد البيع لتجار الأسلحة[1] " وكذلك الأمر بالنسبة للقيم العالمية أو الكونية لتكــريس مبــدأ الإنسانية كمبدأ موجه للمبادئ القانونية الأخرى حتى نجعل من مبدأ الإنــسانية كقاعــدة قانونية و مقوم للشرعية الدولية الجديدة ونجنح بها عن محاولات احتوائها من طرف القــوى العظمى على الأمد المتوسط أو البعيد على الأقل إن لم يكن ذلك متاحا حاليا .

*- إن المحاولة الأولى للمجتمع الدولي من أجل نظام اقتصادي دولي جديد التي ظهرت في السبعينات بإصدار الجمعية العامة مجموعة من التوصيات والقرارات المتعلقة بإعلان المبادئ التي تحكم العلاقات الودية والتعاون بين الدول لسنة 1970 ثم ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لسنة 1974 وإعلان منيلا حول تسوية المنازعات سلمياً لسنة 1982 فقد وئدت هذه المحاولة و لم يكن لهذه التوصيات والقرارات أي تطبيق في الواقع مما جعل النظام الاقتصادي الدولي الجديد مجرد قانون تصريحي فقط ولا أثر له في الواقع لعدم رغبة القوة المؤثرة في المجتمع الدولي تبنيه لأن ذلك كان يحد من مصالحها وحريتها ولضغط الطرف الذي يسعى لتكريس هذا القانون فبقيت نصوصه حتى ولو صدرت حبراً على ورق على عكس النظام الدولى الجديد لاسيما في شقه الاقتصادي المتعلق بحرية التجارة الدولية ومنظمة التجارة العالمية فإن الدول الأكثر تضرراً منه نراها أكثر حماسا وإلحاحا للانضمام لهذه المنظمة وقوانينها كعربون لتقديم الولاء والطاعة حتى لا توصف بالدول المارقة لاسيما بين دول العالم العربي والإسلامي

(1) - Monique Chemillier – Gendreaui. Op cit P:9.

المطلب الثاني: التعريف بالشرعية الدولية و المظاهر التي اتخذتها في حرب الخليج الثانية :

نتناول ذلك في فرعين الأول يتعلق بالتعريف والثاني يتعلق بالمظاهر:

الفرع الأول : التعريف بالشرعية الدولية :

إذا كانت الشرعية الدولية تعني الشرعية القانونية التي يقصد بها مجموعة المبادئ و القواعد التي استقرت في ضمير الجماعة الدولية ومنها يتكون النظام العام الدولي، فإنها بذلك تختلف عن الشرعية السياسية التي تعني شرعية المصالح[1] وليس شرعية المبادئ والقواعد لأن المصالح التي تتبناها الدول كثيرا ما تكون بعيدة عن أحكام القانون الدولي لأنه لا يوجد ضابط يحكمها لكونها ظرفية ومؤقتة حسب أوضاع الدولة أو مجموعة دول في اللحظة نفسها أو زمنيا بأن تكون اليوم غير تلك التي كانت بالأمس والتي تكون مستقبلا .

و لهذا فإن الشرعية الدولية تقتضي تحديد مجموعة من المبادئ و القواعد التي يجب أن يستقر عليها التعامل في الجماعة الدولية ، غير ان القول بذلك ليس صحيحا بشكل كامل لأن إستبعاد الشرعية السياسية من أي دور لتحديد الشرعية الدولية غير ممكن لأن القواعد القانونية التي تشكل بنيان النظام الدولي لا يمكن عزلها عن الجوانب السياسية و الاقتصادية و غيرها، بل دعنا نقول أنه لا يمكن عزلها عن الجيوستراتيجية للدول العظمى، فالنظام الدولي الجديد هو نتاج و محصلة توافق مصالح هذه الدول من خلال إعتماد المقررين فيها على ما يعرف بعلم المستقبليات أي استعمال التنبؤ بالمستقبل وفق مصالحهم ليس الآنية فقط بل المستقبلية كذلك ، لأنهم يعملون على الرفع من درجة حريتهم بتنظيم حاضرهم وفق مستقبلهم المسقط[2]، و لهذا فإن المقررون في أمريكا مثلا من أصحاب رؤوس الأموال منذ الحرب العالمية الثانية رسموا مستقبل العالم وفق مصالحهم تحضيرا للشرعية الدولية الجديدة التي خططوا لها منذ 1945 وأعلنوها سنة 1991 وهذه المصالح هي :

- الدفاع عن مبدأ المؤسسة الحرة و البحث عن رقعة تأثير هذه المؤسسة لتمتد إلى الكون قاطبة ،ثم تقرير وتحديد السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية العالمية بما يسمح بإنجاز

---

(1) - د/ رجب عبد المنعم متولي: المرجع السابق، ص 301.

(2) - د/ بوخاوة اسماعيل: المرجع السابق، ص 108 – 109.

هذه المصالح لتحقيق ما يسمى بالسلم الأمريكي الذي يعني عندهم الشرعية الدولية الجديدة التي تبسط نفوذها على الكون كله من خلال ربط الاقتصاد الأمريكي باقتصاديات بريطانيا ودول شرق آسيا وأمريكا الجنوبية و منطقة الخليج التي تشكل فروعا (filialles) للإقتصاد الأم ومن ثم السيطرة على أسواق جديدة لتسويق السلع والخدمات ولضمان الحصول على المواد الأولية بدون عوائق و بذلك تم إعادة رسم خريطة العالم وفق الجيوستراتيجية الأمريكية بما تمثله من مصالح خاصة والتي توجت في الجانب القانوني بالتركيز على مجموعة من القواعد والمبادئ تشكل جوهر الشرعية الدولية في إطار النظام الدولي الجديد تتكون من استعمال مبادئ حقوق الإنسان لفتح مجالات جديدة و الضغط بها على الحكومات الشمولية، استعمال سلاح الأسلحة النووية لتحجيم أي دور لقوى ناشئة منافسة على أنها مهددة للسلم العالمي لطموحها اكتساب الأسلحة النووية ثم التجارة الدولية عن طريق مناطق الامتيازات الأمريكية الخاصة والمنظمة العالمية للتجارة كشرط لقبول الشروط الأمريكية أو الشرعية الجديدة للاستفادة من مبادئ حرية السوق والمزايا التي توفرها عضوية هذه المنظمة للدول الراغبة في ذلك ولهذا فإن الاكتفاء بالقول عند تعريف الشرعية الدولية بأنها تمثل الجانب القانوني للنظام الدولي الجديد بالمعنى الفني و أنها مجرد مجموعة من النصوص و القواعد ذات الطابع الدولي الملزمة لجميع أعضاء المجموعة الدولية إذا ما اكتسبت هذه الأدوات طابع الكونية[1] فهذا التعريف للشرعية يتركز على معناها الفني المحض المتعلق أكثر بمصادر القانون الدولي التقليدي* لكن بإضافة العنصر السياسي للشرعية القانونية فإننا نصل إلى المعنى الحقيقي و التصور الشامل للشرعية الدولية التي تعبر عن النظام القانوني الدولي لا كظاهرة فنية و إنما كظاهرة سياسية تبرز الأسس الحقيقية للقانون كونه يعبر عن موازين قوى في فترة معينة من تاريخ العلاقات الدولية ، و لهذا أمكن إبراز تصور شامل للشرعية الدولية من كونها تشمل الجوانب القانونية الفنية و معاني سياسية هامة قد تكون مندرجة في توجه إصلاحي وحضاري يشكل الجانب المأمول من النظام الدولي الجديد و قد تكون مندرجة في تصور يرمي إلى تحقيق امتيازات للبعض على حساب البعض الأخر و هو ما برز

---

[1] – محمد محفوظ: " حرب الخليج إمتحان للشرعية الدولية "، سلسلة حرب الخليج– دار نشر مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس جويلية 1999 ص16 .

* الوارد بالمادة 38 من القانون الأساسي لمحكمة العدل الدولية مضافا لها قرارات المنظمات الدولية

من الواقع و الممارسة في حرب الخليج خاصة الشيء الذي شكل صدمة وتخوفا من مضمون الشرعية الدولية الجديدة .

فإذا وضعنا ميثاق الأمم المتحدة على انه يجسد الشرعية الدولية العامة[1] و يكسي مكانة فوقية نظرا لأنه أنشأ منظمة كونية مفتوحة لجميع الدول و الشعوب و كذلك لأن المادة 52 منه جعلت كل منظمة دولية إقليمية أو متخصصة تقبل احترام مبادئ الأمم المتحدة فأساس شرعية المنظمات الفرعية هو ميثاق الأمم المتحدة وكذلك ما تضمنه الميثاق في مواده الأولى والثانية من مبادئ اكتسبت طابع حضاري وإنساني حتى غدت قاسما مشتركا لجميع الدول و الشعوب، هذا عن الأهداف والمبادئ، أما إذا تفحصنا الميثاق على المستوى الإجرائي التنظيمي فإنه يعكس موازين القوى لما منحه من امتيازات للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن أي عكس منطق قوة المنتصر وليس منطق قوة العدل، ويلاحظ أن نفس المنطق بعد إعلان نهاية الحرب الباردة فرضته أمريكا في واقع العلاقات الدولية إذ احتكرت فكرة القوة التي منحها إياها الميثاق مع مثيلاتها الأربع بأن فسرت ذلك لصالحها وحدها فحاربت باسم مجلس الأمن و نيابة عنه بما يخدم مصلحتها وحدها في منطقة الخليج .

إن الإلمام بجميع عناصر الشرعية الدولية يتطلب الإحاطة بجميع جوانبها الفنية و السياسية في آن واحد للكشف عن تصور شامل لها ولا يمكن الأخذ بجانب دون آخر .

و من هذا المنظور فإن الشرعية الدولية لها وظائف متعددة حددها الأستاذ "شوارزنبرج" في كونها تمثل قانون السلطة (the law of power) و قانون التبادل (the law of Reciprocity) و أخيرا قانون التنسيق (the low of coordination) و يعني بالوظيفة الأولى أنها تتعلق بطبع المواقف التي يخلقها المنتصر عسكريا بالطابع القانوني المشروع عن طريق معاهدات الصلح و إعلان انتهاء الحرب التي تمثل في حرب الخليج الثانية قرار مجلس الأمن رقم 687 الذي بعض أحكامه استعملت كذريعة تخفي السياسة العدوانية للحلفاء خاصة أمريكا مثل شرط نزع أسلحة الدمار الشامل التي لم تكن موجودة أصلا و أمريكا على علم بذلك لكنها اتخذتها ذريعة لاحتلال العراق لاحقا سنة 2003 بينما قرار 687 اتخذ سنة 1991 وهو ما يؤكد الخطط الجيوستراتيجية الأمريكية التي تنظم حاضرها (سنة 1991

[1] – محمد محفوظ: المرجع السابق، ص42.

بفرض قواعد معينة ضمن قرار 678) وفق مستقبلها المسقط سنة 2003 لأنها خططت مسبقا لشرعية غزوها العراق و احتلاله ، ذلك هو الشق الخطير في السياسة الأمريكية التي لتبرير مصالحها و أهدافها خرقت مبدأ الشرعية القانونية أما الوظيفة الثانية للشرعية الدولية فتعني فرض القيود على استعمال القوة مقابل فرض امتيازات أو فرض التزامات بنهج معين في التصرف على أساس تبادلي بحيث إن زال الأساس التبادلي زال الحكم القانوني تبعا له وهو ما يجعل الشرعية الدولية مرتبطة بالمصالح وليس بالمبادئ العامة المستقرة ويجعل الشرعية الدولية متجددة و متغيرة وفق علاقات القوى والمصالح التي تمثلها ثم أخيرا وظيفة التنسيق بين تصرفات مختلف الدول لإيجاد توافق بين تضارب مصالحها، وهذه الوظيفة الحاسمة للوصول للشرعية الدولية و القول بوجودها وأن مستقبل النظام الدولي الجديد يتوقف على تطورها وتطويرها لأنها الكفيلة بجعل النظام كونيا و تزيل عنه طابع الطائفية و المحلية ليصل النظام الدولي إلى ما يسميه الفقيه (شوارزنبخ) الشرعية فوق الدولية عندما يتزايد حجم نطاق التعاون الدولي في القضايا ذات الأهمية المشتركة التي لا تستطيع أن تتحكم فيها الدول وتفلت من يدها غصبا عنها مثل الاتصالات الدولية ووسائل الإعلام و حماية البيئة .

ويكون أطراف هذه العلاقات فوق الدول Supra – National التي بدأ دورها يبرز يوما فيوما أكثر تطورا وتأثيرا مثل تدخلها في علاقات تنسيق بينها مثل هيئة الصليب والهلال الأحمر الدوليين ومنظمة العمل الدولية وغرفة التجارة الدولية واللجنة الاولمبية والفيدرالية العالمية لكرة القدم ، والجمعيات الإنسانية الدولية مثل منظمة السلام الأخضر وأطباء بلا حدود وصحافيون بلا حدود ومنظمة العفو الدولية وكذلك منظمات المجتمع المدني.

إن العمل على هذا المستوى أصبح يكمل النقص الذي يطبع العلاقات بين الدول وكذلك العمل الذي تقوم المنظمات الدولية كهيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن وان تعميق النشاط فوق الدولي يجعله مكملا لنشاط الدول والمنظمات الدولية الرسمية سوف يشكل المظهر الجديد للشرعية الدولية التي هي في طور التشكيل إلى غاية استقرارها في صورة نهائية متجددة تحظى بقبول الجميع ، أما في الفترة الحالية فيظهر من خلال التجربة الدولية في العراق أن هذه الشرعية الدولية الجديدة بالشكل الذي ظهرت فيه للعيان أنها مرفوضة وغير مقبولة لأن الجزء الذي ظهر حاليا من الشرعية الدولية الجديدة يكرس علاقات القوة

المسيطرة على العالم وليس قيم العدل والمساواة والإنسانية ، لكن رحلة الشرعية الدوليـــة لا تتوقف عند محطة وظيفة القوة والسلطة فهي تتجه رويداً رويدا نحو محطة التنسيق.

الفرع الثاني: المظاهر التي اتخذتها الشرعية الدولية في حرب الخليج الثانية :

إن تدخل المجتمع الدولي في إدارة ما بعد غزو العراق للكويت كشف حقيقـــة شـــرعية دولية فعالة بما اتخذه من إجراءات في حق المعتدي وإرغامه على التراجع على ما أقدم عليه، وأن المجتمع الدولي ظهر كقوة واحدة وموحدة سواء عند التصويت على مجموعة قـــرارات مجلس الأمن أو في الميدان عند تنفيذها ، وقد قيل أن مجلس الأمن قد بدأ في تأسيس شرعية دولية جديدة عن طريق ما أصدره من قرارات تستوفي الشكلية وفقا لميثاق الأمم المتحـــدة ، وان المجلس وضع نفسه بهذه القرارات في مرتبة تسمو على الدول وتجعلها تأتمر بأمره[1]

إن أساس الشرعية الجديدة التي أرساها مجلس الأمن في قضية حرب الخليج الثانيـــة هـــو تأسيسها على ميثاق الأمم المتحدة وبالذات على أحكام الفصل السابع منه الـــذي أصـــبح اللجوء إليه ممكنا بل أصبح مكثفا في إطار النظام الدولي الجديد على عكس ما قبـــل هـــذه المرحلة التي لا توجد إلا أمثلة قليلة تمكن فيها مجلس الأمن من إصدار قراراته ضـــمن إطـــار الفصل السابع.

إن ذلك لم يكن ممكنا أن يحدث لولا خرق العراق لمبادئ القانون الدولي المتعارف عليها بصفة مفضوحة لم تترك أي مناورة لأعضاء مجلس الأمن الذي عول العراق علـــى أصـــواتهم لعدم الإجماع الذي حصل وعدم استعمال حق النقض لا من روسيا الاتحادية ولا من طـــرف الصين ومن فرنسا بدرجة اقل ، يعود الفضل في ذلك لمتغيرات العلاقات الدوليـــة ، ولهـــذا جاءت قرارات مجلس الأمن مستوفية للشروط الشكلية بحصول توافق الأعضاء الدائمين ممـــا أمكن ونسبتها للمجتمع الدولي وأصبح العراق يواجه شرعية دولية جديدة باســـم المجتمـــع الدولي ظاهريا وان كان باطنيا وحقيقيا يواجه أمريكا وبريطانيا ، مما اصبغ على قرارات مجلس الأمن صفة الشرعية السياسة بعد أن توفرت لها صفة الشرعية القانونية التي تمسكت بها فرنسا

---

[1] د / عبد الله الأشعل: " العالم العربي والشرعية الدولية الجديدة "، مجلة السياسة الدولية عدد 164 ابريل 2006 مجلد 41 ص20.

خاصة من خلال تصريحات الرئيس شيراك Chirac الذي اشترط أن كل قـرار يـصدر في حرب الخليج الثانية أو حتى الثالثة إذا لم يحصل عليه اتفاق وفق شروط وإجراءات عمل مجلس الأمن فانه لن يكون شرعيا و أن أي دولة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية إذا أقدمت على عمل عسكري منفرد ضد العراق يعني إن تلك الدولة تضع نفسها علـى هـامش المجتمـع الدولي[1] .بمعنى أنها تخرج عن الشرعية الدولية .

وعليه فقد أصبحت الشرعية الدولية الجديدة في حرب الخليج لا تعني التوافق الـسياسي بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين بل كذلك خلو القرار الذي يصدره المجلس من أي عيـوب إجرائية في التصويت أو الاختصاص طبقاً لميثاق الأمم المتحدة حـتى تـستكمل عناصـرها القانونية ، لكن هل مجرد توفر الشروط الشكلية وحصول توافق في الآراء يـوفر الـشرعية الدولية لاستعمال القوة ضد العراق دون البحث فيما إذا كان سلوك الدولـة يمثـل خرقـاً للالتزامات الدولية أم يتجاوز عن الشروط الموضوعية ويكتفي في ذلك بما نادت به أمريكا من أن العراق يشكل تهديداً وخطراً داهماً وفورياً ضدها مما يمكنها من اخذ متطلبـات الـدفاع الشرعي عن النفس تحسباً للخطر تأسيسا لنظريتها الجيوستراتيجية القائلة "بالحرب الإستباقية".

إن هذه الفكرة السياسية لا يدعمها أي أساس واقعي أو قانوني لكي تلجـا الولايـات المتحدة الأمريكية لاستخدام القوة من طرف واحد وان ذلك يجعلها حقيقة علـى هـامش المجتمع الدولي كما قال بذلك الرئيس الفرنسي شيراك .

ولهذا فان أمريكا سعت إلى إعطاء انطباع بان المشاركة المتعددة الأطراف في اسـتخدام القوة ضد العراق بطريقة صورية نظريا كترغيب بعض الدول وإرغام البعض الأخر منها لجعل ضرب العراق مساويا للشرعية القانونية الدولية [1]غير كافي لتوفير الشرعية الدولية بمعناهـا الحقيقي الكامل الذي لا يكتفي بالشكليات والإجراءات بل يتعداه إلى ضـرورة اسـتكمال شروط موضوعية تتعلق بعدم تناقض قرارات مجلس الأمن مع الأحكام الموضوعية لميثاق الأمم المتحدة حتى لا يجاوز المجلس بها سلطته وأهداف ومقاصد الأمم المتحدة ، وان الاسـتخدام

---

[1] – انظر/ جريدة الحياة اليومية التي تصدر بلندن عدد 14548 ليوم 2003/01/21 المتضمنة تصريحات الرئيس الفرنسي تحت عنوان : " التدخل في العراق غير شرعي إذا لم يستند إلى قرار من مجلس الأمن"، ص 03.

[1]– د/ شريف بسيوني: "الحرب الأمريكية في العراق – مشروعية استخدام القوة " مجلة السياسة الدولية عدد 151، جانفي 2003- المجلد 38 ص17-16.

المكثف لإصلاح المجتمع الدولي على أساس أن هذه القرارات تعبر عن إرادة هذا المجتمع وانه لذلك لا يجوز رفضها لأنها اكتسبت الشرعية الدولية الجديدة الـــتي تكتفـــي بالـــشكل دون الاهتمام بالقواعد الموضوعية ، وان ذلك يسمح باستخدام سلطات الفصل الـــسابع باســـم المجتمع الدولي كله ضد دولة العراق، إن التصدي لهذا الموقف الذي تتزعمه أمريكا وبريطانيا في مجلس الأمن لا يمكن أن يفسر إلا بالشرعية السياسية فقط دون الـــشرعية القانونيـــة لان إجماع أعضاء مجلس الأمن وانصراف إرادتهم لإنفاذ قراراته لا يكون صحيحا مـــن الناحيـــة القانونية إلا إذا اتفق مع الأحكام الموضوعية من الميثاق التي تجعل المجلس يتمتع بنيابة قانونية عن كل أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة 24 من الميثاق، فتصير قراراته ملزمة وفقا للمادتين 25 و103 هذه الأخيرة متعلقة خاصة بالقرارات ذات الطابع الجزائي – ولهذا فـــان اســـتغل المجلس نيابته عن أعضاء الأمم المتحدة خارج إطار أهداف هذه الأخيرة ومقاصدها فان عمل المجلس يصبح منحرفا بهذه السلطة.[1]

إن ميثاق الأمم المتحدة وضع آلية لرقابة أعمال وقرارات مجلس الأمن عندما يـــدخل في اختصاصه بحفظ الأمن والسلم الدوليين وذلك بعرضها في شكل تقرير إلى الجمعيـــة العامـــة العادية السنوية طبقا للمادة 24 فقرة 3 من الميثاق لكن الإشكالية التي تثور حاليا أن الولايات المتحدة الأمريكية بتزعمها العالم في ظل نظام الهيمنة الأمريكية كما يصف كثيرا من الكتاب النظام الدولي الجديد الراهن ، أصبحت الدول لا تقوى على معارضة اقتراحاتها الكـــثيرة في مجلس الأمن أو في الجمعية العامة لشيوع جو الهيمنة هذا الذي يؤدي إلى القبول العام لقراراتها حتى أصبح مجلس الأمن والجمعية العامة هما مجرد غرفة تسجيل للقـــرارات الـــتي يتخـــذها الكونغرس الأمريكي وتحولها الخارجية الأمريكية لمندوبها الدائم في المنظمة الدولية لتسجيلها في شكل قرارات دولية تصبغ عليها الشرعية الدولية بغض النظر عن تناقضها مـــع الأحكـــام الموضوعية لميثاق الأمم المتحدة ، وهذا يشبه إلى حد ما إضفاء الصبغة التنفيذية على الأحكام الأجنبية المعروف في القوانين الداخلية للدول في إطار طرق التنفيـــذ ، فأمريكـــا أصـــبحت تستعمل الشرعية الدولية الجديدة لإنفاذ قراراتها الخاصة الداخلية على المستوى الدولي وباسم المجتمع الدولي .

---

[1] – د/ عبد الله الأشعل: " العالم العربي والشرعية الدولية الجديدة " المرجع السابق – ص20 .

ولهذا فإن المفهوم الأمريكي للشرعية الدولية الجديدة يطرح سؤالاً كبيراً لرجال القانون الدولي والعلاقات الدولية يتعلق بتقييم عمل مجلس الأمن بالصورة السابقة هل هو متفق مع الشرعية الدولية أم أنه مخالف لها ويجب رده إلى الوضع الصحيح حتى لا يكون عنوان الشرعية الدولية في إطار النظام الدولي الجديد مساوياً لخرق أحكام القانون الدولي ويتحول الأمر إلى شرعية الغاب ويصبح مقابلة السيئة العراقية في الكويت بسيئة مثلها أو أكبر منها باسم المجتمع الدولي ؟

إن الإجابة عن هذا السؤال الكبير تقتضي حسب الأستاذ عبد الله الأشعل تفسير المادة 2 فقرة 7 من الميثاق التي تحظر تدخل منظمة الأمم المتحدة في شؤون الدول وفيما يعد من اختصاصها الداخلي ، إلا في حالة ما إذا كانت الدولة تخضع لجزاءات مفروضة من الأمم المتحدة فإن تدخل المنظمة الدولية في هذه الحالة لا يعد تدخلاً في شئونها الداخلية ، مما يجعل الخط الفاصل بين الاختصاص الداخلي واختصاص مجلس الأمن متغير [1] غير ثابت حسب كل حالة كما أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في قضية لوكربي وقد لوحظ توسع الأخذ بهذا التفسير في إطار الشرعية الدولية الجديدة التي أصبحت مرادفة لتضييق نطاق الاختصاص الداخلي وانتقاصاً لسيادة الدول خاصة بالنسبة للدول الصغيرة والعربية بصفة أخص التي أصبح مجلس الأمن في إطار السياسة الخاصة جداً لأمريكا وبريطانيا وفرنسا يأمرها حتى بإقامة علاقات دبلوماسية مع دولة جارة مثل قرار مجلس الأمن الذي ألزم سوريا بإقامة علاقات دبلوماسية مع لبنان بعد مقتل رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري ، وكذلك أمر السودان بقبول تحويل قوات حفظ الأمن الإفريقية إلى قوات اممية في إقليم دارفور دون أي إشارة لحق الفلسطينيين في الحماية من اعتداءات إسرائيل المستمرة عليهم في مذابح كثيرة آخرها كتلك التي وقعت في جنين في نفس لحظة إصدار قرارات ضد سوريا 1559 و1095 ولا هو بحث أمر الجدار العنصري الذي أقامته إسرائيل الذي أدانته محكمة العدل الدولية لكن مجلس الأمن لم يحرك ساكناً وكأن الشرعية الجديدة تحجرت.

---

[1] نفس المرجع: ص 21.

وفي تقييم أخر للشرعية الدولية في حرب الخليج من خلال قرارات مجلس الأمن فان الدكتورة عائشة راتب [1] في معرض تعليقها على قرار مجلس الأمن رقم 687 قد تضمن شقين الأول منهما يتعلق بدعم وتنفيذ القرار وما تلاه من قرارات أخرى أما الثاني فهو يتعلق بإعادة السلم والأمن في المنطقة.

فالشق الأول يفسر ويفيد العمل على تحرير الكويت من جانب الدول المتعاونة مع حكومتها وهو عمل قانوني سليم يتفق مع الشرعية الدولية ليس من الجوانب الشكلية فقط بل انه لا يتناقض مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة المحددة لأهدافها ومقاصدها وان هذا العمل يندرج ضمن ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي عن النفس الذي أكدته المادة 51 من الميثاق بما يفيد إمكانية استخدام القوة من جانب الدول المتعاونة مع حكومة الكويت الشرعية بواسطة قوات تابعة لهذه الدول .

أما الشق الثاني: من القرار الخاص بترخيص مجلس الأمن للدول المتعاونة مع حكومة الكويت بإعادة السلم والأمن في المنطقة مع ما اقترن من سلوكيات هذه القوات توحي بان الهدف ليس مجرد تحرير الكويت وإنما تدمير القوة العسكرية والاقتصادية العراقية والتخلص من نظام الحكم فيه كأهداف لضمان إعادة السلم والأمن للمنطقة مستقبلا وعلى الأمد البعيد وقد أكد حجم القصف والتدمير الذي تعرضت له المدن العراقية والمنشآت القاعدية به التي أعادت العراق إلى عصر ما قبل الصناعة أو إلى ما كان عليه في أواخر القرن 19 ، الأمر الذي ينبأ بمضمون ومفهوم النظام الدولي الجديد وإنذار لدول العالم الثالث التي تحاول تأكيد طموحها في التنمية [2]، إن هذا الشق من قرار مجلس الأمن قد تجاوز به حدود اختصاصه وسلطاته الواردة بالميثاق ، لأن المحافظة على السلم والأمن الدولي أو إعادتها لنصابهما يقتضى حتى من الناحية الشكلية أن يتم ذلك عن طريق تدابير تقوم بتنفيذها قوات تابعة للأمم المتحدة لا تضم في عضويتها قوات الدول الكبرى كما جرى عليه عرف الأمم المتحدة في هذا الشأن كما يستوجب أن تعمل تلك القوات تحت علم الأمم المتحدة وتحت مسؤوليتها وانه لا يمكن تفويض مجموعة من الدول لإعادة السلم والأمن الدوليين .

---

[1] – د/ عائشة راتب: "العدوان العراقي على الكويت في ضوء القانون الدولي "مجلة القانون والاقتصاد – كلية الحقوق جامعة القاهرة، عدد 58 مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1991 ص 92.

[2] – نفس المرجع ص94.

فحسب رأى الدكتورة عائشة راتب هذا ، إن قرارات مجلس الأمن خالفت الشرعية الدولية ليس من حيث المضمون فقط بل حتى من حيث الشكل لان العرف الدولي في السوابق التاريخية لعمليات حفظ الأمن والسلم الدوليين يستبعد قوات الدول الكبرى الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن[1] إتقاءاً لاستعمال الشرعية الدولية كغطاء وإخفاء للشرعية السياسية التي تمثل مصالح هذه الدول ، ولهذا فان هذه المخالفة للقواعد العرفية الدولية حورت مفهوم الشرعية الدولية في قضية حرب الخليج الثانية وفقا لمتطلبات النظام الدولي الجديد ، إذ يكفي أن بعض الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا قد عملت قواتها باسم دولها وتحت علمها وليس تحت علم الأمم المتحدة مما يجعلها من الناحية القانونية ليست قوات لحفظ الآمن والسلم الدوليين بل تشكل تحالفا لدول لم يعمل باسم المجتمع الدولي بل باسم الدول التي مثلت فيه وهو ما يعد تجديدا لمفهوم الشرعية الدولية بمناسبة حرب الخليج الثانية .

هذا وان تخطي بعض دول التحالف هدف الدفاع الشرعي الجماعي عن الكويت والاستمرار في استخدام القوة ضد العراق بعد تحرير الكويت بالدخول للأراضي العراقية يعد انتهاكا للسيادة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة العراق يكيف على انه عدوانا من هذه الدول على العراق يخالف الالتزام بالامتناع عن استخدام القوة طبقا للمادة 2 من الميثاق ونصبح أمام عدوان على عدوان وهو مما يخالف الشرعية الدولية ويطرح مسؤولية الأمم المتحدة ومجلس الأمن على المحك عن هذا العدوان الذي تم باسمهما .

وإذا بحثنا عن خلاصة لمفهوم الشرعية الدولية من خلال معالجة حرب الخليج الثانية فان هناك بالتأكيد شرعية دولية جديدة قوامها الاستناد على قرارات مجلس الأمن الصادر وفقا للفصل السابع من الميثاق بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية والتيار الذي تمثله في العلاقات الدولية وتلبية لرغباتها ومصالحها بعد التوافق عليها شكليا وفقا لقواعد الإصدار الصحيح في الميثاق طبقا للمادة 27 فقرة 3 منه .

إن تلك القرارات التي يتم التصويت عليها بدون معارضة غالبا ما تأتي عباراتها وألفاظها بصورة عامة لا توحي بمخالفة الأحكام الموضوعية للميثاق لهذا يعترض عليها عند التصويت ،

---

(1) - Rene Dumont op cit . p : 15

لكنها بالمقابل تأتي غامضة المضمون والدلالة وهو ما تتكفل به الولايات المتحدة الأمريكيـــة وبريطانيا في الميدان فتفسرها بممارسات وأفعال تجاوز حدود الشرعية الدولية مثل التفـــسير الإداري للتشريع الذي تقوم به السلطة التنفيذية داخل الدول فتعدل بموجبه مضمون التشريع الذي تصدره السلطة التشريعية دون رقيب عليها في ذلك .

ولهذا قد قيل بأنه في مثل هذه الحالات فان الذي يتوفر هو مجـــرد الـــشرعية Legalite بصدور التشريع خاليا من العيوب الإجرائية لكنه لا يتمتع بالمشروعية Legitimite لكونه متناقض مع اختصاصات وسلطات المجلس ومبادئ الأمم من حيث الموضوع[1] .

إن الشرعية الدولية من خلال معالجة حرب الخليج الثانية بالمفهوم الـــسابق انحـــصرت في قرارات مجلس الأمن بعيدا عن كل رقابة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تعبر حقيقة عـــن الديمقراطية في المجتمع الدولي خاصة فيما يتعلق بعمليات حفظ الأمن والسلم الدوليين الـــتي يستوجب الميثاق تقديم تقارير بشأنها للجمعية العامة كما سبق بيانه في موضع في هذه الرسالة فتم استبعاد الجمعية العامة من إضفاء أي شرعية أو خلعها عن القرارات الدولية وقد بـــدأت هذه الفكرة الجديدة في الشرعية الدولية منذ سنة 1992 عندما أكد المجلس هذا الخط الجديد في قضية لوكربي ثم كرسه في حرب الخليج الثانية .

مؤدي هذا الخط الجديد أن الشرعية الدولية الجديدة أساسها قرارات مجلس الأمن كمـــا أكد ذلك قاضي محكمة العدل الدولية "شويبيل" سنة 1998 عندما قال: "بأن مجلس الأمن هو الذي يضع القانون الدولي وان من حقه أن يتجاوز ما أصدره إذا كان ذلك لأجـــل حفـــظ الأمن والسلم الدوليين لان تحقيقهما أولى من مراعاة قواعد القانون الدولي" .[2]

فمعنى كلام القاضي شويبيل إن محكمة العدل الدولية بصدد الحكم في قـــضية مـــا إذا وجدت أن هناك قرارات أصدرها مجلس الأمن تتعلق خاصة بتوقيع جزاءات فان المحكمـــة لا تملك إصدار أحكام تتناقض وتتعارض مع مضمون قرارات مجلس الأمن لأنها حسبة صدرت لحماية الأمن والسلم الدوليين ما دام تضمنت توقيع عقوبات أو جزاءات وان مجرد مخالفتها لأحكام القانون الدولي لا تزيل عنها الشرعية الدولية وقـــد عـــاكس القاضـــي الهولنـــدي

---

[1] - Mary Ellen o'conneli ,op ,cit :12.

[2] - د/ عبد الله الأشعل: المرجع السابق ، ص22 .

"كويمانز"[1] رأي زميله "شوبيبل" خلال إصدار حكم محكمة العدل الدولية قرارها باختصاصها النظر في قضية لوكربي بتاريخ 1998/02/28 الذي يخالف قرارها المؤرخ في 1992/04/14 عندما رفضت إصدار أوامر تحفظية ضد بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية الذي كان دالاً على أن المحكمة مقيدة بقرار مجلس الأمن رقم 748 المؤرخ في 1992/02/31 وان هذا القرار صادر حريتها في الحكم لأنه كان يتضمن جزاءات ضد ليبيا في قضية لوكربي ، ومنه أصبحت محكمة العدل الدولية مكبلة أمام قرارات مجلس الأمن لا تستطيع مخالفتها لأنها تمثل الشرعية الدولية وكأن قرارات وأحكام محكمة العدل الدولية لا تعبر عن هذه الشرعية وبهذا تكرس حرب الخليج الثانية المفهوم الجديد للشرعية الدولية.

إن الشرعية الدولية الجديدة في حرب الخليج الثانية قد وظفت ضد العراق تحقيقا لمصالح القوى الدولية الغالبة وهي أمريكا بالخصوص وتابعتها بريطانيا ، وان هذا التوظيف السياسي لقواعد الشرعية الدولية في المسألة العراقية لم يعمل به في حالات مماثلة للحالة العراقية في المنطقة العربية فيما يتعلق باحتلال إسرائيل للأراضي العربية مما يمكننا وصف الشرعية الدولية الجديدة بأنها انتقائية كذلك إضافة للأوصاف والمعالم السابقة لها ، وانه يجب التنبيه إلى خطورة ذلك على العلاقات الدولية وعلى حفظ الأمن والسلم الدوليين بصفة خاصة ، لان ذلك لا يشكل قاعدة صلبة وثابتة ويجعل الإجراءات المتخذة من طرف مجلس الأمن تحت عنوان الشرعية الدولية الجديدة هي مجرد تسويات مؤقتة لا تلبث أن تنفجر مرة أخرى .

المطلب الثالث: الانحراف بالشرعية الدولية في حرب الخليج الثانية من خلال تفسير ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن :

نتناول ذلك في فرعين الأول تخصصه لسوء تفسير ميثاق الأمم المتحدة وفي الفرع الثاني نتناول الإعتراف بالشرعية الدولية من خلال قرارات مجلس الأمن الخاصة بحرب الخليج الثاني.

الفرع الأول : أولاً : الانحراف بالشرعية الدولية من خلال سوء تفسير ميثاق الأمم المتحدة :

[1] – نفس المرجع: ص22.

انه بالقدر الذي تمت به إدانة الغزو العراقي للكويت واعتبر مخالفا للشرعية الدولية ، فانه بنفس القدر أو يزيد قليلاً جاءت تداعيات هذا الغزو على العراق من طرف التحالف الدولي الذي قادته أمريكا ضد العراق منحرفة عن الشرعية الدولية ، وان الانحراف بالشرعية الدولية هو اخطر من مخالفتها ، لان دول التحالف ضد العراق تستمد شرعية تدخلها في العراق من قرارات الأمم المتحدة ومجلس الأمن ، لكن بخروجها عن مبادئ القانون الدولي في معالجة الأزمة وتحريف استعمال القوة من تحرير الكويت إلى احتلال العراق لمصالح خاصة ببعض دول التحالف فان أعمالها أصبحت عدوانا بالمعنى القانوني وحربا باسم الأمم المتحدة [1] بدليل أن الولايات المتحدة الأمريكية خططت منذ قرارات مجلس الأمن رقم 660 لسنة 1991 إلى قرار 1441 لسنة 2003 ، مخالفة نصوص وروح ميثاق الأمم المتحدة الذي طوعته من خلال تدخلها لإعطاء تفسيرات قصريه تستجيب لمصالحها الذاتية مثل تمسكها بأن مجلس الأمن فوضها لممارسة اختصاصاته وسلطاته الواردة في الفصل السابع من الميثاق في المواد 39 إلى 51 ، بينما تفسيرات فقهاء القانون الدولي والعمل الدولي المستقر في هذا الشأن وكذلك موقف القضاء، مجمعة على عدم جواز تخويل مجلس الأمن لدولة أو مجموعة دول ممارسة هذه الصلاحيات بدلاً عنه ، وان قيام أمريكا بوضع التفسير الذي تمسكت به موضع التطبيق في ضرب العراق واحتلاله فيما بعد كشف أن أمريكا على الرأي المعتدل عند فقهاء القانون الدولي قد عدلت ميثاق الأمم المتحدة دون أن يمر التعديل بالإجراءات القانونية اللازمة[2] فاستباق الولايات المتحدة الأمريكية للميدان وإعلان الحرب ضد العراق لحربها ضد العراق باسم الأمم المتحدة ومخالفة ميثاقها الذي لا يسمح إلا في حالات قصوى فقط وطبقا لإجراءات معقدة ودقيقة لإمكانية استعمال القوة الجماعية لحل أيتزاع دولي[3] فأمريكا بما تمثله الكويت لمصالحها وبما يمثله العراق في خططها المستقبلية وجدت الفرصة للانطلاق في تجسيد جيوستراتيجيتها دون الانتظار على الأقل استكمال الإجراءات الشكلية خوفاً من تبلور ونضج موقف دولي يأخذ المبادرة باسم الأمم المتحدة حقيقة قد يستبعد أمريكا من العملية برمتها أو يجعلها مجرد منفذ في عملية جماعية شأنها شأن أي دولة أخرى فإنها جعلت الجميع أمام الأمر الواقع بإرسالها عدد من

---

(1) – د / الأمين شريط " حرب الخليج في القانون الدولي " جريدة النصر – عدد الأحد 27 جانفي 1991 ص5

(2) – د/ عائشة راتب: المرجع السابق، ص91ــ215.

(3) – د / الأمين شريط: المرجع السابق، ص 5.

قواها مثلت 80% من قوات التحالف الدولي ، ولهذا فإنه يصدق على المواقف الأمريكية بأنها تمثل حالة طوارئ دولية.

ومن حينها وحالات خرق الشرعية الدولية متواصلة تحت مبررات حماية العالم من الإرهاب الدولي مما يمكن وصف الممارسات الأمريكية في إطار النظام الدولي الجديد المطبق عقب حرب الخليج الثانية بأنه بدأ يفرز أثاره على قواعد القانون الدولي ليس بمجرد تعديلها بل إلغاءها في بعض المجالات كإغتصاب لإختصاصات مجلس الأمن الذي يعتبر خرقا للشرعية الدولية.

قد تبرر الإجراءات الاستثنائية التي جعلت أمريكا تضع نفسها تعمل باسم الشرعية الدولية لكن لصالح نفسها ، أن أمريكا فسرت تجاوز الإجراءات المعقدة التي يضعها ميثاق الأمم المتحدة بأسباب عملية تتعلق بالاحتياجات اللازمة لمواجهة أزمة حادة في حالة تفاعل مستمر لا تحتمل التأجيل للتفكير في حلول نظرية لم يسبق تطبيقها من قبل مع ما قد تثيره من خلافات في وجهات النظر أي أن حالة الضرورة تسمح بالتصرف خارج إطار قواعد الميثاق ، لكن الحقيقة هي أن السبب يتعلق بهيكل علاقات القوى الجديدة التي اتسمت بخلل واضح عند لحظة اندلاع الأزمة وزاد وضوحاً بعد ذلك لصالح الولايات المتحدة الأمريكية التي رأت أن مصلحتها تتحقق بالإدارة المنفردة للأزمة وليس في البحث عن شركاء أو عن أنسب الوسائل لإدارتها بصفة جماعية طبقاً للمادة 43 وبدرجة أقل على المادة 51 من الميثاق[1].

وهكذا فإن الشرعية الدولية في حرب الخليج الثانية ممثلة في الأمم المتحدة والميثاق الذي يحكمها لم تخرج منتصرة بتدعيم مركزها في حل المنازعات الدولية الشائكة بواسطتهما كما تروج له أمريكا ، لأن هذه الأزمة لم ينجم عنها أي تطوير مؤسساتي ملموس يترك أثره الدائم على الأمم المتحدة في الأزمات الأخرى ، بل أن الأزمة أظهرت طبيعة الخلل الهيكلي في نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الميثاق الذي لم تكن له مناسبة لتفعيله في الميدان منالسبة أحسن من أزمة الخليج الثانية حيث كل المجتمع الدولي مجمع على إدانة العدوان العراقي على الكويت وضرورة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل ذلك إضافة إلى توفر عوامل واقعية تمثلت في ضعف وسقوط القطب الثاني الاتحاد السوفيتي وانشغال الصين بإعادة هيكلة اقتصادها حتى لا تسقط كالاتحاد السوفيتي فهذه فرصة أخرى كانت مساعدة لتفعيل نظام الأمن الجماعي

[1] – د / حسن نافعة والدكتور محمد شوقي عبد العال: المرجع السابق، ص422.

طبقاً لأحكام الميثاق ، مما يمكن الاستنتاج بأن هذا النظام غير قابل للتفعيل أصلاً وأنه يحتـاج برمته إلى المراجعة وإعادة النظر في إطار مفهوم النظام الدولي الجديد [1] الذي يتأرجح حسب هذه التجربة بين من يقول بوجوب إعطاء دور أكبر للأمم المتحدة بتطبيق قواعد الفصل السابع بشكل صحيح وتدعيمها إن لزم الأمر ببعض التعديلات ولا يجب تضييع فرصة انتهاء الحرب الباردة وما أشاعته من حصول توافق دولي لم يسبق له مثيل بشكل يسمح للأمم المتحدة بأن تتعامل في المستقبل مع كل الخارجين على الشرعية الدولية بنفس طريقة تعاملها مع العراق.

أما الرأي الثاني فإنه يضع نظام الأمن الجماعي كما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة خارج إطار قواعد النظام الدولي الجديد لعجز هذا النظام ، ذلك أن الأسلوب الأنجح هو نظام أمن جماعي جديد عن طريق تفويض مجلس الأمن لاختصاصاته لدولة أو مجموعة دول للقيام بذلك باسم الأمم المتحدة طبقاً للمادة 106 من الميثاق ، هذا الأسلوب الذي أثمر عن فاعلية كبيرة في حرب الخليج الثانية أو أن دور الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين سوف يتم غض النظر عنه كما حدث سنة 1998 في كوسوفو عن طريق حلف الأطلسي أو سنة 2001 عند الإطاحة بنظام الطالبان في أفغانستان من طرف الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها دون أي إذن من مجلس الأمن وتأسيس ذلك على مبادئ أخرى من القانون الدولي مثل التدخل لأسباب إنسانية أو على أساس مكافحة الإرهاب الدولي وحق الدفاع الشرعي وتجاوز نظام الأمن الجماعي طبقاً للفصل السابع.

إن القول بخرق الشرعية الدولية في حرب الخليج الثانية حسب وجهة نظر الفقهاء الأمريكان ومن تبعهم أصبح محل شك لأنهم يؤسسون التدخل الأمريكي على أنه متلائم مع الشرعية الدولية ممثلة في مبادئ حق الدفاع الشرعي ومكافحة الإرهاب وواجب التدخل لأسباب إنسانية وأن الشرعية الدولية لا تقوم على نصوص ميثاق الأمم المتحدة فقط بل هي مسألة واسعة تشمل كل مبادئ القانون الدولي وتفسيراتها الحديثة في إطار النظام الدولي الجديد الذي من آثاره على منظمة الأمم المتحدة أنه يجعلها مرجعية لاتخاذ القرارات دون حكر مباشرة تنفيذ هذه القرارات بنفسها أو باسمها فقط ، فقد تتكفل بذلك دولة أو مجموعة دول لأن المحصلة النهائية لمنظمة الأمم المتحدة أنها تمثل الدول و لم ترق بعد إلى مرتبة الحكومة العالمية ، وأن

[1] - نفس المرجع: ص425 .

الولايات المتحدة الأمريكية وجدت فرصتها في قيادة قوات التحالف الدولي لتأكيد قيادتها للنظام الدولي الجديد وأن تقوم بنفس المناسبة بتحقيق أهداف الأمم المتحدة بتحرير الكويت وإعادة حكومتها الشرعية لها وفي نفس الوقت تحقيق أهدافها الجيوستراتيجية الخاصة وأنه لا تناقض في ذلك حسبهم .

إن فقهاء القانون الدولي المنظرين للسلوك الأمريكي يرون أن الشرعية الدولية لا تكون ناقصة إذا حققت الدولة العظمى من خلالها أهدافها الخاصة ما دام أنها تحملت أعباء ذلك وهكذا تصبح الشرعية الدولية عندهم هي سجل تجاري تحقق عبره فوائد جيوستراتيجية للدولة المنتصرة حتى ولو تضمن خرق بعض القواعد القانونية الإجرائية من وجهة نظرهم القائلة : "بأن عدم الشرعية لا يعني بالضرورة عدم المشروعية " [1].

أن القول بمثل هذه النظريات الأمريكية لمحاولة نفي خرق الشرعية الدولية على الممارسات الأمريكية تحت غطاء وتداعيات ومتطلبات النظام الدولي الجديد لا تعني من وجهة نظرنا إلا التأسيس لإدارة الفوضى الدولية باعتبار انه يجعل من الشرعية الدولية مفهوما مطاطاً يمكن تلوينه حسب مصالح القوى الدولية المسيطرة مما يشيع الفوضى والانتقائية والازدواجية في استعمال الشرعية كما هو شائع حالياً.

كما أن الفقهاء المنظرين للشرعية الدولية الجديدة بالمنظور الأمريكي لا يعتبرون تفويض مجلس الأمن لاختصاصاته لأمريكا ومن معها متعارض مع الشرعية الدولية بل يؤسسون ذلك على المادة 106 من الميثاق والتي تنص على : "إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها بالمادة 43 معمولاً بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن انه أصبح يستطيع البدء في تحمل مسؤولياته وفقاً للمادة 42 تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 1943/10/30 وفقاً لأحكام الفقرة 5 من ذلك التصريح ، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين ، كلما اقتضت الحال ، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين".

---

[1] - من هؤلاء الفقهاء (Ruth Wedgwood وAnne –marie slaughter richard falk) في دراسة بهذه الأخيرة بعنوان "القانون الدولي من وجهة نظر أمريكية" أنظر تفاصيل أكثر عن ذلك:

May ellen o’conneli,opcit,p :12-13.

إن نص المادة 106 من الميثاق تعتبر ملغاة حكماً ذلك أن ورودها ضمن تدابير حفظ الأمن في الفقرة الانتقالية بين التصديق على الميثاق واستكمال تكـوين أجهزتـه ومبـدأ مباشـرة اختصاصها وسلطاتها الأمر الذي لم يكتمل إلا سنة 1945 ، وقد جاءت المادة 106 بهذا الحكم الانتقالي المرتبط بالفترة من 1943 إلى 1945 لعلاج احتمالات نشوب نزاعات مـن شـأنها الإخلال بالسلم والأمن الدوليين وهياكل الأمم المتحدة ومجلس الأمن مازالت غـير جـاهزة للتكفل بهذا النوع من النزاعات.[1]

الفرع الثاني : الانحراف بالشرعية الدولية من خلال القرارات التي أصدرها مجلس الأمن لمعالجة حرب الخليج الثانية :

إن مجلس الأمن بقراراته المتعددة التي أصدرها ضد العراق في الفصل السابع بما يفيد إلزاميتها كلها منذ اليوم الأول للغزو في 1990/08/02 قد جاوز 30 قراراً ابتداءً من القـرار 660 إلى القرار 1441 بتاريخ 2002/11/08 وأخيراً القرار 1483 بتاريخ 2003/05/22 منـذ إقـرار العقوبات القاسية على العراق إلى رفعها عنه.

إن مجموع القرارات التي أصدرها مجلس الأمن لمعالجة حرب الخليج الثانية بحجمها وتنوعها وطبيعتها قد أظهرت الشرعية الدولية كنظام قانوني تسانده سلطة تنفيذية ذات فاعليـة حـتى اقترنت حرب الخليج في كتابات المختصين بأنها المناسبة التي تمت بهـا ولادة النظـام الـدولي الجديد[1] بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية وأن صدور هذا العدد الهائل من القرارات بـدون استعمال حق النقض وبالإجماع في كثير من الأحيان يدل على ولادة أخلاقيات جديـدة في العلاقات الدولية هذا وجه من أوجه العملة لكن الوجه الآخر لهذه القرارات يثير الكـثير مـن الإشكاليات المنهجية سواء ببعدها القانوني النظري أو ببعدها العملي الإنساني فيها كثير مـن جوانب التعقيد المرتبطة بدور جيوستراتيجيات القوى المهيمنة على مجلس الأمن في ظل النظـام الدولي الجديد.[2]

---

[1] د/ عبد العزيز محمد سرحان: "العرب والمسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية"، دار النهضة العربية 1993. ص165.

[1] – محمد ذكريا إسماعيل "النظام الدولي الجديد بين الوهم والخديعة" مجلة المستقبل العربي عدد 143 جانفي 1991 ، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت – ص9.

[2]- andre levin « le conseil de securit : de la curée au golfe…..et après » in/ aspect juridiques de la erise et la guerre du golfe, op cit, p : 160-166.

وللتعبير عن خطورة قرارات مجلس الآمن وخروجها عن الشرعية الدولية أنها جاءت غير محددة بزمن معين بل أن محاولة إلغائها تتطلب موافقة 9 أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس الخمسة عشر دون استعمال حق النقض كما أن الأمر يستوجب إصدار قرارات جديدة لإلغائها بعد التصويت عليها في مجلس الآمن بنفس طريقة إصدارها وهو ما يجعلها من حيث إجراءاتها وحجم العقوبات والتدابير التي تضمنتها بشكل يقيد سيادة العراق إلى درجة إلغائها فإنها تعتبر اشد وطأة من نظام الوصاية الذي يكفي لإلغائه توفر أغلبية الجمعية العامة للأمم المتحدة لصالح قرار "منح الاستقلال" [1] وقد تأكد ذلك لاحقاً إذ أن كل محاولات الدولة العراقية لتلبية متطلبات هذه القرارات لم تشفع لها في إلغاء ورفع العقوبات عنها ، حتى تم احتلالها وتغيير المعطيات السياسية فصدر القرار 1483 بتاريخ 2003/05/22 لإلغاء العقوبات التي تم تسليطها على العراق وذلك لأن هذه القرارات كانت لها أبعاد سياسية أكثر منها قانونية فارتبطت في وجودها وإلغائها بتوفر تغير جوهري في الظروف السياسية ، فافتضح التوظيف السياسي لهذه القرارات التي لم تشفع فيها الحالة الإنسانية المزرية للشعب العراقي لإلغائها قبل أن تقرر أمريكا ذلك بعد أن استقر الأمر لها في العراق.

إن مضمون القرارات الثلاثين التي أصدرها مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، توحي بأن الذهنية المسيطرة على مجلس الأمن اعتبرت الخطايا التي ارتكبها العراق هي من طبيعة خاصة تجعل القواعد القانونية العادية للعقوبات لا تكفي ولا ترقى لمستوى الكبائر التي ارتكبها العراق ولهذا اجتهدوا في ابتكار نظام للعقوبات ليس له قبيل في عمل المنظمات الدولية، جعل دور مجلس الأمن يظهر كقاضي (جنائي) أو سلطة زجرية وقمعية وان ممثل الدولة العراقية كان يسمع كمتهم للدفاع وليس كمفاوض[2] ولهذا فإن تلك القرارات خرقت القواعد القانونية المعمول بها في نظام العقوبات الدولية حيث تمكن الدولة التي تتخذ ضدها عقوبات من التفاوض وفي النهاية توقع على الترتيبات المتفق عليها مثل ما حصل عقب الحرب العالمية الأولى مع ألمانيا .

---

[1] –د/ عبد المحسن شعبان: "بانوراما حرب الخليج"، المرجع السابق، ص18.

[2]- philippe weckel "le chapitre VΠ de la charte et son application par le conseil" in / AFdi – 1991 – editions du c NRS paris .p : 178-179.

وقد ظهرت وحشية آثار العقوبات التي تضمنتها بتوقيع حصار شـــامل علـــى العـــراق ثم استعمال القوة المفرطة ضده واحتلال جزء من إقليمه وتقييد سيادته في استعمال بعض المناطق من إقليمه في الشمال والجنوب فيما عرف بمناطق الحظر الجوي.

ثم تقرير مسؤوليته بتعويض كافة الأضرار التي لحقت دولة الكويت أساسا والمجتمع الـــدولي قاطبة والوصول في نهاية المطاف إلى احتلاله بالقوة العسكرية تأسيساً على نفس قرارات مجلس الأمن بدعوى عدم تنفيذه لها .

إن هذه الطريقة التي اتبعها مجلس الأمن كقاضي جنائي تعتبر غريبة عن القواعـــد العاديـــة للمسؤولية الدولية والعقوبات ، وأما تكييف الوقائع على إنها تشكل جناية دولية تـــستوجب توقيع عقوبات زجرية فإنه ليس لمجلس الأمن أن يلعب هذا الدور بل عليه إحالـــة الملـــف إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تقرر ما تراه مناسباً من عقوبات وفقاً لقواعد إجرائية خاصة ، تبعاً لما اقترحه الأستاذ Roberto ago من وجوب التمييز بين الأفعال غير المشروعة بالنظر للقاعدة التي تم خرقها إلى مخالفات عادية تتطلب العقوبات التقليدية في قانون المسؤولية الدولية ومخالفات موصوفة يطلق عليها وصف الجرائم الدولية ينتج عنها نوع جديد من المسؤولية الدوليـــة ذات طبيعة زجرية[1].

إن قرارات مجلس الأمن تعدت مستوى معالجة الأزمة الناشئة عن حرب الخليج الثانيـــة إلى مرحلة الاحتياط لعدم تكرار وتجدد الأزمة مستقبلاً بالتدابير التي تم اتخاذها لتجريد العراق من عوامل القوة التي يمكن أن يستعملها في عدوان أخر ، تحت باب ضمانات الـــسلم في المنطقـــة فجاءت في هذا الإطار مجموعة من القرارات أو بعض الأجزاء المهمة من القرار الأب رقم 687 لضبط حدود إقليمي البلدين وترسيمها وإدارتها بعد ذلك عن طريق إنـــشاء منطقـــة منزوعـــة السلاح فيها ، الأمر الذي يعد غريباً عن عمل مجلس الأمن ويخرج عن اختصاصه أصلاً [2]

كما اخضع العراق لتدابير نزع أسلحته وتحطيم ذات الدمار الشامل منها هذه الأخيرة الـــتي لم تكن موجودة أصلاً لكن أقحمت ضمن تدابير القرار رقم 678 لتشكل مدخلاً لسيناريو معد سلفاً لتحطيم كل قدرات الشعب العراقي وإرجاعه إلى مرحلة ما قبل اســـتقلاله وقـــد كـــان

---

[1] - Dupuy (p.M). "Responsabilite et legalite" Acte du colloque du mans de la société française de droit international" ed- pedon, paris 1990,p263.

[2] – Ralph zacklin "les Nations unies et la crise du Golfe" in / Aspects juridiques de la crise et de la guerre du Golfe . op cit .p: 71.

واضحا لدى واضعي قرارات مجلس الأمن أنهم لا يعاقبون الحكومة العراقية فقط بل وجدوا في ذلك مناسبة لردع الشعب العراقي كله وكل دولة عربية أو إسلامية أخرى . وذلك بإظهار تفوق قوة قواعد النظام الدولي الجديد على كل قوة غير مشروعة .

وإضافة لذلك تضمنت تلك القرارات انتقاص كبير في ممارسة السيادة العراقية على كل أراضيه إذ أنشأت محمية للأكراد شمال خط العرض 36 درجة تحت حماية عسكرية أمريكية وبريطانية وفرنسية للمناطق الكردية ضد تدخل السلطة المركزية وتم ضرب العراق بقوة السلاح بتاريخ 1996/09/02 لهذا السبب بذريعة الدفاع عن حقوق الإنسان ومبدأ التدخل لأسباب إنسانية ، لكن ذلك طرح مرة أخرى الانتقائية التي يعمل بها زعماء النظام الدولي الجديد ومجلس الأمن ، ذلك أن ذات الأكراد المحميين في العراق تتم معاملتهم بطريقة أكثر (قسوى) وهمجية في تركيا التي تشن حرب إبادة ضد حزب العمال الكردستاني فلماذا لا يستفيدون من نفس الحماية التي تقررها مبادئ حقوق الإنسان ومبدأ التدخل لأسباب إنسانية لذوي جلدتهم في العراق .

ألا يفسر ذلك بكون تركيا حليفة أمريكا في حلف الأطلسي وصديقة إسرائيل التي ترتبط معها باتفاقيات متعددة منذ سنة 1996[1] وعلى نفس الصعيد لماذا لم تقرر أي حماية للشيعة في الجنوب الذين تعرضوا لإبادة جماعية من النظام العراقي عقب ثورتهم عليه بعد تحرير الكويت فتشردوا نتيجة ذلك إلى داخل الإقليم الإيراني والى المناطق التي احتلتها قوات التحالف ، فهذه المأساة للشيعة غض الطرف عنها و لم تشكل أي قوة دولية لحمايتهم ومدهم بالعون الغذائي أليس ذلك إلا لأنهم محسوبين على إيران عدو أمريكا وإسرائيل فأين مبدأ التدخل لأسباب إنسانية في الجنوب أم أن بوصلة النظام الدولي الجديد لا تعرف الاتجاه إلا إذا كان شمالاً ؟

وإذا أردنا تصنيف قرارات مجلس الأمن الثلاثين الصادرة طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من حيث الموضوع فإنها ثلاثة أصناف [2] :

مجموعة القرارات الخاصة بالتكييف القانوني للغزو العراقي للكويت وبأسلوب تسويتها وهي القرارين 660 و662 التي صدرت في غضون الأسبوع الأول للغزو.

[1] - د/ علي إبراهيم: "النظام الدولي الجديد بين الوهم والحقيقة "، المرجع السابق، ص15-16.

[2] - د / حسن نافعة والدكتور محمد شوقي عبد العال: المرجع السابق، ص413-419.

مجموعة القرارات الخاصة بالإجراءات التحفظية ابتداء من القرار 664 وهي تتعلـــق أساســـا بمعالجة وضعية حقوق الأجانب الموجودين بالكويت والعراق ذاته بعد غزو الكويت والمحافظة على أرواحهم وأموالهم وكذلك المحافظة على حقوق الشعب الكويتي التي بدأت تصل الأخبـــار عـــن الممارسات العراقية ضده خلال فترة الاحتلال وكذلك تقرير مسؤولية العراق عما حـــصل مـــن أضرار مختلفة بفعل الغزو وتغطي هذه القرارات الفتـــرة مـــن 1990/08/18 القـــرار 664 إلى 1990/11/28 بالقرار رقم 677 وبينهما القرارات 667، 669، 674 .

مجموعة القرارات الخاصة بالعقوبات أو القرارات ذات الطبيعة التنفيذية التي تتمثل ابتداءً في القرار 661 الذي قرر المقاطعة الشاملة على العراق والقرار 665 الذي سمح باستخدام القوة المسلحة لتطبيق قرار المقاطعة والحصار البحري والقرار 670 الذي قرر الحصار الجوي والقرار 666 لتعويض الدول المتضررة من المقاطعة والحصار والقرار 678 الذي يأذن للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت استخدام جميع الوسائل اللازمة لغرض تنفيذ القرار 660 ومـــا لحقه من قرارات أخرى في مهلة أقصاها 1991/01/15 وقد غطت القرارات الأربعة مرحلـــة ما قبل الحسم العسكري التي تميزت بتغييب مجلس الأمن وتواريه عن الأنظار وتهميش الأمين العام للأمم المتحدة وسكوت الجمعية العامة بفعل التفويض الذي تضمنه القرار الأخير لدول التحالف ليس فقط لتنفيذ القرار 660 بل التفويض شمل مسألة عامة وغامضة تتعلق "بإعـــادة السلم والأمن الدوليين للمنطقة"[(1)] إلى أن حسمت نتيجة الحرب عسكرياً في غـــير صـــالح العراق، ظهر مجلس الأمن من جديد بقراره المشهور الذي أطلق عليه بحق أبو القرارات رقـــم 687 المؤرخ في 1991/04/03 والذي استمر العمل بمقتضاه إلى غاية سقوط بغداد واحتلال العراق.

إن هذا القرار يصفه كثير من الكتاب بأنه القرار الغريب عن العمل الدولي فهو أطول قرار في تاريخ الأمم المتحدة يصدر عن مجلس الأمن حتى وصف بـــالنظر إلى موضـــوعه المتعلـــق "شروط وقف إطلاق النار الدائم" بأنه معاهدة صلح صدرت في شكل قرار ملزم لاســـتبعاد العراق وعدم تمكينه من التفاوض حول أي مسألة بما فيها ضبط وترسيم حـــدوده وكـــذلك

[(1)] - Andre Lewin op, cit p: 152-154.

لاعتباره يمثل الشرعية الدولية لأن الحرب التي أعلنت على العراق كانت باسم مجلس الآمـــن والمم المتحدة لصالح أمريكا وإسرائيل.

إن ما يلاحظ على مجموعة هذه القرارات المتعاقبة يوماً بعد يوم أن أمريكا متزعمة النظام الدولي الجديد مارست سياسة خطوة خطوة أو سياسية خذ وطالب ذلك أن القرار660 تضمن تضخيم العدوان العراقي على الكويت وإدانته بقوة بحيث لم يكن من الممكن لأي دولـــة في العالم رفض ذلك لأن غزو دولة مستقلة يعد خرقاً لقواعد القانون الـــدولي مهمـــا كانـــت التبريرات وهذا ما يفسر تصويت 14 عضو لصالح القرار وامتناع اليمن وحدها عن التصويت وسبب عدم تضمنه أي إجراءات ردعية فاستجابت الدول له فتم حشد المجتمع الدولي ضـــد العراق* وبعد ذلك جاء القرار 661 الذي قرر فرض جزاءات إلزامية على الصعيد التجـــاري والمالي والعسكري فقط وهي إجراءات بسيطة بالنظر لحجم الجريمة المرتكبة ولهذا لم ينقص إلا صوت واحد عن التصويت السابق بعد انضمام كوبا لليمن بالامتناع عن التصويت وقد اتبع بعد ذلك أسلوب التدرج في العقوبات إلى فرض الحصار البحري بالقرار 665 بنفس نـــسبة التصويت عن قرار العقوبات الاقتصادية ثم مد انطباق الجزاءات على جميع وسائط النقل بمـــا فيها الطائرات وقد اعتمد بأغلبية 14 دولة مع دولة واحدة ضده هي كوبا ، ثم كلما تدرجت التدابير المتخذة ضد العراق نلاحظ نقصان حماس أعضاء مجلس الأمن لتلك الإجراءات ومـــن ذلك أن القرار 678 اتخذ بأغلبية 12 عضواً فقط ضد 2 وهما كوبا واليمن وامتناع لأول مرة عضواً دائماً في مجلس في مجلس الآمن وهي الصين وأخيراً قرار وقف إطلاق النار رقـــم 687

---

* في الحقيقة لو يكن الحشد والتعبئة الدولية ضد العراق ناتج عن الرغبة في تطبيق القانون الدولي وإنصاف الكويت من العدوان الذي وقع عليها هو السبب الذي يفسر ذلك ، بل أن ممارسات من قبيل الإكراه المعنوي مارستها أمريكا على أعضاء المجلس الدائمين وغير الدائمين هو كذلك ساعد على صدور مثل هذه القرارات فعلى سبيل المثال أن أمريكا وعدت إثيوبيا وساحل العاج وزائير وكولومبيا بالمساعدات والمعونات المالية ، كما توافقت مع الرئيس السوفيتي بعدم إثارة موضوع جمهوريات استونيا ولاتفيا وليتوانيا في اجتماع قمة باريس سنة 1990 ورغبته مالياً بأن السعودية والكويت يزودانه بالعملة الصعبة التي يحتاجها للوفاء بمتأخرات ديونه التجارية وبالنسبة للصين فقد اقترن صدور هذه القرارات بدون اعتراضها رفع الجزاءات الاقتصادية المفروضة عليها بعد أحداث ساحة تيان آن مان وكذلك وعدها بالحصول على قروض مالية كبيرة من البنك الدولي وإعادة العلاقات الدبلوماسية بين الصين وأمريكا ، ومقابل ذلك تمت معاقبة اليمن بوقف القروض والمساعدات نتيجة انه لم يصوت لصالح القرارات ، أي أن الرشوة ساعدت في إصدار هذه القرارات كذلك.

حيث تحصل كسابقه على 12 صوت مقابل صوت واحد ضده لكوبا وامتناع الإكــوادور واليمن عن التصويت .

فأمريكا لو جاءت منذ القرار الأول وقررت ما أرادته جملة واحدة كان بدون شــك يــتم الاعتراض على ذلك باستعمال حق النقض لكنها استدرجت أعضاء مجلس الأمن تدريجيا منــذ القرار 661 الذي لم يشمل الإجراءات الواردة في المادة 41 من الميثاق ودون الانتقال مباشــرةً لاتخاذ التدابير العسكرية لتنفيذ أحكام المقاطعة وترك ذلك للتفــسيرات فتمــسكت أمريكــا وبريطانيا بأنه من حقهما استعمال القوة المسلحة لتنفيذ المقاطعة الاقتصادية أي اعتبار القــرار 661 يدخل ضمن إجراءات الحصار البحري الذي يعتبر من أعمال الحرب وهو ما قامت بــه فعلاً هاتان الدولتان رغم المعارضة السوفيتية والفرنسية والصينية لذلك [1]، وكان ذلك تمهيــداً ميدانياً منهما لإصدار القرار 678 الذي تضمن بصفة واضحة تزيل كل غموض لإقرار السلوك الأمريكي – البريطاني في تحويل المقاطعة الاقتصادية إلى حصار بحري وجوي مما يعني إعــلان بداية الحرب في الميدان قبل اتخاذ أي قرار مشروع بها وان يفهم من ذلك أن أمريكا وبريطانيــا يفعلان ما يريدان في الميدان فيضعان مجلس الأمن أمام الأمر الواقع ليوافق على ما تقرره هاتــان الدولتان وبذلك انحرف مجلس الأمن بالشرعية الدولية التي أصبحت مجرد غطاء وتبرير لــسلوك الدول القوية وأصبحت قرارات مجلس الأمن تعبر عن قانون القوة وليس عن قوة القانون كمــا يشاع من وراء زجاج مقر الأمم المتحدة ، لأنه قانوناً يكون مــستوجباً أولاً اســتنفاذ كافــة الوسائل لتنفيذ المقاطعة الاقتصادية حتى تتحول إلى حالة حصار طبقاً للمادة 41 مــن الميثــاق واستعمال القوة طبقاً للمادة 42 منه[2] .

وبالنتيجة فإن قرارات مجلس الأمن لا تقوم على أسس قانونية سليمة وان الواقع اثبت تخلي مجلس الأمن والأمين العام والجمعية العامة للأمم المتحدة عن أي دور لهم في معالجة الأزمة بعد التفويض غير المشروع الذي أعطى لأمريكا والدول الأخرى معها ونظراً للمخالفات القانونيــة الأخرى فإن الطبيعة القانونية لهذه العمليات لا يمكن إدراجها ضمن أحكام الفصل السابع مــن

---

[1] – د / السيد مصطفى احمد أبو الخير: "تحالفات العولمة والقانون الدولي"، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2005، ص47.

[2] – د/ عبد العزيز محمد سرحان: "مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج – احترام الشرعية الدولية أم الانزلاق نحو الهيمنة الأمريكية"، دار النهضة العربية ، القاهرة 1992، ص209.

الميثاق سواء تحت باب نظام الأمن الجماعي الذي تنظمه المواد من 39 إلى 43 أو تحت بـــاب الدفاع الشرعي طبقاً للمادة 51 أو تحت الأحكام الانتقالية لحفظ الأمن والسلم الدوليين طبقـــاً للمادة 106 من الميثاق ، بل هي تحالف دولي واقعي خالف الشرعية الدولية ليس في تكوينـــه فقط بل من خلال ممارساته المتنافية مع أحكام القانون الدولي الإنساني مما يحمل دوله المسؤولية الدولية المدنية والجنائية لو أن الشرعية الدولية تجد طريقها للتنفيذ على قوات التحالف مثلمـــا طبقت على العراق ، لكن القانون الدولي الجديد الذي جاءت في سياقه هذه الحرب يقوم على قانون القوة الأمر الذي يجعل القادة العسكريين الأمريكان ومن معهم أبطال سلم لأنهم انتصروا في النهاية وأنهم على قول جنرال أمريكي عقب ضرب هيروشيما ونجزاكي بالقنبلة الذرية لو أننا لم نهزم اليابان نتيجة ذلك لكنا اليوم مجرمي حرب .

لكن الحكم بذلك والقول بأن كل من مجلس الأمن ودول التحالف قد مارسوا صلاحياتهم القانونية لحفظ الأمن والسلم الدوليين ولو بطريقة خرقت كثير من القواعد القانونية التفصيلية والجزئية تحملهم المسؤولية الدولية إلا أنهم في النهاية كان ذلك بنية صد عدوان دولي موصوف وفي حالة ضرورة تعفيهم من المسؤولية وان العالم كما يروج في أمريكا أصبح أفضل بدون وجود صدام حسين على قيد الحياة وعلى رأس السلطة في العراق، وانه يجب تقبل تدخل مجلس الأمن في حرب الخليج على انه يمثل انبلاج شفق فجر النظام الدولي الجديد ولو أن ذلك أدى إلى إنهاء سيادة دولتين من الوجود هما أفغانستان والعراق لكن هذا الثمن ليس غالياً أمام مكسب تحقيق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه بالفصل السابع من الميثاق لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة .

لكن بمفهوم المخالفة فإن هذه الوقائع قد سارعت إلى دفن مبادئ قانونية أكثر أهمية من نظام الأمن الجماعي ألا وهي قواعد حل المنازعات بالطرق السلمية المنصوص عليها بالفصل السادس من ذات الميثاق ولهذا فإنه يجب اخذ كثير من الحذر في ترتيب وتفسير أولويات النظام الـــدولي الجديد أما النقطة الأخرى فإنه بالنظر إلى ما أفرزته هذه التجربة المريرة في تطبيق نظـــام امـــن جماعي أعرج من الشروعية الدولية إن لم نقل منعدم منها أن ذلك كان بسبب التسرع وعـــدم الانسجام في البحث عن صيغ موحدة لتفسير وتطبيق مبادئ ميثاق الأمم المتحدة خاصة من قبل بعض الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الذين يجب تحسيسهم بمسؤوليتهم الدوليـــة الخطـــيرة وتجنب الانعزال عن بقية الأعضاء الآخرين في اخذ المبادرة بل عليهم أن يبحثوا بصفة جماعيـــة

ومشتركة عن حلول للمشاكل وليس الاجتهاد في كيفيات إخضاع أو تكييف النظام الدولي مع تحقيق مصالحهم الخاصة[1].

يمكن القول انه عندما يتفق الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن على خطة عمل يتبعها هـــذا الأخير فإنهم يستطيعون أن يجدوا قوة كبيرة لذلك كما حصل في حرب الخليج الثانية بشكل لا يجعل الأعضاء الآخرون في مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى في الظل نتيجة لتجـــاوز الشرعية الدولية ولو في مسائل تفصيلية إلى درجة حجبت دور مجلس الأمـــن في الاضـــطلاع بوظيفته في حرب الخليج الثانية كما اتضح للرأي العام الدولي بينما كان من الممكن الوصـــول إلى النتيجة بأقل الخسائر الممكنة وجعل تدخل المجتمع الدولي أكثر ايجابية ومـــدعماً للـــشرعية الدولية.

إن اللجوء لتدابير الفصل السابع للميثاق يمكن أن تؤدي إلى تحفظات شديدة مـــن طـــرف الدول الغير معنية ، ذلك أن المادة 50 من الميثاق غير كافية إذا لم تفعل الميكانزمات التي مـــن شأنها التغلب على هذه الصعوبة وإلا فإن تطبيق المادة 41 يحتمل أن يصبح غير ممكن على ضوء الممارسة التي تمت في حرب الخليج . إن حجم الدمار الذي لحق بـــالعراق نتيجـــة العمليـــات العسكرية يؤكد انه مع التكنولوجيات العسكرية المتطورة حالياً ، فإن الاستعمال ولو المحـــدود للقوة العسكرية يمكن أن يؤدي إلى آثار مدمرة كبيرة خاصة بالنسبة للمدنين ، ولهذا فإنه يجب على مجلس الأمن التريث واعتبار اللجوء لاستعمال القوة كإستراتيجية أخيرة بعد إعطاء الفرصة كاملة لأحكام الفصل السادس قبل الانتقال لأحكام الفصل السابع ، وقد ظهرت سلبية ذلـــك واضحة من خلال القرار رقم 678 فإن مجلس الأمن لو تصرف مباشرة بموجب المـــادة 42 و لم يمنح أي تفويض للدول لاستخدام القوة كانت الأضرار التي لا مناص منها اقل بكثير مما حصل ، ولهذا فإنه حتى في مثل هذه الوضعيات التي قد يضطر مجلس الأمن إلى التفويض يجب إيجـــاد علاقة عضوية خاصة بين المجلس والدول المفوضة تمكنه من الاحتفاظ بسلطة التوجيه والملاحظة ومراقبة كيفيات تنفيذ التدابير التي رخص بها للدول المفوضة وليس كما حصل في حرب الخليج أن هذه الدول منذ أن أخذت تفويض مجلس الأمن غيبته عن القيام بأي دور إلا بعد تحطيم دولة العراق عادت للمجلس ليصادق على ما تم من أعمال منعدمة الشرعية الدولية .

---

[1] - Ralph Zacklin op, cit p : 75

ولهذا فإنه يجب على ضوء تحليل ودراسة نتائج حرب الخليج من طرف الأمم المتحدة يمكن استلهام قواعد جديدة لضبط تداعيات ومتطلبات النظام الدولي الجديد المعلن من طرف القوى العظمى في العالم لتكون أكثر انسجام ومندمجة في إطار التحقيق الكامل للأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وليس استعمال هذا الميثاق في الشكليات والإجراءات للتظاهر باحترام المشروعية وخرقه في الأهداف والمبادئ تحت باب الضروريات لتحقيق المصالح الخاصة للدول الكبرى متجاوزين الشرعية الدولية ، التي يرى بعض الكتاب المدافعين عن الكويت وعن النتائج التي ترتبت عن ذلك من تفسير جديد لأحكام الميثاق لاسيما المواد 41 و43 فيعتبرون أن مجلس الأمن قد التزم التدرج من حيث الشدة في التدابير المتخذة وأن قراراته اتخذت وفقاً للإجراءات القانونية الصحيحة وأن التفويض قد استند على أساس قانوني سليم ولو كان ذلك عن طريق التفسير مما يدرأ عن هذه القرارات أي شائبة تعكر مشروعيتها[1] غير أن الرد على هؤلاء أنهم يعتبرون تدخل الدول المتحالفة قد جاء في إطار حق الدفاع الشرعي طبقاً للمادة 51 ، ففي هذه الحالة فإن مقتضيات المواد 41 و43 لا تنطبق ولا يحتاج لقرار من مجلس الأمن بل يكون التدخل مبني على اتفاق الدول المتحالفة مع الدولة المعتدى عليها التي تطلب المساعدة ، لكن قرار مجلس الأمن رقم 678 لم يؤسس على المادة 51 ولم يشر إليها مطلقاً بل اعتمد على المواد المتعلقة بنظام الأمن الجماعي مما يجعل مشروعيتها مشوبة بالعيوب التي نسبت إليها .

---

[1] – د/ مديوس فلاح الرشيدي: "مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي لعام 1990 الصادرة بشأن تفويض الدول الأعضاء في ممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن دولة الكويت"، مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت، عدد 4 ، السنة 18، ديسمبر 1994، ص240.

الفصل الثالث:

نتائج حرب الخليج على العراق وفقا لقواعـــــد القانون الـدولي المتعلقـة بالمسؤولية الدولية

منذ أن بدأ العراق باجتياح الأراضي الكويتية وقبل استكمال ذلك صدرت قرارات تدين هذا الاجتياح واصفة إياه بالعدوان والاحتلال الذي تم خرقاً لقواعد القانون الدولي الآمرة ولمفاهيم الأمن الجهوي لا سميا الأمن القومي العربي، وقد أعتبر هذا العدوان الصارخ اختبارا جدياً وقاسياً للشرعية العربية وجامعة الدول العربية بالدرجة الأولي عند بداية الغزو، ثم تطور ذلك إلى أن شكل تحدياً للشرعية الدولية برمتها بعد أن اتضحت معالم الغزو في شكل احتلال لدوله الكويت وإعلان ضمها للعراق.

وقد جاءت أولى القرارات المدينة للغزو من مجلس جامعة الدول العربية في قراره رقم 5036 المؤرخ في 1990/08/03 الذي تضمن إدانة العدوان ورفض أية آثار تترتب علية مستقبلا ومطالبًا الانسحاب من الكويت بدون قيد أو شرط والتأكيد على السلامة الإقليمية لدولة الكويت وحضر اللجوء للقوة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لاسيما التدخل الأجنبي في الشؤون العربية[1]، وبعد أسبوع فقط من اجتماع مجلس جامعة الدول العربية أكد مؤتمر القمة العربية القرار السابق بإدانة واضحة للعدوان العراقي على دولة الكويت وعدم الاعتراف بضمها والمطالبة بالانسحاب الفوري غير المشروط للقوات العراقية إلى مواقعها قبل الأول من أوت 1990 وتأكيد سيادة واستقلال الكويت وسلامته الإقليمية والتمسك بعودة نظام الحكم الشرعي الذي كان قائماً قبل الغزو مع استنكار التهديدات العراقية لدول الخليج الأخرى وترجم ذلك بإرسال قوات عربية لمساندتها ضد أي عدوان عراقي محتمل لا سميا السعودية التي كانت مهددة أكثر من غيرها من تلك التهديدات.

إن قرار مؤتمر القمة هذا وإن كان إيجابياً من الناحية النظرية إلا أنه لم يستطع أن ينفذ للمجال العملي بفعل الانقسامات العربية أو لاً وبفعل تحرك القوي العظمى في العالم ممثلة في الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن نحو المنطقة بما تمثله منطقة الخليج من أهمية في إستراتيجياتها، فمن كان موجودا من هذه القوة بالمنطقة قبل الغزو كان غرضه من التحرك

---

(1) – الداه سيدي محمد: " القرارات الصادرة عن مجلس جامعة الدول العربية ، " رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2003، ص 138.

السريع المحافظة على مكاسبه في المنطقة ومن لم يكن حاضراً فيها وجد في العدوان العراقي علي الكويت فرصة لإمكانية التموقع بالمنطقة.

ولهذا كان هناك إجماع دولي على إدانة العدوان العراقي وتحميله المسؤولية الدولية عن أفعاله منذ اليوم الأول للغزو إذ أصدر مجلس الأمن القرار 660 الذي كيف الغزو العراقي للكويت بأنه يعتبر من الناحية القانونية عدواناً سافراً يشكل انتهاكا خطيراً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتهديدا للسلم والأمن الدوليين وإخلالا بهما، مطالبًا القوات العراقية بالانسحاب من الكويت فوراً ودون قيد أو شرط من حيث أتت قبل يوم 01 / 08 / 1990 وأن قرار مجلس الأمن هذا تضمن إضافة لم تكن موجودة في قرارات جامعة الدول العربية تتعلق بتوجيه الطرفان العراقي والكويتي الدخول في مفاوضات مكثفة لحل الخلافات بينهما، ثم جاء قرارا ثانيا عن مجلس الأمن يوم 09 / 08 / 1990 تحت رقم 662 يندرج ضمن مجموعة القرارات الخاصة بالتكييف القانوني للغزو[1] بأن تضمن اعتبار الغزو باطلا قانونا ولا يرتب أي آثار مازمة متشددا على إستعادة الحكومة الشرعية الكويتية سلطتها علي البلاد .

إن الإجماع الدولي على اعتبار الغزو العراقي للكويت خرقاً لقواعد القانون الدولي لم يضاهيه إجماع آخر من المنازعات العربية، وهذا ليس على مستوى العلاقات بين الدول وفي المنظمات الدولية، بل حتى علي مستوي فقهاء القانون الدولي الذين درسوا جوانب التراع بطريقة قانونية موضوعية بحتة بعيداً عن مواقف الدول والمنظمات الدولية التي تتداخل في مواقفها وقراراتها المعطيات والمصالح السياسية، إن الكتابات التي تناولت التراع العراقي الكويتي كلها تحمل العراق المسؤولية الدولية عن أفعاله لما انطوت عليه من انتهاك لقواعد القانون الدولي فيما يتعلق باستخدام القوة لغزو دولة واحتلالها في إطار القواعد العامة للمسؤولية الدولة ثم ما تبع ذلك من مسؤولية دولية في إطار القواعد الخاصة الناتجة عن ممارسة سلطات الاحتلال ذاتها فيما يتعلق بالأسري والقانون الدولي الإنساني وقواعد الإضرار بالبيئة الكويتية والتعويض عن كل ذلك وما استتبع ذلك من إهدار لمقومات الدولة الكويتية ممثلة في هيئاتها الدستورية وقطع ممارستها لسلطاتها علي إقليمها وشعبها طيلة فترة الاحتلال.

وسوف نتناول هذه النتائج القانونية في المباحث التالية التي تخصص اولها للقواعد العامة للمسؤولية الدولية ومدى انطباقها على الغزو العراقي للكويت بصفة عامة، ثم في المباحث

---

[1] – د / حسين نافعة والدكتور– محمد شوقي عبد العال: المرجع السابق، ص413.

التالية نتلمس مسؤولية العراق في شتى المجالات التي أصيبت فيها دولة الكويت بأضرار مختلفة سواء من حيث الأضرار بالبيئة أو بالشخصية القانونية لدولة الكويت.

المبحث الأول: المسؤولية الدولية للعراق عن حرب الخليج .

المطلب الأول : القواعد العامة للمسؤولية الدولية ومدى انطباقها على الغزو العراقي للكويت:

في كل نظام قانوني سواء كان داخليا أو خارجياً يوجد مبدأ المسؤولية الذي يعد وسيلة فعالة لكفالة احترام النظام القانوني من طرف المخاطبين بأحكامه سواء كانوا أفرادا أو هيئات، والنظام القانوني الدولي يقوم على مبدأ المسؤولية الدولية التي لها التي طبيعة خاصة لم تتطور بعد إلي الحد الذي وصل إليه تطور هذا النظام في القانون الداخلي ومن هذا الباب ينكر بعض الفقهاء الصفة القانونية في النظام الدولي لضعف قواعد المسؤولية فيه نظراً لغياب سلطة مركزية دولية تقدر قواعد المخالفة والعقاب الذي يطبق عن ذلك ولغياب كذلك سلطة توقيع العقاب .

لكن بمناسبة الغزو العراقي للكويت برزت طفرة جديدة في موضوع المسؤولية الدولية فظهرت إرهاصات للسلطة الدولية تتكفل بتطبيق قواعد المسؤولية الدولية على شاكلة ما هو موجود في الأنظمة القانونية الداخلية وأستعاد القانون الدولي بهذه المناسبة جزءاً من فعاليته ومصداقيته ولو أنه أصبح يعاني من مشكلة أخرى هي الازدواجية والكيل بمكيالين في تطبيق قواعد المسؤولية، الأمر الذي قد يعيد القانون الدولي إلي نقطة البداية، لأن ذلك يعد أخطر على القانون الدولي من مجرد التشكيك في وجوده بل الأمر هنا يضرب بمصداقيته وأساسه، غير أن الشيء الأكيد أن قواعد المسؤولية الدولية في أزمة الخليج الثانية أو ما عرف بغزو العراق للكويت قد تكرست فعليا وميدانيا وظهرت مدى قسوة آثار المسؤولية الدولية والعقاب الذي ينال المخالف نتيجة ذالك .

إن المسؤولية الدولية تعرف بأنها: "نظاماً قانونيا بمقتضاه يلتزم شخص القانون الدولي المنسوب إليه فعل غير مشروع دوليًا بإصلاح الضرر الذي لحق بشخص آخر من أشخاص القانون الدولي من جراء هذا العمل".[1]

وقد أقرت محكمة العدل الدولية الدائمة مبدأ المسؤولية منذ 1983/06/14 بمناسبة قضية الفوسفات المغربية في حكمها الذي تضمن أنه: "في كل مرة تحل فيها الدولة بالتزاماتها وترتكب فعلا دوليا غير مشروع فإنها تتحمل المسؤولية الدولية مباشرة في العلاقات بينها وبين الدول الأخرى، وبناءًا عليه، فإن أي دولة عضو في الجماعة الدولية لا يمكنها التنصل من المسؤولية الناجمة عن فعل غير مشروع من وجهة نظر القواعد العامة للقانون الدولي".[2]

كما أن محكمة العدل الدولية في حكمها بتاريخ 27 / 06 /1986 في قضية استعمال القوة العسكرية في نيكاراغوا قد أدانت الولايات المتحدة الأمريكية عن الجرائم والأفعال غير المشروعة دوليا والمخالفة للالتزامات الملقاة على عاتقها طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي التي تم خرقها[3].

إن المسؤولية الدولية طبقاً للحكمين القضائيين الدوليين يمكن أن تترتب عن خرق التزامات دولية تعاقدية كما هو الشأن في قضية الفوسفات المغربي، كما يمكن أن تترتب عن خرق إلتزامات دولية نابعة من المبادئ العامة مثل مبدأ عدم الاعتداء على أقاليم الغير وعدم استعمال القوة المسلحة في العلاقات بين الدول، أي أن المسؤولية قد تكون عقدية أو تقصيرية وقد تكون مسؤولية مدينة أو جزائية وهذه الأخيرة تصيب كيان الدولة أو الأشخاص الممثلين للدولة[4].

ومن التعريف السابق للمسؤولية الدولية فإنها تتكون من مجموعة من الأركين نتناولها في المطلب التالي:

المطلب الثاني : أركان المسؤولية الدولية:

[1] – شارل روسو: "القانون الدولي العام" الأهلية للنشر والتوزيع بيروت 1982 ص106، (تعريب) شكر الله خليفة وعبد المحسن سعيد . وأنظر كذلك – د / محمد حافظ غانم: " المسؤولية الدولية " معهد الدراسات العربية القاهرة 1962 ص 39.

[2] – د / علي إبراهيم: المرجع السابق، ص63.

[3] – نفس المرجع ص 64.

[4] – أنظر في تفاصيل المسؤولية الجزائية للدولة عن العدوان – د/ إبراهيم الدراجي: المرجع السابق، ص577 وما يليها.

الإخلال بالتزام دولي أو الفعل غير المشروع دوليا كمخالفة معاهدة دولية أو قاعدة العامة عرفية مستقرة في ضمير الجماعة الدولية أو عن طريق القواعد العامة الدولية الآمرة .بمفهوم المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية وقد يكون ذلك عن طريق مخالفة التزام نابع من قرارات قاعدية صادرة عن منظمة دولية.

وإذا طبقناً هذا العنصر من المسؤولية على العراق فإنه بدون شك يتوفر بشكل واضح إخلال العراق بأهم التزام دولي في العلاقات بين الدول وهو عدم مشروعية اكتساب الأقاليم بالقوة المسلحة وأن احتلال الكويت كان مخالفا لمبادئ حق الشعوب في تقرير مصيرها وانتهاك السيادة الإقليمية لدولة مستقلة.

إن السلوك العراقي تنطبق علية قواعد المسؤولية الدولية على أساس نظرية الخطأ وعلى أساس النظرية الموضوعية كذلك، لأن نظرية الخطأ تستوجب لقيام المسؤولية الإخلال بالتزام دولي نتيجة اتجاه إرادة مرتكب الخطأ إلي ذلك أي تعمد الفعل وقد قيل أن هذه النظرية تقوم أسسها عندما يكون على رأس الدولة أنظمة فردية ديكتاتورية، حيث أن رأي القائد هو الذي يصيغ سلوك الدولة ولا يرجع في ذلك إلى الهيئات التداولية مثل البرلمانات ومجلس الوزراء أو حتى الاستشارة الشعبية , وأننا نجد هذا النموذج هو الذي كان سائداً في دولة العراق قبل الغزو، مما يمكن معه تحميل أركان النظام في العراق المسؤولية الدولية عن الغزو.

أما النظرية الموضوعية فمأداها أنه يكفي لتقرير المسؤولية الدولية التحقق من العناصر المادية والموضوعية المتمثلة في إتيان شخص القانون الدولي فعل غير مشروع طبقاً لقواعد القانون الدولي دون البحث في دوافع وأسباب ذلك أو البحث في تحديد هل أن ذلك تم عمداً أو نتيجة إهمال أو تقصير ونسبة الفعل إلى أشخاص معينين في الدولة , لأن مسؤولية الدولة تقوم مباشرة ولا يجوز الفصل بين شخصية الدولة وأشخاص القائمين على إدارتها[1] .

ومعلوم في قضية الغزو العراقي للكويت أنه جري تحميل المسؤولية للدولة العراقية وتحمل الشعب العراقي وفقاً للنظرية الموضوعية ما عاناه من إجراءات الحصار الاقتصادي عليه دون أن تتحمل رموز النظام أي مسؤولية عن الغزو وفقاً لنظرية الخطأ لحد الآن حتى

---

[1] – د/ أحمد عبد الو نيس شتا: "مسؤولية العراق عن احتلاله لدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي" المجلة المصرية للقانون الدولي عدد 46 سنة 1990 القاهرة . ص 26 - 27 .

ولو تمت محاكمة أركان النظام وإعدامهم لكن ليس على أساس تحميلهم المسؤولية الدولية بل على أساس المسؤولية الجنائية طبقا للقانون الداخلي.

إن عنصر الإخلال بإلتزام دولي جلي في السلوك العراقي عندما استخدم قوته المسلحة في العلاقات الدولية مع الكويت لمبرر أو لآخر مما سبق أن وضحناه، فإن بعض تلك المبررات غير مقبولة قانوناً والبعض الآخر مما يمكن مناقشته ثم قبوله أو رفضه لا يخول للعراق في أية صورة استخدام القوة المسلحة ضد دولة الكويت واحتلالها لأن القانون الدولي يحظر استخدام القوة في العلاقات بين الدول أو نبذ الحرب ابتداء من سنة 1928 وفقاً لأحكام ميثاق بريان كيلوج بباريس وما أكدته المادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة من فرض التزام علي الدول بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على نحو يتعارض ومقاصد الأمم المتحدة , وأنه لا يكاد يوجد استثناء على هذا المبدأ العام إلا ما أورده الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق باستخدام القوة المسلحة في نطاق حق الدفاع الشرعي ونظام الأمن الجماعي .

إن البديل الذي كان لملكية العراق إن صحت مبرراته لإعلان الحرب هو الإلتزام بتسوية المنازعات مع الكويت بالطرق السلمية .

إن النتيجة القانونية لاستخدام العراق قواته المسلحة لغزو الكويت وإعلان ضمها له بعد احتلالها، يشكل خرقا للقواعد الآمرة في القانون الدولي تحمله المسؤولية الدولية , وتجعل تلك التصرفات باطلة لا تعدو في حقيقتها أن تكون مجرد واقعة مادية محضة لا تؤثر على سيادة الكويت في شيء ويترتب عن ذلك عدم الاعتراف بمشروعية هذه الأعمال من طرف الجماعة الدولية التي أدانتها وإعتبرتها من أعمال العدوان مخالفة للمادة 1 و2 من ميثاق الأمم المتحدة ولإعلان الأمم المتحدة لسنة 1970 حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول والفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية سنة 1971 في قضية ناميبيا، القاضية بأن التصرفات المخالفة للقانون تقع باطلة ولا تشكل مصدرا لاكتساب مرتكبيها حقوقاً قانونية[1].

[1] – د/ محمد السعيد الدقاق: "عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة- دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي" دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1984، ص20- 25 .

إن تقدير المجتمع الدولي لخطورة ما أقدم علية العراق من احتلال دولة الكويت المستقلة في ظل تغيرات دولية جديدة استقرت على حضر الأعمال الحربية في العلاقات الدولية بل أن الظرف الدولي الذي حدثت في سياقه أعمال الغزو كان تطور إلى أبعد من مجرد حضر استخدام القوة في العلاقات الدولية لكن إلى اعتبار ذلك ((جريمة دولية ضد السلم)) عندما يتمخض استخدام القوة ضد دولة عن احتلال أراضيها أو أجزاء منها يتعين على الدولة المحتلة إعادة الأوضاع إلى ما كانت علية قبل الاحتلال والانسحاب من الأقاليم المحتلة كما جاء في قرارات جامعة الدول العربية ومجلس الأمن رقم 660 و662 بدون قيد أو شرط.

فالمسؤولية الدولية للعراق عن الغزو يقوم عنصرها الأول المتعلق بالإخلال بالتزام دولي نابع من القواعد الدولية العامة المنبثقة عن ميثاق للأمم المتحدة لاسيما قرارها رقم 3314 بشأن تعريف العدوان، ولميثاق لندن بشأن محاكمة كبار مجرمي الحرب ومحاكمات "طوكيو ونورمبورج" ولمشروع لجنة القانون الدولي بشأن قانون المسؤولية الدولية بالمادة 19 التي تنص على أنه :

- يكون فعل الدولة الذي يشكل انتهاكا لالتزام دولي فعل غير مشروع دوليًا أيًا كان موضوع الالتزام المنتهك .

- يشكل الفعل غير المشروع دوليا جريمة دولية حين ينجم عن إنتهاك الدولة التزاما دوليا هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن انتهاكه يشكل جريمة.

- رهنا بمراعاة أحكام الفقرة 2 وقواعد القانون الدولي النافذ يجوز أن تنجم الجريمة الدولية عن جملة أمور منها :

أ – انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين كإلتزام حظر العدوان.

ب- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها كإلتزام حظر فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة.

ج- انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر كالتزام حظر الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري .

د- انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة والحفاظ عليها كالتزام حظر التلويث الجسيم للجو أو للبحار .

- كل فعل غير مشروع دوليا لا يكون جريمة دولية طبقاً للفقرة (2) يشكل جنحة دولية[1].

للأسف فإن وقائع الغزو العراقي ضد دولة شقيقة وجارة تجمعه معها رابط الدين والأصول العرقية واللغة لم تنجو من كل صور الإخلال بالتزام دولي التي عددها المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي لقانون المسؤولية الدولية , وأن مسؤولية العراق عن ذلك تعتبر بحق " جريمة دولية ضد السلم ".

- آما الركن الثاني في المسؤولية الدولية فهو نسبة الفعل غير المشروع إلى شخص القانون الدولي حتى تقوم مسؤولية الدولة على المستوى الدولي لابد من أن تكون الأفعال غير المشروعة المرتكبة قد قامت بها أجهزة الدولة المختلفة كما يعددها دستورها مما يمكن نسبة الفعل إلى شخص القانون الدولي التابعة له تلك الأجهزة كجهاز رئاسة الدولة أو حكومتها بواسطة القوة المسلحة التابعة للدولة ممثلة في قوات الجيش أو المخابرات أو الشرطة أو غيرها من القوات المسلحة التي تأتمر بأوامر السلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية في الدولة أي يتوفر هذا العنصر بمبدأ تمثيل الدولة والتعبير عن إرادها في المجالين الداخلي[2] والخارجي وبمبدأ أسيادة الدولة وما يتفرع عنه من اختصاصات تنفرد الدولة بمباشرها داخل نطاقها الإقليمي وفى مواجهة أشخاص القانون الدولي الآخرين , ولهذا فإن مسؤولية الدولة تقوم باعتبار أن الفعل غير المشروع يكون صادرًا من الدولة ذاها ومن ثمة تسأل عنه دوليًا .

أما إن صدر الفعل غير المشروع من أشخاص لا يمثلون الدولة دستوريًا كالجماعات الإرهابية أو القبائل والعشائر الذين يناوءون الدولة كما حدث في الجزائر من اختطاف للرعايا الألمان بالصحراء الجزائرية من طرف الجماعة السلفية للدعوة والقتال أو يحدث من حين لآخر من طرف القبائل والعشائر اليمنية في اختطاف السياح الأجانب فإن مسؤولية الدولة لا تقوم لأن الفعل غير المشروع لا ينسب للأجهزة الدستورية للدولة ومن ثم لا تتحمل الدولة مسؤولية هذه الأفعال غير المشروعة، ومعلومًا أن الجزائر تعرضت لحملة

---

[1] - د / إبراهيم الدراجي: المرجع السابق، ص 578- 579.

[2] - د / أحمد عبد الونيس شتا: المرجع السابق، ص 28.

صحفية وسياسية كبيرة قصد تحميها المسؤولية الدولية عما حدث للرهبان الغربيين في منطقة تيبحيرت بالمدية بمحاولة نسبة تلك الأفعال للأجهزة الأمنية الجزائرية في إطار ما عرف بسؤال من يقتل من ؟

ففي مثل هاتين الحالتين السابقتين لا تكون الدولة مسؤولة بصفة عامة لكن البعض من الفقهاء مثل Openheim يقيم المسؤولية الدولية في مثل هذه الحالات على أساس التزام دولي عرفي يتمثل في بذل العناية اللازمة لحفظ النظام وتهيئة أسباب الاستقرار داخلها بما يكفل منع وقوع التصرفات الضارة بالأجانب ومعاقبة مرتكبيها[1].

إن تطبيق هذا العنصر على الغزو العراقي للكويت لا يثير أي شك في نسبة فعل العدوان على الكويت من طرف الدولة العراقية ممثلة في قيادة مجلس الثورة وأركان الجيش التي أعطت إشارة للجيش العراقي للاجتياح كما جاء في بيان قيادة مجلس الثورة يوم 1990/08/02، وما سبقه من تهديدات للكويت صادرة من وزارة الخارجية العراقية والدفاع عقب مفاوضات الساعات الأخيرة بجدة وبغداد .

فنسبة الفعل غير المشروع للدولة وتحميلها المسؤولية الدولية عن ذلك لا يثير خلافًا بين الفقه والعمل الدولي بصدد المسؤولية المدنية في إلزام الدولة التي تتحمل المسؤولية تعويض الأضرار وإعادة الحالة إلى ما كانت علية قبل وقوع الفعل غير المشروع , لكن بالنسبة للمسؤولية الجزائية , فإن هناك اختلاف فقهي كبير حول مشكلة وجود الدولة وقضية الإسناد المعنوي للمسؤولية الجزائية للدولة بين معارض ومؤيد وكذلك فيما يتعلق بمدى توافق فرض الجزاء الجنائي مع طبيعة الدولة .

إن الاتجاه المعارض لنسبة المسؤولية الجزائية للدولة يمثله الفقهاء sibert وGlaser وDrost الذين ينطلقون من طبيعة الدولة كشخص معنوي أو افتراض لا وجود واقعي له وليس لها إرادة خاصة متميزة بل تباشر عملها من خلال ممثلين لها من الأشخاص الطبيعيين ولهذا فإن شخصية الدولة قائمة على الحيلة وهي مجرد تصور اصطناعي للشخصية , وهذا يتنافى مع نطاق المسؤولية الجزائية التي تقوم على الحقيقة التي تفترض التمييز والإرادة الحرة

---

[1] – د / جعفر عبد السلام: "مبادئ القانون الدولي العام" دار النهضة العربية ، القاهرة 1986، ص 249،

وهما لا يتوافران للدولة كشخص افتراضي[1] لهذا لا يمكن إسناد المسؤولية الجزائية للدولة فالإسناد المعنوي لا يتلاءم مع طبيعة الدولة[2] .

إن مبدأ لا عقوبة بلا إسناد معنوي يقتضي تطبيق القانون الجنائي على الشخص الطبيعي فقط الذي يتحمل نتيجة خطئه العمدي وأمَّا الدولة فلا يمكن أن تسأل إلا مدنيا مهما كانت طبيعة الجريمة التي ارتكبتها.

أمَّا الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية للدولة عن أعمالها غير المشروعة دوليًا فيمثله الفقهاء Oppenheim و pella و Weber و Saldana و Graven الذين يتجاوزون فكرة الشخصية الافتراضية للدولة كحيلة وتصور وتعذر الإسناد المعنوي للجريمة للدولة بالقول أن الدولة تشكيل اجتماعي له سلطة سياسية بحيث تؤول إلى هذا التشكيل الاجتماعي المنافع الناجمة عن استعمال هذه السلطة دون أن تكون لدينا فكرة نسبتها إلى مجموعة الأفراد المقيمين فيها وبالتالي فإن الدولة واقع اجتماعي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وينتقدون تناقض الاتجاه المعارض في قبوله المسؤولية المدنية للدولة وإنكاره المسؤولية الجنائية لها فإن لم يكن للدولة وجود حقيقي فكيف نطالبها بالتعويض في إطار المسؤولية المدنية ، إن الفقيه pella يرى أن للدولة قوات حية تأتي الأفعال ولها كما للناس شخصية نفسية يسميها الألمان volksseele ولهذا فليس هناك مبرر لإنكار المسؤولية الجزائية للدول[3].

هذا وأن الدولة تشخيص معنوي يمكن فرض جزاء جنائي يتوافق مع طبيعتها القانونية , فليس من المتصور عقاب الدولة بالإعدام أو السجن مما يعرف في القانون الداخلي بالعقوبات البدنية بل يفرض عليها جزاء يتلاءم مع طبيعتها القانونية من نفس طبيعة الجزاء الذي يوقع علي الأشخاص المعنوية الخاصة أو العامة في إطار القانون الداخلي الذي أخذ به المشرع الجزائري في تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بالمادة 18 مكرر وما بعدها.

---

(1) - Brigitte stern " les problemes de Responsabilite poseś par la crise et la Guerre du Golfe" in / les Aspects Juridiques de la crise et de la guerre du Golfe " op . cit p : 330.

(2) – د/ شريف سيد كامل :" المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، دار النهضة العربية – القاهرة 1997 ص 13

(3) – د/ محمد محي الدين عوض: "دراسات في القانون الدولي الجنائي"، مجلة القانون والإقتصاد – عدد 1 – 4 سنة 1965 جامعه القاهرة ص382.

ومن أمثلة الجزاء الذي يقترحه الفقيه pella في مشروع قانون عقوبات دولي يتضمن عقوبات دبلوماسية بداية من الإنذار إلى قطع العلاقات الدبلوماسية وسحب إجازة تعين القناصل وعقوبات ذات طبيعة مالية كوضع الأملاك الوطنية للدولة في الخارج تحت الحراسة وتجميد الأرصدة المالية بالبنوك أو عقوبات ذات طبيعة اقتصادية كالحصار البحري والمقاطعة الاقتصادية والحجز على السفن. وعقوبات ذات طبيعة سياسية مثل الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم الدولة وفقدان الاستقلال، أو حظر الإنتاج الحربي ومصادرة المعدات العسكرية وتحديد عدد قواتها المسلحة ونزع السلاح نزعًا شاملاً أو إنشاء مناطق منزوعة السلاح في كل إقليم الدولة أو في أجزاء معينة منه مع وضع ترتيبات مراقبة وإشراف على تلك الأجزاء , ويقترح أن يخول مجلس الأمن بوضع هذه الجزاءات موضع التطبيق[1] .

تجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين المسؤولية الدولية التي تتحملها الدولة كما سبق بيانها والمسؤولية ألجزائية الدولية للأفراد التابعين للدولة كمسئولين في الدولة أو غير تابعين لها، فالمسؤولية الأخيرة لا يوجد اختلاف حولها عند الفقه أو في العمل الدولي وقد ظهرت عقب الحرب العالمية الأولي بموجب المادة 227 من اتفاقية فرساي التي قننت الحالات الأولى للمسؤولية الجزائية الدولية للأفراد حيث توبع القيصر غيوم « Kaiser Guillaume Π » لكن نظرا لرفض هولندا تسليمه لم يؤد ذالك إلى محاكمته[2]. ومن الأمثلة الحديثة عن ذلك متابعة المسئولين الصرب عن جرائم الحرب في البوسنة والهرسك وعلي رأسهم "صلوبدان ميلوز فتش" ومساعديه، وإمكانية محاكمة الرئيس العراقي صدام حسين عن جرائم الحرب في الكويت بعد الانتهاء من محاكمته أمام المحكمة الجنائية العليا العراقية عن جرائم نسبت إلية ارتكبت داخل العراق خلال فترة حكمه لكن استعجال تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضده حجب ذلك للطمس على المسؤولية الدولية لأمريكا ذاتها ولبعض الدول العربية لاسيما في الخليج عن حرب الخليج الأولى.

إن دولة العراق التي تتحمل المسؤولية الدولية عن غزو الكويت قد تمت معاقبتها من طرف المجتمع الدولي ممثلا في مجلس الأمن بإجراءات الحصار الاقتصادي والدبلوماسي والمالي والسياسي كما لو أن مقترح الفقيه Pella قد تم وضعة خصيصًا لمعاقبة الدولة العراقية ويعد

---

[1] – د / عبد الواحد محمد الفار: " الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها" دار النهضة العربية – القاهرة 1995 ص 33.

(2)- Brgitte stern. o p. cit, p :350

المثال العراقي نموذجا لتحميل الدولة المسؤولية الجنائية الدولية والجزاء الجنائي المناسب لطبيعة الدولة ونظرا لقسوة الجزاءات الجنائية المطبقة على دولة العراق فإننا نكاد نعتبر ذلك من قبيل الجزاء الذي كان موجوداً في القانون الروماني القديم المطبق على الأفراد الذين يرتكبون جرائم أو عندما يتخلفون عن الوفاء بديوهم أنه يطبق عليهم ما يعرف "بالموت المدني" فالجزاءات الدولية التي طبقت على دولة العراق يمكن تشبيهها من حيث آثارها ودرجة قسوهًا "بالموت الدولي للدولة".

إن تكييف الغزو العراقي للكويت بأنه عدوان تم خرقًا لقواعد القانون الدولي الآمرة فهو عمل غير مشروع لا يترتب عليه أي اعتراف للعراق بأية حقوق في دولة الكويت مما جعل الحرب التي شنت على العراق لتحرير الكويت وإجباره على الخروج منها حرب مشروعة لأنها تندرج ضمن الجزاءات المخول تسليطها على المعتدي، ويترتب عن ذلك أنه لا يحق للعراق أن يحرك دعوي المسؤولية الدولية ضد دول التحالف إلا على أساس جرائم الحرب طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ، كما أنه ليس له أن يتمسك بحق الدفاع الشرعي لأنه لا دفاع ضد دفاع شرعي وأن المعتدي لا يجني ثمار عدوانه[1] كون الجريمة التي ارتكبها العراق مستمرة منذ بداية الغزو إلى غاية رجوع القوات العسكرية العراقية إلى مواقعها قبل يوم 01/ 1990/08 وأن للمجتمع الدولي من خلال مجلس الأمن الحق في اللجوء إلى استعمال القوة لإزالة آثار الفعل غير المشروع.

أ*-ما الركن الثالث للمسؤولية الدولية فهو الضرر :إن المسؤولية في أعم معانيها لا تقوم إلا إذا تحقق عنصر الضرر أو النتيجة أو ما كان ليتخلف حصول الضرر إلا لسبب خارجي عن إرادة الجاني أو ما يعرف بالشروع في الجريمة الذي لا تتحقق فيه النتيجة لكن إرادة المخل بالتزام دولي اتجهت إلى إحداث الضرر، أي عنصر الضرر قد يكون حقيقيا يحصل فعلا أو يحتمل وقوعه .

وعنصر الضرر في المسؤولية الدولية لابد أن ينصب على مصلحة مشروعة لشخص من أشخاص القانون الدولي سواء عل هيئات ورموز الدولة مباشرة أو حتى علي مواطنيها أو الأملاك الخاصة لأفراد الشعب فالضرر يعتبر قد تحقق على الدولة ذاتها لأنه مناط بها حماية

---

[1] – د / أحمد عبد الو نيس شتا: المرجع السابق، ص61.

الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها حتى ولو كانوا أجانب بل حتى ولو كانوا يتمتعون بجنسية الدولة المعتدية نفسها التي تقوم باستخدام القوة ضد معارضيها الموجودين على إقليم دولة مجاورة مثل ما حدث لمتمردي دارفور السودانيين في المناطق التي لجئوا إليها بدولة تشاد فقد اشتكت هذه الأخيرة مجلس الأمن من الدولة السودانية أو ما قامت به دولة إيران ضد مجاهدي منظمة خلق الموجودون في العراق .

إن الضرر الذي يشكل عنصرًا في المسؤولية هو الضرر المباشر الذي لا تنقطع الصلة بينه وبين الفعل غير المشروع ولهذا يعتبر من قبيل الضرر غير المباشر إذا كان الفعل غير المشروع سببًا كافيا لحدوث الضرر ونتيجة طبيعية له، إن كان جائز لنا أن نستعير في هذه المسالة ما هو مستقر في فقه قانون العقوبات الداخلي عند تعدد الأسباب المحدثة للضرر والنتيجة من نظريات الفعل المباشر والسببية الكافية وتعادل الأسباب وغيرها من النظريات .

إن الضرر قد يكون ماديًا وقد يكون معنويًا[1] وتزداد أهمية الضرر المعنوي في المسؤولية الدولية لتعلقها بالدولة أساساً على عكس المسؤولية في القانون الداخلي التي يتعاظم فيها دور الضرر المادي على الضرر المعنوي .

إن عنصر الضرر كركن في المسؤولية الدولية لم يشر إليه في أعمال لجنة القانون الدولي الخاصة بتعين قواعد المسؤولية الدولية فالمادة الأولي من الاتفاقية تنص على أن "كل فعل غير مشروع دوليًا من شأنه أن يرتب مسؤولية الدولة المنسوب إليها هذا الفعل" وأن المادة الثالثة تنص علي أن "الفعل غير المشروع دوليا يقع عندما يكون هناك فعل أو امتناع عن فعل وتثبت نسبته إلى الدولة طبقًا للقانون الدولي ويكون هذا الفعل أو الامتناع عن الفعل مشكلا لإخلال بالتزام دولي مفروض علي الدولة" فمشروع الاتفاقية هذا لا يشير إلى عنصر الضرر مما يوحي بأن اللجنة تتجه لرفضه كعنصر، خاصة وانه قد ظهرت أعمال حديثة للجنة حول المسؤولية على أساس المخاطر ولو كانت ناتجة عن نشاطات مشروعة طبقًا للقانون الدولي مثل النشاطات المتعلقة بإستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية وتسمى

---

(1) – Gilles cottereau "de la responsabilite de l'iraq selon la Resolution 687 du conseil de securite" A.F.D.I éditions du C N R S. Paris 1991 P : 101

هذه المسؤولية بالمسؤولية المشددة[1]، لكن يظهر أن ذلك يقتصر على المسؤولية المدنية للدولة دون المسؤولية الدولية الجنائية.

إن الأضرار التي نتجت عن العدوان العراقي على الكويت من غزو واحتلال وإعلان ضمها إليه كمحافظة من محافظاته , مما يعني إنهاء سيادتها وإلغاء استقلالها تعتبر ضررا معنويا جسيما مضافاً له الأضرار المادية الكبيرة التي تمثلت في إستلاء العراق علي احتياطات الكويت من الذهب المقدرة بـ 3216 قالب ذهبي lingots وقطع ذهبية وفضية وأوراق تجارية من سندات أذنية وكمبيالات وسندات خزينة وأوراق نقدية ، كما تمت عملية منظمة لتحويل الأموال المنقولة ذات القيمة الكبيرة وكذلك أجهزة علمية ذات تقنية تكنولوجية متقدمة جداً مثل نقل كامل لمخبر خاص بعلم الفيروســــــات و 90 % من من سيارات الحماية المدنية وتجهيزات أخري رياضية وترفيهية ...الخ وقد قدرت اللجنة المكلفة بمهمة حصر الخسائر الكويتية في تقريرها المؤرخ في 16 / 03 /1991 برئاسة عبد الرحيم فراح أن القوات العراقية عند انسحابها من الكويت قد أخذت معها قوالب من الذهب تقوم بـــ 1296 مليون أوقية ذهبية وأن القطع الذهبية المصنعة تقدر بـــ 6330، منها بعض القطع تاريخية والقطع الفضية قدرت بـــ 27995 قطعة بينما قدرت قيمة السندات التجارية بمبلغ 147 مليون دينار كويتي والأوراق النقدية بـــ 350 مليون[2] .

إن تحديد الأضرار التي أصابت الكويت من جراء العدوان متعددة ومتنوعة إلى درجة لا يمكن حصرها بسهولة، لكن يمكن تحديد بعضها حسب المجال والموضوع الذي كان محلا للعدوان وهذا على سبيل المثال فقط كجرائم وجنايات الحرب المتعلقة بأعمال القتل والتعذيب والخطف وأخذ الرهائن والأسرى، جرائم تتعلق بالأموال والملكية مثل الإتلاف

---

[1]- أنظر في تفاصيل ذلك /

- Ahmed abdelwanis sheta « international liability for injuries caused by technological activites political » Research series No 30/ 07 / 1990 center for political Research and studies . Faculty of Economics, political science, cairo university .

[2] -Gilles Cottereau. o p. cit, p : 101

وأنظر كذلك / حسين عيسى مال الله : "مجرمو الحرب العراقيون وجرائمهم خلال الإحتلال العراقي للكويت"، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت 1995 ص231 - 258.

والإستلاء ثم أخيرًا أعمال تخريب البيئة والتلوث وإتلاف الثروة الطبيعية التي اختصت بها حرب الخليج عن غيرها من الحروب التي عرفها العالم إذ تم حسب بعض الإحصائيات الكويتية إشعال 618 بئرًا نفطيًا نسبيًا و 462 بئرًا تم تدميرها بالكامل و77 بئر تم تدفيق النفط منها دون أن يتم إشعالها وقد حدثت هذه الأضرار بالبيئة بداية من 22 / 01 / 1991 وأن كمية النفط التي تم إتلافها بالحرق أو بالتدفيق على الطبيعة قدرت بحوالي 2.5 مليون برميل التي تعطي كمية تقدر بــ 20 إلى 40 طن من الدخان الأسود[1] ، مما أدى إلى معدلات تلوث عالية جداً في الهواء وإتلاف محطات معالجة مياه البحر التي تعتمد عليها الكويت في توفير مياه الشرب لساكنيها واحتياجاتها الأخرى.

إن توفر أركان المسؤولية الدولية السابقة في جانب الدولة العراقية يجعلها تتحمل نتائج العدوان الذي أقدمت عليه ، وأن هذه النتائج يمكن تصنيفها إلى آثار عامة تتعلق بالتعويض عن الأضرار وأخرى خاصة تتعلق ببعض الجوانب القانونية حول موضوعات الإضرار بالبيئة الطبيعية والأسرى التي شكلت اهتماما خاصا من جانب الدولة المعتدى عليها والمجتمع الدولي .

---

[1] – وزارة النفط لدولة الكويت، تقرير إحصائي مؤرخ في 2 0/ 02 / 1991

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية عن الأضرار التي لحقت بدولة الكويت نتيجة الغزو:

المطلب الأول : المسؤولية الدولية عن المساس بالشخصية القانونية لدولة الكويت

نتناول هذا الأثر العام على دولة الكويت من خلال المركز القانوني لدولة الكويت خلال فترة الغزو في فرع أول والوضع القانوني لحكومة الكويت في المنفى خلال فترة الاحتلال وقبل التحرير في فرع ثاني.

الفرع الأول: المركز القانوني لدولة الكويت خلال فترة الغزو :

إن دولة الكويت معترف بها من قبل المجتمع الدولي كدولة ذات سيادة تتمتع باستقلال كامل كشأن كل دول العالم وكانت تمارس اختصاصاتها كدولة مستقلة إن على المستوي الداخلي أو الخارجي على شعبها وإقليمها والرعايا الأجانب الموجودين عليه، كما كانت تحظى باحترام دول العالم لها لاسيما في محيطها المباشر من الدول الخليجية والعربية وكذلك الدول الإسلامية وقد اكتسبت هذا الاحترام والتقدير من دورها كدولة صغيرة المساحة وقليلة عدد السكان، لكن من فعالية هيئاتها الدستورية علــى مستوى الممارسة الديمقراطية إذْ اعتبرت قبل الغزو أنها الدولة الأقرب والأكثر اتفاقا مع الديمقراطية البرلمانية من بين أنظمة المنطقة لها هامش كبير من الحرية السياسية للمعارضة الممثلة في البرلمان، كما إكتسب الدولة الكويتية أهمية على مستوى العلاقات الدولية من إمكانياتها الاقتصادية الناتجة من عائدات البترول التي أحسن استغلالها في شكل استثمارات خارجية ناجحة والتزامها الدائم بتقديم المساعدات المالية للدول العربية والإسلامية الفقيرة لاسيما لمنظمة التحرير الفلسطينية.

لكن بمجرد أن تم غزو الكويت يوم 990/08/02 واحتلالها ثم الإعلان عن السيناريو العراقي المفضوح المتضمن الإدعاء قيام ثورة داخلية وتشكيل حكومة الكويت الحرة المؤقتة يوم 04 /08 /1990 برئاسة العقيد علاء الدين حسين تم إعلان الوحدة بين العراق وحكومة الكويت الحرة بتاريخ 1990/08/08، وبتاريخ 30/ 08/ 1990 اكتملت واتضحت تناقضات الخطة العراقية بضم الكويت إلى إقليم الدولة العراقية باعتبارها المحافظة 19 .

وبالمقابل فإن رموز السلطة السياسة في الكويت ممثلة في أمير الدولة وحكومتها بمجرد أن علموا بالغزو العراقي لدولتهم غادروها نحو الحدود مع المملكة العربية السعودية واستقروا في مدينة الطائف التي اتخذوها كمقر لحكومة المنفى التي بادرت منذ الوهلة الأولي لطلب الحماية الأمريكية بالتدخل العسكري المباشر عن طريق إرسال قوات مسلحة لطرد القوات العراقية من الكويت كما تزامن هذا الطلب مع طلب مماثل قدمته المملكة العربية السعودية لحمايتها من إمكانية مواصلة الغزو العراقي نحوها وعدم الاكتفاء باحتلال دولة الكويت فقط(*).

وعلية فإن الوضع القانوني لدولة الكويت عقب الغزو أصبح في الشكل التالي: وجود قوات أجنبية محتلة مع حكومة ثورة مؤقتة مع حكومة منفى تسعي للرجوع لسدة الحكم مرة أخرى بواسطة قوة عسكرية أجنبية ثانية هذه الصورة المتنوعة تثير مناقشة موضوع آثار الاحتلال بالقوة العسكرية على الدولة المستقلة وموضوع الاعتراف بالحكومة المؤقتة وحق الشعوب في تقرير مصيرها .

فبالنسبة للنقطة الأولي المتعلقة بالغزو والاحتلال سبق أن تطرقنا لذالك بأنه يعتبر عملاً غير مشروع قانوناً وهو عدوانا لا تترتب عليه أي آثار قانونية وأن العراق يتحمل المسؤولية الدولية عن عدوانه باعتبار ذلك جريمة دولية كما يتحمل المسؤولية المدنية بالتعويض عن كافة الخسائر والأضرار ولذلك يسقط ولا يعتد بإعلان ضم الكويت للعراق باعتبارها جزءا من إقليمه وأن هذا الضم الذي تم بالقوة العسكرية لا يكسبه أي شرعية دولية .

(*) – يتضح جلياً من هذا التسلسل السريع للأحداث مدى هشاشة أنظمة دول الخليج لا سميا في الجانب العسكري فمن احتلال وإجتياح دول الكويت وابتلاعها في سويعات وتسارع دولة كبرى مثل دولة المملكة العربية السعودية لطلب الحماية الأمريكية مباشرة خوفاً من نفس المصير دون أن تقوم أي مقاومة للجيوش الرسمية أو المقاومة الشعبية المسلحة ضد العدو الأجنبي فهذا يبين كذلك عدم صلاحية وجدوى مجلس الوحدة الخليجي وسياسة دفاعه المشتركة وفشل سياسة الإستنجاد بالأجنبي لا سميا أمريكا التي ترفضها شعوب منطقة الخليج الشيء الذي يجعل البديل هو بناء قوات مسلحة وطنية فعالة في إطار تحالفات بين دول الخليج مع الدول العربية صاحبة الكثافة السكانية والخبرة العسكرية وإيجاد قيادة عسكرية مشتركة لمثل هذه الحالات مع بعض البلدان مثل مصر والجزائر والمغرب وسوريا واليمن والتنسيق مع بعض الدول الإسلامية كإيران وباكستان النوويتين وعدم اعتبارهما خصوماً –لاسيما إيران– التي اتخذتها دول الخليج كافة كعدو بإيجاد وضغط من أمريكا والاتحاد الأوروبي حول موضوع اكتساب التكنولوجية النووية ..

إن الحكومة الحرة المؤقتة المعلن عن قيامها يوم 1990/08/04 يعد من نتائج الغزو والعدوان التي لا تترتب عنها أي آثار شرعية ذالك أنه لو قامت الثورة المزعومة أولا وأطاحت بالنظام في الكويت ثم جاء الغزو والدعم العراقي بعد ذالك لأمكن قبول دراسة الطبيعة القانونية لهذه الحكومة واستفادتها من التكييف القانوني للثورات الداخلية التي حدثت في كثير من دول العالم الثالث لاسيما في الوطن العربي.

ولهذا فإن الرأي بصدد هذه النقطة إن الحكومة الحرة المؤقتة في الكويت إن كانت تشكيلتها من العراقيين كما صرح بذلك سفير الكويت بتونس من أن رئيسها هو زوج ابنة صدام حسين فإن حكمها يندمج ضمن الحكم العام المتعلق بالاحتلال والعدوان فتخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني بما نسب لقوات الاحتلال من خرق لقواعده أما إن كانت التشكيلة الحكومية من المواطنين الكويتيين فإن حكمها يخضع لقواعد القانون الجنائي الداخلي الذي يعاقب على جريمة الخيانة العظمى، ذلك أن هذه الحكومة لم تحصل علي أي اعتراف من قبل دول العالم ومنظماته الدولية بل على العكس انعقد إجماع دولي على اعتبارها من آثار الغزو الباطلة .

كما أن منطق الثورات التي عرفها العالم أن تقوم الثورة ثم تطلب الاعتراف ومساعدتها من طرف الدول وفلم يسمع العالم قبل يوم 1990/08/02 بأن هناك ثورة في الكويت بل العكس فإنه قبل الغزو كانت هناك مناقشة سياسية حامية الوطيس بين الحكومة الكويتية والمعارضة البرلمانية التي بعد الغزو رفضت انتهاز الفرصة بالانضمام للثورة المزعومة، كما أنه لو كانت هناك ثورة داخلية في الكويت فإنها تؤسس قانوناً على مبدأ حق الشعوب في تقريره مصيرها في القانون الدولي وليس على مبدأ التدخل العسكري الأجنبي الذي يدينه القانون الدولي وأن المستقر في العمل الدولي أن الدول لا تتسرع في الاعتراف بالثورات بل تتريث حتى تثبت الثورة وتتجذر بفرض سيطرة ميدانية وتستجمع بعض مظاهر السلطة التي يباشرها النظام القائم[1] بانضمام جزء مهم من شعب الدولة أولا للثورة ثم بعد ذلك يمكن الاعتراف بها ومساعدتها دون التدخل مباشرة في الشئون الداخلية للدولة، ولهذا فإن التكييف

[1] - د / عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 11 .

القانوني للحكومة الحرة المؤقتة أنها لم تكن إلا تغطيةً للتدخل في الشئون الداخلية وهو عمل باطل لتعارض ذلك مع حق الشعب الكويتي في تقرير مصيره .

وعليه فإن إعلان قيام ثورة في الكويت توجت بأعلانا تكوين حكومة حرة مؤقتة واعتراف العراق بها وإبرام هذه الحكومة اتفاقية دولية مع العراق لأجل الوحدة فوق أنها محض افتراءات لا يسندها الواقع فإن الشخصية القانونية لدولة الكويت داخليا ودوليا بقيت و لم يؤثر عليها في ذلك الاعتراف العراقي الوحيد بالوضع الجديد ذلك أن القانون الدولي يضع التزاما على الدول بعدم الاعتراف بالأوضاع غير المشروعة وأن أحكام القانون الدولي تحد من سلطان إرادة الدول في الاعتراف بشرط مشروعية الأوضاع القانونية المعترف بها، فيجب أن تكون نشأة السلطة الجديدة متفقة مع القانون الدولي وذلك مثل حالة الإقليم الصيني منشورية عندما إحتلته اليابان سنة 1931 وأنشأت به دولة جديدة موالية لها وكذلك في حالة إعلان استقلال دولة (Transkei) من طرف دولة جنوب أفريقيا وإقليم ناميبيا .

إذ أنه بالنسبة للمثال الأول المتعلق بإقليم منشورية فإن الجمعية العامة لعصبة الأمم أصدرت قرارا بتاريخ 1932/03/09 ألزمت أعضائها بعدم الإعتراف بأي وضع ينشأ بإجراءات مخالفة لميثاقيها ولميثاق باريس بريانن – كيلوج لسنة 1928[1] وكان ذلك متفقاً مع رسالة وجهها وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية "stimson" في هذا الشأن عرف مضمونها في القانوني الدولي بمذهب "ستيمسون" في الاعتراف بالدول[2] الذي أيد بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا الذي أقر وجود التزام يمنع الدول من الاعتراف بأوضاع غير مشروعة طبقا لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن لمنظمة للأمم المتحدة ومن هذا القبيل أيضا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إقليم"Transkei" الذي اعتبر اعتراف دولة جنوب أفريقيا باطلا وخالي من كل أثر قانوني وطالب جميع الأعضاء بعدم الاعتراف باستقلال الإقليم .

ولهذا فإن كل ما نتج من إعلان قيام ثورة داخلية وتنصيب حكومة ثورة وإبرام اتفاقية وحدة يعد باطلاً وعديم الأثر كما جاء في قرار مجلس الأمن رقم 662 المؤرخ في

---

(1) – Midwis felah al – rachidi" State indentity and factual continuity in international and Islamic law : the case of Iraq and Kuweit " journal of law published by academic publication council kuweit university vol.19 No3 september 1995 P :47

(2) د / عبد العزيز سرحان: المرجع السابق، ص 27.

1990/08/09 الذي دعى الدول والمنظمات الدولية عدم الاعتراف بهذا الضم بل والامتناع عن أي إجراء أو اتصال يمكن أن يفسر بأنه اعتراف ضمني بآثار العدوان .

الفرع الثاني: الوضع القانوني لحكومة الكويت بالمنفى :

بعد ما أرغمت السلطة الشرعية الكويتية مغادرة إقليمها بسبب الغزو فإن ذلك لم يتطلب الاعتراف بوضعها الجديد من طرف الدول والمنظمات الدولية بل أنها لم تسع لطلب ذلك حتى من الدولة التي استقبلتها على أراضيها لأنها اعتبرت ذلك ظرفاً مؤقتاً مرتبط بزوال الاحتلال وتعود لمركزها القانوني السابق ونظراً لان الحكومة الكويتية في المنفى(*) كانت تحظى باعتراف المجتمع الدولي بمركزها القانوني كممثل شرعي وحيد للدولة الكويتية فلهذا لم تطلب أي دولة من سفراء الكويت وممثليها في مختلف الهيئات الدبلوماسية أو التجارية الكف عن ممارسة صلاحياتهم بعدما طلب العراق ذلك من كافة الدول بل أن هذه الدول تجاهلت القرار الذي بلغته الخارجية العراقية للهيئات الدبلوماسية بالكويت يوم 1990/08/09 بأنه لم يعد لها مبرر وجود في الكويت واتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل أعمالها لمقراتها الموجودة في بغداد.

وقد ساعد على استمرار تعامل الدول مع الحكومة الكويتية باعتبارها حكومة منفى دون أن تجمد الدول تعاملها معها أو تعلن سحب اعترافاتها بها ،نظرا للتدخل السريع للمجتمع الدولي وبطريقة جد فعالة لإلغاء آثار الغزو في أقرب وقت ممكن مما جعل الدول تترقب تطورات الأحداث ولا تلجأ لإعلان أي جد يد يؤثر على المركز القانوني لدولة الكويت.

لكن القول بألا أثر والاحتلال على الشخصية القانونية للدولة الكويتية يتعارض مع الواقع والمنطق لأنه في الميدان أصبحت هناك سلطة غير السلطة الشرعية وأن ذلك إذا لم يؤثر علي العلاقات الخارجية إلا أن هذا الوضع الجديد كان له أثر على الإختصاصات القانونية الداخلية للدولة الكويتية التي ففقدت ممارسة سلطاتها على إقليمها ورعاياها.

(*) – تم الإعلان عن تشكيل حكومة منفي كويتية في السعودية يوم 1990/08/27 لكن المرسوم الأميري لتشكيل هذه الحكومة صدر مؤرخا في 1990/08/03 لكي يسري بأثر رجعي بهدف تجاوز فراغ السلطة ولضمان استمرارية السلطة الشرعية الكويتية .

إن وجود إقليم الدولة تحت الاحتلال يعطي اختصاصات للدولة المحتلة فعليا وهو إن كان لا يعطيها حق ملكية الإقليم المحتل ولا السيادة عليه إلا إذا تطور ذلك الإحتلال إلى مرحلة جديدة تعرف في القانون الدولي بمرحلة الفتح الذي يعد طريقة من طرق إنتقال ملكية الإقليم وسيادته من الدولة المحتلة إلي الدولة القائمة بالاحتلال إذا أعلنت هذه الأخيرة ضم الإقليم المحتل إلى نطاقها الإقليمي[1] .

إن مفهوم الفتح بالمعنى السابق أي الذي يؤدي إلى انتقال ملكية وسيادة الإقليم إلى الدولة المحتلة إذا تم ضمها لا ينطبق على الحالة الكويتية لأن حكومة الكويت لم تسكت عن ذلك وبادرت إلى طلب حشد قوات دولية لإعادة تحريرها من القوات الغازية وهو ما تم فعلا بسرعة، لهذا لم ينتج الاحتلال والضم العراقي أثره على الكويت ولم ينتقل الإقليم الكويتي إلى مرحلة الفتح التي تعد طريقاً من طرف اكتساب الإقليم في القانون الدولي التقليدي وبقي الغزو العراقي للكويت مجرد إعتداء على الوجود القانوني للدولة على إثر عمليات حربية وضم إقليمها دون أن يؤدي ذلك إلى فناء كلي لدولة الكويت[2] التي بقت متمتعة بشخصيتها القانونية.

إن إقليم الدولة الكويتية حتى ولو أعلن العراق ضمه إلى إقليمه إلا أن الضم لا يعتد به إلا إذا انتهت حالة الحرب بصفة قانونية واستمر وضع اليد على الإقليم الكويتي من طرف العراق فهنا كان يمكن الكلام عن انتقال الملكية والسيادة على الإقليم الكويتي للعراق ولكن الثابت أنه تم تحرير الكويت وخرجت القوات العراقية مهزومة ولم يؤدي الاحتلال العراقي لإنهاء الدولة الكويتية على إقليمها مما يجعل تكييف دولة الكويت خلال فترة الاحتلال أنه لم يكن سوى سلطة واقعية لا تؤثر على الوضع القانوني للإقليم الذي يبقى تابعا ولم يخرج من ملكية الكويت ولا من سيادتها وسلطتها السياسية ممثلة في الأمير والحكومة الكويتية في منفاها بالطائف.

أما ممارسة إختصاصات الشؤون العادية واليومية للمقيمين على الإقليم فتنتقل لسلطة الاحتلال في الفترة المؤقتة وفق ما أعلنته لجنة القانون الدولي من أن الاحتلال لا تأثير له على

---

(1) – د / رجب عبد المنعم متولي: المرجع السابق، ص 326 .

(2) – د / عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 61 .

الشخصية القانونية للدولة الواقعة تحته أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 1949/06/09 ، تأكيدا لمضمون المادة 45 من اتفاقية لاهاي 1907 .

هذا وأن الاختصاصات المخولة للقوات المحتلة مقيدة بمجموعة من القيود طبقاً لاتفاقيات لاهاي 1899 و 1907 واتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولات 1977. مجموع هذه القيود ينفي عن قوة الاحتلال صفة السلطة ويجرد ها من أي اعتراف بالمشروعية وإنما يتعرف لها بالاختصاصات المقيدة تأسيساً على الواقع وما يترتب عليه من أثار[1].

ولهذا لا تملك سلطة الاحتلال تعديل الهيكل السياسي للدولة مثل تغيير هوية السكان وتعديل النظم الدستورية والإ دارية والقضائية التي تحكم الدولة المحتلة كما تتقيد القوة المحتلة بعدم المساس بحقوق الشخصية لسكان الإقليم وذلك من الناحية الفعلية أو من حيث تقييد ممارسة التمتع بها مثل الحقوق العائلية والشخصية والاعتقادية والملكية كما أنه ليس لها إقامة مستوطنات داخل إقليم الدولة وتهجير السكان إليها أو جلب سكان جدد من الخارج إليها، كما لا يجوز حرمان الأجانب الموجودين في الإقليم المحتل من مغادرته.

أن الاختصاصات المقيدة المخولة لقوة الاحتلال لا تؤثر على الشخصية القانونية للدولة المحتلة وبالتالي فإن حكومة المنفى الكويتية تعبر عن الشخصية القانونية للدولة الكويتية ذات السيادة والاستقلال لأنه لا تأثير للإحتلال على الوجود القانوني للدولة ومنه فان شرعية حكومة المنفى تستمد من استمرار الوجود القانوني للدولة رغم انحسار سيطرة تلك الحكومة على الإقليم من الناحية الواقعية[2].

ولهذا فإن القرارات الصادرة عن الحكومة الكويتية تكتسب شرعيتها من استمرار وجودها القانوني[3] وقد قدمت هذه الحكومة حلولاً عملية لإشكاليات حصلت في الواقع ففي الميدان الاقتصادي ألغى العراق القيمة القانونية للدينار الكويتي ابتداء من يوم 1990/10/06 وأعلن أنه سيصبح عملة غير شرعية، لكن رغم احتجاج حكومة المنفى ورفضها ذلك فإن القطاع المالي جد حساس فقامت البنوك بتجميد كافة الأرصدة المفتوحة

---

[1] - د / رجب عبد المنعم متولي: المرجع السابق، ص 343 – 344

[2] – د/ عمرو رضا بيومي: "نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية – دارسة في الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية "، دار النهضة العربية ، القاهرة 2000، ص 61.

[3] - Selim El-sayegh, Op Cit , P: 451

بالدينار الكويتي وأوقفت تعاملاتها به لكن بالمقابل لم تعترف بالدينار العراقي كوسيلة دفع عن العلميات المالية التي تتم بالكويت وقد تصدت حكومة المنفى لهذه الإشكالية بالتعاون مع دول الخليج باستمرار قبول صرف الدينار الكويتي بالعملات المحلية بنفس قيمته قبل الغزو وهكذا تمكنت حكومة المنفى بجمع الدينار الكويتي وعدم تركه بين أيدي الأشخاص العادين حتى لا يفقد قيمته .

كما اتخذت حكومة المنفى الكويتية خطوات اتجاه المتعاملين الأجانب معها أو مع الهيئات المالية والتجارية الكويتية الذين أغلب تعهداتهم مضمونة بالدينار الكويتي تقدموا بطلبات لتسوية وضعياتهم المالية مع الحكومة الكويتية في المنفي أن تتم بغير الدينار الكويتي ، فإن الحكومة استجابت بسرعة لطلباتهم وقررت تسوية التعاملات التجارية بالعملات الصعبة الأجنبية ومن أمثلة ذلك أنه تم تسوية صفقة تجارية بين شركة الخطوط الجوية الكويتية مع الشركة الهولندية كلوس kloos التي كانت تنجز مخبئاً للطائرات بمطار الكويت فتم تسوية العملية بالعملة الهولندية (الفلورين)[1] . كما دفعت الحكومة الكويتية مساهماتها في ميزانية المنظمات الإقليمية لاسيما جامعة الدول العربية بالدولار علي أساس سعر صرف الدينار الكويتي قبل الغزو أي بنسبة 3.44 دولار أمريكي لكل دينار.

أن هذه الحلول التي قدمتها حكومة المنفى الكويتية كان لها أثر إيجابي كبير على تأكيد استمرار الوجود القانوني للدولة الكويتية، غير أن ذلك ليس متاحاً لأي دولة غير دولة الكويت التي لها ملاءة مالية بفعل ما استثمرته في الخارج وقد ساهم ذلك في سرعة تحرير الكويت وإخراج القوات المحتلة بالاعتماد علي الأرصدة المالية المفتوحة بالبنوك الخارجية التي لم تسحب الثقة من حكومة المنفى هو ما سهل عليها المساهمة الكبيرة في نفقات قوات الدول المتحالفة نظرا لتمتع دولة الكويت بسمعة مالية كبيرة ودخولها قبل الغزو في قلب الاقتصاديات الغربية الحرة الشيء الذي حفز دولها لتحريرها بما تمثله من أهمية وفائدة اقتصادية وإستراتيجية وإلا ما كان نداء حكومة المنفى لتحرير الكويت أي يحظى بالإجماع الدولي.

---

[1] - Riad Daoudi " Les problemes rencontres par le Koweit dans ses relations internationales pendant la crise du golfe " in / aspects juridiques de la crise et de la guerre du golfe OP CIT , P: 116 .

وبالنتيجة فإن المجتمع الدولي قد أكد استمرار شرعية الحكومة الكويتية في المنفى و لم تعترف أي دولة بالحكومة الحرة المؤقتة، وتبعاً لذلك فإن حكومة المنفى الكويتية عبرت عن الشخصية القانونية الدولية للكويت باعتبارها هي الممثل الشرعي الوحيد للشعب الكويتي وان ما صدر منها من أعمال قانونية اعتبرت صحيحة ونافذة على الإقليم الكويتي وعلي كل من يوجد فوقه وعلى كل من يحمل جنسيتها فلم يثر أحد ازدواج الاختصاص بين حكومة المنفى وحكومة الثورة لأن هذه الأخيرة تلاشت من الوجود ولم تقم بأي عمل معتبر شرعاً[1] وقانونا إلا إبرامها اتفاقية وحدة مع العراق لم يتعدى أثرها الورق الذي وقعت عليه.

المطلب الثاني : المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار التي لحقت بالبيئة الطبيعية الكويتية :

لقد سبق أن تطرقنا عند تناول ركن الضرر لبعض الأضرار التي أصابت البيئة الطبيعية بالكويت من إتلاف آبار النفط بالحرق أو التدمير عن طريق تفجير أنابيب النفط والمنشآت النفطية وما أدي ذلك من تلويث للبيئة في الهواء أو في البحر أو البر إذ لم تقتصر هذا الإضرار بدولة الكويت وحدها بل تعدى ذلك إلى كل دول الجوار بالسعودية وقطر والبحرين وسائر دول الخليج[2].

بل أن بعض الدراسات رصدت سحب الدخان المنبعث من حرائق الآبار البترولية الكويتية السبعمائة واثنان وثلاثون (732) قد ارتفعت إلي حوالي 8000 متر في الهواء في اتجاه تركيا وسوريا والعراق وشرقًا وصلت إلى إيران وإلى غاية أفغانستان والمناطق الجنوبية للإتحاد السوفياتي سابقًا وإلى بلغاريا بل أن المختصين في الأحول الجوية باليابان لاحظوا أواخر أفرا يل 1991 أنها سحبًا سوداء كويتية فوق بلدهم .

---

[1] - أنظر في تفاصيل موقف الشريعة الإسلامية من الغزو العراقي للكويت :

- د / عجيل جاسم النمشي: " التكييف الشرعي للاحتلال العراقي لدولة الكويت"، جزء من أعمال ندوة نظمتها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت في أعمالها منشورة في كتاب الاحتلال العراقي لدولة الكويت من منظور الشريعة الإسلامية. الكويت 1992 . ص7 -19 .

- د / عمرو رضا بيومي : المرجع السابق، ص 49 – 61 .

[2] - أرجع في تفاصيل أكثر عن ذلك بواسطة خرائط الأقمار الصناعية وجداول بيانات إحصائية إلى مرجع حسين عيسى مال الله، مرجع سابق، ص344 – 349.

وأن أكاديمية العلوم الصينية فسرت الفيضانات الطوفانية الاستثنائية التي عرفتها الصين وبنغلاديش خلال شهر أوت 1991 أنها ترجع لحرائق آبار النفط الكويتية، وفي تركيا فإن محافظ منطقة "أضنة" منع استعمال مياه الأمطار التي أصبحت كثيرة التلوث منذ شهر مارس 1991 .

إن هذه الآثار الكارثية على منطقة الخليج القريبة من مسرح العمليات قد تكفلت الوكالة الأمريكية لحماية البيئة بدراستها إلا أن النتائج المتوصل إليها قد تم إخفائها بعد إلغاء ندوة صحفية كان سيعقدها مديرها لإعلان نتائج أعمال فريق هذه الوكالة واكتفي بالقول أن آثار هذه الكارثة البيئية لن تظهر إلا بعد عدة سنوات ، وأن المنظمة غير الحكومية السلام الأخضر Greenpeace نددت بإخفاء آثار التلوث عن الرأي العام الدولي وأن الدكتور علي خريبات العضو المؤسس للجمعية الكويتية للبيئة قد عبر عن آثار تلك الأعمال على البيئة للمتخصصين بأن هذه الأخيرة لم تصب بمجرد أضرار فقط بل أن البيئة نفسها قد تلاشت، وللتدليل على المسؤولية الدولية للكارثة البيئية التي حصلت في حرب الخليج الثانية فإن وزير خارجية الإتحاد السوفياتي سابقاً السيد"شفرنا دزي" وصف ذالك بأن البيئة تجهل تقسيمات العالم إلى مناطق وتحالفات وأن العالم اليوم يتقاسم نفس الطقس والغلاف الجوي ولا يمكن لأي واحد أن يدعي الدفاع عن بيئته الخاصة لوحده بمعزل عن الآخرين[1] مما جعل الولايات المتحدة الأمريكية تصف مسؤولية العراق عن ذلك بالإرهاب البيئي Ecoterrorisme .

– نظرًا لأن الحروب والنزاعات المسلحة تؤدي دائمًا إلى الإضرار بالبيئة ولو لم يقصد ذلك المتحاربون بل يكون نتيجة طبيعية للإنفجارات التي تحدثها الأعمال الحربية فلذالك تناولت نصوص القانون الدولي المتعلقة بقواعد الحرب حماية البيئة الطبيعية ومن ذلك البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الذي يحضر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار[2] .

---

[1] –Mohamed larbi bouguerra "la guerre du golfe et l'environnement, un désastre ećologique à nul autre pareil" In/le Monde diplomatique No 456 Mars 1992 paris. P: 20

[2] – المادة 35 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف 1977.

كما أنه يقع واجب على الأطراف المتحاربة أن تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار وطويلة الأمد.

وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب القتال ووسائله التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر السكان وبقائهم. كما تحضر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية[1].

فهذين النصين يضعان قيودا على الأطراف المتحاربة بأن يُفرض عليها اختيار أساليب القتال والوسائل القتالية التي تجنب الإضرار بالبيئة الطبيعية أما استعمال البيئة كوسيلة حرب فهو أمر مجرم دوليًا ويشكل جريمة دولية في إطار أحكام القانون الدولي الإنساني.

إن الاهتمام بحماية البيئة أثناء التراعات المسلحة قد ظهر منذ سنة 1907 في اتفاقية لاهاي الرابعة وبرتوكول جنيف لــ 17/ 1925/6 وإتفافيات جنيف لسنة 1949 ثم البرتوكولين الملحقين بها لسنة 1977 واتفاقية 10/ 12/ 1976 المتعلقة بحظر إسخدام وسائل وأساليب معينة أثناء الحرب والتراعات المسلحة من شأنها تغيير البيئة وكذلك اتفاقية 1980/10/10 الخاصة بحظر وتقييد استخدام أسلحة تقليدية مضرة بالبيئة [2].

كما أن حماية البيئة الطبيعية أثناء التراعات المسلحة تجد سندها في القواعد العرفية الدولية التي لها أهمية كبيرة في حماية البيئة الطبيعية، وفي موضوع دراستنا فإن العراق ليس طرفًا في البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جينيف ولا في اتفاقية نيويورك 10 / 12 / 1976 ، لكن يمكن تحميله المسؤولية عن الإضرار بالبيئة طبقًا للقواعد العرفية الدولية على أساس المادة 38 من النظام الأساسي لحكمة العدل الدولية .

إن القواعد العرفية الدولية لحماية البيئة الطبيعية أثناء التراعات المسلحة تتمثل في تصريح سان بترس بورج – Declaration de saint- petersbourg لــ 11 / 12 / 1868 التي أنشأت مبدأ عدم شرعية أعمال ووسائل الحرب التي لا تكون لها علاقة مباشرة مع أهداف حربية .الأمر الذي يشمل ضمنيا عدم شرعية الأعمال التجريبية الانتقامية والعقابية التي تستهدف الإضرار عمدا بالبيئة ومصادر الطبيعية .

---

(1)- المادة 55 من البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جينيف 1977

(2) – د / محمد فهاد الشلالدة: "القانون الدولي الإنساني"، منشأة المعارف الإسكندرية 2005 ص279 . وأنظر أيضًا حول نفس الموضوع : أنطوان بوفيية "حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الإنساني، عدد 18 سنة 2001، ص28.

كما تعتبر مبادئ نورمبورج Les Principes de Nuremberg مصدرا للقواعد العرفية الدولية لحماية البيئة الطبيعية[1] أثناء المنازعات المسلحة . ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعترف بصفة القواعد العرفية لأعمال محكمة نورمبورج وأن من بين المبادئ السبعة التي صيغت عن هذه الأعمال نجد المبدأ السادس الذي يصنف الجرائم الدولية إلى جرائم ضد السلم وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية. وأنه ضمن جرائم الحرب بالفقرة (ب 6) نجد جريمة تخريب المدن والقرى أو إجتياحها الذي لا يبرر بأسباب حربية وهو ما يتفق مع المادة 23 من اتفاقية لاهاي الرابعة التي تحضر أعمال التخريب التي لا تكون لها علاقة مباشرة بضرورات الحرب التي اعترف بها كقاعدة عرفية في القانون الدولي منذ سنة 1939 [2].

إن تطبيق النصوص والقواعد العرفية الدولية المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية خلال التزاعات المسلحة علي حرب الخليج لتحديد مسؤولية العراق. تجعلنا نطرح سؤالا جوهريًا حول طبيعة الأهداف التي خربها العراق وهي آبار ومنشآت النفط سواء بالحرق أو بتدفيق البترول في البحر فإن جاز اعتبارها أهدافًا عسكرية فإن العراق لا يتحمل أي مسؤولية عن الإضرار بالبيئة الطبيعية وأن لم تكن كذلك فيكون العكس ؟

فحسب العراق أن المنشآت النفطية الكويتية كانت أهدافًا عسكرية وأن قصفه إياها وإحراقها وتدفيق البترول الخام منها نحو البحر لم يكن بغرض تلويث البيئة وتعطيل محطات تصفية مياه البحر المخصصة للاستعمال الإنساني، وأنه لا ينسحب عليه جرم استعمال البيئة كوسيلة حرب، ويبرر أعمالة تلك بضرورات الحرب لأن البقع السوداء من النفط المتدفقة في البحر كانت بغرض منع إنزال بحري للقوات المتحالفة على الواجهة البحرية الكويتية لمهاجمة قواته من الخلف عند انسحابها من الكويت , وكذلك الشأن بالنسبة للحرائق المندلعة في الآبار فذلك بغرض حربي لحماية القوات العراقية عند الانسحاب من الضربات الجوية وإبطال مفعول رادارات الرصد بفعل كثافة الدخان المنبعث من الآبار المشتعلة مما يقلل من

---

(1)– Azzouz Kerdoun “Enjeux de L'environnement et defis securitaires en Mediterraneé” In / Acte du colloque international " Mondialisation et securité " organise Par le conseil de la Nation , Alger 4-7 Mai 2002 ToME Π 2 eme Editions Anep P :280.

(2) – Paul Fauteusc ((L'utilisation de L'evironnement comme instrument de guerre au koweit occupe " in les Aspects juridiques de la crise et de la guerre du golfe o p cit . P : 262- 266.

الرؤية الجوية ومن ثمة من فاعلية الطيران وصواريخ القوات المتحالفة وبالتالي تصبح الآبار النفطية أهدافًا عسكرية بمفهوم المادة 52 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف[1]، مما لا يمكن أن ننسب للعراق نية الإضرار بالبيئة الطبيعية عندما قام بما قام به ويكون عمله مشروعًا طبقًا للمادة 52 فقرة 2 ولا يتحمل أي مسؤولية دولية في ذلك .

لكن حسب الخبراء العسكريين ووقائع الحرب بين القوات العراقية والقوات المتحالفة فإنه لم تثبت الضرورة الملحة لهذه العمليات مع الأهداف الحربية لأن قوات التحالف لم يكن لها أي خطة للإنزال البحري عبر المنطقة المستهدفة وإنما كانت مجرد تكهنات من القيادات العسكرية العراقية ولم يحدث ذلك في الواقع، وأنه من الناحية الحربية النظرية لم تكن البقع البترولية في البحر تشكل عائقًا فنيا للإنزال البحري فيما لو كان مقررًا، ولهذا فإن الخطة العسكرية العراقية كانت تخمينات لا تقوم علي الضرورة الملحة بل تقوم على الاحتمال الخاطئ، كذلك الأمر بالنسبة لحرائق الآبار وانبعاث الدخان منها لم تمنع استعمال القوة الجوية لدول التحالف ضد العراق ولا الصواريخ ورادارات الرصد وأن القوات العراقية تلقت ضربات من الجو بصفة مكثفة عند تعقبها وهي منسحبة من الكويت , إن هذه الحقائق أكدها الأميرال لونكساد Amiral Lanscade قائد الأركان الفرنسي في عهد الرئيس ميتران[2] .

وعلية فإن ما أقدم علية العراق من تخريب لآبار النفط لا ينطبق عليها وصف الأهداف العسكرية الجائز إستها دفها طبقًا للمادة 2/52 من البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقات جينيف لسنة 1977 لانعدام الضرورة الملحة، مما يجعل العراق يتحمل المسؤولية الدولية عن جريمة الإضرار بالبيئة الطبيعية على أساس انعدام رابطة الضرورة بين تلك الأفعال والعمليات العسكرية التي كانت موضوع تعريف قانوني من طرف محكمة نورمبورج في القضية رقم 47 المسماة قضية " المختطفين " عندما أجازت تحطيم الحياة العسكرية للعدو عن طريق استهداف المسلحين والأشخاص الآخرين إذا كان من غير الممكن تجنب ذلك خلال

---

(1) – ibid P : 266

(2) –انظر التصريح في يومية

Le Monde Du 29/ 01/1991Article Intutile " la chute du regime irakien n'est pas le but politique de la france " p: 4.

العمليات العسكرية ومن ذلك يجوز القبض علي العدو المسلح وكل شخص آخر يمثل خطيرًا خاصًا، لكن ذلك لا يسمح بإبادة سكان أبرياء لأغراض الانتقام وتلبية الرغبة في مجرد القتل وأنه لذلك لا يجوز تخريب الأملاك إلا إذا كان لضرورة حربية ملحة[1].

إن مجلس الأمن بالرغم من القرارات الكثيرة التي أصدرها بمناسبة حرب الخليج الثانية ضد العراق فإنه لم يصدر قرارًا خاصًا يحمل فيه العراق المسؤولية الدولية عن الإضرار بالبيئة من خلال الأفعال التي قام بها من حرق للآبار وتدفيق النفط بالبحر بل أنه لم يتناول ذلك إلا عرضًا في القرار رقم 687 الذي أشار إلى مجرد " دعوة " العراق إلى الإعلان عن القبول غير المشروط بإحترامه الالتزامات الناشئة عن البروتوكول المتعلق بمنع استعمال الغازات الممنوعة الموقع علية بجنيف في 17 /06 /1925 وإعلان المصادقة على اتفاقية 04/10 / 1972 المتعلقة بمنع إنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية وتدميرها .

فقرار مجلس الأمن لم يدع صراحة العراق إلى التصديق على البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جينيف لسنة1977 المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية ولا على اتفاقية 1976 بينما القرار تضمن الإشارة إلى مساءل لم تكن مطروحة ولم يستعملها العراق وهي المتعلقة بالأسلحة الكيماوية والبيولوجية .

إن تفسير ذلك هو أن مجلس الأمن لا يريد إدانة العراق وتحميله المسؤولية عن الأضرار بالبيئة لأن قوات الدول المتحالفة هي نفسها ارتكبت جرائم في العراق أضرت بالبيئة فحتى لا يمكن تحميلها مسؤولية ذلك غض مجلس الأمن النظر عن مسؤولية العراق في هذا الشأن، وأن سبب دعوة العراق للتصديق على بروتوكول 1925واتفاقية 1972 دون بروتوكول1977 وإتفاقية 1976 غرضه سياسي كذلك وفقًا لإستراتيجية الولايات المتحدة الأمريكية التي لم تصادق لحد الآن على البروتوكول والاتفاقية الأخيرتين وكذلك لإيهام المجتمع الدولي بالخطر الذي يمثله العراق بإمتلاكه أسلحة الدمار الشامل الكيماوية والبيولوجية تمهيدًا لحرب الخليج الثالثة.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه من الصعب تحميل العراق المسؤولية الدولية عن أعماله المضرة بالبيئة باعتبار أنه لم يصادق بعد على البروتوكول الإضافي الأول وعلى اتفاقية

---

[1]- Paul fauteux, op cit p: 268

1976 الذين لم يحظيا بالنصاب القانوني من تصديقات الدول لجعلهما نافذتين ذلك أنه لم يصادق على البروتوكول لغاية 1991/12/31 إلى 99 دولة و لم يكن هذا العدد من الدول سوى 49 دولة خلال سنة 1980[1]. ولهذا فإن تطبيق أحكام البروتوكول والاتفاقية يستند في بعض الحالات بالنسبة للدولة التي لم تصادق عليهما بعد على أساس القواعد العرفية الدولية.

إن السوابق الدولية لمجلس الأمن في شأن حماية البيئة لا نكاد نجدها إلا في القرار رقم 540 المؤرخ في 31/ 10/ 1983 المتعلقة بالنزاع العراقي – الإيراني الذي طالب فيه المجلس الدولتين المتنازعتين إلى الامتناع عن الإضرار بالثروة الحيوانية البحرية في الخليج[2] . فهذا هو القرار البيئي الوحيد الذي ربط فيه مجلس الأمن بين تحقيق الأمن والسلم الدوليين وحماية البيئة وهو وإن كان يتعلق بنفس المنطقة من العالم إلا أنه يعتبر قرارًا خاصًا لا يمكن تعميم حكمه إلى حرب الخليج الثانية .

غير أن القرار رقم 687 يذكر بصفة عرضية مسألة الأضرار بالبيئة الكويتية بالفقرة رقم 16 بالبند (هاء) بنصه على تحميل العراق المسؤولية الدولية طبقًا لأحكام القانون الدولي عن كل الخسائر والأضرار بما في ذلك تلك الماسة بالبيئة واستنفاذ الموارد الطبيعية مؤسسا هذه المسؤولية علي المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 [2].

إن مسؤولية العراق عن الإضرار بالبيئة الطبيعية في الفقرة 16 (هاء) لا تعد إلا مسؤولية مدنية لتعويض الخسائر والأضرار لأن النص على ذلك جاء في سياق تناول العلاقات المالية للدولة العراقية لاسيما الديون المترتبة في ذمتها قبل 02 / 08/ 1990، ولهذا فإننا حتى بصدد هذا القرار بعيدين عن المسؤولية الدولية للعراق عن الإضرار بالبيئة باعتبارها من جرائم الحرب طبقًا للبروتوكول الإضافي الأول لجنيف 1977 واتفاقية 1976 بسبب صعوبة تطبيقهما عليه لكونه لم يصادق عليهما وبسبب أنهما ليستا نافذتين بعد لعدم حيازتهما على النصاب القانوني من تصديقات الدول، وأن قواعد المسؤولية الدولية العرفية المستقاة من

---

(1)- Djamchid Momtaz « les Regles Relatives à la protection de l'environnement au cours des conflits armes a l'epreuve du conflit entre l' Iraq et le Koweit » " in A F D I 1991 Cnrs paris, p : 218 .

(2) -Serge sur. o p cit p : 215

مبادئ محكمة نورنبورغ مازالت تحوم حولها الشكوك في مدى إلزاميتها وأنها ليست قواعد مجردة وتتصف بكثير من الغموض الأمر الذي يسمح بتفسيرها بصفة ذاتية وتطبيقها بصفة تمييزيه حسب كل حالة وليس على أساس أنها قواعد قانونية مجردة وملزمة، إضافة إلى غياب قواعد إجرائية لوضعها موضع التطبيق من حيث من المخول بمعاينة الأضرار البيئية؟ وتقييم آثارها موضوعًيا وتقدير مدى خطورتها وعدم مشروعيتها وكذلك لغياب إجراءات حل المنازعات الناتجة عن ذلك[1]، ولهذا فإن قرار مجلس الأمن لم يشر إلى المبادئ العرفية لمحكمة نورمبورج بل دعى العراق إلى التصديق على برتوكول جنيف لسنة 1925 واتفاقية 1972 في الفقرة " ج " من القرار 687 وذلك يشكك في قيمة القواعد العرفية.

ومن هنا يمكن القول أن قواعد القانون الدولي في مجال المحافظة على البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة مازالت ضعيفة و لم ترق إلى المستوي الذي يتطلبه حجم الخطر الذي يهدد السلم من هذا الجانب ولهذا فإن الدعوة إلى تطوير قواعد المسؤولية الدولية الناتجة عن تدمير البيئة الطبيعية خلال المنازعات المسلحة أصبحت شيئا ملحأ يعمل الكثير لأجل تكرسيه في نصوص قانونية جديدة واضحة ملزمة أكثر باعتبارها من قواعد القانون الدولي الآمرة حتى لا يبقى الوضع على ما هو علية حاليًا من أن القواعد الموجودة هي قواعد اتفاقية لا تطبق إلا على من إرتضى تطبيقها طواعية بعد الانضمام لهذه الاتفاقيات والتصديق عليها أو على أساس القواعد العرفية فقط .

إن هذه الجهود هي التي أدت إلى ما قامت به لجنة القانون الدولي بالمادة 19 من مشروعها المعتمد سنة 1976 الذي يصف تلويث البيئة الجوية والبحرية على نطاق واسع أنه يعتبر جريمة، وأن المادة 22 من تقنين الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية المعتمد من طرف اللجنة في 19 / 07 / 1991 يعتبر استعمال طرق ووسائل الحرب التي من شأنها إحداث أضرار دائمة وواسعة للبيئية يشكل جريمة حرب من خطورة عالية[2] .

كما أن منظمة الصليب الأحمر الدولية اهتمت أكثر بموضوع البيئية منذ وقائع حرب الخليج الثانية وأخذًا بالإعتبار انشغالات الرأي العام الدولي لصالح حماية البيئية قد جدولت دراسة الموضوع خلال دورتها 26 ببودابست Budapest وكذلك في مؤتمر الأمم المتحدة

---

[1]- Paul fauteux o p cit p : 269

[2] - Djamchid Momtaz, o p, cit, p : 219

حول البيئية والتنمية المنعقد بريوديجانيرو سنة 1992 Rio de Janero وذلك بتطوير الاتفاقيات الدولية مع الحقائق الدولية الجديدة عن طريق ضمان مشاركة أكبر وأوسع للدول في النصوص الجديدة وتحسيس الدول إلى الانضمام والمصادقة على هذه الاتفاقيات لضمان إلزامية قواعد حماية البيئية الطبيعية للدول المتحاربة بغض النظر عما إذا كانت عضوًا في هذه الاتفاقيات أم لا[1] .

وهناك مبادرات أخرى تسير في نفس الإتجاة منذ حرب الخليج منها اعتماد توصية قدمت لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئية – P. N. U. E – من طرف النمسا والسويد وسويسرا تتعلق بآثار الحرب على البيئية هذه التوصية تتضمن دعوة الدول إلى التعريف بالأسلحة والطرق والوسائل التي من شأنها إنتاج آثار خطيرة على البيئة وتطوير قواعد القانون الدولي لمنع إنتاج واستعمال مثل تلك الأسلحة، وفي نفس الإتجاه نظم معهد الدراسات الاقتصادية بلندن بالاشتراك مع منظمة السلام الأخضر ومركز الدراسات الدفاعية مؤتمرًا لبحث إمكانية إعداد اتفاقية خامسة تضاف لاتفاقيات جينيف الأربعة يكون موضوعها تحديد قواعد حماية البيئية خلال المنازعات المسلحة، كما نظمت الحكومة الكندية بالتعاون مع الأمم المتحدة مؤتمرًا للخبراء حول موضوع استعمال البيئية كوسيلة حرب، لأجل بحث قواعد القانون الدولي الموجودة حول الموضوع والنظر في كيفية تدعيمها أو استكمالها[2].

إن حجم الاهتمام الكبير بقواعد حماية البيئية خلال النزاعات المسلحة لم يظهر إلا عقب حرب الخليج الثانية وما نتج عنها من أضرار للبيئية بالشكل الذي وصفناه أعلاه هو الذي حفز المهتمين بالموضوع إلى ضرورة الحزم في إيجاد قواعد قانونية اتفاقية فعاله بإقرار اتفاقية دولية شاملة تمنع إستعمال الوسائل التي استخدمها العراق بعد غزوه الكويت، لأن العالم إكتشف بعد هذه الحادثة عدم كفاية قواعد القانون الدولي الموجودة لمحاربة هذه الظاهرة ولذلك لم يكن من الممكن إدانة العراق بجريمة الإضرار بالبيئية واكتفى بتحميله المسؤولية المدنية بتعويض الخسائر والأضرار فقط .

---

(1) – Ibid P : 219 .

(2)- Paul Fauteux o p cit P : 270 – 271

المطلب الثالث: المسؤولية الدولية للعراق الناتجة عن ممارساته خلال فترة الاحتلال :

نتناول في هذا المطلب تحديد الممارسات العراقية في الكويت في فرع أول ثم نتناول مسألة تكييفها القانوني على ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني في فرع ثاني وتبعا لذلك تحديد المسؤولية الدولية للعراق عن ممارسات الاعتقال خلال فترة الاحتلال وبعده في فرع ثالث.

الفرع الأول: الممارسات العراقية خلال فترة الاحتلال :

لقد انتهينا فيما سبق إلى أن الغزو العراقي للكويت واحتلالها يعد من أعمال العدوان التي لا تكسب العراق أي حقوق علي الدولة المحتلة وأنه لم تنقل للعراق ملكية الإقليم ولا السيادة عليه ، لكن بالمقابل فإننا كيفنا الوجود العسكري العراقي على الإقليم الكويتي طبقا لأحكام القانون الدولي على أنها حالة فعلية مؤقتة ، يفرض فيها علي القوة المحتلة بعض القيود في ممارسة بعض الاختصاصات الداخلية لتصريف الشئون اليومية للسكان وإن لم تتقيد القوات العسكرية المحتلة بتلك القيود والقواعد فإنه تترتب مسؤولية إضافية خاصة ، زيادة عن المسؤولية العامة الناتجة عن الاحتلال نفسه .

إن هذه المسؤولية الإضافية الخاصة تنبع من ممارسات القوة المحتلة خلال فترة الاحتلال فيما إذا كانت مخالفة للقانون الدولي الإنساني خاصة أي أننا نكون أمام مسؤولية جنائية تتعلق بجرائم الحرب، إن هذه المسؤولية يتحملها العراق لكونه أصبح مكلفا بالإدارة المؤقتة للكويت وقد ثبت أنه أثناء غزو العراق للكويت وخلال فترة إحتلالها قد صاحب ذلك ممارسات مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني في حق الأفراد والهيئات خاصة فيما يتعلق بالحريات العامة وحقوق الشخصية اللصيقة بالفرد كإنسان، وقد تنوعت تلك المخالفات وكثرت بشكل يصعب معه حصرها ، إلا أن بعض هذه المخالفات أخذ قسطا من الاهتمام الكبير سواء في تقارير المنظمات الدولية أو لدى حكومة المنفى الكويتية كما حظيت هذه المخالفات المسجلة من طرف الحكومة الكويتية بعد التحرير باهتمام المختصين في شتى المجالات القانونية والإجتماعية والنفسية.

أن أهم موضوع يتعلق بالمخالفات التي سجلت علي الممارسات العراقية بالكويت خلال فترة الاحتلال هو الوضع القانوني للمواطنين الذين تم اختطافهم ومازال مصيرهم مجهولا حتى بعد سقوط بغداد وزوال النظام القائم فيها وأن أهاليهم مازالوا يطالبون الكشف عن مصيرهم لحد لآن كما تطالب الحكومة الكويتية بهم في كل مناسبة باعتبارهم أسرى حرب.

فبمجرد غزو الكويت واحتلالها باشرت القوات العراقية عمليات إيقاف أعداد كبيرة من المواطنين الكويتيين وحتى الأجانب لاسيما ممن كانوا في صفوف الجيش والشرطة وكان الهدف في البداية هو التحقيق معهم ودلهم على أماكن وجود أسلحتهم الشخصية وهذا لأجل جمع أكبر قدر ممكن من الأسلحة الخفيفة حتى لا تستعمل من قبل أي أشخاص يشكلون مقاومة شعبية لا حقا نزاع ضد الوجود العراقي .

كما تم اعتقال عدد من كبار الضباط الكويتيين استعملوا في السيناريو الذي ثم تدبيره بعد الغزو المتعلق بإعلان قيام ثورة داخلية ضد النظام القائم و إعلان حكومة الكويت الحرة المؤقتة التي تم تشكيلها من بعض الضباط الكويتيين المعتقلين منذ اليوم الأول ونقلهم إلى معسكرات البصرة ثم نقل بعضهم لبغداد لإعلان تشكيل الحكومة المؤقتة وأخذ صورة تذكارية لها مع الرئيس صدام[1] وبعد أن تمت المراسيم الشكلية لتوقيع اتفاقية الوحدة بين العراق والكويت ممثلا في الحكومة الصورية المشكلة من المعتقلين من الجيش والشرطة الكويتية ، وبعد هذه الإجراءات البروتوكولية اختفت هذه الحكومة لكن أعضائها بقوا معتقلين لدى العراق كأسرى حرب لم يطلق سراحهم الى الأبد .

وقد استمرت الاعتقالات في صفوف الشعب الكويتي لاسيما في صفوف المقاومة الشعبية وبينما تم إطلاق صراح بعض المعتقلين إلى أن عدداً كبيراً منهم بقى محتجزا لدى العراق يقدر عددهم بعد تحرير الكويت بحوالي 600 أسير[2] وتشير بعض الوثائق الكويتية إلي أسر 1250 شخص في أواخر أيام الاحتلال العراقي وقبل التحرير بأسبوع تقريباً . وذلك لآجل استعمالهم كورقة ضغط و مساومة علي الحكومة الكويتية بل أنه تم استعمالهم في مقار

[1] د / محمد حسين غلوم: " الاحتلال العراقي الممارسات والوقائع من شاهد عيان ضمن أعمال الندوة البحثية "، الغزو العراقي للكويت المقدمات، الوقائع وردود الأفعال، التداعيات " عالم المعرفة عدد خاص 195 المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت 1996 ص 163.

[2]- حسين عيس مال الله: المرجع السابق، ص291 .

الهيئات والمؤسسات الرسمية وفي الأماكن العسكرية الحساسة وفي مقدمة الجيش العراقي المنسحب من الكويت كطوق نجاة وقد أعلن العراق ذلك عدة مرات لتنبيه قوات دول التحالف إلى خطورة هجومهم على الأسرى لاسيما الأوروبيين منهم الذين ينتمي أغلبهم للسلك الدبلوماسي .

وقد رفضت العراق إعادة هؤلاء المعتقلين والأسرى لا سما الكويتيين منهم لدولهم بل رفضت حتى الاتصال بهم عن طرق لجنه الصليب والهلال الأحمر الدوليين وهذا مخالفة للمادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تسمح للصليب والهلال الأحمر الاتصال بأسرى الحرب مباشرة كما أن احتجاز الأجانب ووضعهم أمام الأماكن الإستراتيجية يشكل جريمة اختطاف طبقا للمادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة[1] ولم ينجح الصليب والهلال الأحمر من مقابلة الرهائن الغربيين التابعين لقوات التحالف إلا نقلهم لخارج الكويت بينما تمكنت هذه الهيئة الدولية زيارة 80000 أسير حرب عراقي كانوا موجودين في المملكة العربية السعودية.

وفي يوم 1990/08/17 تمكنت هذه الهيئة من الإشراف على عمليات تسليم 1000 أسير إيراني لدولتهم بعد أن أصبحوا يشكلون عبئ علي العراق من أصل 17000 أسير قرر العراق إطلاق صراحهم على دفعات[2] وبالمقابل فإن الموقف العراقي لم يتغير بشأن المعتقلين والأسرى الكويتين وغيرهم ممن تم احتجازهم بمناسبة احتلال دولة الكويت فلم يسمح العراق لمنظمة الصليب والهلال الأحمر الدوليين بزيارتهم كما أنكر كل المساعي الدولية التي بذلتها دولة الكويت بعد تحريرها وبقي الأمر معلقا إلي غاية الآن لأنه حتى بعد احتلال العراق وسقوط بغداد لم يظهر هؤلاء الأسرى الستمائة تقريباً لا ضمن الأحياء في السجون العراقية ولا ضمن الأموات الذين تم التعرف على جثثهم لكن وجدت كثيراً من المقابر الجماعية قرب بعض المحتشدات مما يوحي بأنه تم الإجهاز عليهم وهو ما يشكل جريمة حرب طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني .

أنه ما بقي موضوع الأسرى الكويتيين بدون حل فإن أزمة حرب الخليج الثانية تبقي مفتوحة ولا يتم غلق ملفها نهائياً إلا بعد إقرار المسئولين عن الغزو من رموز النظام العراقي

---

(1)- Ean – Philippe Lavoyer " Le C.I.C.R et le conflit du golfe : quelques aspects juridiques " in / aspects juridiques de la crise et de la guerre du golfe OP CIT , P: 201.

(2)- Ibid P: 202

عن مصير الأسرى وقد يكون ذلك عن طريق محكمة تنظر في جرائم الحرب العراقية – الكويتية لتحديد مصيرهم ومركزهم القانوني طبقا لقرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا الشأن لاسيما القرارات 664، 667، 677 المتعلقة أكثر برعايا الدول الأجنبية الموجودة بالكويت من دبلوماسيين وقناصلة، لكن يظهر أن التعجيل بمحاكمة المسؤولين العراقيين عنت أعمال تتعلق بفترة الحكم داخل العراق وعدم فتح ملف حرب الخليج الثانية هو بغرض حجب انشاء محاكمة دولية عادلة لهؤلاء إيثار محاكمتهم عن طريق المحكمة الجنائية العليا العراقية في إطار إرضاء المتعاونين مع سلطة الإحتلال للانتقام من النظام أكثر من الرغبة في تحقيق العدل.

الفرع الثاني: الوضع القانوني للمعتقلين وأسرى الحرب الكويتيين لدى العراق وفق أحكام القانون الدولي الإنساني:

ينظم القانوني الدولي الإنساني الحرب من زاويتين الأولى تتعلق بمدي مشروعية الحرب عندما يحرمها في بعض الحالات أو يجيزها في أخرى وذلك في قواعد خاصة تعرف باسم Jus ad bellum وزاوية ثانية تتعلق بإدارة الحرب نفسها سواء كانت مشروعة أو محرمة بقواعد خاصة تعرف باسم Jus in bello[1]

أن القواعد الأخيرة المتعلقة بكيفية إدارة الحرب تتفرع إلى نوعين قواعد تتعلق بالحرب ذاتها من حيث إدارتها والوسائل والطرق الحربية المسموح بها أي الجوانب المادية للحرب والتي تنظم قواعدها اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و1907 ثم قواعد تتعلق بالعنصر البشري للحرب من حيث حماية ضحايا الحرب من عسكريين ومدنيين وتحديد مركزهم القانوني والتي تنظم قواعدها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها سنة 1977 .

ولهذا فسوف تقتصر في تناول الأحكام المتعلقة بموضوعنا من زاوية إدارة الحرب المتعلقة بالجانب البشري من ضحايا الحرب من معتقلين وأسرى فيما يسمي بقواعد Jus in bello وفقاً للنصوص السارية المفعول وهي اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولي1977 التي حضيت بقبول كثير من دول العالم إذا أنه قد صادق عليهما لحد الآن 181 دولة منهما دولتي العراق

[1]-Philippe Bretton " Remarques sur le Jus in bello dans la guerre du golfe 1991" In/ A.F.D.I 1991 CNRS Paris P: 140

والكويت اللتين صادقتا علي اتفاقيات 1949 منذ 1956 بالنسبة للعراق و1967 بالنسبة للكويت التي صادقت على البرتوكلين بتاريخ 1985/01/17 بينما العراق لم يصادق عليهما لحد لآن مما يجعل أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة تنطبق على حرب الخليج الثانية دون البر توكلين الملحقين للسبب السابق .

لقد نظمت اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 وضع المحاربين الذين يقعون في الأسر الذين تعرفهم المادة 4 من الاتفاقية بأنهم كل فرد من أفراد القوات المسلحة التابعة لإطراف النزاع هو مقاتل إذا وقع في قبضة الطرف الخصم عد أسير حرب إذا أمكن إلحاقه بإحدى الفئات التالية التي ذكرها المادة 4 وهم[2] :

- أفراد القوات المسلحة والمليشيات أو الوحدات المتطوعة .

- أفراد حركات المقاومة المنظمة التي يعني بها أن يقودها شخص مسئول وأن تكون لها علامة مميزة لها تميزها من بعد وأن تحمل الأسلحة معبراً وتلتزم في العمليات القتالية بقوانين الحرب وأعرافها .

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة له تعترف لها الدولة القابضة على الأسير.

- كل الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة دون أن يكونوا أعضاءا فيها لكن طبيعة عملهم كمدنيين تقتضي وجودهم مع القوات المسلحة مثل أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الصحفيين الحربيين ومتعهدي التموين وخدمات الترفيه عن العسكريين شريطة أن تعترف القوات المسلحة بقيامهم على خدمتها .

- أفراد أطقم الطائرات والسفن المدنية ومساعدوهم الذين لا يستفيدون بمعاملة أفضل بمقتضى أحكام القانون الدولي الأخرى .

- وأخيراً سكان الأراضي غير المحتلة بعد، الذين يدافعون بالسلاح عن أراضيهم طواعية حتى ولو لم يكونوا منظمين في شكل مقاومة شعبية بعد .

كما وسعت اتفاقية جنيف الثالثة الاستفادة من نظام أسرى الحرب إلى فئتين تتمتعان بمعاملة أسرى الحرب دون أن تعتبران من الأسرى ويتعلق الأمر بفئة الأشخاص الذين كانوا

---

[2] - د / محمد فهد الشلالدة: المرجع السابق، ص 102 .

يتبعون للقوات المسلحة للبلد المحتل كالمتقاعدين والمتعاقدين الذين أنهت عقودهم، فإن لدولة الاحتلال اعتقالهم إذا أرات ضرورة في ذلك، كمنع انخراطهم في أعمال المقاومة أو الحيلولة دون الاستفادة من خبرتهم العسكرية على سبيل الاستشارة.

والفئة الثانية التي تتمتع بمعاملة الأسرى دون أن يوصفوا بالأسرى هي فئة الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الأسير في بلدانهم الأصلية كما سبق بيانه، لكن عندما ينتقلون إلى دولة محايدة فإن لهذه الأخيرة عند استقبالهم أن تعتقلهم بمقتضى القانون الدولي فإنهم يستفيدون من معاملة أسرى الحرب الحقيقيين[1].

– بينما اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها الرابعة اعتبرت كل شخص لا ينتمي للقوات المسلحة كما هو موضح أعلاه، فإنه يعد شخصاً مدنيا يتمتع بالحماية إذا ما وجد نفسه معتقلا لدى أيدي الأطراف المتحاربة أو لدى دولة الاحتلال دون أن يكون من رعاياها أما إن كان الشخص المعتقل يحمل جنسية الدولة التي تعتقله سواء محتلة أو قائمة بالاحتلال فقد وقع اختلاف في تحديد وضعه القانوني، فبينما يرى البعض منحه الحماية المقررة قانوناً نظر لعمومية نصوص الاتفاقية الثالثة والرابعة، فيكون التفسير الملائم هو ذلك المستمد من أهداف الاتفاقية ذاتها في توسيع حمايتها لأكبر عدد ممكن من ضحايا المنازعات المسلحة دون تفرقة في جنسية الشخص المعتقل أو الأسير، بينما كان موقف المحكمة البريطانية(Privy council) مخالف إذ قررت في حكم لها حرمان هؤلاء الأشخاص من الحماية المقررة في الاتفاقيات وعدم اعتبارهم أسرى أو معتقلين[1] بل تتم متابعتهم على أساس القانون الداخلي للدولة مع شمولهم بأحكام قوانين حقوق الإنسان دون أن تشملهم أحكام القانون الدولي الإنساني .

ولهذا فإن فئة المعتقلين تشمل طبقاً للمادة 4 من الاتفاقية الرابعة كل مدني إنخرط في المقاومة حتى ولو لم تكن منظمة أو دون أن يكون حاملا لسلاح ظاهر وكذلك المعتقلون لأسباب أمنية أو لأسباب جزائية لها علاقة بالاحتلال .

إن الرأي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الأستاذ Elman . S الذي فسر خلو المادة 4 من الاتفاقيتين الثالثة والرابعة من أي إشارة إلي الوضع القانوني لهؤلاء الأفراد رغم توسعيها

---

[1] – نفس المرجع: ص 104 .

[1] – د / رشيد حمد العنزي "وضع الأسري والمعتقلين الكويتيين في القانون الدولي "مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس، القاهرة، عدد 2 جويلية 1998 ص 447.

في تفسير وتحديد الفئات المستفيدة من أحكامها ولهذا مكن متابعة هؤلاء من طرف الدولة التي اعتقلتهم بجريمة الخيانة العظمى طبقا للقانون الجنائي الداخلي للدولة ونفس الأمر ينطبق على الجواسيس فإنهم لا يستفيدون من الحماية المقررة للأسرى والمعتقلين بل يخضعون للقانون الجنائي الداخلي للدولة، لكن إذا تمكن الجاسوس من الإفلات من العقاب أو استنفذ عقوبته تم قبضة مرة ثانية ضمن القوات النظامية لدولة بلده فإنه يستفيد من وضع الأسير .

أما المرتزقة Mercenaires فانه مبدئيا لا يستفيد من الوضع القانوني للأسير ولا المعتقل بالمفهوم السابق إلا أن المادة 45 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 تضمنت إمكانية استفادته من وضع الأسير إذا ثار شك حول تمتعه بصفة الأسير أم لا فيغلب الشك لصالح كونه أسير إلى غاية عرض أمره على محكمة خاصة تفصل في ذلك، وأنه إذا ما تقرر من طرف المحكمة الناظرة في وضعيته بأنه من المرتزقة فإن المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول تنص على أن يعامل المرتزقة معاملة إنسانية في كافة الأحوال[1]، لكن دون أن يستفيد من معاملة الأسرى والمعتقلين ، بل أن الأمم المتحدة تريد أن تحارب هذه الظاهرة ولهذا فإنها بتاريخ 1973/10/12 أصدرت قرارها رغم 3103 يعتبر استخدام المرتزقة ضد حركات التحرر الوطني المناضلة من أجل الاستقلال عملاً إجراميا بل أن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1989 وسعت نطاق الجريمة المتعلقة بالمرتزقة حتى إلي الأشخاص الذين يجندون المرتزقة وتمويلهم وعلى المحاولة والاشتراك في ذلك[2] .

– نظمت اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة حقوق المعتقلين والأسرى إبتداءا من اللحظة التي يتم احتجازهم مروراً بالفترة الضرورية لهذا الاحتجاز إلي غاية الإفراج عنهم وذلك بشكل لا يمكن معه الاحتجاج بتنازل المعتقل أو الأسير عن حقوقه تلك واعتبار أي تنازل باطلاً وعديم الأثر طبقا للمادة 7 من الاتفاقية الثالثة .

وتتمثل مجمل الحقوق التي يتمتع بها الأسرى والمعتقلين في الحق الأول وهو الإتصال بالعالم الخارجي لما له من أهمية في إعلام أهلهم وذويهم بمصيرهم ولا يعتبرون من عداد

---

[1] – صادق سعيد محروس: " الحماية الدولية لأسرى الحرب – دراسة لقواعدها العامة مع إشارة خاصة إلي حالة الأسري الكويتيين لدي العراق "، مجلة العلوم الاجتماعية – جامعة الكويت – عدد 1 سنة 1996 ص 17.

[2] – د / ديب عكاوي: " القانون الدولي الإنساني " أكاديمية العلوم الأوكرانية– معهد الدولة والقانون - كييف 1995 ص 117 .

الموتى أو المفقودين ، وهذا يمكن الدولة ولجنة الصليب والهلال الأحمر متابعة وضعيتهم القانونية إن هذا الحق يفرض واجب في مواجهة الدولة المحتلة بضرورة الإبلاغ عن الأسرى والمعتقلين لديها .

إن حق الإعلان المخول بموجب اتفاقيات جنيف يتولد عنه مجموعة فرعية من الحقوق من أهمها الحق في الاتصالات بالأهل والأقارب عن طريق الزيارات الدورية وكذلك الحق في تسجيل الأسير أو المعتقل ضمن قوائم الوكالة المركزية لأسرى ومعتقلي الحرب بمجرد وقوعه في الأسر ولمدة أقصاها أسبوع من استقراره في مكان الأسر أو الاعتقال، كما يتمكن من الحق في المراسلات و البطاقات والطرود البريدية.

وبعد استقرار الأسير أو المعتقل في مكان حجزه فإنه يجب معاملته معاملة إنسانية في كل الأوقات طبقاً للمواد من 13 إلي 108 من الاتفاقية الثالثة والمواد 80 إلي 139 من الاتفاقية الرابعة ، إن مجموع هذه النصوص تضمن للمعتقل والأسير عدم تعرضه لأي فعل أو إهمال غير مشروع يتسبب في الإضرار بسلامته البدنية من ضرب أو تعذيب أو لتجارب علمية وكذلك الأضرار المعنوية بالسب أو عرضه لفضول الجمهور مباشرة أو بواسطة وسائل الإعلام المدنية أو المسموعة أو المكتوبة[*] مع حقه في إلزام الدولة الحاجزة له توفير وسائل العيش المقبولة من مأكل ومسكن وملبس تكون في نفس مستوى معيشة أفراد القوات المسلحة للدولة الحاجزة لأن المعتقل أو الأسير لا يعتبر أسيراً أو معتقلا لدى المنظمة أو الهيئة العسكرية التي هو بين يديها بل هو أسير أو معتقل لدي الدولة التي تتبعها تلك الهيئة العسكرية ولهذا لا يجوز أن يعتبر مركزه القانوني أنه في خدمة الهيئة العسكرية وأنه في مستوى أدنى منها في الحقوق المادية والمعنوية .

كما يثبت للمعتقلين والأسرى الحق في الإفراج عنهم سالمين بحيث إذا تم اعتقالهم أو أسرهم وهم مصابين نتيجة الأعمال الحربية أو لمرض ألم بهم فإنه يستوجب إسعافهم وبعد ذلك شملهم بالرعاية الصحية في المستشفيات إلى غاية شفائهم لأن وضعهم لدى الدولة المحتلة

---

[*] –لقد ثارت ضجة إعلامية كبيرة عندما استظهرت وسائل الإعلام العراقية بعض الأسرى الغربيين لد يها عبر شاشات التلفزيون و اعتبر ذلك تشهيرا بهم مخالف لاتفاقية جنيف الرابعة لكن العراق فسر ذلك بأنه تمكين لحق هؤلاء في الإتصال بالعالم الخارجي .

مؤقت إلى غاية انتهاء الحاجة لأسرهم أو اعتقالهم وذلك بالإفراج عنهم متى انتهت العمليات الحربية بين الدول .

وغالباً ما يعبر عن هذا الحق في الإفراج بعمليات تبادل الأسرى إن هذا الحق يعتبر في الحقيقة واجبا يقع على عائق الدولة المحتلة[1] إذا تم خرقه فإنه يحملها المسؤولية الدولية عن استمرار معاناة المعتقل أو الأسير.

– كما يستفيد المعتقل والأسير من حق الإفراج حتى قبل انتهاء العمليات الحربية وذلك تحت نظام الإفراج المشروط المنصوص عليه بالمادة 21 من الاتفاقية الثالثة مقابل تعهد أو وعد يقدمه المعتقل أو الأسير بعدم القيام بأعمال محددة أو بالإقامة في أماكن معينة وهي غالباً تعهدات ووعود تحد من حقوقهم أو حرياتهم العامة والتي يجب التقيد بها فيما إذا استفاد المعتقل أو الأسير من الإفراج المشروط [1] الذي لا يجوز أن يكون بمقابل مالي كما هو الحال في شأن القوانين الداخلية .

إن الإفراج المشروط يفرض على دولة جنسية المعتقل والأسير المفرج عنه أو الدولة التي تقيم فوق إقليمها إن لم يكن من رعاياها أن تلتزم بالامتناع عن مطالبه بالقيام لصالحها بأي أعمال أو تقديم خدمات مما تعهد بعدم القيام بها .

كما قد يكون الإفراج لاعتبارات صحية المنصوص عليه بالمادة 109 من الاتفاقية الثالثة عندما يمرض الأسير و يصبح وضعة الصحي غير قابل لوضعه كمعتقل أو أسير إذا كان لا يرجى شفائه بمكان احتجازه خلال مدة سنة غير أنه إذا كانت الأعمال الحربية مازالت دائرة في دولة المحتجز الذين يستفيد من الإفراج لاعتبارات صحية فانه لا يجبر على العودة إلى دولته بل يستفيد من الإفراج لدولة محايدة[2].

وفي الحقيقة فإن الحق في الاعتقال والأسر الذي يثبت للدول المتحاربة هو حق مؤقت مرتبط بالضرورة والحاجة لحجزه أما إذ زالت هذه الضرورة فيسقط الحق معها ولهذا فإن حالات التعهد أو المرض في الحقيقة تعبر عن نهاية الضرورة والحاجة للحجز، مما ينشأ

---

[1] – د / رشيد حمد العنزي: المرجع السابق، ص 416 .

[1] – د / محمد فهد الشلالدة: المرجع السابق، ص 135.

[2] – نفس المرجع : ص 136

للمعتقل والأسير حق المطالبة باستفادته من الإفراج وان الدولة إذا تعسفت في رفض ذلك تقوم مسؤوليتها عن خرق أحكام القانون الدولي الإنساني.

غير أن النظام القانوني للمعتقلين من المدنيين يختلف نوعاً ما عن نظام الأسرى من العسكريين ومن في حكمهم، في أن نظام المعتقلين المدنيين يتميز بكونه أقل صرامة من الأحكام التي يخضع لها الأسرى ، وان المتعلقين لهذا السبب يتمتعون بحق إدارة ممتلكاتهم الشخصية ، والحياة الأسرية للمعتقل أكثر يسرا إذ يمكن لهم طلب اعتقال أطفالهم معهم إذا لم يكن لهم عائل غيرهم , وكذلك بالنسبة للعمل ، بينما لا يمكن إجبار المعتقلين العمل داخل المعتقلات فإنه يجوز ذلك بالنسبة للأسرى ما عدى بالنسبة للضباط منهم[1] .

الفرع الثالث: مدى ترتيب المسؤولية الدولية للعراق عن ممارساته في الأسر والاعتقال خلال فترة الاحتلال وبعد التحرير

إذا كانت مسؤولية العراق عن أسر واعتقال أفراد من الجيش والشرطة والمواطنين والأجانب في الكويت عند غزوها يشكل له ذلك حقاً في إطار قانون الحرب Jus ad bellum فإن الطريقة التي تم بها الاحتجاز قد تم إدانتها من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أعدت حوصلة خاصة سوداء عما اقترفته القوات المسلحة العراقية ، ففي تقرير أعد مباشرة عقب خروج القوات العراقية من الكويت نظراً لان العراق رفض دائما للصليب الأحمر الدولي الدخول للكويت والاطلاع على الحالة الإنسانية بها .

أن التقرير أشار إلى وجود آثار لعمليات قتل وتصفيه جماعية وكذلك آثار للمعاملات السيئة من حالات التعذيب وتهجير قصري وتخريب للممتلكات اعتبرها التقرير مخالفات خطيرة لاتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة كما جاء على لسان عضو القسم القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر[2]، وأن مسؤولية العراق الدولية لا تثور فقط بالنسبة لطريقة

---

[1] - د / مصطفي كامل شحاتة: " الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر " الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر 1981 ص 213 وأنظر في تفاصيل أخرى عن المعتقلين من المدنين حسب فئاتهم الثلاثة - د / رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، ص 27 -35 .

[2]- Jean – Philippe Lavoyer Op Cit , P: 240 .

الاعتقال والأسر وبالنسبة لأعمال القتل الجماعي والتعذيب، بل حتى بالنسبة للحالات الأخرى، لأنه تكتم عن اعتقال المدنيين وأسر العسكريين فلم يمكنهم من حقهم في الاتصال بأهلهم وإعلامهم بأماكن تواجدهم كما لم يلتزم بالواجب الذي تفرضه عليه اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة من إعداد بطاقات وقوائم وتبليغ الوكالة المركزية للاستعلامات طبقا للمادة 123 من الاتفاقية الثالثة وإذا تم تجاوز هذه المسائل من خرق قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بمرحلتي بداية الحجز ، والحجز نفسه لأن العراق رفض منذ البداية تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة عليهم وعدم معاملتهم على أساس أنهم أسرى حرب لأنه أنكر منذ البداية الشخصية القانونية لدولة الكويت ثم إعلانه الوحدة معها وضمها له كمحافظة من محافظات إقليمه فإنه اعتبر الأسرى والمعتقلين عراقيين خاضعين للقانون الداخلي ولا يتمتعون بمعاملة الأسرى[1] وهذا ما فسر الإفراج اللاحق عن الأسرى والمعتقلين الغربيين الأسرى والمعتقلين من الجنسيات الأخرى لاسيما العربية ممن اعتقلهم بالكويت عند غزوها[*].

لكن بعد انتهاء حرب الخليج الثانية وبطلان كل الآثار المترتبة عن الأعمال غير المشروعة للغزو وعودة الحكومة الكويتية لممارسة سيادتها على إقليمها وسكانه واعتراف العراق بذلك عقب إمضاءه في فبراير 1991 وقف إطلاق النار ونهاية الحرب فإنه لم تصبح له أي حجة قانونية في استمرار احتجاز المعتقلين الكويتيين الستة مائة الذين يجهل مصيرهم لحد الآن بل أن العراق أنكر وجود هم لدية ذلك أن العراق أفرج عن 6000 أسير عسكري كويتي خلال شهري مارس وابريل 1991 لكنه يرفض دائما الإفراج عن المعتقلين من المدنيين الكوتيين الستمائة وتحديد مصيرهم إن كانوا قتلوا من طرفه. لهذا فإن الشكوك كبيرة أن يكون مصيرهم مثل مصير الأسرى البولنديين خلال الحرب العالمية الثانية اذ أسرت ألمانيا 500000 أسير سنة 1940 والتي رفضت اعتبارهم أسرى حرب نظرا لزوال الشخصية القانونية لدولة بولونيا بينما الأسرى الآخرين من البولنديين حوالي 14000 أسير إحتجزهم

---

[1] - Philippe Bretton Op Cit , p: 158

[*] -تم ذلك يوم 07/مارس /1991 عقب الاتفاق بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والسعودية والكويت تطبيقاً لقرار مجلس الأمن رقم 686 المؤرخ في 1991/03/03 والمادة 118 من اتفاقية جنيف الثالثة .

الإتحاد السوفياتي فقد تم تصفيتهم جسديا من طرف الشرطة السياسية السوفياتية مباشرة بعد أسرهم و لم يعترف بذلك إلا سنة 1991[1].

إن العراق ورغم القرارات 666 المؤرخ في 1990/09/13 ثم 670 المؤرخ في 1990/09/25 و 674 المؤرخ في 1990/10/29 الصادرة عن مجلس الأمن بشأن المعتقلين المدنيين الكويتيين التي تحمله المسؤولية الدولية عن حالة اعتقالهم ومصيرهم طبقا لاتفاقية جنيف الرابعة ، إلا أن العراق لم يبد بشأنهم أي تعاون أو توضيح مما يحمله المسؤولية الدولية طبقا لأحكام المواد 33 و 47 و 49 و 53 من اتفاقية جنيف الرابعة والمواد 76 و 77 و 78 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلقة بحماية النساء والأطفال باعتبارها قواعد عرفية ملزمة للعراق الذي لم يوقع على البروتوكول.

حيث بعد فترة سكوت وانتظار فإن مجلس الأمن ذكر العراق مرة أخرى بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لاسيما في قراراته رقم 686 المؤرخ في 1991/03/02 لأجل الإفراج عن المعتقلين والأسرى الكويتيين وكذلك في القرار 687 المؤرخ في 1991/04/03 فإنه ألزم العراق بالامتثال لمساعي اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر[2].

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت توصية تحت رقم 170/45 تتعلق بحالة حقوق الإنسان في الكويت حملت العراق مسؤولية ذلك طبقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقد تم التصويت على هذه التوصية بالإجماع من طرف 144 دولة و لم يعارضها إلا العراق وحده، مما يعطى لهذه التوصية ولقرارات مجلس الأمن قبلها قوة قانونية كبيرة لتحميل العراق المسؤولية الدولية عن خرقه وعدم تقيده بمبادئ ومواثيق القانون الدولي الإنساني .

إن إنكار العراق لوجود أي معتقلين أو أسرى لدية من الكويتيين مردود عليه بالوثائق التي خلفها جيشه عقب خروجه من الكويت التي تثبيت أن الأسرى والمعتقلين رحلوا بأمر السلطات العراقية في الكويت خلال فترة الاحتلال إلي السجون ومعسكرات موجودة في البصرة وميسان وبغداد [3]، إضافة إلي شهود عيان كويتيين كانوا موجودين في سجون

---

[1] - أنظرا جريدة (Le Monde) بتاريخ 08 / 10 / 1991 .

[2]- Luigi condorelli " Le droit humanitaire dans la crise et la guerre du golfe" in/ aspects juridiques de la crise et de la guerre du golfe OP CIT , P: 201

[3] - حسين عيسى مال الله: المرجع السابق، ص 284 – 289.

جنوب العراق وجرى إطلاق سراحهم من جانب الثورة الشعبية في الجنوب عقب تحرير الكويت أكدوا بقاء أسرى ومعتقلين آخرين لدى العراق لم تتمكن الثورة الشعبية الجنوبية إطلاق صراحهم[1].

كما أن هناك دليل آخر يفند مزاعم العراق يتعلق هذا الدليل بعدم التزام العراق بأحكام المواد 119 من اتفاقية جنيف الثالثة و 133 من اتفاقية جنيف الرابعة اللتين تلزم العراق بالبحث عن المحتجزين لديه لكن العراق لم يبد أي حسن نية من قبله تثبت قيامة بأي بحث أو تحريات عنهم بل أنه لم يسمح بذلك للجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر القيام بمعرفتهـــا ووسائلها الخاصة بذلك .

كما رفض العراق التعاون مع دولة الكويت بعد انتهاء أعمال الحرب بينما في البحث عن هؤلاء المفقودين بواسطة اللجان المشتركة التي طلبت من العراق تشكيلها بينهما تطبيقاً لمادة 133 من الاتفاقية الرابعة التي تنص على أن تشكل بالاتفاق بين الدولة الحاجزة والدولة المعنية ، لجان للبحث عن المعتقلين المفقودين بعد انتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال[2].

إن قمرب العراق من تحمل التزاماته الدولية بحسن نية في هذا الشأن إنما بسبب تخوفه من اكتشاف الحقيقة.

كما أن المادتان 132 من اتفاقية جنيف الثالثة و 149 من اتفاقية جنيف الرابعة تسمح للدولة المتضررة من خرق الدولة المعتدية التي ترفض تشكيل لجنة مشتركة للبحث عن المفقودين. أن تطلب الدولة المتضررة تشكيل لجنة تحقيق دولية للنظر في الانتهاكات وهو ما تم فعلا إذ أمكن اجتماع اللجنة بحضور العراق يوم 07/01/ 1994 بمعية أعضائها الآخرين من الكويت والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وممثل اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر ، لكن اجتماعها هذا كان شكلياً فقط بسبب تمسك العراق بموفقة الرافض الاعتراف بوجود أي أسرى أو معتقلين لدية[3] لكن أمام التطورات التي آلت إليها وضعية دولة العراق بعد العدوان لأنجلو – أمريكي عليها واحتلالها أصبح الكلام عن تشكيل لجنة مشتركة أو لجنة تحقيق دولية حول موضوع المعتقلين

---

(1) – د / صادق سعد محروس: المرجع السابق، ص 36 .

(2) – رشيد حمد العنزي – المرجع السابق – ص 478 – 479 .

(3) – د/ صادق سعيد محروس : المرجع السابق، ص42

والأسرى الكويتيين بدون جدوى، خاصة بعد تفريغ السجون والمحتشدات العراقية من شاغليها ودخول العراق في المرحلة الحالية مرحلة الحرب الأهلية من بابها الواسع ، فلم يعثر على أي منهم مما يؤكد التخوف الذي كان موجوداً وأن مصيرهم هو في حكم الأسرى البولنديين الذي أحتجزهم الاتحاد السوفياتي سنة 1940 و لم يعترف بقتلهم مباشرة بعد أسرهم إلا بعد 50 سنة.

غير أن المسؤولية الدولية على العراق إذا كانت تسقط بعد تعويض الكويت وأهالي هؤلاء المفقودين طبقاً للفقرة 30 من قرار مجلس الأمن رقم 687 المؤرخ في 1991/04/03 من جهة المسؤولية المدنية، أما من جهة المسؤولية الدولية الجنائية فإن في الأفق إمكانية محاكمة أركان النظام العراقي والقادة العسكريين[*] ممن تثبت مسؤوليتهم عن الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارهم ارتكبوا جرائم حرب طبقاً لأحكام اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة وللنظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبورح والقواعد التي أقرها التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 1/95 المؤرخ في 1946/12/11 واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم 2391 المؤرخ في 1968/11/26.

[*] – بعد استسلام الكثير منهم والقبض على بعضهم .

المبحث الثالث : إصلاح الأضرار اللاحقة بالكويت كجزاء عن المسؤولية الدولية للعراق .

نتناول في هذا المبحث إصلاح صور إصلاح الضرر في مطلب أول وفي مطلب ثاني نتناول تطبيقات إصلاح الضرر في القانون الدولي على العراق.

وفي مطلب ثالث الأجهزة الدولية المكلفة بإصلاح الضرر الذي لحق بالكويت نتيجة الضرر العراقي.

المطلب الأول : إصلاح الضرر الناتج عن المسؤولية الدولية في القانون الدولي :

إن القول بمسؤولية العراق الدولية الكاملة عن سلوك غزو دولة الكويت وما نتج عن ذلك من أضرار خطيرة على دولة الكويت ومواطنيها و باقي المقيمين على إقليمها وكذلك علي الأموال والممتلكات العامة أو الخاصة ، يبقى مجرد تنظير إن لم يترتب عن ذلك جزاءاً ينال الشخص المسئول عن تلك الأضرار.

إن الممارسات العراقية على دولة الكويت كما سبق تحديدها من الخطورة الكبيرة حتى اصبحت جرائم حرب ضد الإنسانية يعاقب عليها بموجب قواعد المسؤولية الجنائية الدولية كما يترتب عن ذلك مسؤولية مدينة دولية لجبر كافة الأضرار.

أن محل المسؤولية الجنائية لتوقيع العقاب الجزائي هو موضوع اختلاف هل يكون ذلك ضد الشخص المعنوي ممثلا في الدولة أم ضد الشخص الطبيعي ممثل الدولة أم كلاهما؟.

إن الرأي في ذلك بين قائل تحميل المسؤولية الجزائية للدولة كشخص معنوي فقط ورأي آخر يقول بترتيب المسؤولية الجزائية للدولية في حق الأشخاص الطبيعيين الممثلين للدولة فقط وهناك رأي ثالث يقول بتحميل كليهما المسؤولية الجزائية كل فيما يتلاءم مع طبيعته ، لكن وإن كنا نرى سداد الرأي الأخير إلا أنه في النهاية عندما نحمل الدولة كشخص معنوي بعض الجزاءات الجنائية فإن ذلك ينعكس على شعبها بصورة غير مباشرة.

ولهذا فإن المسؤولية الجزائية الملائمة لحالة حرب الخليج الثانية هي ما يمكن أن يوقع من عقاب بدني عن طريق المحكمة الجنائية الدولية لرموز النظام العراقي ممن أعطوا الأوامر بإجتياح الكويت والممارسات التي ارتكبت لاحقاً خلال فترة الاحتلال ، وهو الأمر الذي

لم يحصل لحد الآن، بل أصبح ذلك غير ممكن بعد محاكمة قادة العراق السابقين عن جرائم داخلية نسبت لهم وتنفيذ أحكام بالإعدام ضدهم فلم يعد ممكن تقديمهم لمحاكمة دولية ترتيباً للمسؤولية الدولية الجزائية إلا إذا اقتصر الأمر على من تبقى منهم على قيد الحياة لأن هناك موقف دولي كبير يرفض تنفيذ أحكام الإعدام في حق الباقي من قادة النظام العراقي السابق.

أما المسؤولية الدولية المدنية فإن لا يوجد خلاف علي تحميلها للدولة المعتدية في أموالها وعائداتها ولا يحمل الأشخاص الطبيعيون هذه المسؤولية في أموالهم الخاصة إلا إذا تمت مصادرتها بعقوبة تبعية عن عقوبة جنائية أصلية.

أن تحميل الدولة كشخص معنوي المسؤولية الدولية المدنية وحدها دون قادتها الحاكمين وقت ارتكاب الفعل الضار ملائم لطبيعة الأضرار المرتكبة وحجم التعويض الكبير الذين ينتج عن ذلك لأن الذمة المالية للدولة هي وحدها الكفيلة بتغطية التعويضات وأن الذمة المالية للأشخاص الطبيعيين مهما كانت ضخمة قد لا تقوى على تغطية التعويضات.

فالمبدأ أنه كلما انعقدت المسؤولية الدولية لأحد أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية ينشأ عن ذلك إلتزام بإصلاح الضرر وحق الدولة المضرورة المطالبة بذلك ، وقد أستقر العمل الدولي على العمل بقاعدة إصلاح الضرر كقاعدة عرفية دولية فرض تطبيقها القضاء الدولي مثل ما قرره المحكم "ماكس هوبر[1] Max Hubert" في قضية بريطانيا ومطالبتها إسبانيا فيما أصاب مواطنيها من أضرار في المنطقة الإسبانية بمراكش سنة 1925 إذ تم إلزام إسبانيا إصلاح الضرر عن طريق التعويض .

وقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل لدولي نفس حكم المحكم ماكس هوبر في حكمها الصادر سنة 1927 فيما عرف بقضية مصنع شوروزو Chorzow وكذلك سنة 1928 عندما أكدت نفس المحكمة بصدد القضية السابقة أن إصلاح الضرر هو الأثر الذي يجب ترتيبه عند ثبوت المسؤولية الدولية وذلك بالعمل على إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع كلما كان ذلك ممكناً عن طريق التعويض العيني أو دفع تعويض مالي يناسب التعويض العيني إذا كان هذا الأخير غير ممكن وهذا دون حاجة للنص على ذلك في الاتفاقيات التي تربط الطرف المسؤول مع الطرف المضرور.

---

[1] - د / رجب عبد المنعم متولي – المرجع السابق، ص 386 .

كما أن العمل الدولي إستقر عقب الحروب التي عرفها العالم أنه كلما انتهت تلك الحروب تبرم اتفاقيات سلام سواء بعد الحرب العالمية الأولى أو الثانية الليتين ترتب عنهما تحميل ألمانيا المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة المنسوبة إليها وإلزامها تبعا لذلك مع حلفائها بإصلاح الضرر الذي أصاب الدول الأخرى ورعاياها [1].

ونتيجة لاستقرار العمل بقاعدة إصلاح الضرر عن طريق التعويض المالي خاصة فإن فقهاء القانون الدولي أجمعوا على ترتيب هذا الالتزام بإصلاح الضرر من قبل الدولة المعتدية ومن الفقهاء الذين يأخذون بذلك الفقيهين أوبنهايم Oppenheim وأرشاجا Arechaga [2].

ونتيجة لشيوع العمل بهذه القاعدة فإن لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية قد أشارت إليها في مختلف المشروعات التي قدمتها بهذا الصدد خاصة في دورتها 33 سنة 1981 أن الالتزام الأساسي الذي بقرره القانون الدولي على المسؤولية الدولية هو إصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض العيني ثم التعويض المالي عند تعذر التعويض العيني أو عن طريق الترضية بالاعتذار والاعتراف بعدم مشروعية العمل .

الفرع الأول: إصلاح الضرر بإعادة الحال إلي ما كان عليه قبل العدوان أو التعويض العيني كجزاء للمسؤولية الدولية :

لقد نص مشروع المادة 43 للجنة القانون الدولي على أن الأثر الذي يترتب هو التعويض العيني أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل العدوان هو الذي يجب تطبيقه إذا توفرت الشروط التالية :

أ – أن يكون ذلك غير مستحيل ماديا ، كحالة وفاة شخص معتقل أو أسير نتيجة التعذيب أو حالة تبديد أموال تمت سرقتها كحرقتها أو أكلها أو أصبحت غير صالحة لما هي مخصصة له من أوجه الاستعمال .

ب – ألا ينطوي فرض إعادة الحال إلى ما كان عليه الوضع قبل العدوان علي إخلال بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي .

---

[1] – د / إبراهيم الدراجي: المرجع السابق، ص 740

[2] – د / رجب عبد المنعم متولي: المرجع السابق، ص387

ج – ألا يشكل فرض إعادة الحال إلى ما كان عليه الوضع قبل ارتكاب الفعل غير المشروع عبئاً لا يتناسب البتة مع الفائدة التي ستعود علي الدولة المضرورة أي أن يكون هناك تناسب بين التعويض العيني والفائدة التي تجنيها الدولة المضرورة من ذلك .

د – ألا ينتج عن فرض إعادة الحال إلى ما كان عليه الوضع تهديدا خطيراً للاستقلال السياسي أو الاقتصادي للدولة المعتدية شريطة ألا يترتب نفس الضرر للدولة المضرورة إن لم تعوض عيناً ، أي انه إذا كان التهديد بالخطر حاصلاً في كل الحالات للدولة المعتدية أو للدولة المضرورة فإن الدولة المعتدية لا تستفيد من القيد طبقا لقاعدة لا يستفيد المخطأ من خطئه .

لكن ونظراً لأن الدول قد تتخذ القيدين الواردين بالبندين "ج – د" عذراً للتهرب من إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل العدوان لما لها في ذلك من فائدة تُؤْثِرُهَا على التعويض المالي كأهمية إقليم تم احتلاله فإن المادة 52 من مشروع لجنة القانون الدولي لقانون المسؤولية الدولية سدت هذه الثغرة التي يمكن الإفلات منها بتنفيذ الجزاء الدولي بأنه لا يعمل بحكم البندين ج و د من المادة 43 كلما كان الفعل غير المشروع الذي قامت به الدولة المعتدية يشكل جناية دولية [1].

وفي بعض الحالات التي يصبح التعويض العيني مستحيلاً استحالة مادية ناشئة من طبيعة الشيء المعتدى عليه نفسه كهلاك الشيء غير المثلي أو وفاة الأشخاص أو اعتقالهم وتعذيبهم بحيث لا يمكن استرداد ذلك الشيء بذاته و لا بمثله ولا يمكن رد الشخص للحياة بعد وفاته أو استرداد أيام حياته التي قضاها بالأسر أو الاعتقال غير القانوني.

أما إن لم تكن الاستحالة مادية بأن أمكن استرداد الشيء ذاته أو مثله فإن شرط الاستحالة المادية لا يتوفر و لا يمكن تطبيق التعويض المالي و ذلك مثل حالة استرداد الذهب و الأشياء ذات القيمة التاريخية و الفنية من إيطاليا بموجب المادة 75 من معاهدة السلام لسنة 1947[2].

---

[1] – د/ إبراهيم الدراجي: المرجع السابق، ص 748 - 749 .

[2] – د/ صلاح عبد البديع شلبي: " حق الاسترداد في القانون الدولي – دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية و إسرائيل"، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، القاهرة، 1983–ص 283.

أما الاستحالة القانونية فإن المقصود منها هو عندما توجد نصوص قانونية داخلية كالدستور أو القانون الإداري أو حكم قضائي نهائي حاز قوة الشيء المقضي فيه و لا يمكن نتيجة لذلك إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل الفعل المشروع لعدم جواز إلغاء النص الدستوري أو النص التشريعي الإداري أو الحكم القضائي رغم إمكانية تطبيق الاسترداد مادياً.

إن الاستحالة القانونية إن كان يجوز العمل بها في إطار المسئولية عن الأعمال غير المشروعة الداخلية إلا أنه لا يمكن الاحتجاج بها دولياً لوجود مبدأ سمو القانون الخارجي عن القانون الداخلي في كثير من تشريعات الدول(*) و أن الثابت في القانون الدولي أن الدولة لا تستطيع أن تتذرع بقوانينها الداخلية حتى و لو كانت دستورية للتهرب من تنفيذ التزام دولي ناتج عن عملها غير المشروع ، بينما يمكن للدول أن ترفض تنفيذ التزامات دولية إذا كان قانونها الداخلي لا يسمح بذلك لكن شرط ألا تكون هذه الالتزامات الدولية نتيجة لعملها غير المشروع بل الالتزام الدولي ناتج من القانون مباشرةً .

وعليه فإنه إذا توفرت الاستحالة المادية أو توفرت شروط الفقرتين (ج) و(د) من المادة 43 من مشروع لجنة القانون الدولي لقانون المسئولية المدنية فإنه طبقاً للمادة 44 يجوز فرض تعويض مالي كجزاء للمسئولية الدولية ، كما يجوز ترتيب التعويض المالي إذا تنازلت الدولة المضرورة عن حقها في التعويض العيني طواعية نتيجة اتفاقات سياسية.

والتعويض المالي يمكن أن تطالب به الدولة المضرورة مباشرة وذلك هو الأصل لكن لا يوجد ما يمنع الأفراد أن يطالبوا بالتعويض المتعلق بهم بأنفسهم كما حصل في التعويضات الليبية لضحايا حادثة لوكريي.

وقد يقترن في بعض الحالات التعويض العيني مع التعويض المالي وذلك عندما يكون مستطاعاً إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل العدوان بصدد ضرر ما مثل تحطيم مصنع الشفاء السوداني للأدوية سنة 1998 فقد طالبت السودان بناء مصنع مماثل وتجهيزه إضافة إلى تعويض مالي مكمل للتعويض العيني جبراً للضرر المعنوي، أو كالمطالبة من الدولة الغازية

(*) – مثل المادة 132 من الدستور الجزائري.

الانسحاب من الإقليم المحتل كتعويض عيني بالاسترداد مضافاً له تعويضاً مالياً مكمل عما أصاب الدولة المعتدى على إقليمها من ضرر معنوي.

إن تقدير التعويض المطلوب دفعه مسألة في غاية الصعوبة في كثير من الأحيان لا يتفق عليه ولهذا يعهد بذلك إلى لجان فنية مشتركة أو لهيئة محايدة تنشأ لهذا الغرض لتقدير التعويض العادل عن الضرر المادي والمعنوي ، لأن القانون الدولي يفتقد إلى قواعد دقيقة لتحديد مقدار التعويض المالي [1] الذي يجب أن يكون تعويضاً عادلاً سواء كان تعويضاً مادياً أو معنوياً أو ما لحق الدولة المضرورة من خسارة وما فاتها من كسب طبقاً للمادة 42، المهم في كل أحوال وصور التعويض مباشراً أو غير مباشر يكون التعويض عادلاً لأطرافه .

الفرع الثاني : إصلاح الضرر بتقديم الترضية كجزاء للمسؤولية الدولية :

إن الترضية تعد الصورة الثالثة للجزاء في المسؤولية الدولية بما يتلاءم وأهمية الالتزام موضوع الاحتلال فتأتي تتويجاً لإنهاء النزاع بين الدول بما يسمح بعودة العلاقات الدولية بين الدول تدريجياً إلى طبيعتها وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل المخالفة، ذلك أنه حتى ولو تم جبر الضرر بالاسترداد أو التعويض العيني أو عن طريق التعويض المالي عن الضرر المادي والمعنوي ، غير أن رواسب النزاع تبقى تسمم جو العلاقات بين الدول وقد يرجع النزاع مرة أخرى للظهور لسبب أو لأخر ، لكن إذا تم استكمال الصورة الثالثة للجزاء كمرحلة نهائية لطي النزاع فلابد من تقديم الترضية من طرف الدولة المعتدية وقبول الدولة المتضررة لهذه الترضية بما يفيد جبر الضرر بصفة كاملة وشاملة ليس على المستوى المادي فقط بل خاصة على المستوى المعنوي.

وتأخذ الترضية أشكالاً عديدة كإعلان عدم مشروعية الفعل وإلغائه ، والاعتذار الدبلوماسي ، وتحية العلم ، ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا الفعل غير المشروع [2] جزائياً إدارياً وتأديبياً أو شرفياً كتجريدهم من الألقاب والنياشين التي استفادوا منها خلال فترة الاحتلال والنزاع كأبطال وطنيين.

---

[1] – د/ إبراهيم دراجي: المرجع السابق، ص852 .

[2] – د/ أحمد عبد الونيس شتا: المرجع السابق، ص 35 .

إن الترضية كجزاء تعتبر بمثابة رد لكرامة الدولة المعتدى عليها واحتراماً لهيبتها وهي تقترب من نظام إجراءات رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجزائية في القانون الداخلي الذي يستفيد منه الشخص المدان بعد إثبات تقيده بتطبيق كافة مقتضيات الحكم القضائي الذي يدينه إتجاه الضحية من دفع كامل لمختلف التعويضات طواعية ومرور فترة من الوقت دون ارتكابه أي فعل غير مشروع مما هو معاقب عليه.

ومن الأمثلة في العمل الدولي على تقديم الترضية ما قضت به اللجنة المختلطة الأمريكية الكندية سنة 1924 بشأن إغراق السفينة الإنجليزية المسجلة في كندا بسبب المطاردة الحارة التي تعرضت لها هذه السفينة في البحر الإقليمي بغرض تفتيشها للشك في تهريبها لممنوعات، فتم إلزام أمريكا بإعلان عدم مشروعية هذا العمل الذي أدى إلى أضرار مادية قدرتها اللجنة بمبلغ 25000 دولار قدمتها أمريكا للحكومة الكندية مع الاعتذار عن ذلك إضافة لتعويض أسر قبطان وطاقم السفينة الذين توفوا رغم رفض اللجنة تعويض السفينة لما كان عليها من حمولات مهربة من المشروبات الروحية التي لم يكن يعلم بها طاقم السفينة.

وكذلك ما قضت به محكمة العدل الدولية سنة 1949 في قضية كورفو بين بريطانيا و ألبانيا حيث اعتذرت الأولى عن انتهاك أسطولها لسيادة الثانية فاعتبر هذا الإعلان ترضية مناسبة بدون أي تعويض مالي[1].

وفي قضايا أخرى تم التعبير عن الترضية والاعتذار عن طريق تشييع جنازة الدبلوماسي البلجيكي عسكرياً حتى الميناء الذي يسافر منه جثمانه من أسبانيا إلى بلده فيما عرف بقضية Borchrave كما قضت بذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1937[2].

وكذلك ما قامت به أمريكا من عقاب لضباطها الذين قبضوا على الدبلوماسي الإيراني نتيجة قيادته لسيارته بسرعة فاحتجت إيران على ذلك رسمياً وهو ما قامت بتلبيته أمريكا اعتذاراً لإيران.

إن هذه الصور في تقديم الترضية نصت عليها المادة 45 من مشروع قانون مسؤولية الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي كالاعتذار وعقاب الموظفين تأديبياً أو جزائياً ، ويمكن بهذا الصدد أن نضيف صورة حديثة للترضية تتم ليس عن طريق القضاء الدولي بل نتيجة

---

[1] -د/ رجب عبد المنعم متولي: المرجع السابق، ص410.

[2] -د / إبراهيم الدراجي: المرجع السابق، ص757.

اتفاق مشترك مثل ما تسعى إليه فرنسا حالياً مع الجزائر بإبرام معاهدة صداقة تعبر بواسطتها فرنسا بطريقة غير مباشرة عن إعتذارها عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية الناتجة عن استعمارها للجزائر بينما تطالب الجزائر أن تعلن فرنسا اعتذارا صريحا وتكون بعده اتفاقية الصداقة تتويجا لرجوع الحالة إلى ما كانت عليه قبل الاحتلال و هو الأمر الذي يجب على الجزائر وفرنسا دراسته بدقة حتى تضمن حقوق الدولة الجزائرية و كذلك حقوق المواطنين الجزائريين الذين كانوا من ضحايا تلك الجرائم وكذالك حتى يستفيد المسئولون الفرنسيون من العفو المعنوي والأخلاقي عما أرتكب في الجزائر من جرائم .

إنه من الواجب التذكير أن الترضية التي قد تحصل بين الدول نتيجة أعمال تكيف على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية فإن تم ذلك بين الدول سواء اقترن بتعويضات مالية أم لا فإنه بالنسبة للمسئولين عن هذه الجرائم إذا تمت متابعتهم أمام القضاء الوطني لأي من الدولتين أو أمام المحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يمكنهم التمسك بالترضية التي تمت لأن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم و لا بالعفو الشامل الذي قد يتضمنه نص الترضية والاعتذار حتى ولو كان اتفاقيا.

المطلب الثاني : إصلاح الضرر الذي لحق بالكويت نتيجة الغزو و الممارسات العراقية خلال فترة الإحتلال:

إن إجبار العراق على الخروج من الكويت و إخلاءه منها قد تم نتيجة استعمال القوة العسكرية تنفيذاً لالتزامه القانوني الأساسي المترتب عن انعقاد مسؤوليته الدولية نظراً لتكييف السلوك العراقي على أنه عدوان مخالف للقواعد الآمرة المستقرة في القانون الدولي و أنه نتيجة لذلك تعتبر كل النتائج المترتبة عن ذلك باطله و أن كل أثر ينتج عنها يعد لاغياً ، مما يفرض بالضرورة إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل الغزو.

وأن المجتمع الدولي فرض بالقوة العسكرية إنهاء الاحتلال العراقي للكويت تطبيقاً لقرار مجلس الأمن رقم 660 المؤرخ في 1990/08/02 الذي تضمن مطالبة العراق سحب قواته فوراً وبلا شروط و البدء حالاً في مفاوضات مكثفة حول تسوية خلافاته مع دولة الكويت، كما قرر مجلس الأمن تسليط عقوبات على العراق عن طريق ما أسمي بلجنة العقوبات وهيئة أخرى سميت بلجنة التعويضات.

لكن هذا الإجراء وحده لم يكن كافياً لإصلاح كافة الأضرار التي لحقت الكويت، فبعد استرجاع الإقليم الكويتي من العراق وإنهاء احتلاله له ظهرت أضرار أخرى ناتجة عن الضرر الأساسي المتعلق بالاحتلال ذاته وهذا كما سبق أن تطرقنا إليها سواء فيما يتعلق بالأشخاص والممتلكات أو بالبيئة ، فإن المجتمع الدولي ممثلاً في هيئة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن قررت أن يقوم العراق بالتعويض المالي عن ذلك والتعويض العيني بالنسبة لبعض الأشياء التي أمكن استردادها، إضافة إلى مطالبة البعض السلطات القائمة في العراق متابعة المسئولين العراقيين السابقين عما اقترفوه من جرائم حرب أو تقديمهم أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

لقد نهضت الأمم المتحدة بهذه المسائل باسم المجتمع الدولي مثلما تحملت مسؤوليتها في تحرير الكويت وهذا عن طريق سلسلة من القرارات التي أخذتها بشأن إصلاح الضرر الذي أصاب الكويت أولها القرار رقم 674 المؤرخ في 29\10\1990 الذي تضمن بالفقرة 8 منه تذكير العراق بمسؤوليته القانونية الدولية عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت نتيجة غزوه واحتلاله ، وفي هذا الإطار تضمنت الفقرة 9 من القرار دعوة الدول المتضررة سواء مباشرة أو عن طريق أشخاص تابعين لها من رعايا وشركات جمع معلومات عن كافة الأضرار التي أصابتهم للمطالبة بالتعويض المالي.

ثم جاء القرار رقم686 الصادر بتاريخ 1991/03/02 قرر بموجبه إعلان قبول العراق من حيث المبدأ مسؤوليته عن أية خسارة أو ضرر ناتج عن غزو الكويت واحتلاله كشرط لإعلان وقف إطلاق النار من قبل دول التحالف بعد تحرير الكويت وهو ما حصل فعلاً عندما قبل العراق ذلك رسمياً بتاريخ 1991/03/03 في الرسالة الموجهة لرئيس مجلس الأمن .

ثم جاء قرار مجلس الأمن رقم 687 بتاريخ 1991/4/5 الذي أعلن وقف إطلاق النار بصفة دائمة ونهائية كما تضمن بالبند 18 منه إنشاء صندوق لدفع التعويضات وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق تقتطع نسبة من عائدات العراق النفطية لصالح صندوق التعويضات.

وبعد صدور القرار الأخير المهم، جاءت مجموعة من الترتيبات الداخلية سواء على مستوى دولة الكويت نفسها أو على مستوى منظمة الأمم المتحدة، ففي الكويت المحررة صدر مرسوماً تشريعياً بمثابة قانون بتاريخ 1991/5/27 لوضع قرارات مجلس الأمن لاسيما

---

[1] – أنظر جريدة الأنباء الكويتية ، عدد 5444 بتاريخ 1991/3/3 ص 3 .

الأخير منه موضع التنفيذ وذلك بإنشاء هيئة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي سميت الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي وهي تابعة لمجلس الوزراء الكويتي ويرأسها قاضي مما يجعلها لجنة إدارية ذات اختصاص قضائي لأن قانون إنشائها يجعل قراراتها نهائية لا يجوز الطعن فيها أمام القضاء بأي طريقة [1].

هذا وأن النص الذي ينظم هذه اللجنة في المادة 1 منه يحظر على المتضررين اللجوء مباشرة إلى صندوق التعويضات الدولي إلا عن طريق الحكومة الكويتية التي تمكن المتضررين من التعويضات المستحقة عن طريق وزارة المالية الكويتية التي لا تلتزم بدفع التعويضات إلا في حدود المبالغ التي يحصلها صندوق التعويضات الدولي مما يعني أن الدولة الكويتية غير ضامنة للوفاء بالتعويضات لمستحقيها.

إن النص الكويتي الذي نظم عملية التعويضات يفسر على أنه جعل حق المطالبة بهذه التعويضات مكفول للدولة وحدها دون الأفراد والهيئات مما يفترض معه أن تلتزم الدولة الكويتية تعويض المضرورين بغض النظر عن كل الاحتمالات ، مادام أنها بهذا النص حجبت الأفراد من طلب التعويضات مباشرة [2]، كما يطرح السؤال عن مدى سريان هذا النص الداخلي على الأجانب المتضررين ؟

لكن وبالمقابل فإن النص لا يخلو من إيجابية في عملية تنظيم التعويضات التي أوكلت للدولة لأن الأفراد العاديين لا يقوون بمفردهم على ضمان حقوقهم في التعويض من العراق.

أما الإجراءات التنفيذية لقرار مجلس الأمن القرار رقم 687 على المستوى الدولي فقد تمثلت في وضع الآليات والتفاصيل لإنشاء صندوق التعويضات وتشكيل اللجنة الإدارية له وطريقة عملها، وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 692 المؤرخ في 1991/5/20 يتضمن المصادقة على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 22559 المؤرخ في 1991/5/2 الذي تضمنت فقرته الثانية الترخيص للأمين العام إجراء مشاورات لتمكين المجلس تحديد نسبة

---

[1] – د/ عادل الطبطبائي: " التعويض عن أضرار الحرب العدوانية على الكويت"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، سنة 1991،ص 15-20.

[2] – انظر في تفاصيل إشكالية إلزام الدولة الكويتية بتعويض مواطنيها حسب القانون الداخلي الكويتي: د/ غنام محمد غنام "أنواع الجرائم المرتبطة بالغزو والتحرير وحق المجني عليهم منها في التعويض"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول 1991، ص 380-384.

مستوى مساهمة العراق في الصندوق بينما تضمنت الفقرة الثالثة تعيين مكتب الأمم المتحدة بجنيف كمقر لمجلس إدارة اللجنة التي لها أن تقرر الاضطلاع ببعض الأنشطة في مكان آخر غير جنيف كالكويت أو بغداد أو غيرها .

وعليه فقد أصبح موضوع التعويضات العراقية مكفول بواسطة أجهزة أقامتها الأمم المتحدة تعمل وفق قواعد محددة من طرفها وهو ما سنتناوله في مطلب ثالث.

المطلب الثالث: الأجهزة الدولية المكلفة بتنفيذ إصلاح الأضرار التي لحقت الكويت من الغزو العراقي والقواعد التي تحكمها.

نتناول ذلك في فرعين نخصص الأول للأجهزة والثاني لقواعد عملها

الفرع الأول: الأجهزة القائمة على تنفيذ جبر الضرر.

تتمثل هذه الأجهزة في صندوق التعويضات ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات:

إن صندوق التعويضات كما يظهر من التسمية التي أعطيت له تابع للأمم المتحدة ولهذا فإنه يستفيد من الحماية المقررة طبقاً للمادة 105 من الميثاق واتفاقية 1946 الخاصة بالمزايا والحصانات الممنوحة للأمم المتحدة ، ولهذا فإن الأموال المودعة بهذا الصندوق تعتبر أرصدة مملوكة للأمم المتحدة لكن تخصص لغرض إنشاءه دون الأغراض المتعددة الأخرى ، لهذه الهيئة من حيث المبدأ .

ومن هذه الصفة فإنه لا يمكن مصادرة هذه الأموال أو تجميدها كما تتحصن من إجراءات التنفيذ القصرية الإدارية أو القضائية أو التشريعية [1] .

إن الموارد المالية للصندوق تقتطع من عائدات العراق النفطية بنسبة 30% وفقاً لقرار المجلس رقم705 المؤرخ في 1991/8/15 وأن هذه النسبة ليست ثابتة بل يمكن مراجعتها نحو الزيادة أو النقصان حسب الظروف[2].

وأن الأموال المقتطعة من العائدات النفطية العراقية المباعة تصب في حساب خاص فتح باسم الصندوق لدى مؤسسة مالية، ذلك أنه فرض على زبائن العراق تسوية المدفوعات

(1)-Gilles cottereau. OP, CIT , P:108 .

(2) – د/ عادل الطبطبائي: المرجع السابق، ص 15.

كاملة في هذا الحساب الموضوع تحت حراسة الأمم المتحدة وليس تحت تصرف الحكومة العراقية.

حيث أن الأموال المحجوزة في هذا الحساب الخاص طبقاً لقرار مجلس الأمن رقم 706 يتم تخصيص جزء منها لسداد التعويضات طبقاً للفقرة"هاء" من القرار 687 وكذلك لتسديد النفقات المترتبة عن تنفيذ مضمون الفقرة "ج" من القرار 687 المتعلقة باللجنة الخاصة لإزالة أسلحة الدمار الشامل التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك نصف نفقات لجنة تخطيط الحدود بين العراق و الكويت وكل النفقات المترتبة عن استرداد الممتلكات الكويتية المصادرة من طرف العراق خلال فترة الاحتلال الذي يعد بمثابة تعويض عيني، إضافة إلى تسديد ثمن شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد الأولية الضرورية في إطار ما عرف بعملية "النفط مقابل الغذاء والدواء".

ومنه نلاحظ أن أموال الصندوق لم تخصص بالكامل للتعويضات بل أضيفت لها أبواب مصاريف أخرى لا تتعلق بها ، بل تتعلق أكثر بالعقوبات المفروضة على العراق.مما يعد مخالفة وخروجا عن غرض إنشاءه.

وقد اعترض تمويل الصندوق عدة مشاكل قانونية[1] ذلك أن قرار مجلس الأمن رقم 661 قد فرض حظراً اقتصادياً على العراق بمنع الدول من استيراد أي سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق ،وقد تم حل هذا الإشكال بأن رخص مجلس الأمن للدول بغرض تنفيذ قراره رقم 706 إبرام صفقات لشراء النفط العراقي لكن لهذا الغرض فقط .بمعنى أن تكون الكميات المباعة بالقدر الذي يفي بالحاجيات السابقة المقدرة بمبلغ-1,6 مليار دولار وكان في كل مرة يحدد برنامج للمبيعات لمدة 6 أشهر تتم مراجعته .

أما المشكلة الثانية التي اعترضت تمويل الصندوق فكانت في رفض العراق إبرام أي صفقات لبيع النفط إلا بعد رفع الحظر المفروض عليه طبقاً للقرار 661 و قد استند العراق في موقفه هذا على الفقرتين 22 و23 من القرار 687 التي يفترض معها رفع الحظر بصفة كاملة واسترجاع العراق حقه في بيع نفطه بالكميات وفي الوقت الذي يريد وليس بالشكل الذي حدده القرار 706 لأغراض خاصة ، لكن الأمم المتحدة تمسكت باستمرار الحظر

[1]-Gilles Cottereau. Op, Cit, p : 111.

الاقتصادي على العراق مادام أنه لم ينفذ الالتزامات المفروضة عليه في الفقرات من 8 إلى 13 من القرار 687 مما يستوجب استمرار الحظر البترولي .

أما المشكلة الثالثة التي اعترضت تمويل الصندوق فهي احتمال الحجز على البترول العراقي من طرف دائنيه(*) لاسيما طلب الحجز القضائي على النفط أمام القضاء التركي إذ أن النفط المسموح بتسويقه كان يمر عبر تركيا قبل تسليمه للمشترين، مما جعل الأمم المتحدة تتخوف من قيام بعض الدول الصديقة للعراق بذلك، هو ما جعلها تفكر في إيجاد حلول لمثل هذه الوضعية كإلزام بيع النفط العراقي عن طريق بيوع دولية تحت نظام ميناء الشحن وليس ميناء الوصول مع اعتبار أن البترول المباع بمجرد أن يخرج من الإقليم العراقي يعتبر قد سلم للمشتري على الإقليم التركي وهو ما يحرم الدائنين من الحجز عليه قضائياً في تركيا ،أو إصدار قرار من مجلس الأمن يتضمن إجراءات خاصة تجعل النفط المباع في إطار الرفع الجزئي للحظر غير قابل للحجز عليه قضائياً.

أما لجنت الأمم المتحدة للتعويضات فقد أنشئت اللجنة بموجب القرار 689 وهي تعتبر من الأجهزة التابعة لمجلس الأمن مقرها بالعاصمة النمساوية فيينا كما يمكنها الانعقاد بأي مكان أخر للضرورة، وهي مكونة من أعضاء مجلس الأمن الدائمين وغير الدائمين مما يسهل عملية مراقبة التنفيذ من طرف مجلس الأمن وهي تتكون من مجلس إدارة يساعده جهاز المحافظين.

فمجلس الإدارة يعتبر بمثابة رئاسة لجنة التعويضات ولهذا فإنه يتكفل بوضع الخطوط العامة المتعلقة بإدارة وتمويل صندوق التعويضات ودراسة المطالبات وتسوية المنازعات وتحديد مقدار المدفوعات أي بصورة عامة يقوم مجلس الإدارة بتحديد موارد الصندوق وتقويمها وضبط المدفوعات المترتبة عن المطالبات بالتعويض وكذلك حصر الخسائر والأضرار الناجمة عن العدوان العراقي.

وتتخذ القرارات بمجلس الإدارة على نفس شاكلة اتخاذ قرارات مجلس الأمن أي بموافقة 9 أعضاء على الأقل دون وجود لحق النقض حتى بالنسبة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن

(*) - لقد كان العراق بتاريخ 1991/4/1 مديناً لليابان بمبلغ 3,482 مليار دولار وفرنسا بمبلغ 2,327 مليار دولار ولألمانيا 1,919 مليار دولار .

ماعدا بالنسبة لضمان تقديم المدفوعات للصندوق فيتم اتخاذ القرارات بالإجماع وإلا يطرح الموضوع على مجلس الأمن[1].

ولقرارات مجلس الإدارة قوة تنفيذية مباشرة لأنها تصدر نهائية ،ولمجلس الإدارة سلطة قبول أو رفض أو تعديل توصيات المفوضين المتعلقة بمقدار التعويضات وكذلك بدفع نسبة من التعويضات حسب الموارد المتاحة، إن اجتماعات المجلس سرية لكن يمكن المجلس أن يجعلها عامة إذا كان ذلك يفيد عملية التعويضات في مرحلة التنفيذ ، ويمكن لمجلس الإدارة دعوة بعض الدول غير الأعضاء لحضور جلسات المجلس دون الحق في التصويت، بل أن الدول لها أن تطلب حضور اجتماعات المجلس لإبداء رأيها فيما يناقشه ، وقد مارست هذا الحق كل من العراق والكويت وباكستان عندما حضروا جلسات 28و 29 نوفمبر 1991.

-أما جهاز المحافظين فهو يتكون من خبراء وموظفين دوليين يرأسهم مدير تنفيذي وهم يعملون بأسمائهم الشخصية وليس باسم الدولة التي يحملون جنسيتها أي أنهم لا يمثلون الدول لأنه يتم تعيينهم من طرف مجلس الإدارة باقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة يختارهم من بين الخبراء المسجلين في قائمة خاصة بذلك من ذوي الاختصاص في مجالات القانون والمالية والمحاسبة والتأمين وتقييم الأضرار التي تصيب البيئة. إن هؤلاء الخبراء وإن لم يكن لهم صفة تمثيل دول فإنهم يتمتعون بمركز المكلفين بمهمة بمفهوم المادة 6 من اتفاقية 1946 ، لأنهم يؤدون مهام فنية تتعلق بتسيير صندوق ولجنة التعويضات . ويوزع الخبراء على غرف تتكون من 3 أعضاء تقرر بشأن مصير المطالبات المقدمة لفحصها من طرف الخبراء ، وفي حالة حصول منازعات تتعلق بمسائل قانونية خاصة بعمل الصندوق أو بالإجراءات أو بوقائع . يجتمع الخبراء في شكل مجلس محافظين يتكون لهذا الغرض .

إن المحافظين لا يتخذون قرارات تنفيذية وإنما يقدمون مجرد توصيات لمجلس الإدارة الذي له وحده سلطة القرار، ولهذا تنتفي الصفة القضائية عن الغرف التي يشكلها المفوضون حتى ولو كانت المهام المخولة لهم لدراسة الشكاوى والمنازعات القانونية والإجراءات والوقائع توحي بأننا أمام هيئة قضائية إلا أن ذلك غير صحيح لأن تشكيل المحاكم وهيئات التحكيم الدولية ليس مخولاً لمجلس الأمن بل مخول للجمعية العامة للأمم المتحدة مثل ما حصل بموجب

[1] – د/ إبراهيم الدراجي: المرجع السابق، ص 813 .

التوصية رقم 5/388 بتاريخ 1950/12/15 وأن اللجنة هي مجرد جهاز سياسي كما صرح بذلك الأمين العام للأمم المتحدة[1] .

وفي رأينا فإن اللجنة لها طبيعة مختلطة فهي جهاز سياسي أو إداري كما جاء على لسان الأمين العام للأمم المتحدة ، لأنها تتدخل لحل منازعات ذات طبيعة سياسية تتعلق بتحديد المسؤولية الدولية للعراق وذات طبيعة قضائية تتعلق بتحديد آثار المسؤولية الدولية للعراق وفقاً لمبادئ القانون الدولي فيما يتعلق باتخاذ قرارات بشأن قبول المطالبات بالتعويض أو عدم قبول ذلك وكذلك النظر ولو بتوصيات في الإشكالات القانونية والمالية والمحاسبية وتكييف الضرر وطبيعته ونوعه هل هو ضرر مباشر يستحق صاحبه التعويض أم ضرر غير مباشر لا يستحق التعويض وهي مسائل تدخل في صميم العمل القضائي.

الفرع الثاني: القواعد التي تحكم التعويضات المفروضة على العراق.

أثارت التعويضات المالية المفروضة على العراق إشكالات قانونية كثيرة منها ما يتعلق بتحديد نطاق الأضرار التي تعد أساس التعويض وكذلك فيما يتعلق بمقدار التعويض ومن هم الأشخاص الذين لهم الحق في التعويض والإجراءات التي يتبعونها في ذلك .

ففيما يتعلق بتحديد نطاق الأضرار المستوجبة للتعويض فإن مجلس إدارة صندوق التعويضات أجاب على هذه المهمة منذ بداية تنصيبه إذ حدد في قراره رقم 7 المعايير الخاصة بتقديم المطالبات المستحقة للتعويض عن الأضرار المباشرة الناتجة عن العمليات العسكرية وعن مغادرة الأشخاص العراق أو الكويت أو العجز عن ذلك أي أن كل من غادر اضطرارياً أو كل من عجز عن المغادرة نتيجة لظروف واقعية أو لأسباب قانونية كالمنع من المغادرة ، وكذلك الأضرار الناتجة عن القرارات التي اتخذها المسئولون أو الموظفون العراقيون ولها علاقة بالاحتلال كتحويل الأملاك الخاصة للمواطنين من مساكن ومحلات تجارية لمنشآت عسكرية أو الأضرار الناتجة عن انهيار النظام العام من أعمال السلب والنهب ثم الأضرار الناجمة عن أخذ الرهائن وأخيرا الأضرار البيئية، ونتيجة لذلك تم تصنيف المطالبات بالتعويض إلى ثلاث فئات حسب نوع الضرر هي:

---

[1] - Brigitte stern OP CIT, P : 360.

الفـــئة أ :التي تشمل تعويضات المغادرة أو عدم المغادرة التي يستحق أصحابها 2500 دولار للفرد و 5000 دولار للأسرة أو 4000 دولار للفرد و 8000 دولار للأسرة شريطة التنازل عن مطالبات أخرى تدخل ضمن الفئات الأخرى.

الفـــئة ب:التي تشمل الإصابات الشخصية الخطيرة الشخصية وعن الوفاة بمبلغ 2500 دولار لفرد و 10000 دولار للعائلة.

الفـــئة ج:التي تشمل تعويض الممتلكات الشخصية وكذلك تعويضات الضرر المعنوي عن الصدمات النفسية والعقلية وقد حدد سقف لهذه الفئة بمبلغ 100000 دولار[1].

ويمكن أن يضاف لها 3 فئات أخرى تصنف حسب الجهة التي تتقدم بالمطالبة هي:

الفـــئة د:وهي تشمل نفس أضرار الفئة "ج" لكن إذا تجاوز مبلغ التعويض سقف 100000 دولار سواء للمطالبة بالمبلغ الزائد عن 100000 دولار أو المطالبة بالتعويض كاملاً ضمن الفئة "د" دون الدخول في الفئة"ج".

الفـــئة هـــ:وهي خاصة بالشركات والهيئات العامة والخاصة.

الفـــئة و:وهي خاصة بتعويض الدول والمنظمات الدولية سواء فيما يتعلق بالأضرار التي لحقتها هي نفسها أو لحقت مواطنيها وقامت هي بتعويضهم، كما تشمل هذه الفئة تعويض الدول والحكومات عن الأضرار البيئية[2].

وقد أثارت بعض المطالبات المقدمة من أشخاص طبيعيين إشكاليات تتعلق بإثبات علاقة السببية بين الضرر الحاصل مع الحرب وكذلك عن تحديد طبيعة الضرر هل هو مباشر أم لا وكذلك فيما يتعلق بتحديد التعويض بقدر الضرر الحقيقي[3].

وقد أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تعليمة تعطي أولوية في دراسة وتصفية المطالبات ذات المبالغ البسيطة والجزافية المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين في مدة أقصاها 18 شهراً من تاريخ توزيع استمارات التعويضات ، وقد شملت هذه العملية الفئات أ ، ب ، ج.[4]

---

[1] - Gilles Cottereau. OP, CIT, P: 113

[2] – إبراهيم الدراجي: المرجع السابق، ص 819.

[3] – Gilles cottereau. OP, CIT , P : 113

[4] – تعليمة رقم 22885 الصادرة بتاريخ 1991/08/02 المتعلقة بمعايير الإسراع في تسوية المطالبات المستعجلة ذات الطابع الإنساني.

والإشكال الأخر الذي طرح بالنسبة للتعويضات يتعلق بإمكانية التعويض المزدوج لأنه سمح للدول أن تقدم مطالبات متجمعة تتعلق بمواطنيها كما يسمح للأشخاص الطبيعيين بأن يتقدموا أمام هيئات القضاء الوطني للمطالبة بالتعويضات المستوجبة[*] فهنا يمكن أن يحصل المتضرر على تعويض مزدوج الأول يكون تنفيذاً لسند قضائي صادر من السلطة القضائية لدولته والثاني تنفيذاً لمطالبات بالتعويض مباشرة أمام لجنة التعويضات.

وقد تم علاج هذا الإشكال عندما تم التنبيه إليه بموجب قرار مجلس إدارة لجنة التعويضات رقم 13 الذي طالب الحكومات بإخطار اللجنة عن كل مطالبة تعويض رفعت أمام محاكمها الوطنية ، كما ألزم هذا القرار المطالبين بالتعويض التصريح بأي تعويض كانوا قد تحصلوا عليه من مصادر أخرى مثل الحكومات أو شركات التأمين تحت طائلة تأخير النظر في طلب المتضرر إلى أخر مرحلة إن اكتشف أنه لم يلتزم بالتصريح عن مطالباته المختلفة[1] .

إن السماح بتقديم مطالبات بالتعويض من طرف الدول ذاتها ومن طرف مواطنيها مباشرة خلق صعوبات كثيرة كان يمكن تلافيها لو أنه قرر إجراء أخر يتعلق بتصفية التعويض ذاته الذي يجب أن يتم بواسطة الدولة فقط حتى ولو كانت المطالبات مزدوجة لكن التنفيذ يكون موحداً وأن البعض شكك في الطريقة التي اعتمدها صندوق التعويضات الذي ثبت أنه جرى تلاعب بأمواله من طرف الأمين العام للأمم المتحدة نفسه ، ذلك أن مبالغ التعويضات التي تحت تصرفه إلي غاية نهاية سنة 1998 قد بلغت حوالي 192 مليار دولار.

إن ما تجدر الإشارة إليه بصدد التعويضات المالية الناتجة عن المسؤولية الدولية فإن كثيراً من النصوص المتعلقة بالتعويضات الناتجة عن الحرب العالمية الثانية لم يتم تنفيذها و تم التنازل عنها سواء لأسباب اقتصادية أو لأسباب تتعلق بعدم الضغط على الدولة المنهزمة حتى لا تكون التعويضات نفسها سبباً لحرب أخرى مثلما حصل في التعويضات المفروضة على ألمانيا

---

[*] – فمن ذلك أن وزارة المالية في أمريكا سمحت بإقامة دعاوى قضائية ضد العراق على أساس شخصي وقد رفعت شركة Consarc الأمريكية دعوى أمام محكمة مقاطعة كولومبيا وحكم لها بتاريخ 1991/4/10 بمبلغ 164 مليون دولار ضد وزارة الصناعة والمعادن العراقية. كما يمكن للأفراد العاديين رفع دعاوى فردية إذا كانت المدة التي حددتها لجنة التعويضات وهي السنتين قد انتهت و لم يتمكن المضرور من التقدم لهذه اللجنة فيمكنه رفع دعوى أمام القضاء الوطني وتنفيذ الحكم الصادر نتيجة ذلك فيما بعد.

[1] – Brigitte stern. Op, Cit , P : 362.

في الحرب العالمية الأولى التي كانت من بين أسباب الحرب العالمية الثانية، أو كما حصل مع اليابان التي ضمنت معاهدة الصلح المبرمة بسان فرانسيسكو في: 1951/9/7 أنها إذا أرادت أن تحافظ على اقتصادها لا تملك في الوقت الحالي موارد كافية لتؤمن تعويضاً كاملاً لجميع الأضرار رغم اعترافها في ذات المعاهدة بالتزامها التعويض.

وأن الكويت الآن مطالبة في إطار معالجة النزاع مع العراق التنازل عن أي تعويضات مازالت لها لديه، خاصة وأنها نالت تعويضات مادية عن طريق استردادها يوم 1991/08/05 كميات الذهب التي أخذها العراق بواسطة فريق خاص تابع للأمم المتحدة وبتاريخ 1991/9/10 بدأ العراق يرد موجودات المكتبة الوطنية الكويتية المقدرة بـــ 120000 كتاب ومخطوط وتحف ذهبية كانت موجودة بالمتاحف الكويتية[1].

كما تجدر الإشارة إلى تعفف كثير من الدول العربية والإسلامية عن المطالبة بأي تعويضات من العراق رغم أن وضعياتها الاقتصادية ضعيفة وأن مواطنيها قد أصيبوا بأضرار بليغة من الحرب فمثلاً مصر التي كان لها حوالي مليون مواطن يعيشون في العراق كعمال فقدوا مناصب عملهم و منهم من ترك ممتلكاته بالعراق الذي غادره قصرياً نتيجة الحرب وقد أصيب بأضرار كبيرة نتيجة ذلك ورغم هذه الوضعية المأساوية فإن دولتهم لم تطالب بأي تعويضات و نفس الأمر بالنسبة للفلسطينيين الذين ما زالوا يعانون حتى الآن بالعراق ورفضت الدول القريبة للعراق استقبالهم خاصة الأردن والكويت والسعودية، ولم يقبل استقبالهم مؤخراً إلا سورية بعد مرورهم على الأردن لأن الحدود السورية العراقية فوق خطورتها أمنياً فإنها مغلقة بعد اتهام الحكومة العراقية لها بمساعدة المقاومة العراقية .

و لابد من الإشارة إلى أن بعض الجزائريين لاسيما من الطلبة الذين كانوا موجودين بالعراق و رغم قلة عددهم إلا أنهم تضرروا من هذه الحرب نتيجة لقطعهم دراستهم هناك وضياع سنوات الدراسة بعد نقل بعضهم إلى مصر و البعض الآخر لسوريا فإن من حقهم المطالبة بالتعويضات طبقاً لقرار مجلس الأمن 687 و 706 وقرار مجلس إدارة صندوق التعويضات رقم 7 و هو ما طرح إمكانية مطالبة هؤلاء العمال والطلبة دولهم تعويضهم أمام القضاء الوطني على أساس التزام دولة جنسيتهم التزام حلول بمعنى أن تلتزم دولة الجنسية محل

---

[1] – أنظر تفاصيل ذلك: – د/ غنام محمد عنام: المرجع السابق، ص 380.

– د/ عادل الطبطبائي: المرجع السابق، ص 20.

دولة العراق المتسببة في الضرر أو على أساس الخطأ وهو التزام الدولة بحماية رعاياها أينما كانوا .

لكن بالمقابل يلاحظ تكالب الدول الغربية على المطالبة بتعويضات كبيرة رغم ضئالة الخسائر* التي تكبدها نظراً لبعدها عن منطقة التزاع و لهذا نجد بعض الدول الصديقة للعراق قد طالبت بتعويضها مثل بلغاريا وبولونيا ورومانيا بل حتى كوبا تم تعويضها بمبلغ 120 201 دولار .

وقد اعتبرت طريقة التعويض المتبعة من طرف الأمم المتحدة بواسطة هيئات ذات طبيعة سياسية كما صرح بذلك الأمين العام للأمم المتحدة أنها سابقة فريدة من نوعها لم يسبق أن عملت بها في مختلف الحروب السابقة الناتجة عن المسؤولية الدولية مثل تلك المقررة في معاهدة باريس سنة 1815 عن حرب نابليون وكذلك عقب الحرب الروسية الفرنسية المنتهية بصلح فرانكفورت 1871، حيث كانت تفرض غرامات على الدول المنهزمة وليس تعويضات ، أو اقتطاع جزء من إقليم الدولة المهزومة لصالح الدولة المنتصرة .

أما خلال الحربين العالميتين، ففي الحرب الأولى تم معالجة التعويضات عن طريق اتفاقية فرساي المبرمة في 1919/06/28 أي نتيجة مفاوضات مباشرة بين الدولة الألمانية المنهزمة والحلفاء والاتفاق مع كل واحد منهم على مقدار وكيفيات التعويض ومن ذلك جاءت اتفاقية برلين بين ألمانيا وأمريكا سنة 1921.

وبالنسبة للحرب العالمية الثانية فقد تم الاتفاق على التعويضات بموجب اتفاقية باريس للتعويضات نوفمبر 1945 ومعاهدة سان فرانسيسكو 1951 الخاصة بالتعويضات اليابانية وهكذا بالنسبة لإيطاليا وبلغاريا والمجر وفنلندة، كلها تم تحديد التعويضات فيها بين الدول المنهزمة والدول المنتصرة بل أن بعض تلك الاتفاقيات كانت بين دولتين فقط مثل الاتفاق

---

* – إن من بين المطالبات ما تم دفعه للسفير الأسترالي مبلغ 18581 دولار عن ممتلكات شخصية و مواد غذائية! وهو ما يبين حقد الغرب على العرب و المسلمين و الرغبة في ابتزازهم و هم الذين استعمروا العالم العربي الإسلامي قروناً من الزمن ألحقوا به أضراراً لا تقدر في اقتصادياته و هويته التي تمت إبادتها كما ذكر الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة بقسنطينية خلال شهر أبريل 2006، لكن دون أن يقدموا أي تعويضات بينما ممثل دولة كبيرة كأستراليا في العراق لا يخجل من المطـــالبة بتعويضه حتى عن مواد غذائية ! – مصدر ذلك وثيقة الأمم المتحدة رقم 1998\26\/12 . s/ AC ص7 ، مذكور عند د/ إبراهيم دراجي: المرجع السابق، ص819 .

الفرنسي– الإيطالي في 1950/09/28 وقد كانت ألمانيا المنهزمة طرفا في كل الاتفاقيات المتعلقة بها.

أما التعويضات المفروضة على العراق فإنه لم يتفق عليها في معاهدة دولية يوافق عليها العراق، كما لم يتم تحديدها عن طريق محكمة العدل الدولية بل كما رأينا تمت بموجب قرارات لمجلس الأمن وفي إطار ما عرف بشعار "العراق يجب أن يدفع[1] " الأمر الذي رفضه العراق الذي اعتبر هذه الطريقة في فرض التعويضات غير مشروعة و أن مجلس الأمن قد تجاوز اختصاصاته و تعدى على اختصاص محكمة العدل الدولية في رسالة وجهها إلى رئيس مجلس الأمن بتاريخ 27\05\1991 عبر فيها عن مجموعة من الانتقادات منها أن مجلس الأمن قد أنشأ جهازاً سياسياً للبت في مسائل قضائية و أنه يخالف نصوص المادتين 3/33 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 1/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مما يجعل القرار 692 باطلاً قانوناً طبقا للإنتقادات العراقية التي تضمنتها الرسالة الموجهة لرئيس مجلس الأمن السابقة.

---

[1] – د/ إبراهيم الدراجي: المرجع السابق: ص 827 .

الفصل الرابع
تداعيات حرب الخليج الثانية على العراق من خلال قواعد القانون الدولي ومتطلبات النظام الدولي الجديد

-لقد انتهت حرب الخليج الثانية إلى مجموعة من التداعيات على مستويات مختلفة على العراق ذاته كدولة إذ تلاشت الدولة العراقية من الناحية القانونية والاقتصادية فأصبحت مجرد كيان سياسي واجتماعي مضطرب وغير مستقر .

إن حرب الخليج الثانية كان يمكن اعتبارها حربا محدودة وتقليدية لو اقتصرت بآثارها ونتائجها على ما تعرفنا عليه في الفصل الثالث من قواعد المسؤولية الدولة التي طبقت على دولة العراق و لو بالشكل القاسي المتطرف الذي اظهر حزم المجتمع الدولي بصورة غير معهودة، لكن المهم في كل ذلك أنها كانت نتائج قانونية كعقوبة عن جريمة العدوان الذي ارتكبته الدولة العراقية في حق دولة الكويت، غير أن زمان إرتكاب الجريمة و مكانها أعطى منذ البداية للأزمة أبعادا أخطبوطية جعلها أزمة غير منتهية تداخلت فيها المصالح الجيوستراتجية للدولة العظمي في العالم التي صاغت قرارات دولية باسم المجتمع الدولي لتنفيذ إستراتجيتها التي ألبستها قناع الشرعية الدولية للإجهاز على أخطر نظام سياسي مناوئ لها ولربيبتها إسرائيل في المنطقة و قد استشف ذلك من قرارات مجلس الأمن الكثيرة التي انطوت تحقيق أهداف بعيدة المدى لا تتوقف عند مجرد معالجة آثار العدوان على دولة الكويت وتحريرها، بل تضمنت تلك القرارات على ما سوف يترتب من آثار على دولة العراق ذاته بإضعافه عسكريا و سياسيا و اقتصاديا تمهيدا لاحتلاله وتفكيك مؤسساته ومحاكمه رموز نظامه لتحقيق الردع الخاص ،إضافة لوضع ترتيبات جديدة تخص كل المنطقة في إطار تحقيق الردع العام بالنسبة لكل دول المنطقة و الشعوب التي قد تكون لها نفس هامة النظام العراقي

السابق ،حتى أصبحت الصورة تنطبق على كل دول المنطقة من الدول العربية خاصة خاضعة للهيمنة الأمريكية، بل ولكل دول العالم[1].

فهذه الصورة المتكاملة لآثار حرب الخليج ما كان لها أن تظهر وتستقر لو توقفت نتائج الحرب عند مجرد تحرير الكويت وعقاب العراق عن عدوانه، لكن باجتياز القوات للضفة الأخرى من الحدود الكويتية داخل الإقليم العراقي بدأت حرب الخليج الثالثة وتجسدت النوايا الجيوستراتجية الأمريكية خاصة بالعودة إلى أبغض القواعد التقليدية التي عرفتها العلاقات الدولية القديمة و هي "احتلال الدول و الشعوب"، بعد أن ضن العالم أن قواعد الإحتلال قد تم وأدها إلى غير رجعة مثلها مثل قواعد الاسترقاق وامتهان النفس البشرية عن طريق صور التعذيب والتنكيل التي ظهرت من جديد في السجون الأمريكية المخصصة للمقاومين والمناوئين للسياسات الأمريكية في أبشع مظاهرها من سجناء قاعدة غوانتنامو وأبو غريب إلى مشنقة الرئيس صدام حسين ورفاقه حيث ينكل بالجثث وتقطع الرؤوس شنقا.

إن مجموع هذه المظاهر غير المألوفة إن على المستوي الداخلي لدولة العراق أو على المستوي الإقليمي أو على المستوي الدولي لا يمكن تفسيرها إلا تحت فرضية تداعيات النظام الدولي الجديد الذي بدأ يتشكل وأصبحنا نتلمس بعض قواعده و صوره من خلال ما أنتجته حرب الخليج الثانية فيما عرف بحرب الخليج الثالثة وحروب الإرهاب وهو ما يجعلنا نؤكد الطبيعة السرطانية لحروب الخليج الأولي والثانية والثالثة هذه الحروب الثلاثة التي تنبأ بحرب رابعة على مشارف طهران لم يتغير فيها المخرج الرئيسي و إن تغير فيها بعض الممثلين الظاهرين وحرب خامسة محتملة جدا بين تركيا والأكراد في شمال العراق وحول مدينة كركوك الغنية بالنفط.

وسوف نتناول في هذا الفصل مختلف هذه التداعيات على الشأن العراقي الداخلي في المباحث التالية.

---

[1] – نعوم تشومسكي: "الضعفاء لن يرثوا شيئا"، مقال جريدة " the gardian " عدد 25/ مارس 1991.

المبحث الأول: تداعيات حرب الخليج الثانية على دولة العراق من خلال قواعد الإحتلال والحرب

إن مجمل تداعيات حرب الخليج الثانية على دولة العراق، يمكن حوصلتها في احتلاله وتكريس هذا الإحتلال من خلال تفكيك الدولة العراقية ومحاكمة رئيسها وأعوانه والحرب الحقيقية التي تشنها أمريكا وحلفائها في إطار حروب الإرهاب كما تسميها أمريكا على المقاومة العراقية بالتوازي مع تنصيب أجهزة سلطة صورية في العراق نابعة من سياسات التفكيك والحقد الشخصي والحرب الأهلية التي بدأت تتكرس في العراقي يوما بعد يوم.

إن رسم صورة واضحة للمشهد العراقي من خلال تداعيات حرب الخليج في النقاط السابقة يتطلب العرض لها بتاعا في المطالب التالية:

المطلب الأول: المركز القانوني للعراق بعد الغزو الأمريكي – البريطاني

لقد هيئت الدول المتحالفة للعدوان على العراق لاسيما أمريكا و بريطانيا مجموعة من الإجراءات التي تم اتخاذها فمن قرارات مجلس الأمن لاسيما بالقرار 678 منذ سنة 1991 حيث فرضت هذه القرارات علي العراق تدمير أسلحة الدمار الشامل المزعومة كسبب ظاهري لتبرير العدوان أمام الرأي العام لدى الدول المعتدية و لتأمين الرأي العام الدولي لاسيما في أوروبا بإظهار الخطر العراقي على العالم بإعتباره يملك أسلحة الدمار الشامل وقد تم وصف هذا الخطر بدرجة كبيرة و مبالغ فيها إذ قدرت بعض المصادر أن بإمكان العراق صنع القنبلة النووية سنة 1993 لو لم تندلع حرب الخليج الثانية[1] واستغلال بعض الأحداث الداخلية للقول بأن النظام العراقي لم يتوان في استعمال هذه الأسلحة حتى ضد شعبه فيما عرف بضرب قرية "حلبجة" الكردية بالسلاح الكيماوي، ولهذا غدت نظرية تحريم امتلاك أسلحة الدمار الشامل المحضورة ومنع الدول غير الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن – نظريا فقط– من امتلاكها و إلا عد ذلك خرقا لقواعد القانون الدولي الذي لم يطبق إلا على دولة العراق كذريعة[2].

[1] –د/ محمود شريف بسيوني: "مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة"، دار الشروق، القاهرة 1999، ص 1077.

[2] – طه خوري ياسين الشكرجي: "الحرب الأمريكية على العراق"، الدار العربية للعلوم، بيروت 2004، ص 37.

لقد استعملت أمريكا وبريطانيا ذلك ذريعة لشن الحرب على العراق الذي خرج عن إستراتجيتها في المنطقة التي تقتضي قصر امتلاك هذه الأسلحة على دولة إسرائيل فقط، وهذا ما يفسر التحرشات اللاحقة على إيران التي يمكن أن تتطور إلى حرب خليج رابعة. وقد ثبت دحض هذا التبرير للغزو والعدوان أنه ولمدة 13 سنه كاملة من أعمال لجان التفتيش عن أسلحة الدمار الشامل والتجسس على العراق من طرف المخابرات الأمريكية والإسرائيلية لم يثبت وجود هذه الأسلحة المزعومة إلى غاية يوم الغزو في 2003/03/20، ورغم ذلك تم الاستمرار في البحث عن هذه الأسلحة غير الموجودة حتى بعد الإحتلال لتبرير استمرار وجود القوات المحتلة إلى غاية إحكام السيطرة علي العراق سياسيا بجعله مستعمرة أمريكية جديدة وبذلك يزول الخطر العربي الوحيد الممكن علي دولة إسرائيل، لكن أمريكا وبريطانيا أَوْهَمَا دول الجوار الخليجية بأن العراق يهدد مصالحها بدليل الجريمة النكراء التي ارتكبها بغزو الكويت كما يوهمان الآن نفس الدول بخطر إيران عليهم.

لقد تبلورت الأهداف الأمريكية لغزو العراق ابتداءا من سنة 1991 بإظهارها العراق على أنه يشكل خطرا على المنطقة و بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 تم إظهار العراق على أنه يشكل خطرا على العالم و من ثمة يجب القضاء على قيادته .

الفرع الأول: بداية الحرب على العراق:

لقد تم إمهال الرئيس العراقي و أعوانه 48 ساعة لمغادرة العراق وإلا سيتم الهجوم على العراق ابتدءا من يوم:20 مارس 2003 تحت مبرر عدم احترام العراق لقرارات مجلس الأمن وتراخي المجتمع الدولي في إرغامه على ذلك بعد أن هددت فرنسا باستخدام حق النقض لاتخاذ قرار كانت تريده أمريكا بغرض تأديب العراق وهكذا باشرت أمريكا استخدام القوة ضد العراق نيابة عن المجتمع الدولي لنزع أسلحة الدمار الشامل تطبيقا لقرار مجلس الأمن 1441 الصادر في 08/نوفمبر/2002 [1].

لكن هل كان مضمون هذا القرار يتيح فعلا للولايات المتحدة الأمريكية القصف الجوي والصاروخي بشكل عبر عنه بلغة العسكريين "عملية التجريد"[2].

---

[1] – د/ عبد الله الأشعل:" مأساة العراق– البداية و النهاية"، مؤسسة الطوبجي، القاهرة 2004، ص 189.

[2] – طه نوري ياسين الشكرجي: المرجع السابق، ص 72.

-إن إستمرار هجوم دول التحالف بقيادة أمريكا على العراق منذ 2003/03/20 حتى يوم 2003/04/09 تاريخ سقوط بغداد وفقا لعملية التجريد المدمرة التي أتت على الأخضر واليابس دون هوادة استخدمت فيها أمريكا الأسلحة المحرمة دوليا مثل القنابل العنقودية والمتعددة الإنفجارات واليورانيوم المنضب،حتى أصبحت كل مناطق العراق ملتهبة، أصيبت فيها كل الأهداف العسكرية و المدنية كان تأثيرها حسب وسائل الإعلام المتابعة للحدث أكبر مما أحدثته القنابل الذرية التي ضربت بها اليابان خلال الحرب العالمية الثانية.

وقد تسارعت أنباء سقوط المدن والمناطق العراقية المختلفة بعد دخول القوات البريطانية والأمريكية صباح يوم 2003/03/20 قادمة من الكويت المحررة قاصدة بغداد المحتلة عبر بوابتي العراق من جهة البحر بمينائي أم قصر والفاو اللتين أبلت فيها القوات العراقية من الفرقتين الخامسة والحادية عشر إلى غاية يوم 2003/04/04 تاريخ سقوط البصرة عاصمة الجنوب العراقي في أيدي القوات البريطانية،أما القوات الأمريكية فقد اتجهت عبر المحور الجنوبي الغربي حيث وجدت مقاومة شديدة في الناصرية والسماوة ثم اتجهت نحو مدينة الحلة وكربلاء اللتين استسلمتا دون مقاومة بعد تعاون قوات شيعية عائدة من إيران مع القوات الأمريكية.

أما الجزء الأكبر من القوات الأمريكية فقد اتجه شمالا نحو بغداد التي وصلتها بتاريخ 2003/04/04 ووجدت بها مقاومة ضعيفة في بعض مناطقها بينما في مناطق المطار والمحمودية والإسكندرية فقد وجدت مقاومة عنيفة أوقعت خسائر فادحة في القوات الغازية، قبل سقوط وسط مدينة بغداد مما جعل القوات الغازية تستعمل الأسلحة المحرمة دوليا في منطقة المطار الدولي لبغداد،كما اتجهت القوات الغازية نحو الغرب للفلوجة و نحو الجنوب للمحمودية بهدف السيطرة على المنطقة الخضراء حيث توجد القصور الجمهورية وعلي منطقة المطار.

هذه العمليات التي انتهت بتاريخ 2003/04/09 جسدتها عملية إسقاط تمثال الرئيس صدام حسين بساحة الحرية عن طريق دبابة أمريكية مع جنودها،في إشارة رمزية لسقوط النظام العراقي رسميا وبداية شيوع الفوضى وأعمال النهب.

وبعد ذلك توجهت القوات الأمريكية نحو الشمال بدون مقاومة تذكر إلى مدن سامراء و بلد وتكريت ونحو الغرب بمحافظة الأنبار إلى مدن الفلوجة والرمادي أين لاقت القوات الغازية مقاومة شعبية غير منتظمة بدرجة كافية.

أما في المناطق الشمالية لكردستان العراق فقد تم سقوطها بعد التفاوض مع القوات الغازية وتم تسليم المعسكرات بطريقة غير منظمة للميلشيات الكردية،و بذلك تمت السيطرة و بداية احتلال العراق وأعلن عن نهاية الغزو بتاريخ 2003/04/09.

إن ما يمكن ملاحظته من هذا السرد السريع لأحداث الغزو هو تكريس الانقسام الطائفي داخل العراق فمن التعاون مع القوات المحتلة جنوبا وشمالا إلى مقاومة شعبية غير منتظمة في المناطق الوسطى، إلى عمليات حربية قوية مع الجيش الرسمي العراقي على مشارف بغداد والمناطق المحيطة بها اضطرت القوات الغازية لاستعمال أسلحة الدمار الشامل بأتم معنى الكلمة وهي التي جاءت لتخلص العالم من هذه الأسلحة كما تم تبرير حربها على العراق، مما يفسر سرعة الهزيمة بانعدام توازن القوى المتحاربة من جهة،وكذلك الجهل السياسي للقيادة العراقية والجهل التام بالقيادة المدنية في إدارة الحرب نتيجة لانعدام أو غياب دور الشعب في مشاركة القوات المسلحة بالدفاع المدني عن الوطن،بل على العكس فقد لوحظ تعاون بعض قطاعات الشعب في الجنوب والشمال مع القوات الغازية فأصبحت القوات العراقية منفصلة عن القاعدة الشعبية بفعل الممارسات القاسية للنظام مع شعبه بواسطة القوات العسكرية فنشأ ما يشبه الانتقام منها .

الفرع الثاني:السند القانوني الذي اعتمدت عليه القوات الغازية للعراق.

لقد استندت أمريكا وبريطانيا لتبرير مشروعية، عدوانهما على العراق على قرارات مجلس الأمن الدولي لاسيما القرار رقم 1441، وأنهما بناءا عليه طالبا منذ 2003/03/20 الدول التي لها ممثليات دبلوماسية في العراق إغلاقها إلى حين استلام الحكم الجديد في العراق مهام منصبه، إضافة إلى قيام أمريكا بتجميد الممتلكات العراقية لديها وقامت بطرد أعضاء من السفارة العراقية في واشنطن وعدد آخر من أعضاء الوفد العراقي في الأمم المتحدة [1].

[1] – د/ عبد الله الأشعل:"مأساة العراق– البداية و النهاية"، المرجع السابق، ص 192.

لقد سعت أمريكا تحضيرا لعدوانها المبيت ضد العراق منذ صدور القرار 678 إلى جرد المخالفات العراقية لهذا القرار، بشأن إزالة أسلحة الدمار الشامل، فاعتبرت ذلك كافيا لتبرير الهجوم على العراق، لكن نظرا لتبلور معارضة للحرب على العراق استنادا للقرار 678، فإن توافقا دوليا تَكَوَّنَ يتمسك بضرورة إستصدار قرار جديد يخص المسالة وهكذا أجبرت أمريكا التي تريد مسابقة الأحداث إلى تقديم مشروع قرار جديد عرف بعد اتخاذه بالقرار رقم 1441 تضمن ما يلي [1]:

-إعطاء تفويض بإستخدام كل الوسائل الضرورية لإعادة الأمن والسلم الدوليين إلى المنطقة، أي أن المشروع الأمريكي نقل حرفيا مضمون القرار 678 الذي إعتبر إذنا باللجوء لرد عسكري في حالة تسجيل أي عدم امتثال عراقي.

-كما تضمن مشروع القرار الأمريكي شروطا تعجيزية يسهل الحكم عليه من خلالها ان هو رفض الامتثال لما يمليه عليه المجتمع الدولي لاسيما في مجال السلطة الواسعة التي منحت لمفتشي الأمم المتحدة بحرية استخدام هبوط الطائرات اللامحدود في أي مكان يريدون،كما خول لهم إعلان أي جزء من العراق منطقة "حظر الطيران" ودخول أي مواقع بما فيها المواقع الرئاسية والأماكن الدفاعية والعسكرية ناهيك عن المواقع المدنية إضافة إلى حقهم تصدير أي أشياء خارج العراق لها علاقة بمهمتهم لفحصها بل سمح لهم باستجواب أي موظف عراقي خاصة من العلماء مع أسرهم في الخارج دون تحديد لأي مدة ودون إعطاء أي حق للسلطة العراقية في كل ذلك.

إن هذه الشروط والإملاءات الأمريكية على مشروع القرار صيغت بهذا الشكل للقضاء على آخر مظاهر السيادة التي تبقي للعراق التمتع بها بعد إجراءات الحصار الاقتصادي والجوي المضروب عليه لكن بفضل الضغوط الأوروبية لاسيما الفرنسية منها وكذلك الروسية أدت إلى إلغاء بعض الفقرات من مشروع القرار كما كانت تريده أمريكا وذلك مثل عبارة "جميع الوسائل الممكنة" و تعويضها بعبارة "كل الوسائل الضرورية" كما

---

[1] – جيف سيمونز:" عراق المستقبل- السياسة الأمريكية في إعادة تشكيل الشرق الأوسط"، ترجمة سعيد العظم، دار الساقي، بيروت 2004، ص 350.

تم كبح اندفاع أمريكا لمهاجمة للعراق [1]، باقتراحات فرنسية تضمنت ضرورة انتهاج أسلوب الخطوتين الأولي تدعيم نظام التفتيش بإجراءات صارمة و في حالة ثبوت عدم امتثال العراق لها يستوجب صدور قرار ثاني يفوض للأمم المتحدة اتخاذ الرد المناسب و ليس للولايات المتحدة أن تتخذ قرار الحرب بمفردها ،ولذلك تضمن القرار بندا هاما يقول إن مجلس الأمن "سينعقد فورا" إذ أبلغ مفتشو الأمم المتحدة عن أي عرقلة عراقية لعملهم،لكن و رغما من ذلك لم ينجح المناوئون لقرار الحرب من الفرنسيين والروس إلى اشتراط إصدار قرار ثاني في حالة عدم امتثال العراق إعلان الحرب عليه ،لأن القرار تضمن نصوص أخرى تغني عن ضرورة اتخاذ قرار ثاني ،مثل عبارات إن المجلس الأمن" قد حذر العراق مرارا وتكرارا من أنه سيواجه عواقب خطيرة نتيجة استمراره في انتهاك التزاماته" وعبارة "فرصة أخيرة" التي فسرتها أمريكا في البداية على أنها لا تستخدم كرناد مخفي لإعلان الحرب أو اللجوء للقوة مباشرة عند ثبوت أي خرق مادي[2] لأن البندين 11 و12 من القرار ينصان قبل البند 13 و14 على إحالة أي دليل على الخرق المادي إلى مجلس الأمن للنظر فيه،كما صرح سفير الولايات المتحدة الأمريكيـــة وبريطـــانيا جـــون نيقـــرو بوتني والسير جيرمي غرينستوك « J-Negroponte, Sir Jeermy Greenstoch » وقد أكدت كل من الصين وروسيا وفرنسا ذلك في بلاغ مشترك صدر يوم إعتماد القرار 1441 في 1002/11/08 تضمن تسجيل إرتياح هذه الدول لتصريحات السفيرين تأكيدهما على أنه إذا امتنع العراق عن الوفاء بالتزاماته، فسيرجع إلى مجلس الأمن أمر اتخاذ قرار [3]،لكن رغم هذه التنظيمات والتفسيرات فإن حقائق القوة العالمية التي كانت لها الكلمة الأخيرة.

ونظرا لهذه القيود فقد لجئت أمريكا إلى عدة أساليب منافية للعمل الدبلوماسي المعتاد بين الدول لاسيما الأعضاء في مجلس الأمن فعقب فشل وزير خارجيتها كولون باول إثبات خرق العراق للقرار 1441 بمجلس الأمن، فإن الرئيس جورج بوش هدد كل من فرنسا

---

[1] – د/ جمال عبد الجواد:" النظام الدولي و الحرب على العراق"، ضمن كتاب ثكبة العراق الآثار السياسية والاقتصادية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 304.

[2] –جيف سيمونز: المرجع السابق، ص 352.

[3] – جاء مضمون هذا البلاغ المشترك في رسالة وملحق موجهين لرئيس مجلس الأمن تحت رقم: 05/2002/1236 بتاريخ: 2002/11/08.

وألمانيا بقوله لهما "ستخضعان للمحاسبة" كما وصفهما بأنهما يمثلان "القارة العجوز" بل أن الأمر وصل إلى درجة وصف بعض الكتاب للموقف الأمريكي "بالحيل القذرة" عندما تأكد تصنت أمريكا على أعضاء مجلس الأمن وعلى الأمين العام للأمم المتحدة لتزويد الحكومة الأمريكية بمعلومات استخباراتية حديثة يقاس عمرها بالدقائق عن نوايا التصويت لدى مجلس الأمن بشأن مشروع قرار قدمته كل من أمريكا وبريطانيا وأسبانيا بتاريخ 2003/02/24 يتعلق باستخدام القوة ضد العراق.

لكن عقب صدور المذكرة المشتركة لفرنسا وألمانيا وروسيا ردا على مشروع القرار الأمريكي فإن الرئيسين "بوش وبلير" صرحا بأن الحر ب ضد العراق ستكون مبررة حتى إذا رفضت الأمم المتحدة إعطاء موافقتها على ذلك وأنهما مستعدان لتجاهل أصوات النقض والذهاب للحرب التي وصفتها جريدة "ذي غارديان The Gardien" بالجريمة الدولية الكبرى[1] بعد أن وصفها كوفي عنان بأنها غير شرعية لافتقارها لأي تفويض وأنه لا يمكن إسنادها على المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

وهكذا تم إعلان الهجوم على العراق صبيحة يوم 2003/03/20 دون الرجوع لمجلس الأمن لإصدار قرار بذلك وإكتفت الدول المعتدية على القرار 1441 الذي لا يخول بذلك كما صرحت الدولتان أنفسهما، مما يجعلها عدوانا غير مشروع.

إن ما يمكن ملاحظته على هذا السجال الدبلوماسي في أروقة الأمم المتحدة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة من جهة وفرنسا وألمانيا وروسيا من الجهة الأخرى فسره البعض على عكس ما تريد فرضه الولايات المتحدة الأمريكية وأن العالم قد تجاوز القطبية الثنائية إلى عالم متعددة الأقطاب، لكن ما أن بدأت المعركة ضد العراق حتى بدى أن النظام الدولي قد أستعاد صورته كعالم أحادي القطبية، فظهر الدور الفرنسي متميزا في معارضة السياسة الأمريكية هذا التميز الذي شاهدناه كذلك في الأزمة النووية الإيرانية مع الولايات المتحدة الأمريكية خاصة إذ بدت فرنسا بتصريحات مسؤوليها بأنها وفية لتقاليدها في الحرص على تجنب التبعية الأمريكية مثل ما هو الأمر لجارتها بريطانيا [2].

---

[1] – مارك لتمان كيوسي: "جريمة عالمية متميزة"، ذي غارديان، لندن عدد 10 مارس ضمن كتاب جيف سيمونز، المرجع السابق، ص 359.

[2] – د/ جمال عبد الجواد: المرجع السابق، ص 303.

-إن الحرب غير المشروعة التي شنتها أمريكا وبريطانيا على العراق مخالفة لقرار مجلس الأمن 1441 ولا يمكن إسنادها على القرارات الصادرة منذ سنة 1990 المتعلقة بالغزو العراقي للكويت خاصة بالنسبة للقرار 678 الذي صدر بمناسبة وقائع معينة وبهدف تحرير دولة الكويت وحمايتها من أي عدوان آخر، لا يمكن أن يكون هذا الهدف المجمع عليه هو نفسه سببا للاعتداء على دولة أخرى و لو كانت معتدية على قاعدة أنه لا يجوز معالجة الخطأ بخطأ أكبر منه، ولهذا فإن الحرب على العراق مجردة من كل شرعية قانونية أو أخلاقية هذه الشرعية التي تستمد من جملة من الشروط كوجود سلطة لإصدار قرار الحرب وهو منتفي في حرب الخليج الثالثة ومن هدف عادل وهو شرط منتفي كذلك بعد تمكن دول التحالف من تحرير الكويت وثبوت خلو العراق من أي أسلحة للدمار الشامل، إذ أعلن رئيس لجنة التفتيش الدولية لتدمير الأسلحة العراقية "سكوت رايتر" أن اللجنة كانت تتجسس على العراق لصالح أمريكا و إسرائيل [1]، بل بالعكس فإن الهدف كان غير مشروع، كما أن شرط استنفاد الوسائل السلمية لم يتحقق لأن العراق لم يخالف ما طلب منه بموجب القرار 1441، كما ان الأضرار التي لحقت بالعراق بعد غزوه أدت إلى تفكيك الدولة وهو على أبواب حرب أهلية وفوضى غير مسبوقة حصدت ما يقارب المليون قتيل لا لشيء إلا لمجرد الاشتباه في وجود خطر وهمي يهدد أمريكا، فالضرر الجسيم لا يتناسب البتة مع مجرد مخاطر مما يجرد العدوان الأمريكي من كل شرعية قانونية وأخلاقية.

المطلب الثاني: التكييف القانون لأعمال دول التحالف نتيجة غزو العراق و احتلاله:

-منذ غزو العراق بتاريخ 2003/03/20 وهو تحت الإحتلال الأجنبي ذلك أنه بتاريخ 2003/05/22 أصدر مجلس الأمن القرار 1483 وضع بموجبه العراق تحت الإحتلال الأمريكي البريطاني بما خولهما من سلطة واختصاصات فخص القرار الدولتين المحتلتين بوصف السلطة أما باقي دول التحالف فهي تابعة لهما وتعمل تحت إشرافهما وأوامرهما.

---

[1] - د/ أحمد محمد عبد الله أبو العلا: "تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين"، دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ص 311.

إن القرار 1483 حول سيادة الدولة العراقية المستقلة إلى سيادة السلطة المحتلة، رغم أن القرار تضمن بشكل واضح تناقضا كبيرا عندما يؤكد على سيادة العراق، فأي سيادة تحت الإحتلال؟ كما تضمن القرار الإشارة إلى ضرورة القبض على المسؤولين العراقيين على رأسهم الرئيس صدام حسين و54 مسؤول آخر معه، وحث الدول على عدم تقديم أي مساعدة لهم وتسليمهم إلى السلطة المحتلة التي قام علـــى رئاستها الأمريكي "بول بريـــمر Paul Bremer " وذلك إلى غاية تسليم السلطة لشخصيات وطنية من العراق أطلق عليها فيما بعد المجلس الانتقالي العراقي ثم بعد ذلك أطلق عليها إسم الحكومة المنتخبة.

ولهذا سوف نتناول تباعا النقاط القانونية المتصلة باحتلال العراق من طرف أمريكا وبريطانيا من حيث مسؤوليتهما عن الوضع الذي آلت إليه الأمور خلال فترة الإحتلال الأولى من انتهاكات واضحة لقواعد قانون الحرب والاحتلال إلى غاية نقل السلطة للمجلس الانتقالي العراقي وإقامة سلطة وطنية في الفروع التالية:

الفرع الأول:جريمة احتلال العراق والمسؤولية الدولية لسلطة الإحتلال:

-عندما بدأ الهجوم على العراق وصفت بعض الإعلانات من القوات الغربية المهاجمة على أنها للترهيب فقط و ليست حقيقية [1]، ذلك أن المؤسسة العسكرية الأمريكية أعلنت أنها سوف تضرب العراق بثلاثة آلاف قنبلة وصاروخ خلال الساعات الــ 48 الأولى من الحملة العسكرية، أي أكثر من القنابل والصواريخ التي استخدمت في حرب 1991 بكاملها، كما أعلنت وزارة الدفاع الأمريكية انه لن يكون هناك مكان آمن واحد في بغداد وقد تم فعلا استعمال قنابل اليورانيوم المنصب[2].

فظهر أن هذه الإعلانات كانت حقيقية و ليس لمجرد التهويل على المسؤولين العراقيين حتى يستسلموا القوات الغازية وأنه ما أن بدأت الحرب حتى ظهر حجم الخسائر البشرية الذي قد يتطور مستقبلا ليصل الملايين من القتلى والجرحى والمرضى والثكالى.

---

[1] - صباح ياسين: "إعلام احتلال العراق- الصدمة والرعب"، ضمن كتاب الاحتلال الأمريكي للعراق صوره ومصائره، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2005، ص 30.

[2]- آمي ورتنغتون:" كيف تقصف أمريكا أبناءها بالسلاح النووي"، ضمن كتاب العراق، الغزو، الاحتلال، المقاومة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2003، ص 103.

لقد عملت القوات الغازية على إخفاء جريمتها ضد الإنسانية في العراق عندما وجهت وسائل الإعلام لعدم إظهار الخسائر البشرية والمدنية، وإنه عندما تجرأت قناة الجزيرة على إظهار جزء من ذلك تم قصف مقرها وقتل مراسلها وتعرضت لمتابعة من طرف السلطات العراقية، المنصبة من طرف دولتي الإحتلال.

وعندما افتضح الأمر فإن الدعاية الأمريكية والبريطانية تبنت بعض الشعارات على انه ليس لها خلاف مع الشعب العراقي والادعاء باستخدام أسلحة دقيقة التصويب والاقتصار على مهاجمة الأهداف العسكرية وبذل عناية غير عادية في تفادي إصابة المدنيين [1].

إلا أنه التستر على الجريمة لم يدم طويلا عندما بدأت بعض الأخبار تتضمن قتل الجنود الأمريكيين لبعض النساء والأطفال عند حواجز التفتيش، وقتل وتشويه أطفال بالقنابل العنقودية، وذكرت منظمة الصحة العالمية أن 60% من السكان المدنيين في البصرة مثلا بدون مياه صالح للشرب مع حصارهم وعدم التمكن من إيصال ناقلات بحرية لجلب المياه لهم من طرف منظمة اليونيسيف.

إن هذه الصورة البشعة التي صاحبت البدايات الأولى لإحتلال العراق مازالت للأسف مستمرة بل تكثفت بعد ذلك عند اكتشاف طرق التعذيب التي خضع لها العراقيون في سجون الإحتلال،وقد طالت عمليات الهجوم الأمريكي -البريطاني الموروث الثقافي العراقي من آثار ومخطوطات بالمتحف العراقي[2] ليتمكن الغزاة من سرقة الآثار الموجودة به وكذلك طالت يد التخريب مكتبة بغداد ومركز الفنون العراقي تحت سمع وبصر القوات الأمريكية بل وبمساهمة فعالة من هذه القوات،بينما تم حماية وزارة النفط من أي اعتداء .

إن الأعمال التي تقوم بها دولة الإحتلال تخضع في مجملها لإتفاقيات لاهاي ومعاهدات جنيف سنة 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لسنة 1977 وكذلك للقواعد العرفية، فهي تنطوي تحت أحكام القانون الدولي الإنساني وأن كل مخالفة لهذه النصوص والأعراف الدولية تولد مسؤولية الدولة المحتلة والمتعاونين معها للجرائم الدولية المخالفة لقواعد الحرب.

---

[1] - أنظر لمزيد من وصف جرائم الحرب التي ارتكبتها القوات الأمريكية ومن معها لدى "جيف سيمونز" المرجع السابق، ص33- 61.

[2] - نادر فرجاني: "احتلال العراق بين إدعاءات التحرير ومطامع الاستعمار"، ضمن كتاب احتلال العراق، الأهداف، النتائج والمستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2004، ص 105.

فمن هنا يمكن متابعة القوات الغازية بما نسب لها من خروقات لقواعد الحرب وللقوات والملشيات المحلية المتعاونة معها في العراق مثل ميلشيات المهدي التابعة لتيار "مقتدي الصدر" وفيلق بدر التابع "لعبد العزيز الحكيم" وملشيات "البشمرقة" التابعة للقيادة الكردية وكذلك المسؤولين عن المجازر الجماعية والتفجيرات العشوائية، لمحاكمات دولية وفقا لاتفاقيات لاهاي جنيف على أساس جرائم حرب دولية.

إن المسؤولية الدولية لدول التحالف الغربي على العراق تنهض في أكثر من زاوية من جوانب التراع سواء فيما يتعلق بمخالفة قواعد الحرب أو فيما تعرض له التراث الثقافي العراقي من نهب وتخريب أو فيما تعلق بمعاملة الأسرى والتعذيب والتنكيل الذي تعرضوا له في سجون سلطة الإحتلال بين بداية الهجوم وإلى غاية إعلان انتهاء الحرب ثم خلال المرحلة الانتقائية من إعلان انتهاء الحرب و إلى غاية تسليم السلطة للمجلس الانتقالي العراقي وتعيين حكومة محلية.

فالمسؤولية الدولية للدول المحتلة للعراق تؤسس ابتداءا على عدم شرعية إعلان الحرب على العراق لعدم قانونية مبررات وأسباب هذه الحرب فهي منعدمة الأسباب القانونية السليمة كما أسلفنا ، ذلك أن مجمل الأسباب التي ساقتها أمريكا خاصة فيما يتعلق بتضخم قدرة العراق العسكرية وامتلاكه أسلحة الدمار الشامل التي أصدر بشأنها فريق التفتيش الدولي برئاسة هانس بليكس تقريرا قدمه لرئيس مجلس الأمن وكذلك تقرير رئيس الوكالة الدولية للطاعة الذرية المصري "محمد البرادعي" تضمن خلو العراق من أي أسلحة دمار شامل بل أن أمريكا ذاتها اتهمت مسؤولين عن الاستخبارات الأمريكية للتحقيق والمحاكمة ابتداءا من يوم 2007/02/10 بسبب تقديم معلومات مغالطة تم على أساسها إتخاذ قرار الحرب ضد العراق، إضافة إلى عدم شرعية السبب المعلن الثاني للحرب على العراق فيما يتعلق بإسقاط النظام الذي يتنافى مع مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي[1] الذي يقتضي تعيين الحاكام أو إسقاطهم بالوسائل الديموقراطية عن طريق الاستفتاء أو الانتخابات الحرة وليس بالتدخل الأجنبي، فنظام حزب البعث في العراق لا يتميز كثيرا عن باقي الأنظمة السياسية العربية من حيث الشرعية والممارسة الديمقراطية، فلماذا أحرت أمريكا و بريطانيا

[1] – د/ عمر إسماعيل سعد الله: "تقرير المصير السياسي للشعوب"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1986، ص 269.

على إسقاط النظام العراقي بينما تعتبر الأنظمة العربية الأخرى المماثلة له أنها ديمقراطية وتتعامل معها أمريكا والغرب بصورة عادية ؟

ولهذا فإن مسؤولية الدول المحتلة للعراق تقوم على خرق مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول و الشعوب و تتعارض مع مبدأ حظر استخدام القوة و تحريم الاستلاء على أراضي الغير بالقوة أي بما يخالف نص المادة 2 فقرة 4 و 7 من ميثاق الأمم المتحدة [1] .

وأن هذه الحرب خالفت بشكل صريح وواضح قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد القانون الدولي العام التي تنص على حدود سلطة الإحتلال في إدارة الإقليم المحتل بما يخدم سلطة و جيش الإحتلال فقط وبالقدر اللازم لذلك فهي سلطة إدارة واقعية لا يجب أن تؤثر بأعمالها على الشخصية القانونية للدولة المحتلة مما يجعل التصرفات والقرارات التي اتخذتها سلطة الإحتلال من إلغاء وحل للجيش العراقي ومتابعة قيادات الدولة وتشكيل حكومة مؤقتة وتغيير الدستور العراقي بنص بديل عنه كلها مخالفة لأحكام وقواعد قانون الإحتلال الحربي ولمبادئ القانون الدولي الأكثر شيوعا مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ومبدأ حق تقرير المصير.

الفرع الثاني: جريمة إتلاف الآثار والممتلكات الثقافية العراقية والمسؤولية المترتبة عن ذلك

-إن حماية البيئة الأثرية ضرورة لا تقتصر أهميتها على الدولة ولكنها تمس المجتمع الدولي ككل لأن الآثار تعد جزءا من التراث الثقافي المشترك للإنسانية بغض النظر عن مكان وجودها ماديا في إقليم هذه الدولة أو تلك، ولهذا فإن الحماية القانونية للبيئة الأثرية تتجاوز نطاق الدولة وتمتد للمجتمع الدولي، فالآثار إن كانت تمثل للدولة التي توجد على إقليميها ثروة قومية من الناحية الاقتصادية،فإنها بالنسبة للمجتمع الدولي تعد من العوامل الجوهرية لتوثيق العلاقات الثقافية بين الشعوب وللتعبير عن التضامن الدولي.

ولهذا فإن القانون الدولي الذي يسعى لتنظيم الحرب فيما يسمى بقانون الحرب لحماية الأشخاص والممتلكات التي نظمتها اتفاقية لاهاي لسنة 1907 ، فإن الإتفاقية الرابعة منها ألحقت بها لائحة تضمنت قواعد متفرقة تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية،ثم جاءت الإتفاقية

[1] – د/ رجب عبد المنعم متولي: المرجع السابق، ص 306.

الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في التراعات المسلحة بسعي من منظمة الثقافة والعلوم التابعة للأمم المتحدة المؤرخة في 1954/15/14 بلاهاي أيضا [1].

لعل من المصادفات التاريخية أن المثال القديم الذي يعطي في مجال تخريب الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة ما قام به القائد التتاري "هولاكو" عند غزو بغداد وقذفه في نهر دجلة ما احتوته مكتباها العامرة وكأن التاريخ يعيد نفسيه في معركة بغداد 2003 عندما قام "هولاكو" القرن 21 الرئيسين الأمريكي بوش و البريطاني بلير.

إن اتفاقية لاهاي 1954 تلزم بأحكامها كل الأطراف التي تدخل في عمليات عسكرية مهما كان نوع التراعات المسلحة وفي كل حالات الإحتلال الكلي أو الجزئي كما تطبق حتى في الحروب التي تضطلع بها الأمم المتحدة وتلك التي لا تتسم بالطابع الدولي طبقا للمادة 19 منها و قد تضمنت الإتفاقية بالمادة الأولى منها تعريفا للممتلكات الثقافية المحمية فشملت المنقولات والعقارات بما فيها المباني المخصصة لعرض الممتلكات الثقافية المنقولة والمركز التي تحتوي على هدف ثقافي غير قابل للنقل مثل النصب التاريخية وأن هذه الحماية تستند على القيمة الذاتية للممتلكات الثقافية المتنوعة بغض النظر عن أصلها أو مالكها.

كما تشمل الحماية وسائط النقل التي تستعمل لنقل فهذه الممتلكات الثقافية إلى أماكن آمنة وللأشخاص المكلفين بحراستها، وقد تضمنت الاتفاقية توضيح الأهداف محل الحماية بعلامات مميزة في شكل مثلثات بيضاء ومربع أزرق، والشروط للاستفادة من الحماية هو ألا تكون الممتلكات الثقافية المحمية قريبة بمسافة كافية عن الأهداف العسكرية وألا تستعمل في الأغراض العسكرية وتحمي الإتفاقية الممتلكات الثقافية من كل أعمال السرقة أو النهب أو الأعمال الانتقامية.

إن اتفاقية لاهاي 1954 تلزم الدول إدخال نصوص الإتفاقية في برامج التكوين العسكري و توقيع عقوبات جزائية رادعة على المخالفين لأحكام الإتفاقية و ذلك بتضمين قانون العقوبات الخاص بالدولة نصوصا تجرم وتعاقب على المساس بالممتلكات الثقافية أي أن الاتفاقية لم تتضمن هي نفسها أي عقوبات لكن أحالت في ذلك إلي القوانين العقابية الداخلية للدول.

---

[1] – د/ أبو العلا علي أبو العلا النمر: "نحو تعزيز حماية البيئة الأثرية المصرية في العلاقات الخاصة الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص 10.

وقد اعتبر البعض ذلك من المآخذ على هذه الإتفاقية لأن من شأنه إيجاد تباين في القواعد القانونية المطبقة والصحيح أنه لو تظمنت الإتفاقية نصوصا توجيهية ولو في إطار عام تلزل الدول بإتباعها، كما يوجد انتقاد ثاني للإتفاقية يتعلق بالأعمال الإنتقامية فإنها ولو أشير لها بالمنع إلا ان المادة 11 فقرة 1 من الإتفاقية فتحت الباب لكل الأعمال عندما يكون هناك إصرار على انتهاك الواجبات المفروضة على أحد المتحاربين بموجب الاتفاقية بتأمين وحصانة الممتلكات الثقافية فإن للطرف الآخر أن تحلل من الالتزامات المقابلة بمقجب الاتفاقية نفسها، مما يعني الترخيص بممارسة الأعمال الإنتقامية في حال الإنتهاكات المستمرة من الطرف الآخر[1]، كما أن الإتفاقية تسمح المساس بالممتلكات الثقافية في حالة الضرورة العسكرية أو في الظروف الاستثنائية التي لا يمكن تجنبها لكن لمد محدودة وبالقدر الذي تتوفر فيه الظروف الاستثنائية فقط وليس بشكل دائم.

كما عالجت الاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية من الجنب المدني فيما يتعقل باستيراد الممتلكات الثقافية التي نهبت من الدولة الأصل طبقا للقوانين المدنية للدول ، ولهذا فإن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص قرر بصدد هذه المسألة وضع بروتوكول منفصل عن الإتفاقية يتضمن نصوص مقبولة من جميع الدول وهذا حتى لا تكون مسألة الاستيراد سببا في تخلف الدول عن الانضمام للاتفاقية.[2]

وإذا طبقنا هذه القواعد القانونية على ما شاهده العالم مباشرة بعد سقوط بغداد فإننا نكون أمام جريمة تخريب وإتلاف موجودات متحف بغداد ومكتبة العراق القومية ومركز الفنون في أكبر عملية سطو في التاريخ المعاصر للممتلكات الثقافية، كما تم استهداف آثار تاريخية من العمارات الإسلامية للمساجد العتيقة بضربات صاروخية جوية بدعوى عناصر للمقاومة بها عدة مرات.

وقد تأكد ان نهب المتحف القومي العراقي ببغداد لم يكن من قبيل الصدفة كما حاولت شبكات التلفزيون الغربية بثه ، بل كان ذلك نتيجة مشروع خطط له لوقت طويل ذلك ان الدكتور" دوني جورج" مدير متحف بغداد قال بأن هناك ناس كانوا يعرفون ما

---

[1] – د/ رشاد عارف السعيد: "دراسة لاتفاقية لاهاي سنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 40، سنة 1984، القاهرة، ص 245.

[2] – نفس المرجع : ص 252.

يريدون، لقد مروا عابرين بالنسخة المصنوعة من الآجص للمسلة السوداء، وهذا يعني انهم لابد كانوا متخصصين ، فهم لم يمسوا تلك النسخ، كما وصف الدكتور " جون كورتيسي" من المتحف البريطاني أن ما تعرض له متحف بغداد من سرقات ونهب منظم لبعض القطع مثل آنية زهور مقدسة من واركا وهي إناء ذهبي يرجع إلى خمسة آلاف سنة عثر عليه في "أور" مسقط رأس النبي إبراهيم عليه السلام وتمثال " آشور" وقاعدة تمثال من الحقبة الآكادية، بعد ذلك أشبه بسرقة لوحة " موناليز.[1]

– هذا وأنه قبل وقوع أعمال السرقة والنهب نبه علماء الآثار ووزارة الدفاع الأمريكية من خطورة ذلك مما جعل الجريمة مرتبة مع سبق الإصرار والترصد لأن من سرقوا الآثار عرفوا بالتحديد ما كانوا يسعون إليه وأن التجار كانوا طلبوا أهم القطع قبل ذلك بوقت كاف، قطع فنية بعينها وقد لوحظ أن بعض القطع الأثرية قد قطعت بالمنشار لأجل تصديرها إلى خارج العراق، وقد تزامن وقوع هذه الجريمة أن كبار الأثرياء والتجار قد وجدوا ضالتهم للآثار للإستثمار فيها باعتبارها سوقا مضمونة بعد أن انهارت أسواق الأسهم العالمية في تلك الفترة.

ولم يقتصر الأمر على المتاحف بل طال أيضا مركز الفنون و دار الكتب العراقية القومية التي نهبت منها نسخا نادرة للقرآن الكريم يمتد عمرها لعدة قرون وكذلك وثائق لا تعوض قد تم حرقها رغم النداءات المستعجلة التي وصلت القوات الأمريكية التي كان باستطاعتها أن تصل المكان في ظرف قصير لكنها لم تفعل ذلك مطلقا.

هذا و أنه قبل أن تبدأ الحرب على العراق اجتمع المجلس الأمريكي للسياسة الثقافية مع مسؤولين في وزارة الدفاع الأمريكية ليعلن عن قلق شديد على الآثار العراقية من الحرب القادمة.

وأن البروفيسور " جون ميريمان" من كلية الحقوق بجامعة ستانفورد الذي هو في نفس الوقت عضوا بالمجلس الأمريكي للسياسة الثقافية فإنه لم يتوانى عن إعلان رغبته في فرض ضوابط انتقائية دولية على تصدير الآثار لأمريكا في المحاكم الأمريكية حتى يصبح مشروعا تماما استيراد الأشياء المنهوبة من بغداد إذ سمح للمحاكم الأمريكية ألا تعترف بالتشريعات

[1] – آلان تالبوت: "الحكومة الأمريكية متورطة في سرقة مديرة للكنوز الفنية العراقية– ضمن كتاب "العراق، الغزو، الإحتلال، المقاومة، شهادات من خارج الوطن العربي "، المرجع السابق ، ص22.

العراقية الصارمة، وأنه اقترح مبدءا جديدا يتمثل في أنه إذا كان هناك شيئا فنيا قد سرق لا يمنع بحد ذاته استيراده للولايات المتحدة، وقد برر هذا الرأي والموقف بأن في ذلك تكوينا لسوق تحفظ الأشياء الثقافية التي يمكن أن تدمر أو تهمل بعد سرقتها بعد أن تصبح لها قيمة تجارية كبيرة ومشروعة في أن واحد وتعود هذه الآثار المسروقة إلى المؤسسات المختصة التي تقدرها أكثر وتعتني بها أكثر[1].

إن ما يؤكد النية الإجرامية و سبق الإصرار والترصد في عمليات نهب الممتلكات الثقافية العراقية هو ما صاحبها من أعمال تدمير دليل البطاقات وسجلات الكمبيوتر لممتلكات متحف بغداد حتى يجعل تتبع أثر المسروقات أكثر صعوبة، ويجعل مجموع الآثار المسروقة تصبح ملكية خاصة لأنها تصبح غير معروفة للعالم الخارجي أنها كانت ملكا لمتحف بغداد أو غيره و هكذا فإنه أصبح بدون أدنى شك أن عمليات النهب والسرقة كانت مدبرة ومخططا لها و أن القوات الغازية إن لم تقم بنفسها بهذه الأعمال فإن إهمالها حماية الموروث الثقافي الإنساني للعراق من متاحف ومكتبات ومراكز بحث وفنون يعد أمرا موجبا للمسؤولية لكونها قوات احتلال عوضت سلطة الدولة العراقية الشرعية في حماية الأمن و النظام العام لاسيما و أن نداءات استغاثة و طلب الحماية وجهت لهذه القوات من المراسلين الصحفيين و من مدير متحف بغداد لكن بدل ذلك قامت بحماية مقرات مهمة أخرى كوزارة النفط العراقية! كما ثبت التواطأ بسماح دخول عصابات دولية مختصة في سرقة الآثار مع القوات الغازية إلى بغداد و في حماية هذه القوات و هناك من يعين المسؤول العسكري الأمريكي المتورط في ذلك و هو ريتشارد بل مستشار البنتاغون في هذه العمليات [2].

فالمسؤولية الدولية لأمريكا وحلفائها في جريمة العدوان على العراق فيما يتعلق بحماية البيئة الأثرية العراقية تقوم على أساس اتفاقية لاهاي لسنة 1954 و على المادة 53 من البروتوكول الأول لسنة 1977 والمادة 16 من البروتوكول الملحق الثاني وقرار مجلس الأمن رقم 1483 المؤرخ في: 2003/05/22 الفقرة 4 التي تضمنت أن تأخذ الدول الأعضاء

---

[1]- آلان تالبوت: المرجع السابق، ص 26 من مقال:

Jhon Meriman New York University journal of international law and politics, vol, 31, N°=1.

[2] – د/ سيد إبراهيم الدسوقي: المرجع السابق، ص 184.

الإجراءات المناسبة لإيجاد المسروقات من المتحف الوطني العراقي و المكتبة الوطنية بعد سقوط بغداد و العمل على إعادتها [1].

إن ما تضمنه القرار 1483 يندرج ضمن المسؤولية المدنية فقط بإتخاذ الإجراءات المناسبة لاسترداد المسروقات و هذا يفيد أن الممتلكات الثقافية التي نهبت قد تم تصديرها خارج العراق و بالذات إلى الدول ذات العلاقة بالقرار التي هي دول التحالف، أما عقاب المجرمين المتورطين فلم يشر القرار لذلك و هو أمر غير معقول لاسيما وأن هناك ممتلكات ثقافية قد تم تخريبها بصفة كلية نتيجة القصف أو الحرق المتعمد مثلما هو حال المكتبة العراقية القومية فأصبح الاستراداد بالنسبة إليها غير ممكن، و لهذا فإنه يصبح مستوجبا متابعة المسؤولين عن هذه الجرائم جزائيا طبقا لقانون العقوبات العراقي الذي تتسم أحكامه في هذا الشأن بأنها استبقائية[2] وردعية بالنسبة للقانون الأمريكي، لأن الدول الأنجلوسكسونية لم تنضم لمعاهدة لاهاي 1954 و على رأسها أمريكا [3].

و لهذا فإن هناك صعوبات تحول دون توفير حماية فعالة للبيئة الأثرية العراقية في مواجهة الفاعلين خاصة بالنسبة للمسؤولين العسكريين الأمريكان وحتى المواطنين العاديين لدولتي الغزو أمريكا بريطانيا نظرا للقصور الواضح في الاتفاقية الدولية لاهاي 1954 من حيث المجال الشخصي لسريانها لعدم انضمام أمريكا وبريطانيا للاتفاقية، و عدم وجود سلطة وطنية عراقية ذات مصداقية بعد الغزو يمكنها المطالبة بتسليم المجرمين و تقدمهم أمام القضاء العراقي و طبقا للقانون العراقي الذي يعد متطورا في هذا المجال الذي يمكن تطبيقه على أساس مبدأ الإقليمية نظرا لوقوع الجريمة على الإقليم العراقي و لو كان ذلك من طرف أشخاص ينتمون لدول أجنبية.

وأننا نرى أن المسؤولية الناشئة عن جرائم سرقة و اتلاف الممتلكات الثقافية العراقية تؤسس على قانون محل وقوع الجريمة أي القانون الجنائي العراقي و القوانين الخاصة العراقية و ليس على أساس أحكام البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949

---

[1] – د/ أبو الخير أحمد عطية:"حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية القاهرة 1998، ص 160.

[2] – آلان تالبوت: المرجع السابق، ص 26.

[3] – د/ رشاد عارف السيد: المرجع السابق، ص 256.

حتى إذا ثبت تورط العسكريين الأمريكان في هذه الجرائم فإنهم لا يفلتون من العقاب نظرا لأن أمريكا تستثني جنودها من الخضوع لهذه النصوص خاصة بعد أن أبرمت معاهدات ثنائية في هذا الشأن.

وأنه لا يمكن اعتبار جرائم سرقة الممتلكات الثقافية من الجرائم الدولية نظرا لأن اتفاقية لاهاي 1954 تحيل في ذلك للقوانين العقابية الداخلية للدول و لم تتضمن أي إجراءات عقابية كما أن قرار مجلس الأمن رقم 1483 لم يتناول هذه الأعمال بالمتابعة الجزائية، واكتفى بالحماية المدنية بدعوة الدول المعنية باتخاذ ما يستوجب من إجراءات لاسترداد الممتلكات المسروقة والمصدرة للدول الأجنبية.

وتبرر أهمية المتابعة الجزائية ليس لمعاقبة الفاعلين فقط بل للتعويض المادي خاصة بالنسبة للممتلكات الثقافية التي تم إتلافها بالتدمير والحرق وهي لا تعد أهدافا حربية حتى يمكن التملص من المسؤولية عن ذلك لأنه لم يثبت أن استعملت الأماكن الموجودة بها هذه الآثار للأغراض العسكرية والحربية من قبل العراق.

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية لسلطة الاحتلال الناتجة عن الممارسات المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني:

سوف نتناول في هذا المطلب مسألتان تتعلق الأولى بتكييف الممارسات التي قامت بها مختلف أجهزة سلطة الاحتلال على ضوء قواعد المسؤولية الدولية، ثم دراسة إمكانية تفعيل هذه المسؤولية من خلال الآليات التي يتسمح بتطبيق أحكام القانون الدولي على المسؤولين عن سلطة الاحتلال ولو من الناحية النظرية الأخلاقية لأن موازين القوى في العالم حاليا لا تسمح إقامة عدالة دولية جنائية صارمة على كل المخالفين لأحكام القانون الدولي.

المطلب الأول : ترتيب مسؤولية سلطة الاحتلال عن ممارساتها .

إضافة لعدم شرعية الحرب الأمريكية- البريطانية ضد العراق واعتبارها جريمة عدوان مثلها مثل جريمة عدوان العراق على الكويت، فإن العدوان على العراق لم يتوقف عند حد القصاص من العراق بل تعداه إلى ارتكاب جرائم أخرى بالمخالفة لقواعد الحرب والقانون الدولي الإنساني و لقواعد الاحتلال و ذلك منذ المرحلة الأولى نتيجة عدم توازن القدرات

العسكرية و التدميرية بين القوات المعتدية على العراق وقوات هذا الأخير المدافعة عن وطنها إبان فترة الغزو وخلال فترة الاحتلال عقب تشكل مقاومة وطنية فعالة لتحرير البلاد من الإستعمار.

لقد ظهرت قسوة وعدم إنسانية القوات المعتدية على العراق من خلال استعمالها الأسلحة المجرمة دوليا وما صاحبها من ارتكاب لجرائم حرب ضد المدنيين العراقيين خاصة، إذ دمرت مصادر المعيشة الرئيسية للشعب العراقي مما عرض حياته للخطر بعد تهديم مصادر الطاقة والمياه والاتصالات، كما تم تدمير كامل لأحياء ومدن وقرى كأهداف مدنية مثل حي حيفة ببغداد ومدينة الفلوجة وقرى ومداشر تلعفر، كما استهدفت القوافل المدينة أثناء الهروب من المدن والأرياف أو التنقل خار ج العراق مثل واقعة طريق عمان مع استهداف المستشفيات المدنية وقوافل الهلال الأحمر الطبية وللمساعدة الغذائية، إضافة إلى أعمال القبض والاختطاف والترحيل القصري للمدنيين.

وقد استعمل لإصابة هذه الأهداف أسلحة محرمة دوليا مثل القنابل الثقيلة التي يزن بعضها أكثر من 10 أطنان والقذائف الذكية والقنابل ذات الشظايا الحارقة والأسلحة الغادرة مثل الأقلام كألغام موقوتة والقنابل الموجهة بالليزر نحو كل مصدر حراري، وكذلك الأسلحة الحارقة و تلك التي تسبب آلاما لا مبرر لها هذا فيما استعمل من أسلحة محرمة دوليا ضد السكان المدنيين العراقيين باعتبارهم أهدافا مدنية، أما ما استعمل من أسلحة ضد قوات الجيش العراقي فإن الأمر وصل إلى حد استعمال القنابل النووية الصغيرة في بعض المعارك مثل معركة المطار.

إن المبادئ العامة للقانون الدولي المستمدة من مختلف الاتفاقيات أو من القواعد العرفية وقواعد العمل الدولي وقت الحرب التي تنظم سلوك المقاتلين تفرض على المقاتلين الالتزام بقصر عملياتهم الحربية ضد العسكريين من أعدائهم مع إلتزام بحرمة وحماية المدنيين والأهداف المدينة.

لقد اتفق في مؤتمر لوزان بسويسرا المنعقد سنة 1973 بشأن تحريم الأسلحة التقليدية التي تسبب آلاما لا مبرر لها وتجريم استعمال قنابل النابالم و الأسلحة الحارقة كأسلحة تقليدية لسببين هما: إحداث آلام لا مبرر لها، و أنها ذات آثار غير مميزة أي لا يمكن قصر آثارها عند استعمالها على العسكريين المتحاربين فقط بل يمتد أثرها للمدنيين حتما نتيجة

عدم القدرة على السيطرة عليها إضافة لعدم وجود فائدة عسكرية كبرى من استعمالها، فهي محدودة التأثير على الجيوش لكنها شديدة الوقع على المدنيين.

كما أن تحريم استعمال هذا النوع من الأسلحة يجد سنده بالمادة 23 فقرة 5 من اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 وكذلك حظر استعمال أسلحة تقليدية مفرطة في الضرر وعشوائية في الأثر وتحريم استمعال الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها، وتحريم استعمال الألغام والاشراك الخداعية بموجب اتفاقيات جنيف المبرمة في: 1980/10/10 و1996/05/03 وتحريم استخدام الأسلحة الكيماوية و تدميرها طبقا لاتفاقية باريس المؤرخة في 1993/01/23 [1].

إن مجمل الانتهاكات التي قامت بها الدول المتعدية على العراق تقع تحت طائلة القانون الدولي كجرائم حرب التي عرفتها محكمة نورميردج بأنها تلك الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين و أعراف الحرب الدولية"، هذا التعريف الذي تأكد من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا (1993) والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (1994) والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (2002) لاسيما المادة 5 منها [2].

فمن خلال ما سبق يتبين أن الحرب العدوانية على العراق التي تعتبر في حد ذاتها جريمة طبقا لقرار الجمعية العامة رقم: 3314 المؤرخ في: 1974/12/14 المتعلق بالعدوان فإن هذه الحرب قد انتهكت فيها القواعد القانونية الدولية المستمدة من مختلف الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تعرضنا لها تباعا وأنه نتيجة ذلك تقوم المسؤولية القانونية والأخلاقية ضد الولايات المتحدة الأمريكية وشركائها في الجريمة من دول التحالف لانتهاكها قواعد الاحتلال الحربي.

هذا شق من المخالفات المتعلقة بالعمليات الحربية التي صاحبت الغزو لكن هذا السلوك المخالف للقانون استمر بعد أن استقر الأمر في العراق للدول المعتدية ونشوء المقاومة الوطنية العراقية التي لم تترك للمعتدين الحياة الهانئة في عراق محتل لجني ثمار الاحتلال والغزو التي أتوا

---

[1] – د/ محي الدين عشماوي: "انتهاك حقوق المدنيين العراقيين في حرب الخليج الثالثة"، ضمن كتاب العدوان على العراق والشرعية الدولية رابطة الجامعات الإسلامية، المرجع السابق، ص 156.

[2] – د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير: المرجع السابق، ص 231.

من أجلها لإبرام صفقات مربحة ونهب النفط العراقي، ولهذا قرروا التصفية والتنكيل والتعذيب ضد كل من شكو في انتماءه للمقاومة العراقية بسبب أو بدون سبب، وهكذا جاءت مرحلة الاعتقالات العشوائية وأعمال الاختطاف والمعاملات القاسية والمهينة في نفس الوقت ضد أفراد الشعب العراقي الأعزل، وذلك بشكل مخالف للعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و البروتوكولين الملحقين بهما لسنة 1966 فبهذه النظرة كذلك للإعلان العامي لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1948، النظرة على حال المواطن العراقي تحت إدارة و سلطة الاحتلال الظاهر و المقنع تؤكد مدى الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الاحتلال في حق الشعب العراقي وحرياته الأساسية [1].

لقد اختصرت الصور التي سربت لوسائل الإعلام من طرف المجندين الأمريكيين العاملين في السجون العراقية لاسيما في سجن أبو غريب كل أنواع وصور التعذيب الممنهج والذي سلط على المعتقلين العراقيين، رغم أن تلك الصور التقطت من الجنود كهواة وكأنهم في رحلة سياحية يلتقطون فيها صورا للذكريات وليست محترفين تنقل الحقيقة كاملة عما يعانيه المعتقلين العراقيين من جلاديهم الأمريكان والحكومة المحلية المنصبة للانتقام أكثر من صيانة حقوق المواطن العراقي.

بعد إنهاء مهمة الغزو وبداية عهد الاحتلال شرعت السلطة المحتلة في عملية اعتقال واسعة في بغداد بسجن أبو غريب والمطار و في جنوب البلاد في منطقة أم قصر، إذ بلغ عدد المعتقلين إلى غاية شهر أكتوبر 2003 ما يقارب 7000 معتقل بسجن أبو غريب وحده و11 ألف موزعين في سجون أخرى و قد قالت بعض المصادر العراقية أن عدد المعتقلين وصل إلى 200 ألف معتقل منع عنهم كل اتصال خارجي سواء مع الصحافة الدولية أو المنظمات الإنسانية بل حتى على أعضاء مجلس الحكم العراقي عند بدايات الاعتقال الأول أي أن ظروف الاعتقال يتم التستر عليها بما يخالف نصوص اتفاقيات جنيف 1949.

إن أنواع التعذيب التي مورست على المعتقلين في السجون العراقية كانت فضيعة وفاضحة في نفس الوقت لأنها كانت لا تستهدف مجرد الإيلام الجسدي كوسيلة للاستنطاق وتحصيل المعلومات من المعذبين بل كانت تستهدف الإذلال المعنوي و الإحباط النفسي

[1] – د/ رجب عبد المنعم متولي: المرجع السابق، ص 307.

بتحطيم شخصية المستجوب وصولا إلى الانهيار ومن ثمة البوح بأكثر قدر ممكن من المعلومات للمحققين وهو نفس الأسلوب الذي استعمل مع معتقلي "غوانتنامو" إظهار حيث تم إظهار صور للمعتقلين يوم: 2002/01/20 لدى البحرية الأمريكية معصبي العينيين مكبلين محلقين بطريقة مشمئزة مربوطي الأرجل بعقال حديدي ويعيشون فيما يشتبه الأقفاص.

هذه الوضعية التي أثارت جدلا بين السلطات الأمريكية ومن جهة والمنظمات غير الحكومية من جهة أخرى، حول مدى احترام الجيش الأمريكي لاتفاقيات جنيف لاسيما الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في: 1949/08/12 مما أدى باللجنة التنفيذية الدولية للصليب الأحمر التذكير بأن كل شخص اعتقل في إطار نزاع دولي يستفيد من حقه كأسير حرب إلى غاية إثبات عكس ذلك من طرف محكمة مختصة، كما أن اللجنة الدولية للحقوقيين وهي منظمة دولية غير حكومية تسهر على احترام تطبيق القواعد القانونية في العالم قد قضت بعدم شرعية قرار أمريكا الذي لا يعتبر المعتقلين أسرى حرب يستفيدون من اتفاقيات جنيف لاسيما الاتفاقية الثالثة منها [1].

ولهذا كانت الصور التي وصلت عن حالات التعذيب في العرق تتمثل في إظهار جنود أمريكيين يضحكون على معتقلين عراة مكدسين على بعضهم في شكل هرمي، كما أكدت مصادر مطلعة وقوع عمليات اغتصاب منظمة للمعتقلين والمعتقلات في سجون الاحتلال الأمريكية و تعرض بعض المعتقلين لأعمال تعذيب سادية مفضوحة كضربهم والقفز على أجسادهم العارية واستخدام الكلاب دون كمامات لترهبهم وصلب بعض المعتقلين من الأرجل والأيدي مع وضع رؤوسهم داخل أكياس خشنة وتركهم على هذه الحالة من التعذيب حتى الموت، وقد نقلت مجلة نيويورك تايمز عن تقرير للجيش الأمريكي أجازه الجنرال "ريكاردو سانشيز" يحتوي 53 صفحة تضمنت قائمة الانتهاكات ومختلف طرق تعذيب المعتقلين في سجون الاحتلال، كما أكدت نفس الجريدة في عددها ليوم 2004/06/09 ما عرضه تليفزيون (A.B.C) وبتاريخ: 2004/05/19 صور أخرى

[1]-Ahmed Mahiou «droit international et sécurité de l'etat: l'exemple du 11 septembre 2001. in/ Mondialisation et sécurité Tome 2 OP cit. p :121-122.

لحالات التعذيب و أن هذه الأخيرة ليست قاصرة على سجن أبو غريب بل تتكرر في سجون أخرى مثل معسكر "كروبر" بالقرب من مطار بغداد [1].

إن معظم صور التعذيب والانتهاكات كانت تتعلق بالشذوذ الأخلاقي والجنسي وقد قامت سلطة الاحتلال بتفسير ذلك بأنه يتعلق بسلوك إجرامي فردي أو يمثل مجرد ميول إجرامية لدى بعض جنود الاحتياط الأمريكيين.

لكن هذه التفسيرات السطحية من طرف سلطة الاحتلال لم تدم طويلا حتى اكتشف أن هناك برنامج سري قد تم اعتماده من طرف أعلى هرم السلطة في أمريكا في إطار سياسة بوش لمكافحة الإرهاب سمي "ببرنامج تواصل خاصSpécial- Access,Programme" يرمز له تحت الرمز "SAP" وهو برنامج سري للغاية غير مسموح بمعرفة تفاصيله إلا لحوالي 200 شخص من المشرفين عليه من بينهم "دونلان رامستفيلد" والجنرال "ريتشارد مايرز" رئيس هيئة الأركان، شعار هذا البرنامج اقبضوا على المطلوبين وأفعلوا بهم ما شئتم وقد خصص لهذا البرنامج مكتب خاص في منطقة أمنية من مبنى البنتاغون وقد أبلغ الرئيس بوش بهذا البرنامج الذي بدأ العمل به في أفغانستان مباشرة بعد هجمات 2001/09/11 ثم انتقل العمل به بالعراق بعد ما صرح رامسفيلد عقب خمسة أشهر من سقوط بغداد أي بعد تفجير السفارة الأردنية ومقر الأمم المتحدة حيث قال: "الأفضل من وجهة نظري أن نتصدى للإرهابيين في العراق من أن نتصدى لهم في الولايات المتحدة[2].

وقد كان الحافز الكبير لتوسيع تطبيق برنامج S.A.P إلى السجون العراقية بعد الفشل الكبير الذي أظهرته المخابرات الأمريكية في اختراق المقاومة العراقية التي تبين أن لها مخابرات استراتيجية و عملياتية جيدة للغاية و أمام تضاعف الضربات التي تكبلها المقاومة العراقية التي قال بشأنها الجنرال "جون أبي زيد" قائد القيادة المركزية أن لديها مقدرة كبيرة للحصول على المال والذخيرة وأن خطورتها في تزايد باستمرار مع تقدم الوقت، ولهذا أصبح البديل للحصول على معلومات استراتيجية هو سياسة ممنهجة لتعذيب المعتقلين بأساليب وحشية وغير أخلاقية استقاها البنتاغون والمكتب المشرف على البرنامج الخاص للتواصل من

---

[1] - موقع الإنترنت إسلام أو نلاين نت بتاريخ: 2004/05/13..

[2] -سيموز هيرش: "المنطقة الرمادية - كيف انتقل برنامج سري للبنتاغون إلى أبو غريب؟"، منشور ضمن كتاب مناهضة احتلال العراق، دراسات و وثائق أمريكية و عالمية- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت-2005-ص 94.

كتاب"العقل العربي" الذي ألفه الباحث الأنتروبولوجي "رافائيل بطي" سنة 1973عن الثقافة والنفسية العربية التي وصفها في 25 صفحة من الكتاب بانها تتميز بفصل الجنسين وتحجيب المرأة وكل القواعد الأخرى الدقيقة التي تهيمن وتحد من الصلة بين الرجال والنساء لها تأثير في جعل الجنس الشاغل الفكري الرئيسي في العالم العربي، أما الشذوذ الجنسي أو أية إشارة إلى الميول الجنسية الأخرى، فهي لا تذاع، إذ تعتبر شؤون خاصة و تظل خاصة [1].

فاستنتج خبراء البنتاغون من دراسة هذا الكتاب أن العرب ضعفاء بشكل خاص أمام الإذلال الجنسي ولهذا استعملوا ذلك في عمليات تعذيب المعتقلين الذين وجودهم أكثر جلدا و صبرا أمام التعذيب بالإضاءة والحرارة وكذلك عن طريق الطعام والملبس والمأوى الذي يقدم للمعتقلين[2] أي التعذيب الجسماني المادي فمرروا خطتهم لجنودهم من المنفذين للتعذيب استعمال وسائل التعذيب المعنوية ولاسيما الجنسية التي قد لا يصبر عليها الواحد من المعتقلين فيدلي لهم بمعلومات عن المقاومة ولهذا غلب على طابع الصور التي تم تسربها لوسائل الإعلام أنها كلها تخدش الحياء و تتعلق بصفة عامة بالإذلال الجنسي لأجل تكوين جيش من المخبرين العراقيين و تخويفهم بالكشف عن الفضيحة.

إن هذه الخطة من طرق التعذيب و السرية الكاملة التي أطاحت بها إلى غاية كشفها كانت خطة رسمية تمت الموافقة عليها في أعلى مستويات السلطة في أمر أمريكا، فقد نقل عن مسؤول عسكري أمريكي كبير أن هدف "رامسفيلد" من ذلك كان إيجاد فرصة لضرب هدف ذي قيمة عالية في أقصر وقت ممكن لتغطية فشل السياسات الأمنية الإدارية، ولهذا فإنه حصل مسبقا على موافقات الوكالات الاستراتيجية ووكالة المخابرات المركزية ومستشار الأمن القومي "كوندوليزارايس "آنذاك التي صادفت على هذه الخطة مع "رامسفيلد" وزير الدفاع، كما أعلم الرئيس بوش بوجود الخطة، وبعد ذلك أعطيت إشارة الانطلاق وتنفيذ الخطة من طرف الجنرال "ريتشارد مايرز"ورئيس هيئة الأركان وقد كشفت هذا الأمر المشرفة على السجون الأمريكية في العراق العميد "يانيس كاربنسكي" بقولها إن التجاوزات

---

[1] – مؤيد قاسم الخفاف: "الصورة الذهنية عن أمريكا في المجتمع العراقي، بعد نشر صور تعذيب السجناء في أبو غريب"، ضمن كتاب الاحتلال الأمريكي للعراق صوره و مظاهره، المرجع السابق، ص46.

[2] –من التقرير النهائي للمجموعة المستقلة لمراجعة عمليات الاعتقال من جانب وزارة الدفاع الأمريكية المقدم بتاريخ: 2004/08/24 تحت عنوان ماذا حصل في سجن أبو غريب؟

التي ارتكبها جنودها تمت بناءا على تعليمات تلقتها من الاستخبارات العسكرية وعند التحقيق معها في هذا الشأن صرحت هذه الأخيرة بأنها تتحمل جزءا من المسؤولية و أنها تنتظر من المسؤولين الآخرين أن يعلنوا تحملهم المسؤولية أيضا.

وعند المحاكمات الشكلية التي نظمتها القوات العسكرية الأمريكية لسبعة من جنودها أرادت أن تضحي بهم لطمس جريمة مسؤوليها الكبار فإنهم جميعا بجلسة محاكمتهم يوم: 2004/05/19 أكدوا بأنهم تلقوا أوامر من الاستخبارات العسكرية الأمريكية وأنهم نفذوا ما أمروا به، وقد ذكرت المجندة ليندي إنغلندا تعلن التي ظهرت صورتها كثيرا وهي تمارس التعذيب قالت أجل نفذت تعليمات آمريها وإنها كانت تخبر قادتها بحالات التعذيب و تلقت تهنئة عما فعلته من الحكومة الأمريكية وضباط كبار طالبوها بالاستمرار في ذلك[1].

وقد أكد التقرير النهائي لمجموعة مستقلة لمراجعة عمليات الاعتقال الأمريكية على تقاسم المسؤولية عن الإساءات في سجن أبو غريب بين اللواء 205 التابع للمخابرات العسكرية واللواء رقم800 التابع للشرطة العسكرية وإن ما يؤكد مسؤولية المستويات العليا من السلطة في أمريكا عن هذه الخروقات أن تقرير اللجنة الدولية لصليب الاحمر المنجز في أكتوبر 2003 عقب زيارة سجن أبو غريب قد تضمن ضعف قيادة هذا المعسكر السجن.

ولهذا فإن اعمال التعذيب التي تعرض لها المعتقلون في السجون الأمريكية بالعراق لا يمكن نسبتها لأفراد الجنود والشرطة العسكرية الأمريكيين كحوادث فردية تنم عن توجهات إجرامية شخصية لديهم كما فعلت الإدارة الأمريكية عندما قدمت 7 من هؤلاء لمحاكمات سريعة صدرت عقبها أحكام صورية أقصاها السجن لمدة سنة مع الإعفاء من الخدمة، إن غرض هذه المحاكمات هي امتصاص الغضب وهدفها سياسي لتبيان الحرص على تطبيق القانون وجعل العدالة تأخذ مجراها أمام الرأي العام الدولي الذي صدم نتيجة لذلك كما صرح بذلك الرئيس بوش لقناتي التلفزيون الموجهة للمنطقة العربية الحرة والعربية.[2]

إن ما ارتكب ضد المعتقلين العراقيين يعد من الجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب لا تخضع لأحكام القانون الأمريكي بل تخضع للقانون الدولي باعتبار أن الضحايا في جرائم التعذيب بعضهم من المدنيين محميين بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب التي لم توقع عليها

---

[1] – مؤيد قاسم الخفاف: المرجع السابق، ص 46-51.

[2] – موقع الأنترنت اسلام أونلاين نت يوم: 2004/06/09 .

أمريكا لحد الآن، وبالنسبة للبعض الآخر من المعتقلين الذين ينتمون للمقاومة العراقية فإنهم يعدون طبقا للفقرة الرابعة من البروتكول الأول لسنة 1977 التي تنص على أن المقاومين الذين يتصدون للعدوان والاستعمار الأجنبي يتمتعون بحماية قانون الحرب.[1]

إن المحاكمة التي تمت بأمريكا ضد الجنود السبعة الأمريكيين لا تكون كافية وأن الواجب يقتضي اعتبار ذلك من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب على التفصلي السابق وان عدم توقيع امريكا على اتفاقية محاربة التعذيب لا يحول من معاقبة كبار المسؤولين الأمريكيين الذي أعطوا أوامرهم بذلك في إطار البرنامج الخاص للتواصل (S.A.P) لأن مقتضيات تحقيق العدالة في العراق لا يتوقف عند العقوبات الجزائية والتأديبية البسيطة التي قامت بها العدالة الأمريكية ، بل يقتضي محاكمة سياسية التعذيب كمنهج وأسلوب لإدارة الحرب والصراع في العراق، ذلك ان العدالة الأمريكية تثبت أنها غير مستقلة وتابعة للسياسيين عندما يتعلق الأمر بضحايا أجانب ذلك أن القاضية الأمريكية " ساندرا داري اوكنر" عبرت عن رأي الأغلبية في المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية أن الغرض من الاعتقال هو أيضا جمع المعلومات من المعتقلين[2].

مما يعني السماح باستعمال كل الوسائل عند الاستنطاق وهو ما تضمنه البرنامج السري الذي تم في إطاره تعذيب المعتقلين بالعراق، فالمحكمة العليا الأمريكية أصبحت أداة طبيعة بيد البنتاغون.

إن الإدارة الأمريكية برئاسة بوش في إطار حربها العالمية على الإرهاب تنكرت لكل مبادئ القانون الدولي وأصبح المبدأ المهيمن والمقدس لديها هو محاربة الإرهاب وأن مبادئ الديموقراطية تتلاشى عند حدود الإرهابيين كما تتلاشى كل المعاهدات الدولية بما فيها اتفاقيات جنيف التي صادقت عليها أمريكا لكنها انبرمت عليها بعدما وقعت مع 42 دولة اتفاقيات ثنائية لاستثناء تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على جنودها، و هكذا أصبح توقيع و مصادقة 194 دولة على هذه الاتفاقيات هباءا منثورا أمام نزوات أمريكا التي أعلنت أنه نشأ من سلوكها هذا عرفا لا يعتبر الإرهاب جيشا كي تنطبق عليه معاهدات جنيف

---

[1] – د/ صلاح الدين عامر: " ممارسات الاحتلال في فلسطين والعراق...إرهاب دولي"، جريدة الأهرام المصرية الصادرة بتاريخ: 2006/01/21 ، ص 4.

[2] – سيمور هيرش: المرجع السابق ، ص 117.

الخاصة بالحرب و أن المقاومين العراقيين حسب هذه السياسة لا يخضعون للحماية بحسب معاهدة جنيف.

لكن المجتمع الدولي لا يتفق مع هذه الطروحات الأمريكية و يعتبرها عارية من كل سند أو قيمة قانونية، فهذه منظمة حقوق الإنسان "هيومان رايتس ووتش الأمريكية" نسبت إلى الرئيس بوش إصداره أوامر بتعذيب المعتقلين دون خشية الوقوع تحت طائلة القانون، وطالبت في هذا الإطار نشر النص الكامل لمذكرة سرية خاصة بالبنتاغون تبرر التعذيب وأنها تنتهك اتفاقيات جنيف، وقد صرح المدير التنفيذي لهذه المنظمة المهتمة بحقوق الإنسان "كينيث روث" أن وجود نية مبيتة لدى الإدارة الأمريكية لاستخدام التعذيب يعتبر جريمة حرب تطال مستويات عليا في البنتاغون و أن محاولاتها التضليلية لتفادي التبعات الإجرامية لا ت جديها نفعا، ذلك أن الناطقة الرسمية باسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أجرت استبيانا لعينة عراقية من 100 أستاذ و طالب دراسات عليا بجامعة بغداد بين أن الحكومة الأمريكية هي المسؤولية عن أعمال التعذيب بنسبة 42.5% ونسبة 20% فقط اعتبرت ذلك أعمالا فردية يتحمل مسؤوليتها الجنود العاديين دون علم قادتهم، و في موضوع آخر من الاستجواب فإن 74.5% اعتبروا المحاكمات التي تمت للجنود الأمريكيين بأمريكا هي محاكمات شكلية لإظهار الديمقراطية الأمريكية أمام الرأي العام العالمي، و كانت النسبة 28.2% من العينة طالبت بضرورة محاكمة المسؤولين عن أعمال التعذيب أمام محاكم عراقية و نسبة 27.6% ترى محاكمتهم أمام محاكم دولية كمجرمي حرب[1].

إن حالات التعذيب هذه تقع تحت طائلة الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية و المدنية التي تنص في المادة 7 منها أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة القاسية أو العقوبة ألا إنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"، ويدعم ذلك ما هو منصوص عليه بالمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يمنع تعريض أي إنسان للتعذيب أو العقوبات والمعاملات القاسية أو الحاطة بالكرامة، و إذا طبقنا صور التعذيب التي مورست على المعتقلين العراقيين فإنها كلها مخالفة للنصوص السابقة مما يحتم تطبيق هذه النصوص وغيرها على من تثبت

---

[1] - أنظر في تفاصيل موضوع الاستبيان – مؤيد قاسم الخفاف- المرجع السابق- جدول رقم2-2-8-و9 ، الصفحات 56-60 و61.

مسؤوليتهم المباشرة وغير المباشرة عن هذه المخالفات، ذلك أن وجود إقليم الدولة العراقية تحت الاحتلال الأمريكي يفرض واجبات على سلطة الاحتلال أن تراعي حقوق الإنسان في الوطن المحتل بما فيه حقه في المقاومة لصد المحتل و أنه حتى بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإنها تحرم التعذيب في مادتها الخامسة التي تنص على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة و يعامل كل اللذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة[1] ، لكن أين أمريكا من هذا النص الجميل وما هو موقع هذا النص في سجن أبو غريب وغوانتنامو، إنه لا يمكن التعبير عن الموقف الأمريكي بالجريمة النكراء في حق المعتقلين وفي حق حقوق الإنسان التي تتشدف بها أمريكا في النصوص وتغدر بها في كل مكان من العالم وفي كل الأزمنة الحديثة * منذ الحرب في فيتنام وفي فلسطين وفي نيكاراغو وبينما وكوسوفو وفي أفغانستان و في العراق أخيرا.

إن إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 تنص في موادها 81 و 85 على حقوق المعتقلين بالمياه الكريمة و الشرف كما تلزم سلطات الاحتلال بالإنفاق على المعتقلين طوال مدة اعتقالهم ووجوب توفير أماكن اعتقال خاصة بالنساء[2] اللاتي لسن من أفراد عائلة معتقلة ومنع اعتقالهم مع الرجال.

---

[1] – د/ سيد إبراهيم الدسوقي: المرجع السابق، ص 148.

* – عرف قديما عن أمريكا ان رئيسها أبراهام لينكولن أصدر الأمر رقم 100 لسنة 1863 تضمن التعليمات الخاصة بسلوك أفراد الجيش الأمريكي في الميدان ، كان الهدف منها تطبيق مبادئ القانون الدولي التي كانت معروفة في ذلكم الوقت من خلال الحرب الأهلية الأمريكية وقد شملت هذه القواعد الخاصة بالسلوك الإنساني في الأراضي المحتلة تحريم القتل والتعذيب وسوء المعاملة وحمايتها المدنيين وخاصة النساء واحترام الآثار وأماكن العبادة هذه القواعد التي وضعها الأستاذ الفرنسي "ليبير" سميث بقوانين (ليبير lieber laws)، لكن أين أمريكا بوش ورامسفيد التي قالت بوجود عرف امريكي بعدم تطبيق معاهدات جنيف لسنة 1949 على المعتقلين في العراق، وأين هذا العرف الأمريكي الجديد من القواعد العرفية الأمريكية القديمة التي وجهها الرئيس الأمريكي (مكنلي) إلى وزير الحربية الامريكي في 1898/06/18 بمناسبة الاحتلال الأمريكي لسنتاجو الكوبية خلال الحرب الأمريكية الاسبانية التي تحض على حسن معاملة السكان.

[2] – د/ مصطفى كامل شحاتة المرجع السابق، ص 213.

المطلب الثاني: الآليات القانونية لتفعيل المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية إبان فترة احتلال العراق:

إنه بالنظر لما تم اقترافه من مخالفات في حق الشعب العراقي سواء فيما يتعلق باحتلال الدولة العراقية المستقلة وذات السيادة وما نتج عن ذلك من تفكيك لمؤسساتها الدستورية وكذلك جرائم العدوان والتخريب التي طالت الموروث الحضاري لـ 6000 سنة من حضارة بلاد الرافدين ابتداءا من فترة حامورابي مرورا بعصور الازدهار الإسلامي إلى إنجازات الدولة العراقية الحديثة تلك الأعمال المجرمة على أساس اتلاف الممتلكات الثقافية للتراث الثقافي المشترك للإنسانية، ثم الانتهاكات الكثيرة للنفس البشرية من خلال صور ووسائل التعذيب المادي والمعنوي، فإن كل هذه الأعمال تشكل مخالفات لقواعد القانون الدولي باعتبارها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، أمكن نسبتها لقادة دول التحالف ضد العراق لاسيما للحكومة الأمريكية وبعض مسؤوليها العسكريين والسياسيين وفي بعض الحالات للرئيس البريطاني "أنتوني بلير"، لكن السؤال الذي يبقى جديرا بالإجابة، كيف يتم متابعة هؤلاء وأمثالهم عن الجرائم التي ارتكبوها في العراق وما هي الطريقة التي يمكن بواسطتها متابعة هؤلاء عما اقترفوه حتى ينالوا الجزاء العادل في حقهم؟

وإن تاريخ هيئات التحقيق و المحاكم الدولية الجنائية منذ إقرار ميثاق الأمم المتحدة وإلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في روما لسنة 1998 و إلى غاية دخول هذا النظام دائرة النفاذ سنة 2002، يبين ذلك أهمية صيانة المجتمع الدولي من الجرائم الدولية، وحاجته آلية دولية لإقرار العدالة الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان خاصة في أوقات الحرب و المنازعات المسلحة وفي حالة الاحتلال الجديد الذي ظهر مع مطلع الألفية الثالثة بتدشين أمريكا لعهد الاستعمار الجديد بأفغانستان والعراق.

إن وجود آلية دولية للمساءلة الجنائية تعد ضمانة قوية تكفل احترام حقوق الإنسان والشعوب وعدم النيل منها إلى جانب التشريعات العقابية الوطنية التي إن لم تتاح الفرصة

لتطبيقها بشكل فعال فإن ذلك لا يحول دون إفلات الأشخاص الذين ثبت ارتكابهم لهذه الانتهاكات من المسؤولية و العقاب[1].

لعل من المفيد المطالبة بمتابعة قادة دول التحالف الدولي الذين ثبت تورطهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية بواسطة الجيوش التي كانت تحت إشرافهم عند غزو و احتلال العراق، بعدما أكد هؤلاء الجنود أنفسهم أنهم تلقوا تعليمات تسمح لهم بالممارسات المخالفة لقواعد الحرب ولحقوق الإنسان، إذ نجد على رأس قائمة هؤلاء الذين يجب تحميلهم المسؤولية الرئيس الأمريكي جورج بوش ووزير دفاعه "دونلد رامسفيلد"، إنه بمثل هذا المسعى يمكن أن نتجاوز بواسطته العقبات القانونية التي وضعتها أمريكا حائلا لإمكانية معاقبة عسكرييها من مسؤولي جهاز المخابرات وضباط الشرطة العسكرية و مديري السجون العراقية باعتبارهم عسكريين استثنتهم أمريكا من تطبيق اتفاقيات جنيف عليهم [2].

إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بروما تكون مختصة بمعاقبة هؤلاء القادة فالاختصاص الموضوعي منعقد طبقا للمادة 1/11 من نظامها الأساسي، نظرا لارتكابهم جرائم خطيرة وهي موضوع اهتمام واسع للمجتمع الدولي فتندرج المخالفات المنسوبة لهم على الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب وجريمة العدوان طبقا للمادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما تندرج هذه المخالفات ضمن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية طبقا للمادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر كل فعل يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم إذا أدى إلى القتل العمد أو الإبادة أو السجن و الحرمان الشديد للحرية البدنية أو التعذيب أو الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإخفاء القسري للأشخاص والأفعال اللاإنسانية الأخرى، كما يمكن الاستناد للمادة 8 من نفس النظام التي تعتبر من جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1994 التي تتم في إطار خطة أو سياسة عامة[3]، و هو ما ثبت في إطار برنامج اتصال خاص S.A.P كما سبق أن تعرضنا له.

---

[1] – عبد العزيز سرحان : " الغزو العراقي للكويت"، المرجع السابق، ص 132.

[2] – السيد مصطفى أحمد أبو الخير : المرجع السابق، ص 264-265 .

[3] – سيد ابراهيم دسوقي: المرجع السابق، ص 185.

فالاختصاص الموضوعي للمحكمة متوفر نظرا لأن كل الأفعال التي تظمنتها المواد 5و7 و8 من النظام الأساسي تنطبق على الانتهاكات الخطيرة التي تعرض لها أفراد من الشعب العراقي و من المقاومة العراقية في إطار سياسة ممنهجة لدول التحالف فتكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة للنظر في هذه الجرائم طبقا للمادة 11 فقرة 01 من نظامها.

أما الاختصاص الشخصي المتعلق بتحديد الأشخاص الذين يتابعون أمامها فإن المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على إمكانية تطبيق نظامها الأساسي على جميع الأشخاص و بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو لحكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية، كما لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

و لهذا فإن إخضاع الرئيس بوش ووزير دفاعه رامسفيلد للمسؤولية الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية من الناحية النظرية مؤسس قانونا على أساس الإختصاص الموضوعي والشخصي لهذه المحكمة باعتبار أن اختصاص المحكمة مكمل للاختصاص القضائي الداخلي للدول[1]، لاسيما وأنه ثبت علهما بما جرى من أعمال تعذيب في السجون العراقية لاسيما في سجن أبو غريب والمطار ولم يتخذا أي وسائل تدخل في سلطتهما للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم، وأن تصريحاهما اللاحقة بعد نشر صور التعذيب على وسائل الإعلام بتشكيل لجنة للتحقيق و متابعة العناصر السبعة أمام المحاكم الأمريكية لا يحول دون تحميلهما المسؤولية الجزائية الدولية لأن المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة"ب" منها تعرضت لعلاقة الرئيس والمرؤوس بأن الرئيس يسأل جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته و سيطرته الفعلية، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة،

[1] - عادل ماجد: "المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية مؤسسية الأهرام- القاهرة، 2001، ص 82.

وكذلك إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

لكن السؤال الهام الذي يجب طرحه أنه إذا انعقد الاختصاص الموضوعي و الشخصي والزماني للمحكمة الدولية الجنائية، كيف يمكن إعمال المسؤولية الدولية الجنائية للمسؤولين الأمريكيين أفرادا أو دولة خاصة وأن أمريكا سحبت توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟.

فطبقا للمادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هناك شروط مسبقة لممارسة الاختصاص هي:

- أن الدولة التي تصبح طرفا في نظام المحكمة تقبل باختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها بالمادة 5 من نظام المحكمة.

-يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول طرفا في نظام المحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة و لو كانت غير طرف في حالة أنه وقع في إقليمها السلوك المجرم أو كان الشخص المهتم بالجريمة أحد رعاياها، وكانت هذه الدولة قد أحالت طرفا معينا للمدعى العام للمحكمة وفقا للفقرة"أ" من المادة 13 وطبقا للمادة 14، أو إذا كان المدعى العام قد بدأ بمباشرة تحقيقا ما وفقا للفقرة"ج" من المادة 13 وطبقا للمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة.

-إذا كان قبول دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة جاز لها بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث.

هذا و أنه طبقا للمادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة فإن ممارسة الاختصاص بعد توفر الشروط المسبقة المذكورة أعلاه يكون إما إذا أحالت دولة طرفا للمدعى العام وفقا للمادة 14 حالة تندرج ضمن المادة 5، وكذلك بموجب إحالة من مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة تندرج ضمن الحالة 5 ثم أخيرا إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق من تلقاء نفسه على أساس معلومات تتعلق بجريمة تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة طبقا للمادة 5 و هذا وفقا للإجراءات المحددة بالمادة 15.

فمن نصوص المواد 13 و 14 و 15 السابقة يمكن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم المقترفة في العراق من قبل دول التحالف من طرف أي دولة طرف في

الاتفاقية حق مباشرة الدعوى و لو لم تصب هذه الدولة ذاتها أو أحد رعاياها بأي ضرر من هذه الجرائم لأن شرط المصلحة في إقامة الدعوى يتعلق بالاعتداء على الإنسانية كلها ولا ينحصر في المجني عليه إقليميا فقط أي الدولة الشاكية، فالضحية الذي يجب إنصافه هو الإنسان و كرامته أينما وجد [1].

فيمكن طبقا لذلك لأي دولة من الدول العربية المنظمة للاتفاقية المنشئة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة الدعوى ضد المسؤولين الأمريكيين أو يمكن لجامعة الدول العربية باعتبارها منظمة دولية أن تخطر المحكمة بذلك أو حتى لمنظمات حقوق الإنسان [2].

لكن بالنظر إلى الوضعية السياسية التي تعيشها الدول العربية التي وقعت كلها تحت الهيمنة و الإكراه الأمريكي الإسرائيلي عليها فإن بعضها أصبح لا يقوى حتى على المطالبة بتحرير أجزاء من أراضيه المحتلة فكيف لهذه الدول التي تقع تحت التهديد الأمريكي الجاهز لإتهامها برعاية الإرهاب الدولي و كذلك الأمر بالنسبة لجامعة الدول العربية فكونها منظمة دولية يعيق إمكانية اتصالها بالمحكمة الجنائية الدولية كشاكي لأن أشخاص المحكمة هي الدول و ليس المنظمات الدولية و نفس الأمر بالنسبة للمنظمات غير حكومية لحقوق الإنسان، إضافة أن جامعة الدول العربية طبقا لميثاقها فإنه لا يمكنها اتخاذ موقف مثل ذلك إلا إذا وافقت عليه الدول المكونة لها و هو أمر غير متوقع.

و لهذا يبقى الأمر منعقدا على الدول المناهضة لأمريكا و التي توجد في حالة حرب باردة معها من غير الدول العربية وذلك مثل فنزويلا وإيران التي نادى مرشد الثروة الإسلامية فيها وهو أعلى سلطة في البلاد إلى ضرورروة محاكمة ارئيس بوش وبلير وسائر المسؤولين التابعين لهما عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية، وقد تبعه في ذلك الرئيس أحمد نجاد الذي في أحد خطاباته خلال شهر سبتمبر 2007 قبيل مشاركته الجمعية العامة للأمم المتحدة أن دعى الدول تدعيم موقف إيران لمحاكمة دولية للمسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية في العراق. .

---

[1] – د/ السيد مصطفى أحمد أبو الخير: المرجع السابق، ص 277.

[2] – نفس المرجع : ص 279.

كما يمكن لمجلس الأمن أن يتخذ مثل هذه الخطوة نظريا طبقا للمادة 13 فقرة ب ويحيل للمدعي العام طلب متابعة المسؤولين الأمريكان عما ارتكبوه من جرائم تندرج ضمن المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة متصرفا في ذلك وفقا للفصل السابع كما درج هذا المجلس دائما في تصديه لحروب الخليج المختلفة فقد أصدر عشرات القرارات في هذا الإطار طبقا للفصل السابع، لكن هذه الحالة مستبعدة لأنه عند التصويت يستعمل حق النقض الذي تملكه أمريكا سوف يكون حائلا دون اتخاذ مثل هذا القرار، و أنه ليس بالمقدور اللجوء للجمعية العامة للأمم المتحدة في إطار الاتحاد من أجل السلم لأن حق الإحالة قاصر على مجلس الأمن فقط دون سائر هيئات المنتظم الدولي الأخرى.

لكن رغم ذلك يبقى الأمر واردا في المستقبل البعيد لأنه يمكن لأي دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إحالة حالات تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي طبقا للمادة 5 عن طريق إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة طبقا للمادة 3/12.

وباعتبار أن دولة العراق لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة فإنه يمكنها بعد انسحاب قوات التحالف الدولي منها و استرجاع سيطرتها على مقاليد الحكم فيها من طرف نظام ديمقراطي منتخب من طرف الشعب العراقي بحرية الذي لا يمكن أن ينسى ما تكبده من إذلال جنسي في سجون الاحتلال وفقا لعقيدة المحتل التي مفادها أن نقطة الضعف في العقل العربي هي الشرف الأخلاقي فبدون شك تكون صيانة هذه الكرامة بمعاقبة المسؤولين الأمريكان الذين حاولوا المساس بها، عن طريق تقديم إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة الجنائية الدولية.

كما يمكن للمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة 13 فقرة "ج" مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في الجرائم السابقة على أساس أن ما حصل تم العلم به لكافة المسؤولين بعد تسريب صور التعذيب لوسائل الإعلام و ما حصل من اعترافات من الجنود الأمريكان بممارساتهم المجرمة طبقا للمادة 5 عند محاكمتهم أمام القضاء الأمريكي فصرحوا أمامه أن هناك أوامر أعطيت لهم من طرف أعلى مستويات السلطة في أمريكا.

ولهذا فإنه باعتبار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للاختصاص الوطني للقضاء الأمريكي و باعتبار أن هناك دعاوى داخلية في أمريكا طالبت محاكمة بوش ورمستفيلد وبلير في بريطانيا وقد تم رفض هذه الدعاوى فإنه بإمكان المدعي العام للمحكمة الجنائية

الدولية مباشرة التحقيق تلقائيا بعد الحصول مسبقا على موافقة دائرة ما قبل المحاكمة على طلبه [1].

إن عدم ترك الذين تسببوا في هذه الجرائم طلقاء بدون عقاب إلى حد الآن هو أمر غير أخلاقي لا يبرره عدم وجود نصوص لإمكانية متابعتهم و لا عدم وجود هيئات مخولة بتوقيع العقاب عليهم أو ضعف أدلة الإسناد لهم عن الوقائع و الحوادث المفضوحة أمام كل العالم، بل يرجع ذلك إلى ضعف المجتمع الدولي و القانون الدولي في إطار النظام الدولي الجديد الذي اكتسبت فيه هذه الدول المتهمة بارتكاب جرائم حرب وبجرائم ضد الإنسانية مكانة ممتازة تخولها استعمال سلطتها المادية وقوتها العسكرية خارج إطار الشرعية القانونية الدولية بمنطق الدول المنتصرة في الحرب الباردة و الحروب الساخنة التي شنتها على شعوب المنطقة العربية والإسلامية خاصة.

هذه الامتيازات الواقعية تحاول تغطيتها بمسحة قانونية تفتقد إلى ميثاق الشرف لدولة عظمى كأمريكا توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثم تتراجع عن ذلك دون رقيب أو سحيب من الضمير أو الرأي العام الأمريكي خاصة و الدولي عامة كما تتخفى في زوايا ضيقة و مظلمة من مسرح العلاقات الدولية بابتداعها فكرة استثناءها من تطبيق اتفاقيات جنيف 1949 على جنودها و عليها بإبرام اتفاقيات إكراه ومعاهدات غير متكافئة مع أنظمة عربية عميلة لها للإبرام على القانون الدولي، لكن ورغما عن ذلك فإن مجال الجرائم التي ارتكبتها دول التحالف وعلى رأسها أمريكا في المنطقة العربية خاصة والإسلامية عامة و مساسها بالبشرية جمعاء فإن عدم تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو الاتفاقيات الثنائية التي تعفيها من تطبيق اتفاقيات جنيف 1949 على جنودها هي مشكلة سبق لمحاكم نور مبورج و طوكيو[2] أن واجهتها بعد الحرب العالمية الثانية واستقر الاجتهاد القضائي الدولي على عقاب وإدانة المتابعين المهزومين في هذه الحرب، على أساسين أن عدم اهتمام دولة المتهمين لا يمنع من العقاب لأن هذه القواعد الدولية تعد مبادئ عامة طبقا للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تحيل إليها المادة 21 فقرة"ج" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن هل وضعية

---

(1) – د/ رقية عواشرية: "حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة 2001، ص 440 وما يليها.

(2) – د/ السيد ابراهيم الدسوقي: المرجع السابق، ص 189.

المنتصر مضمونة لدول الاحتلال؟ فهذا غير مؤكد مع الضربات التي تكيلها المقاومة العراقية الشريفة ومع حجم التحدي الذي بدأت تفرضه بعض الدول مثل كوريا الشمالية وإيران وفنزويلا وبداية عودة أجواء الحرب الباردة وتصاعد نمو قوي دولية اقتصادية في آسيا وأوروبا وبداية تقهقر أمريكا واقتصادياتها المالية بعد هجر كثير من الدول في تعاملاتها الدولية الدولار الأمريكي*، فإن بوادر عالم مستقر بدون أمريكا وبدون بوش ورامسفيلد وبلير و غيرهم سوف يكون أحسن قد بدأت في الظهور لنرى يوما يساق فيه هؤلاء معتقلين للاقتصاص منهم قضاءا في بلدانهم أو أمام المحكمة الجنائية الدولية أما أمام محكمة التاريخ فإنهم مدانين مسبقا.

لقد وضع جيف سيمونز في كتاب عراق المستقبل « GEOFF SIMONS, FUTURE IRAQ » تخمينا مفاده أنه في يوم ما يقف بوش وبلير أمام قضاة محكمة نورمبورغ التي حاكمت النازيين وسوف يفكران فيما يمكن أن يقولاه ردا على هؤلاء القضاة "إن شن حرب عدوانية ليس مجرد جريمة دولية إنه الجريمة الدولية العظمى التي تجسد في طياتها الشر المتراكم كله" إذ رفض قضاة نورمبورغ إذاك جميع المبررات لنظرية العمل العسكري الوقائي ضد دولة ما و أن أستاذ القانون الدولي في كلية الحقوق التابعة لجامعة يوتا UTAH إد فيرماج Ed. Firmage قال" إن جورج بوش يقود بلاده إلى حرب غير دستورية وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، ذلك أن المعاهدات الدولية التي صادقت عليها أمريكا أصبحت جزءا من القانون الداخلي بحكم فقرة الأسبقية Supremacy Clause من الدستور تمنعنا من شن حرب عدوانية، فنحن لم نهاجم من جانب عراق صدام حسين... إن حرب بوش تنتهك القانون الدولي و تشكل جريمة حرب" [1].

و أنه لم يصبح بإمكان أي شخص ممن يجادل في عدم امكانية محاكمة هؤلاء عما ارتكبوه من جرائم من الناحية القانونية إلا الاختباء وراء قانون القوة، أما طبقا لقوة القانون فإن قيام بوش و بلير بحرب عدوانية تشكل جريمة دولية في حد ذاتها أما إذا أضفنا لها أعمال كثيرة أخرى ارتكبتها قوات بلادها فإنهما يعتبران مجرمي حرب بامتياز.

---

* – إن ذلك قد بدأ يتأكد يوما بعد يوم إذ بلغ إنحطاط قيمة الدولار الأمريكي المهجور يوم : 2007/09/28 بالمقارنة مع اليورو 1.42 دولار لليورو الواحد وهي نسبة غير مسبوقة منذ ظهور العملة الأوروبية الموحدة.

[1] – جيف سيمونز : المرجع السابق، ص 59.

المبحث الثالث: تداعيات حرب الخليج الثانية على مستوى إعادة تشكيل سلطة الدولة العراقية بما يتفق و أهداف الاحتلال.

إن طبيعة الاستعمار الجديد الذي تمارسه أمريكا وحلفاءها على العالم العربي والإسلامي يستهدف تصفية كل جيوب المقاومة للسياسة الأمريكية وذلك عن طريق الانقلابات أو في الحالة القصوى عن طريق الغزو والإحتلال وتفكيك هياكل الدولة الوطنية الموجودة وإقامة نظام سياسي بديل عن النظام القائم بعد تصفية رموزه جسديا بالقتل والإغتيالات بعد تنظيم محاكمات صورية تحاول من خلالها اظهار نفسها على أنها توفر محاكمات عادلة في إطار القانون.

ذلك ما سوف نتناوله من تداعيات حرب الخليج على دولة العراق في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تفكيك الدولة و محاكمة رموزها كإعلان لتصفية الدولة الوطنية في العراق

نتناول في هذا المطلب نقطتين أساسيتين تتعلق الأولى بعملية تفكيك هياكل الدولة والثانية لعملية تصفية رموز الدولة الوطنية العراقية من خلال محاكمات صورية تمهيدا لإعادة تشكيل الدولة العراقية وفق المنظور الجديد للمنطقة وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : تفكيك الدولة الوطنية في العراق:

لقد قامت سلطة الاحتلال ببعض التصرفات القانونية بعد عملية الغزو واحتلال العراق بتعيين حاكم عام يمثل سلطة دول الاحتلال لمواجهة الفراغ الإداري و التنظيمي الذي تركه تخفي عناصر السلطة الوطنية القائمة إلى غاية يوم سقوط بغداد و لهذا عمدت سلطة الاحتلال إلى تعيين الأمريكي بول بريمر"Paul Brimer" على رأس سلطة الاحتلال حيث أعطيت له صلاحيات كبرى و استثنائية تخرج عن مقتضيات قواعد الاحتلال التي تخول للمحتل سلطة تسيير الحياة اليومية العادية للأقاليم المحتلة على أساس أنها سلطة فعلية مؤقتة لا يجوز لها أن تتخذ قرارات تؤثر على مستقبل السلطة الوطنية الدائمة.

إن مجمل التصرفات القانونية التي قام بها رئيس سلطة الاحتلال"برمبر" تندرج ضمن خطة الدول المحتلة التي كانت منذ البداية إسقاط النظام السياسي والدستوري القائم في العراق، إذ أن هذه الدول أمهلت الرئيس صدام و عائلته و معاونيه للتنحي عن مناصبهم وإلا فإنه يتم مهاجمة العراق، وهو ما حدث فعلا بعد أن رفض الرئيس صدام الخضوع لذلك، ولهذا فإن أول ما استقر الأمر في يد سلطة الاحتلال حتى بدأ تنفيذ الخطة بمجموعة من الإجراءات تعبر عن تفكيك الهيئات السيادية للدولة العراقية و إلغاء كل مظاهر السيادة الوطنية فيها، فتم إعلان حل الجيش العراقي على أساس أن هذا الجيش هو الذي قام بغزو الكويت و إيران قبل ذلك[1]، كما كان أداة النظام العراقي السابق في انتهاكات حقوق الإنسان و المواطن العراقي.

إلا أن الهدف الحقيقي من حل الجيش العراقي كان أهم الاشتراطات الإسرائيلية بما يشكله هذا الجيش من عبء ثقيل على إسرائيل في كل الحروب العربية لاسيما و أنه أصبح جيشا متطورا لما امتلك قدرة الصناعة الحربية المتطورة.

إن هذا القرار يتجاوز صلاحيات سلطة الاحتلال طبقا للقانون الدولي و طبقا لقرار مجلس الأمن رقم: 1483 فالجيش العراقي مؤسسة دستورية قامت بالدفاع عن العراق من الغزو الأجنبي غير المشروع و أن ذلك هو أولى مهامه الأساسية طبقا للدستور العراقي الساري المفعول.

كما اتخذ قرارا آخر بحل وزارة الخارجية وقد جاء ذلك تماشيا مع ما تضمنه القرار 1483 من أن على الدول أن تتعامل مع العراق من خلال سلطة الاحتلال بما يفسر زوال الشخصية القانونية الدولية للعراق وفقا للتفسيرات الأمريكية و البريطانية وأنهما حلا محل الشخصية القانونية الدولية للعراق وهكذا شاهدنا الحاكم العام الأمريكي بول بريمر يمثل الدولة العراقية في المنتدى الاقتصادي دافوس المنعقد بالأردن في شهر جوان 2003. و بهذا القرار تم تجميد عمل كل البعثات الدبلوماسية العراقية في الخارج و لدى المنظمات الدولية[2].

---

[1] – عبد الوهاب القصاب: "إعادة بتشكيل الجيش العراقي– رؤية أولية"، ضمن كتاب برنامج مستقبل العراق بعد انتهاء الحرب. مركز دراسات الوحدة العربية– بيروت 2005، ص 240.

[2] – د/ عبد الله الأشعل: "مأساة العراق البداية و النهاية"، المرجع السابق، ص 235-238.

لكن هذه التفسيرات غير صحيحة لأن الشخصية القانونية للدولة مرتبطة بالسيادة، ووسيادة الدولة المحتلة تبقى للحكومة الشرعية التي لا تسقط عنها إلا السيطرة، بينما دولة الاحتلال تكون لها السيطرة وليس لها السيادة، و لهذا فإن سيادة العراق لم تنتهي و إن سقطت عنه السيطرة مما لا يؤثر على شخصية القانونية [1].

كما شملت قرارات بول بريمر جوانب سياسية و قانونية أخرى منها إعلان حل حزب البعث العراقي الذي كان تلبية لمطالب المعارضة العراقية على أساس تصفية الأيديولوجية السياسية التي كانت مسيطرة على العراق، بل أن سلطة الاحتلال اعتبرت أفكار و مبادئ حزب البعث غير مقبولة و شبهتها بالنازية.

ومن القرارات الهامة التي تناولتها سياسة سلطة الاحتلال ترتيبا للقرار 1483 محاكمة رموز النظام العراقي برئاسة صدام حسين و كذلك تمجيد أرصدتها و أموالها و ممتلكاتها.

إن مجمل القرارات المتخذ من سلطة الاحتلال لا تعبر في الحقيقة عن مسار قانوني مؤسس لاتخاذها تحت الاحتلال و من طرف السلطة التي تمثله وليست نابعة عن إدارة الشعب العراقي، كما أنها خالية من كل شرعية لأنها جاءت خارج الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لسلطة الاحتلال بموجب القرار 1483 إلا ما تعلق منها بمحاكمة رموز النظام العراقي التي نص عليها في هذا القرار، لكن بتمعن ميثاق الأمم المتحدة فإنه ليس مخولا لمجلس الأمن تناول هذه المسائل في قراره، و لهذا فإن هذا الجزء من قرار1483 متعارض مع صلاحيات مجلس الأمن، و أنه إذا أردنا مقارنة ذلك مع محاكمات طوكيو ونورمبرج عقب الحرب العالمية الثانية فإن رموز النظام العراقي لم يرتكبوا أي جرائم ضد الدول التي تتشكل منها سلطة الاحتلال لاسيما أمريكا و بريطانيا، بل وإن كانت لهم جرائم فهي ضد دولتي الكويت و إيران و كذلك ضد مكونات الشعب العراقي نفسه، ولهذا فإن القرارات التي اتخذتها سلطة الاحتلال من حل للجيش و لوزارة الخارجية و حزب البعث و إقرار محكمة لمعاقبة رموز النظام لا تعدوا أن تؤسس على قانون المنتصر على المهزوم و تطبيق معايير عدالة المنتصر و ليس عدالة القانون فهي قرارات غير مشروعة لصدورها عن سلطة احتلال و خارج صلاحياتها و اختصاصاتها.

---

[1] – د/ مصطفى كامل شحاتة: "الاحتلال الحربي و قواعد القانون الدولي المعاصر"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 19881، ص 107.

إن مركز المحتل اعترفت به الولايات المتحدة و بريطانيا على العراق بموجب القرار الأممي 1483 الذي ينص على أن مجلس الأمن يعترف بأن قوات الاحتلال (يشار إليها بالسلطة) لها "سلطة و مسؤولية وواجبات محددة" بموجب القانون الدولي و أنه طبقا لاتفاقيات جنيف وقواعد القانون الدولي الإنساني فإن على سلطة الاحتلال القيام وفي إطار الضرورة إدارة الإقليم المحتل و عدم إجراء تغييرات جوهرية دستورية أو قضائية في الإقليم المحتل.

لأن الاحتلال هو مرحلة واقعية وليس قانونية وأنه عندما تتمكن قوات الغزو من اقتحام إقليم دولة معادية وهزيمة قواتها ثم الهيمنة على كل إقليم الدولة أو جزء منه وإقامة سلطة عسكرية للمحتل بديلة لسلطة الحكومية المحتلة الشرعية، فإن هذا الوضع لا يقوم على أساس من القانون بل يعتبر حالة فعلية فقط [1].

غير أنه ليس معنى ذلك أن القانون الدولي يهمل ترتيب أي نتائج قانونية عن هذه الوضعية الفعلية، بل يجري تنظيم العلاقة بين دول الاحتلال و دولة السيادة و شعب الإقليم المحتل عن طريق مجموعة من القواعد يطلق عليها قواعد الاحتلال الحربي التي هي جزء من قوانين الحرب تسمح للمحتل إدارة الإقليم إدارة تقنية لتأمين النظام العام فقط و لا يجب أن تمتد للجوانب الدستورية الأخرى ذات العلاقة بسيادة الدولة مثل إعادة تنظيم السلطات [2].

إن مسار تفكيك الدولة العراقية لم يمس تفكيك النظام السياسي القائم قبل الاحتلال فقط، بل استهدفت إعادة هيكلة الدولة العراقية وفق منظور جديد سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا تضمن استبدال بنى النظام القديم و إنشاء نظام سياسي جديد يقوم على مبادئ دستورية وأيديولوجية جديدة مثل الفدرالية بدل الدولة المركزية الواحدة و الطائفية بدل المواطنة، والتظاهر بتقوية المجتمع المدني.

لكن نظرا لتركيبة المجتمع العراقي من الناحية الأثنية فإن المجتمع المدني كرس الطائفة المقبتة فظهرت الجمعيات الدينية و الاجتماعية المتعصبة للمذهب الديني و العرق و اللغة [3]

---

[1] - د/ مصطفى كامل شحاتة: المرجع السابق، ص 106.

[2] - د/ عبد الحسن شعبان: "المشهد العراقي الراهن: الاحتلال و توابعه في ضوء القانون الدولي"،ضمن كتاب احتلال العراق، الأهداف، النتائج، المستقبل، المرجع السابق، ص 185.

[3] - نفس المرجع،ص 184.

بما تملكه من وسائل إعلام كالجرائد والإذاعات والمحطات التليفزيونية تقوم بالتعبئة الأيديولوجية أكثر من تقديم خدمة عمومية لإعلام المجتمع بضرورات الحياة المشتركة والمصير الواحد والتكامل والتنوع الثقافي بل أن المجتمع المدني الناشئ تم في إطار صراع الثقافات وعكس صراع المذاهب داخل الدولة الواحدة و هذا ما عكسه الدستور العراقي.

ولهذا فإن تشجيع القوى المؤسساتية و الاجتماعية لتأطير المجتمع المدني وإن وجد حرية غير مقيدة إلى درجة الفوضى قد أصبح ذلك ينبأ بحرب أهلية.[1]

وفي المجال الاقتصادي تم تعزيز إقتصاد السوق في نمطه الاستهلاكي بعد أن كان المجتمع العراقي يتميز بنمط متوازن بين الاستهلاك والإنتاج الذي تكرس خلال سنوات الحصار الاقتصادي الجائرة.

إن القرارات التي اتخذتها السلطة الجديدة في العراق بموجب المرسوم رقم 2 الذي جاء تحت عنوان تكفيك النظام القديم أدى في النهاية إلى تلاشي فكرة الدولة نظرا لعدم وجود خطة مسبقة لإعادة هيكلة الدولة والمجتمع في آن واحد لأن العراق اعتاد خصائص النظام الديكتاتوري وهيمنة الحزب الواحد واحتكار الدولة للجوانب الاقتصادية والأيدلوجية الواحدة.

وأن النظام السياسي في العراق كان يقوم على محسوبية الدولة والبيروقراطية بمعدلات كبيرة في توزيع الريع النفطي، مظافا لكل ذلك خليطا اجتماعيا[2] يصعب إعادة بلورته بالقرارات الارتجالية والسريعة فإنفلت الأمر من يد السلطة الجديدة حتى أصبح العراق هو التعبير الصادق عن مقولة الرئيس بوش"الفوضى الخلاقة" بمعنى الهدامة.

إن تفكيك هياكل الدولة العراقية لم يكن صائبا من حيث السرعة والمدى الذي شمله في كل المجلات السياسية والأمنية والإدارية فقط، بل كذلك في البدائل الارتجالية التي أعقبته

---

[1] - د/ عبد المنعم المراكبي: "حرب الخليج الثانية والتكامل الوطني في العراق الأكراد-دراسة حالة"، سلسلة دراسات إستراتيجية و مستقبلية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم- القاهرة 2001، ص 55.

[2] -رشاد عبد الوهاب: "العراق ما بعد الحرب-سياق الاستقرار و إعادة الإعمار والشرعية"، ضمن قراءات إستراتيجية، السنة التاسعة، العدد 11، نوفمبر 2004 مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، الأهرام القاهرة، ص 33 تعليقا على كتاب:

Faleh A. JABAR « Postconflict Iraq: a Race For Stability,Reconstruction and legitimacy" Spécial Report, N=° 120, United States institute Of Peace, M ay 2004.

فالنظام الجديد الذي تمت صياغته عقب الحرب اعتمد تقاسم السلطة والثورة وفق نظام محاصة طائفي وقومي في مجتمع لم تنضج فيه الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية الذي لم تكن القوى الممثلة فيه قد استعدت لهذا النوع من الأنظمة المتقدمة التي توفر اللامركزية في إدارة الدولة والعدالة في توزيع الثروات الوطنية مع عدم استعداد القوى السياسية التي هيمنت على المسرح التنازل عن امتيازاتها نتيجة الوضع الجديد الذي جاء على حسابها[1] ، إن هذه السياسات الجديدة قد أدت إلى انهيار سلطة الدولة و تفكك النسيج الاجتماعي، وتعويم سيادة الدولة بحكم الاحتلال إذ ظهر ذلك في انعدام وجود جهة ناطقة باسم العراق في الأمم المتحدة مثلا ولو بصورة مؤقتة إلى غاية اختيار حكومة شرعية ومقبولة، حتى أن البعض فسر ذلك بزوال الشخصية القانونية الدولية للعراق بفعل الاحتلال فأصبحت الدول المحتلة هي التي تمثل العراق أمام المجتمع الدولي و لو أن ذلك لم يدم طويلا إذ بعد إعلان تشكيل الحكومة المؤقتة نهضت بهذه المهمة.

إن جانبا مهما تعلق بتفكيك الدولة اقتصاديا لم يعلن عنه أبدا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بل تم استنتاجه ضمنيا فقط لأن ذلك كان من الأهداف الحقيقية [2]لاحتلال العراق و لم يعلن فبقيت نتائجه كذلك مستترة لكنها مكشوفة بفعل الصدمة التي نتجت عن هذا التحول الجذري في توجهات الاقتصاد العراقي ضمن ما قرره البيت الأبيض من خصخصة اقتصاد العراق قبل شهرين من بداية الهجوم عليه قد أوكل لوكالة المعونة الدولية الأمريكية التي صاغت أمر عمل سلم لشركة بيرنغ برنت " Bearing Print " الخاصة تشرف على "نقل العراق إلى نظام اقتصادي مستدام يدفعه السوق".

لقد وصف الاقتصادي الكبير الحائز على جائزة نوبل "جوزيف ستفليتز Joseph Stiglez إصلاحات بريمر الاقتصادية في العراق بأنها " أشد تطرفا من علاج الصدمات حتى من ذلك الذي اتبع في العالم السوفيتي السابق" وذلك بسبب عزل نصف مليون موظف معظمهم جنود وأطباء وممرضات ومعلمون و قد تزامن ذلك مع فتح حدود الدولة للواردات

---

[1] - صلاح النصراوي: "العراق بين الفوضى وفرص الحل الإقليمي"، مجلة سياسية الدولية عدد 167، جانفي2007، ص 154.

[2] - محمد يعقوب عبد الرحمان: "التدخل الإنساني في العلاقات الدولية"، مركز الإمارات للدراسة الاستراتيجية أبو ظبي 2004، ص 214.

بدون رسوم جمركية و لا ضرائب و لا تفتيش صحي وأعلن بريمر واصفا صفا ذلك بأن العراق مفتوح للأعمال الحرة "للبزنس" [1].

لقد جسدت مؤسسا الجيش وصناعة النفط الوطنية شخصية ومصير الدولة في التاريخ الحديث للعراق، وأن قرار برمير وإن تضمن صراحة حل مؤسسة الجيش إلا أنه أخفى الشق الثاني إلى مرحلة تالية بعد أن أصبح الهاجس الأمني هو الشاغل الكبير لكل متتبع للمشهد العراقي وفي سلاسة وغفلة من الجميع بدأت عملية الاستيلاء على النفط العراقي باتجاه خصخصته[2] هذه الخطوة الخفية ترمي من ورائها دول الاحتلال إعادة تشكيل العراق من خلال منظور ليبرالي يعتمد تفتيت اقتصاديات القطاع العام عن طريق جذب الاستثمار الأجنبي ممثلا في الشركات الأمريكية أساسا حتى يصبح الاقتصاد العراقي متجانسا مع النمط الاقتصادي السائد في دول الخليج، ذلك أن العراق و إن كان يقع جغرافيا ضمن الخليج العربي إلا أنه لم يندرج ضمن هذه الدائرة بما كان يشكله من شذوذ لهذه المنطقة من الناحية الاقتصادية أما و أنه بعد الاحتلال وضع على سكة خصخصة اقتصاده النفطي فهذا بقدر ما يمثل تجسيدا لأحد أهداف الحرب المعلنة على العراق، فإنه في نفس الوقت يمثل هدية المحتل للشعب العراقي الذي انبهر بأسلوب الحياة في الدول الخليجية بعد ما سلط عليه الحرمان طيلة سنوات الحصار.

إن عمليات خصخصة صناعة النفط العراقي و القطاع الاقتصادي الحكومي بصفة عامة تعتبر بمثابة غنيمة حرب للدولتين المحتلتين وقد بدأ تنفيذ هذه المهمة حتى قبل إقرار الدستور العراقي الجديد بمعنى أنها قد تمت خارج إطار القانون و بعد أن تم التنبيه لهذه النقطة فإن السلطة المؤقتة تجنبت الخصخصة إلى غاية تحديد خطة لها ضمن الإصلاح المؤسساتي باعتبار أن قطاع البترول في العراق كان له دائما بعدا سياسيا فهو أداة للسلطوية و سيطرة الدولة وتجسيد مؤسساتها [3].

---

[1] – نعومي كلاين: "بغداد السنة الصفر، نهب العراق سعيا إلى-بوتوبيا المحافظين الجدد"، ضمن كتاب مناهضة احتلال العراق، المرجع السابق، ص 12.

[2] – د/ هاني فارس:"الآثار السياسية- الاجتماعية للحرب ضد العراق في العراق وفي المنطقة العربية"، ضمن كتاب احتلال العراق، الأهداف النتائج، المستقبل، المرجع السابق، ص 179.

[3] – رشاد عبد الوهاب: المرجع السابق، ص 40.

إن الغنيمة الأخرى بعد احتلال العراق هي تلبية مطالب المعارضة العراقية في الشمال و الجنوب بإرساء الفيدرالية التي لا تعني شيئا سوى استهداف العراق بالتقسيم إلى ثلاث ديولات في الجنوب و الشمال و الوسط على أساس طائفي، مما يعني إنهاء السيادة العراقية على كل إقليمه، و معلوما أن تفتيت العراق عبر الفيدرالية تعني خضوعه لثلاث سلطات مختلفة التوجه كل واحد منها تابعة لقوى خارجية إقليمية، فيصبح العراق مجالا للصراعات الإقليمية و الدولية للقوى المتنافسة [1].

إن مقولة الفيدرالية هي عملية تفتيت للدولة العراقية وهي الوجه الآخر للعملة و بعد تفكيك الدولة عبر حل مؤسساتها الدستورية ذلك أن مفهوم الفيدرالية يطلق دستوريا على توحيد مجموعة من الدول أو الكيانات المشتتة وضمها في دولة واحدة مع ترك تميزها عن بعضها في بعض الجوانب الفرعية و توحيدها في جوانب السياسة الخارجية و الدفاع و المالية العامة للدولة والثروات الطبيعية[2]، بينما الوضع فيما طبق بالعراق هو عكس ذلك تماما إذ أن مطالب دعاة الفدرالية في الجنوب والشمال العراقيين هو الاستقلال في مجالات السياسة الخارجية والأمن والثروات الطبيعية وفي كل المجالات السياسية، وقد ذهب الأمر إلى حد إجراء زيارة رسمية لوزيرة الخارجية الأمريكية « كوندليز رايس" لإقليم كردستان واستقبالها بصفة رسمية تحت العلم الكردستاني بدون العلم الرسمي للدولة العراقية.

أن من نتائج تكريس الفيدرالية بالمفهوم السابق أنه صدر قانونا عن الحكومة العراقية المنصبة من طرف دول الإحتلال يقضي بإلزام المواطنين العرب ترك ممتلكاتهم وديارهم في مدينة كركوك والعودة من حيث أتوا من سائر المناطق العراقية ابتداءا من تاريخ 2007/02/16 أي أننا أمام عملية تهجير قصري وكأن هذه الفئة من المواطنين العراقيين أجانب عن إقليم كردستان ، كما يعتبر ذلك بمثابة منع من الإقامة بموجب قانون يفترض أنه صادر عن سلطة مركزية تعبر عن وحدة الإقليم والشعب، إن هذا القانون يكرس انعدام الوحدة الإقليمية للدولة ويكرس التفرقة العنصرية للشعب، يمكن الطعن فيه بعدم الدستورية.

---

(1) – محمد يقعوب عبد الرحمان: المرجع السابق، ص 211.

(2) – د/ سعد ناجي جواد:"القضية الكردية – ضمن كتاب برنامج لمستقبل العراق بعد إنهاء الاحتلال"، المرجع السابق، ص 273.

إن هذه العملية ومثيلاتها تندرج ضمن عمليات" التكريد" لمنطقة كركوك الغنية بالبترول لضمها للنطاق الجغرافي لكردستان، في محاولة لفرض سيادة ثانية على الإقليم الشمالي في محافظات السلمانية ودهوك وأربيل التي توجد بها شرطة وجيش البشمرجة وعلم وحواجز جمركية إضافة للحكومة والبرلمان المحليين مما يغير التكييف القانوني لهذا التفتيت والتقسيم لوحدة العراق من النظام الفيدرالي إلى النظام الكونفيدرالي أي تقسيم الدولة واقعيا تنفيذا للأهداف الجيوسياسية والجيوستراتجية الجديدة للمنطقة.

وقد جاءت المواد 26 فقرة"ب" و54 فقرة"ب" من الدستور العراقي الجديد[1] كذلك تعبر عن حصر نطاق السريان الإقليمي للقوانين الصادرة عن الهيئة التشريعية الإتحادية خارج نطاق إقليم كردستان مما يؤكد انفصال الأكراد عن دولة العراق وتشكيل دولة فعلية داخل الدولة القديمة التي تم تعويم سيادتها عبر السيادات الناشئة ويصبح الكلام عن عراق واحد وموحد هو مجرد شعار يرفع في المناسبات.

إن النية المبينة من طرف دول التحالف الدولي ضد العراق كانت بدون شكل هي اغتيال الدولة العراقية الحديثة تحت المظلة الدولية عبر صكوك الأمم المتحدة ممثلة في قراراتها الشهيرة ابتداءا من القرار رقم 660 المؤرخ في 1990/08/03 والقرارات اللاحقة عليه تباعا إلى اجتياح العراق واحتلاله وإسقاط نظامه السياسي ورسم مستقبله، تكون الغزوة الكولونيالية الجديدة قد خطت خطواتها الحاسمة بتفتيت السيادة الإقليمية للعراق إنتهاءا بتفكيك الكيان العراقي وإنهاء بقايا مظاهر السلطة والدولة فيه وبقايا مظاهر الترابط والتكامل بين نسيجه الاجتماعي بل استهدف كذلك مصادرة تاريخ وحضارة بلاد الرافدين بعدما تم سرقة وإتلاف 170 ألف قطعة من متاحف العراق وعشرات الآلاف من مخطوطات مكتبات بغداد النفيسة، فقد رجع الاحتلال والعدوان بأثر رجعي إلى 6000 سنة وغدى العراق ليس فقط بلا دولة بعد تفكيكها بل بدون ذاكرة تاريخية وحضارية [2]، إن الحصيلة ثقيلة وأن النار التي تحرق كل شيء فتأتي على الأخضر واليابس بدأت تقترب من الدائرة الأخيرة لتشعل بركان الحرب الأهلية التي لا تبقى ولا تذر.

---

[1] عبد الخالق فاروق:" بعد استعمار العراق، المقاومة و العالم"، دار سطور للنشر، القاهرة، 2004، ص 186.

[2] - د/ عبد الإله بلقزيز: المرجع السابق، ص 119.

لكن إذ أخلص أبناء الوطن للوطن طبقا لوصية الرئيس صدام حسين في الحث على الوحدة الوطنية لطرد الاحتلال من العراق فسوف يرجع العراق قويا أكثر من ذي قبل بعدما يستخلص الكل العبر من الماضي ويتوجه الجميع نحو بناء دولة المواطنة بدل دولة الطوائف والمذاهب والعرقيات والعشائر التي يريد تكريسها أعداء العراق بعيدا عن حسابات ومنطق من قتلهم صدام ومن قتل صدام لأن صدام سامح الجميع وهو يتأهب لحبل المشنقة بوصيته التي جعلته شهيدا للوطن، وأن لمن قتلهم صدام ظلما ان يشفقوا على الوطن الذي استشهدوا من أجله حتى يبعث من جديد من الركام الذي أصبح عليه لأن المقصد واحد إذا خلصت النيات وتهيأت العزائم لبناء العراق من جديد.

الفرع الثاني: إعلان تصفية الدولة الوطنية العراقية بمحاكمة رموزها

لقد أرادت دولة الإحتلال أمريكا أن تتوج عملية تفكيك الدولة العراقية الوطنية بما يشبه عملية تصفية الشركات التجارية المنحلة وذلك عن طريق القبض على رموز الدولة وعلى رأسهم الرئيس صدام حسين وتقديمهم للمحاكمة أمام الأجهزة القضائية للسلطة الطائفية الجديدة التي بصبتها، وقد وضعت أمريكا لذلك جدول زمني احترمته بدقة متناهية، عقب إعلان الرئيس الأمريكي أن ملف تصفية النظام السياسي الذي كان قائما سوف يتم قبل حلول سنة 2007 وهو ما تم فعلا ليلة 2006/12/31 عندما تم تنفيذ حكم الإعدام شنقا في الرئيس العراقي صدام حسين ولو تصادف ذلك مع يوم النحر في عيد الأضحى وانتهاء مشاعر عرفات لدى المسلمين وما يمثله ذلك من رمزية، فهل أن أمريكا وأعوانها في العراق قد أعلوا من شأن الرئيس صدام حسين من حيث كانوا يريدون الإساءة له، فالرسالة الأمريكية وصلت للشعوب العربية والإسلامية بعكس مضمونها فكان يوم العيد محزنا في مظاهره الخارجية لكنه مبهجا في مغازية المعنوية، ذلك أن أمريكا وأتباعها هم عبارة عن مادة بلا روح وطقوس حركية بلا إيمان، فلذلك كانت رسالة المبشر بوش في عصر صراع الحضارات هي جريمة قتل، ورسالة الرئيس صدام حسين وهو على منصة الإعدام شنقا يؤدي الشهادتين ويوصي خيرا بالوطن والأمة وفلسطين ينظر في كبرياء وإيمان بالقضاء والقدر لجلاديه غير معصوب العينين كان هذا المنظر الأخير يجسد بكل رمزية معاني الشهادة في

سبيل الله والأمة والوطن، ويقال أن جلادي الرئيس صدام ممن حضروا جلسة محكمة تنفيذ حكم الإعدام قد خرجوا من المكان يبكون ليس حزنا على الضحية، بل لأنهم خسروا المعركة الأخيرة مع الرئيس صدام حسين وهم يشنقوه إذ ان أعينهم تحولت عن النظر إليه بينما كان هو شاخصا ينظر إليهم من علياء منصة رئيس الدولة وهم بأسفل القاعة يخبئون وجوههم ويطأطئون رؤوسهم يحسون بعقدة الذنب من خيانة الوطن والارتضاء بدور الخدم لدولة الاحتلال الكافر التي كانت تحرص المكان لحمايتهم من الشعب العراقي ومقاومته الباسلة، هل لو تم إعدام الرئيس صدام حسين بناءا على محاكمة عادلة في كنف السيادة الوطنية العراقية لم يكن أحسن؟

إن فرصة إقامة دولة القانون في العراق قد تم تقويضها وهذه تعد خسارة كبرى تضاهي الخسائر الأخرى التي ترتبت عن الإحتلال لأنها كانت المناسبة والخطوة الأولى لبناء العراق الجديد وفق قيم العدل والعدالة التي هو بحاجة ماسة إليها اليوم لطمس أخطاء الماضي والحاضر والاتجاه نحو المستقبل لأن الخسائر الحقيقية في تاريخ الشعوب والأمم هي عندما لا تستفيد الأجيال القادمة من تجارب الأجداد والآباء وعندما لا نضع قطار الوطن على السكة فتلك هي الخسارة الحقيقية.

أو لم يكن أحسن لو طبق صحيح القانون وسليم الإجراءات عند محاكمة رموز النظام السياسي العراقي من طرف سلطة عراق حر؟ بالتأكيد كان الحكم أعدل بغض النظر عن منطوقه سواء قضى بالبراءة أو بالإعدام.

لم يعد سؤال مدى إمكانية محاكمة رموز النظام العراقي عن الجرائم الدولية المنسوبة إليهم خاصة بالنسبة للرئيس صدام حسين مبررا بعد ما تم إنشاء محكمة جنائية عراقية مختصة بذلك و لهذا فإن التخمينات السابقة حول إ نشاء محكمة دولية دائمة لمحاكمة مجرمي الحرب ومن ضمنهم رموز حكم النظام العراقي السابق أو إنشاء محكمة دولية مؤقتة أو خاصة على غرار محكمة نورمبرغ أو حتى عن طريق محكمة عسكرية وطنية أو داخلية في الكويت [1] أو إيران لمتابعة رموز النظام العراقي عن جرائم الحرب التي تمسكت بها هاتان الدولتان ،لكن

---

[1] – د/ غانم محمد غنام: المرجع السابق، ص 363.

مبادرة السلطة المحتلة للعراق بتفويض سلطتها لمجلس الحكم العراقي إنشاء محكمة مختصة لذلك قد جعل مبررات طرح هذا السؤال غير قائمة.

فبعدما تم تحديد قائمة بالمسؤولين العراقيين السابقين المطلوب القبض عليهم وهم 55 شخصا فقد قام البعض منهم بتسليم نفسه لقوات التحالف الدولية طواعية مثلما فعل نائب رئيس الجمهورية طارق عزيز و البعض الآخر ،فإن البعض الآخر منهم مثل الرئيس صدام حسين كان محل مطاردة و بحث من طرف قوات التحالف الدولي هذه المطاردة التي لم تدم طويلا * بالنسبة للقبض على رئيس دولة الذي تحول إلى قيادة مقاومة شعبية مسلحة، وهكذا تم الإعلان عن اعتقال الرئيس صدام حسين يوم:2003/12/14 بطريقة مخزية لإحباط معنويات الرافضين للاحتلال وللسياسة الأمريكية من العرب والمسلمين وحتى غيرهم.

- وبتاريخ 2004/06/30 يسلم الرئيس صدام حسين للحكومة العراقية من الناحية القانونية مع رموز النظام السابقين، لكن دون التسليم المادي لأنه بقي تحت حراسة الجيش الأمريكي، وذلك تمهيدا لتقديمه أمام المحكمة الجنائية العليا العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية المنشأة بموجب الأمر رقم 2004/48 بتاريخ 2003/12/10 الصادر عن المدير الإداري لسلطة الاحتلال المؤقتة بول بريمر الذي تضمن تفويض السلطة لمجلس الحكم لإنشاء محكمة عراقية خاصة تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم 1483 الذي تضمن مناشدة الدول الأعضاء رفض توفير مأوى آمن لأعضاء نظام الحكم العراقي بسبب تحميلهم مسؤولية ارتكاب الجرائم.

وبعد هذا التفويض من سلطة الإحتلال لإنشاء المحكمة صدر القانون رقم 01 لسنة 2003 بنفس تاريخ الأمر 2003/48 أي يوم 2003/12/10 يتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية الذي تضمن 38 مادة [1].

* - إن طريقة ومدة السقوط السريع للنظام العراقي ورموزه مريبة جدا، إذا ما قارنا ذلك بنظام القاعدة الذي لم يقبض على زعيمه أسامة بن لادن إلى حد الآن.

[1] - تضمن القانون رقم2003/01 المنشأ للمحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية 38 مادة موزعة على 11 فصل تعرض الفصل الأول منه {من 1إلى 7} تأسيس المحكمة و هيكلها التنظيمي و الفصل الثاني في المادتين 8و9 تضمن هيئة الإعداد العام و الدائرة الإدارية ثم الفصل الثالث في المواد10 إلى14 تضمن قواعد الإجراءات و جمع الأدلة و الفصل السادس المبادئ العامة للقانون الجنائي و الفصل السابع التحقيق و الإحالة و الفصل الثامن المحاكمة و الفصل التاسع طرق الطعن و الفصل العاشر تنفيذ الأحكام و الفصل الحادي عشر أحكام عامة.

- إن ملف محاكمة الرئيس صدام حسين وباقي رموز النظام تضمن مجموعة من التهم كجرائم تنسب للنظام العراقي طالت أبناء العراق أنفسهم وجرائم أخرى طالت الدول المجاورة للعراق كإيران والكويت، ولهذا تم تكييف هذه الجرائم على أنها جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب لارتكابها خلال الحرب العراقية الإيرانية 1980-1988 ثم في حرب الكويت 1990-1991.

فأما ما نسب من جرائم داخلية في حق الشعب العراقي من طرف النظام السياسي السابق فتتمثل في قتل ما يفوق 300 ألف شخص الذي يمثل نسبة 6% من عدد سكان العراق البالغ 25 مليون، إضافة إلى حوالي نصف مليون إلى مليون من الجنود والمدنيين خلال الحروب التي خاضها العراق مع دول الجوار، إذ ينسب للنظام السياسي العراقي ما يشبه ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية [1] بعناصرها القانونية طبقا لاتفاقية 1948لمنع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها بالمادتين 2و3 من هذه الاتفاقية، ذلك أنه نسب للنظام السياسي في العراق إبادة ما بين 50 ألف إلى 100 ألف قتيل فيما عرف بمجزرة قرية حلبجة الكردية وعرفة بعد ذلك قضائيا بقضية الأنفال*، هذا فيما يتعلق بالجرائم التي استهدفت الأكراد كجماعة محددة وفقا لانتمائها الإثني اللغوي والثقافي.

كما ينسب للنظام السياسي العراقي جرائم إبادة جماعية في حق الشيعة العراقيين كجماعة محددة وفقا لانتمائها الديني من خلال عدة قضايا منها ما عرف قضائيا بقضية الدجيل التي حوكم على أساسها الرئيس صدام ورفاقه وتم إعدامهم بسببها إضافة إلى قمع انتفاضة الجنوب كما سميت سنة 1991 وتجفيف المستنقعات المائية في المناطق الشيعية التي

---

[1] د/ محمود شريف بسيوني و الدكتور محمد عبد العزيز جاد الحق إبراهيم: "المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية- في ضوء ضمانات المحاكمة المنصفة"، دار الشروق القاهرة 2005، ص 16- 22.

* إذ تأكد أن هؤلاء تم قتلهم بالغازات السامة والخانقة والأسلحة الجرثومية خلال الحرب العراقية الإيرانية وحصل لبسا هل أن استعمال هذه الأسلحة المحرمة دوليا بموجب المادة 23 بنده من اتفاقية لاهاي 1907 المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية و بموجب بروتوكول جنيف 1925 المتعلق بحظر استعمال الغازات و كذلك اتفاقيات جنيف لسنة 1949 خاصة الاتفاقية الرابعة المادة 3 و البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، إن هذه المجزرة التي تعرض لها الأكراد العراقيين في مناطق قرية حلبجة تراوحت بين نسبتها إلى إيران بغرض صد هجوم للجيش العراقي من هذه المنطقة و بين نسبتها للنظام العراقي على أساس معاقبة أهالي المنطقة الذين لم يتعاونوا مع الجيش العراقي بما فيه الكفاية و لذلك إذا ثبت نسبة هذه الجريمة للجيش الإيراني فإن النص الذي يحكمها دائما هو اتفاقية جنيف الرابعة و ليس الثالثة كما يقول بذلك بعض الكتاب لأن الضحية في هذه الأحداث هم أشخاص مدنيين وقت الحرب.

تعد عنصر استقرار لسكانها فتم نتيجة ذلك ترحيل قسري لسكانها وتشريدهم مما اعتبر تدميرا ماديا كليا لعناصر حياة جماعة بشرية محددة، هذا من حيث تحديد الضحية وهم فئات محددة من الشعب العراقي في صورة عقاب جماعي.

و لم يقتصر الأمر على ذلك فقط بل أن النظام السياسي في العراق كان يعتمد التعذيب والاعتقال والتشريد للمعارضين للنظام من سائر أفراد الشعب العراقي شيعة وسنة عربا وأكرادا أو من القوميات الأخرى، الذين طالتهم صور الاعتداء الجسدي ومصادرة الممتلكات وإسقاط الجنسية، مما يعد انتهاكا لحقوق الإنسان طبقا للمواثيق العراقية والدولية لاسيما اتفاقية 1984 لمناهضة التعذيب (المواد من1 إلى5) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المواد من 6 و7) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المواد من 1إلى 6 و15و17).

وإضافة لنصوص التجريم الدولية السابقة التي نص عليها بالمواد 11و12و13 من القانون رقم1 لسنة 2003، فإنه طبقا للمادة 14من نفس القانون يمكن متابعة الرئيس صدام ورفاقه بموجب قانون العقوبات العراقي رقم 1969/111 في المادة 333 منه التي تجرم التعذيب وللدستور العراقي لسنة 1970 والقانون رقم 1958/07 في مادتيه 1و2 فقرة"ز" حول نفس الأفعال.

أما ما نسب لرموز النظام السياسي العراقي من جرائم في حق دول الجوار ممثلة في دولتي إيران والكويت التي تتهم الرئيس صدام ورفاقه بقتل وتعذيب أسرى الحرب مخالفة لاتفاقية جنيف الثالثة شأن معاملة الأسرى (المواد 13و17و129و130)وكذلك جريمة رفض تبادل الأسرى بعد انتهاء الحرب طبقا لاتفاقية جنيف الثالثة (المواد 118و119و126) وجرائم الحرب ضد إيران نتيجة استخدام غاز الخردل وغاز الأعصاب فيما كان يسميه الجيش العراقي مواجهة"هجمات الموجات البشرية" مخالفة للمادة 23 (أ) من اتفاقية لاهاي 1907 وبروتوكول جنيف 1925 والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة.

لكن عندما تم تشكيل المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية فإن قرار إحالة المتهمين عليها الأول تعلق بما عرف بقضية الدجيل وهي قرية شيعية صغيرة بسبب وقائع يوم 1982/07/08 في خضم حرب العراق مع إيران عندما تعرض الرئيس العراقي لمحاولة اغتيال فقامت قوات عسكرية بدهم وتفتيش واسعة أعدم على إثرها 148 من سكانها

من بينهم أطفال وهذا بأمر من الرئيس صدام واعتقل ما يقارب 1500 شخص تم سجنهم وخضعوا لعمليات تعذيب قاسية حسب قرار الإحالة، بدأ النظر في هذه القضية من طرف المحكمة يوم 2005/10/19 وانتهت بالنطق بالحكم بتاريخ 2006/11/05 هذا الحكم الذي صادقت عليه محكمة التمييز(النقض) ونقضته جزئيا بتاريخ 2006/12/26 بالنسبة لطه ياسين رمضان نحو التشديد عليه وهو الذي حكم عليه بالسجن المؤبد ثم حكم عليه لاحقا خلال شهر فيفري 2007 بالإعدام شنقا بعدما تم تنفيذ حكم الإعدام في حق الرئيس صدام حسين وعواد البندر وبرزان التكريتي.

كما أحيل على هذه المحكمة ملف قضية الأنفال بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وجرائم إبادة الجنس البشري التي تعود لسنة 1988 التي حسب الإدعاء العام أنه قتل خلالها 180 ألف مدني كردي بالغازات السامة من طرف الجيش العراقي الذي دمر3آلاف قرية كردية هجر سكانها منها، وقد بدأت المحاكمة فيها بتاريخ2006/08/12، غير أن المحاكمة فقدت أهميتها بعدما تم الاستعجال بإعدام المتهم الرئيسي فيها وهو الرئيس صدام حسين تنفيذا لحكم قضية الدجيل[1].

لقد كانت المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية منار جدل كبير سياسي وقانوني من طرف كثير من المختصين، وذلك نظرا للظروف التي أحاطت بتكوينها وإنشاءها وكذلك بالنسبة للمبادئ والأحكام التي تنظم عملها، إضافة إلى تركيبتها البشرية التي عكست توجهات السياسة العامة التي تحكم العراق، منذ إسقاط النظام السياسي للرئيس صدام وإقامة سلطة التحالف الدولي وبعدها مجلس الحكم العراقي.

لقد وجد من يدافع عن هذه المحكمة العراقية الخاصة، ذلك أن الخيارات التي كانت مطروحة لمحاكمة رموز النظام العراقي كانت بين تشكيل محكمة دولية بمعرفة مجلس الأمن وذلك لأن طبيعة الجرائم المتابع بها المتهمون تجد مصادرها في القانون الدولي بمختلف فروعه، ولكون المتضررين من هذه الجرائم هي الدول المجاورة للعراق، أما الخيار الثاني فكان تشكيل محكمة وطنية بالاشتراك مع الأمم المتحدة تتشكل من قضاة عراقيين وأجانب أي محكمة مختلطة مثل تلك التي شكلت في كامبوديا تطبق أحكام المعاهدات الدولية فقط دون التشريع

---

[1] – محمود عبده :"صدام حسين رحلة النهاية ام الخلود، من الإعتقال إلى الإعدام"، دار الكتاب العربي، دمشق 2007، ص 97.

الداخلي كما أن مثل هذه المحاكم لا تكون مختصة بنظر الجرائم التي تكون فيها الضحية من جنسية بلد الدولة ولا تكون الجرائم ارتكبت على إقليم الدولة نفسها التي تنشأ المحكمة مثل هذه المحاكم، وقد استقر الرأي على تشكيل محكمة عراقية متخصصة بمعرفة السلطة العراقية وتتكون من قضاة عراقيين [1] بالأساس تطبق القانون الوطني ممثلا في دستور العراق وقانون العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية العراقيين. أولا، وفي بعض الموضوعات تطبق الاتفاقيات الدولية المختلفة. وقد استند في ذلك على إضفاء مزيد من الشرعية على أحكام هذه المحكمة، فالمحكمة أسست بموجب قانون عراقي وليس بموجب اتفاقية دولية، كما يسوق المدافعون عن النمط الأخير من أنماط المحاكم بأنه لا يستوجب اللجوء لمجلس الأمن خوفا من عدم الموافقة على ذلك لأن مجلس الأمن لم يصدر أي قرار بغزو العراق فيرفض ما ترتب عن ذلك، لكن ذلك غير صحيح بل الهدف من رفض إنشاء محكمة جنائية دولية بمعرفة الأمم المتحدة أو مجلس الأمن هو إمكانية تجاوز المبادئ العامة في قانون العقوبات التي خرقها القانون رقم 2003/01 المنشأ للمحكمة خاصة في موضوعات الحصانة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية [2] وكذلك مبدأ شخصية الجريمة والعقاب [3]وتطبيق قانون العقوبات بأثر رجعي وعدم الأخذ بتقادم الدعوى العمومية إمكانية[4] متابعة المتهمين عن أفعال سبق لمحكمة مراقبة أخرى أن تابعتهم بسببها أي إهدار مبدأ انقضاء الدعوى العمومية وإمكانية متابعة المتهمين عن أفعال سبق لمحكمة بمراقبة أخرى أن تابعتهم بسببها أي إهدار مبدأ انقضاء الدعوى العمومية لسبق الفصل فيها[5] فبدون شك لو تم إنشاء محكمة دولية بمعرفة الأمم المتحدة ما أمكن تضمين قانون إنشائها هذه الخروقات القانونية المتعلق بعضها بحقوق الإنسان، بل أن الأخطر في قانون إنشاء المحكمة هو خرق المبدأ العالمي الذي يحكم القوانين العقابية ألا وهو" مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" الذي يعد من أهم الضمانات لحماية حقوق الإنسان والمواطن، فقانون إنشاء المحكمة يخول لها بموجب المادة 24 فقرة 3 أن تتولى تحديد العقوبات

---

(1) المادة 28 و المادة 4 من القانون رقم:2003/1 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية.

(2) المادة 15(ثالثا).

(3) نفس المادة فقرة (رابعا).

(4) و يتعلق الأمر هنا بتطبيق القانون العراقي لسنة 1919 الذي كان يجيز الحكم بالإعدام و في عهد الرئيس صدام الغت عقوبة الإعدام فلذلك نص بالمادة 17 على سريان قانون 1919 الملغى و تطبيق حكم المادة 17 بأثر رجعي

(5) المادة 30.

الخاصة بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب المنصوص عليها بالمواد من 11 إلى12 من قانون إنشاء المحكمة، ذلك أن القانون الدولي أصبح لا يقر عقوبة الإعدام عن هذه الجرائم ففتح الباب للمحكمة أن تطبق في نص التجريم أحكام القانون الدولي ومن حيث العقاب تطبق ما يترآى لها حسب كل حالة.

إن المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية منتقدة من عدة أوجه منها أن الغرض من إنشاءها هو تحقيق أغراض سياسية تتعلق بإعلان تصفية الدولة العراقية الوطنية وهي إنذار لبقية الأنظمة السياسية المناوئة لأمريكا بأن يكون مصيرها هو نفس مصير الرئيس صدام ورفاقه وقد أدى هذا الغرض وظيفته في الردع العام بصفة كاملة لدى بعض الأنظمة العربية مثل ليبيا التي صام قائدها منذ ذلك اليوم عن أي كلام ضد أمريكا بل أنه قام بتسليم مفاتيح أسرار البرنامج النووي الليبي عن طيب خاطر لأمريكا وقائمة بالعلماء المسلمين الباكستانيين الذين تعاونوا مع ليبيا في هذا الشأن حتى ينال الرضا الأمريكي ويجنب نفسه وعائلته مصير الرئيس صدام حسين.

كما كان من الانتقادات الأساسية لمحاكمة الرئيس صدام حسين ورفاقه أن القبض على الرئيس العراقي وتقديمه للمحاكمة جاءت تحت الإحتلال الأمريكي البريطاني المخالف للقانون والعرف الدولي ويعتبر ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية للدولة العراقية وانتهاكا لسيادتها واستقلالها مما يجرد المحكمة من أي شرعية قانونية كما تمسك بذلك الرئيس العراقي وفريق المحامين المدافعين عنه منذ أول جلسة، وأن القاعدة في محاكمة رؤساء وقادة الدول لا يتم إلا برغبة شعبية وطنية [1] وليس بفئة قليلة منهم أو عن طريق قرار دولي يتخذ وفقا لميثاق الأمم المتحدة يصدره مجلس الأمن [2]، أما إنشاء محكمة خاصة بقرار دولة أجنبية محتلة كما هو شأن الأمر رقم 2003/48 الذي اتخذه بريمر للتفويض بإنشاء المحكمة العراقية فهذا يجردها من أي شرعية.

---

[1] – د/ عادل ماجد: "المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية" مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية- الأهرام- القاهرة 2001، ص 29.

[2]- د/ محمد عبد المطلب الخشن:"الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام"، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية 2005، ص 322.

– إن دليل إنشاء المحكمة من طرف سلطة الاحتلال وأن دور مجلس الحكم العراقي لم يتعد التوقيع على قانون إنشاءها لإضفاء نوع من الشرعية الوطنية عليها، أن النظام الأساسي للمحكمة تمت ترجمته للغة العربية وأن القانون الأصلي أعده بريمر وأعوانه من الأمريكان الإنجليز أن اللائحة التنظيمية رقم 1 التي أصدرها بريمر تجعل النص باللغة الإنجليزية كنص مرجعي عند حدوث خلاف مع النص العربي وتناقض المادة 34 من قانون المحكمة التي تجعل اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المحكمة بينما قانون إدارة الدولة العراقية في مادته 9 يجعل اللغة العربية والكردية هما اللغتان الرسميتان في العراق [1].

– أن هذه المحكمة تعتبر" خاصة" كما جاء في نص إنشاءها الأصلى المحرر باللغة الإنجليزية الذي سماها"Spécial court" وهذا يتعارض مع التوجه العالمي في الأنظمة القضائية الذي يرفض تقديم المتهمين أمام محاكم خاصة تنشأ لهذا الغرض أو ذاك، بل القاعدة أن قانون إدارة الدولة العراقي في المادة 15 فقرة"ط" لا يجيز إنشاء محاكم خاصة، أو استثنائية مما يجعل المحكمة فاقدة للشرعية الإجرائية ليس طبقا للدستور العراقي قبل الإحتلال، بل حتى في ظل قانون إدارة الدولة العراقية خلال الفترة الانتقالية الذي يعد بمثابة الدستور الساري المفعول، وكذلك مخالفة للمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي يلزم الدول بضمان محاكمة الأشخاص بإنصاف وعلانية من قبل محاكم عادية وعدم قبول المحاكم الاستثنائية بما يمثله ذلك من إخلال بضمانة القاضي الطبيعي.

إن العربي الذي هو الأصل لم يصف المحكمة بالخاصة بل وصفها "بالمختصة" الذي يفيد أن هذه المحكمة دائمة ذات اختصاص "نوعي" فهذا التفسير مردود عليه بالمادة 1 فقرة2 التي تنص على أن المحكمة تنظر في جرائم وقعت خلال فترة محددة زمنيا منذ 1968/07/17 إلى غاية 2003/05/01 وأن قبل التاريخ الأول وما بعد التاريخ الثاني لا تختص المحكمة بنظره، كما أن المحكمة مختصة بنظر الجرائم المترتبة عن حربي الخليج الأول والثانية فقط أي بوقائع معينة على سبيل التخصيص وليس على سبيل التجريد والعمومية مما يجعلها محكمة" خاصة ومؤقتة" أي محكمة استثنائية [2].

---

[1] د/ محمود شريف بسيوني و محمد عبد العزيز جاد الحق إبراهيم: المرجع السابق، ص 29.

[2] نفس المرجع: ص 27.

إن الحكم الذي صدر عن المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية في حق الرئيس العراقي صدام حسين الذي يستفيد من الحصانة القضائية طبقا للدستور العراقي قد كانت من أوجه الانتقادات الرئيسية للمحكمة وللحكم الذي صدر عنها وانه كان عليها أن تتخلى عن اختصاصها بالنسبة للرئيس صدام حسين، غير أن الحصانة القضائية لرؤساء وقادة الدول مقيدة بموجب أحكام القانون الدول الذي يسقط هذه الحصانات عندما يرتكب هؤلاء أفعالا يعتبرها القانون الدولي جرائم دولية وأن مرتكبي هذه الأفعال لا يجب أن يحموا أنفسهم خلف وظيفتهم الرسمية لكي يعفوا من العقاب ولا يشكل ذلك ظرفا مخففا للعقوبة كما صرح بذلك الأمين العام للأمم المتحدة بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، الأمر الذي سبقته إليه اللجنة السادسة للقانون الدولي التي قالت:أن مرتكب أية جريمة وفقا للقانون الدولي لا يستطيع أن يتذرع بموقعه الرسمي لكي يفر من العقاب خلال الإجراءات القضائية المناسبة... كما نصت المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما على نفس ما أقرته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة[1].

فمسألة تمتع الرئيس صدام حسين بالحصانة القضائية المستمدة من الدستور العراقي لا يمكن الطعن فيها، حتى ولو تم اتهامه بارتكاب جرائم دولية أخرى ذلك أن المحكمة التي نظرت في الأفعال المنسوبة إليه هي محكمة عراقية صدر قانون إنشاءها من مجلس الحكم الانتقالي الذي يعد من الناحية الشكلية للدولة سلطة وطنية، أما لو تم تقديم الرئيس صدام حسين أمام محكمة جنائية دولية كمحكمة يوغسلافيا المكونة من قضاة دوليين وتطبيق القانون الدولي فإن حجة الحصانات تسقط لما سبق بيانه ولهذا فإن الحكم الذي صدر عن المحكمة العراقية ضد رئيس دولتها مشوب بعدم المشروعية بمخالفته أحكام صريحة في الدستور العراقي.

لأن الوقائع التي حوكم بسببها الرئيس العراقي وأعدم على أساسها لا ترقى إلى مرتبة الجريمة الدولية بل هي قضية ثانوية ليس لها أي بعد دولي فهي قضية محلية [2] خاصة بقرية الدجيل فقط ولعل سلطة الاحتلال كانت حريصة على عدم محاكمة للرئيس صدام حسين

---

(1) د/ محمد عبد المطلب الخشن: المرجع السابق، ص 316.

(2) محمود عبده: المرجع السابق: ص 100-101.

خاصة أمام محكمة دولية مثل محكمة لاهاي كما فعلت بالنسبة الرئيس اليوغسلافي ميلوزوفتش فكان بالإمكان أن تكون وقائع حربي الخليج الأول والثانية واستعمال الأسلحة الكيماوية في حلبجة شمال العراق موضوعا لمحاكمة دولية، لكن الخوف من المحاكمة السياسية الشاملة التي تورط أمريكا والدول الأوربية المؤيدة لصدام هو الذي جعل المحاكمة تكون عراقية وحول قضية محلية، بل أن تنفيذ حكم الإعدام قبل إقفال باب المرافعات في محكمة الأنفال سببه تلافي المحاكمة السياسية وفضح ما تريد أمريكا أن يبقى سرا،هذه إحدى الإشكالات السياسية المتعلقة بعلاقة أمريكا مع صدام على أساس أن الرئيس العراقي كان حليفا مقربا لها، يعرف مالا يعرفه غيره من أسرار [1].

– إن بعض الكتاب يضيفون للحصانات القضائية الداخلية لرؤساء الدول حصانات مستمدة من القانون الدولي وبالذات من اتفاقية 1973 لحماية الموظفين العموميين والدبلوماسيين، ويعتبر هؤلاء أن اعتقال الرئيس صدام حسين يعتبر جريمة خطف طبقا لهذه الاتفاقية وأن محاكمته تندرج في نفس الإطار كذلك مما يجعل الرئيس صدام حسين محميا بموجب القانون الدولي ويصبح ضحية جرائم الإرهاب الدولي [2].

إن اختيار محاكمة رموز النظام العراقي أمام محكمة عراقية شكلا رخص بتشكيلها الحاكم المدني لدول التحالف كسلطة احتلال، أنها لم تكن محاكمة عادلة بكل المعايير وظهر من خلال طريقة تنفيذ الحكم على من أدانتهم بالإعدام أنها لم تكن أكثر من عملية انتقام صرفه و لم تمكن محاكمة قانونية وأن شبهة عدالة الغالب على المغلوب غير بعيدة عنها.

كان من الأحسن لو كانت المحاكمة دولية توفر كافة الضمانات يكون لها أثر قانوني جيد في مسيرة القضاء الدولي وفي تطوير العلاقة بين الحاكم والرعية لأن مستقبل العراق هو الذي يتمتع بالأولوية المطلقة وتصبح محاكمة الرئيس صدام حسين ورفاقه هي تفصيل من ماضي مرير ما يلبث الناس أن ينسوه أمام الإيجابيات الكبيرة التي يمكن أن تستفيد منها الدولة الجديدة إذ استخلصت الدروس والعبر فتهون التضحيات من هذا الطرف أو ذاك ويصبح المعدومون سواء كانوا مذنبين أو أبرياء في ذاكرة تاريخ الدولة العراقية شهداء لأنهم

---

[1] – د/ عبد الله الأشعل: "الجوانب القانونية المرتبطة بمحاكمة صدام حسين" مجلة السياسية الدولية عدد 155 ص134، ص 134.

[2]– د/ حسن عمر: المرجع السابق، ص 4.

مهدوا الطريق لتقويم الذات، وأما بالطريقة التي تمت بها المحاكمة وتنفيذ الحكم فإنهم لم يكونوا إلا ضحايا جدد أضيفوا لضحايا النظام السياسي القديم والجديد ولجرائم سلطة الإحتلال محاكمة يلتحق بموجبها الجلاد بالمدان في تكريس اللاعدالة.

المطلب الثاني:إعادة هيكلة الدولة العراقية وفق المنظور الجديد للمنطقة:

بعد أن أجهزت دول الإحتلال على مكونات النظام السياسي العراقي القائم وتصفية رموزه، فإنها خلال ذلك أوجدت البدائل التي تتلاءم مع الدور الذي تريد للدولة الجديدة أن تؤديه في المنطقة،ولهذا بعثت دولة جديدة وفق مشروع محدد من طرف سلطة الإحتلال ومن خلال أدوات قانونية تكرس ضعف الدولة الجديدة وانقساماتها البنيوية التي تضمنتها النصوص الأساسية التي تحكم هذه الدولة الجديدة وهو ما سوف نتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: بعث الدولة الجديدة وفق مشروع سلطة الإحتلال:

لقد ظهرت نية أمريكا في الاستقرار بالعراق عندما قامت بإجراءات تفكيك الدولة العراقية ومحاكمة رموز النظام السياسي السابق فيها، وأن العراق مقبل على عهد جديد من التنظيم والإدارة بما يتفق والأهداف الجديدة التي سطرتها أمريكا للعراق ولكل المنطقة.

وهكذا اتضح زيف الأهداف المعلنة من طرف دول التحالف المتمثلة في البحث عن أسلحة الدمار الشامل العراقية والتخلص منها وكذلك تنحية الرئيس صدام من السلطة، فهذه الأهداف تحققت منذ الوهلة الأولى عند سقوط بغداد في 2003/04/09 إذ لم تجد أمريكا وحلفاؤها أي آثار لأسلحة الدمار الشامل التي نفى وجودها مفتشو الأمم المتحدة المعينين لهذا الغرض، كما أن صدام قد تنحى عن السلطة بمجرد أن أصبح وأركان نظامه إما هاربين أو قابعين في بيوتهم كما كان بالنسبة للبعض منهم أو تحولوا للمقاومة لتحرير بلادهم من القوة المحتلة بالنسبة للبعض القليل منهم.

إن نية أمريكا لاستعمار العراق استعمارا استيطانيا بدت أمنية مستحيلة التحقيق في عهد النظام الدولي الجديد، ذلك أن حقبة الاستعمار الاستيطاني القديم قد انتهت في تاريخ العلاقات الدولية الحديثة منذ بداية الستينات بفعل حركات التحرر الوطني التي كان للعراق

فيها باع طويل لمساعدتها واتخاذها بغداد مقرا لممثلياتها وتمويلها لاسيما بالنسبة لحركات التحرر الوطني العربية.

وقد بدا مناسبا لأمريكا وحلفاءها أن تنفذ أهدافها غير المعلنة والمكشوفة في آن واحد ألا وهي الاستحواذ على مصادر الطاقة في العراق بإضافتها للمصادر الموجودة في باقي دول الخليج التي هي تحت سيطرتها منذ أمد بعيد، وكذلك هدفها المهم الثاني وهو إزاحة كل خطر على دولة الاستيطان الإسرائيلي التي استعصى عليها أن تجد أي ود مع دولة العراق التي كانت تشكل دائما تهديدا لها.

لكن طرح السؤال ما هي الصورة التي تضمن بها أمريكا تنفيذ أهدافها غير المعلنة هذه؟ هل عن طريق الإحتلال المباشر الدائم مما يجعلها في مركز المستعمر وما يترتب عن ذلك للعراقيين من حقوق تتعلق بتحرير وطنهم عن طريق المقاومة، أو أن تنسحب أمريكا من ركح المسرحية وتتوارى وراء الستار في المجال السياسي فقط، لكن مع بقاء جيوشها المحتلة وإضافة المزيد منهم لزيادة إحكام السيطرة على كل مناحي الحياة في العراق، فأخرجت مسرحية هزلية بعد الإحتلال المباشر اسمها" مرحلة الحكم الانتقالي" الممثل الرئيسي فيها هو ما أطلق عليه" مجلس الحكم العراقي" الذي يعزف كل عضو فيه على وتره الخاص، وكان ذلك بتاريخ 2004/06/28 عندما بادرت أمريكا للأسباب السياسية والأمنية السابقة إلى تسليم السلطة للحكومة العراقية المؤقتة من طرف الحاكم المدني بول بريمر لإعلان انتهاء فترة الإحتلال المباشر وبداية فترة الإحتلال المقنع، لكن لم يجسد ذلك أي نقل حقيقي للسلطة في إدارة الدولة والمجتمع العراقي إذ أن السلطة الحقيقية والفعلية انتقلت من الحاكم المدني بول بريمر إلى سفير الولايات المتحدة الأمريكية الذي يدير الدولة العراقية من مقر سفارته ولم يصبح دور الحكومة العراقية المؤقتة إلا إعلان القرارات التي يتخذها هذا الأخير.

– عقب تسليم السلطة من الحاكم المدني لدول التحالف إلى الحكومة العراقية المؤقتة تكون مرحلة الإحتلال من الناحية القانونية قد انتهت بالمفهوم الذي ورد النص عليه في قرار مجلس الأمن رقم 1483 وهكذا فإنه منذ سقوط بغداد بتاريخ 2003/04/09 إلى غاية 2004/06/28 تكون الدولة العراقية تحت سلطة احتلال أجنبي، وأنه بعد التاريخ الأخير

فإن العراق يعتبر من الناحية القانونية قد استعاد استقلاله وزالت عنه صفة الدولة المحتلة، وقد جاءت قرارات مجلس الأمن رقم 1515و1546 معبرة عن ذلك [1].

كما يستنتج من ذلك أن العراق كدولة محتلة كان خاضعا لقانون الاحتلال الحربي قبل تسليم السلطة وأنه بعد ذلك يصبح خاضعا لدستور الدولة ولقواعد القانون الدولي في وقت السلم، ولذلك فإن القوات العسكرية الأجنبية الموجودة على الإقليم العراقي بعدما كانت تعتبر قوات احتلال فإنه بعد تسليم السلطة لم يخرج من هذه القوات إلا القوات الإسبانية كما تم تخفيف قوات بعض الدول الأخرى إلا أن القوات الأساسية بقيت في العراق وأن التكييف القانوني الذي أعطى لها أنها ليست قوات احتلال، بل أصبحت قوات متعددة الجنسيات، لكن ذلك غير صحيح لأن القوات المتعددة الجنسيات تكون قوات دولية تشكل بإشراف الأمم المتحدة وتحت علمها وقيادتها وليس كما هو الحال بالنسبة للقوات الأجنبية التي جاءت للعراق محتلة و لم تغادره وأن استمرار وجودها فيه لا يغير من طبيعتها كقوات احتلال [2] تجوز مقاومتها لأن الاحتلال لم يزل عن العراق بل لم يغير سوى اسمه وأن الحكومة العراقية المؤقتة ما هي إلا أداة في يد الإحتلال وهي مجرد خادم لأمريكا [3].

إن تمسك الحكومة العراقية بالسيادة مع وجود الإحتلال حجة باطلة قانونا ذلك أن السيادة تكون للدولة وليس للحكومة التي تعتبر مجرد مظهر من مظاهر التي تعبر عن الاستقلال وسيادة الدولة وهما صفتان غير متوفرتان في عراق اليوم، ولهذا لا يمكن وصف المقاومة العراقية بالإرهاب كما تشيع ذلك الحكومة العراقية وقوات الإحتلال.

فمع صدور قرار مجلس الأمن رقم 1546 بتاريخ 2004/06/08 المتعلق بإنهاء الإحتلال من الناحية القانونية الشكلية عن طريق عملية تسليم السلطة للحكومة العراقية المؤقتة فإن هذا القرار تضمن إعطاء حق طلب سحب القوات الدولية المتعددة الجنسيات عن العراق للحكومة المؤقتة كإشارة لتمتعها بالسيادة الكاملة لكنه في نفس الوقت قيد سيادة

---

[1] -د/ عبد الله الأشعل:" حوليات القضايا العربية"، المرجع السابق، ص 137.

[2]- فواز جربسي:"خطط أمريكا لحكم لعراق: دور ثانوي للعراقيين"، جريدة الحياة الصادرة بلندن، عدد 14556 بتاريخ: 2003/01/29، ص 9.

[3]- آدم روبرتس: "نهاية الاحتلال في العراق 2004"، ضمن كتاب الاحتلال الأمريكي للعراق صوره ومصائره، المرجع السابق- ص 171.

هذه الحكومة فيما يتعلق بعدم تمتعها بحق الاعتراض على العمليات العسكرية التي تقوم بها هذه القوات والاكتفاء باستشارة هذه الحكومة، مما يعني أن أهم عنصر من عناصر ممارسة السيادة وهو المحافظة على الأمن و النظام العام بقي بيد القوات متعددة الجنسيات بما فيها سيطرتها على سيادة التجنيد في الجيش و الشرطة العراقية المزمع إنشاؤهما. وكذلك بقاء السجون وأماكن الاحتجاز تحت سيطرة القوات متعددة الجنسيات وحقها في اعتقال أي شخص يشتبه فيه حتى بعد تسليم السلطة للحكومة المؤقتة، وإضافة للجوانب الأمنية فإن سلطة الاحتلال استأثرت كذلك بالملف الاقتصادي المتعلق بالمصدر الأساسي لتمويل الاقتصاد العراقي و هو القطاع النفطي و كذلك ملف إعادة الإعمار مما يعني أن ما سلم من السلطة لا يتعدى المظاهر البروتوكولية الاحتفالية لممارسة السلطة و ليس السلطة من حيث المضمون الحقيقي لها المتعلق بالمسائل الأمنية و الاقتصادية [1] .

و لهذا فإن قرار مجلس الأمن 1546 وضع حدودا لعملية انتقال السلطة للعراقيين بأنها غير كاملة و شكلية فقط و استبقاء السلطة الحقيقية بيد دول التحالف ممثلة في سلطة الاحتلال التي أنشأها القرار 1483 و استبعاد أي إدارة دولية تحت راية الأمم المتحدة للعراق بعد فشل مهمة مبعوثها الخاص الأخضر الإبراهيمي.

إن سياسة سلطة الاحتلال في إعادة هيكلة الدولة العراقية و المجتمع بعد أن ألغت الدولة العراقية بعملية تفكيكها و محاكمة رموزها و التمكين لسلطة الاحتلال من الناحية الأمنية و الاقتصادية ، قد اعتمدت على مجموعة من الأسس كالطائفية بتأجيج نزاع الهويات اللغوية و الدينية، الأمر الذي نتج عنه مطلب الفيدرالية كعنصر لتنظيم الدولة استجابة مع الطائفية.

ثم الأساس الثالث المتعلق بإعادة الإعمار لاستنزاف الثورة العراقية وتقاسمها مع الاحتلال و بين رموز السياسة العراقية الموالين للاحتلال و الأساس الرابع عن طريق آلية بناء المؤسسات بعد الفراغ الذي تركه سقوط النظام ومد المواثيق مع إشراك كل العراقيين في الحكم الجديد ودمج الدولة العراقية الجديدة خارجيا مع محيطها الطبيعي كدول الخليج خاصة و مع الجامعة العربية التي قبلت خلال شهر سبتمبر2003 أن يشغل مقعد العراق في الجامعة

---

[1]- د/ حسن أبو طالب:"العراق والبحث عن السيادة والشرعية"، مجلة السياسية الدولية عدد 158 أكتوبر 2004، مؤسسة الأهرام القاهرة، ص 125.

مجلس الحكم الانتقالي مع عدم الاعتراف القانوني به كممثل لدولة العراق نظرا لعدم تمثيله بصفة صادقة كافة الأطياف العراقية بعدل [1].

إن خطة سلطة الاحتلال و مجلس الحكم الانتقالي لملأ الفراغ الذي تركه تفكيك الدولة تمخض على مجموعة جديدة من الهياكل الإدارية والدستورية والمواثيق لبناء مؤسسات الدولة العراقية وذلك على مراحل زمنية متعاقبة، من الحكومات الانتقالية التي كانت تولد ميتة دائما بفعل الموجهات التي تتحكم في إنشائها من الطائفية والمحاصصة والفيدرالية التي تعني عند السياسيين الأكراد والشيعة مرحلة للانفصال عن الوطن الأم أكثر من اهتمامهم بالمستقبل المشترك للوطن الواحد ولهذا غاب عن برامج المؤسسات الدستورية والإدارية التي تم تكوينها التخطيط لأي سياسات طويلة الأمد واقتصر عملها على تصريف الحياة اليومية طبقا للتعليمات التي توجه لها من السفارة الأمريكية.

كما انعكس ذلك عند إعداد المواثيق و الصكوك المتعاقبة بدءا من قانون إدارة الدولة المؤقت أو الدستور والمراسيم و القوانين الأخرى.

ولعل الهاجس الأمني في العراق هو المسيطر على الحياة السياسية حيث اكتشفت السلطة الحاكمة الفعلية في العراق مدى الخطأ الذي ارتكبته عندما أصدرت قرارها عن بحل الجيش والأسلاك النظامية الأخرى كالشرطة و الحرس الجمهورية والجمارك والدفاع المدني، فعملية بناء جيش يحمي مؤسسات الدولة الجديدة وحماية الشعب تعرف إخفاقا تلو الآخر بفعل عدم الإيمان بانتهاء حالة الاحتلال المعلنة وانتقال السلطة للعراقيين و هكذا أصبح ما أن يعلن عن نجاح بناء مؤسسات الدولة الجديدة ونقل السلطة والمسؤولية الأمنية للعراقيين في بعض المحافظات والمدن والقرى والأحياء ما تلبث أن تعود القوات المحتلة بكثافة لنفس المناطق التي أعلن الانسحاب منها، وهكذا بالنسبة لعموم الدولة فبينما كان مخططا تقليص عدد قوات دول التحالف في بداية 2007 حتى طلع الرئيس بوش باقتراحات جديدة طرحها على الكونغرس الأمريكي لزيادة عدد هذه القوات وهو الأمر الذي أثار نقاشا سياسيا حادا داخل البيت الأمريكي فتم رفض المقترح من طرف الكونغرس المنتخب الجديد الذي أصبحت فيه الأغلبية للديمقراطيين الذين نالوا الانتخابات بفعل فشل السياسة الأمنية الأمريكية في العراق،

---

[1] – سامح راشد: "العراق المحتل..تقويض الدولة و النظام" مجلة السياسة الدولية عدد 164 أفريل 2006، المرجع السابق، ص 138.

و أصبح الرئيس الأمريكي في ورطة من أمره وتصرف في المسألة خارج إطار ما تم التصويت عليه بالكونغرس.

ولهذا فإن تقييم سياسة إعادة بناء السلطة في العراق للأسف لم تكن إيجابية و هي سياسة متخبطة لم تؤد إلى إعادة بعث الدولة العراقية المستقلة بل نتج عنها استمرار تكريس الدولة المحتلة فعليا المستقلة شكليا فاقدة لجوهر السيادة و غدت هذه المؤسسات و المواثيق هيكلا بلا روح، ديكورا يجمل وجه سلطة الاحتلال القبيح، و لهذا فإنه لا توجد أي ضمانات لعدم تقويض هذا البناء الكرتوني من جديد، مما يستوجب إعادة صياغة المؤسسات الجديدة و الصكوك الدستورية و الإدارية و القضائية المنشأة في فترة الاحتلال بما يرفع عنها المبادئ و التوجهات التي تلائم خطة الإحتلال و تعديلها بصيغ أكثر اتفاقا مع المبادئ التي تقيم دولة جديدة قوية تقوم على المواطنة بدل الطائفية، تعتمد أسلوب اللامركزية بدل الفيدرالية التي هي ترجمة دستورية للطائفية في العراق الجديد.

إن ضمان الاستقرار في العراق والتأسيس للدولة الجديدة التي تلبي مستقبل الدولة القوية بما يتوفر للعراق من ثروات بشرية وطبيعية متميزة في كل أنحاء الوطن العربي وما يليق به كدولة حضارية لها رسالة وتأخذ مكان الريادة وليست تابعة لعروش الخيانة والتواطؤ جهرا وسرا مع دولة إسرائيل من جمهوريات وملكيات العالم العربي، يقتضي، طي صفحة الماضي بصفة كاملة بممارسته ومؤسساته ومواثيقه سواء في عهد الاستبداد والاحتلال الداخلي أو في عهد الهيمنة والاحتلال الأجنبي كما عبر عن ذلك الكاتب العراقي الأستاذ عبد الحسين شعبان"العراق، الدستور الدولة من الاحتلال إلى الاحتلال"، لكن يجب القول في النهاية أن الوضع الدستوري والقانوني للعراق بعد الاحتلال ليس كله ثروة فيقبل و ليس كله عورة فيرفض.

<u>الفرع الثاني: بعث الدولة الجديدة من خلال قانون إدارة الدولة و الدستور الدائم:</u>

كان إصدار قانون الدولة في: 08/مارس/2004 بمثابة بالون اختبار طرحته سلطة الاحتلال تمهيدا لإعداد الدستور العراقي الجديد، ومن جهة أخرى لم يكن بوسع هذه السلطة أن تدعي أنها وضعت دستورا للبلاد بدون مناقشة ذلك شعبيا أو على الأقل من

طرف النخبة في أوضاع مستقرة سياسيا و أمنيا، و أنها لو فعلت ذلك سوف تواجه بأنها تتناقض مع مبادئ الديمقراطية التي جاءت تبشر بها العراق وكل دول المنطقة فكيف تضع دستورا بالإرادة المنفردة؟.إضافة إلى أن عامل الزمن زاحمها فلم يكن بوسعها وضع دستور جديد بأتم معنى الكلمة خلال مهلة وجيزة.

لهذا تم إصدار قانون إدارة الدولة الذي لا يختلف عن دساتير الدول إلا من حيث التسمية للأسباب التي ذكرناها، وقد اعتبر هذا القانون بمثابة بداية التأسيس للدولة الجديدة فهو تخمين دستوري أولي تم وضعه من طرف مجلس الحكم الانتقالي الذي يمثل المستوى السيادي في النظام السياسي الجديد [1]. يتكون قانون إدارة الدولة من 62 مادة تمت صياغتها بالتوافق من طرف واضعيه على أن يكون ذلك مرحليا فقط و لهذا اعتبر من حيث دوره أنه دستور مؤقت مثل دستور 1970 الذي كان ساريا قبله، وقد حددت مدة سريانه إلى غاية نهاية 2005.

و قد كان الموقف من هذا النص متباينا إذ رحبت به أمريكا التي صاغته بصفة فعلية عن طريق أستاذ القانون بمدرسة الحقوق بجامعة نيويورك "نوح فيلدمان" الذي يدين باليهودية و متطلع في الفكر الإسلامي.وقد أوكلت له هذه المهمة بعد نشره بحثا بعنوان: "تآخي الدين و السلطة السياسية: الدستور الإسلامي و الأدب الأخلاقي "[2].

لكن هذا القانون لقي معارضة شديدة من بعض الأوساط العراقية و العربية و الدولية التي شككت في نوايا أمريكا و نموذج الديمقراطية الذي تسعى لتأسيسه في العراق، إذ أن بعض العراقيين الأعضاء في مجلس الحكم الانتقالي من الشيعة تحفظوا على هذا القانون بعد استشارة آية الله السيد علي السيساني حول المادة 61 منه و الانتخابات و إنهاء الإحتلال، بينما رفضته هيئة العلماء المسلمين السنية و جماعة الصدر جملة و تفصيلا، و لم يرحب به من العراقيين إلا تيار الأكراد الذين رأوه ملبيا لطلباتهم الأساسية و هي الفيدرالية [3].

---

[1]- رشا عبد الوهاب: المرجع السابق، ص 38.

[2] - فراس عبد الرزاق السوداني"العراق مستقبل بدستور غامض، نقد قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية "تقديم الدكتور الشيخ عراب محمود الحمش ونبيل عبد الرحمان حياوي، مكتبة مدبولي القاهرة 2004، ص 126.

[3] -د/ عبد الحسين شعبان"إشكاليات الدستور العراقي المؤقت، الحقوق الفردية و الهياكل السياسية" ضمن سلسلة كراسات إستراتيجية، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية- مؤسسة الأهرام، القاهرة 2005، ص 8.

إن وظيفة قانون إدارة الدولة دستورية لكن تسميته تجعل وظيفته إدارية فهو قانون إداري على أساس أن المؤسسات التي أقرته والتي تحكم العراق بموجبه لا تمتلك السيادة و السلطة التي تتمتع بها الدولة المستقلة بل هي في مرتبة أقل تشبه إلى حد كبير المؤسسات الإدارية التي تنفذ سياسة الهيئة صاحبة السيادة الفعلية و هي سلطة الإحتلال التي بعد أن غادر رئيسها بول بريمر العراق فإن باقي موظفيها تم إدماجهم في عمل السفارة الأمريكية وقد وصف دور السفير الأمريكي في العراق "نيغروبنتي" وزير خارجيتها كولين باول بأنه سيكون قائد عمليات هذه السفارة [1].إن هذا الوصف لوظيفة السفير الأمريكي هو قيادة عمليات وليس مهام مدنية دبلوماسية لدولة أجنبية.

أما محتوى ومضمون نصوص قانون إدارة الدولة و المبادئ التي قام عليها فتجعله الدستور المؤقت السادس للعراق وأن الثاني الذي تضعه سلطة الإحتلال بعد دستور 1925 الذي صاغه الإحتلال البريطاني، وأحكام هذا القانون موزعة على الموضوعات التالية: المبادئ الأساسية التي تحكم المجتمع والدولة العراقية في الباب الأول ثم الحقوق الأساسية للمواطن العراقي بالباب الثاني فهياكل الدولة المؤقتة التي أنشأها هذا القانون بداية من اختصاصات الحكومة المؤقتة في الباب الثالث و تنظيم السلطة التشريعية المؤقتة بالباب الرابع فالسلطة التنفيذية الانتقالية بالباب الخامس و السلطة القضائية الاتحادية بالباب السادس ثم بالباب السابع تناول المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية الصادر قانونها التأسيسي رقم 2003/01 في 2003/12/10 ثم الباب الثامن تنظيم الهيئات المحلية من أقاليم ومحافظات و بلديات وأخيرا الباب التاسع تطرق للمرحلة ما بعد الانتقالية أي بعد انتهاء سريان هذا القانون.

إن ما يمكن ملاحظته على هذا النص الذي سمي بالقانون و تضمن في بعض مقاطعه تمثيل الشعب العراقي من طرف الهيئة التي وضعته أنه غير صحيح لأن الشعب لم يستشر في إصدار هذا القانون كما أنه لم يساهم في تعيين الهيئة التي صدر النص باسمها، كما أن وصف القانون لا يصدق عليه لأن من طبيعة القانون أن يصدر عن سلطة تشريعية مخولة بإصدار القوانين و لهذا كان من المناسب وصفه بالميثاق أو الاتفاق أو العهد أو غيرها من

---

[1] - آدم روبرتس: المرجع السابق، ص 186.

النصوص التي لا تتوفر لها العناصر الإجرائية لإصدار القوانين خاصة وأن هذا القانون لا يحدد من أقره، ولهذا فإن هذا القانون الذي يدعي واضعوه تمثيل الشعب نجده لا يحيد عن نمط الدساتير والقوانين التي كان يصدرها النظام السياسي السابق ويدعي فيها تمثيله للشعب العراقي دون أن يكون ذلك صحيحا من ناحية الجوهر.

وقد تضمن القانون تحديد المرحلة الانتقالية بأنها تمتد من 2004/06/30 إلى 2005/12/31 وأنه بتنصيب الحكومة العراقية المؤقتة تحل سلطة الائتلاف المؤقتة ويحل معها مجلس الحكم الانتقالي وتعتبر هذه الفترة الشق الأول للمرحلة الانتقالية، أما الشق الثاني منها طبقا للمادة 2 من القانون فإنها تبدأ بعد تأليف الحكومة العراقية الانتقالية التي تتم بعد إجراء انتخابات الجمعية الوطنية وتستمر إلى غاية تأليف حكومة عراقية وفقا للدستور الدائم.

لقد وجه بعض الكتاب المتخصصين انتقادات للمادة الثالثة من القانون التي لا تجيز تعديل بعض أحكامه كالتي تنتقص من الحقوق الأساسية التي تضمنها أو تمديد المرحلة الانتقالية أو يؤخر إجراء انتخابات الجمعية الوطنية أو يقلل من سلطات الأقاليم و المحافظات دون البلديات والهيئات المحلية الأخرى أو ما من شأنه أن يؤثر على الإسلام أو غيره من الديانات، على أساس أن ما ورد بهذه الاستثناءات هي مسائل عامة و أن القانون لا يستطيع التدخل في ذلك، ومن الانتقادات هذه أيضا أن نص المادة 3 يصادر حق الشعب في التعديل إذا أراد ذلك رغم أن هذا القانون لم يصدر عن إرادة الشعب المباشرة أو من طرف سلطة تمثله.

وفي رأينا أن ذلك ليس ذا بال كبير لأن هذا القانون عندما تحدث عن التعديل لم يوفق لأنه قانون مؤقت و لفترة جد محدودة بالنسبة لمدة سريان الدساتير.

لقد حدد قانون إدارة الدولة شكل نظام الحكم بأنه جمهوري إتحادي (فدرالي) ديمقراطي تعددي تتقاسم فيه السلطة الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية و المحافظات والبلديات والإدارات المحلية و يقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية وليس على أساس الأصل أو العرق أو القومية أو المذهبية.

إن ما يمكن إبداؤه على النظام الاتحادي الذي وضعه هذا القانون لأول مرة في العراق جاء غامضا وعاما ولم يتم شرح هذا النظام بصفة كافية باعتباره أمرا جديدا و لم توضح هذه المادة ما هي السلطات السياسية التي تحتكرها الحكومة الاتحادية وتلك التي تشاركها

فيها الحكومات الإقليمية حتى يمكن الحكم بأن الفيدرالية ليست تغتينا لسيادة دولة العراق الموحدة.

إن صياغة المادة 4 من القانون لم تعط أي امتياز لسلطة الحكومة الاتحادية بل جعلتها في نفس مرتبة البلديات والهيئات المحلية الأخرى لعدم توضيح الاختصاصات وترتيب العلاقات بين هذه المستويات المختلفة وتحديدها في سلم هرمي يعكس مكانتها وسلطاتها.

بل أنه عندما نرجع للباب الثامن فإن المادة 53 فقرة "د" تضمن الحقوق الإدارية والثقافية والسياسية للتركمان و الكلد والآشوريين و المواطنين الآخرين كافة ففي ذلك إشارة واضحة لإمكانية إنشاء حكومات خاصة بهم على أساس طائفي وهو الأمر الذي منعته المادة 4.

غير أن ما أثار نقاشا حادا حول هذا القانون هو ما ورد بالمادة 7 فيما يتعلق بالإسلام و العروبة التي جاءت صياغتها في الفقرة "ب" على أن "العراق بلد متعدد القوميات والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية" فقد اعتبرت هذه الصياغة تقزيم لعروبة العراق لا يقصد منه الاعتراف بالمساواة بين القوميات والصيغة التي كانت ملائمة في هذا المقام هي القول بأن العراق جزء من الأمة العربية وشعبه العربي جزء عضوي لا يتجزأ من الأمة العربية، مثلما الشعب الكردي في العراق جزء لا يتجزأ من الأمة الكردية.

إن صياغة المادة بهذه الطريقة المشوهة يستهدف بالأساس جعل العراق بلا هوية وتعويم صفته العربية الغالبة إذ يشكل العرب فيه 80 % [1] .

وجاءت المادة 9 من القانون بحل موفق بالنسبة للغات إذ اعتبرت اللغتين العربية والكردية رسميتان في البلاد مع ضمان التعليم باللغة المناسبة لكل قومية،وخص إقليم كردستان باستعمال اللغتين العربية و الكردية دون بقية المناطق الأخرى التي ليس لها إلا استعمال اللغة العربية كما أنه بمفهوم هذه المادة لا يمنع الأكراد استعمال اللغة العربية في إقليمهم.

إن موضوع الجنسية الذي تناوله القانون بالمادة 11 اعتبر كل من يحمل الجنسية العراقية مواطنا عراقيا الأمر الذي يعد إلغاءا للقانون القديم الذي كان يشترط بعد الحصول

---

[1] د. عبد الحسين شعبان" العراق الدستور و الدولة من الاحتلال إلى الاحتلال" دار المحروسة- القاهرة 2004، ص 105.

على الجنسية العراقية التي تقسم العراقيين إلى قسم " أ" وهم الذين يحملون الجنسية من التبعية العثمانية و قسم"ب" الذي يعد في مرتبة أدنى من القسم الأول عندما لا تعود أصوله إلى التبعية العثمانية.

كما نص القانون على عدم جواز إسقاط الجنسية و النفي و سمح باكتساب أكثر من جنسية واحدة، رغبة في معالجة مشكلة من تم تهجيرهم قسريا أو من هاجروا اختيارا تحت ضغوط الحروب المتتالية في العراق و اكتسبوا جنسيات دول أخرى و هم يقدرون بحوالي 2 مليون، لكن العراق بالذات له خصوصية في موضوع اكتساب جنسيتين و استرجاع الجنسية العراقية مع الاحتفاظ بالجنسية المكتسبة تتعلق بكثرة العراقيين اليهود الذين هجروا سنة 1950 لفلسطين و اكتسبوا الجنسية الإسرائيلية وأصبحوا أعضاء في الجيش و المخابرات الإسرائيلية فيمكنهم العودة لاكتساب الجنسية العراقية و القيام بأعمال لصالح إسرائيل وبالتالي يشكلون خطرا على أمن العراق و الأمن العربي بصفة عامة [1].

و في مجال الحقوق الأساسية، و العامة فإن القانون جاء متطورا بالمقارنة للدساتير العراقية السابقة عليه و لبعض الدساتير العربية في المنطقة ذلك أنه أقر مبدأ المساواة بين المواطنين العراقيين في كافة المجالات، كما أقر للمواطن العراقي بموجب المادة 12 كافة الحقوق التي تتضمنها الدساتير الديمقراطية مثل حرية التعبير و التدبير و الاجتماع و حرية تكوين الأحزاب أو الانضمام إليها و حرية التنقل و التظاهر و الإضراب سلميا و حرية اختيار العقيدة الدينية وممارسة الشعائر،وجاءت المادة 13 مكرسة للمبادئ القانونية التي تعتبر حامية لحقوق الإنسان والمواطن كعدم رجعية القوانين و مبدأ" لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" و مبدأ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" و الحق في المحاكمة العادلة و السريعة و العلنية و عدم جواز متابعة شخص عن نفس الأفعال مرة أخرى و عدم جواز إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية و تحريم التعذيب و صيانة حرمة المساكن و حق الملكية الخاصة التي لا يجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة.

إن مجمل ما سرده القانون من حقوق أساسية يعتبر تطورا بالمقارنة مع الدساتير السابقة خاصة الدستور المؤقت لسنة 1970 الذي كان يعطي كل الامتيازات لأعضاء حزب البعث

---

[1] – نفس المرجع: ص 107.

وكانت الحقوق الاقتصادية شبه منعدمة به، و لهذا جاء قانون إدارة الدولة مكرسا للحريات العامة السياسية والاقتصادية بما يتلاءم مع شكل الدولة الجديد كما عبر عنه في ديباجة القانون "مستقبل العراق الجديد" الذي يقوم حسب المنظور الأمريكي على قيم الليبرالية والديمقراطية ومراعاة حقوق الإنسان [1].

وقد تناول القانون تنظيم الحكومة الانتقالية بأن تسمى الحكومة الاتحادية وهي تتألف من الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة ومجلس الوزراء و السلطة القضائية مما جعل البعض يعتبر أنها تجمع خصائص النظام الرئاسي والبرلماني بشكل غريب بحكم تركيز السلطات من جهة بيد رئيس الوزراء ومن جهة أخرى تمارس صلاحياتها تحت رقابة الجمعية الوطنية ومجلس الرئاسة[2]، و قد عددت المادة 25 صلاحيات و اختصاصات الحكومة الانتقالية حصرا.

وقد تضمنت المادة 27 تحت عنوان الحكومة الانتقالية حكما يتعلق بالقوات المسلحة التي غرضها الدفاع عن العراق للإشارة الضمنية لأخطاء الماضي عند مهاجمة إيران والكويت وقد يقصد منها أيضا مساهمة الجيش العراقي في الحروب العربية وكأنه أصبح غير مسموح بذلك لأنها لا تتعلق بالدفاع عن العراق [3]، لكن الفقرة "هاء" من المادة 33 هي التي تجلب الانتباه كثيرا و هي غير معهود النص على مضمونها في دساتير الدول، ذلك أنها منعت عن مؤسسة الجيش الدخول لدائـــرة الأسلحة النووية و الكيماوية و البيولوجية و كل ما يتصل بأسلحة الدمار الشامل تنفيذا لالتزامات العراق الدولية، فهذا القيد مفروض من دول الإحتلال و يتضمن تزكية ما قامت به هذه الدول من غزو و احتلال للعراق بسبب البحث عن هذه الأسلحة المزعومة، إن هذا الشرط يعد من أكثر الشروط التي وضحت البصمات الأمريكية والغربية في قانون إدارة الدولة، إضافة إلى ما ورد بالمادة 59 فقرة"ب" التي جعلت الجيش العراقي أداة بيد أمريكا تستعمله في حربها ضد الإرهاب و جعل هذا الجيش تحت إمرة و قيادة القوات متعددة الجنسيات العاملة في العراق طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 2003/1511.

---

[1] – شيماء أحمد منير: المرجع السابق، ص 54.

[2] – د/ عبد الحسين شعبان " إشكاليات الدستور العراقي المؤقت" المرجع السابق، ص 13.

[3] فراس عبد الرزاق السوداني- المرجع السابق ص 215.

إن هذا النص الأخير يعد من الخطورة بمكان و هو يتعارض مع ما ورد بالمادة 27 التي تجعل دور الجيش العراقي في خدمة الدفاع عن العراق فقط بينما المادة 59 تجعله أداة بيد أمريكا لمحاربة الإرهاب فيمكن أن يزج به في حروب خارجية كما يمكن تحت هذا المسمى أن يقوم بالقمع الداخلي للمقاومة الوطنية التي تدرجها أمريكا ضمن حروب الإرهاب، و قد رأينا ذلك فعلا في خطة بوش الجديدة في عملية تطويق بغداد و ما ارتكبه الجيش العراقي من إبادات في الأحياء السنية فبينما الطائرات الأمريكية تقصف من السماء يتوغل الجيش العراقي أرضا لاقتحام البيوت و ارتكاب المجازر بحي حيفا السني بوسط بغداد.

إن قانون إدارة الدولة ربط بين المرحلة الإنتقالية و الوضع الدائم الذي يجب أن تؤول إليه الحالة العامة في العراق بعد وضع دستور دائم بأن جعل ذلك التزاما يجب أن يشكل هدفا للحكومة الانتقالية طبقا للمادة 60 و 61 من قانون إدارة الدولة .

فالمادة 60 خولت للجمعية الوطنية المنتخبة حق كتابة الدستور الدائم و ذلك بفتح باب الاستشارة و المناقشة الموسعة و العلنية في موعد أقصاه 2005/08/15 و طبقا للمادة 61 التي أضافت شرطين لشرط المدة يتعلق الشرط الأول بموافقة أغلبية الناخبين و الثاني عدم رفضه من طرف ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر، و إلا فإن الدستور الدائم الجديد لا يكون مقبولا.

إن الشرط الإضافي الثاني لم يدرج ضمن قانون إدارة الدولة إلا بضغط و تهديد من الطرف الكردي الذي حضر لذلك توقيعات 7 مليون كردي لإدراج هذا الشرط الذي يشكل حق اعتراض حقيقي للأكراد على إصدار القانون ذلك أنه لو اتجه موقف الأكراد إلى الرفض وهم يشكلون الأغلبية في 3 محافظات هي السليمانية و أربيل و دهوك فإن الدستور لا يصدر.

لقد أثار هذا الشرط خلافا كبيرا و كاد يعصف بوضع الدستور الدائم إذ أن الشيعة رفضوا هذا الشرط الذي اعترض عليه المرجع الشيعي "آية الله السيد السيساني" لأن هذا الشرط يحد من نفوذهم رغم أنهم يشكلون الأغلبية في البلاد و قد انسحب معظم الشيعة من المفاوضات النهائية. و بعد التفاوض في النجف مع السيستاني عادوا ووقعوا على وثيقة الدستور.

وقد تم التغلب على العائق الشيعي الثاني المتعلق بالتيار الصدري الذي قبل المشاركة في العملية السياسية بعد تدخل إيران لإقناع مقتدى الصدر بذلك حتى غدت إيران حليفا واقعيا لأمريكا في كل من العراق وأفغانستان، و لهذا فإن الانتخابات التي جرت سنة 2005 و إن كانت المشاركة فيها ضعيفة إلا أنها مكنت من إقرار الدستور الدائم الذي يدعمه الشيعة والأكراد بأغلبية ساحقة و يرفضه السنة بأغلبية ساحقة أيضا [1].

ولهذا فإن المسار السياسي الذي عرفه العراق تحت مظلة الإحتلال لم يدحرج الأمور نحو الأفضل كما كان يتوقع كثير من السياسيين ورجال القانون داخل العراق وخارجه بعد إقرار الدستور وتنصيب السلطة الجديدة، وأصبح واضحا أنه لم تراع التوازنات بدقة ويجب إدخال تعديلات على مختلف فقرات الدستور محل الخلاف وهذا يتطلب جهودا كبيرة من طرف الدولة المحتلة الرئيسية الولايات المتحدة الأمريكية وحكومات الدول المجاورة للعراق لحث الفصائل العراقية المتناحرة لبلوغ تسويات بينها، ولعل تقرير "بيكر هاملتون" يسير في هذا الاتجاه لحل الأزمة العراقية المتفاقمة يوما بعد يوم لكن تطورت الحالة السياسية العراقية، التي كانت القوى الدولية فيها تراهن على أنها ظرفية و أن إقرار الدستور و تشكيل الحكومة المنتخبة سوف يساعد على الاستقرار العام قد خابت لحد الآن وبات احتمال القضاء على العنف حتى يستدرج السنة للعملية السياسية أملا بعيد المنال، كما أن السيناريو الثاني المتطرف الذي بدأت تنفذه الحكومة عن طريق جمع قوى الميليشيات الشيعية و قوات البشمرقة الكردية وقوى الجيش والشرطة والقوات الأمريكية المتزايدة لقمع السنة تحت مباركة سياسة أمريكية وإيرانية، و هو ما ينذر بانتقال العنف إلى الدائرة الجهنمية للحرب الأهلية و لهذا فإن مستقبل العراق أصبح مرهونا بموقف المقاومة العراقية من هذه التحديات الكبرى.

---

[1] – جايمس دويتز: " العراق من الديمقراطية إلى الحكم" ضمن كتاب هلال الأزمات الإستراتيجية الأمريكية– الأوروبية حيال الشرق الأوسط الكبير– المرجع السابق، ص 149.

المطلب الثالث: الحق في المقاومة بإنهاء الإحتلال و مستقبل العراق:

لعله من نافلة القول أن مستقبل العراق لا تحدده المؤسسات الدستورية القائمة و لا المواثيق و لا القوانين السارية المفعول حاليا فقط، إذا لم يستكمل العراقيون بناء الدولة الوطنية الجديدة المستقلة و إنهاء الإحتلال الأجنبي، و أنه مهما وضعت من تصورات حديثة و ديمقراطية لإدارة المجتمع فلن يكون ذلك كافيا.

إن حيلة سحب المظاهر الخارجية للاحتلال لم تعد تنطلي على أحد، وأنه ما بقيت القوات الدولية المحتلة تسعى للإبقاء على جوهر الإحتلال مع التخلي عن شكلياته لأجل التمكين للأهداف الخفية التي من أجلها تم غزو العراق فإن مستقبل العراق ومصيره يبقى مجهولا.

ولا يمكن التفاؤل بأي شيء مهما ظهرت إرهاصات عراق مستتب فإن المفاجآت تبقى أمرا واردا دائما، لأن الوضع العام الذي يتحكم في التفاصيل وضع متأزم تحيط به ظروف استثنائية وطارئة ناتجة عن الاحتلال ذاته، ولهذا فإن هدف إنهاء الإحتلال وإخراج القوات الغازية هو الذي يتحكم في الوضع برمته وليست المبادئ القانونية كالفصل ين السلطات والمبادئ الدستورية العامة مثل تلك التي تضمنها قانون إدارة الدولة والدستور الدائم، كالتعددية السياسية و معالجة المشكلات القومية ومشكلات الأقليات تصبح كلها مراهم لتخفيف الألم لكنها لا تعالج الجرح مادام الجسد كله معتلا بالحساسية من الإحتلال، ذلك أن الوصول إلى المعالجة الجذرية سياسيا و دستوريا لا يكون إلا في وطن حر و مستقل عن أي سلطة أجنبية لاسيما إذا كانت بالشكل الموجود في العراق حاليا من استعمار أمريكي مباشر مغلف بالحكومات و الدساتير المحلية المزورة.

وقد تنبأت بهذه النتيجة المجموعة الدولية للأزمات في تقريرها رقم 19 الخاص بالشرق الأوسط المؤرخ في 2003/11/13 الذي جاء تحت عنوان التحدي الدستوري في العراق بقولها أنه: "مع اشتداد كثافة الهجمات على قوات الإحتلال والتفجيرات الانتحارية ضد الأهداف المدنية، يصبح أكثر إلحاحا من أي وقت مضى التوصل إلى صيغة سياسية جديدة، وأن الاستجابة التي قدمت حتى وقت قريب كانت تتمثل في ربط نقل ممارسة السيادة بصياغة دستور للعراق وتبنيه عن طريق الاستفتاء الشعبي وانتخابات تلي ذلك. إنه اختيار

غير مرغوب فيه بين تسريع لا مبرر له للعملية الدستورية وإرجاء لا مبرر له لعملية نقل السلطة السياسية بصفة حقيقية بعيدة عن الخدع السينمائية الهوليودية التي أخرجها البيت الأبيض" [1].

و لهذا فإن مسألة نقل السلطة بشكل صحيح بمعنى امتلاك السيادة القانونية و الفعلية للمؤسسات العراقية هو الأمر الملح مع توسيع القاعدة الشعبية لممارسة السياسة، و عملية إتمام البناء الدستوري يجب أن تتم بعناية في جو من الاستقرار الأمني و إلا فإن كل ما تم حتى الآن من عمليات سياسية و دستورية يعتبر من قبيل سياسة النعامة التي تدفن رأسها في التراب و تتوهم أنها حلت المشكلة، و قد بدا واضحا أن كل ما تم جاء بصورة رديئة و خطيرة و أن المقاومة العراقية تكسب كل يوم مواقع لصالحها مادام الإحتلال ما زال قابعا على بلاد ما بين الرافدين إلا أن مدخل المقاومة هو عند البعض إرهاب غير مشروع وعند البعض الأخر هو كفاح مشروع في إطار ممارسة حق تقرير المصير، وأن فعالية المقاومة العراقية تترسخ يوما بعد يوم وتترسخ معها القناعة بأنها جزء من حل الأزمة و أنها البديل عن الإحتلال لمستقبل العراق، ذلك ما سوف نتناوله في الفرعين التاليين من هذا المطلب.

الفرع الأول: الحق في المقاومة على ضوء أحكام القانون الدولي:

المقاومة في العراق ضد الإحتلال الأمريكي البريطاني تعتبر حقا طبقا للقانون الدولي، رغم إدعاء أمريكا خلاف ذلك فهي تصفها بأنها من أعمال الإرهاب، وإن قرار مجلس الأمن رقم 1483 حتى و لو أنه أسبغ الشرعية على تواجد قوات دول التحالف على الإقليم العراقي حسب التفسير الأمريكي فإن ذلك غير صحيح لأن قرار مجلس الأمن اعتبر ذلك احتلالا و أن الإحتلال في القانون الدولي غير مشروع لاسيما و أن مجلس الأمن لم يخول لأمريكا وبريطانيا غزو العراق و احتلاله و إنما تم ذلك خارج إطار قرارات مجلس الأمن لاسيما القرار 1441، و لهذا فإن انعدام مشروعية الإحتلال يعتبر تأسيسا لمشروعية المقاومة[2].

---

[1] – مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي رقم: 37 تقرير المجموعة الدولية للأزمات، ص 347-348.

[2] – د/ عبد الله الأشعل:" مأساة العراق البداية و النهاية"، المرجع السابق، ص 284.

إن مشروعية المقاومة العراقية تستند على حالة الإحتلال الفعلي الذي أصبح عليه العراق بعد الإدعاء و الزعم بتسليم السلطة و السيادة للمؤسسات الدستورية العراقية، وإعلان انتهاء حالة الإحتلال من طرف الأمم المتحدة و دول التحالف بعد انتهاء المرحلة الانتقالية و رحيل بول بريمر عن العراق مع ترك الجيش الأمريكي جاثما على إقليم الدولة العراقية يسوم الشعب العراقي ممن يرفض وجوده كل يوم أصنافا من العذاب.

إن السؤال المحوري الذي يطرح : هل يمكن لاحتلال عسكري أن ينتهي دون الرحيل الفعلي للقوات المسلحة الأجنبية المحتلة؟

إن إعلان تولي السلطة الكاملة من جانب الحكومة الانتقالية ذات السيادة في العراق، وإعلان نهاية احتلال العراق يوم:2004/06/28 ، فمجرد هذه الإعلانات لا تعني شيئا على أرض الواقع و أن الإحتلال لا ينتهي بهذه الصورة،فقانون الحرب والممارسة الدولية منذ عام 1945 يقول أن الإحتلال لا ينتهي بهده الكيفية، إن معنى السيادة التي تزعم الحكومة العراقية المؤقتة أو الحالية أنها تتمتع بها لا ينسجم ذلك مع الوجود المستمر للقوات الأجنبية مع السيادة الحقيقية للدول بمعنى الاستقلال عن الدول الأخرى، طبقا للمفاهيم المختلفة للسيادة.

إن موقف القانون الدولي من ذلك واضح على رأي الفقيه أوبنهايم L-OPPNHEIM الذي يقول:"الإحتلال يصل إلى نهايته حينما ينسحب المحتل من الإقليم أو يطرد منه" [1].إن هذه المقولة تبين أن الإحتلال ينتهي بالانسحاب الطوعي للقوة المحتلة من الإقليم أو يكون ذلك قسريا باستعمال القوة ضده إلى غاية طرده.بما يعني شرعية استعمال القوة لطرد القوات العسكرية الأجنبية و كل الأشكال الأخرى مدنية أو إدارية من الإقليم و ذلك عن طريق المقاومة أو حركات التحرير الوطني كما كان يطلق عليها في حقبة الستينات أو الحركات الجهادية.بمصطلح الألفية الثالثة.

إن القاعدة في العلاقات التي تربط المحتل مع أهالي الإقليم المحتل أنه يمنع عليه إجبارهم على أن يقدموا له الولاء و أن القانون الدولي لا يخول للمحتل اكراه الأهالي على أن يقدموا له قسم الولاء الذي يلتزم به الأفراد إتجاه جهة السيادة التي هي دولتهم الشرعية، و بما أن

---

[1] – آدم روبرتس: المرجع السابق، ص 173.

المحتل لا يمثل جهة سيادة لأهالي الإقليم المحتل طبقا لقاعدة أن "الإحتلال الحربي لا ينقل السيادة طبقا للمادة 45 من لائحة لاهاي[1].

وقد أكد ذلك في المادة 68 من اتفاقيات جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين التي نصت على أنه إذا لم يكن المتهم من رعايا دولة الإحتلال فإنه ليس ملزما بتقديم أي واجب من الولاء لها، وباعتبار أن بريطانيا تعتبر دولة احتلال إلى جانب أمريكا طبقا لقرار مجلس الأمن 1483 فإن القانون العسكري البريطاني يمنع على سلطات الإحتلال إجبار السكان على تقديم قسم الولاء للمحتل و يظلون رعايا الحكومة الشرعية ويظل ولاءهم لها [2].

إن العلاقة التي تربط قوة الإحتلال بالإقليم المحتل لا تنشأ رابطة ولاء و بالتالي فإنه يحق لهم مقاومة الإحتلال لطرده من الإقليم جبرا.

وفي المواثيق الدولية الحديثة فإن ميثاق الأمم المتحدة صنف العلاقات بين دول الإحتلال وأهالي الإقليم المحتل ضمن إطار أكثر تقدما من لائحة لاهاي، ضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي هو في عداد الحقوق التي تثبت لشعب الإقليم المحتل وفي نفس الوقت كمبدأ من مبادئ القانون الدولي بل اعتبر من القواعد الآمرة للقانون الدولي jus cogens مما يجعل هذا المبدأ والحق متعلقا بالنظام العام الدولي فالعلاقة بين دولة الإحتلال وشعب إقليم الدولة المحتلة طبقا للمادة الأولي فقرة 2 و المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة[3]، أنه لهذا الأخير حق مقاومة الإحتلال.

إن صفة الحق القانوني لتقرير مصير الشعوب يفرض التزامات على دولة الإحتلال في التعامل مع أهالي الإقليم المحتل في أنها لا تستطيع تحريم أعمال المقاومة التي يبدونها ضد قواتها المحتلة لأن تلك الأعمال التي غالبا ما تتسم باستعمال القوة والعنف ضد القوة المحتلة التي تمارس سلطاتها على الإقليم المحتل على أساس فعلي وليس قانوني، فالمحتمل له قدرته على فرض مصالحه هذه القدرة لا تنشأ من القانون بل تنبثق من القوة العسكرية المتفوقة في الإقليم وقدرته الفعلية لفرض طاعة أوامره، بينما علاقة الدولة بمواطنيها و حقها في فرض الولاء والطاعة لها ينبع من القانون والحقوق والالتزامات المتبادلة بينهما على أساس قواعد الدستور

---

[1] - د/ مصطفى كامل شحاتة- المرجع السابق، ص 138.

[2] - نفس المرجع، ص 139.

[3] – د/ عمر إسماعيل سعد الله : المرجع السابق، ص 107.

و العملية السياسية التي تربط الطرفين وفقا للقواعد الديمقراطية كالانتخابات وقواعد المشاركة الأخرى في بناء مؤسسات الدولة.

ولهذا فإن المحتل لا يستطيع تطبيق قواعد جريمة الخيانة العظمى على أهالي الإقليم المحتل عندما يمارسون حقهم في تقرير مصيرهم عن طريق استعمال و سائل الحرب المدنية من عمليات فدائية أو جهادية لانعدام انتهاك الالتزام بالولاء نحو الدولة،و لهذا فإن مفهوم جريمة الخيانة العظمى لا يشمل أعمال المقاومة، ومن باب أولى أنه ليس للدولة المحتلة إلزام سكان الإقليم المحتل الوقوف إلى جانبها في العمليات الحربية ضد وطنهم طبقا للمواد 23و44و52 من لائحة لاهاي.

ويترتب على حق تقرير المصير كحق قانوني منع أخذ الرهائن والاعتقال وكل الأعمال الأخرى التي من شأنها الانتقام من الأهالي طبقا للمادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 65 من البرتوكول الملحق الأول [1].

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها كحق قانوني مقرر في المواثيق الدولية المختلفة من معاهدات وميثاق الأمم المتحدة وقراراتها قد كان له زخم كبير خلال حقبة الستينات وبداية السبعينات وبعد أن استقر الأمر لإستقلال الدول والشعوب فلم تبقى إلا حالات قليلة من الإستعمار في فلسطين خاصة، لكن فجأة تعود ظاهرة احتلال الدول من جديد بداية من غزو واحتلال العراق للكويت ولو لمدة قصيرة جدا و انتهى الإحتلال الحربي للكويت من طرف العراق، فجاء الدور بعد ذلك على العراق نفسه الذي تم احتلاله منذ سنة 2003، فصدق على العراق هنا مقولة "من احتلال إلى احتلال" التي جعلها الدكتور عبد الحسين شعبان عنوانا فرعيا لأحد كتبه التي تناولت دولة العراق.

فهل حق تقرير المصير بالمفهوم الذي كان عليه في الستينات مازال صالحا كأساس للحالة العراقية أم أنه لم يعد كذلك؟

حقيقة أن دول التحالف حاولت أن تضفي مسحة قانونية لاحتلالها العراق من خلال إظهار ما أقدمت عليه على أنه جاء لتحرير العراق ولمساعدة شعبه على تقرير المصير من نظام حكم استبدادي وكذلك لتخليص العالم من خطر أسلحة الدمار الشامل العراقية

---

[1] د- مصطفى كامل شحاتة: المرجع السابق، ص 148.

المزعومة، و قد سارعت في وقت وجيز إلى إحلال نظام حكم جديد بالعراق مع الإدعاء بتسليمه السلطة، لكن ذلك لم يؤد إلى إنهاء الإحتلال ما دامت القوات الأجنبية لم تغادر إقليم العراق كما سبق أن بيناه، ولهذا فإن الحق في المقاومة يقوم على الأساس القانوني نفسه وهو تقرير المصير كحق قانوني الذي يتصف بالدينامية والحيوية التي تعني إمكانية تكييف القاعدة القانونية مع التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تطرأ على العلاقات الدولية، ومن ذلك فإن حق الشعوب في تقرير مصيرها ليس مفهوما جامدا انسجم مع واقع العلاقات الدولية في الستينات وأن التطورات التي عرفتها العلاقات الدولية في إطار النظام الدولي الجديدة لم تعد تتساير معه وتخلفت عنها.

صحيح أن هناك صعوبة الآن للكلام عن هذا الحق من طرف الدول التي أصبحت تخاف من الجهر بمساعدة وإيواء ما كان يسمى سابقا حركات التحرر الوطني وأصبح الآن يطلق عليها منظمات وجماعات المقاومة، وصحيح كذلك أنه حاليا أصبحت العمليات التي تمارسها المقاومة يصبغ عليها مفهوم الإرهاب الدولي، إلا أن هذه المفاهيم الجديدة التي قد تختلط في بعض الأحيان وتثور صعوبة لتمييزها عن بعضها بفعل الضبابية التي تحاول الدول الاستعمارية الجديدة بسطها على حق تقرير المصير إلا أن حق تقرير المصير تسمح له صياغته أن يتكيف باستمرار مع تقلبات وتغيرات المجتمع الدولي.

إن تطور هذا المبدأ أو الحق يشهد بالصفة الحركية والحيوية لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تسمح لها بأن تطور محتواها باستمرار عن طريق التكيف مع الشروط المتغيرة للحياة الدولية،مع محافظتها بأمانة على غاياتها الأولى [1].

فلذلك لا يتغير الأساس القانوني لاعتبار المقاومة حقا في يد الشعب العراقي لتقرير مصيره من الدول المحتلة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

و هكذا فإنه منذ إقرار هذا الحق بميثاق الأمم المتحدة و هو محل تطبيق فأول مرة ظهر فيها كان بقرار الجمعية العامة رقم 545 المؤرخ في 1952/02/05 الذي طالب الدول بمساعدة الأقاليم غير المتمتعة بهذا الحق على نيله و أعقبه القرار رقم 637 المؤرخ في 195/12/16 على نفس المنوال ثم القرار المشهور رقم 1514 المؤرخ في 1960/12/14

---

[1] -د/ فائز أنجق: المرجع السابق، ص 255.

الخاص بمنح الاستقلال للبلدان المستعمرة الذب اعتبر استعمار الشعوب إنكارا لحقوق الإنسان. و أنه لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير باختيار نظامها السياسي بحرية و أنه لا يجوز التذرع بالتخلف السياسي أو غيره لتأخير استقلال الشعوب أو استعمارها من جديد[1] مثلما فعلت أمريكا و بريطانيا باعتبارها النظام السياسي للبعث في العراق نظاما باليا و دكتاتوريا أو متخلفا سياسيا تجب إزالته ثم احتلال العراق تحت هذه الذريعة.كما تضمن القرار 2200 المؤرخ في 1996/12/16 التصديق على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها.

و بتاريخ 1970/10/12 صدر القرار 2621 الذي اعتبر استمرار الاستعمار بـــأي شكل من الأشكال جريمة دولية تشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة و مبادئ القانون الدولي و ضمن للشعوب المستعمرة حقها الأصيل في الكفاح بجميع الوسائل.

وواصل حق تقرير المصير تطوره من خلال قرارات الأمم المتحدة إذ صدر القرار 3103 بتاريخ 1973/12/12 الذي تناول المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية بأن ذلك يعد كفاحا مشروعا يتفق مع مبادئ القانون الدولي، و خول هذا القرار للمقاومين الحماية التي تفرضها اتفاقية جنيف باعتبار مقاومتهم تندرج ضمن المنازعات المسلحة الدولية فيمنحون مركز أسرى الحرب و يتمتعون بالحقوق التي تخولها لهم اتفاقيات جنيف لسنة 1949 [2].

و هكذا فإن حق الشعوب في تقرير مصيرها المترجم إلى الحق في مقاومة الإحتلال الذي كرس منذ نشأة الأمم المتحدة حتى غدا قاعدة دولية آمرة و أنه تكيف مع كل المتغيرات التي حصلت في العلاقات الدولية و أنه لا يمكن مسايرة التغيرات التي تحاول فرضها القوى العظمى في العالم من خلال مصادرة هذا الحق عن طريق إدراجه ضمن الأعمال الإرهابية التي تجب مكافحتها.

و لأجل ذلك فإن قرار مجلس الأمن رقم 1483 الذي اعترف لأمريكا و بريطانيا بصفة الدولتين المحتلتين لا يعتبر في رأينا شرعنة جديدة للاحتلال من الناحية القانونية، بل

---

[1] د. سامي جاد عبد الرحمان واصل- المرجع السابق- ص 308.

[2] د. حازم محمد عتلم" قانون النزاعات المسلحة غير الدولية" مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية- كلية الحقوق جامعة عين شمس- المرجع السابق- ص 10.

هو مجرد إقرار بحالة واقعية لمحاولة ضبطها والسيطرة عليها حتى لا تتفاقم أكثر لأن تفسير القرار بأنه أضفى شرعية قانونية و سياسية على احتلال للعراق هو تفسير تريده الدولتان المحتلتان لتبرير أعمالهما و التغطية على جريمتهما.

فهذا التفسير يجعل القرار غير مشروع لأنه يتناقض مع نصوص الميثاق لاسيما بالمادتين 2/1و55 ومع سائر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة التي جرمت الإحتلال وهو ما يؤكد حق الشعب العراقي في مقاومة المحتل.

الفرع الثاني: المقاومة العراقية كجزء من حل النزاع و مستقبل العراق:

لقد نصحت المجموعة الدولية للأزمات التي تعتبر منظمة مستقلة متعددة الجنسيات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تعترف بالواقع الذي يؤكد يوما بعد يوم أن المقاومة ليست مقصورة على عدد محدد من المتعصبين المعزولين عن السكان وأنهم يعارضون عراقا ديمقراطيا، لكن الحقيقة أن مشاعر الوطنية و عدم ثقة واسع الانتشار ضد الولايات المتحدة، وأن الانتخابات التي أجرتها في العراق لن تغير الكثير ما لم تسفر عن مؤسسات يمكنها أن تلبي الحاجات الأساسية للاستقلال الوطني بالابتعاد عن المحتل والنصيحة الأهم من هذه المجموعة أن على الولايات المتحدة أن تركز على كسب دعم السكان لا على إبادة المقاومين[1].

لقد تأكد أن معظم العراقيين يريدون من الولايات المتحدة أن ترحل و هذا بعدما ترسخت مقاومة الإحتلال التي بدأت بعزم و إرادة كبيرة من اليوم الأول للاحتلال و أنها باكتسابها نقاطا لصالحها في الميدان ازدادت أهميتها السياسية وفي المقابل كان الموقف السياسي لدول التحالف يضعف يوما بعد يوم لبروز حقيقته ونواياه المناهضة لمصالح الشعب العراقي ومصالح كل المنطقة وانكشافه قانونيا وسياسيا بأن قواته هي قوات احتلال وسيطرة وليس كما كانت تصوره وسائل الدعاية بأنها قوات تحرير وإرساء للديمقراطية في كل المنطقة، وقد تزامن ذلك مع خسارة قوات التحالف لأعداد كبيرة من أفرادها في ساحات

---

(1) – المجموعة الدولية اللازمات" ماذا بإمكان الولايات المتحدة الأمريكية أن تفعل في العراق؟" ضمن كتاب مناهضة احتلال العراق، المرجع السابق– ص 169.

الوغى ثم التردد الذي دب في صف دول التحالف بعد أن سحبت إسبانيا قواها بصفة كاملة وشرعت إيطاليا تنظم انسحابها وعدم تحمس باقي الدول للانسياق وراء المواقف الأمريكية ، بل حتى بريطانيا الحليف الكبير بدأت تلوح بسحب قواها من العراق إذا أعلنت الحكومة البريطانية الجديدة بعد رحيل بلير جدولة إنسحاب قواها من العراق وخروجها فعلا من مدينة البصرة خلال صائفة 2007*، بينما القادة الأمريكان يطلبون المزيد من قواهم مع بروز معارضة الديمقراطيين في أمريكا لهذه السياسة، إن ذلك جعل المقاومة العراقية تقوى و تنتشر و القوات الأمريكية تضعف باستمرار.

إن محاولات دول التحالف و من يسايرها من العراقيين وصم المقاومة العراقية بأنها تتشكل أساسا من المجاهدين العرب القادمين من أفغانستان ومن الخارج [1] أنها غير صحيحة، وأن الأمريكيين كانوا يعلمون عدم صحة ذلك وإنما كانوا يصرحون به لوصم المقاومة بالإرهاب الدولي وربطها بتنظيم القاعدة عما أشيع عن مصعب الزرقاوي وأتباعه من عمليات، لكن تقارير أمريكية سرية أشارت أن العراقيين يشكلون 95 % من عناصر المقاومة التي تتشكل من الجيش العراقي المنحل وفصائل من الشعب والمواطنين العاديين، تعمل في تنسيق تام مع بعضها تحت تخطيط ضباط الجيش والمخابرات، إذ برهنت المقاومة أن لديها مخابرات ذات كفاءة احترافية تفوق تلك التي لدى قوات دول التحالف أو الحكومة المؤقتة، قد قيل أنها حسب بعض العمليات النوعية التي نفذتها قد اخترقت حتى الجيش و المخابرات الأمريكية قال بشأنها خبير في البنتاغون أنه: " عندما تنتهي الحرب في العراق ستدرس وزارات الدفاع و المقاومات في العالم تجربة المقاومة العراقية" [2].

إن كل مقاومة وطنية لا تتهيأ لها أسباب النجاح إذا لم تتوفر لها بيئة اجتماعية وسياسية حاضنة وهو ما عملت عناصر المقاومة العراقية توفيره عن طريق عمل تعبوي لنوعية أفراد الشعب العراقي المترددين لأجل رفض الإحتلال وسياساته وهكذا ظهرت بعض

---

* – لقد انسحبت 12 دولة من قوات دول التحالف قدر عدد جنودها 10 آلاف جندي.

[1] أنتوني آرنوف" العراق منطق الانسحاب" ترجمة محمود برهوم ورغدة محمد حسن عزيزية– المؤسسة العربية للدراسات والنشر– عمان، 2006، ص 73.

[2]– خير الدين حسيب"حول التطورات في العراق" كتاب مركز دراسات الوحدة العربية عدد 43، المرجع السابق، ص 222.

الاحتجاجات والمظاهرات السلمية ضد الإحتلال خاصة في الشهور الأولى عندما ازداد معدل البطالة والفقر و انعدام الأمن و نقص الخدمات الأساسية، فازدادت العمليات السرية للمقاومة التي لم تعلن عن نفسها إلا في أول نوفمبر 2003* تاريخ انطلاق المقاومة المنظمة فبدأت العمليات النوعية ضد قوات دول التحالف التي بلغ معدل قتلاها يوميا 16 قتيل تقريبا في عمليات زرع الألغام و المعارك الفدائية و إسقاط الطائرات [1].

إن الفصائل التي أعلنت انتمائها للمقاومة و بداية عملها المنظم بالتاريخ السابق يؤكد التنسيق فيما بين 15 فصيل تقريبا تشكل المقاومة العراقية تتوزع بين تيار إسلامي يتكون من حزب الله العراقي و جند محمد و الجماعة السلفية المجاهدة و أبناء الإسلام و الطلائع المسلحة لجيش محمد الثاني و مجاهد وحديثة وسرايا الجهاد والرايات البيضاء ومن التيار القومي الوطني سرايا المقاومة العراقية وفدائيو صدام وحركة المقاومة الشعبية لتحرير العراق والمقاومة الإسلامية العراقية الوطنية وفرقة المدينة المنورة وميليشيا حزب البعث العربي الاشتراكي.

وإن مجموع مكونات المقاومة العراقية يقدر بحوالي 120 ألف مقاتل من القوات النظامية للجيش العراقي النظامي المحل و حوالي 40 ألف من المجاهدين من داخل العراق أو خارجه، ذلك أن الرئيس صدام حسين كان عارفا بسقوط بغداد و لهذا هيأ لتحويل الجيش العراقي إلى تنظيم مسلح تم بموجب تحويل كل جهاز الدولة السياسي والعسكري والإستخباراتي للعمل السري في إطار خطة طوارئ بديلة شكلت البوتقة الأولى للمقاومة العراقية فذلك هو الذي يفسر سرعة انحلال الجيش العراقي و سرعة نشأة المقاومة مع استبقاء بعض وحدات الجيش في معسكراتها لتمد التنظيم السري بالمؤونة و المعلومات عندما يتم إدماجها في جيش الدولة الجديدة.

إن المقاومة العراقية غيرت حسابات الولايات المتحدة الأمريكية و من صور لها من المعارضة التي جاءت على ظهر الدبابات الأمريكية فلم تجد قوات الإحتلال حلوى و زهور تستقبل بها و لم تجد الترحاب بها كمحررين لها، بل وجدت عبوات ناسفة تزرع في كل مكان ووجدت مقاومة غيرت الفكرة الأولى عن القوات الغازية التي كانت تصور الإحتلال على أنه انتصار. فكل الحسابات التي اجتهد الإستراتيجيون في الحروب إلى ابتكارها كانت

* – تيمنا بالثورة الجزائرية.

[1] – عبد الخالق فاروق: المرجع السابق، ص 152- 153.

خاطئة لأنهم أخطؤا في تحديد ملامح الشعب العراقي بأنه غاضب على صدام حسين لكنهم وجدوه يكفر ببوش أكثر و لم يقبل الشعب العراقي بالجلبي والعلاوى و الجعفري و غيرهم من الذين قبلوا الإطاحة بصدام دون الإحتلال، و لهذا كانت مقاومة الإحتلال الأمريكي حتى ينسحب من العراق حقا مشروعا لأنه ليس له أي مبرر في وجوده على إقليم العراق وانه لم يجلب أي ديمقراطية له وأن احتلال العراق لم يجعل العالم أكثر أمنا كما كان يقول بذلك الرئيس بوش.

نتيجة لصلابة موقف المقاومة من الناحية القانونية و انتصاراتها المتتالية في المعركة على أرض الواقع، فإن المؤيدون للاحتلال يتمسكون بحجة الحرب الأهلية التي يلوحون بها و هي نفس الطريقة التي استخدمت سنة 1920 إذ حذر رئيس الوزراء البريطاني ديفيد لويد جورج من حرب أهلية في العراق إذا رحل الجيش البريطاني أي بمثل ما يهدد الأمريكيون به حاليا العراقيين.

لكن يمكن القول أن العكس هو الصحيح لأن الحرب الأهلية هي قائمة أصلا بوجود الجيشين الأمريكي والبريطاني في العراق وتتم هذه الحرب الأهلية بمباركة ورعاية من الدولتين اللتين تستعملان الأكراد ضد العرب والشيعة ضد السنة أي بإتباع القاعدة الاستعمارية الذهبية "سياسة فرق تسد". وقد جسد الدستور العراقي الدائم ذلك بشكل أساسي.

لعل من الواجب مقابلة أعمال المقاومة العراقية مع الأعمال التي تقوم بها قوات دول التحالف وقوات جيش الحكومة العراقية، فأعمال المقاومة تتسم باستخدام أساليب حرب العصابات في كل عملياتها في ضرب الأهداف العسكرية للقوات الأجنبية وجيش الحكومة وشرطتها عن طريق التخفي و الضرب بسرعة ثم التحلل داخل الأوساط الشعبية أي استعمال الحيل و فنيات حرب المدن والشوارع و ذلك للتغلب على عدة الجيوش النظامية المتفوقة، كما تستعمل المقاومة في بعض الحالات طرق ووسائل تتضمن بعض التجاوزات التي تقترب من الأعمال الإرهابية.

و لهذا لجأت دول التحالف إلى التشويش على المقاومة العراقية من خلال وصف أعمالها بالإرهابية في إشارة لبعض العمليات التي كانت تستهدف المدنيين بصورة مباشرة خاصة عندما يكونون من طائفة معينة من طوائف المجتمع العراقي، إن هذه الحالات تعتبر فعلا أعمالا إرهابية لكن الجهة التي تدبرها لا يستبعدان أن تكون هي قوات دول التحالف

نفسها و قد اكتشفت عدة حالات في البصرة كانت ستنفذ من طرف أعوان في القوات البريطانية.

ولهذا فإن التفرقة بين عمليات المقاومة و العمليات الإرهابية يصبح أمرا مهما من الناحية القانونية لاسيما و أن قرارات الأمم المتحدة التي أقرت الحق في المقاومة قد حصنته باستعمال الوسائل التي تقرها قوانين و أعراف الحرب [1]، ولهذا يجب على المقاومة الابتعاد أكثر عن استخدام الوسائل الحربية التي تستهدف المدنيين حتى لا تعتبر وسائل إرهابية بالنظر لما تلحقه من أضرار جسيمة بالمدنيين الأبرياء وقد لا تصيب المحتل بأي ضرر أو بأضرار بسيطة و لهذا فإن معيار التمييز بين أعمال المقاومة والأعمال الإرهابية ليس في الوسيلة المستعملة بل في النتيجة المحققة فإذا كانت تلك النتيجة لا تمس المدنيين وتمس أهداف عسكرية بالأساس فإن من شأن ذلك التأثير على المحتل لإجباره على الانسحاب من الإقليم المحتل فتكيف هذه العمليات التي تقوم بها المقاومة أنها مشروعة حتى ولو أصابت بعض المدنيين عرضا دون أن تستهدفهم بالذات، و إلا اعتبرت من أعمال الإرهاب.

وقد ذهبت بعض الاتجاهات إما إلى عدم مشروعية استعمال الوسائل القتالية المحظورة على الأفراد، لأن الوصول للغايات المشروعة لا يكون إلا بوسائل مشروعة كذلك، بينما يرى اتجاه آخرأن المعتدى عليه له حق اللجوء إلى كافة الوسائل بما فيها الوسائل التي تعتبر إرهابية لصد العدوان الواقع عليه، و أن للشعوب المقهورة التي تعاني تحت وطأة الإحتلال الأجنبي، و التي فقدت أراضيها لا يمكنها أن تقف مكتوفة الأيدي إزاء عجز المجتمع الدولي عن ردع المعتدي و إعادة الحقوق المغتصبة لأصحابها الشرعيين[2] ، و في وقائع و يوميات حرب المقاومة العراقية ضد قوات الإحتلال الذي تم بمباركة مجلس الأمن وتقاعس المجتمع الدول عن صد هذا العدوان كما فعل عند غزو و احتلال العراق للكويت و أجبر على الانسحاب من أراضيها، فإن للمقاومة العراقية أن تنهض بهذه المهمة المشروعة، ذلك أن الغزو الأمريكي البريطاني للعراق أجمع على عدم مشروعيته سواء من حيث الأسباب التي تم الاستناد إليها أو من حيث الطريقة و الوسائل التي تم بها من استعمال للأسلحة المحرمة دوليا ضد مقاومة مدنية تستعمل الأسلحة التقليدية و لهذا فإن شرط التناسب في الوسائل و الطرق

---

[1] -د/ صلاح الدسن عامر:"المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام"، دار الفكر العربي، القاهرة 1976، ص 484.

[2] -د/ سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص 244.

التي تستعملها المقاومة مع الوسائل و الطرق التي تستعملها قوات الإحتلال غير متناسب بصفة مطلقة و لهذا فإننا نميل إلى القول أنه يباح لفصائل المقاومة أن تستعمل كل الوسائل المتاحة لها حتى و لو كانت مخالفة لقوانين الحرب شريطة أن يكون ذلك في مواجهة قوات دول التحالف هذه الأعمال للمقاومة الذي يطلق عليه الإرهاب المشروع ضد الأهداف العسكرية للمحتل، لأنها في مواجهة إرهاب الدولة الذي مارسته على نطاق واسع قوات دول التحالف من أعمال العنف المسلح لأجل هدف سياسي أو اجتماعي أو مذهبي أو ديني بالانتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحضر استخدام الوسائل الوحشية و البربرية أو مهاجمة الضحايا الأبرياء، أو مهاجمة أهداف معينة دون أية ضرورة عسكرية [1].

فتعريف إرهاب الدولة كما أورده ترك أفرا "David eric" ينطبق على أعمال العنف التي قامت بها دول التحالف بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني كما شرحناها سابقا و أثبتنا المسؤولية الدولية لدوله نتيجة انتهاك قواتها لقواعد قانون الحرب ابتداء من لائحة لاهاي و اتفاقيات جنيف 1949إلى البروتوكولين الملحقين لسنة 1977 الشيء الذي يجعل المقاومة العراقية تواجه أعمال إرهاب الدولة.

إن محاولات أمريكا و من تشيع لها من الدول و المنظمات و الشخصيات السياسية العراقية لنعت أعمال المقاومة العراقية بالإرهاب لم تلق نجاحا كبيرا على مستوى مكونات المجتمع الدولي لاسيما في المنظمات غير الحكومية و الرأي العام الدولي بل حتى داخل دول التحالف ذلك أن المدعي العام البريطاني اللورد غولد سميث Lord Gold Smith كتب لرئيس الوزراء توني بلير Tony Blair أن كل عمل تقوم به الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا منذ لحظة انتهاء الحرب باستثناء المحافظة على الأمن الأساسي، سيكون غير شرعي من دون تفويض محدد من الأمم المتحدة [2]

نظرا لحجم المعارضة الدولية من هذه المنظمات و الرأي العام للحرب على العراق واستقرار قاعدة شرعية الكفاح المسلح ضد الاستعمار الأجنبي في القانون الدولي الذي يستنتج منه أن هذا الكفاح ضد المحتل لا يعد إرهابا متى كان الباعث عليه هو الدفاع عن

---

(1) David, Eric ″Le terrorisme en droit international – reflesction sur la definition et la repression du Terrorisme éditions de le L'iiniversite″ de Bruxelles, 1974, p: 126.

(2) جيف سيمونز- المرجع السابق- ص 433.

حق الشعب العراقي في تقرير مصيره و تحرير أرضه من الاحتلال.إن أعمال المقاومة العراقية تندرج ضمن رد أعمال العدوان الذي تعرضت له الدولة العراقية من طرف القوات الغازية، ذلك أن الاتفاق منعقد على أن غزوا العراق و احتلاله يعد جريمة عدوان بمفهوم قرار تعريف العدوان رقم: 3314 لعام 1974، الذي لا يتعارض مع الحق في تقرير المصير بل أنه يقره في النطاق الذي يحدده ميثاق الأمم المتحدة و قراراتها المتعلقة بذلك [1].

فالقرار اعتبر استخدام القوة بهدف ممارسة حق تقرير المصير عمل مشروع، غير أن هناك من يرى أن المادة 7 من القرار تم تجريدها من أي إشارة إلى استخدام القوة أي أن القرار يقف ضد شرعية استخدام القوة [2]، إلا أن ذلك يعد تحريفا لمنطوق هذه المادة التي يشير مضمونها إلى تقييد الدعم العسكري و المادي الذي يمكن أن يقدم إلى الحركات غير المعترف بها و لم تسبغ عليها صفة المشروعية فتقتصر مساعدتها على الدعم بالوسائل السياسية والمعنوية غير العنيفة، وقد كان سبب هذا التقييد للتخوف الذي أبداه بعض الفقهاء من استغلال نص المادة 7 للتدخل في شؤون الدول الأخرى تحت مبرر مساعدة المقاومة التي تكافح لأجل تقرير المصير، غير أن هذا التفسير لنص المادة 7 من القرار يتعارض مع المعنى العادي للألفاظ أو التفسير الحرفي للنصوص، لأن القرار خول الشعوب حق الكفاح بجميع الوسائل المتاحة و أن النص العام يبقى على عمومه ما لم يقيد بنص خاص [3].

إن تفسير النص في السياق العام للقرار يجعل من غير المقبول أن نسمح للدول المحتلة استعمال الغزو والإرهاب ضد الدولة التي تم احتلالها و نعطي الشرعية للعدوان الأمريكي- البريطاني على العراق بالاستثناء لقواعد القانون الدولي و الأعراف الدولية، وفي نفس الوقت نحرم المقاومة العراقية من ممارسة الكفاح المسلح بهدف تحرير بلادها و ممارسة حقها في العمل، تحت عنوان محاربة الإرهاب الدولي [4] كما تحاول الدول المتحالفة تمريره في المحافل الدولية لاسيما مجلس الأمن، و لهذا فإن قرار تعريف العدوان يشكل سندا لأعمال المقاومة و لا يتعارض مع الحق في تقرير المصير و أن المادة 7 منه لا تتعلق بالحق في المقاومة

---

(1) د. إبراهيم الدراجي- المرجع السابق- ص 293.

(2) د. السيد مصطفى أحمد أبو الخير- المرجع السابق- ص 260.

(3) د- السيد مصطفى أحمد أبو الخير- المرجع السابق- ص 260.

(4) د.محمد بن عبد الله السلومي" ضحايا بريئة للحرب العالمية على الإرهاب"، نشر مجلة البيان، الرياض 2005، ص 182.

بقدر ما تتعلق بالموقف من المقاومة بعدم التدخل في شؤونها من طرف الدول الأجنبية حتى لا يستغل هذا الحق في مقاومة المحتل إلى فقدانها لاستقلاليتها.

و لهذا فإن المركز القانوني الصلب الذي تقف عليه المقاومة العراقية الذي إذ ما عزز بأعمال نوعية تستهدف القوة المحتلة و الابتعاد عن الأعمال الإجرامية التي يكون ضحيتها طوائف الشعب العراقي من المدنيين، سوف يبعد عنها ما يمكن أن يوجه لها من تهم و يزيل من طريقها الصعاب نحو تحقيق استقلال العراق بانسحاب القوات الغازية هذا الهدف الذي يمكن أن يصبح قريبا أو يصعب تحقيقه إذا ما انحرفت أعمال المقاومة لأن دول التحالف وبعض دول الجوار العراقي وزعماء الطوائف الذين دخلوا كعناصر في الخطة الأمريكية- البريطانية يتربصون بها عند هذه الانحرافات ، ولهذا فإن مستقبل العراق يتأرجح بين نجاح المقاومة العراقية وفشل مخططات الدول المحتلة، خاصة مع فشل الخطط الأمنية التي أعدتها قوات دول التحالف و كذلك فشل خطط إعادة الإعمار الذي وعد بها العراقيون و وضوح الأكذوبة الديمقراطية في العراق و عجز الأحزاب السياسية العراقية [1]

فكل هذه الإخفاقات تصب لصالح المقاومة، ذلك أن الفشل الأمني، لقوات دول التحالف أدى إلى اعتقاد شرائح واسعة من الشعب العراقي أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع توفير الأمن و أنه لابد من الانخراط في شبكات المقاومة المتنوعة لتوفير الأمن الذاتي للفرد و العائلة والقبلية والمنطقة والطائفة وهكذا توفرت البيئة لتطوير المقاومة العراقية واتجاهها نحو التجذر، بعد فشل بناء جيش عراقي وطني حقيقي له غيرة على الوطن، فهذا الشعور يعطي لروح المقاومة نفسا متجددا حتى تصبح طرفا سياسيا رئيسيا بعد سقوط النظام العراقي السابق، ويضاف إلى ذلك أن المسلمين السنة في العراق أصبحوا بلا قيادة، وأن حزب البعث الذي كان يؤطر كثيرا من العراقيين السنة لم يكن على رغبة منهم بل كان مفروضا عليهم كشأن كل العراقيين و إن كان السنيون أكثر استفادة من فترة حكمه بالنسبة للطوائف الأخرى و لهذا فإنه بعد الاحتلال وجد المسلمون السنة حتى يحافظوا على حد أدنى من النفوذ السابق كان لابد لهم أن يتشبثوا بقيادة المقاومة من طرف علماء الدين الإسلاميين السينيين لأن البعثيين أصبح غير مرغوب فيهم و قد عزز ذلك أن أكثرية

---

[1]- كينيث كاتزمان:" السيناريوهات السياسية في عراق ما بعد الحرب"، ضمـــن كتاب العـــراق إعادة الإعمار و الدور المستقبلي- مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية أوب ظبي 2005- ص 81.

المتطوعين الأجانب الذين جاءوا للعراق لمحاربة الاحتلال من السنة، و أنه ليس في ذلك تناقض مع القول السابق أنه بعد حل الجيش العراقي تشكلت المقاومة من أفراد هذا الجيش لأن عناصر الجيش السابق أصبحت تنشط تحت الإسلام السياسي و ليس لواء البعث القومي ذلك أن الرئيس صدام حسين في نهاية فترة قيادته للعراق أصبح أكثر اقترابا من الطروحات السياسية الدينية[1] وابتعد شيئا ما عن سياسات حزب البعث القديمة و قد كان ذلك شبه سياسة عامة انتشرت في أوساط الجيش العراقي، و لعل هذا التغيير في توجهات البعثيين الذين ذابوا داخل الحركات الجهادية الإسلامية كان أمرا ذكيا لأجل تكوين تحالف إسلامي سني- شيعي من جمعية العلماء المسلمين و التيار الصدري الذي يعتبر جد إيجابي لأنه إذا حصل ذلك سوف يعزل الفصائل الشيعية و الكردية المنساقة وراء دول التحالف و يخلق نواة مقاومة صلبة سنية- شعبية برعاية سورية- إيرانية و هذا ما يفسر خطب ود الزعيم الشيعي مقتدى الصدر من طرف كثير من الجهات ذلك ما أصبحت تخشاه أمريكا خاصة و لهذا فإنها رغم كرهها الشديد للتيار الصدري فإنها غضت الطرف عن الضغط على الحكومات العراقية المتتالية لضرورة احتواء هذا التيار لأنه إذا انحاز لخيار المقاومة السنية فذلك لن يكون في صالح السياسة الأمريكية إن على المدى القصير أو البعيد، و قد تنبهت أمريكا لذلك فجاءت اقتراحات خطة بيكر- هاملتون في هذا الاتجاه بضرورة اشتراك كل من سوريا وإيران في مناقشة الوضع العراقي و لهذا دعت الحكومة العراقية التي يرأسها المالكي خلال شهر مارس 2017 و بإشارة خضراء من أمريكا إلى دعوة الدولتين للحضور مع الولايات المتحدة و الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لمؤتمر بغداد يوم 2007/03/10 يعنى بمستقبل العراق قيل بأنه الترجمة الفعلية لاقتراحات تقرير بيكر- هاملتون.

إن تحالفا سينا أولا بين حركة الإخوان المسلمين العرب و حركة أنصار الإسلام الكردية و تحالفا ثانيا بين هؤلاء السنة مع شيعة التيار الصدري قد يؤدي إلى فك عقدة العراق التي استعصت على أمريكا و باقي دول التحالف، لابد أن تمر عبر تقليم أظافر الشيعة المحسوبين على إيران التي تجابه أمريكا و كذلك تقليم أظافر الأكراد العلمانيين الذين يريدون تحقيق مطلبهم بالفيدرالية كنواة للدولة الكردية المستقلة في العراق و تركيا و سوريا و إيران

[1] حراهام فولر"السياسات الإسلامية في العراق ما بعد سقوط صدام" ضمن كتاب العراق إعادة الإعمار و الدور المستقبلي- المرجع السابق- ص 111.

الأمر الذي ترفضه تركيا بقوة إذا استدعت الضرورة ذلك و لا تحبذه كذلك دول الجوار الأخرى كما أن أمريكا إلى حد الآن مازالت غير مقتنعة به، و لهذا فإن التوازنات الداخلية والخارجية تصب في محلب التحالف الإسلامي المشكل من التيارات المعتدلة للسنة العرب والأكراد و الشيعة لإضعاف جناح إيران من الشيعة و جناح العلمانيين الاستقلاليين من الأكراد الذين تحارب تركيا توجهاتهم، فإذا أمكن إيجاد خلطة سحرية للتيارات الإسلامية الثلاثة للعرب و الأكراد السنة من الإخوان المسلمين و أنصار الإسلام مع الصدريين أي تشكل جبهة وطنية عراقية [1] يمكن بناء عراق متوازن بعيد بالقدر المتوفر عن الطائفية قريب بقدر الإمكان من المواطنة الجديدة التي يجب بناءها على الأمد البعيد في إطار من المبادئ الديمقراطية الحقيقية و بعيدا كذلك عن أهداف و طروحات دول الاحتلال قد يكون ذلك هو أحد المخارج المهمة و الرئيسية لأزمة العراق، لكن هل ترضى الدولة العظمى التي جاءت من آلاف الأميال لأجل بناء دولة القانون في العراق و تحريره من نظام البعث و ترك شعبه يقرر مصيره بنفسه؟.إن من يؤمن بذلك لن يكون إلا ساذجا ولهذا سوف يكون خيار المقاومة الوطنية هو الرهان الحقيقي لبناء عراق المستقبل.

إن عدم تمكين المقاومة العراقية من لم شملها في قوة موحدة يكون لها تنظيم موحد قادر على تخطيط عملياتها العسكرية غير متنافرة فيما بين مكوناتها بل متكاملة سوف يعطي لهذه المقاومة إطارا سياسيا متجانسا إن لم يكن موحدا سوف يكون طرفا فاعلا للتفاوض معه لتحديد مستقبل العراق بعد رحيل قوات الاحتلال وإدماجها ضمن الترتيبات اللاحقة على الانسحاب المرتقب فتشارك المقاومة مع الجيش العراقي والشرطة وكافة الأجهزة الأمنية العراقية للمحافظة على النظام [2]، أما الفرضية الثانية التي تراهن عليها أمريكا و الحلفاء لأجل تصفية المقاومة قد يؤدي إلى التأثير على هياكلها التنظيمية و يبعثر قدرتها و قوتها إلى بنيات تفتقر إلى الوحدة التنظيمية التي تميزت بها منذ البداية و يؤدي ذلك إلى تضاعف تنظيمات المقاومة الغير منسقة الأمر الذي يوصل إلى نتيجة عكسية تتمثل في الفوضى الأمنية[3] والحرب الأهلية الأشد وطأة ليس على المدنيين العراقيين فقط بل أشد إيلاما على القوات العسكرية لدول التحالف و الجيش و الشرطة العراقيين، وقد تنبهت أمريكا إلى ذلك

---

[1] عبد الخالق فاروق" بعد استعمار العراق- المقاومة و العالم" إصدارات منصور- القاهرة 2004، ص 176.س

[2] أنتوني آرنوف- المرجع السابق- ص 103.

[3] د. محمد السيد سعيد- المرجع السابق- ص 329.

فسارعت إلى إعلان خطة جديدة بزيادة عدد قواتها بـــ 20 ألف جندي لأجل إحكام السيطرة الأمنية وتخفيف الأضرار مع خطة سياسية للتفاوض سريا مع مقاومة موحدة و ضباط الجيش المحل ومع الأطراف الدولية القريبة أو المتعاطفة مع المقاومة ممثلة في إيران وسوريا والسعودية كجهات ممثلة لأجنحة المقاومة المختلفة تمهيدا لانسحاب القوات الأجنبية ذلك أن النقاش في أمريكا أصبح لا يدور حول فكرة الانسحاب ذاتها، بل في طريقة تحويلها إلى خيار قابل للتنفيذ، و قد لاحظ "وليام بولك William Boulk" من جامعة شيكاغو أن على أمريكا أن تختار الانسحاب بدلا من أن تجبر عليه، و أنه كلما طال الوقت لتأجيل ذلك، أصبح أصعب عليها اتخاذ قرار الانسحاب فقد تضطر مع مرور الأيام و ازدياد قوة المقاومة إلى تكتيك الهروب أو الفرار من العراق هذه الصورة التي تراها كثير من معاهد ومراكز البحث الأمريكية في تقاريرها لأنه حسب هذه التقارير أن هناك كثير من الدلائل في الميدان تؤكد ظهور العلامات الأولى للانهيار و هو أسوأ ما يمكن أن يحدث في حالة انهيار سريع فسيكون جلاءا مذلا كما حدث في فيتنام [1]، و قد تعمد أمريكا إلى خيار انتحاري آخر لتنظيم انسحابها تحت صورة الحرب الأهلية،هذا الخيار الذي يجعل الناس يتلهون عن انهزامها مع حلفائها بمشاهدة وقائع حرب جهنمية أهلية لا تبقي ولا تذر.

إن الخيار الأكثر تحقيقا لمصلحة أمريكا لكي يحفظ لها ماء الوجه الذي ينصح به كبار الكتاب لبلدهم هو تنظيم انسحابها بالتفاوض مع المقاومة العراقية ومع ضباط الجيش العراقي من الوطنيين على نفس الطريقة التي تفاوضت فيها سريا مع بعض الضباط في الجيش ممن خانوا العراق ليلة سقوط بغداد، وأن تنـــزل أمريكا من برجها العاجي الذي عزلت نفسها فيه منذ اتخاذها قرار الحرب لوحدها ، فالعودة إلى التعاون الدولي مع الجامعة العربية التي تستطيع أن تؤمن جانبا كبيرا لنجاح خطة الانسحاب لعلاقاتها الجيدة مع أطراف المقاومة وكذلك الاتحاد الأوربي وتتويج ذلك في إطار الأمم المتحدة، وإن كان أمر يصعب على أمريكا قبوله وهي التي تميزت إدارتها الحالية بحمي التفرد، إلا أنها قد تجد نفسها مجبرة على قبول هذا الشرط المسبق للمصالحة[2]، وإلا فإن خيار تكتيك الهروب والحرب الأهلية سيكون حتمية لا مفر منها.

---

[1] فاضل الربيعي" الاحتلال الأمريكي للعراق: تكتيك الهروب من كابوس الشرق الأوسط الجديد نتائج وتداعيات" ضمن كتاب الاحتلال الأمريكي للعراق صوره و مصائره، المرجع السابق- ص 159.

[2] -حمانز فون سبونيك : ما بعد الحرب وما قبل السلام: العراق إلى أين؟ مجلة المستقبل العربي- جويلية 2005، عدد 317، بيروت، ص46.

الفصل الخامس: تداعيات حرب الخليج الثانية على مستوى الجوار العراقي والعلاقات الدولية

لم تؤدي حرب الخليج إلى مجمل التداعيات الداخلية على دولة العراق التي تناولناها في الفصل الرابع السابق بل إمتدات تداعياتها إلى منطقة الجوار الواسع للعراق بل شملت حتى بعض جوانب تنظيم العلاقات الدولية التي تأثرت بهذه الحرب .

فعلى منطقة الجوار العراقي المباشر والإقليمي غير المباشر بشكل لم يسبق للمنطقة أن عرفته في تاريخها الحديث إلا بفترة إستعمارها القديم، إذ أصبحت المنطقة عرضة للتدخلات الأجنبية والتهديدات المختلفة .

كما كان للحرب تأثير على مسار العلاقات الدولية وقواعد القانون الدولي التي اتسمت بالغموض في التفسير والتطبيق ومن ذلك فإن بعض دول التحالف المنتصرة في حرب الخليج على العراق، توجت انتصارها هذا بإعلان تبوءها مقعد الصدارة على مستوى قيادة كل العالم تعبيرا عن انتصار آخر أهم يتعلق بالحرب الباردة فكانت حرب الخليج الثانية هي المناسبة التي اكتمل بها انتصارها وإعلانه جهرا عن طريق تحديد مسارات جديد للعلاقات بين الدول وكذلك محاولة صياغة قواعد جديدة وتفسيرات غير معهودة لما هو متوفر من قواعد القانون الدولي القديمة.

إن المحصلة المؤقتة لاحتلال العراق منذ 4 سنوات جعلت المطالبة بالانسحاب من العراق في أمريكا أكثر إلحاحا، وأن رجع الصدى الذي بدأ يسمع من المسؤولين الأمريكيين أنهم أكثر اقتناعا بالانسحاب من أي وقت آخر لضرورات اقتصادية وسياسية لأنهم اكتشفوا أن المستفيد الأكبر من هذه الحرب هي إيران التي أصبحت قاب قوسين من إقامة دولة تابعة لها في العراق وأنه للحيلولة دون ذلك يجب أن تنسحب من العراق لتتركه في فوضى داخلية تؤدي إلى عدم استقرار في كل المنطقة التي تبقى مشغولة بالشأن الداخلي العراقي عندما تتدخل دول أخرى للساحة العراقية لإعادة التوازن والاعتبار للسنة بحجة حمايتهم من الشيعة، وقد يوكل هذا الدور للسعودية والأردن بصفة أساسية بعد انسحاب أمريكا تحت غطاء ضمان الاستقرار، ومنع الحرب الأهلية ولتأمين ظهر القوات الأمريكية عند عملية الانسحاب.

كما أن العامل الاقتصادي له دور كبير في قرار الانسحاب الأميركي من العراق لأن تكلفة البقاء أصبحت تشكل عبء مالي ضخم، على كاهلا الاقتصاد الأمريكي، ذلك أن أمريكا بدأت تقترب من الخط الأحمر الذي رسمه الإستراتيجيون الأمريكيون من الجانب

الاقتصادي للحرب وهو كأقصى سقف 2000 ميار دولار أمريكي وإلا فإن التكلفة الاقتصادية للحرب تصبح خاسرة ومن منظور دراسات الجدوى الاقتصادية للحرب، فإن معدل النفقات الشهرية على الحرب تجاوز السقف المرسوم وهو 5.8 مليار دولار المقدر يوميا بـــ 186 مليون دولار، لاسيما وأن نفقات الحرب تمول على اعتبار أنها دينا عاما أدى إلى تفاقم عجز الموازنة الأمريكية ، إلى درجة انه عندما أجريت مقارنة بين تكلفة الحربين الكورية والفيتنامية مجتمعتين مع الحرب في العراق كانت الأخيرة أكثر سلبية على الاقتصاد الأمريكي من الحربين السابقتين ، رغم طول مدهما التي قدرت بـــ 8 سنوات بينما الحرب العراقية وصلت لهذا الحد من الخطورة على الاقتصاد الأمريكي في ظرف 4 سنوات فقط إلى غاية مارس 2007 رغم ان الحربين السابقتين كان الإنفاق عليها يمثل 12% من الناتج القومي بينما الحرب العراقية تمثل نفقاها 2 % فقط من الناتج القومي الأمريكي لكن تأثيرها السلبي كان أكثر وضوحا.[1]

إن تجاوز أمريكا للسقف الذي حدده إستراتيجيوها أمنيا من حيث الخسائر البشرية قد وصل إلى أكثر من 3400 جندي أمريكي واقتصاديا 2000 مليار دولار ، اعتبروا ذلك مؤشرا خطيرا يؤدي إلى تحركات شعبية كبيرة قد ظهرت نتائجها في انتخابات الكونغرس بشكل بارز، ولهذا فإن رحلة البحث للخروج من المأزق العراقي أصبحت خياراته ليس مزيدا من المخططات والحلول الأمنية بل البحث عن حلول سياسية داخل العراق وفي جواره المباشر وغير المباشر ، وهو ما سوف نتعرض له.

لقد وصلت السياسات الأمريكية في العراق إلى عكس منطلقاها عند بداية الهجوم على العراق في 20 مارس 2003 عندما تجاهلت دول الجوار بصفة تامة بل كانت تعتبر بعضهم أعدائها الأوائل في المنطقة إلى درجة أن رتبت الدور التالي على العراق أن يكون على إيران أو سوريا على الأمد القريب أو المتوسط، وعلى السعودية ومصر على المدى البعيد،[2] لكنها في النهاية أصبحت تسترضيهم للمشاركة في الحل ليس لاحتوائهم بل لاكتشافها أنها ليست اللاعب الوحيد في المنطقة و أن رغبتها في الخروج من الأزمة تمر عبر التفاوض مع المقاومة وبالتنسيق مع دول منطقة الجوار لتأمين الخروج بمظهر الدولة المنتصرة وأنها أوكلت لدول الجوار القيام بأدوار مختلفة في إطار عقد مقاولة من الباطن لتغطية هزيمتها في الجوانب السياسية بصفة خاصة ذلك أنها لم ترسي الديمقراطية في المنطقة كما وعدت وأدركت أن

[1] -د/ محمد السيد سعيد : المرجع السابق، ص 268.

[2] - جيف سيمونز : المرجع السابق، ص 420.

استراتيجياتها في الشرق الأوسط الكبير والجديد هي مجرد تخمينات أخرجتها من الأدراج لكنها وجدت صعوبات حالت دون تطبيقها .

إن احتلال العراق وما صاحبه من تطورات سوف ينتهي إلى الانسحاب الأكيد لقوى الدول المحتلة لكن تداعيات ذلك لا تتوقف عند مجرد الانسحاب بل تكون لها آثار عميقة على جيران العراق في إيران وتركيا وسوريا والأردن والقضية الفلسطينية وعلى النظام الإقليمي العربي والدولي بدرجات متفاوتة ن لكن أقوى التأثيرات سوف تكون على دول مجلس التعاون الخليجي لأنها المعني الأول والمباشر بتطبيقات "مبدأ بوش" الذي تبلور عقب 11 سبتمبر 2001 الذي مفاده إحداث تحول شامل وعميق في الشرق الأوسط الكبير أو الجديد[1]، هذا ما سنتناوله تباعا في المطالب التالية:

المبحث الأول: تداعيات حرب الخليج الثانية على دول مجلس التعاون الخليجي

سوف نتناول ذلك في فرعين الأول يتعلق بالتداعيات الكلية على المنطقة برمتها والفرع الثاني يتناول التداعيات الجزئية على بعض الدول ذات الوزن الثقيل في علاقاتها المستقلة.

المطلب الأول : تداعيات حرب الخليج على السياسات العامة بالمنطقة بصفة شاملة

إن العراق المفكك والضعيف عسكريا واقتصاديا لم يعد يشكل أي خطر على دول مجلس التعاون الخليجي من هذه الجوانب ، لكن من الناحية السياسية والاجتماعية يكون للعراق الجديد تأثيرا سلبي على هذه الدول ، ذلك أن إمكانية بناء دولة جديدة في العراق تنظم على أساس المبادئ الديمقراطية سوف يكون لها تأثيرات أكيدة على الطبقة السياسية وعلى الرأي العام في دول مجلس التعاون الخليجي للمطالبة بحقها في المشاركة في الحكم بصفة اكبر وهذا التعاون الخليجي للمطالبة بحقها في المشاركة في الحكم بصفة أكبر وهذا يزعج الأنظمة ويحرك الشارع وسوف يكون للتوجهات الدولية في المنظمة تدخل لصالح ديمقراطية الحياة السياسية في هذه الدول على حساب تدعيم الأنظمة المحلية التي استشعرت ذلك عن بعد وبدأت تفتح بعض النوافذ الديمقراطية لكنها بمنظور القوى الدولية غير كافية ولهذا فإن ذلك سوف يؤدي إلى عدم استقرار سياسي وإضطرابات أمنية واجتماعية.

إن دول مجلس التعاون كأنظمة هيأت وسائل الدفاع عن نفسها عبر وصف الحركات السياسية المطالبة بتوسيع المشاركة في الحكم بأنها تصب في النهاية في غير مصالح أمريكا

---

[1] – فالح عبد الجبار " الخليج والعراق ما بعد الحرب تداعيات التغيير المتناقضة" ضمن كتاب تحديات الخليج :المستقبل – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – أبو ظبي 2005، ص 283.".

والدول الغربية، وأن تغيير الوضع سوف يؤول لصالح الجماعات الإسلامية المتطرفة راعية الإرهاب الدولي أو لصالح إيران بفعل التشكيلة السكانية لكثير من دول الخليج حيث توجد نسبة معينة من السكان الشيعة.

ولهذا فإن الحالة العراقية أنشأت وضعا متناقضا بين الأهداف والإستراتيجيات الخارجية والواقع المحلي بتعقيداته يصعب التوفيق بينها، مما يمكن التخمين بأن فرضية التغيير الجذري يصبح مستبعدا وأن الأمر يتطلب تحولا تدريجيا هادءا طويل الأمد، لأن المنطقة لم تعد تحتمل هزات عنيفة مثلما حدث بالعراق لاسيما وأن تكرار السيناريوا العراقي بتدخل عنيف هو الإحتمال الأكثر صعوبة والأبعد توقعا.

ولعل هذه الدول أصبحت أكثر شعورا بالتداعيات المفروضة عليها بعد احتلال العراق، فوزير خارجية المملكة السعودية تناول ذلك في مقالة نشرها تحت عنوان" تأثير العراق الجديد في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية"[1]، اقترح فيها مجموعة من الإجراءات للحد من التأثيرات السلبية لهذه التداعيات تتمثل في سياسات تنموية حكومية في المجال الاقتصادي لتلبية المتطلبات المعيشية بشكل سريع حتى تكون أسبق من المطالبة بها لذرء أحد أسباب الاحتجاجات الشعبية، التي قد تتطور لمآرب أخرى ، كما اقترح بالتزامن مع ذلك تطوير نظام الحكم في دول مجلس التعاون الخليجي من خلال توسيع دائرة المشاركة السياسية، وفي المجال الأمني والعسكري فإن المنطمة أصبحت مكشوفة بعد إنهيار قوى الجيش العراقي الذي استعملته دول مجلس التعاون الخليجي في السابق كخط دفاع أول عنها في مواجهة إيران، بينما خط الدفاع الثاني كان دائما يتكون من القواعد العسكرية الأجنبية، فلهذا أصبح مستوجبا التفكير في تطوير الأطر الدفاعية لدول مجلس التعاون الخليجي لحماية نفسها بنفسها، في مواجهة الخطر الإيراني عليها بالأساس، لاسيما وأن إحتلال العراق كشف القواعد العسكرية الأجنبية أنها احتلال عسكري مقنع لدول مجلس التعاون الخليجي في أعين شعوبها.

وإذا أضفنا لهذه العوامل الداخلية عاملا خارجيا يتعلق بوضع العراق وما يتبعه من احتمالات على مستقبل هذه الدول من إمكانيات التقسيم إلى دويلات وأن يصبح بؤرة للحرب الأهلية وخطر الإرهاب أو استمرار حالة الاحتلال لمدة طويلة نسبيا ، فإن معنى كل ذلك أن المنقطة ليست بمنأى عن الاضطرابات وعدم الاستقرار، وانه ليس لها القدرة على

[1] – تركي الفيصل بن عبد العزيز: " تأثيرا لعراق الجديد في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية"، ضمن كتاب الخليج، تحديات المستقبل، المرجع السابق، ص 261.

مواجهة ذلك في الوقت الحاضر، مما يعمق إزدياد خضوعها للسيطرة الأجنبية والأمريكية بصفة خاصة[1] من الشكل الخفي إلى شكل أكثر وضوحا، لاسيما وان الوضع العربي أصبح أكثر ضعفا.

لكن ما هو نوع العلاقة التي تربط العراق بدول مجلس التعاون الخليجي؟

إن العلاقات العدائية المستحكمة بين العراق وهذه الدول بدأت في القرن 20 منذ الحقبة العثمانية وذلك بسبب تشعب الأنظمة السياسية بين الدول الحديثة التي نشأت بالمنطقة رغم روابط الدين واللغة والتقاليد المشتركة والبنية السياسية القائمة على القبلية وليس على أساس المواطنة، فإن ذلك لم يمنع ظهور نزاعات بين الإيديولوجيات السياسية للدولة العراقية المختلفة عن بقية دول مجلس التعاون الخليجي، وقد ترجم ذلك في واقع العلاقات بين هذه الدول والعراق نزاعات حدودية وإقليمية، وتفاقمت النزاعات القديمة بين العراق والسعودية، مثلا حتى عندما كان النظام الملكي هو السائد في العراق الذي اختار نظام ملكي دستوري ليبرالي، بينما اتخذت السعودية نظام حكم وراثي للعائلة المالكة وهكذا تجدرت الخلافات بين العراق ودول مجلس التعاون الخليجي من المجال السياسي إلى المجال الاجتماعي والاقتصادي حتى غدا العراق باختلافاته الكثيرة عن دول مجلس التعاون الخليجي عنصرا شاذا وكيانا أجنبيا عنها وهو ما يفسر عدم دعوته للانضمام لمجلس تعاون دول الخليج العربية رغم وجوده في قلب المنطقة جغرافيا.

إن ما وقع من علاقات ودية بين العراق ودول مجلس التعاون الخليجي خلال الفترة القصيرة لحرب العراق مع إيران التي دامت 8 سنوات لم يؤد في النهاية إلا لتعميق الهوة بين العراق وهذه الدول وكان نتيجة ذلك غزو العراق للكويت وما تبعها من احتلال للعراق ذاته .

فهذا التطور قد يفتح بابا واسعا للعراق الجديد أن يصبح عضوا في مجلس تعاون دول الخليج العربية بمباركة أمريكية وغربية لاحتواء العراق ضمن سياق السياسات التي رسمتها أمريكا لفترة ما بعد الاحتلال، حتى لا ينجذب العراق الجديد الضعيف إلى الجناح الشرقي في إيران أو الجناح الغربي في سوريا ، ولعل في ذلك مصلحة للعراق ولدول المنطقة لتلافي مخاطر التقسيم والحرب الأهلية.

---

[1] – فريدريك بارتون:" تشخيص معالم النجاح في العراق وآثاره المحتملة في منطقة الخليج" ضمن كتاب الخليج تحديات المستقبل ، المرجع السابق، ص 340.

إن بعض بوادر هذا الاتجاه قد ظهرت من خلال "قانون البترول" الجديد الذي طرح في العراق لجعل هذا القطاع متجانسا مع ما هو موجود في دول مجلس التعاون الخليجي، التي تعتمد في اقتصادياتها كلها على الثروة البترولية ، فدمج العراق بتروليا بهذا الفضاء الدولي فوق أنه كان الهدف الأول لاحتلال العراق[1]، فإنه يعد في نفس الوقت معالجة لمخاطر التقسيم الذي لا يقوم على العوامل الأثنية فقط، أكرادا في الشمال وشيعة في الجنوب وسنة في الوسط بل يعتمد أيضا على حقول كركوك في الشمال التي يريد الأكراد الاستحواذ عليها وعلى حقول البصرة في الجنوب التي استحوذ عليها القادة الشيعة في الجنوب.

إن القانون البترولي الجديد في العراق ينبأ بسياسة انفتاح لقطاع النفط العراقي[2]، من شأنه أن يجعل البترول العراقي تحت يد الشركات البترولية الأمريكية والغربية في إطار عملية الخوصصة[3] بإخراجه من نطاق الثروة الوطنية التي تملكها الدولة فيصبح هذه القطاع ممولا للميزانية العامة للدولة من خلال إقتطاع نسبة الضرائب وأن عائداته الأخرى من أرباح فلا تذهب لخزينة الدولة مما يعد تجريدا للدولة العراقية من أهم مواردها المالية، ذلك أن البترول في العراق كان الأساس الذي استند إليه الحكم وهو العنصر الذي شكل الاقتصاد السياسي للحكم في العراق.

ويترتب عن إدماج العراق في دول مجلس التعاون الخليجي اقتصاديا عن طريق النفط أن ذلك سوف يمكن نظام البنوك المتطور في دولة الإمارات العربية المتحدة وقطر والسعودية والكويت الإستفادة من هذا الجانب لاسيما في مرحلة الإعمار، وهو ما ينتج عنه تكثيف العلاقات بين طبقة رجال الأعمال في العراق مع نظرائهم في هذه الدول لاسيما مع وجود روابط ثقافية بين القبائل والعائلات المنتشرة في المنطقة عبر الحدود الدولية الشيء الذي يخلق مصالح اقتصادية ومالية بين الأفراد النافذين في المجالات السياسية ونظم الحكم الذين يساهمون في درء بؤر التوتر ويساهمون في تشجيع التوصل إلى تسويات عملية وحلول دبلوماسية

---

[1] – د/ فيصل القاسم : حصة الإتجاه المعاكس " قناة الجزيرة يوم الثلاثاء 20 مارس 2007.

[2] – فيرا دولادوست: "العراق في خريطة جديدة لإمدادات النفط" المضامين بالنسبة لمنتجي النفط الآخرين في الخليج"، ضمن كتاب العراق إعادة الإعمار والدور المستقبلي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي 2005، ص 135.

[3] – عاطف قبرجي وعلي قادري " إعادة بناء العراق: استراتيجيات التنمية في ظروف الأزمات ضمن كتاب احتلال العراق : الأهداف النتائج المستقبل : المرجع السابق، ص 239.

للمشكلات[1] التي تكون سببا في المنازعات، محافظة على مصالحهم وهو ما يفيد المنطقة أكثر من خلال عملية احتواء العراق في هذه الدائرة تحت الرعاية الأمريكية وهذا يعتبر من الضمانات الأساسية لتحقيق تعايش إقليمي [2]بين دول مجلس التعاون الخليجي بما فيها العراق الجديد إدماج الإقتصاد العراقي خاصة في مرحلة إعادة الإعمار وحل مشكلة الديون والتعويضات المستحقة على العراق لدول الجوار.

فالمبادرة بإصدار قانون البترول الجديد في العراق يعد عند الكثيرين مؤشرا على قرب موعد انسحاب القوات الأمريكية من العراق وإنهاء احتلاله المباشر، مع ضمان وجود أمريكا عبر مصالحها الاقتصادية ممثلة في الشركات البترولية الكبرى التي سوف تستفيد من عمليات الخوصصة التي لن تتم بالشفافية المطلوبة لصالح الشركات الأمريكية وتحالف مصالح السياسيين العراقيين الجدد معها ونظائرهم في دول الخليج.

وبهذا تستطيع أمريكا ضمان سيطرتها على نفط العراق إضافة إلى سيطرتها على نفط دول الخليج[3] في إطار تنظيمي واحد هو دول مجلس التعاون الخليجي الذي قد يضم العراق على الأقل إقتصاديا واجتماعيا وليس ضمن الأجهزة السياسية للتنظيم أي بنفس الصيغة التي قبلت بها اليمن.

فإذا اكتمل هذا المشروع الأمريكي على المستوى الاقتصادي فإنه يمكن القول أن أمريكا حققت جزءا من أهدافها وأخذت غنيمة حربها كاملة في المجال الاقتصادي المتعلق بالنفط، وأنها باحتوائه العراق الجديد داخل وعاء دول مجلس التعاون الخليجي قد دعمت نظم الخليج وحصنتها ضد خطر هجوم او ضغوط البلدان المجاورة بما قدمته لها من حماية أجنبية[4].

لكن هذه النتائج في رأينا هي وقتية فقط لأن هذه الحرب قد أخضعت دول الخليج قاطبة من الناحية السياسية سواء لدى شعوبها داخليا أو لدى شعوب الجوار التي أصبحت تنظر لهذه الدول بنوع من النقمة الإضافية على النقمة القديمة المتولدة عن السياسيات التبذيرية

---

[1] - فاتح عبد الجبار : المرجع السابق ، ص 314.

[2] - عبد الرضى علي أسيري : دور مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تعزيز سياسات التعايش الإقليمي" ضمن كتاب الخليج : تحديات المستقبل ، المرجع السابق، ص 395.

[3] - طه نوري ياسين الشكرجي: المصدر السابق ، ص 151.

[4] - د/ برهان غليون: " حرب الخليج والمواجهة الإستراتيجية في المنطقة العربية"، ضمن كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي، المرجع السابق ، ص 23.

لحكام هذه الدول التي تعمقت النظرة السلبية إليها لأن بقائها واستمرار وجودها بعد الهزات العنيفة التي عرفتها المنطقة يرجع الفضل فيها لتحالفها مع أمريكا التي تلوح في وجهها أنها أصبحت عتيقة ويجب استبدال الديكور بتحالفات جديدة مع قوى بديلة في إطار طروحات الشرق الأوسط الجديد الذي يعتمد على نموذج الملك عبد الله الثاني في الأردن وليس على القيادات الحالية لدول الخليج. ولهذا فإن منطقة الخليج مؤهلة لتغيرات جذرية وعدم استقرار دائم تتجاذبه قوى التجديد الموجهة من أمريكا والغرب وقوى التجديد المستقلة عن أمريكا النابعة من داخل المجتمعات الخليجية مطعمة من العنصر البشري الأجنبي الذي ازداد عدده وأهمية دوره السياسي في كافة دول المنطقة وبطبيعة الحال فإن القوى التقليدية تحاول أن تحافظ على حقوقها المكتسبة فنجدها ترضى بتغيير الواجهة عبر عمليات تجميل سياسي اصطناعي دون التغيير الجذري.

لكن أمريكا قد ترفض ذلك على الأمد المتوسط وهي مصرة على عمليات التغيير لصالحها ويبدوا أنها مقتنعة بأن التغيير آت للمنطقة فإن لم تسبق هي لذلك وتطيح بمن تطيح وتنصب من تريد حتى لا يفلت الأمر من يدها.

وقد استقت أمريكا هذه القناعة بعد أحداث سبتمبر 2001 عندما صرح الرئيس بوش بأن ما يحدث في الشرق الأوسط يهم أمريكا كثيرا، فمرارة تلك المنطقة يمكن أن تجلب العنف والمعانات لمدننا وأن تقديم "الحرية والسلام" في الشرق الأوسط من شأنه أن يمتص هذه المرارة ويضاعف أمننا[1] أي أن طبيعة الأنظمة العربية ذاتها، وعلاقة هذه الأنظمة بشعوبها والدول المجاورة لها كإسرائيل هي السبب المباشر لتهديد الأمن الأمريكي.

إن من تداعيات حرب الخليج على المنطقة أن الإستراتيجية الأمريكية لم تعد تكتفي بمنطقة دول مجلس التعاون الخليجي فقد توسعت لتشمل كل منطقة الشرق الأوسط الكبير بعد إسقاط النظام في بغداد وتقهقر دور الدول الكبرى الأخرى لصالح الدور الأمريكي لاسيما بعد انهيار النفوذ الروسي الوريث الشرعي للنفوذ السوفياتي السابق.

ولهذا فإن الإستراتيجية الدولية التقليدية في منطقة الخليج التي كانت تقوم على عاملي ضمان تدفق النفـــط، وضمان أمن إسرائيل الذين يرتبطان مباشرة بالأمن القومي الأمريكي

---

[1] – د/ سعيد اللاوندي : المرجع السابق ، ص 66.

فقد أضيف لهما عامل جديد يتعلق بضمان أمن أمريكا نفسها وليس إسرائيل فقط، ذلك انه بعد هجمات 11 سبتمبر وجد أن العدد الأكبر من المشاركين في هذه العمليات من أصول خليجية، ومن هنا توسعت أمريكا في تحديد نطاق نفوذها من الخليج إلى الشرق الأوسط الكبير والضغط أكثر على دول مجلس التعاون الخليجي تحت هاجس مكافحة الإرهاب الذي جعل شهية أمريكا مفتوحة للإنتقام من أي مناوء لإستراتيجيتها وقد ضغطت أمريكا على دول الخليج بصورة كبيرة بعد إسقاط نظام الرئيس صدام حسين وإعدامه فاستغلت هذه الواقعة واعتبرتها كمتغير جديد في إستراتيجيتها على أساس أنها خلصت أنظمة الخليج من عنصر التهديد الدائم لاستقرارها.[1]

ولهذا جاءت الإملاءات على دول مجلس التعاون بصفة خاصة وعلى الدول الشرق أوسطية عامة ضاغطة للتمكين للتواجد السياسي العسكري والأمني الغربي وخاصة الأمريكي ومن أجل إقامة منطقة تجارة حرة مع أمريكا مما يعني فرض التزامات وأعباء اقتصاديات ومالية لتغطية نفقات الحرب ونفقات إقامة القوات الأجنبية التي حررت الكويت وإزالة الرئيس صدام حسين من الحكم وكذلك نفقات تسليحية باهظة نتيجة زيادة رغبتها في تحصين قواتها بتكديس أسلحة إضافية تحسبا لأي أزمة مستقبلية [2]، مما يعني زيادة ارتباط مستقبل هذه الدول بأمريكا على أمد طويل.

وعلى المستوى الداخلي لهذه الدول فقد نشأ هاجس الخوف من منطقة الجوار العراقي أو الإيراني خاصة أو اليمني أو السوري والمصري وأصبحت هناك قابلية أكثر لإدماج إسرائيل في المنطقة كبديل عن الدول العربية المحيطة بها، ولهذا شاهدنا دعوات صريحة للتعامل مع إسرائيل من طرف دولة الكويت وقطر والبحرين والإمارات العربية المتحدة بصورة مباشرة وبصورة خفية مع المملكة السعودية التي أجهرت بضرورة التعامل مع دولة إسرائيل في مؤتمر القمة العربية المنعقد بالرياض في يومي 28 و29 مارس 2007 مقابل المطالبة بإقرار إسرائيل للمبادرة العربية المتحدة في قمة بيروت، والمعدلة بتفسيرات مؤتمر الرياض، وقد كانت الاستجابة الخليجية للترتيبات الأمريكية الجديدة بعد حرب الخليج سريعة وواضحة

---

[1] – د/ سعيد اللاوندي: المرجع السابق ، ص65.

[2] – د/ محمد وهيب السيد: المرجع السابق، ص 181.

ولو بشكل متغاير بين كل دولة من دول مجلس التعاون الخليجي نتيجة التناقضات الموجودة بين دول المجلس على الموقف من المسألة العراقية.[1]

المطلب الثاني : تداعيات حرب الخليج على بعض دول الخليج فرادى

فالمملكة العربية السعودية وإن رفضت وجود قوات أجنبية ضخمة على أراضيها أو تخزين كميات كبيرة من الأسلحة، فإنها لم ترفض تكثيف التعاون الأمني مع أمريكا في شكل تدريبات ومناورات عسكرية مشتركة وعدد قليل من الجيوش والأسلحة الأمريكية والغربية فوق أراضيها [2] أي بشكل غير ظاهر بمباشرة ذلك من إمكانيات تزايد أعمال العنف السياسي للإطاحة بنظام الحكم في المملكة من طرف المعارضة الإسلامية وكذلك يسهل استهداف القوات الأمريكية لو كان وجودها بارزا فتصبح هدفا مرغوبا لدى الجهاديين السعوديين.

وقد استطاعت اكبر دولة في الخليج من خلال هذا الأسلوب الاستفادة من دعم أمريكا بطريقة غير مباشرة وحفظت ماء الوجه أمام المعارضة المتزايدة لها داخل السعودية وخارجها.

بينما سارت دولة الكويت تحت وطأة غزوها واحتلالها من طرف العراق إلى أبعد الحدود في الترتيبات الأمنية مع أمريكا بإبرام اتفاقيات عسكرية تسمح باستعمال الإقليم الكويتي كقواعد عسكرية ومكان تخزين الأسلحة والقيام بعدة مناورات عسكرية، أي أن الكويت استعاضت عن سياسة الدفاع الذاتي عن نفسها بالاعتماد على الضمانة الأجنبية وخاصة الأمريكية المباشرة، بل أن دولة الكويت وسعت التعاون الأمني لها مع الدول الأوربية مثل بريطانيا وفرنسا وكذلك التعاون العسكري مع روسيا التي أبرمت معها اتفاقية بهذا الشأن بتاريخ 1993/11/29، وقد كادت الكويت أن تخطوا خطوة خاطئة في هذا الشأن مع إسرائيل بعد أن أبرمت أربع اتفاقيات تعاون عسكري مع دول أوربية وأمريكية منذ حرب الخليج الثانية، وسارت في نفس النهج الكويتي البحرين التي وقعت اتفاقية تعاون دفاعي مع أمريكا في 1991/10/27 واتفاقية مشابهة بتاريخ 1992/07/28 مع بريطانيا، ووقعت

---

[1] – أحمد منيسي :" دول مجلس التعاون الخليجي والمسألة العراقية"، ضمن كتاب الخليج والمسألة العراقية- مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2005- ص 109.

[2] – د/ يحيى حلمي رجب: المرجع السابق ، ص 99.

قطر مذكرة تفاقم مع بريطانيا بتاريخ 1993/06/09 حول التعاون العسكري في مجال المعدات الدفاعية إضافة للتواجد العسكري الأمريكي المباشر في دولة قطر قبل حرب الخليج في شكل قواعد عسكرية كبيرة واستمرار هذا التعاون بصفة اكبر بعد هذه الحرب.[1]

ولهذا فإن الترتيبات الأمنية التي ظهرت في مختلف دول مجلس التعاون الخليجي لاسيما مع أمريكا تستهدف تحقيق المصالح الأمريكية وبالتبعية المصالح الإسرائيلية وان مقتضيات تحقيق الأمن الخليجي لتتحقق من هذا التعاون العسكري والأمني بل أن دول المنطقة أصبحت في تبعية مطلقة وأن القدرة على مواجهة ووقف أي تهديد داخلي أو خارجي أصبح رهنا بالإرادة الأمريكية، ومن المفارقات أن ما يتهدد امن دول لخليج داخليا أو خارجيا ناشئا من زيادة التواجد العسكري والاقتصادي الأمريكي والغربي عليها، وانه لولا هذا التواجد الأجنبي لضعف هذا التهديد إلى درجات دنيا أن لم يتلاش ولأمكن لهذه الدول الاعتماد على قدراتها الذاتية في الدفاع عن نفسها أو على الأكثر كانت بحاجة لإحياء نظام الأمن العربي الجماعي ، ذلك أن ويلات حرب الخليج الأولى والثانية والثالثة جرت كلها في ظل التواجد الأجنبي الكثيف في المنطقة بل أن ذلك كان سببا مباشرا لهذه الحروب. وإذا أردن أن نحوصل لتداعيات حرب الخليج على دول مجلس التعاون، فإنه يمكن القول أن هناك مستويين، المستوى الأول وهو الغالب يتعلق بموقف دول المجلس كل على حدة والمستوى الثاني وهو ضعيف يتعلق بتبلور موقف المجلس بصفة جماعية، فإن ذلك تميز بثلاث مراحل، الأولى كانت تتصف بالتشدد مع العراق ومع دول الضد المساندة للعراق من الدول العربية مثل السودان واليمن والأردن، وقد دامت هذه المرحلة إلى غاية 1995 تحت وطأة غزو الكويت ثم مرحلة بداية الانفتاح على العراق حيث دامت إلى غاية سنة 2000 أين برزت لهجة متعاطفة مع العراق من طرف مجلس التعاون الخليجي تحت ضغط آثار الحصار على الشعب العراقي وان من علامات ذلك أن مجلس التعاون لم يعد يستعمل مصطلح : الغزو العراقي للكويت والعدوان العراقي على الكويت "بل استبدلها بالحالة بين العراق والكويت"، ثم جاءت مرحلة الحسم مع النظام العراقي إذ انفصلت الكويت بشكل بارز عن موقف المجلس ووجدت في انعزالها فرصة للتأكيد على هدف الإطاحة بالنظام العراقي ولو استدعى ذلك

[1] - نفس المرجع : ص 102.

احتلال الدولة العراقية وتدميرها لكن السعودية التي كانت مع الطرح الكويتي ما لبثت أن تراجعت عن ذلك شيئا ما لتقديرها التأثيرات السلبية عليها وعلى كل المنطقة إن شنت الحرب على العراق وما ينتج عليها من فوضى داخل العراق واحتمالات تقسيمه إلى دويلات إحداها شيعية تصبح جارة مباشرة للسعودية والكويت مما يعني استبدال خطر البعث العربي بخطر أكبر لدولة شيعية فارسية، فهذه المخاوف والمخاطر نراها تتحقق يوما بعد يوم وأن خطر انتقال هذه الفوضى من العراق إلى داخل دول الخليج أمر وارد جدا وهكذا يصدق على دول الخليج أنها تحصد ما زرعت.

المبحث الثاني : تداعيات حرب الخليج الثانية على دول الجوار غير الخليجية

الجوار العراقي متنوع إلى درجة معقدة فإذا كانت دول الخليج العربية تقع جنوبه فإن دولا مجاورة أخرى له لا تنتمي لهذا الفضاء الجيوستراتيجي وتقع خارج دائرة العراق، بل هي خارج دائرة العالم العربي فيما يتعلق بتركيا وإيران وهي تعتبر دائما عنصر تهديد أو على الأقل عنصر منافس للنظام العربي، ثم توجد دول عربية مجاورة للعراق ليست مندمجة ضمن الفضاء الخليجي، وأن كل هذه الدول كعناصر من الجوار العراقي متباينة في سياساتها وأهدافها الجيوستراتيجية بالنسبة للعراق. ولهذا بعد أن تناولنا تداعيات حرب الخليج على الفضاء الخليجي فسوف نتناول في فرعين مستقلين هذه التداعيات على الجوار العراقي غير الخليجي والذي نفرق فيه بين الدول المجاورة العربية وغير العربية للاختلاف الواضح بينهما.

المطلب الأول: تداعيات حرب الخليج الثانية على دول الجوار العراقي غير العربية

إن دول الجوار العراقي غير العربية هي تركيا وإيران ، وتمثل الدائرة الثانية التي كان لحرب الخليج تداعيات عليها إضافة للدائرة الأولى لدى مجلس التعاون الخليجي، ولذا فإن تداعيات الحرب على دول الجوار العراقي المباشر متفاوتة بين دولة وأخرى.

فقد وجد اختلاف في درجات التأثر والتأثير ليس كما كان الشأن بالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي التي وإن اختلفت مواقفها، والتداعيات على كل واحدة منها وظهر نوع من عدم التنسيق الكامل بينها، إلا أن ذلك مؤقتا ولم يدم طويلا من جهة وكان اختلافا

مألوفا في العلاقات الدولية و لم يكن اختلافا جذريا ، ولهذا بصفة عامة تشابهت التداعيات بالنسبة لهذه الدول بصفة كبيرة وذلك لكونها تؤطر علاقاتها الخارجية والدولية تحت المظلة الأمريكية، وكانت درجات الاستجابة والتفاعل مع الحدث منسقة في إطار الإستراتيجية المتحكمة فيها بحيث إذا ما برزت بوادر اختلافات أو انشقاقات فإنهما تكون ظرفية ويعود التوازن والتنسيق بفعل ذلك.

أما دول الجوار الأخرى فإن كل دولة منها مستقلة بإستراتيجياتها الخاصة، وقد أمكن التمييز بين مجموعات مختلفة من حيث علاقاتها بالإستراتيجية الأمريكية وبالنظام العراقي القديم، ذلك أن إيران هي الأكثر عداوة للنظام العراقي والأمريكي في نفس الوقت وهي في ذلك تقترب من سوريا الأكثر نفورا من النظام الأمريكي بينما تركيا والأردن فإنها الأكثر قربا من النظام الأمريكي ولهما في نفس الوقت مصالح مع نهج النظام العراقي السابق .

إن هذا التنوع في تحديد طبيعة العلاقات بين دول الجوار مع كل من العراق والدول الغربية المحتلة للعراق طرح سياسات متناقضة في العراق بين دول الجوار فيما بينها وبين الدول المحتلة وهذا ما عقد الوصول إلى حلول للازمة وأصبح كل طرف له ممثلين له داخل إطار الصراع الواحد في العراق وأن الصراع الداخلي أصبح يعكس الصراع الخارجي، ولهذا رأينا جمع المتناقضين على مائدة واحدة في المؤتمر الدولي للعراق المعقد ببغداد، الذي اجتمعت فيه أمريكا وبريطانيا مع عدوهما اللدودين غيران وسوريا، وممثلي الأكراد مع ممثلي الدولة التركية.

ولهذا وضح للعيان أن البحث عن حل للأزمة يمر عبر كل هذه الأطراف الخارجية وممثليها في الداخل ، وهو ما سوف نتناوله بتبيان تداعيات حرب الخليج على دول الجوار هذه.

الفرع الأول : تداعيات حرب الخليج على تركيا

لقد ارتبطت تركيا بالدولة العراقية تاريخيا عبر الدولة العثمانية التي نشأ العراق الحديث في أحضانها بل أن أصل النزاع بين العراق والكويت يعود لهذه الحقبة وطبيعة العلاقات التي كانت تربط الكويت بالدولة العثمانية عبر إقليم البصرة كما بيناه سابقاً، وإضافة لهذا العامل التاريخي فهناك العامل الإثني الثقافي لتوزع جزء من الشعب الكردي على جانبي الحدود العراقية التركية وكذلك تشكل جزء من الشعب العراقي ممثلاً في الأقلية التركمانية

والعلاقات القوية والمميزة لهذه الأقلية مع الدولة التركية التي تستعمل نفوذها لإشراك هذه الأقلية في العملية السياسية والحلول المستقبلية في العراق، إضافةً للعامل الجغرافي والاقتصادي المتمثل في الاحتياجات العراقية من المياه الآتية من تركيا بنسبة 80% عبر النهرين الدوليين دجلة والفرات، اللذين تم الاتفاق على كيفية استغلال مياهها مع العراق باعتباره دولة المصب فتركيا دولة المنبع بموجب معاهدة لوازن لسنة 1923 التي تعتبر معاهدة عينية تنطبق عليها قواعد التوارث الدولي إضافة إلى البروتوكول الأول الملحق بمعاهدة الصداقة وحسن الجوار المبرم سنة1946 بين الدولتين الذي تنص المادة 2 منه أن على تركيا التزام باطلاع العراق على أية مشاريع خاصة على النهرين بجعلها تخدم مصلحة البلدين[1]

مما يعني أن العلاقات بين تركيا والعراق كانت لهذا السبب أو لآخر محل نقاش ومفاوضات دائمة بين البلدين وأنهما يدخلان في الاعتبار هذه المسائل في سياستهما الخارجية، ولهذا فإن تركيا ارتبطت بالشؤون الداخلية العراقية عبر متغير مسألة التركمان والأكراد أكثر، كما انتهزت فرصة الضغوط الدولية على العراق وضعف دولته لإنجاز مشاريع سدود ضخمة كسد أتاتورك تؤثر على حقوق ومصلحة العراق لم يكن أن تقيمها لو لم يكن العراق في عين الإعصار الغربي.

إن مجمل هذه العوامل جعلت تركيا تراقب عن قرب التطورات الحاصلة في العراق باعتبارها قوة إقليمية مهمة في المنطقة عضو في حلف الناتو وتطمح لتكون عضوا في الاتحاد الأوروبي.

تعتمد المواقف التركية مما يحدث في العراق بالدرجة الأولى على التركيبة البشرية المتنوعة في العراق وامتداداتها في تركيا فيما يتعلق بالأكراد أولاً والتركمان وحتى الشيعة، أما العوامل الاقتصادية والأمنية والسياسية فإنها تأتي في مراتب تالية.

ولهذا قيل أن أخطر تداعيات حرب الخليج على تركيا هو في النتائج التي تمخضت عن هذه الحرب على الشأن الداخلي العراقي من تقسيم طائفي أخذ الشكل القانوني والدستوري فيما يعرف بالنظام الفدرالي يتيح للأكراد أن يحولوا نظام الحكم الذاتي الذي كانوا يتمتعون به خلال فترة حكم الرئيس صدام والذي كانت تركيا مترعجة منه كثيراً وتراقب تطوراته

---

[1] د. علي حسين صادق الطائي: "أحكام القانون الدولي في الخلاف التركي العراقي حول مياه الفرات- محاولة إنزال تركية خلف الخطوط العربية" -جريدة ألقيس الصادرة بالكويت، عددي 3 و10 فيفري 1990، ص12.

عن كثب، لكن أن يتحول ذلك إلى دولة في إطار فيدرالي تقرر في الدستور العراقي فهذا ما ترفضه تركيا بصفة قطعية وتمنع أنقرة حدوثه بكل ما أوتيت من قوة نظرا لما حمله ذلك من تهديدات حقيقية على أمنها بتوفير المناخ لأكراد تركيا البالغ عددهم 12 مليون للانفصال عن تركيا والانضمام للدولة الكردية الجديدة ودخول تركيا في حرب أهلية.

إن الموقف التركي من هذه التداعيات لم يقف عند مجرد رفض ما تم إقراره في قانون إدارة الدولة وبعده الدستور العراقي من المسألة ورفضها المشاركة بأي قوات عند غزو العراق بل منعت استعمال أراضيها لعملية الغزو و لم تقدم أي تسهيلات عسكرية بسيطة ليس لها تأثير كبير[1] بعد إن رفض البرلمان التركي ذي التوجهات الإسلامية المعادي للخطط الأمريكية استعمال الأراضي التركية في عملية الغزو أو مشاركة قوات تركية في ذلك، بل إن الساسة الأتراك أصبحوا يتدخلون بشكل مباشر في شؤون الدولة العراقية بما يتلاءم مع المحافظة على مصالحها و لم يترك شمال العراق وبعض مناطقه الأخرى في حالة شغور بل تدخلت تركيا لملأ الفراغ الذي تركه ضعف الدولة العراقية وانهيارها فيما بعد ، فحذرت أكراد العراق من مغبة تغيير التوزيع القومي لسكان منطقة كركور بطرد السكان العرب والتركمان منها واستحواذ الأكراد على الثروة النفطية الكبيرة الموجودة بها (تشكل سندا اقتصادي) لهم في إطار محاولاتهم الدائمة إقامة دولة كردية، فقد حذر رئيس هيئة الأركان للجيش التركي الجنرال "إلكر باسوغ"سنة 2004 من ذلك وهدد بالتدخل العسكري المباشر في هذه الحالة، وقد استنكرت القيادات الكردية العراقية.ذلك وما اعتبرته تدخلا في شؤونهم ولهذا تم رفض إرسال قوات تركية شمال العراق من طرف الرئيس العراقي جلال طالباني ورئيس الوزراء إياد علاوي طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 1546 حتى لا تتاح الفرصة للتدخل التركي في الشؤون العراقية [2] كما وان العنصر التركماني في العراق كأقلية وجد نوع من الحماية التركية التي عارضت قيام القوات الأمريكية قصف مدينة تلعفر

---

[1] جيف سيمونز –المرجع السابق –ص198 .

[2] محمد السعيد إدريس "تداعيات التواجد الأمريكي في العراق على دول الجوار" مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية – لندن –مارس 2005 ص 15.

الحدودية التي يقطنها التركمان[1] بل اعتبرت ذلك يساهم في تهجيرهم منها واستيلاء الأكراد عليها.

وقد وصل الموقف التركي إلى حد التأثير على التعاون مع أمريكا في العراق الذي وصفه وزير الخارجية التركي"عبد الله غول"بان ذلك مرهون بالاستقرار في تلعفر ، وقد أرسلت تركيا مساعدات إنسانية لأهلي المدينة مصحوبة بقوات عسكرية لتأمين توزيع هذه المساعدات على السكان التركمان بتاريخ 2004/09/17.

ولهذا فان تركيا أصبحت تراقب بقلق كبير وضعية مدينتي كركوك وتلعفر برفضا إعادة التوزيع السكاني الطائفي بهما.

وفي نفس الوقت فان الخوف ليس من إقامة دولة كردية في الشمال العراقي بتحالف أكراد إيران وتركيا معهم، فان إقامة دولة شيعية في الجنوب العراقي[2] موالية لإيران يخشى منه أيضا لاحتمال نشوء ميول سياسية لشيعة الجنوب الشرقي التركي للانضمام لهذا التحالف وما يشكله ذلك من خطورة على تفتيت الوحدة التركية.

إن المخاوف التركية من تداعيات حرب الخليج عليها جعلتها تتبنى سياسات هجومية لايجاد مواقع جديدة لها في العراق من خلال سياسات سكانية فقد ثبت أنها قامت بمحاولة مع شيوخ العشائر العربية المنتشرة في شمال العراق مثل عشيرة "البيات" وإغراءهم بالمال لتغيير قوميتهم من العربية إلى التركية، وكذلك تكشف معاملاتها التجارية مع العراق بإرسال عدد كبير من الشركات للتكفل بتمويل السوق العراقي بمختلف المنتجات التركية، وكذلك تموين الجيش الأمريكي بواسطة شركات النقل التركية وقد قابلت الحكومة العراقية ذلك برفض طلبات تركية لمقايضة سلعها بالبترول العراقي، بأن فرضت تأشيرات على رجال الأعمال الأتراك بل وقع الأتراك في عمليات اختطاف مدبرة أحيانا من حكومة كردستان.

ومن جانب آخر كان للتدخل ألاستخباراتي الإسرائيلي في شمال العراق والدخول في علاقات جد متقدمة بين الأكراد وإسرائيل لحث وتمكين الأكراد من إقامة دولتهم المستقلة والاستحواذ على مدينة كركوك وضمها للإقليم الكردي لوصول إسرائيل للبترول الموجود

---

4 هانز فون سبونيك "ما بعد الحرب وما قبل السلام :العراق إلى أين؟ "مجلة المستقبل العربي 317 جويلية 2005 –يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية –بيروت–ص43.

(2)- Marion Farouk –sluglett et Peter sluglett « l'rak et le nouvel ordre mondial » in/la revue la pensée n° 285 janvier 1992 paris p :24.

بهذه المنطقة وإعادة تشغيل أنبوب نفطي قديم يصل إلى موانئ حيفا، مما يعني الاستغناء عن خطوط نقل البترول العراقي عبر تركيا وما يمثله ذلك من خسارة اقتصادية لها، فان ذلك كانت له تداعيات على تدهور العلاقات التركية الإسرائيلية إذ استطاع رئيس الحكومة التركية ذي التوجهات الإسلامية إقناع قادة الجيش التركي بالخطر الذي تمثله إسرائيل على تركيا من خلال تعاونها مع أكراد العراق، وهكذا طرح السياسيون في إسرائيل سؤالا يتعلق بالموازنة بين أن يكون أكثر نفعا لهم التعامل مع أكراد العراق عن التحالف القديم مع انقره.[1]

فهذه التداعيات المتلاحقة قد تجعل إسرائيل تفك ذلك العقد الذي يربطها مع تركيا لصالح بناء علاقات إستراتيجية مع الأكراد لمواجهة شيعة العراق الذين يكونون عضدا لإيران العدو اللدود لإسرائيل.[2]

وعندئذ تصبح المواجهة غير مباشرة بين إسرائيل و إيران وسوريا على الأرض العراقية عبر الدولة الكردية والدولة الشيعية والسنة مما يعني أن العراق من هذا الجانب سوف يكون مسرحا لعمليات عنف اشد فتكا إن لم يتم إيجاد حلول لهذه التداعيات على مختلف الدول وهو ما يتطلب جلوس دول الجوار على مائدة واحدة مع مختلف الطوائف لإيجاد حلول لهذه الإشكاليات الخطيرة .

من الواضح أن التداعيات على تركيا هي في صالح الموقف الذي يرفض إقامة نظام فيدرالي على أساس طائفة في العراق والعودة به إلى نظام البعث القديم بصورة مزينة لإعادة التوازن المفقود وإعادة الاعتبار للسنة في العراق الذين لهم الولاء للعراق أكثر من ولائهم لأي جهة خارجية.

إن الصورة النهائية للوضع التركي في العراق بعد الاحتلال والإطاحة بنظام صدام حسين يعطي انطباعا بأن تداعيات حرب الخليج الثانية أحيت طموح الأتراك القديم بأن لهم مكانة جغرافية دائمة في المنطقة، للعودة لمنابع الإمبراطورية التركية مرة أخرى بينما الوجود

---

[1] - د/ محمد السعيد إدريس- المرجع السابق- ص21

[2] - جون جي-ميرشا وستيف إم – و ألت: "أمريكا المختطفة- اللوبي الإسرائيلي وسياسة الولايات المتحدة " دار العبيكان، الرياض 2006. ص 142.

الأمريكي هو ظاهرة طارئة[1]، مما يعني أن الوضع الجديد الناشئ بعد الحرب في العراق نبه تركيا إلى إمكانية استعادة يعص المناطق من العراق تم اقتطاعها من طرف بريطانيا عقب استسلام الإمبراطورية العثمانية، لاسيما وان هذه المناطق غنية بالنفط خاصة في كركوك والموصل، وان الحجة التي تتمسك بها تركيا والمتعلقة برفض إنشاء دولة تركية ليست هي السبب الوحيد، ولهذا أصبح من الثوابت في الممارسات التركية هو التواجد العسكري الدائم في شمال العراق والذي يتوسع بصفة دائمة كلما أتيحت لتركيا فرصة لذلك، مما جعل البعض يصف ذلك بأنه أصبح لتركيا حافزا قويا لتنظيم احتلالها العسكري الدائم للمنطقة وإنشاء حزام أمني على حدودها يمتد داخل الأراضي العراقية[2] وبطبيعة الحال فان ذلك لا يمكن إن يحدث إلا بغض الطرف الأمريكي، النظر، لأن إستراتيجيو أمريكا اكتشفوا تراجع أهمية تركيا بالنسبة لإستراتجيتهم بعد إن أصبح العراق في يدهم فموالاة تركيا لأمريكا لم تصبح ضرورية [3]،خاصة وان تركيا تسعى للانضمام للاتحاد الأوروبي فتفقد بذلك حرية قرارها في إن تكون عنصرا من عناصر الإستراتيجية الأمريكية، بل تصبح بذلك عنصرا داخليا ومكونا من مكونات الإستراتيجية الأوروبية.

ولعل لتركيا استشعرت ذلك منذ بدايات الحرب التي ظهر خلالها سوء التفاهم الأمريكي الأوروبي، فانحازت بذكاء للموقف الذي يدعم مستقبلها مع الاتحاد الأوروبي بالابتعاد قدر الإمكان عن المواقف الأمريكية لأنها رأت أن احتلال العراق واقع لا محالة وان ذلك يفقدها مكانتها الإستراتيجية لدى أمريكا، ولهذا فانه يمكن القول أنها أحسنت التموقع عندما رفض برلمانها استدراجها للخطة الأمريكية في سابقة أولى في تركيا المعروفة بسيطرة المؤسسة العسكرية على الحياة السياسية فيها، فكيف أصبح بالإمكان للبرلمان أن يقف في وجه السلطة العسكرية القوية لو لم يكن ذلك مدروسا بحسابات دقيقة لفائدة المصالح الإستراتيجية التركية وكان في ذلك اكبر ضرر للعلاقات الأمريكية والإسرائيلية مع تركيا التي تحملت

(1) – د/ محمد وهيب : المرجع السابق ، ص 190.

(2) – د – أحمد كمال شعت:" العراق المغبون.. وتداعيات حرب الخليج"ـــ مكتبة مدبولي القاهرة، دون سنة نشر، ص 287.

(3) – جيف سيمونز: المرجع السابق ، ص 200.

بعض النتائج الاقتصادية الضارة لها كهبوط الأسواق المالية التركية بصفة حادة وانحطاط عملتها وقيمة أسهم شركاتها مؤقتا.

الفرع الثاني: تداعيات حرب الخليج على إيران:

بقدر ما كان العنصر السكاني للأكراد والتركمان إلى حد ما حاسماً في تحديد تداعيات حرب الخليج على تركيا، فإن العنصر السكاني للشيعة في العراق له ثقل أكبر في تحديد تداعيات حرب الخليج على إيران وفي المنطقة بصفة عامة خاصة في بعض دول الخليج كالبحرين والسعودية وظهرت إيران المنتصر الأكبر في هذه الحرب دون أن تشارك فيها عند اندلاعها لكنها بقت تراقب نتائجها وفي اللحظة المناسبة تدخلت إيران في الساحة العراقية الداخلية عبر تدعيم الشيعة لتكوين دولتهم في الجنوب وما يمثله ذلك من أهمية للدولة الإيرانية في مواجهة خصومها في دول الخليج خاصة، إذ لم تعد بذلك إيران الدولة الشيعية الوحيدة في المنطقة بل سوف تعزز بدولة ثانية في العراق تابعة لها، وإن ذلك يضعف خصومها في دول الخليج التي تخشى أن يرتفع سقف مطالب الشيعة فيها إلى درجة المطالبة بنوع من الحكم الذاتي في هذه الدول وما يمثله ذلك من تآكل لسلطاتها المطلقة.

إن حكمة النظام السياسي في إيران في إدارة أزمة الخليج بابتعاده عن النظام العراقي بنفس القدر الذي ابتعد فيه عن دول التحالف ضد العراق جعله يستفيد من حرب الخليج بأقصى قدر ممكن فعظم تداعيات الحرب لصالحه لحد الآن من خلال النتائج التالية:

– ففيما يتعلق بالبرنامج النووي الإيراني الذي بدأت الشكوك تحوم حوله ومحاولات الغرب لمراقبته بشدة وعن قرب منذ سنة 2002 إلا أن حرب الحلفاء على العراق خففت الضغوط على إيران ولم يعد الانشغال بالبرنامج النووي الإيراني بنفس القدر من الحزم والصرامة فاستطاعت إيران منذ 2002 إلى غاية 2007 أن تنجز أشواطاً كبيرة في برنامجها النووي وهو الأمر الذي يمكنها من إدارة الملف النووي خلال العاصفة الثانية التي بدأت بنهاية 2006 بموقف الطرف القوي لأنها كما أعلن رئيسها أحمدي نجاد في بداية 2007 أن إيران دخلت النادي النووي وأن موجات العقوبات الأولى والثانية المسلطة على إيران من

مجلس الأمن اكتشف الغرب أنه قد فات أوانها و لم تعد مؤثرة على إيران بالقدر الذي يعطل طموحاتها النووية وهذا ما جعل الرئيس الفرنسي "جاك شيراك" في آخر عهدته يقبل بالأمر الواقع ويصرح بأنه لا ينبغي المبالغة في الخوف من امتلاك إيران السلاح النووي، وأنه لذلك لم يصبح بوسع أمريكا وبريطانيا وسائل الدول الغربية أن يوقفوا الطموحات النووية الإيرانية بإجراءات العقوبات الأممية، و لم يبقى لهم سوى ورقة العدوان العسكري أو بمعنى آخر إعلان الحرب وهو خيار أصبح شبه مستحيل بعد التجربة المريرة لحرب العراق، وقد تكتشف أمريكا وبريطانيا " بلير" الأكثر حماسة لهذا الخيار أنه ليس بوسعها القيام بذلك، نظرا لضعف حجتهم في العراق التي اكتشفت بعد غزوه والحجم الكارثي لآثار هذه الحرب وكذلك للمعارضة الشديدة لكل دول العالم لمثل هذه الحرب سواء على المستوى الرسمي أو الشعبي، مما يعني استحالة الحصول على قرار بذلك من مجلس الأمن هذا إذا ما أضفنا أن الموقف السياسي والدستوري للرئيسين بوش وبليير لا يسمح لهما بذلك نتيجة المعارضة القوية لمجازفتهما الخائبة في العراق خاصة بعدما اتضحت نتيجة التصويت على الميزانية الحربية في مجلس الشيوخ الأمريكي الذي ربط تخصيص اعتمادات مالية للجيش بشرط جدولة انسحابه من العراق في أجل أقصاه مارس 2008، وكان هذا التصويت ليس من طرف الديمقراطيين فقط بل حتى من بعض الجمهوريين أيضاً مما يعني أن حزب الرئيس أصبح غير مقتنع بالحرب في العراق فما بالنا بشن حرب جديدة على إيران بدون حوافز اقتصادية أو سياسية مثل القضاء على الإرهاب الإسلامي أو السيطرة على النفط الإيراني، ذلك أن إيران تأت بنفسها عن حركة الطالبان والقاعدة.

ولم يبقى من يرغب في مواجهة إيران سوى إسرائيل التي اكتشفت بعد حرب لبنان لصائفة 2006 أنه بغير التدخل المباشر لأمريكا إلى جانبها فإنها لن تستطيع التأثير أو هزيمة إيران ذلك أن إيران قامت بحرب لبنان كنوع من التدريب الرياضي فهي شاركت في هذه الحرب بواسطة حزب الله الذي يعتبر بلغة الرياضة بالفريق الأولمبي وليس بفريق المحترفين من الجيش ونوعية السلاح المستعمل واستطاعت أن تنتصر على إسرائيل فكسرت عذريتها الحربية لأول مرة في تاريخ الصراع بين إسرائيل مع جيرانها إلى درجة أن صرح وزير حربيتها أنها الحرب الأولى التي تخوضها إسرائيل.

إن المكاسب الإيرانية من حرب الخليج الثانية لم تكن سياسية فقط بل كانت كذلك إقليمية في مواجهة العراق الذي سلم بكل المطالب الإيرانية عندما اعترف العراق في رسالة 1990/08/15 باتفاقية الجزائر 1975 كأساس لحل المشاكل بين البلدين حول الحدود عند شط العرب[1] .

فقبل العراق بإجراء تخطيط نهائي لحدوده البرية مع إيران بناءا على بروتوكول الأستانة لعام 1913 ومحاضر لجنة تخطيط الحدود لعام 1914، وكذلك تحديد الحدود النهرية وفق خط مسار الملاحة "Talweg" والالتزام بإجراء رقابة على الحدود المشتركة. [2]

فلم هذا التسليم العراقي بالمطالب الإيرانية ؟ بعد مجازفة العراق بغزو الكويت ورؤيته للقوات الدولية المرابطة على حدوده الدولية الجنوبية فأراد تأمين حدوده الشرقية مع إيران بسحب قواته منها وتسليمها لإيران و كذلك رغبة منه فتح طوق الحصار الاقتصادي المفروض عليه بموجب قرارات مجلس الأمن .

و لم تتوقف النتائج الإيجابية لصالح إيران على المسائل الإقليمية بل مست كذلك الجوانب الاقتصادية بفعل ارتفاع أسعار النفط وزيادة الإنتاج الإيراني لتعويض نقص النفط العراقي في السوق الدولية،إذ مكن ذلك إيران من إعداد خطة خمسيه لإعادة اعمار ما هدمته حرب الثمانينات مع العراق وكذلك الانطلاق في تطوير كافة الجوانب الاجتماعية و العسكرية فمن هنا بدأ التعاون التقني مع الدول الأوربية وروسيا والصين خاصة في مجال الطاقة النووية إذ بلغت مدا خيل البترول الإيراني في هذه الفترة 35 مليون دولار يوميا استغلتها بكفاءة عالية في إعادة هيكلة اقتصادها ومؤسساتها الإنتاجية فتمكنت من الوصول إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي في كثير من المجالات .

وفي المجال السياسي مع دول الجوار الخليجية لقد استغلت إيران ضعف مركز هذه الدول بعد اجتياح الكويت من طرف الصديق القديم صدام حسين الذي تم تحريضه عليها من

---

[1] د. محمود وهيب السيد: المرجع السابق، ص221.

[2] أنظر في تفاصيل أكثر حول الخلافات العراقية، الإيرانية مقال للدكتور سيار الجميل" الخلافات العراقية- الإيرانية الحدودية والإقليمية"

مجلة المستقبل العربي عدد 206، أفريل 1996، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1996، ص63، 92

ومقال د- بيروز مجتهد: زادة تحت عنوان "الخلافات الحدودية والإقليمية بين العرب والإيرانيين"، نفس المرجع السابق، ص94.

طرف الدول الخليجية التي حست بعقدة الذنب اتجاه إيران فتم نتيجة ذلك كسر حاجز العزلة الإقليمية الذي تم فرضه على إيران عقب نجاح الثورة الإسلامية [1] والإطاحة بالشاه إلى درجة انها طرحت نفسها بديلا عن القوى الدولية الأجنبية للدفاع عن امن الخليج وموارده النفطية وإنها ليس كما كان يتصور البعض إن العراق هو حامي الجناح الشرقي لمنطقة الخليج بغد ما وقع منه من خديعة للكويت بغزوها.

إن إيران بدأت تطرح نفسها لدى الدول الخليجية كبديل للعراق وللقوى الأجنبية وأن برنامجها النووي يشكل تأمينا لها من مخاطر البرامج النووية الموجودة في المنطقة خاصة إسرائيل والهند وانه بالتنسيق مع باكستان النووية يكون ذلك ميلاد نواة للبرنامج النووي الإسلامي الذي يدخل في إعادة التوازن لميزان الرعب النووي بين الدول الإسلامية بما فيها الدول الخليجية والعربية وغيرها من الدول غير الإسلامية في إطار صراع الحضارات،خاصة إذا ما دعم ببرامج أخرى في الخليج أو في شمال إفريقيا من طرف إحدى دوله القوية التي تسعى لذلك.

إن هذه التداعيات التي تمخضت عن حرب الخليج لصالح إيران لم تكن غائبة عن ذهن استراتيجيي أمريكا، لكنهم لم يستطيعوا الحيلولة دونها،وذلك لان الشيعة في العراق رغم الخلافات المذهبية مع المرجعات الدينية الإيرانية فإنهم بأغلبيتهم السكانية سيفرضون جمهورية إسلامية تسير في فلك إيران أي أنهم سيقعون في النهاية تحت النفوذ الإيراني،أي أن المحصلات النهائية لهذه الحرب تسفر عن قوة إيرانية بلا رادع في الأجل الطويل وهو ما جعل أمريكا تتدخل في العملية الانتخابية بإشراك السنة داخل العملية السياسية حتى ولو يشاركوا في الانتخابات مما جعل المسلك الأمريكي غريبا عن الهدف المعلن بإدخال أساليب الحكم الديمقراطي للمنطقة، فكشف ذلك زيف المبادئ التي تنادي بها أمريكا في إطار سياستها الشرق أوسطية لأنها تهتم بالمحصلات السياسية في المنطقة أكثر من اهتمامها بالكيفية التي تأتي بها هذه المحصلة.[2]

---

[1] د:نازلي معوض احمد "تركيا وإيران وكارثة أزمة الخليج الثانية –مقارنة تحليلية-"مجلة العلوم الاجتماعية –الكويت-1991-العدد2/1-ص 111.

[2] جورج فريدمان"مستقبل العراق:البحث عن توازن تجاه إيران"ضمن كتاب الاحتلال الأمريكي للعراق صورة وصائبه، المرجع السابق ص164.

ولهذا رفضت أمريكا نتائج الانتخابات في فلسطين ما دام أن النتيجة والمحصلة السياسية في غير صالحها وأنها تعمل على تقليم أظافر الشيعة في العراق حتى ولو كانت لهم الأغلبية لصالح اشتراك السنة حتى ولو قاطعوا الانتخابات ولا تعترض على مصر استعجالها في تعديل الدستور بطريقة غير ديمقراطية ما دام ذلك يضمن عدم تبوء الإسلاميين سدة الحكم فيها .

ولهذا فان من تداعيات حرب الخليج أن رائحة الفضائح كشفتها فخاخ الديمقراطية الأمريكية في العراق وان أمريكا أصبحت تبحث عن توازن تجاه إيران في المنطقة حتى ولو استدعى ذلك تهديد إيران تحت عنوان البرنامج النووي بعمل عسكري قوي لتلهي إيران للتفرغ عن حصد نتائج حرب الخليج لصالحها وقد تؤدي هذه اللعبة للأسف لحرب خليج رابعة في إطار الطبيعة السرطانية لحروب الخليج التي لا تريد أن تنتهي.

إن أمريكا المتورطة في العراق لم يصبح واجبا عليها الخروج منه بل هي ملزمة عند الخروج وبعده الاضطلاع بمهمة إقرار الأمن لدول الخليج التي تراهن عليها دائما لضمان استمرار وجودها في المنطقة ولهذا فانه يتعين على الإدارة الأمريكية إدارة منتظمة للمنافسة بين الدول المجاورة حول العراق في إطار توازن تقريبي للمصالح لتجنب الانتصار الساحق لمجموعة من المصالح على مجموعة أخرى وهو ما يعني بالدرجة الأولى إيران لأنها هي التي حققت انتصارا ساحقا في العراق[1] ولهذا ومن هذا الباب يطرح أيضا التساؤل حول سورة إدارة أمريكا لإختلال التوازن بين القوي المتنافسة داخل العراق؟والجواب عند الكثيرين أن على أمريكا ألا تعقد النزاع أكثر مما تحتمل المنطقة ذلك أن دول الخليج ترفض حربا إضافية مع إيران[2] لأن من شأن ذلك أن يضرب استقرار كل الدول ويعيد المنطقة برمتها إلى نقطة الصفر،ولهذا يمكن تشبيه وضعية أمريكا في العراق بمن صنع قنبلة وشيكة الانفجار ويخاف أن تنفجر على حاملها وعلى من هم بجوارها، فيكون واجبا عليه أن يحافظ عليها حتى يبطل مفعولها بسلام وإلا هلك الجميع.

---

[1]اشرف محمد كشك"امن الخليج في السياسة الأمريكية"مجلة السياسة الدولية-عدد164 –افريل2006 –مؤسسة الأهرام-القاهرة –ص173.

[2] جيفري كيمب "تأثير البرنامج النووي الإيراني في امن الخليج "ضمن كتاب –الخليج تحديات المستقبل –المرجع السابق-ص251.

ولهذا يمكن القول أن التوصيات المهمة التي تضمنها تقرير "بيكر- هاملتون" فيما يتعلق بضرورة الاهتمام الشديد لمسالة الجوار خاصة مع إيران وسوريا إلى درجة انه اعتبر ذلك الحوار والتعاون حتمية يجب على إدارة الرئيس بوش التقيد بها، وانه رغم الطابع الاستشاري لهذا التقرير ورفض الرئيس بوش التعاطي مع إيران إلا إذا أوقفت تخصيب اليورانيوم ولا مع سوريا إلا إذا أوقفت دعم الإرهاب[1] إلا انه في النهاية تم قبول توصيات تقرير ببكر هاملتون فيما يتعلق بهذه النقطة فتمت دعوتها لمؤتمر بغداد،وبذلك تم إشراك إيران في الآلية الإقليمية لتهدئة الوضع في العراق تمهيدا لإنسحاب أمريكي مرتقب[2].

إن التمكين لنظام سياسي متوازن في العراق للحد من السيطرة الإيرانية يعني وجود حكومة عراقية تتعامل مع كافة جيرانها بما فيها إيران وفق مقتضيات السيادة والاستقلال وهذا تحت المظلة الأمريكية إلى غاية أن يستطيع الجيش العراقي الجديد إعادة تنظيم وتسليح نفسه لضمان حماية الدولة من أية دولة مجاورة، ولهذا فانه يستبعد أن تستعمل إيران برنامجها النووي لتهديد جيرانها وخاصة العراق على المدى القريب والمتوسط لأن من شأن ذلك أن يقوي التواجد الأمريكي على حدودها مع العراق غربا وأفغانستان شرقا وتركمنستان شمالا ودول الخليج جنوبا،فلذلك يوجد حافز ذاتي لإيران بعدم التهديد ببرنامجها النووي دول الجوار خاصة العراق،وان يكون هدفها من امتلاك قوة نووية هو حماية نفسها من أي عدوان خارجي لاسيما من إسرائيل وأمريكا وحرمان الدولتان من إمكانية اللجوء إلى خيار غزوها على غرار غزو العراق وتشكيل قوة ردع ذات شأن ضد أي مغامرة عسكرية أمريكية تهدد مباشرة النظام الإيراني، وقد اقتنعت بعض دول الخليج بذلك ولهذا لم تكن تحفظاتها المحتشمة حول البرنامج النووي الإيراني إلا لأسباب بيئية وليس عسكرية أو حربية.

فالبرنامج النووي الإيراني الذي برز في خضم حرب الخليج الثانية لابد من إدماجه كعنصر جديد في الإستراتجية المتعلقة بالمنطقة وان ضبط النفس الكبير الذي عرف على إيران وتفهم دول الخليج وخوفهم على مستقبل المنطقة سوف يفضي إلى إقامة نظام امن حقيقي للمنطقة قادر على الصمود لا يمكن أن يقام إلا في ظل إيمان دول مجلس التعاون الخليجي والعراق

---

[1] جريدة الحياة الصادرة في لندن –عدد 8 ديسمبر 2006 .

[2] خليل العناني "تقرير ببكر هاملتون ..رؤية واقعية ومستقبل مجهول"مجلة السياسة الدولية-عدد 167 جانفي 2007 – الصادرة عن مؤسسة الأهرام-القاهرة –ص152 .

وإيران أنها تتمتع جميعا بمكانة متكافئة لحماية مصالحها مما يتيح لإيران كسر العزلة التي عانت منها طيلة المدة السابقة على حرب الخليج الثانية لأنها تصبح مندمجة في البنية الأمنية الإقليمية أكثر وان تداعيات حرب الخليج بينت انه لا يمكن إقامة نظام امن إقليمي في غياب إيران[1] ،وهذا ما يشكل انتصارا أخر لإيران في المنطقة حتى على ضوء متطلبات تحقيق توازن طائفي داخل مؤسسات الدولة العراقية الجديدة حيث لا تكون الغلبة للشيعة بحكم حجمهم السكاني ولهذا أمكن الإستنتاج أن تحديد دور إيران في الشأن الداخلي العراقي قد يوفر ضمانة لعدم تجزئة العراق هو ما جعل تقرير بيكر هاملتون يقترح أعادة صياغة الدستور العراقي وإلغاء فكرة الفدرالية المقيتة ،وهذا يؤكد فرضية أن العوامل الخارجية هي التي أصبحت تتحكم في الشأن الداخلي العراقي مستقبلا.

لقد وجدت إيران نفسها عند بداية الحرب مع العراق في مآزق الخيارات المتناقضة[2] بين الرغبة في الإطاحة بعدوها اللدود النظام العراقي برئاسة صدام حسين وبين عدوها الأخر الشيطان الأكبر أمريكا التي تحقق الهدف السابق لإيران على يدها وهو ما لم تكن إيران راغبة فيه لأنها في كلا الحالتين تجد نفسها أمام نفس العائق للتواصل مع الطائفة الشيعية التي تمثل أكثر من 60من سكان العراق .

لكن تبوء حزب الدعوة والمجلس الأعلى للثورة الإسلامية الشيعيين مكان الصدارة لإدارة الدولة العراقية أتاح لها فرصة لم تكن منتظرة ،بل إن ذلك قلب الموازين إذ جعل أمريكا عند انتهاء الحرب في نفس المأزق الذي كانت عليه إيران عند بداية الحرب ،فأصبحت أمريكا أمام مأزق الخيارات المتناقضة أن تسلم سدة الحكم في العراق للشيعة حلفاء إيران أم تنقلب عليهم لصالح السنة حلفاء المقاومة العراقية ؟

إن مركز الدولة المحتلة الذي أصبحت عليه العراق جعل إيران أمام التهديد المباشر لأمريكا بعد انكشاف الواجهة الشرقية لحدود إيران أمام نفس التهديد من جهة أفغانستان مما جعل الانطباع السائد بأن حروب أمريكا على الإرهاب هدفها محاصرة إيران وجعلها المتهم الأول في هذه التهديدات، وإيجاد مواقع للإحتكاك المباشر معها غير أن إيران استطاعت أن تواجه

---

[1] جير ولد جرين "سياسات ايران الاقليمية،وجهات نظر غربية"ضمن كتاب –الخليج :تحديات المستقبل –المرجع السابق– ص223 .

[2] – د- محمد السعيد إدريس : المرجع السابق ، ص 7.

هذه التهديدات بإظهار معاداها الشديدة لنظام صدام حسين و الطالبان والقاعدة فاستفادت من ذلك فيما يتعلق باتهامها بملف تدعيم الإرهاب العالمي رغم ضغط المحافظون الجدد في أمريكا لأجل مد لهيب الحرب إلى إيران في إطار ما أطلقوا عليه "المعركة الأكبر. تحرير إيران "أو "مستقبل إيران " من خلال المؤتمر الذي عقده معهد "أمريكا انترابرايز" الذي كشف فيه السيناتور الجمهوري المحافظ "سام برونياك" تفاصيل المعركة المقبلة مع إيران، بقوله إن إيران ستحرص على الاستفادة من سقوط النظام العراقي لكي تبسط سيطرتها وتمد إمبراطوريتها الشيعية بمساندة الشيعة في كل من العراق وأفغانستان ودول الخليج [1] ولهذا يتعين محاصرتها من هذه الجهات كافة للحد من استفادتها من الوضع الممتاز الذي آل لإيران بعد احتلال العراق وأفغانستان وضرب الطائفة السنية فيهما.

وهذا ما يفسر ضغط أمريكا على إيران من خلال ملف البرنامج النووي بإظهار إيران على أنها خرقت التزامات دولية تفرضها عليها معاهدة الحضر النووي لسنة 1968 التي تفرض على إيران التعاون التام مع عمليات التفتيش التي تجريها الوكالة الدولية للطاقة الذرية وإلا فإنها ستتعرض لعقوبة حظر من طرف مجلس أمن في إطار الباب السابع لميثاق الأمم المتحدة، خاصة وقد تزامن ذلك مع رفض إيران التوقيع على البروتوكول الإضافي لمعاهدة حظر الأسلحة النووية الذي يسمح بتحسين عمليات التفتيش.

غير أن إيران هنا كذلك استطاعت إلى حد ما إيجاد نوع من التوازن لصالحها من خلال نتائج عمليات التفتيش والمراقبة للوكالة الدولية للطاقة الذرية التي تحسم هل أن البرنامج النووي الإيراني يهدف إلى تطوير أسلحة نووية أم لا؟ فوظفت إيران هذه الشكوك لصالحها من خلال المقارنة مع النتائج السلبية التي تم التوصل إليها في العراق بتأكيد عدم وجود أسلحة دمار شامل لدى العراق بل أن إيران فسرت هذه الشكوك لصالحها مع مقاربة أخرى لبرنامجها النووي مع البرنامج النووي الإسرائيلي الذي أفصح مسئولون إسرائيليون كبار عن امتلاك بلادهم للسلاح النووي، وقد تزامن دفاع إيران عن برنامجها النووي مع حرب صائفة 2006 بين حزب الله الشيعي في جنوب لبنان وإسرائيل، فتعزز الموقف الإيراني في

---

[1] حسام الدين محمد سويلم "الآثار العسكرية للتواجد الأمريكي في العراق على دول الجوار ضمن ندوة مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية ، المرجع السابق، ص73.

هذا السياق [1] بالنظر إلى فقدان إسرائيل السند المعنوي والدعم الأخلاقي للتحذيرات الأمريكية والإسرائيلية من امتلاك إيران أسلحة نووية، وهو ما جعل الموقف الأوروبي خاصة يلين لصالح إيران عندما كشف الرئيس الفرنسي السابق "جاك شيراك" بأن امتلاك إيران للسلاح النووي ليس بالشيء الخطير كما تصوره أمريكا التي تلوح بحرب جديدة في المنطقة وتبعته في ذلك المستشارة الألمانية ميركل.

وهكذا استطاعت إيران تفكيك كثير من القنابل الموقوتة التي وضعت في مسارات سياساتها الإقليمية لاسيما في العراق، وقد كشفت أزمة جنود البحرية البريطانية الخمسة عشر المحتجزين في إيران أنها قادرة على التحرك في العراق لصالحها في نفس اليوم الذي أطلق فيه صراح البحارة تمت عمليات قتل لجنود بريطانيين بالبصرة، وأمريكيين في مناطق شيعية للضغط على الطرف الذي كان يتفاوض مع إيران سرياً من خلال عمليات المقاومة العراقية ولكسب الرأي العام الغربي والبريطاني بصفة خاصة بعملية إطلاق سراح البحارة الخمسة عشر لزيادة الضغط الشعبي على الرئيس بلير لتسريع عملية سحب القوات البريطانية من العراق التي بدأت فعلا يوم 2007/09/03 عندما سحبت بريطانيا 500 جندي من البصرة في إطار خطة عامة للإنسحاب البريطاني من المستنقع العراقي بعد رحيل بلير.

إن نجاح إيران في تقليل التداعيات السلبية لحرب الخليج عليها وتعظيم النتائج الإيجابية للحرب لصالحها لم يكن ليحصل لولا الاستثمار الإيراني في مجموعة من القيود لم تسهل مهمة أمريكا للإضرار بإيران ذلك أن أمريكا لم تجد حججا قوية لاستهداف إيران بطريقة مباشرة، فالنظام السياسي في إيران لا يمكن مقارنته بنظيره العراقي سواء في مجال حقوق الإنسان أو طرق تسيير الحياة السياسية بصفة ديمقراطية في إيران، وقد نجحت إيران في تفسير العداء المنصب لها من طرف إدارة الرئيس بوش بأن ذلك نابع من تطرف هذه الإدارة ضد كل ما هو إسلامي واعتبار النظام الإسلامي الإيراني نموذجا ثقافيا مناهضا للحضارة الغربية، بينما هذا النموذج يكتسب احتراما على الصعيد الدولي وقبولاً تاما على المستوى الشعبي الإيراني والعربي كان يفتقده النظام العراقي السابق، وقد أبرزت إيران دورها الفعال في

---

[1] د. بنفين مسعد: " الحرب الإسرائيلية على لبنان وتداعياتها، التداعيات الإقليمية: إيران"، مجلة المستقبل العربي، عدد مارس 2007، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، ص59.

تنشيط وبعث الحوار بين الحضارات الذي يعد من أقطابه الرئيسيين الرئيس الإيراني الـــسابق خاتمي.

ومن الناحية الاقتصادية فإن إيران لا تعد هدفاً في هذه المرحلة بالنسبة لأمريكا ولا مـــن الناحية السياسية بالنسبة لإسرائيل لأن أي عدوان على إيران سوف يفتح جبـــهات علـــى إسرائيل من خلال سوريا ومنظمات المقاومة الفلسطينية وحزب الله.[1] ولهذا وجدت أمريكا وإسرائيل أن أي مغامرة اتجاه إيران قد تكلف إدارة بوش مستقبلها السياسي بعـــد تأهـــب الحزب الديمقراطي الاستثمار في أخطاء ومغامرات إدارة الجمهوريين فأصبحت كل خطـــوة في غير المسار الصحيح خارجيا يتم تقييم أثارها على المسار الداخلي الأمريكي.

إن مجمل حرب الخليج على إيران بعد التواجد الأمريكي على الأرض العراقية وما شهدته العلاقات الإيرانية الأمريكية والبريطانية من أزمات وتطورات من خلال احتجاز واعتقـــال الدبلوماسيين الإيرانيين في العراق واحتجاز البحارة البريطانيين في شط العرب مـــن طـــرف إيران، قد جعل الاحتكاك مباشر بين إيران والدولتين الأمريكية والبريطانيـــة علـــى الأرض العراقية، مما جعل شكل العلاقات الإيرانية العراقية في ظل التواجد العـــسكري والـــسياسي الغربي هي علاقات بروتوكولية فقط من الناحية الرسميـــة تنحـــصر في زيـــارات المجاملـــة للمسؤوليين العراقيين لإيران مثل رئيس الدولة طالباني ورئيس الحكومة إياد علاوي والمالكي بعده.

إن هذه الزيارات المتبادلة أصبحت مؤشر على نوع العلاقة ومستواها بين إيران والـــدول المحتلة و لم تستفد منها العلاقات المباشرة بين العراق وإيران ذلك أنها لم تطور أي تعاون بين البلدين في شتى المجالات.

وحسب أكثر الآراء تطورا في رصد العلاقات العراقية الإيرانية أنها محاولة من المـــسؤوليين العراقيين للظهور بمظهر أصحاب السلطة والسيادة على بلادهم في نظر الرأي العام العراقـــي والعربي عندما تنصب لهم منصات الاستقبال الرسمي والتشريفات الدبلوماسية لـــذلك، وفي بعض الحالات لم تتعد هدف معالجة معظلة التوازن السياسي الداخلي بين القوى والتيارات السياسية والعرقية العراقية.

[1] – د/ محمد السعيد ادريس: المرجع السابق، ص13.

لكن ورغم الدلالات الرمزية الضعيفة للعلاقات بين العراق وإيران، فإن دول الاحـــتلال غير راضية عن ذلك ولهذا عبرت عن رفضها لأي تقارب بين العراق وإيران حتى بمجـــرد أن ترجع إلى سابق عهدها في نهاية أيام النظام العراقي السابق، وقد صعدت أمريكا حملاتها ضد إيران من خلال المسؤولين العراقيين أنفسهم الذين اعتبروا إيران العدو الأول للعراق علـــى لسان وزير الدفاع العراقي "حازم الشعلان" بأمر من العسكريين الأمريكان، وقد حاولـــت أمريكا تثبيط دور الشيعة في العراق إلى إثارة الخلاف بين إيران وبعض الفضائل الأساسية في شيعة العراق بتشجيع ازدهار مرجعية "النجف الأشرف" في العراق على حساب مرجعيـــة "قم" في إيران، لكن هذه المحاولات يظهر أنها لم تنجح واتضح لأمريكا أنها لا تـــستطيع أن تقوم حائلا لتطور العلاقات الإيرانية العراقية خاصة على المستوى الشعبي لهذا تحاول ترويض إيران واحتواءها عبر عدة قنوات.

وأخيراً يمكن القول أن أمن المنطقة مرتبط بشكل وثيق بمصالح خمسة أطراف رئيسية هـــي الولايات المتحدة الأمريكية ودول مجلس التعاون الخليجي والعراق وإيران وتركيا، الطـــرف العربي فيها هو الأضعف سواء بالنسبة لدول مجلس التعاون الخليجي أو للعراق الذين يجـــب عليهما التغلب على الصعوبات الآتية ورفع عوامل عدم الاستقرار والتراع بينهما لاسيما تلبية حاجة العراق للحصول على منفذ بحري مناسب لدوره المستقبلي لصالح أمنـــه وأمـــن دول مجلس التعاون لتأمين التوازن المطلوب مع إيران التي يستوجب عليها إقناع الطرف العـــربي والأمريكي بأن دورها في المنطقة لا ينبغي منازعته من قبل أي قوة إقليمية أو دولية[1] غير أنه يجب على إيران أن تقتنع بأن لها دوراً طبيعياً فقط فلا تحاول تجاوزه.

وفي خلاصة التداعيات على إيران يمكن القول أن إيران حققت انتصاراً كاسحاً في حربها مع العراق من خلال حرب الخليج الثانية التي خرجت منها ولديها أوراق متعددة توظفهـــا لتأكيد محورية دورها كقوة إقليمية في إطار شرق أوسط كبير، وهذا يعد تثمينـــاً لـــسعيها اكتساب التكنولوجيا النووية وعلى دول المنطقة إزاء الدور الإيراني القوي سوى التعامل معه بالوعي بمخاطره لكن مع الحرص والعمل على جعل إيران تشكل عمقاً إستراتيجيا إسلامياً للمنطقة والتعامل مع إيران كحليف منتظر وكعدو محتمل بمعنى أنه لا يمكن التغافـــل عـــن

[1] – د أشرف محمد كشك: المرجع السابق ، ص 151.

المخاطر التي تمثلها إيران للقيام بدور إقليمي مهيمن في المنطقة[1] بشكل سلبي قد يتحالف مع إسرائيل فيما إذا تغير النظام السياسي الإيراني وآل لغير الإسلاميين مثل ما كان عليه الحال في عهد الشاه، فبهذه الصيغة يمكن معالجة تداعيات الحرب على المنطقــة، ذلــك أن أمريكــا والدول الغربية يسعون بكل جهد لاستبدال النظام الإيراني بنظام آخر موالي للغرب ويكون بالتأكيد معادي للعرب.

المطلب الثاني: تداعيات حرب الخليج الثانية على دول الجوار العربية غير الخليجية:

تندرج تداعيات حرب الخليج على دول الجوار العربية غير الخليجية وهي سوريا والأردن في المستوى الثالث من حيث الأهمية والدور، ذلك أن هاتين الدولتين ليس لهما ثقل اقتصادي خاصة في مجال الطاقة مثل دول الخليج، كما أنه ليس لسياستها الداخلية والخارجية امتدادات داخل العراق وأن علاقاتها بالنظام العراقي السابق كانت غير مستقرة.

إذ تتحكم في العلاقات الأردنية العراقية في غالب الأحيان المصالح الاقتصادية بينما تتحكم المسائل العقائدية والاديولوجية لحزب البعث في العلاقات السورية العراقية، إلا أن أهمية الدولتين بالنسبة للعراق أنهما تشكلان حاجزا مباشراً بين العراق وإسرائيل، ولهذا كانت العلاقات بين هاتين الدولتين مع إسرائيل هي المتغير الذي يؤثر على علاقتهما مع العراق سلبا أو إيجابا.

الفرع الأول : تداعيات حرب الخليج على سوريا

ولهذا فإنه عقب اندلاع حرب الخليج وصولا إلى احتلال العراق من طرف أمريكا فقــد أصبح التواجد الأمريكي في الشمال الغربي للعراق يشكل تهديداً مباشراً لسوريا التي وجدت نفسها في نفس وضعية إيران، فهي محصورة بالقوات الأمريكية علــى حــدودها الــشرقية والقوات الاسرائيلية على حدودها الغربية في منطقة الجولان المحتل بل حتى حدودها الجنوبية الغربية مع لبنان أصبحت غير مؤمنة بعد افتعال واقعة اغتيال رئيس الحكومة اللبنانية السابق رفيق الحريري وطرد القوات السورية من لبنان بشكل مهين تحت التهديــدات الأمريكيــة الفرنسية والتلويح بالعدوان عليها بعد اتهامها بأنها دولة مارقة وراعية للإرهاب الدولي من خلال تهريب الأسلحة وتسلل المقاومين العرب للعراق عبر حدودها وإيواءها بعض المسئولين

[1] – د- أحمد يوسف أحكم والدكتورة نيفين مسعد وآخرون " حالت لأمة العربية 2005، النظام العربي : تحدي البقاء والتغيير" مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 2006، ص 142.

العراقيين الفارين إليها وكذلك محاولة توريط كبار المسئولين فيها في جريمة اغتيال الـــرئيس الحريري في لبنان.

وقد بدأ التحرش على سوريا من طرف الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار قرار مجلس الأمن رقم 1559 لإلزامها بالانسحاب من لبنان وإلا اعتبرت أنها تخالف الشرعية الدولية، وقد تطور الضغط على سوريا إلى فرض عقوبات اقتصادية عليها ابتدءا من شهر مايو 2004 ومحاولات تكرار سيناريو المعارضة في الخارج للضغط على النظام كما كان الشأن بالنسبة للعراق.

أن الموقف السوري من العدوان على العراق كان وسطياً، ذلك أن سوريا وإن لم تعلن موقفها الرافض بصفة صريحة وقوية أملاً في الفوز بتلين المواقف الأمريكية منها خاصة بعد الآمال التي علقتها سوريا على الملك عبد الله الثاني لتوضيح موقفها لدى أمريكا، ولهذا كانت المواقف السورية قلقة بصفة كبيرة من الوضع الجديد الذي أصبح على حدودها، إلا أنها حاولت مهادنة أمريكا بما قامت به في العراق لمقايضة الضغط الأمريكي على إسرائيل لاستعادة الجولان، لكن هذا الموقف لم يأت بأي نتيجة وأن أمريكا أوحت لسوريا بأنها راضية على موقفها هذا، لكن ما أن تمكنت من العراق بفضل الخدمات الأمنية الفعالة التي قدمتها سوريا لأمريكا حتى ظهر الموقف الأمريكي الثابت من سوريا فلم تعد سوريا في المنظور الأمريكي بما اصطلح عليه "منزلة بين المنزلتين" إلى عودة "الدولة الشريرة" مع إيران وكوريا الشمالية.[1]

إلا أن غزو العراق دحرج خيار العدوان على سوريا إلى مرتبة تالية بسبب الوضع الذي اكتشفه الأمريكيون في العراق الذين لم يستقبلو بالورود والزغاريد فراجعت أمريكا موقفها من سوريا بعد تنامي أعمال المقاومة، واختارت سوريا بدون تردد التنسيق مع إيران في سياساتها الإقليمية إلى درجة أن أعلن مرشد الثورة الإسلامية في إيران أن أي عدوان على سوريا فهو عدوان على إيران.

---

[1]- مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية "تداعيات التواجد الأمريكي في العراق على دول الجوار" ندوة مارس 2005 – المرجع السابق– ص25.

ومن هذا الموقع وجدت سوريا نفسها في مواجهة إسرائيل من خلال حزب الله وحركة حماس التي انتقلت قياداتها لدمشق بعد طردها من الأردن بعد الدعم الذي قدمته إيران لسوريا.

ورغم أن سوريا لا تمتلك أي برامج نووية أو تطوير أسلحة دمار شامل مثلما كان الأمر بالنسبة للعراق قبل الحرب أو بالنسبة لإيران إلا أن إسرائيل أصبحت تضغط على سوريا بواسطة أمريكا على أساس ذريعة جديدة تتعلق بتهريب أسلحة الدمار الشامل العراقية إلى سوريا، وكذلك عن طريق اتهامها بمساعدة المقاومة السنية في العراق بتهريب الأسلحة لها وتسلل المقاومين العرب عبر حدودها ، ولهذا كان الضغط على سوريا من خلال تواجدها في لبنان بينما المطلوب منها هو في العراق لتلعب الدور الباكستاني في أفغانستان.

إن سوريا فهمت تلك الضغوط فخرجت من لبنان بتنسيق مع حزب الله وإيران وقد استفادت سوريا من هذا التنسيق إلى درجة انه تم تقدير دورها في العراق لاسيما في المناطق الغربية للعراق حيث المقاومة السنية القوية ولهذا دعيت لمؤتمر بغداد مع إيران للمساهمة في إيجاد توازن مع الشيعة بالاتفاق مع إيران ولعل سوريا تقايض هذا الدور لصالحها في الجولان خاصة بعد المساعي لفتح مفاوضات مع إسرائيل بعد زيارة دمشق من طرف " نانسي بيلوشي رئيسة الكنغرس الأمريكي.

الفرع الثاني: تداعيات حرب الخليج على الأردن

أما الأردن فهي الدولة الوحيدة من دول الجوار العراقي التي كان لها علاقات جيدة مع النظام العراقي ومع الغرب وأمريكا في نفس الوقت فهي صديقة العدوين،ولهذا كانت مرشحة لتلعب دورا كبيرا في أزمة الخليج بين العراق وأمريكا .

لقد ساعد على وجود علاقات جيدة بين الأردن والعراق رغم اختلاف النهج السياسي بينهما دور الأردن في فتح مجالها البحري للعراق فنفست عنه ما يحتاجه من واجهة بحرية، حتى غدي ميناء العقبة الأردني ميناءا عراقيا من حيث حجم المبادلات التجارية العراقية التي تمر عبرة فأصبح محطة العبور الرئيسية للعراق،كما فتحت الأردن إقليمها البري لعبور الأشخاص من والى خارج العراق خلال سنوات الحصار الجوي،فأصبح العراقيون من أفراد الشعب العاديين أو من المسئولين يستعملون المجال البري للأردن للاتصال الخارجي، بل أن الأردن كانت الدولة العربية الأكثر انفتاحا للمهاجرين العراقيين الهاربين من ويلات الحصار

الاقتصادي وتمكين كثير منهم للعمل بالأردن لاسيما الطاقات العلمية العراقية الممتازة من أساتذة جامعيين ومهندسين وأطباء.

ومقابل ذلك كانت الأردن مستفيدة من العراق اقتصاديا من خلال رسوم الخدمات التي يدفعها العراق لصالح الأردن إضافة إلى التزامه بتزويدها بالنفط بأسعار تفضيلية وفي أحيان كثيرة في شكل هبات، وقد وصلت الواردات العراقية من الأردن سنة 2001 مثلا 450 مليون دولار أمريكي مما يعني تشغيل قطاع كبير من الصناعة الأردنية التي تسوق متوجاتها بالعراق،إضافة إلى تحمل العراق أعباء حوالي 4500 طالب أردني يدرسون بالعراق نظرا مجانية التعليم بكافة مراحله وانخفاض تكاليف المعيشة.

إن كل هذه القطاعات والامتيازات الأردنية قد تلاشت عقب حرب الخليج بل بالعكس فان الأردن تحمل أعباء إضافية نتيجة الهجرة الجماعية للعراقيين والفلسطينيين الذين يعيشون في العراق.

ولهذا فان تداعيات حرب الخليج على الأردن مست أكثر، الجوانب الاقتصادية والاجتماعية و لم يكن للتواجد العسكري الأمريكي في العراق تهديدا للأردن التي لها علاقات متميزة مع أمريكا وان عمان حتى قبل حرب الخليج تعتبر مكانا مفضلا يعج بالتواجد العسكري الأمريكي من خلال تمركز وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية.

وعلى المستوى السياسي فان الأردن الرسمي أصبح محرجا أكثر بفعل التناقضات التي اعترت موافقة من احتلال العراق إذ في الوقت الذي يزعم انه يدعم الشعب العراقي فانه لم يمنع استعمال إقليمه من طرف المخابرات المركزية الأمريكية للتخطيط للعدوان على العراق وإيواء كثيرا من القيادات المعارضة التي جاءت من أمريكا وأوربا استعدادا للدخول للعراق على ظهر الدبابات الأمريكية.

وإضافة لذلك فان الأردن الرسمي أصبح مكشوفا أمام الرأي العام الداخلي إذ كان الشعب الأردني أكثر الشعوب العربية معارضة للاحتلال الأمريكي للعراق وللسياسة الإسرائيلية، ولهذا فقد أدت حرب الخليج إلى شرخ كبير بين الشعب الأردني وحكومته اكبر من أي دولة عربية أخرى، وهذا ما زاد من تشدد الأجهزة الرسمية الأردنية على منع تسلل الأردنيين والأجانب للعراق للانضمام للمقاومة عبر الحدود المشتركة مع العراق، فلم يسمح للكثير من الفلسطينيين الموجودين في العراق من دخول أراضيها تحت الإملاءات الأمريكية

والإسرائيلية احتياطاً من دخول فلسطين بعد ذلك رغم توسل الحكومة الفلسطينية أمام الحكومة الأردنية بذلك، لكن فشلت كل الجهود في هذا السبيل وتم الحصول على موافقة سورية لاستقبال هؤلاء الفلسطينيين الذين يتعرضون كل يوم لعمليات تصفية جماعية من قبل الميلشيات والشرطة العراقية انتقاماً منهم لتأييدهم الرئيس صدام حسين ونظام البعث بصفة عامة.

وعليه فإن تداعيات حرب الخليج على الأردن كانت في المجال الاقتصادي خاصة إذ قدرت الخسائر بـــ 450 مليون دولار كان يستفيد منها الاقتصاد الأردني وهو نفس المبلغ الذي تشكله المعونة الأمريكية للأردن، وإضافة لذلك فقد ظهر انقسام وشرخ واضح بين المواقف الرسمية للأردن إلى جانب أمريكا والموقف الشعبي القوي ضد السياسات الأمريكية الإسرائيلية في المنطقة .

المبحث الثالث: تداعيات حرب الخليج الثانية على علاقات العالم العربي والعلاقات الدولية.

سوف نتناول في هذا المبحث تداعيات حرب الخليج على الدائرة العامة لمحيط العراق وهي الوطن العربي في مطلب أول وعلى القضية العربية المركزية قضية فلسطين في مطلب ثاني ثم على العلاقات الدولية بصفة أعم لاسيما على مستوى قواعد القانون الدولي في مطلب ثالث.

المطلب الأول: تداعيات حرب الخليج الثانية على علاقات العالم العربي:

لقد كانت الدائرة الثانية المتضررة من حرب الخليج بعد العراق ذاته هي علاقات العالم العربي سواء بالنسبة للنظام الإقليمي العربي الرسمي أو بالنسبة للقضية العربية الأولى قبل حرب الخليج وهي القضية الفلسطينية .

ولهذا فإننا نتناول تداعيات حرب الخليج في هذا المجال في الفرعين التاليين :

الفرع الأول: تداعيات حرب الخليج على النظام الإقليمي العربي الرسمي

نظراً للدواعي والأهداف الإستراتيجية الكبرى التي صاحبت حرب الخليج الثانية منذ بداياتها الأولى كما وضحنا ذلك في الفصل الأول من هذه الرسالة، ذلك أن الأطراف الفاعلة في هذه الحرب كانت تصبو من خلالها إلى إعادة هيكلة العلاقات الدولية لصالحها

بعد انتهاء بعض مظاهر الحرب الباردة، ولهذا فإن حرب الخليج الثانية كما وصفها كثير من الكتاب بأنها المناسبة التي تم إعلان ميلاد النظام الدولي الجديد بواسطتها [1]، وهذا لما تحمله منطقة الخليج العربي من رهانات مستقبل العلاقات الدولية التي تعتمد على السيطرة على منابع الطاقة في العالم لما يمثله التنافس الدولي عليها من دور في حسم النتيجة النهائية لنهاية الحرب الباردة وسيطرة القطب الواحد والنظام الرأسمالي على العالم، فذلك يرتكز في مستقبل العلاقات الدولية ليس على قوة السلاح فقط بل بالأساس على قوة اقتصاديات الدول لأن النتيجة التي أفرزتها نهاية الحرب الباردة أن الإتحاد السوفياتي المنهزم كان يملك أكبر ترسانة عسكرية في العالم لكن ولأنه ضعيف اقتصاديا فإن هزم أمام الولايات المتحدة وحلفاءها الغربيين من هذا الباب، ولهذا غدا للدولة الأعظم في العالم أن استمرار سيطرتها على منابع الطاقة هو الضامن لقوة اقتصادها واستمرار تفوقها، وأن ذلك يتطلب حسم مسألة احتواء العالم العربي وإعادة ترتيب العلاقات بين دوله وفق المنظور الجديد للمنطقة لاسيما تحريك عملية السلام العربية الإسرائيلية [2]بإيجاد حل للازمة المستعصية بين الفلسطنين والكيان الصهيوني هذا الحل الذي بقي شوكة في حلق أمريكا حتى تتمكن من احتواء العالم العربي برمته بعد أن استطاعت احتواء دول فاعلة فيه مثل مصر والأردن ودول الخليج بل وحتى السلطة الفلسطينية في طبعتها الجديدة بعد رحيل الزعيم ياسر عرفات، وقد كان النظام العراقي احد أهم المعرقلين لسياسة الاحتواء العربي وهكذا وجدت الولايات المتحدة الأمريكية في غزو العراق للكويت احسن هدية يقدمها لها النظام العراقي لإعلان نيتها المبيتة لإعادة هيكلت العلاقات الدولية في الوطن العربي وقد كان مؤتمر مدريد للسلام هو باكورة انطلاق المشروع الأمريكي الجديد في المنطقة للسيطرة على مصادر الطاقة في منطقة الخليج بصفة تامة ودائمة وكانت الأعمال العدوانية الأمريكية على العراق سنة 1991 بعد تحرير الكويت واحتلال أجزاء من أقاليم الدول العراقية وفرض شروط مهينة على نظامه واجراءات الحصار عليه هي مقدمات للغزوة الكبرى سنة 2003 مادام أن إجراءات الحصار والعقوبات والاحتلال الجزئي وإثارة القلاقل الداخلية في الجنوب والشمال لم تؤتي بالنتيجة المرجوة .

---

[1] – د/ حسن نافعة : "مقدمة تحليلية – لكتاب أزمة الخليج والنظام العالمي الجديد" مركز ابن خلدون لدراسات الإنمائية القاهرة 1992، ص16.

[2]– هاني فارسي: "الآثار السياسية –الاجتماعية للحرب صد العراق:في العراق وفي المنطقة العربية"ضمن كتاب العراق والمنطقة بعد الحرب مركز دراسات الوحدة العربية –بيروت 2004 –ص122.

ولها فان تداعيات حرب الخليج على منطقة العالم العربي التي نشاهدها اليوم فيما يتعلق بعلاقاته البينية وفي علاقاته مع دولة إسرائيل حدد مسارها منذ بداية سنة 1991 أما وقد سقط النظام في العراق فان أمريكا والدول الغربية يقومون بعملية احتواء العالم العربي برمته ويتأكد هذا المسعى أو يخيب في النهاية حسب ما نشاهده من تداعيات.

إن العقيدة الأمريكية في إطار النظام الدولي الجديد الذي دشنته بحرب الخليج الثانية هي تكريس هيمنتها بالسيطرة على النفط العربي والأسواق العربية، تقوم على اعتبار أن من يسيطر على العالم العربي يصبح سيد العالم ،ولهذا يترتب على قيام هذا النظام تجاوز القومية العربية وتعميق مظاهر التجزئة بين مشرق ومغرب الوطن العربي وتكريس الوجود الصهيوني باعتباره عضوا طبيعيا في المنطقة وقيام علاقات جديدة بين دول عربية وغير عربية على أساس غير قومي[1] أوديني – ثقافي بل على أساس جيوستراتيجي تلعب فيه العناصر الاقتصادية والجغرافية والأمنية دورا حاسما فلذلك جاء مشروع الشرق أوسطية بعد حرب الخليج كمطلب ملح واحد التداعيات المهمة لحل أزمات ومشاكل المنطقة على أنه مشروع للإصلاح تريده أمريكا باسم الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة وغيرها من المبادئ الجذابة والخادعة للرأي العام الدولي،بل حتى للرأي العام المحلي [2] الذي سئم من الأنظمة الحاكمة التي تعتبرها الشعوب عاجزة عن إجراء إصلاح سياسي لان ذلك يهز عروشهم ويعرض مكاسبهم الشخصية للخطر،وفي نفس الوقت تدعم أمريكا هذه الناظمة القائمة أمام مطالب الإصلاحيين المحليين لوصفهم بالإرهاب الإسلامي وبهذا أوقعت أمريكا بين الأنظمة وشعوبها وشغلها بمعارك هامشية بينما تقوم أمريكا بتجسيد إستراتيجيتها بالمنطقة في غفلة من الحكام والمحكومين الذين أصبح كل طرف منهم يحارب الآخر تحت مسميات متناقضة جهزتها وسوقتها الدعاية الإعلامية الغربية بان المعركة مع الإيديولوجية الإسلامية المتنافية مع مبادئ إقامة الدولة المدنية.

لعل من التداعيات الخطيرة لحرب الخليج الثانية أن الدول العربية التي ترفض الاستعمار كمبدأ بصفة عامة لاسيما في فلسطين فإنها بعد حرب الخليج الثانية التي أدت لاحتلال العراق فإنها قبلت هذا الاستعمار لدولة مهمة من الوطن العربي سواء بصفة صريحة مثل حالة الكويت التي جاهرت بتأييدها احتلال العراق أو بالقبول الضمني مع الرفض الظاهري كما هو حال السعودية، الأردن، قطر، البحرين، الإمارات وسلطنة عمان، أو بالرفض العلني مع

---

[1] -د/ محمد علي حوات: المرجع السابق، ص46 .

[2] – طه نوري ياسين الشكرجي: المرجع السابق، ص147.

الانصياع عمليا لمتطلبات سير العمليات الحربية من الجانب الأمريكي والاضطرار لتقديم تسهيلات متنوعة للعمليات الحربية مثل الموقف المصري[1] أو الرفض الصريح لاحتلال العراق في التصريحات والبيانات دون تجسيد بأي عمل تضامني مع العراق كما هو حال باقي الدول العربية لاسيما في المغرب العربي.

إن ذلك يعد أمرا خطيرا في الفكر السياسي العربي ونتيجة لهذا الوهن والتغير في الوقف العربي الرسمي فإن الموقف الثابت للدول العربية من الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين بدا يضعف وأصبحت هذه الدول تخاطب ود الدولة الإسرائيلية وتقدم لها التنازلات تلوى الأخرى في إطار ما يسمى بالمبادرة العربية في نسختها الأولى المعتمدة في قمة بيروت أو في النسخة المنقحة سنة 2007 بالرياض ،فالمبادرات العربية أصبحت آلية من آليات تطبيق السياسة شرق أوسطية التي فرضتها أمريكا على العرب لصالح إسرائيل، إذ لم يعد التعامل مع هذه الدولة عمل غير مشروع بل أصبحت الدول العربية في إطار السياسة شرق أوسطية تعتبر إسرائيل دولة مقبولة وتشكل جزءا من نسيج العلاقات في المنطقة.

إن النظام الإقليمي العربي يواجه بعد حرب الخليج الثانية ظروفا غير مسبوقة في تاريخه فأداء النظام العربي إتجاه ألازمه التي سبقت العدوان وبعده فاق كل التوقعات في تدنيه عن المعايير المعروفة في الأزمات التي عرفها النظام العربي سابقا خلال أزمة 1948 أو 1967 أو حتى أزمة 1990، إذ اتسم الموقف العربي هذه المرة بالبطء فلم تعقد أي قمة عربية لتدارس الوضع قبل وقوع العدوان بل بقي النظام العربي مشدوها لهول الصدمة التي سوف تقع وأصبحت كل دولة تتعلق بالمصالح القطرية البحتة ولعل كثير من الحكام العرب ربطوا العدوان القادم على العراق بعلاقاتهم الشخصية مع رئيس دون إن يأخذوا بعين الاعتبار مصالح الشعب والدولة العراقية ذاتها، وقد وجدوا في التبريرات الأمريكية المعلنة لأجل إسقاط الرئيس صدام حسين ذريعة لهذا الموقف الساذج القائم على أساس أن أمريكا لا تريد احتلال العراق واستغلال نفطه بل تريد استبدال نظامه فقط، فهان عليها أن تتخذ ولو موقفا رافضا لذلك.

كما اتسم الموقف العربي بالانقسام ، إذ على الرغم مما خرج به بيان مجلس الوزراء المنعقد في مارس 2003 في شرم الشيخ بمصر من الاتفاق على عدم تقديم تسهيلات عسكرية

[1] عبد الخالق فاروق-المرجع السابق –ص133 .

لأمريكا في عدوانها على العراق وعدم المشاركة في ذلك، إلا إن المواقف الفعلية كانت على عكس من ذلك تماما فهذه مصر سمحت للبوارج الحربية الأمريكية وغيرها عبور قناة سويس مقابل حصولها على إثنين بليون دولار سنويا كمساعدات من أمريكا، وقدم حكام الكويت معونة ضخمة للحملة العسكرية الأمريكية كوضع المياه الإقليمية والمجال الجوي ونصف المساحة البرية للكويت تحت سيطرة أمريكا، وقد سمحت السعودية على مقضى أمريكا على استخدام القواعد الجوية الضخمة في السعودية لضرب الأهداف العراقية وكان ذلك تحت تهديد مزدوج للسعودية من خطر تقسيمها[1] أي معاهدة سايكس بيكو جديدة، وخطر التفجيرات الإرهابية التي تعرضت لها والضغط عليها من خلال مشاركة سعوديين في أحداث 11 سبتمبر، فكانت هذه الضغوط عاملا لرضوخ السعودية في النهاية للمطالب الأمريكية لتأييد غزو العراق واحتلاله فيما بعد.

وقد سارت على منوال المصالح القُطْرِيَة الضيقة كل من الأردن وقطر والبحرين وعمان فالملك عبد الله صرح بأنه "سيتبع سياسة يأتي فيها الأردن أولاً ولن يسمح لأن يصبح الأردن شهيداً لبغداد" وسرعان ما أعلن استعداده لدعم الحرب ضد العراق بشكل مستتر مقابل ضمانات اقتصادية لتعويض النفط العراقي وتسويق المنتجات الأردنية به، وقد تمثلت التسهيلات الأردنية في وجود أكثر من 4000 جندي أمريكي للتدريب في صحراء الأردن و200 جندي بريطاني وقد ازدادت هذه الأعداد لاحقاً بجيش من أعضاء الاستخبارات الأمريكية إذ أن عمان كانت تعج بالاستخبارات الأمريكية التي زرعت في كل مكان من الأردن للاتصال بالمهاجرين العراقيين لإمدادهم بمعلومات استخباري عن بغداد، وكان ذلك تحت أعين وموافقة المملكة الأردنية مقابل غنيمة بليون دولار وعدت أمريكا إعطاءها للأردن في إطار تخفيض كلفة الحرب عليه.

أما الدويلات المجهرية كقطر والبحرين وعمان فإنها عوضت الممانعة السعودية إذ نقل المركز الرئيسي لقيادة الأمريكية للقاعدة الجديدة في قطر المسماة "العُدَيْدُ" التي كلف بنائها بليون دولار مما يبين ضخامتها التي تستوعب حتى 10000 جندي بمعداتهم من الآليات الكبيرة والطائرات العملاقة، أن قطر لم تضع أي قيود على العمليات التي تنفذها أمريكا

[1] جيف سيمونز –المرجع السابق–ص241 .

انطلاقا من أراضيها، وقد برر هذا الوجود العسكري الأمريكي على الأراضي القطرية بتبريرات تعكس النفاق السياسي للأنظمة العربية على أساس أن هذه القوات جاءت لحماية قطر من التهديد الإيراني وأن إيران لن تزعج قطر مادام الأمريكيون موجودين على أرضها، بينما الكل يعلم ألا تهديد على قطر من إيران، كما استضافت تحت نفس المبررات القطرية الوهمية كل من البحرين وعمان قوات عسكرية أمريكية وبريطانية ضخمة[1].

إن ما يمكن ملاحظته على هذه المواقف للدول العربية المنفردة هو تلاشي النظام العربي كنظام إقليمي وأنه أصبح من العبث القول بوجود نظام إقليمي عربي أو البحث عن أي موقف له، فقد استبدل بالمواقف الفردية لدوله التي باعت القضية بالرشوة المالية والتخويف لتأمين الدعم اللازم للعدوان، وأن النظام العربي الرسمي يتسم بعدم الفاعلية لأن القول يناقض والفعل وبهذا فقد النظام العربي الرسمي مصداقيته بصفة كاملة.

أما هيكل النظام الإقليمي العربي ممثلا في جامعة الدول العربية فإنها لم تصبح أكثر من حبر على ورق وأن أمانتها العامة رغم الإرادة القوية التي أظهرتها لكنها اقتنعت بأنها عاجزة عن فعل أي شيء بعد تنظيم مؤتمرات القمة أو بعد انعقاد مجلس الوزراء فهي لا تملك من وسائل التأثير على الدول أي شيء لأن طبيعة الجامعة العربية كمنظمة إقليمية ليس لها إرادة مستقلة عن الدول الأعضاء وأن دورها لا يتعدى النقاط التي لا تختلف فيها الدول في المسائل البروتوكولية والثانوية مثل تنظيم المهرجانات والتظاهرات الثقافية والرياضية ولا ينبغي أن يتعدى ذلك للمجال السياسي والأمني، وقد لا تلام جامعة الدول العربية على ذلك لأن فاقد الشيء لا يعطيه بمقارنتها مع دور الأمم المتحدة التي تم تجاوزها، ولهذا أصبح السؤال التقليدي مطروحاً بإلحاح الآن ما حاجة النظام العربي الإقليمي لهذا الهيكل، إن ثبت عقم دوره في الأوقات والمسائل الجوهرية الحساسة، هل يتعين المحافظة عليه للتعبير عن الحد الأدنى من التنسيق العربي ولو شكلياً، إو يجب إصلاحه بما يسمح له أن يلعب الدور المناسب [2]

---

[1] – أحمد يوسف أحمد :" النظام العربي وتحدي البقاء" صمن كتاب – احتلال العراق ، الأهداف ، النتائج، المستقبل، المرجع السابق ، ص 324.

[2] د. أحمد أبو الوفا: "العدوان على العراق ومستقبل النظاميين العربي والدولي" ضمن أعمال ندوة رابطة الجامعات الإسلامية المنظمة يوم

16-04-2003 تحت عنوان "العدوان على العراق الشرعية الدولية" – القاهرة 2004، ص286.

والتخلي عما يتضمنه ميثاقها من مبادئ وآليات مثالية مثل اتفاقية الدفاع المشترك والسوق العربية المشتركة وعشرات القرارات التي هي حبيسة أدراج الجامعة.

إن المشاريع المطروحة على المنطقة في إطار المفاهيم الجديدة للشرق الأوسط الكبير والجديد أحياناً تتجاوز جامعة الدول العربية التي فقدت مبرر وجودها وأصبح لا حاجة لها في إطار هذا المفهوم الجديد وبهذا يتأكد أن أولى تداعيات حرب الخليج الثانية هي القضاء على النظام العربي واستبداله بمفهوم الشرق الأوسط الكبير على نحو يعود بالنفع على الولايات المتحدة وإسرائيل.

إن ربط مفهوم الشرق أوسطية بأزمة النظام الإقليمي العربي من خلال أزمة الخليج وما أدت إليه من احتلال أعرق دولة عربية يتم تأطيره ضمن مدخل الأزمة، ذلك أن العلاقة بين أزمة النظام العربي بعد حرب الخليج الثانية ومفهوم الشرق أوسطية بوصفه مشروع بديل للنظام العربي المنهار وان حاجة مفهوم الشرق أوسطية للدول العربية يتم عبر اتفاقات ثنائية بين كل دولة عربية على حدة مع الدول الغربية أي محاورة القوي للضعيف الذي افتقد المناعة المكتسبة التي كان يتمتع بها بقدر ولو ضئيل في إطار النظام الإقليمي العربي ومن منظور آخر يتم إفراغ الإطار الجديد الذي يحكم العلاقات بين الدول العربية من كل محتوى ثقافي أو تاريخي أو ديني أو بصفة أخرى إفراغ العلاقات بين الدول العربية من الإيديولوجية والقومية العربية والإسلامية نمو منطق السوق والربحية والتكنولوجية القائمة على منهج الدولة الأمريكية الخاوية من الهوية التاريخية والقائمة على لغة الماديات المالية والتكنولوجية، فهذه العناصر هي التي يتكون منها مفهوم الشرق الأوسطية التي تحمل تنوع الأجناس والأصول* غير المتجانسة من حيث الأصول الثقافية والدينية والعراقية، فهي تجمع دول المشرق العربي مع تركيا وقبرص وإيران وإثيوبيا وإسرائيل لكنها تفصل المغرب العربي عن هذا الكيان.

إن مفهوم الشرق أوسطية هو تعبير جغرافي عائم لا تتضح حدوده وإنه يمزق الوطن العربي عن طريق الفصل بين جناحيه الشرقي والغربي باستبعاد المغرب العربي مع إدماج

*لقد وضحت ذلك "إليزابيث تشيني" إبنه نائب الرئيس الأمريكي في إحدى كتاباتها : " بأن البرنامج الذي تعمل على تنفيذه ليس برنامجا عن الإسلام أو المسيحية أو غيرهما لكنه برنامج نهضة اقتصادية وتعليمية وانفتاح ديمقراطي ...." ورد هذا القول ضمن كتاب د .سعيد اللاوندي ، المرجع السابق ، ص 57.

إسرائيل في المنطقة[1] .بما يفيد ضمنا وصراحة الاعتراف باحتلالها لفلسطين هذا المتغير الذي بقي ثابتا حتى في أصعب الظروف التي عرفها الوطن العربي عندما اعترفت بعض الدول العربية باحتلال العراق لكنها لم تعترف بالاحتلال الإسرائيلي لفلسطين لكن عن طريق مفهوم الشرق أوسطية يتم الاعتراف بشرعية احتلال إسرائيل لكل فلسطين.

إت مفهوم الشرق الأوسط الكبير أو الجديد كما يسميه "شيمون بيريز" في كتاب له بهذا العنوان يقوم على المتغير الجغرافي العائم والمتغير الديمغرافي المتنوع يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق خطط تنموية إقليمية وتطوير البنية الأساسية وتنظيم الموارد المائية وتوزيعها والاستحواذ على مصادر الطاقة وشبكات توزيعها لصالح سكان المنطقة جميعا بغض النظر عن الدول التي ينتمون إليها فهو يستهدف تكريس الملكية الشائعة لهذه الموارد لاسيما الثروة النفطية والغازية وأن كل الدول التي تشكل هذا الإطار الجديد يصبح لها حق الاشتراك في إدارة الموارد المشتركة [2]وفق قواعد اقتصاد السوق كركيزة من ركائز النظام الدولي الجديد الذي أعلن بصفة نهائية انتصار النظام الرأسمالي الذي يعتمد على المؤسسات المالية العالمية الأمريكية الجنسية اليهودية الهوية ومن هنا نكتشف عملية الدمج بين تحقيق المصالح الاقتصادية والسياسة الأمريكية والإسرائيلية في آن واحد ، هذا الهدف هو الذي كان وراء غزو العراق واحتلاله منذ البداية وليس تدمير أسلحة الدمار الشامل ولا النظام العراقي السابق وتحقيق الديمقراطية فهذه النوايا المخفية أصبحت نتائج مكرسة على أرض الواقع .

فإطار الشرق الأوسطية طرح منذ بدايات حرب الخليج الثانية سنة 1990 لتعويم النظام العربي الهش وذلك بغية زيادة إضعافه واندثاره ذلك أن المحيط القريب والمباشر للنظام العربي يتسم بالقوة السياسية والاقتصادية في كل من تركيا وإيران وإسرائيل بينما تميزت دول هذا الأخير بفعل الأوضاع الداخلية كونها دول ضعيفة إلى حد كبير في شتى المجالات خاصة إذا ما أضفنا عوامل الفرقة والتشرذم التي أضافتها حرب الخليج الثانية[3].

---

[1] – د/ محمد علي حوات : المرجع السابق ، ص 59

[2] – د/ سعيد الاوندي : المرجع السابق ،ص 64.

[3] -PIERRE SATEH AGATE ET Maurice flory * le GOlfe : action inernation AL et réaction arabe* in /A.F.D.I. édition du C N R S; paris 1991 .p :225.

وفي تحديد للعوامل التي جعلت البديل الجديد للنظام العربي يجد عوامل التجسيد في واقع العلاقات الدولية للمنطقة أنه تم الإعلان عنه كهدف نهائي لعملية تسوية النزاع العربي الإسرائيلي ومن ثمة أقلمة دور كل من إسرائيل وتركيا وإيران في النظام البديل بعد أن زالت أو ضعفت الأهمية الإستراتجية لهذه الدول بعد انتهاء الحرب الباردة ومحاولات إنهاء الصراع العربي الإسرائيلي وفي نفس الوقت بدمج تركيا في الإطار الجديد لتجاوز أزمة الرفض الأوروبية لاندماجها فيا لإتحاد الأوروبي وبالنسبة لإيران يعتبر ذلك مرحلة في إطار الرغبة لإعادة احتوائها بتغليب منطق الدولة على منطق الثورة الذي انتهجته إيران بداية من مرحلة التسعينات خاصة في علاقاتها مع السعودية ودول الخليج بصفة عامة فأحد الأهداف من ذلك هو البحث عن توازن جديد للمنطقة بعنمد على مشروع يتم فيه مزاوجة متطلبات الأمن والتنمية الذي يقوم على فرضية " ديناميكية حسن الجوار لكل دول المنطقة لا سيما في لبنان وفلسطين وإسرائيل " كما تصورها الرئيس الفرنسي الأسبق " ف- ميتران" Français Mitterand" في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1990[1]

كما أن من الأهداف الأمريكية لهذا الإطار البديل التخلص من ثقل العبء المالي لمساعدة إسرائيل[2] ولبعض الدول العربية كمصر والأردن فتصبح تستفيد من عائدات الثروة النفطية وإعادة توزيعها .بمشاركة كل دول المنطقة كما طرح ذلك شيمون بيريز.

إن مسعى الولايات المتحدة كصاحب المشروع الرئيسي في إقامة نظام شرق أوسطي قد استغلت تغير مفاهيم ومسلمات النظام العربي غداة حرب الخليج الثانية التي كشفت قابلية الدول العربية للتعاون الإقليمي الأوسع من الإطار العربي على أساس نفعي خاصة مع إسرائيل مضافا له الخوف من السياسات الأمريكية التي تنعت الدول المناهضة لإستراتجياتها بالدول المارقة وراعية الإرهاب ذلك أن أمريكا قد أطرت النظام البديل الذي تريد إقامته بالمنطقة على أساس أن المنطقة تمثل مصدر لتهديدها بعد 11 سبتمبر 2001 من خلال الراديكالية الإسلامية وكذلك الأوضاع الداخلية في دول الشرق الأوسط التي تمثل تربة

---

(1) - Emmanuel decauc « l'apres guerre du golfe, quelles vrgence pour le droit international, quel equilibre regional, quel novel ordre mondiale in/ aspects juridiques de la guerre et la arise du golfe, op, cit, p : 386- 390.

(2) - د/ ناصيف يوسف حتي " التحولات في النظام العلمي و المناخ الفكري المديد و إنعكاساته على النظام العربي الإقليمي " مجلة المستقبل العربي عدد أفريل 1993 ، بيروت ، ص 51.

خصبة لنمو الإرهاب وأنه لمواجهة التهديد النابع من الشرق الأوسط حددت أمريكا الأدوات التي تستعملها من خلال النظام البديل في المنطقة وهي أساسا الهجوم الإستباقي على المنظمات التي تعتبرها إرهابية مثل حماس وحزب الله والمقاومة العراقية والجماعات الإسلامية حتى في الصومال من خلال استعمال إثيوبيا ضد قوات المحاكم الشرعية.

وإضافة لذلك اعتمدت أمريكا في تحديد سياسات الإطار البديل للنظام العربي حرب الأفكار war of ideas تتمثل في تغيير البرامج الدراسية في هذه الدول لتغيير المفاهيم حول الجهاد والمقاومة بحيث يصبح ينظر إليها على أنها أعمال غير مشروعة قانونا وشرعا ومقابل ذلك نشر القيم والمثل العليا بالمنظور الأمريكي من خلال برامج تستهدف مواجهة الدعاية المضادة لها وتحسين صورتها في دول الشرق الأوسط وقد أنشأت أمريكا لهذا الغرض مكتب للدبلوماسية العامة تابع لوزير الخارجية عين على رأسه السيدة كارين هيوز يشغل حوالي 1200 شخص على مستوى العالم .

كما اعتمدت أمريكا ضمن الأساليب والسياسات المحددة للإطار البديل للنظام العربي زيادة على الحرب الإستباقية وحرب الأفكار مسائل أخرى مهمة سميت بمسميات جذابة كحرب العجز في الحرية freedom deficit "بالترويج للديمقراطية بنظرية السلام الديمقراطي democratic peace عن طريق تطوير المؤسسات اللازمة لحكومة تمثيلية تخضع للمحاسبة وتدعيم الممارسة الديمقراطية والنظم الانتخابية والمجتمع المدني بما فيه الأحزاب ودعم حكم القانون واستقلال القضاء وتطوير دور وسائل الإعلام المستقلة وتحرير التجارة وتطوير العمل المصرفي والقوانين التي تحكم التجارة في إطار النظام الرأسمالي وما يكفله من عوامل النجاح للمبادرة الحرة والقطاع الخاص، وفي المجال الاجتماعي تحسن جودة التعليم وتدعيم المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للمرأة [1].

وقد توجت هذه الجهود التي بدأت منذ سنة 1993 بصفة رسمية عبر سياسة خطوة خطوة عرفت في البداية بمبادرة الشراكة بين الولايات المتحدة الأمريكية والشرق الأوسط منذ سنة 2002 وتحولت إلى مبادرة الشرق الأوسط الكبير سنة 2004 .

---

[1] - د/ محمد كمال "الولايات المتحدة والشرق الأوسط من مبادرة الشراكة إلى مبادرة الشرق الأوسط الكبير" محاضرات لقسم الماجستير والدكتوراه –جامعة القاهرة- السنة الجامعية 2006-2007، ص6 -7.

إن هذه المبادرات وجدت عوامل الصد أكثر من عوامل الجذب ليس على المستوى الشعبي في النظام العربي بل حتى على المستوى الرسمي وذلك بسبب المشكلة الرئيسية التي يعاني منها الشعب الفلسطيني وقد ثبت أن الولايات المتحدة الأمريكية تريد تصفية القضية الفلسطينية وليس إيجاد حل لها[1] حتى دفع ذلك بالرئيس المصري خلال شهر أفريل 2007 إلى القول لقد ملينا كثرة المبادرات وقلة النتائج.

إن المبادرة الأمريكية للشرق الأوسط الكبير أو الجديد مهما اختلفت التسميات حسب المراحل والأهداف المتغيرة قد اعتبرت منذ بداية إرهاصاتها الأولى سنة 1993 أنها لا تصون مصالح دول وشعوب المنطقة بقدر ما جاءت لتلبية المصالح الغربية على المدى القصير وليس على المدى البعيد فقط[2] ذلك أنه رغم إدعاء أمريكا والدول الغربية إقامة نظم سياسية ديمقراطية بالمنطقة لكن هاجس تحقيق الأمن القومي للدول العربية من خلال منطقة الشرق الأوسط جعلهم يغضون النظر على الطبيعة غير الديمقراطية في دول الشرق الأوسط والمغرب العربي بل أنهم وقفوا في غير جانب القوى السياسية التي فازت بالانتخابات العامة بطريقة ديمقراطية في بعض دول المنطقة وذلك على أساس أن وصول هؤلاء الفائزين للحكم ولو بطريقة ديمقراطية يتضمن شكوكا بتهديد الأمن القومي للدول الغربية .

ولهذا فإن سياسة الشرق الأوسطية الأمريكية الجديدة تعتمد على أطر وشكليات ديمقراطية أكثر من الجوهر ذلك أنها زينت الواجهة بانتخابات غالبا تكون مزورة وبحياة سياسية تعددية زائفة في شكل أحزاب صغيرة ليس لها قواعد شعبية بل أنها ابتكرت في سبيل تغطية تناقضاتها مقولة مفادها " أن الانتخابات لا تصنع الديمقراطية وأنه من المهم أن تصاحب الانتخابات تطور المجتمع المدني[3] " ومن هذا المنظور فإن الانتخابات اعتبرت خطرا على الديمقراطية في الوطن العربي دون أن تكون كذلك في إسرائيل حيث يصل المتطرفون من الحركات الصهيونية لمقاليد الحكم دون اعتبار ذلك خطرا على نظام الشرق الأوسطي ولهذا إذا تخلت أمريكا وحلفاؤها عن هذه الازدواجية في الخطاب والممارسة بأن

---

[1]- محمد حسنين هيكل ضمن حصة تلفزيونية بقناة الجزيرة حاوره فيها محمد كريشان تحت عنوان "مع هيكل" يوم الخميس 2007/04/26 الساعة 20-21.

[2] -Marion Farouk – sluglett et Peter Sluglett * L'irak Et Le Nouvel Ordre Mondial In / Revue La Pensée N°285 –Janvier 1992, Paris, P,26 .

[3] – د/ محمد كمال : المرجع السابق – ص 10.

اقنعت الشعوب العربية قبل الحكام بأن سياساتها لا تنطلق مع مصالحها الذاتية الآنية وبأنها بهدف تحقيق مصالح الشعوب قبل كل شيء فإن ذلك هو وحده الذي يجعل النظام العالمي الجديد له مكانة واعتبار ويمكن أن ينجح تطبيق هذه المبادرات والمشاريع .

إن المسؤول الأول القائم على رأس النظام العربي الرسمي سابقا ممثلا في رئيس جامعة الدول العربية الدكتور " أحمد عصمت عبد المجيد " قد استشعر بداية ونهاية النظام العربي منذ أن بدأ الكلام على النظام البديل الذي تريد أمريكا إقامته بالمنطقة عقب تحرير الكويت وتجاوز ذلك إلى الاعتداء المستمر على العراق تمهيدا لاحتلاله فإن رئيس جامعة الدول العربية ألقى محاضرة بمقر الجمعية المصرية للقانون الدولي بالقاهرة يوم 1992/11/22 تشبه خطبة وداع للنظام العربي تحت عنوان " جامعة الدول العربية والنظام الدولي الجديد " إذ حاول سيادته في خلاصة محاضرته بعد أن أعطى وصفات تدخل في باب التمنيات بالنظر لواقع العلاقات العربية على أعقاب النظام الدولي الجديد مثل بذل الجهد لإعادة بناء الثقة بين الدول العربية والعمل على حل المشكلات والخلافات العربية في إطارها الطبيعي وهو جامعة الدول العربية وعدم اعتبار الأمن القومي العربي بمفهومه الشامل متعارضا مع الأمن الوطني لكل دولة عربية وجعل جامعة الدول العربية هي المظلة التي تعمل في إطارها كافة التجمعات الإقليمية العربية ، وقد اقترح بعض الإصلاحات على النظام العربي قبل أن يتلاشى مثل الالتزام بأحكام الميثاق والإسراع في إنشاء محكمة عدل عربية كجهاز قضائي تلتزم الدول بأحكامه والحرص على ترسيخ مكانة جامعة الدول العربية في إطار النظام الدولي الجديد[1] لكن هذه الوصفة السحرية لرئيس جامعة الدول العربية لم تكن الظروف مهيئة لأن تستجيب لها الدول العربية في ظل الوضع القائم من الانقسام الذي تركه غزو العراق للكويت هذا الوضع الذي تكرس بغزو آخر لدولة عربية رئيسية هي العراق من طرف أمريكا وحلفائها وهكذا دخلت الدول العربية فرادى في النظام الإقليمي البديل كأحد تطبيقات النظام الدولي الجديد وذهب النظام الإقليمي العربي في الاتجاه المعاكس لتمنيات رئيس جامعة الدول العربية

---

[1] – د/ أحمد عصمت عبد المجيد " جامعة الدول العربية و النظام الدول الجديد " المجلة المصرية للقانون الدولي – المجلد 48- سنة 1992- إصدار الجمعية المصرية للقانون الدولي – القاهرة 1993 – ص 19 -20.

إن التطورات اللاحقة على احتلال العراق أدت إلى نفي فكرة وجود نظام إقليمي عربي أساسا لأن النظام البديل الذي يقوم على المجال الجغرافي " للشرق أوسطية " فرضته القوى العظمى على المنطقة ولذا فإنه لا يمكن وصفه بنظام إقليمي ، ذلك أن فكرة النظم الإقليمية تستبعد القوى العظمى في عضوية هذه النظم الإقليمية [1]ولذا فإنه حسب هذا الرأي فـــإن النظام الإقليمي العربي قد زال لصالح النظام الدولي الجديد الذي يعتـــبر منطقـــة الـــشرق الأوسط جزءا من مكوناته وأنها لم تعد تشكل نظاما إقليميا لأن أهدافه وأدواتـــه ليـــست إقليمية بل هي أهداف وأدوات عالمية تطبق على رقعة معينة من العالم ويستدل هذا الـــرأي على صحة تحليله والنتيجة التي يؤدي إليها أن الاحتلال الأمريكي للعراق وإلغاء سيادته من الناحية الفعلية وجعلها في يد دولة عظمى، قبول النظام الإقليمي العربي تمثيـــل العـــراق في الجامعة العربية من قبل مؤسسات أوجدها الاحتلال وذلك بجلوس ممثل سلطة الاحتلال مع الدول العربية جنبا إلى جنب في اجتماع وزراء الخارجية لدى جامعة الدول العربية بالقاهرة في مارس 2004 .

فالقبول بالاحتلال الأمريكي للعراق روجت له أمريكا على أنه وضعا جديدا قد نشأ في المنطقة وأنه على الدول العربية أن تكيف نفسها مع هذا الوضع كأحد متطلبات النظـــام الدولي الجديد الذي أدى إلى إضعاف ثم تآكل النظام الإقليمي العربي وخلق إطار جديـــد بديل له .

إن تقييم النظام الإقليمي العربي في الوقت الراهن وعلى الأمد القريب لا يجعلنا متشائمين أكثر من اللازم والقول بتلاشي هذا النظام بل في رأينا أن هناك محاولات ومبادرات لجـــره إلى مصرعه لكنه وإن بدى ضعيفا ومتهالكا إلا أنه عنيد في التثبت بالبقاء على قيد الحيـــاة وأن الذي يجعله كذلك هو الصراع العربي الإسرائيلي ، الذي بقدر النجاح الذي يحقق في هذا الملف أو الخسارة التي تلحق به من هذا الصراع يتقرر مصير النظام الإقليمـــي العـــربي فحرب الخليج الثانية أو هنته لكنها لم تقضي عليه ويبقى الرهان هو القضية الفلسطينية.

---

[1] – د/ أحمد يوسف أحمد " النتائج و التداعيات على الوطن العربي" مقالة ضمن كتاب احتلال العراق و تداعياته عربيا و إقليميا و دوليا مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت 2005، ص 333.

الفـرع الثـاني : تـداعيات حـرب الخلـيج الثانيـة علـى القـضية الفلسطينية :

لقد سبق أن عرفنا بأن من الأهداف التي أعلنها العراق لغزوه الكويت ، هدف تحرير فلسطين الذي اعتبرنا وظيفته دعاية سياسية أكثر منه هدف حقيقي لفساد منطقه ذلك انه لا يمكن إزالة الاحتلال بالاحتلال لذا فإنه منذ بداية حرب الخليج الثانية تم الربط بينها وبين الصراع العربي الإسرائيلي حتى غدت العلاقة بين أزمة الخليج والقضية الفلسطينية تشكل بؤرة الاهتمام منذ بداية الحرب إذ تمسك الموقف العراقي طوال هذه الحرب في الربط بين القضيتين وقد طرح ذلك على المستوى الرسمي في محادثات جنيف بين " جيمس بيكر" وطارق عزيز يوم : 1991/01/18 إذ اشترط العراق عقد مؤتمر دولي تطرح فيه القضيتان وربط الانسحاب العراقي من الكويت بالانسحاب الإسرائيلي من الأراضي المحتلة في كل من قطاع غزة والضفة الغربية وأن تطبق الشرعية الدولية بنفس القدر على القضيتين.

إن الربط بين القضية الفلسطينية وأزمة الخليج لم يأت ثماره لأنه كان موقفا منعزلا للعراق و لم تسايره بقية الدول العربية في ذلك لكونها معنية بالشأن الفلسطيني هي كذلك بالدرجة الأولى وأن الاختيار الذي طرحه العراق بأن احتلال الكويت هو الخطوة لحل الصراع العربي الإسرائيلي قد رفضته الدول العربية واعتبرت ذلك محاولة يائسة وطائشة تندرج ضمن تحقيق المصالح العراقية الخاصة بإطالة البقاء في الكويت وإثارة الخلافات العربية من هذه المسألة والظهور شعبيا بمظهر الزعيم العربي المؤهل للتفاوض باسم الشعوب العربية وهذا ما يفسر الضربات الصاروخية المحدودة التي وجهتها العراق لإسرائيل التي كانت نتائجها إيجابية على إسرائيل أكثر إذ بذلك استعطفت الرأي العام الدولي دون أن تلحق بها هذه الضربات المحدودة أي أذى يذكر .

إن تداعيات حرب الخليج الثانية على القضية الفلسطينية أدت إلى مجموعة من السلبيات فالموقف الفلسطيني الرسمي والشعبي المؤيد للعراق أدى إلى رد فعل سلبي من الدول الخليجية على فلسطين رسميا وشعبيا وأضر بقضيتهم إذ تمكنت إسرائيل من تنفيذ مخطط تهجير اليهود إليها مقابل إبعاد الفلسطينيين والبطش بهم في غفلة العالم لإنشغاله بأزمة الخليج .

كما طرحت أزمة الخليج ترتيبا جديدا لأولويات مصادر الخطر في المنطقة العربية وتهديد الأمن بها بحيث أصبح الخطر الداخلي هو مصدر تهديد الأمن بالمنطقة وليس الخطر الإسرائيلي الخارجي وأن دول الخليج بهذه المناسبة تراجعت عن مواقفها ليس من إسرائيل فقط بل من إيران التي حاربتها بواسطة العراق لمدة 07 سنوات فأصبح ينظر لإيران على أنها المعادل الإيجابي للخطر العراقي [1].

وإذا أردنا أن نربط النزاع العربي الإسرائيلي بحرب الخليج فإن مصيره أصبح يرتبط بالعراق أكثر منه بفلسطين ذلك أن المشروع الصهيوني في فلسطين قد فشل على مدار الصراع الذي دام لحد الآن 59 سنة إذ أن جذوة المقاومة مستمرة لحد الآن ولهذا فإن إسرائيل تريد التغلغل بشكل لا يعرف مداه ولا نتائجه البعيدة من خلال شمال العراق لأن هناك عدة أسباب تجعل من قيام دولة كردية مستقلة في شمال العراق هدفا استراتجيا لإسرائيل لأجل حرمان العراق من أهم حقوقه النفطية في الموصل وكركوك وهذا كهدف اقتصادي إضافة إلى أن ذلك يجعل العراق يوجه قوته العسكرية نحو الشمال بعيدا عن إسرائيل كما أن من شأن القيام هذه الدولة خلق توتر مستمر بينها وبين دول الجوار الأخرى تركيا وإيران وسوريا التي تسعى لاستعمال هذه الدولة المفتعلة لإثارة النزاعات مع جيرانها بنفس الطريقة التي تستعمل فيها كل من سوريا وإيران لحزب الله في إدارة صراعها مع إسرائيل ولهذا فإن إنشاء الدولة الكردية في شمال العراق بمباركة من إسرائيل وتدعيمها يعتبر بالنسبة لهذه الأخيرة طريقة لتحقيق التعادل الإستراتيجي في المنطقة سياسيا وأمنيا واقتصاديا وهو ما يجعل إسرائيل تستفيد من احتلال العراق من طرف أمريكا وبريطانيا كما استفادت من تفجيرات 11 سبتمبر 2001 ولذلك اعتبرها البعض هي المتهم الأول في هذه التفجيرات بالنظر لما استفادت به بعدها في كافة مجالات سياساتها ، إن ما جاء من سياسات جديدة لمنطقة الشرق الأوسط الكبير يلاحظ عليه تهميش إن لم نقل استبعاد القضية الفلسطينية وعدم اعتبارها محورا أساسيا كما كانت عليه دائما فإن ذلك لم يعد موجودا بل استعيض بها القضية العراقية وقضايا أسلحة الدمار الشامل التي أثيرت باستمرار قبل الحرب على العراق واحتلاله وكذلك ما يثار حاليا بالنسبة للبرنامج النووي الإيراني

---

[1] - د/ عبد الله الأشعل " الأمم المتحدة و العالم العربي دراسة حالة تطبيقات الجزاءات الدولية "،شمس المعرفة ، القاهرة 1994 ، ص 48-49.

تحقيقا للمصالح الإسرائيلية المتخوفة من وصول هذا النوع من السلاح بيد أنظمة وطنية فإنه عند ذلك سيشكل خطورة على إسرائيل ولهذا فإن إسرائيل سعت لإشعال نيران الحرب في العراق خدمة لمصالحها وهي مستمرة لحد الآن عن طريق نشر الفوضى داخل العراق بواسطة عناصر الموساد الموجودة في العراق بكثافة لاسيما في مناطق الشمال .

وكذلك عن طريق المشاريع الاقتصادية التي استفادت منها الشركات الأمريكية والبريطانية المملوكة ليهود نافذين في أمريكا وقامت هذه الشركات الأمريكية الجنسية بإبرام عقود مقاولة من الباطن مع شركات إسرائيلية لمناقصات كبرى تتعلق بمشروعات البناء والإمداد بالطاقة والمعدات والخدمات المتعلقة بالأمن من أمثال شركة "دان" لبيع الحافلات والسيارات القديمة وشركة "ورينكس" المنتجة للقمصان الواقية من الرصاص وشركة "عيش كرمائيل " للأبواب المصفحة وشركة "ترليدور" للأسلاك الشائكة وقد تمكنت إسرائيل من اختراق السوق العراقية بفضل الاحتلال الأمريكي للعراق وبذلك تم إلغاء إجراءات المقاطعة العربية لإسرائيل في المجال الاقتصادي التي كان النظام العراقي من أكثر الدول العربية التزاما بها وقد جاء الاختراق الإسرائيلي للسوق العراقية انطلاقا من الأردن التي تعتبر مركزا للتبادل التجاري بين إسرائيل والعراق عن طريق بعض رجال الأعمال الأردنيين المعروفين بالتعامل مع إسرائيل في إطار مخطط لاختراق كل الأسواق العربية وليس العراق وحده وقد وصل المتعاملون الاقتصاديون الإسرائيليون من الشركات إلى حوالي مائة شركة تعمل بواسطة مقاولات من الباطن مع الأردنيين أو الشركات الأمريكية نتيجة للدعوة التي وجهها وزير المالية في إسرائيل "نتنياهو" لرجال الأعمال الإسرائيليين للاستثمار في السوق العراقية[1] .

إن محصلة حرب الخليج الثانية بالنسبة لإسرائيل تعتبر جد ناجحة ذلك أنه تم تفكيك أكبر دولة عربية تشكل تهديدا للأمن الإسرائيلي بما شاع عن قوتها العسكرية المزعجة لإسرائيل التي بادرت خلال الثمانينات إلى قصف المفاعل النووي العراق وكان ذلك بحق هو أول ممارسة للحرب الإستباقية التي دشنها الرئيس بوش بعد ذلك على نطاق واسع و لم تأت هذه النتائج الإيجابية بالنسبة لإسرائيل صدفة بل إنها ساهمت في التخطيط والتنفيذ لها

[1] – د/ سعيد اللاوندي – المرجع السابق ، ص 34.

بواسطة أمريكا التي اتفقت معها مسبقا أن تساهم في العدوان على العـــراق مـــن خلـــف الصورة حتى لا تستثير الرأي العام العربي وتحفظ بذلك وجه الأنظمة العربية المتوارية خلف الصورة في هذا العدوان[1].

ولهذا فإنه لا جدال في العلاقة الوثيقة بين الصراع الإسرائيلي الفلسطيني وحرب الخليج من خلال النفوذ الصهيوني الذي وقف وراء قرار احتلال العراق وتهديد سوريا لأجل تقوية موقف إسرائيل في أي مسار سلمي لاحق للتسوية بين الفلسطينيين وإسرائيل وقـــد ظهـــر واضحا أن السياسة الأمريكية الشرق أوسطية مصادرها الأولى إسرائيلية من خلال كتاب "شيمون بيريز" " الشرق الأوسط الكبير " ومن خلال الدراسات الـــتي أعـــدها المعهـــد اليهودي لشؤون الأمن الوطني "جينسا"Jinsa [2] الذي يتخذ من واشنطن مقرا له ويبعث منها خبراء أمريكان في الشؤون الدفاعية باستمرار في مهمات إلى إسرائيل كان من بينـــهم الجنرال المتقاعد "جاي غارنر" الذي عين لإدارة العراق بعد الغزو مباشرة قد كان أرســـل من طرف هذا المعهد لإسرائيل لمدة بالمعلومات والطلبات الإسرائيلية التي كان من بينـــها إسقاط النظام في العراق وأن رأس الرئيس صدام حسين كان مطلوبا لديها وهي المـــستفيد الأكبر من حرب الخليج الثانية في شتى المجالات.

إن دور إسرائيل في حرب الخليج يشبه كثيرا دور المخرجين في الأعمال الفنية فهو يقوم بكل شيء لكنه لا يظهر للجمهور مثل الممثلين وقد كان دور إسرائيل واضحا في التخطيط وغياب في التنفيذ المباشر بعد تصريحات صدرت في واشنطن بأنه ليس لها أي رغبـــة في أن تعمل مع إسرائيل على صعيد أزمة الخليج الآن وهذا لأجل الحيلولة بين أي ربط لحـــرب الخليج بالصراع العربي الصهيوني وقد عبر عن ذلك رئيس الوزراء الإسرائيلي بقولـــه " إن مشكلة الخليج تضع جانبا جميع مشاكل المنطقة بما في ذلك نزاعنا مع الفلسطينيين " بل إن زيارة وزير خارجية إسرائيل كانت مبرمجة لواشنطن في خضم الحرب لكن تم إلغاء الزيارة حتى لا يظهر لأحد أن ما تعتزم واشنطن القيام به في الخليج هو نتاج مـــؤامرة أمريكيـــة إسرائيلية.

---

[1] – د/ يحي حلمي رجب : المرجع السابق ، ص 392.

[2] – جون جي – مير شايمر و ستفن إم – والت: ترجمت فاصل جتكر " أمريكا المختلطة " المرجع السابق ، ص 115.

فهذه الإستراتجية داخل الإستراتجية الأمريكية أظهرت أن اعتبار إسرائيل كقاعدة استعمارية لتأمين المصالح الغربية في الشرق الأوسط أصبحت غير صحيحة بل ظهر أن إسرائيل تمثل عبئا ثقيلا على الغرب وأمريكا بصفة خاصة أثناء حرب الخليج.[1]

ولهذا يبدو أن مطلب إدماج إسرائيل ضمن منظومة إقليمية جديدة للمنطقة يعد احـــد الخيارات التي أصبحت تسعى إليها إسرائيل وأمريكا، وأن أحسن فرصة لذلك هي في وقت الضعف العربي، لأن العرب منهزمون ليس بقوة إسرائيل بل بضعفهم و قد أظهرت الحرب اللبنانية الثانية مع إسرائيل ذلك بشكل واضح، و لهذا فإن إلحاح أمريكا على إقامة نظـــام شرق أوسط لدمج إسرائيل في المنطقة يرجع بالدرجة الأولى إلى إنكشاف الدور الإسرائيلي وبأنه يشكل عبئا على أمريكا و ليس له أي قيمة إستراتيجية في تـــأمين مـــصالح أمريكـــا بالمنطقة، فأصبح هاجس الإستراتيجية الأمريكية هو تفكيك النظام العربي و استبداله بنظام جديد، ولعل من المهم الاستنتاج هنا أنه إذا صمد النظام الإقليمي العـــربي أمـــام هـــذه الإستراتيجية فسوف يكون ذلك نقطة البداية للانتصار مستقبلا، لكن ليس معـــنى ذلـــك الجمود والتمسك بالنظام الإقليمي العربي على ما هو عليه حاليا إن المقصود بالمحافظة عليه هو إبقاء الإطار والشكل وإصلاح المضمون مع السعي لتوسيع التفاعل مـــع دول الجـــوار القريبة والبعيدة بين الدائرة العربية والإسلامية، أي الوعي بلحظة الانتماء الثقافي والحضاري والتفرقة بين صراع الإخوة والصراع مع العدو المتربص بالجميع[2].

إنه على خلاف ما يظهر على السطح ومن يوميات ووقائع والصراع العربي الإسرائيلي أن الفلسطينيين وإن دفعوا الثمن معجلا في دول الخليج وبالكويت خاصة وكذلك في العراق بعد احتلاله. إلا أن قضيتهم الأساسية للتحرر تحقق مكاسب إستراتيجية على الأمد القريب والمتوسط، بالنظر إلى إدراكهم واجب الاعتماد على أنفسهم بالدرجة الأولى و أن أكثر ما يستطيع النظام العربي تقديمه لهم هي بعض المساعدات التي لا تكفل لهم تحقيق أي انجازات ومن هذا الجانب فإن تمكن الفلسطينيين إجراء الإنتخابات مع مواصلة الكفاح والانتفاضة

---

[1]- جيف سيمونز: المرجع السابق ، ص 263.

[2] – د/ أحمد مدني الدجاني :"قضية فلسطين و الصراع العربي الصهيوني بعد حرب الخليج " ضمن كتاب أزمة الخليج و وتداعياتها على الوطن العربي – لمرجع السابق – ص 107.

ضد إسرائيل فإن ذلك وإن أضعف منظمة التحرير الفلسطيني إلا أنه وحد الشعب الفلسطيني لبدائل أخرى.

وأنه بمقارنة هذا الانجاز السياسي الإستراتيجي المهم مع ما حصدته إسرائيل من نتائج هذه الحرب التي تطرقنا إليها المتمثلة في كشف طبيعة وضع إسرائيل كقوة إقليمية غير مؤهلة للمشاركة في عملية الأمن بالمنطقة، وأنه على العكس من ذلك تزايد الإدراك الدولي بأهمية تسوية القضية الفلسطينية بعدما ظهر مدى ما تنطوي عليه من مخاطر في حالة بقائها دون حل، مما جعل الخطاب العراقي غداة احتلال الكويت بربط الانسحاب من الكويت بالانسحاب الإسرائيلي من الأراضي المحتلة ليس خطابا نظريا بغرض الدعاية السياسية بل هو خطاب واقعي تجاوب معه المجتمع الدولي بعد انتهاء الأعمال الحربية وإقرار مشروع حل في إطار ما سمي بخريطة الطريق وبداية الاعتراف الدولي بضرورة تعايش دولتين على فلسطين وأن حرب الخليج أثبتت أن القوة العسكرية الإسرائيلية لا تتحرك إستراتيجيتها إلا ضمن الحدود الإستراتيجية الأمريكية، [1] بما يعني سقوط حجة أمريكا بأنها لا تملك أن تمارس ضغوطا على إسرائيل لتنفيذ قرارات الشرعية الدولية بالنسبة للقضية الفلسطينية.

غير أن الرياح تأتي بما لا تشتهي السفن، فإن ما تعرفه القضية الفلسطينية من تطورات داخلية افتعلتها أجهزة حركة فتح وإطاراتها العليا المسيطرة على مقاليد الحكم في منظمة التحرير الفلسطينية وبإيعاز من إسرائيل نفسها ومن أمريكا التي تخاف من نتائج العملية الديمقراطية الفلسطينية التي جاءت في توقيت خطأ سياسيا وكانت بالون اختبار لمعرفة الميول السياسية للشعب الفلسطيني واتجاهاته بين الدولة العلمانية او الدولة الدينية في المستقبل عندما يقر مشروع الدولة الفلسطينية المستقلة، ولهذا فإن هذا المشروع لن يتحقق إلا بعد القضاء على حركة حماس والحركات الإسلامية القريبة منها، وأن تسليم مقاليد الدولة لن يتم إلا لمن ترضى عنهم إسرائيل وأمريكا.

---

[1] -د/ محمود وهيب السيد، المرجع السابق، ص246.

المطلب الثاني: تداعيات حرب الخليج الثانية على بعض قواعد تنظيم العلاقات الدولية:

لم تتوقف تداعيات حرب الخليج الثانية على المستوى الداخلي للدولة العراقية وجوارها المباشر وغير المباشر بل امتدت هذه التداعيات إلى العلاقات الدولية بصفة عامة لاسيما فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي المنظمة لهذه العلاقات

فإذا كانت نهاية الحرب الباردة جسدت بانهيار مبدأ القطبية الثنائية الذي أدى إلى شل نظام الأمم المتحدة لمدة قاربت 40 سنة فإن ما بعد حرب الخليج الثانية جسد حقيقة جديدة هي ظهور الولايات المتحدة الأمريكية كقوة عظمى وحيدة في عالم وحيد القطبية وهو ما أدى إلى طرح سؤال جوهري إلى أين تتجه قواعد القانون الدولي على ضوء ذلك[1]؟ وما هو الوجه الجديد للعلاقات الدولية على ضوء نتائج حرب الخليج؟

ولكي نلتمس مظاهر التغير في القانون الدولي والعلاقات الدولية بعد حرب الخليج أو بسببها نحدد لذلك المجالات التالية:

- اتجاهات القانون الدولي على ضوء المتغيرات الحالية والمستقبلية في العلاقات الدولية.
- إشكالية وحدة القانون الدولي وتنوع ثقافات الشعوب
- التطبيقات العملية لتطور القواعد القانونية الدولية من خلال أجهزة الأمم المتحدة.

الفرع الأول: اتجاهات القانون الدولية على ضوء متغير أحادية القطبية في العلاقات الدولية:

لم يستفق العالم لخطورة تجاوز أحكام القانون الدولي إلا بعدما تعرضت الولايات المتحدة الأمريكية لهجمات 11 سبتمبر 2001، عند ذاك نبه المشتغلون بالقانون الدولي إلى الآثار المدمرة الكبيرة لعدم التقيد بقواعد القانون الدولي التي تضاهي الأضرار المادية للأبراج المدمرة وعدد القتلى الذين قضوا في هذه الهجمات.

لقد ظهر أن قواعد القانون الدولي عاجزة عن لعب أي دور لمعالجة تلك الآثار، بعدما اتجهت مواقف السياسيين والقادة في أمريكا والعالم الغربي إلى تجاوز القانون والدعوة

---

(1) Luigi conndrelli « les attentats du 11 septembre et leurs suites : Ou va le droit international ? in revue generale de droit international public. Vol 105 N°4 CNRS paris 2001 P : 829-

لاستعمال القوة لمحاربة الإرهاب الدولي واحتلال دول وشعوب والإطاحة بأنظمة الدول التي اتهمت بإيواء المتسببين في هذه الهجمات.

لكن بالمقابل فإن رجال القانون من فقهاء حاولوا لجم وكبح قوة الثور الأمريكي الهائج بالدعوة إلى إصلاح النظام القانوني الدولي باتجاه تحقيق فعالية قواعد القانون الدولي[1]، وقد ساد الاتفاق على أنه يجب احترام سيادات الدول باحترام التدابير التي تراها الدول مناسبة لكل حالة وللظروف الداخلية للدول واتخاذ تدابير على المستوى الدولي المتعدد الأطراف وتدابير أخرى بالإرادة المنفردة للدولة لتطبيقها على المستوى الدولي في إطار الحماية الذاتية (self help) [2] مثلما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من إجراءات بإرادتها المنفردة لكن فرضت تطبيقها على المستوى الدولي أي على كل الدول أن تتقيد بها.

إن التدابير المتخذة على المستوى الداخلي من طرف الدول أو تلك المتخذة على المستوى الدولي المتعدد الأطراف أو بالإرادة المنفردة أظهرت تصادمها مع قواعد حماية حقوق الإنسان التي استبيحت في كثير من الأحيان حتى غدت قواعد محاربة الإرهاب الدولي تجسد في النظام القانوني الدولي فكرة النظام العام الدولي وتدحرجت قواعد حماية حقوق الإنسان إلى درجة تالية و لم تعد تشكل جزءاً من النظام العام الدولي بعد أن كانت تتمتع بهذه المكانة الممتازة عندما كانت الدول الغربية تتبجح بها في مواجهة حركات التحرر الوطني وفي مواجهة الأنظمة الوطنية ومن هنا برزت ازدواجية المعايير في استعمال موضوع حقوق الإنسان وتوظيفه للمصالح الداخلية للدول الكبرى وليس للإنسان بذاته.

كما أنه من جهة ثانية اتضح أن قواعد القانون الدولي التي تقوم على الرضائية أصبحت تقوم على الفرض والأمر ليس باسم المجتمع الدولي فقط بل حتى باسم وتحت عنوان حماية مصالح دولة معينة أو مجموعة دول بعينها أن تفرض إرادتها على مجموع إرادات الدول الخاضعة لها، ومن هذه النقطة بالذات تجري محاولة تغيير هيكلي في أساس القانون الدولي

---

(1) MOHAMED BEDJAOUI « perspectives gènèrales » in/ les aspects juridiques de la crise et de la guerre du golfe, op cit, p 10.

(2) luigi condorelli, Op, Cit, p830.

بغية إبراز "سيادة فوق دولية" تأتمر الدول لأوامرها وتنتهي لنواهيها مما يعني تعديل مبدأ المساواة في السيادة [1] ، الذي يشكل أهم ركائز ميثاق الأمم المتحدة.

إن هذه النتيجة تعتبر معاكسة حتى للتوجه العام الذي يقوم عليه النظام الدولي الجديد من محاولة لتقليص دور السيادات الداخلية للدول لصالح سيادة دولية ناشئة، فظهر العكس تماماً يتمثل في بسط السيادة الداخلية لدولة أو لبعض الدول على سيادات الدول الأخرى للتقيد بالتدابير التي تتخذها هذه الدولة كإجراء داخلي له قوة نفاذ دولية على أساس الفرض بالقوة التي أصبح عليها المجتمع الدولي الذي تهيمن عليه اقتصاديات معسكرة [2] ، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية حتى قيل في هذا الصدد أن على الجميع الطاعة لإرادة الدولة الأقوى، وليس للإرادة الدولية التي تجسدها منظومة الأمم المتحدة، ولم يتأتى ذلك لهذه الدولة إلا بعد أن أشعرت العالم بأننا أصبحنا في عهد القطبية الواحدة.

لقد جعل ذلك الأمين العام للأمم المتحدة يحاول تصحيح الاختلال لصالح منظمته عندما صرح لجريدة نيويورك تايمز في عددها ليوم 21/ 09/ 2001، بأنه "يجب أن تتظافر جهود جميع الأمم في عملية واحدة تشارك فيها جميع مكونات النظام العالمي، وأنه يجب الاعتراف للأمم المتحدة بأن تقود هذه العملية لتشكيل تحالف دولي تعهد إليه مهمة مناهضة الإرهاب على المدى الطويل، ذلك وحده الذي يعطي لهذه العملية الشرعية الضرورية على المستوى الدولي" .

لكن هذه الدعوة لم يكن لها إلا صدى شكلي ولم نرى الأمم المتحدة تتحرك في الواقع بل رأينا ما هو أسوأ عندما استعملت هذه المنظمة كجهاز تسجيل ومصادقة على قرارات وتدابير اتخذت بالإرادة المنفردة للقوى العظمى في العالم خاصة أمريكا، إذ أنه في 09/28 /2001 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1373 الذي يعد سابقة بمنظور قواعد القانون الدولي قبل هذا التاريخ، لأن القرار صدر مشمولاً بالنفاذ المعجل فلا يحتاج إلى مؤتمر دولي لإقراره ولا ينتظر إجراءات المصادقة عليه من طرف الأجهزة الداخلية للدول بل له قوة تنفيذية ذاتية لاسيما وأن هذا القرار الأمريكي الموضوع الأممي الإخراج والشكل تضمن

---

(1) - Monique chemillier –gendreau , « que vienne enfin le règne de la loi internationale -le droit et la force » in/ monde diplomatique N° 442 –JANVIER 1991.

(2) د/ أحمد يوسف أحمد: المرجع السابق، ص45.

مجموعة من التدابير القصرية كالتزامات دولية قوية في مجالات تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدول حتى فسره بعض الكتاب بأنه يساوي اتفاقية دولية شارعة جد ناجحة لأنه لم يترك أي استثناء في التطبيق من حيث الزمان والمكان، وأنه لا يقبل أي تحفظات[1].

إن ذلك يجعلنا نتساءل عن مصير بعض السمات التي يقوم عليها القانون الدولي كونه قانون اتفاقي. وهل أن مجلس الأمن أصبح حقيقة مشرع دولي قوي، يتمتع بسلطة الإلغاء الصريح للمعاهدات المبرمة بين الدول التي تتعارض مع قراراته الشارعة؟

إن البعض ممن تناولوا هذا التطور الحاصل في تكوين قواعد القانون الدولي فسروا القرار 1373 على أنه ليس له دور تشريعي عام بل يرجعونه إلى حجمه الحقيقي لمعالجة هجمات 11 سبتمبر 2001 فقط ولا تمتد أحكامه إلى الحالات الأخرى وأن الدول ليست ملزمة به في غير الإطار الذي صدر بمناسبته.

كما أصبح معلوما أن القانون الدولي أصبح يهتم بموضوعات تقليدية لتدعيم سلطة بعض الدول فيما اتخذته من تدابير لمحاربة الإرهاب داخليا التي لوحظ أنها غير كافية مهما كانت دقتها ودرجة تطبيقها ولهذا فإن القانون الدولي أصبح يستوحي هذه الموضوعات يستكمل تنظيمها على المستوى الدولي بما لا يخالف التدابير الداخلية التي اتخذتها الدولة العظمى في العالم لكونها تظهر بمظهر صاحب السلطة والسيادة الوحيد على المستوى العالمي في إطار متغير أحادي القطبية الدولية الذي تتحك به هذه الدولة، مما يمكن القول أن القانون الدولي أصبح تابعا وخادماً لقانون هذه الدولة في هذه الموضوعات وينبأ بامتداد سلطان هذه الدولة في المجال التشريعي للمجال الدولي وقد لاحظنا ذلك عندما تناول مجلس الشيوخ الأمريكي بالنقاش وضع بعض الدول مثل سوريا وإيران واتخذ بشأنها بعض إجراءات الحصار كيف تبع ذلك مباشرة صدور قرارات دولية في نفس الشأن ضد الدولتان، وبهذه الطريقة تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من تجنيد جميع دول العالم تقريباً في إطار عمليات شرطة دولية مؤسسة على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حتى أصبحت العلاقات الدولية تنم عن حالة طوارئ على المستوى الدولي بفعل القواعد الاستثنائية التي أصبحت تتحكم في تنقل الأشخاص والخدمات والأموال والتضييق على الحريات الفردية والجماعية بشكل متعسف.

---

[1] Luigi condorelli, op cit, P 834.

كما أن من الموضوعات الجديدة التي أقحمت ضمن قواعد القانون الدولي والتي هي محل جدل ونقاش إلى أي مدى يمكن تكييف ضرب الدولة المجسدة للأحادية القطبية في العالم بعملية إرهابية واسعة داخل إقليم نفس الدولة قام بها مجموعة من الأفراد موجهين من الخارج على أنها تشكل عدواناً على كل العالم بمفهوم القانون الدولي؟ إن مشاركة الدول في تحالفات العولمة عند ضرب أفغانستان واحتلالها بعد ذلك من طرف مجموعة من الدول تم باسم المجتمع الدولي ممثلاً في حلف الأطلسي، وكذلك سكوت باقي الدول الأخرى عن ذلك قد تم تفسيره على أنه ممارسة لحق الدفاع الشرعي الذي بهذا المفهوم قد حرف عن مضمونه القانوني أو أنه تم تعديله بحيث لم يعد يعني أن رد العدوان في إطار الدفاع الشرعي لا يتوقف عند إزالة الخطر، بل يعني استمرار ممارسة حق الدفاع الشرعي لأجل تحييد الهياكل والوسائل التي سمحت للقيام بالعدوان الذي تم وانتهى، مما يعني أن الفاصل بين الدفاع الشرعي والانتقام أو العقاب خارج إطار القانون لم يعد قائماً، وأن الدفاع الشرعي أصبح يعني ليس رد خطر حال بل يستعمل للاحتياط لخطر مستقبلي أو ما عرف بالحروب الإستباقية لما حصل في حرب الخليج.

وفي نفس سياق استعمال القوة كأساس لفرض احترام قواعد القانون الدولي من طرف دول التحالف فقد تزامن ذلك مع مظاهر جديدة تنبأ بتعديل آخر لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بقواعد الحرب إذ أن التكييف الذي رسمته الدولة المترأسة للتحالف الدولي إلى اعتبار عملية ضربها في 11 سبتمبر 2001 أنها تندرج ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني وما نتج عنها من رد فعل سواء بين قوات دول التحالف الدولي والقوات النظامية وغير النظامية في أفغانستان، وكذلك تشمل التراع المسلح غير الدولي بين القوات النظامية لأفغانستان وقوات عشائر الشمال الأفغاني، وأن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تشمل عمليات الهجوم الأمريكي البريطاني بعد 6 أكتوبر 2001 فقط، بل تشمل كذلك هجمات 11 سبتمبر 2001.

أن ذلك يعني على المستوى القانوني تعديلاً لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تفرق بين التراع الدولي والتراع غير الدولي، وأن اتجاها يذهب إلى التقريب إن لم يكن إلى التوحيد بين القواعد الواجبة التطبيق على النموذجين وإخضاعهما إلى قواعد جرائم الحرب، رغم أن هجمات 11 سبتمبر 2001 تخضع أكثر لقواعد حماية الطيران المدني ولا تخضع لقواعد

القانون الدولي الإنساني، إذاً فإن هناك رغبة واتجاه ليس لتقريب قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيقها بصفة موحدة على التراعات المسلحة بغض النظر عن التفرقة التقليدية بين التراعات المسلحة الدولية وغير الدولية بل يمتد هذا التقريب والتوحيد حتى لإدماج قواعد بعيدة عن مجال القانون الدولي الإنساني، وبالتالي يصبح تكييف الأعمال الإرهابية التي يستعمل فيها الطيران المدني أو أي وسائل أخرى على أنها جرائم حرب تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني، إن هذا التوجه الجديد لقواعد القانون الدولي لم يكن ليحصل لولا اعتبار أمريكا على أنها القطب الواحد لقيادة العالم والتصرف على هذا الأساس نظراً لتضخيمها أحداث 11 سبتمبر 2001 لتحولها إلى انتصارات غير مسبوقة للاستحواذ على المجال الحيوي عبر كل العالم بما فيها المجال الذي كان يعتبر تقليدياً من نصيب الإتحاد السوفياتي السابق مثل أفغانستان والعراق ولهذا تصبح الشكوك التي تعتبر أحداث 11 سبتمبر 2001 مدبرة من طرف الأوساط الصهيونية في أمريكا شكوكاً مقبولة إلى حد كبير.

الفرع الثاني: إشكالية: وحدة القانون الدولي وتنوع ثقافات الشعوب

لقد شكلت نهاية الحرب الباردة بين المعسكر الاشتراكي والرأسمالي نهاية حقبة من الصراع الدولي داخل الثقافة الواحدة باعتبار أن مكونات الصراع السابق في إطار الحرب الباردة تنتمي لنفس الثقافة والحضارة الغربية المسيحية فالصراع كان يقوم لأسباب أيديولوجية سياسية واقتصادية واجتماعية دون الجوانب الأيديولوجية الثقافية الدينية وكانت الكنيسة تلعب دور المؤطر لهذا الصراع الذي لم ينفجر في شكل حرب ساخنة شاملة بينما غضت الطرف عن بعض الحروب الساخنة المحدودة هنا وهناك على مسرح العالم الثالث وفي الدول الإسلامية خاصة.

لكن نهاية الحرب الباردة فجرت صراعاً جديداً في شكل صراع الحضارات والثقافات بين الغرب المسيحي والشرق الإسلامي وهذا تحت مباركة وبتحريض من الكنيسة التي وجدت أن العالم الإسلامي بعد أن تحرر من الاستعمار المسيحي ظاهرياً بدأ ينشأ به وعياً وصحوة دينية عارمة، بينما على الجانب الآخر في العالم المسيحي فإن تقهقراً اجتماعياً ودينياً بدأ ينخر جسم مجتمعاتها بل أن الحضارة الإسلامية بدأت تحقق مساحات لصالحها حتى داخل العالم المسيحي عن طريق الجاليات الإسلامية، ولذلك حسمت الكنيسة صراع الحرب الباردة عن

طريق البابا بولس الثاني بالانحياز للمعسكر الرأسمالي الغربي بعد إسقاط الإتحاد السوفياتي وقبله ثورة نقابة العمال في بولونيا وفي دول المعسكر الاشتراكي تباعاً لتوجه الصراع الدولي مع العالم الإسلامي وإلهائه بحروب الإرهاب وغيرها لتوقف الصحوة التي بدأت تظهر به للتخلص من عوامل التخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وخير شاهد على ذلك تصريحات البابا الحالي " بندكت السادس عشر" الذي جسد صراع الحضارات والثقافات وهو ما يؤكد تحكم الكنيسة في الصراع الدولي، إلى درجة تسمح لنا بالقول بأن حاجز العلاقات الدولية يمكن ربطه بمرحلة البابا " بولس الثاني " الذي أنهى الحرب الباردة بين المعسكرين الاشتراكي والرأسمالي المسيحيين وقام بتوحيدهما وأن البابا " بندكت السادس عشر" فجر حربا باردة أخرى بين الحضارة والثقافة الغربية المسيحية مع الحضارة والثقافة الشرقية الإسلامية، وهكذا تبلور الصراع الدولي في شكل صراع حضارات وثقافات وهو ما انعكس على قواعد القانون الدولي الذي أصبح يوجه نحو الوحدة في إطار العولمة والنظام الدولي الجديد لتكريس المصالح الغربية وفي إطار الثقافة والحضارة المسيحية، فنشأت حركة تقنين على مستوى العالم خاصة الإسلامي لإعادة النظر في قواعد القانون الداخلي للدول بتوجهات قواعد النظام الدولي الجديد أي على قاعدة الغالب على المغلوب.

لقد طرح ذلك إشكالية أقننة العولمة" أو "عولمة القانون" [1]، هذا على المستوى الإجرائي أما على المستوى الموضوعي فإنه في كلا الحالتين كان التجاذب بين "أمركة القانون Américanisation"[2] أو "أوربة القانون européanisation"[3] بمعنى أن إطار القانون الدولي والقوانين الداخلية في ضل العولمة تكون ذات أصول وروح مسيحية رغم أنه من المسلم به أن القوانين الداخلية تعكس بقدر كبير القيم الاجتماعية –الثقافية للدول التي تطبق فيها وبما يتلاءم معها، لكن في الحركية التي أبرزتها العولمة في شكل تجاذب بين القانون الدولي والقوانين الداخلية للدول يطرح التساؤل بصفة خاصة حول الكيفية الني بواسطتها يتم المزج بين نموذجي القانونين الدولي والداخلي وحول تنازع القيم الثقافية والطريقة التي يجب أن يتم بها حل هذا التنازع؟

---

[1] - عولمة القانون، الإشكالية والمحاور، الملتقى الدولي الذي نظمته، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس سطيف – الجزائر- جوان 2005، أعمال غير منشورة.

[2] – د/ محمد بوبوش :" الموقف الأمريكي من القانون الدولي "، ضمن كتاب الإحتلال الأمريكي للعراق المشهد الأخير، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ، اوت 2007، ص 109.

(3)- د/ إبراهيم نافع : " إنفجار سبتمبر بين العولمة والأمركة "، المؤسسة الوطنية للتوزيع والنشر، الجزائر 2002، ص 63-89.

إن القانون الدولي الذي تريد فرضه الدول العظمى في العالم ليس هو ذلك القانون الذي يعكس بصدق طموحات العولمة المنشودة، وأن هذه الأخيرة لم تنتج بصفة مباشرة وآلية عولمة القانون وفق المعايير النظرية للعولمة الحقيقية لأن ذلك كان موجوداً منذ أمد بعيد قبل ظهور مفهوم العولمة أين تتوجه قواعد القانون الدولي بمخاطبة الأفراد وليس الدول والحكومات فقط.

أن ما يمكن تلمسه في هذا الإطار أن العولمة وسعت دائرة مخاطبة الأفراد لاسيما في مجال العدالة الجنائية الدولية التي تم الأخذ بها بصفة أكبر عند خرق قواعد القانون الدولي الجنائي، كما أن قواعد القانون الدولي القديمة المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية التي كانت تعتبر ظاهرة محتشمة في العلاقات الدولية برز دورها أكثر في إطار عولمة القانون وهو ما سمح بطرح تساءل على المدى الطويل عن إمكانية تحول القانون الدولي إلى قانون للشعوب"[1] أو أن يتعايش نظامان قانونيان، نظام قانوني للأفراد مستقل عن قانون الدول والحكومات.

لعل من المهم في هذا التخمين أنه يمكن إيجاد توازن بين جوانب العولمة الاقتصادية والسياسية والثقافية الإيجابية للحد من سلبياتها وذلك بإيجاد توافق عن طريق قواعد القانون الدولي الذي يخاطب الأفراد بمختلف مشارب ثقافاتهم وحضاراتهم في إطار مفهوم الأمن البشري للتخفيف من حدة قو اعد القانون الدولي للدول والحكومات التي تتحكم فيها المصالح الإستراتيجية للقوى العظمى في العالم.

إن قواعد القانون الدولي الذي يتلاءم مع الجوانب الإيجابية للعولمة ويحد من جوانبها السلبية والذي يعطي للفرد مكانة تليق بإنسانيته مهما كانت الدولة أو الثقافة التي ينتمي إليها يشكل الإطار الأمثل لما يسمى حوار الحضارات كبديل عن القانون الدولي الذي تسعى بعض الدول لتكوينه في إطار صراع الحضارات ولهذا فإن الأول يمثل الضمير الجماعي المشترك للبشرية بينما الثاني يمثل مصالح الكيانات المتصارعة وأن الأول يجسد ما ينبغي أن تكون عليه العلاقات الدولية وأن حيوية هذا النظام القانوني واستمراره يتوقف على احتفاظ القيم الاجتماعية المقبولة بقوتها في دفع القانون وقيادته.

---

(1) Charles –Albert Morand « la mondialisation et le droit » colloque sur la mondialisation et le droit –genevie juin 2000 –http : // www. unige. Ch/ droit/ centres/ mondialisation Text morand. Html.

ولهذا فإن الرغبة في توحيد قواعد القانون الداخلي للدول عن طريق إدماج مزيد من قواعد القانون الدولي وفي شتى المجالات في التشريعات الداخلية للدول في إطار العولمة يصطدم بإشكالية اتخاذ نموذج ثقافي لأحد المجتمعات لكي نستخلص منها قيمة ونفرضها على سائر المجتمعات، بينما صفة العالمية ترفض ذلك فيتعين احترام التنوع الثقافي للشعوب وخلق مجتمع عالمي جديد يراعي الخصوصيات الثقافية وأنماطها المختلفة، حتى نصل بالتفاعل الحضاري إلى إقامة نظام قيم عالمي حقيقي يراعي التنوع بين الثقافات واحترام هوية كل واحدة منها حتى تصبح العولمة مقبولة من الجميع وتحويلها إلى أداة للتنمية ورخاء البشرية وأداة للمساواة والعدالة الاجتماعية [1].

ولهذا يستوجب التأكيد على التنوع الثقافي في إطار العولمة حيث لا يوجد تعارض بينهما إن نظاماً قانونياً عالمياً يقوم على فرضية التنوع الثقافي وحوار الحضارات لابد إن يعتمد على مجموعة من المبادئ مثل: التأكيد على ديمقراطية العلاقات الدولية وعدم السماح بانفراد دول معينة مهما كانت قوتها بإصدار القرار الذي يتحكم في مستقبل البشرية، وهو ما يتطلب إصلاح التنظيم الدولي العالمي لاسيما نظام الأمم المتحدة فيما يتعلق بتشكيل مجلس الأمن الذي ينبغي أن يعكس التنوع الثقافي وليس مجرد القوة الاقتصادية والعسكرية كما هو الشأن حالياً وكذلك تفعيل دور محكمة العدل الدولية ليتسع لمراقبة احترام أجهزة الأمم المتحدة للشرعية الدولية وخاصة لقرارات مجلس الأمن سوف يسمح بإعادة التوازن لقواعد القانون الدولي من حيث تحقيق المصالح الحقيقية للبشرية وتصبح الشرعية الدولية التي يقبل بها الجميع تخضع لضوابط التنوع الثقافي والحضاري، وبذلك يتم رفض قواعد القانون الدولي القائم على فرضية صراع الحضارات والقوة العسكرية ، فإن تم الأمر على هذا المنوال بالتأكيد سوف يكون العالم أحسن من عالم المحافظين الجدد في أمريكا عالم يتم فيه التأكيد على احترام الشرعية الدولية بالابتعاد عن الممارسات القائمة على الانتقائية وازدواج المعايير، واحترام السيادات الوطنية للشعوب على أراضيها واستقلالها وعدم جواز الاحتلال وطمس المعالم الداخلية للدول والشعوب والمحافظة على الهوية الثقافية لها.

[1] -د/ أحمد فتحي سرور "نظرات في عالم متغير" دار الشروق –القاهرة 2003، ص217 -218.

وفي مجال حماية الفرد يجب التأكيد على احترام حقوق الإنسان بشكل جدي وإبعادها عن الاستعمالات السياسية أو اتخاذها ذريعة للتدخل المسلح وانتهاك سيادات الدول بل تطوير حقوق الإنسان وتوسيع دائرتها لغير المجال التقليدي بإدراج حق جميع الشعوب من الاستفادة بالثورة التكنولوجية والعلمية.

ومن حيث وظيفة القانون الدولي على المنوال السابق فإنه يمكن القول أنه يتجاذبها قانون القوة أو السلطة كما قال بذلك الفقيه "شوار زنبرج" "chawerznberg" الذي يؤسس قواعده على المواقف التي يتركها انتصار القوة المسلحة بطابع القانون المشروع عن طريق معاهدات الصلح وتستعمل بعض أحكامه ذريعة لإخفاء السياسات العدوانية والاستعمارية كما هو حاصل في العراق.

أما القانون الذي يقابل قانون القوة فهو ذلك القانون المحبذ الذي يقوم بوظيفة التنسيق في العلاقات الدولية بين تصرفات مختلف الدول، وأن مستقبل أحكام القانون الدولي يتوقف على تطوير هذه الوظيفة فهي الكفيلة بأن تطبع القانون الدولي بطابع العالمية وتزيل عنه طابع الهيمنة والطائفية بسبب اللون أو الدين أو اللغة أو الإقليمية[1]

وقد كانت حرب الخليج الثانية مناسبة لممارسة بعض قواعد القانون الدولي الجديد الذي يعتمد على التنوع الثقافي ويقوم بوظيفة التنسيق، إذ أثناء الأزمة تغلبت بعض أحكام هذا القانون على تصلب الدول المتحالفة ضد العراق وتم إقرار بعض القرارات الأممية لصالح الشعب العراقي في التخفيف من وطأة قانون القوة وذلك بتخفيف وطأة الحصار والمقاطعة الاقتصادية المفروضة على العراق في إطار قانون القوة، فتم إقرار حق الشعب العراقي في تلقي الأدوية والأغذية ولو بصورة محدودة وتحت رقابة الأمم المتحدة، فإنه لولا الوظيفة الإنسانية للقانون الدولي الجديد وتدخلها لما أمكن تلطيف الوضعية الصعبة المسلطة على العراق.

ولهذا فإن التوجه الجديد للقانون الدولي باشتماله على عناصر حضارية وثقافية يعبد الطريق لإرساء قانون مجتمع دولي أفضل ، وأن لمسات هذا التوجه الجديد هي البداية فقط ، لكي يمكن اتخاذ مبادرات أكثر في هذا الاتجاه مستقبلا.

---

[1] محمد محفوظ: "حرب الخليج امتحان للشرعية الدولية" المرجع السابق، ص44 -45.

إن حرب الخليج بما أفرزته من تداعيات على العلاقات الدولية والتجاذب الذي حصل حول تكييف النظام القانوني الدولي الجديد الذي لم يتشكل بصورة نهائية لحد الآن و لم توضح الصورة التي سوف يستقر عليها فأصبحت هذه الحرب غير المنتهية امتحانا عسيراً للشرعية الدولية وللمثل والقيم الحضارية في مواجهة موازين القوة والمصالح الاقتصادية الحيوية التي حجبت على الدول الغربية وعلى رأسها أمريكا حتى بعض مبادئ وقيم الحضارة الغربية نفسها.

إن الحل الذي يمكن أن يكون إجماعا في المستقبل يمكن في إيجاد نظام قانوني دولي جديد لفائدة الجميع وهذا باستغلال فرصة بعض الانشقاقات والصراعات التي مازالت موجودة بين دول الشمال، فتحاول دول الجنوب استغلال ذلك بالتقرب مع بعض الدول الغربية لاسيما الأوروبية لمواجهة الطغيان والاستعمار الأمريكي الجديد.

فعلى هذا المنوال يمكن قبول مبادرة الرئيس الفرنسي "نيكولا –ساركوزي Nicolas Sarkozy"(*) بإقامة مجموعة متوسطية تضم دول الجنوب ودول الشمال للبحر الأبيض المتوسط بما تمثله هذه المنطقة من دلالة ورمزية على تفاعل الحضارات في التاريخ القديم لاستشراف تفاعل جديد في التاريخ المعاصر سوف يساهم في تعديل العلاقات بين دول الشمال القوي والجنوب الضعيف اقتصاديا، لكن ليس بمعيار القوة والضعف بل بمعيار قانون التنسيق لصياغة شرعية دولية قوامها العدل والإنصاف وليس القوة والحروب والاستعمار الجديد.

إن قانوناً دولياً جديداً في إطار العولمة إن لم يكن يعبر عن التنوع الثقافي والحضاري في إطار جهود توحيد قواعده بما يخدم الجميع، وليس مصالح بعض الأطراف القوية فقط سوف يكون قانوناً لطائفة فقط دون بقية الطوائف ولمنطقة جغرافية معينة دون بقية العالم، وهذا في حد ذاته يتنافى مع العولمة إن كانت تسعى للتوحيد من حيث المبدأ والنظرية، وإن كانت تسعى للسيطرة بالقوة على كل العالم فإنها تصبح استعمارا جديداً لا يلبث أن يزول لأنه لا يقوم عل أي أساس من العدل والإنصاف.

(*) – لقد كان لجامعة قسنطينة شرف إعلان هذه المبادرة رسميا لدول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط خلال زيارة الرئيس الفرنسي للجزائر في ديسمبر 2007 ، وانه تم تدعيم هذه المبادرة يوم 2007/12/20 من طرف رئيسي وزراء إسبانيا وإيطاليا خلال لقائهما بالرئيس الفرنسي.

الفرع الثالث: التطبيقات العملية لتطور القواعد القانونية الدولية من خلال أجهزة الأمم المتحدة (مجلس الأمن مثالا عن ذلك)

-إن أول مظاهر التطور في قواعد القانون الدولي منذ اندلاع حرب الخليج الثانية التي قاربت الآن 15 سنة بينت كثافة تدخل و نشاط أجهزة الأمم المتحدة التي أصبحت بشكل أو آخر مركز الدبلوماسية العالمية، لاسيما نشاط مجلس الأمن الذي منذ سنة 1990 التي تمثل بداية التاريخ لحرب الخليج الثانية فإنه تم إحصاء حوالي 950 قرار أصدرها مجلس الأمن التي تمثل مرة ونصف القرارات التي أصدرها هذا الأخير منذ 45 سنة الأولى منذ إنشاءه .

-وقد مارس مجلس الأمن صلاحياته الواسعة بشكل متنوع وجديد في آن واحد بمناسبة حرب الخليج الثانية وبعض القضايا المتعلقة بالوطن العربي على الخصوص إذ أنه في عدة حالات فوض صلاحياته المتعلقة بالتدخل العسكري لدول أعضاء أو لمنظمات إقليمية[1]، وأنه تدخل لرسم الحدود الدولية المتنازع عليها بين دول ذات سيادة، وأنه طبق في بعض قراراته قواعد المسؤولية الدولية وفرض تطبيق عقوبات وتعويضات لإصلاح الضرر الناتج عن الحرب بإنشاء أجهزة وإجراءات في هذا الإطار كما قام على غير المعتاد بأن طلب من إحدى الدول أن تسلم بعضًا من رعاياها المتهمين بالإرهاب الدولي متجاوزًا في ذلك تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن، و أنه من القرارات المتعددة هذه أنشأ مجلس الأمن 3 محاكم جنائية دولية ليوغسلافيا ورواندا وأخيرا بقراره 1757 الصادر في شهر ماي 2007 أنشا المحكمة الخاصة باغتيال الرئيس الحريري في لبنان، رغم أن الفصل السابع من الميثاق لا يتضمن ذلك صراحة ، وفي نفس الإطار المتعلق بتحقيق العدالة الجنائية الدولية فإن مجلس الأمن كثف تدخلاته ونشاطه إذ أنه وفي مناسبتين خلال جويلية 2002 و 2003 وافق على إعفاء أو إضفاء حصانة على الجنود المشاركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم من جنسية دولة الولايات المتحدة الأمريكية غير عضو في الاتفاقية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية .

---

[1] – لمزيد أكثر حول هذا الموضوع أنظر

-Albane Geslin « le Pouvoir d'habilitation du conseil de sécurité : la délégation des pouviors du comsiel aux organisations internationales » revue belge de droit internationale. Vol xxv II 2004 -2 editions bruylant, bruscelles p : 484-497 .

-وبموضوع آخر له علاقة بالعدالة الجنائية الدولية فإن مجلس الأمن أصدر في شهر أوت 2003 القرار 1497 المتعلق بليبريا، إذ تضمن هذا القرار بأن الدول المشاركة في القوات المتعددة الجنسيات بليبريا و التي لم تنظم لاتفاقية روما فإنها مخولة وحدها لمتابعة رعاياها الذين يرتكبون مخالفات في إطار أداء مهامهم[1].

و أخيرا في إطار سرد إجمالي لتدخلات ونشاط مجلس الأمن فإن هذا الأخير بإصداره للقرار 1373سنة 2001 فإنه قد فرض على كافة دول العالم الالتزام بقواعد قانونية عامة ليس لمواجهة آثار أزمة خاصة هي هجمات 11 سبتمبر بل لمعالجة مسائل عامة كبيرة كالإرهاب الدولي ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل التي كيفها مجلس الأمن على أنها تشكل تهديدا للسلم.

من خلال مجمل ما استعرضنا لنشاط مجلس الأمن وتدخلاته الكثيرة و المتنوعة فإنه يمكن أن نتلمس دورًا جديدًا لمجلس الأمن لإقرار قانون دولي جنائي نتيجة لقيامه بتحديد المخالفات الجنائية التي تشكل ركن التجريم الذي يقوم على الأساس العرفي وليس على أساس من الاتفاقيات الدولية المحددة للجرائم الدولية مسبقا،و لهذا أمكن القول أن مجلس الأمن بذلك يبتعد أكثر عن قواعد القانون الدولي السائد نحو إنشاء قواعد قانونية دولية عرفية جديدة، وأحسن مثل على ذلك تجاهل مجلس وتنكره للمائة 16 من اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية عندما خول نوع من الحصانة من تطبيق أحكامها على رعايا دولة معينة كما بينا سابقا، الشيء الذي يدل على تجميد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بل يتعدى ذلك إلى إلغاء السيادة الإقليمية لدول مستقلة مثل ليبريا ولبنان، بل بعد ذلك سابقة لإمكانية تجميد سيادات باقي الدول مستقبلاً، إن الدور الذي ظهر به مجلس الأمن من خلال بعض القرارات الأخرى لاسيما القرار 1373 أنه لعب دور المشرع الدولي لينتقص بذلك من الدور الذي خوله القانون الدولي للاختصاص الداخلي للدول أساسا.

ومن وجهة نظر أخرى فإن مجلس الأمن بممارساته هذه سنة 1990 لاسيما في موضوع التفويضات التي منحها لمجموعات الدول المتحالفة أو للمنظمات الإقليمية أو في بعض

[1] -Theodor christakis « Avant –propos prométheé déchaîne » ? « revue Belge de droit intemational .op, cit p:459.

الحالات لدولة واحدة محددة للجوء لاستعمال القوة[1] ، فإن ذلك يعني إدخال عنصر جديد في إطار مهام تحقيق الأمن الجماعي وفي القانون الدولي هو مبدأ " اللامركزية "، الذي شكل قلقًا كبيرا لدى الأوساط الدولية ذلك أنه من الناحية العملية أن الدول التي تستجيب لإعلانات " Appels d'offres " مجلس الأمن جلها يكون لها مصالح خاصة بالمناطق التي يرخص لها ممارسة حق التدخل فيها، بعيدا عن رقابة مجلس الأمن التي تظهره أنه ليس إلا متفرجاً ضعيفًا و أنه يفقد السيطرة على الدول التي فوضها جزءًا من اختصاصاته[2].

إن الوضع الجديد الذي أصبحت عليه العلاقات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة مكن مجلس الأمن من أداء دوره طبقا لما يخوله ميثاق الأمم المتحدة، بل تعداه إلى ما يمكن اعتباره تجاوزا للميثاق نحو ممارسة سلطة التشريع بوضع قواعد قانونية عامة ومجردة بسبب توافق الأعضاء الخمسة الدائمين بمجلس الأمن على عدم استعمال حق النقض عند التصويت على القرارات و بذلك فإن شيئا غير مألوف في العلاقات الدولية بدأ يبرز بل كان يعتبر من أهم الأسانيد التي تزعج المدافعين عن وجود قانون دولي ينظم العلاقات الدولية ألا وهو غياب سلطة تشريعية تمارس اختصاصها بوضع قواعد قانونية ملزمة وغياب سلطة قضائية تجبر المخالفين بعقوبات زجرية.

إن القانون الدولي استعاد نوعا من سلطانه الذي فقده طيلة فترة الحرب الباردة[*] التي بانتهائها وجدت ظروف متعددة مكنت المجلس من القيام بدور تشريعي تمثلت هذه الظروف في ارتفاع درجة خطر الإرهاب الدولي الذي تعاني منه كافة دول العالم"yper terrorisme" فانعدمت كل إمكانية لمناهضة قيام مجلس الأمن بهذا الدور الجديد لما لمسته الدول من فائدة تعود عليها من ذلك، وهذا ما يفسر أن القرارات الثلاثة المشار إليها بالهامش كلها تتعلق بموضوع الإرهاب .

---

[1] – د/ باسيل يوسف بجك:" العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي 1990- 2005"، دراسة توثيقية وتحليلية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ديسمبر 2006، ص 91.

[2]- Karine Bamelire et theodore christakis « acteur vigilant ou spectateur impuissant ? le contrôle exercé par le conseil de securité sur les états autorisés a'recourir à la force » in /revue Bellge o p cit ,p :527.

[*]– لقد تمكن مجلس الأمن إقرار ثلاث قرارات ذات طابع تشريعي ، بإجماع أعضاءه هذه القرارات هي القرار 1373 المؤرخ في 2001/09/25 و القرار 1540 المؤرخ 2004/04/28 ثم القرار 1566 المؤرخ في 2004/10/28، و أن جميع هذه القرارات الثلاثة صدرت في إطار الفصل السابع من الميثاق.

كما يفسر هذا الدور التشريعي المتزايد لمجلس الأمن إلى ظروف هيكلية ومؤسساتية تتعلق بتطور وظيفة مجلس الأمن، إذ شكلت هذه القرارات منعرجاً هامًا لتوظيف اختصاصات مجلس الأمن لحماية الأمن والسلم العالميين ليس كغرفة عمليات حفظ الأمن لكن تحول إلى جهاز للتفكير و التدبير وليس مكاناً لتحديد إجراءات وقواعد المواجهة بل مكانا لمناقشة الأفكار والتنبؤ بمستقبل الأزمات الأمر الذي كانت تختص به الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقا لمقولة " شار شومون charles chaumont" بأن الجمعية العامة تختص بمجال الدراسات وأن لمجلس الأمن مجال الحركة والتدخل"[1] فهذه العوامل هي التي وفرت الفرصة لمجلس الأمن من الناحية الواقعية أن يلعب هذا الدور الجديد، لكن هل مجلس الأمن مخول من الناحية الدستورية القانونية طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة أن يقوم بسن قواعد قانونية عامة؟ وهل لمجلس الأمن المكنة و القدرة العلمية والمادية على النهوض بهذه الوظيفة ؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات لم تكن متجانسة فبينما قدم فريق من الفقهاء أسانيد لصالح إعطاء مجلس الأمن مكنة التشريع، على أساس أن اختصاصات مجلس الأمن خاصة بحالات استثنائية غير متوقعة و لهذا يكون حقه في العمل بما في ذلك في المجال التشريعي استثنائياً، كما أن الطابع السياسي يغلب على الطابع القانوني لدور مجلس الأمن حسب الفقيه كلسن Kelsen [2].ذلك أن اختصاصه الأصيل والنبيل في نفس الوقت لأجل حماية السلم والأمن يدرجه ضمن النطاق السياسي أكثر من النطاق القانوني لأن الميثاق منح لمجلس الأمن السلطة التقديرية عند ممارسة اختصاصاته، لكن يجب عدم التوسع في استعمالها حتى لا تتحول هذه السلطة التقديرية إلى سلطة متعسفة، فالمادة 24 فقرة 2 تخول لمجلس الأمن أن يقوم بواجباته حسب مقتضيات وأهداف مبادئ الأمم المتحدة وفقا للفصول 6 و7 و 8 و 12، فهذا النص يوحي بأن مجلس الأمن مقيد في ممارسة واجباته لكن هذا التقييد عام وفضفاض إلى درجة كبيرة حتى يجعل هذا القيد مائعاً إلى أبعد الحدود عند التفسيرات السياسية .

---

[1] -charles chaumont « l'equibibre des organes politiques des nations unies et la crise de l'orgamisation » A.F.D.I1965.op, cit .p.431

[2] -Mehamed Bedjaoui «un contrôle de la légalité des actes du conseil de secuité est –Il possible ? in /S.f.d.i « le chapitre V II de la charte de nations unies», colloque de 1994, remes ,A ,pédone ,paris ,1995,p :269.

إن المادة 103 من الباب 16 من الميثاق التي جاءت تحت عنوان " أحكام متفرقة " تكمل السلطة التقديرية العامة الممنوحة لمجلس الأمن لأنها تؤسس لنوع من الشرعية العليا أو الممتازة للالتزامات المنسابة من الميثاق على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حالة تعارضها مع الالتزامات المترتبة بموجب اتفاق دولي آخر .

لقد جعل ذلك بعض الفقهاء يقول بأنه يمكن للالتزامات التي ينشاها مجلس الأمن على أساس من العرف[1]، والمتعلقة بحماية السلم والأمن أن تسمو على الالتزامات التعاقدية الدولية و هذا في غياب سلم تدريجي لمصادر القانون الدولي من حيث القوة الإلزامية .

و بالفصل السابع المتعلق بالأعمال الواجب اتخاذها في حالة تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان فإن المادة 39 من الميثاق بصفة خاصة تمنح المجلس سلطة تقديرية حقيقية عند عملية التكييف فيما يتعلق بوجود تهديد للسلم أو إخلال به أم لا ؟

فإنه لا يوجد معيار لذلك و تطرح إشكالا كبيرا، وأن السلطة التقديرية لمجلس الأمن تصبح هي المعيار لتحديد التهديد أو الإخلال بالسلم كما قال بذلك الفقيه كونباكو J-Combacau [2]، فالمادة 39 تعتبر هي مفتاح الولوج لمقتضيات الفصل السابع التي تجيز حتى التدخل في الشؤون الداخلية للدول طبقا للمادة 2 فقرة 7 التي تنص على أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لا يخل بتطبيق القواعد الزجرية الواردة في الفصل السابع، وهكذا و بفعل الاستعمال المفرط للسلطة التقديرية لمجلس قرر اعتبار السلوك العراقي يشكل تهديدا للسلم و أعطيت إشارة الهجوم عليه لاحتلاله و الأمن إسقاط النظام القائم فيه دون اعتبار ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية للدول.

كما أن المادة 40 من الميثاق تعطي موضوعا آخر للسلطة التقديرية لمجلس الأمن لاتخاذ التدابير الواجبة التي يراها ضرورية أو مرغوبة لمنع تفاقم الأوضاع، فالمجلس يملك بهذه السلطات التقديرية الواسعة أن يحدد هل الحالة مهددة للسلم الدولي أم لا ويحدد وسائل التدخل، مما يجعل المجلس في موقع " الشرعية الاستثنائية" التي تمكنه التملص من الالتزام الذي تفرضه المادة 1 فقرة 1 من الميثاق.

---

[1] – د / عبد العزيز سرحان : " مصير الأمم المتحدة بعد حرب الخليج " المرجع السابق ص 276.

[2] -jean – Marc sorel « le caractére dixretionnaire des pouvoirs du conseil de securite :remarques sur quelques incertitudes partielles » in / revue belge op cit ,p : 462-467

وعليه فإن السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الأمن الدولي ساعدت على أن ينهض بمهمة التشريع وتطوير أو تعديل أحكام ميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي ، بصفة عامة .

ومن زاوية أخرى يمكن مجلس الأمن من المساهمة بقواعد قانونية دولية جديدة في إطار النظام الدولي الجديد بالإعتماد على تفسيرات جديدة لبعض نصوص الميثاق لم يكن من الممكن الأخذ بها سابقا في إطار أجواء الحرب الباردة لكن بمناسبة حرب الخليج وبعض التراعات السابقة واللاحقة عليها تمكن من ذلك ، ومن الأمثلة على ذلك أن ميثاق الأمم المتحدة عندما يخول لمجلس الأمن أن يتخذ قرارات و تدابير إجرائية طبقا للمواد 41و42 فإن الصيغة التي جاءت عليها هذه النصوص لا توضح هل يستوجب أن تكون هذه القرارات والتدابير ذات طبيعة خاصة بحالات محددة أو من طبيعة عامة تصلح للتطبيق على كل الحالات والظروف، ولهذا فإن ذلك لا يمنع المجلس من إصدار قرارات ويتخذ تدابير من طبيعة تشريعية أي عامة،كما أن المادة 24 فقرة 2 من الميثاق عندما تشير إلى قيام مجلس الأمن بواجباته لتحقيق مقتضيات و أهداف مبادئ الأمم المتحدة بالمادة 1 فقرة 1 من الميثاق فإن ذلك لا يستبعد أن يتخذ مجلس الأمن قرارات وتدابير من طبيعة تشريعية عامة، لأن المهم هو تحقيق الفعالية [1].

ذلك أنه في مجال مكافحة الإرهاب مثلاً فإن تدخل المجلس أمر صعب لأن مكافحة الأعمال الإرهابية تتطلب تعقب شخص أو مجموعة أشخاص أو مموليهم وممونيهم بالمؤن والعتاد، فإن مجلس الأمن لم يوضع لمثل هذه العمليات البوليسية ولهذا فإن مجلس الأمن ساهم في هذا الإطار بقواعد تشريعية عامة تتضمن تدابير إحتياطية ثم تدابير لتنسيق الجهود بين الدول ثم التعاون الدولي في مجال الاستخبارات والمجالات القضائية بين الدول، وأن الأداة القانونية الأكثر ملائمة في هذا المجال وضع قواعد عامة ملزمة لكافة الدول .

وقد كفلت المادتان 25 و48 من الميثاق لقرارات مجلس الأمن المتخذة حفاظا على السلم والأمن الدوليين أن تلتزم الدول بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، أي أن القرارات والتدابير التي يتخذها مجلس الأمن لها قوة إلزامية مباشرة كما جاء بالمادة 48 فقرة 2، مما

---

[1] -josiane tercinet « le pouvoir normatif du conseil de securité : le conseil de securité peut –t – il légiférer ?in /revue belge ,op cit ,p : 534.

يعني أن مجلس الأمن يمكنه القيام بالوظيفة التشريعية كما ذهبت إلى ذلك محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بناميبيا سنة 1971[1].

إن الاعتراف لمجلس الأمن بأهلية التشريع على المستوى الدولي يعتبرها الفقيه الأمريكي "بول سزار"" Paul c. szaz " [2]،تطورا آخر للقانون الدولي وأن ذلك من الناحية القانونية أمر صحيح تماما متى كان ذلك مرتبط بممارسة حفظ السلم و الأمن الدوليين.

إن الإجراءات و التدابير التي تم اتخاذها لمعالجة أزمة الخليج الثانية لاسيما تلك التي صدرت عن مجلس الأمن كانت كما رأينا عارية من الشرعية القانونية وبالتالي مخالفة للمستقر عليه من قواعد القانون الدولي السارية المفعول في حينه، لكن المدافعون عن سلوك مجلس الأمن في إطار النظام الدولي الجديد لا يكتفون بإعطاء مجلس الأمن سلطة التشريع بل يذهبون إلى أبعد من ذلك عندما يعترفون لمجلس الأمن في إطار تطوير وتعديل قواعد القانون الدولي أن لهذا الأخير أن ينشأ قواعد قانونية دولية جديدة تعتبر استثناءا على الأحكام العامة المستقرة في القانون الدولي التقليدي، أو بعبارة أكثر صراحة أن لمجلس الأمن خرق قواعد القانون الدولي عن طريق ما ستحدثه من قواعد عرفية جديدة مخالفة لقواعد القانون الدولي الاتفاقي ممثلا في المعاهدات الدولية الشارعة .

وإذا أردنا الحكم على العرف كأداة قانونية يقوم بواسطتها مجلس الأمن تغيير قواعد القانون الدولي الموجودة، فإنه في الحقيقة لا يمكن القبول بذلك لأن مجلس الأمن لا يمثل كل دول العالم و أن الجمعية العامة للأمم المتحدة من هذا الجانب هي الأكثر تمثيلا فيجوز اعتبار قراراتها وتوصياتها بمثابة أعراف دولية لأن عددا كبيرا من دول العالم تشارك في صياغتها، أمّا قرارات مجلس الأمن فإنها لا يمكن أن تحضى بصفة القاعدة العرفية الدولية إلا إذا وجدت قبولاً و استحسانا من عدد كبير من الدول، ولهذا فإن الاكتفاء بمجرد إصدار مجلس الأمن لقرار ما للقول أن قاعدة عرفية دولية قد نشأت أو تم تطويرها أمر غير مقبول .

ولهذا فإن المنتفعين من ريع "غزوة منهاتن" من الدول على رأسها أمريكا وإسرائيل وبريطانيا وغيرهم يسعون إلى تجميد كل هياكل نظام الأمم المتحدة لاسيما الجمعية العامة وجل فصول ميثاقها، مقابل تفعيل دور مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق فيما

---

[1] -Luigi condrelli ,op , cit , p : 835.

[2] -Poul c. szaz "the security council starts legislating" IN / Americam journal of international law, vol 96,2002,p :901.

يشبه المحاولة للاستيلاء و الاستحواذ على نظام الأمم المتحدة لصالح أهدافهم في بسط سيطرتهم على العالم بواسطة الشرعية الدولية التي تتخذ كغلاف جذاب للإستعمار الجديد مما يصدق عليهم المثل الفرنسي الذي يقول " حذاري أن قطارا يمكن أن يخفي آخر "

إن ذلك يتنافى حتى مع الرأي الفقهي الذي يخول لمجلس الأمن إصدار قرارات مخالفة للقواعد العامة للقانون الدولي، لأنه في إطار هذا الاستثناء لا يخول لمجلس الأمن المساس بمبادئ الميثاق إلا في حالة الضرورة لتحقيق أهداف الأمم المتحدة وليس الأهداف الخاصة لبعض الدول. [1]

ولهذا فإن سلطة مجلس الأمن في مخالفة قواعد القانون الدولي في حرب الخليج وفق ما سبق تبيانه و إن تم تغطيتها بحالة الضرورة الملحة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين عن طريق نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية المزعومة، فإن ذلك قد تبين عدم صحته من جهة، ومن جهة أخرى فإن الخروقات التي تمت بمناسبة هذه الحرب فوق أنها ليست مبررة بأي ضرورة مؤكدة فإنها تمت خارج تحقيق أهداف الأمم المتحدة التي تحرم الاستعمار وتدعو لإزالته وتحافظ على استقلال الدول و تمكين شعوبها من تقرير مصيرها بنفسها وحقها في السيادة على ثرواتها الطبيعية، لكن تبين من كل عمليات حرب الخليج الثانية أنها لا تستهدف تحرير الكويت بل احتلال العراق والتصرف في مقدراته الطبيعية ، ولهذا فإنه حتى على ضوء أكثر الآراء الفقهية تطرفا لا يمكن التأسيس القانوني للعمليات الحربية الغربية على دولة العراق حتى ولو تمت تحت المظلة الجديدة لمجلس الأمن وفي إطار التفسيرات الواسعة لصالح دول التحالف وتداعيات النظام الدولي الجديد لأحكام الفصل السابع من الميثاق، فإن هذه العمليات تبقى غير مشروعة وتكرس للاستعمار الجديد، مما يخول الشرعية الدولية الكاملة لمقاومة هذا الاستعمار وأن ما تم سنه من قرارات دولية تبقى غير مشروعة.

---

[1] -E velyne LAGRANGE « le coneil de sécurité des nations unies peut –il violer le droit intenational ? in / rerrie belge , op cit ,p : 587.

الخاتمـــــــة:

إن دراستنا التحليلية لموضوع حرب الخليج الثانية في مختلف تمظهراتها إبتداءاً مـــن الـــدوافع والأسباب التي أدت إليها إلى تداعياتها المتشعبة، إذا كانت تندرج ضمن دراسات الحالة كأسلوب حديث في الدراسات الإجتماعية لاسيما القانونية بقدر ما هي شاقة في البحث نتيجـــة لـــصعوبة الإلمام بكل أهداب الموضوع المتشعب من الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية مما يستوجب على الباحث الاعتماد على المفاهيم الجيوسياسية والجيوستراتيجية الشاملة حـــتى يـــضع موضوع الدراسة كجزئية من جزئيات السياسة الدولية في الإطار الذي يتحكم في شبكة العلاقات الدولية ويستطيع تبعاً لذلك طرح التصورات المستقبلية لفهم ما حدث وما سوف يحدث.

إن ذلك جعلنا نتطرق لموضوع أطروحتنا انطلاقا من فهم التطورات التي آلت إليها العلاقات الدولية بعد إعلان انتهاء الحرب الباردة فيما يتعلق بأسباب حرب الخليج الثانية وتناول مراحلـــها المختلفة وصولا إلى تناول تداعياتها ليس على ضوء أحكام القانون الدولي فقط بل علـــى ضـــوء متطلبات ما بعد مرحلة انتهاء الحرب الباردة المصطلح عليها بالنظام الدولي الجديد أو العولمة، أي أننا تقيدنا في التطرق لإشكالية الأطروحة وتحليل عناصرها وفق ما طرحناه من فرضـــية ومنـــاهج توصلنا بموجبها إلى مجموعة من النتائج النظرية والعملية.

ففي هذا الإطار يتعين التأكيد على أنه لا غنى للدول العربية خاصة سواء فيما بينها أو مـــع جوارها غير العربي أن تهتم بعلاقات الجوار عن طريق ضبط حدودها اولاً في إطار حلول سياسية أو قضائية تشكل مدخلا ضروريا لإمكانية الانتهاء لحلول دائمة ومستقرة في إطار تسويات قانونية لا تتوقف عند مجرد ضبط الحدود كغاية وهدف لذاته ، بل بما يحقق شرطا ضـــروريا لإمكانيـــة التعاون عبرها بصورة دائمة وفق المصلحة المشتركة للدول التي تمنع إثارة المنازعـــات الحدوديـــة بالشكل الذي وقع يوم : 1990/08/02 عندما اجتاحت القوات العراقية ليس الحدود الكويتية فقط بل كل إقليم الدولة وإعلان ضمها بعد ذلك باعتبارها مقاطعة عراقية ، لأجل حفنـــة مـــن الرمال تحتها بعض القطرات من البترول بصورة أعادت إلى الأذهان حـــروب القبائـــل العربيـــة كمعركة داحس والغبراء في الألفية الثالثة بما تحمله من همجية وعودة بالعلاقات الدولية إلى بدائيتها

المعتمدة على القوة العسكرية تحت مبررات عفا عنها الزمن بدواعي الحقـوق التاريخيـة أحيانـا وبدواعي المشروع الحضاري لتحقيق الوحدة العربية المنشودة مستقبلا .

لكن هذا المنطق المتناقض بين الماضي والمستقبل جر على الدولتين الكويت والعراق وعلى كل المنطقة شتى أنواع الدمار الذي أحرق الأخضر واليابس وجلب كوارث اقتصادية وسياسية مازالت آثارها على الطبيعة وفي نفوس وقلوب الناس لا تزول إلا بعد أجيال.

ولهذا فإن تعيين الحدود أو إزالتها بين الدول العربية لا يكون بالقوة أو بالعواطف الحـضارية والتاريخية وإنما يكون بالوسائل السلمية الاتفاقية الناتجة عن حرية الإدارة والرغبة في التغيير الهادئ المبني على مشاركة مواطني الدول المتجاورة في شكل إستفتاء، وأن الحجج والمبررات العراقية اتجاه غزو الكويت معها كانت طبيعتها لا تشفع له لإعفائه من المسؤولية الدولية بالشكل الذي تم توقيع آثارها عليه من طرف المجتمع الدولي لكن إلى غاية خروج آخر جندي عراقي من إقلـيم دولـة الكويت .

أما بعد ذلك وما تبعه من حصار اقتصادي وفرض ترسم معالم حدود الدولة العراقية مع دولة الكويت وتحطيم القدرات العسكرية العراقية وتفتيش منشآت الدولة العراقية المختلفة تحت مـبرر البحث عن أسلحة الدمار الشامل فإنها كلها إجراءات باطلة قانونا وتشكل في حد ذاتها عـدوانا على سيادة الدولة العراقية يتحمل نتائجها في مواجهة الشعب العراقي ، أقطاب النظـام العراقـي والنظام العربي الرسمي الذي تخلى عن كل أسباب المقاومة لرفض المخطط الأمريكي الإسـرائيلي على العراق بداية وانتهاء على كل النظام العربي الذي قدم واجب الطاعة والخضوع التام للمخطط السابق في مراسيم تأبين النظام العربي الرسمي يوم : 2007/11/28 فيها عرف بمؤتمر أنا بوليس بأمريكا .

إن النظام الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن بدوله الدائمة العـضوية تتحمـل كذلك المسؤولية الدولية في صد عدوان العراق على الكويت بعدوان أكثر همجية على العراق ذاته واحتلاله وذلك من خلال الخروقات القانونية المتواصلة لحد الآن .

فمجلس الأمن بموجب قراره رقم : 678 أسس لنوع من الوكالة والتنازل عن مهامه لصالح الدول المتعاونة مع الكويت لإستعمال القوة ضد العراق لحمله على تطبيق قراراته وإقرار الـسلم والأمن بالمنطقة وأنه بالتمعن في قرار مجلس الأمن 678 فإن الدول أعضاء التحالف ضد العـراق قد تحصلت على توكيل أبيض يسمح لها باستعمال القوة العسكرية لأجل إنهاء خرق قواعد القانون

الدولي وأن الهدف كان هو مجرد المحافظة على الوضع القائم قبل الغزو العراقي للكويت أي استرجاع حالة السلم التي كانت سائدة بين الدولتين المتجاورتين .

لكن الأزمة بين الدولتين تحولت إلى حرب مستمرة و لم يتحقق السلم إلى حد الآن ، فهل يصدق أن يوصف تدخل المنتظم الدولي عن طريق الوكالة الممنوحة لدول التحالف على أنه مثال يجسد اللجوء للقوة في العلاقات الدولية المعاصرة على ضوء قواعد القانون الدولي ؟ .

إن مصالح الدولتين العراقية والكويتية وكذلك دول المنطقة ودول القوى العظمى المشكلة لمجلس الأمن كانوا يعتبرون الوضع أنه مجرد أزمة محدودة لكنه ما لبث أن تحولت إلى حرب مفتوحة استعملت فيها كل أنواع الأسلحة التكنولوجية المتطورة عدى السلاح النووي ، حرب يمكن تصنيفها على أنها حرب استعمارية جديدة بين الشمال والجنوب .

ولهذا فإن تنازل مجلس الأمن عن صلاحياته بطريقة غير قانونية ومنحه وكالة للدول لإستعمال القوة العسكرية لأجل فرض احترام قواعد القانون الدولي قد تم الانحراف باستعمال القوة العسكرية لهدف قانوني مشروع هو تحرير الكويت ، حرف تحت مبررات جيوستراتيجية تتضمن جوانب سياسية واقتصادية جعل هدف إصدار قرارات مجلس الأمن لا يتحقق فلا تم فرض احترام قواعد القانون الدولي ولا تم تحقيق السلم المنشود للدولتين وللمنطقة التي عرفت حرب خليج ثالثة وهي على أبواب الرابعة نتيجة للتداعيات التي عرفتها حرب الخليج الثانية .

إنه على المستوى القانوني دائما ينبغي التساؤل هل لو وقع الغزو العراقي للكويت سنة : 1989 و لم يكن سنة : 1990 هل كانت تحدث نفس النتائج ويتطور الوضع إلى ما آل إليه حاليا مع أن قواعد القانون الدولي الموجودة سنة 1989 هي نفسها الموجودة سنة 1990 ؟

فمتغير العامل الخارجي والتحالفات الدولية لبغداد وموسكو التي كانت مازالت توظف قوتها العسكرية في إطار القطبية الثنائية ، فإن آلية مجلس الأمن لم تكن لتتحرك وإذا تحركت فإنها لا تكون في نفس الاتجاه والسرعة التي سارت عليها سنة 1990 من فرض للمقاطعة الاقتصادية والحصار البحري والجوي للعراق ثم الترخيص باستعمال القوة العسكرية ضد حليف موسكو التي لم تستعمل حق النقض ضد هذه القرارات ، وبمعنى آخر فإن الأمم المتحدة أصبحت تعمل بشكل مغاير عما كانت عليه قبل أزمة الخليج الثانية ، دون أن تتغير النصوص التي تحكمها، ولكن دون أن يجعلنا ذلك نسلم بأن القانون الدولي وقف في وجه القوة العسكرية العراقية التي غزت الكويت، وإنما يمكن استنتاج أن دول التحالف على العراق المتمسكة بالشرعية القانونية فإنها انتصرت

لشرعية القوة عندما تجاوزت حدود الوكالة الممنوحة لها وتحولت إلى قوة معتدية على شرعية الضعيف.

فمن ذلك نصل إلى أن إشكالية القانون والقوة تبقى مطروحة إذ أن كل الدول المعنية بحرب الخليج تتمسك بالشرعية القانونية لأجل شرعنة عدوانها سواء كان ذلك بالنسبة للعراق أولدول التحالف ولهذا فإن البحث عن حل لمعادلة التناقض بين القانون والقوة في إطار نظام قانوني جديد لرفع الغبن الذي يعاني منه هذا أو ذاك وفق مقولة الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه " إن القوي عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه والضعيف عندي قوي حتى آخذ الحق له" .

إن قرارات مجلس الأمن التي اتخذت ضد العراق لاسيما القرار 678 الذي رخص للدول المتحالفة استعمال القوة ضد العراق باسم مجلس الأمن يعني أن المجلس عجز عن اتخاذ التدابير العسكرية التي يتيح الميثاق للمجلس اتخاذها بمعرفته مباشرة، بينما نفس المجلس نهض بنفسه ومباشرة بمهمات غير عسكرية ضد العراق بموجب القرار 687 فهذا الاختلاف في موقف مجلس الأمن يفيد أن نظام الأمن الجماعي الوارد بالفصل السابع للميثاق قد أصبح نظاما عاجزا بالشكل الذي ورد بالميثاق وأنه يتعين إيجاد صيغة جديدة لممارسة مجلس الأمن لاختصاصه فيما يتعلق بنظام الأمن الجماعي لأنه إذا كان النزاع خطيرا وأحد أطرافه يملك قوة عسكرية ضخمة فإن مجلس الأمن يعجز عن القيام بهذه التدابير بمعرفته مباشرة ولهذا يضطر لمنح توكيل لبعض الدول التي تمارس نظام الأمن الجماعي بصفة غير قانونية وبما يتفق مع مصالحها وليس لصالح المجتمع الدولي، ولهذا فإن الصيغة التي تمت ممارسة نظام الأمن الجماعي بواسطتها تجعله يقترب أكثر إلى حق الدفاع الشرعي طبقا للمادة 51 من الميثاق لأن ممارسة القوة العسكرية من طرف دول التحالف ضد العراق تمت خارج رقابة مجلس الأمن فلا يكيف ذلك على أنه ممارسة لنظام الأمن الجماعي .

ولعل من المناسب أن يجري التفكير في معالجة هذه المثالب التي كشفها الإفراط في استعمال القوة العسكرية ضد العراق ، أن يتم معالجة ذلك بتقييد إرادة مجلس الأمن في هذه المسائل ، بوضع قواعد تتعلق بإمكانية ممارسة رقابة على مجلس الأمن عند اتخاذ تدابير عقابية لاسيما العسكرية منها، حتى يمكن الوصول إلى إلغاء قرارات مجلس الأمن أو تعديلها من طرف سلطة الرقابة هذه سواء ممثلة في محكمة العدل الدولية أو سلطة أخرى تنشأ لهذا الغرض كما يمكن تقرير مسؤولية المجلس عن قراراته غير المشروعة طبقا لأحكام الميثاق وتقرير حق التعويض للطرف المتضرر منها كما يمكن تهذيب استعمال حق الاعتراض لمجلس الأمن في مثل هذه المسائل بمنع الدول دائمة

العضوية من استعمال حقها في الاعتراض كلما كانت هذه التدابير تطبق عليها أو لـــصالحها أو بواسطتها كما حدث في أزمة الخليج الثانية .

وأنه من الجدير أيضا إيجاد معايير مضبوطة ودقيقة للحد من السلطة التقديرية الواسعة لمجلـــس الأمن فيما يتعلق بمفهوم تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما طبقا للمادة 39 من الميثاق الذي أظهر بمناسبة حرب الخليج الثانية ازدواجية المعايير المطبقة من طرف مجلس الأمن .

كما يجب وضع أحكام المادة 43 من الميثاق موضع التنفيذ بتشكيل قوة طوارئ دولية جاهزة للتدخل باسم مجلس الأمن وتحت إمرته لا يحتاج إلى تشكيلها وقتا طويلا للتفاوض حول تكوينها وتمويلها وتسييرها، فتكون هذه القوة جاهزة ومنظمة بدقة وبدون عناء لاسيما وأن الظروف الدولية الجديدة في إطار النظام الدولي الجديد تشجع على الاتفاق على مثل هذه المسائل التقنية بعد أن زالت العوامل الإيديولوجية.

أما في الشق الثاني من الأطروحة المتعلق بالنظام الدولي الجديد كإطار لإدارة حرب الخليج الثانية فإنه يمكن أن نورد مجموعة من القواعد المتغيرة لاسيما من منظور التفسير التطبيقي لها وليس على مستوى البناء النظري لهذه القواعد التي وجدت تداعيات حرب الخليج الثانية مناسبة لتطبيقها حتى غدت هذه التداعيات تقوم بدور الجسر الذي تعبر منه تعديلات أحكام القانون الدولي إلى المرحلة الجديدة في إطار النظام القانوني الدولي الجديد، أو بعبارة أخرى تأثير العولمة على قواعد الشرعية الدولية، إذ اتضح من خلال أحداث حرب الخليج الثانية أن دول التحالف الغربي ضد العراق قد إنحرفت بقرارات الشرعية الدولية في أهم جوانبها المتعلقة بقواعد الأمن الدولي مستغلة المتغيرات الدولية لتحقيق استراتيجياتها على حساب السلم والأمن الدوليين الذين تدخلت تحت عنوانها في منطقة النزاع وقد تجسد ذلك من خلال التهديد ثم إستعمال تدابير القمع العسكرية بدل التدابير السلمية دون إعطاء أي فرصة لإستنفاذ الوسائل الأخرى التي تؤدي إلى حل سلمي للأزمة لاسيما وأن النظام العراقي أبدى مرونة كبيرة في هذا الجانب و لم يتقدم إلى الخطوة الجنوبية التي كان يهدد بها وهي الإندفاع نحو السعودية فيصبح يستحوذ على 40 % من الإنتاج العالمي للنفط هذه الخطوة لو حصلت لأعطى العراق فرصة لمنطق الحرب على حساب مساعي السلام لكن ورغم ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية ومن حذى حذوها إستغلت التضامن الدولي في مواجهة العدوان العراقي على الكويت لإعلان حرب مدمرة وبذلك ظهر للعيان أن النظام الدولي الجديد المنشود الذي عوض أن يقوم على إعتبار إحتلال وضم الكويت خرقا للقانون الدولي يبرر رد المجتمع الدولي على ذلك بغرض إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع العدوان، فإن الرد لم يكن إلا بعنف أكبر وأشد قسوة.

ولهذا فإنه بالقدر الذي تم الربط بين أزمة الخليج الثانية والرغبة في إنشاء نظام دولي جديد فقد شكلت هذه الأزمة فكرة سلبية على هذا النظام ليس بالنظر إلى مرحلة معالجة وإدارة الأزمة في بدايتها إلى غاية تحرير الكويت التي لم تخلو من إيجابيات تتعلق بتضامن المجتمع الدولي الذي برز في التصويت الموحد للدول الأعضاء في مجلس الأمن ونوع الرد الذي اتفق عليه في مواجهة المعتدي، لكن ما تلى هذه المرحلة من تطورات أدت في النهاية إلى احتلال العراق، هذه النتيجة التي اختلف حولها الحلفاء وظهر أن التوافق الذي حصل لحظة اتخاذ قرارات مجلس الأمن لأجل تحرير الكويت وعقاب العراق لم يكن سوى توافقا ظرفيا زمانا ومكانا وليس توافقا مبدئيا لأنه ما أن تم إلحاق الهزيمة بالعراق حتى برزت الخلافات التي لم تستفد من الوفاق الدولي بل أصبحت هي بؤرة الصراع الدولي من جديد سواء بالنسبة للعراق ذاته أو لجيرانه مثل إيران وسوريا والمشكلة الفلسطينية والأزمة في لبنان التي تتدرج يوما بعد يوم لتكبر بشكل ينبأ بخطرها.وكذلك الوضع في أفغانستان والصومال وجنوب السودان وإرهاصات حرب مقبلة بين تركيا والأكراد في شمال العراق وحول منطقة كركوك النفطية وهي كلها نزاعات لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بحرب الخليج الثانية التي اصطلح لها بالأزمة السرطانية.

إن بناء النظام الدولي الجديد يظل بالرغم من كل هذه الأزمات حاجة ملحة لكافة مكونات المجتمع الدولي تتطلب إعادة بنائه بشكل سليم على ضوء تداعيات حرب الخليج الثانية بتجنب السلبيات وذلك بإصلاح عميق في ميثاق الأمم المتحدة لا سيما فيما يتعلق بالعضوية الدائمة في مجلس الأمن وإيجاد صيغ مثلى لاتخاذ القرارات به تتلائم مع التطورات الحالية التي وصل فيها عد أعضاء الأمم المتحدة إلى 178 بعد أن أسست بـــ 50 دولة فقط لأن مهزوموا الحرب العالمية الثانية ألمانيا، اليابان وإيطاليا أصبحوا قوة اقتصادية وعسكرية كبرى لها كلمتها في إطار النظام الدولي الجديد ولهذا فإنه إذا كان من المؤكد أن حرب الخليج الثانية كانت لها علاقة كبيرة بإعلان النظام الدولي الجديد فهي واقعة كشفت عنه لكنها لم تتحكم في وجوده ولم تشكل إدارة هذه الحرب هدف هذا النظام أو نموذجا له في المستقبل لأن ما يدور من نقاش حاد حول مسائل جوهرية تتعلق بالأمن العالمي بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي حول منصات الصواريخ في أوروبا قد تعيد أجواء العلاقات الدولية إلى مرحلة ما قبل حرب الخليج الثانية أي إلى حرب باردة ثانية.

ولهذا فإنه يمكن الإستنتاج بأنه عندما ظهرت أزمة الخليج الثانية التي تطورت فيما بعد إلى حرب بأسرع مما يتصور المتتبع للعلاقات الدولية وكأن إدارة الحرب من طرف الولايات المتحدة الأمريكية خاصة كانت قد رتبت لذلك عن تخطيط مسبق وأنها كانت تنتظر وقوع النزاع بشوق

لأنه يتيح لها فرصة فرض ما هو مخطط له من استراتيجيات جاهزة للتنفيذ على الواقع من حصار العراق وإحتلال أفغانستان والضغط على البرنامج النووي الإيراني ، هذا المخطط الذي أطلق عليه " الإستراتيجية الأمريكية للأمن القومي" المتعارضة مع المستقر من مبادئ القانون الدولي ، لأنها تضمنت قواعد متناقضة كالدفاع عن السلم من خلال الحرب على الدول التي لها برامج تطوير أو تملك أسلحة الدمار الشامل وكذلك على الجماعات السياسية الإسلامية فيما عرف بحرب الإرهاب، مع إظهار وجه إيجابي لهذه السياسة يتمثل في إجراء تغييرات ديمقراطية شكلية داخل الأنظمة العربية إلى الحد الأدنى الذي لا يهدد مصالح الدول الغربية في هذه الدول.

وبخلاصة فإن الدولة الرأسمالية الأولى في العالم ممثلة في الولايات المتحدة الأمريكية نصبت نفسها قائدة للنظام الدولي الجديد بتوجيهها لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالعراق وفق ما يحقق مصالحها إبتداءا من صياغتها وإقرارها ثم الإشراف على كيفيات التطبيق.

ومن نتائج ذلك أن أصبحت المنظمة محاصرة برمتها بالنظام العربي الرسمي العاجز والشعوب العربية المحكومة بالحديد والنار الذي تسلطه عليها النظم العربية إضافة إلى الهيمنة الأمريكية والبطش الإسرائيلي، ورغم ذلك فإن الأفق يمكن أن يكون إيجابيا.

وأن ما حصل من تداعيات حرب الخليج الثانية على دولة العراق وعلى النظام العربي الرسمي لا يجبر ضرره إلا وعي الشعوب في مختلف الدول العربية لمقاومة الآثار السلبية التي نتجت عن تطبيقات النظام الدولي الجديد على المنظمة العربية، ذلك أن مؤسسات المجتمع المدني ممثلة في المنظمات المهنية والطلابية والمؤسسات العلمية والصحافة وأحزاب المعارضة خارج دائرة السلطة تكشف كل يوم مدى السيطرة والتبعية التي عليها النظام الرسمي العربي، ولهذا فإن البديل المؤهل لتحصين الدول العربية هو فكر الإصلاح السياسي السلمي الجديد على المستوى الداخلي لهذه الدول لتنتهض بمسؤولياتها كاملة في الدفاع عن مصالح الشعوب وفكر المقاومة للإحتلال العسكري الأجنبي مهما كانت طبيعته ومصدره حتى لا يطمع طامع فيما يزخر به العالم العربي من ثروات طبيعية يوظفها لصالح شعوبه قاطبة بما يحقق التنمية والعدل والإنصاف أساس كل حكم شرعي جدير بالاستمرار.

هذه هي مجمل النتائج التي وصلنا إليها من خلال أطروحتنا التي نتمنى أننا ساهمنا بواسطتها في وضع لبنة في الطريق الصحيح للمستقبل.

تم بحمد الله وفضله.

- قائمـــــــة المـــــــراجع -

أولا: المراجع باللغة العربية:

- الكتب والرسائل الجامعية:

1- د / (أبو الخير) السيد مصطفى احمد: "تحالفات العولمة والقانون الدولي"، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة 2005.

2- د/ (أبو العلا) أحمد محمد عبد الله: " تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين"، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة الإسكندرية – بدون سنة نشر.

3- د /(أبو يونس) ماهر عبد المنعم محمد: "إستخدام القوة في فرض الشرعية الدولية في ظل السوابق الدولية "، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة ، 2003.

4- د/(أحمد) يوسف أحمد والدكتورة نيفين مسعد وآخرون :" حالة لأمة العربية 2005، النظام العربي : تحدي البقاء والتغيير"، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت 2006.

5- (إدريس) محمد السعيد: "تداعيات التواجد الأمريكي في العراق على دول الجوار" مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية – لندن – مارس 2005 .

6- د/ (الأشعل) عبد الله :" الأمم المتحدة و العالم العربي دراسة حالة تطبيقات الجزاءات الدولية "،شمس المعرفة ، القاهرة 1994 .

7-" نظرات في القضايا الدولية المعاصرة" – القاهرة 1997 .

8- "القانون الدولي لمكافحة الإرهاب"، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.

9- " قضية الحدود في الخليج العربي" مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام- القاهرة 1978 .

10- " مأساة العراق- البداية و النهاية"، مؤسسة الطوبجي، القاهرة 2004.

11- (أنتوني) آرنون :" العراق منطق الإنسحاب " ، ترجمة محمود برهوم ورغدة محمد حسن عزيزة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان 2006.

12- د / (أتحق) فائز: "تقنين مبادئ التعايش السلمي"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982.
13- د/ (بجاوي) محمد: "من اجل نظام اقتصادي دولي جديد، تحديات جديدة للقانون الدولي"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1981 .
14 – د/ (بجك) باسيل يوسف " العراق و تطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي – 1990 – 2005 " دراسة توثيقية و تحليلية . مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ديسمبر 2006
15-د/ (بسيوني) محمود شريف: "مدخل في القانون الإنساني الدولي و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة"، دار الشروق، القاهرة 1999.
16- د/ (بسيوني) محمود شريف والدكتور محمد عبد العزيز جاد الحق إبراهيم "المحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية- في ضوء ضمانات المحاكمة المنصفة"، دار الشروق القاهرة 2005.
17- د/ (بن عبد الكريم) محمد الجزائري: "العولمة والإرهاب من منظور إسلامي " دار هومة الجزائر 2005.
18 - د/ (بوبوش) محمد " الموقف الأمريكي من القانون الدولي " ضمن كتاب الإحتلال الأمريكي للعراق المشهد الأخير . مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ، أوت 2007 .
19- (بيومي) عمرو رضا: "نزع أسلحة الدمار الشامل العراقية – دارسة في الآثار القانونية والسياسية والإستراتيجية لحرب الخليج الثانية"، دار النهضة العربية ، القاهرة 2000.
20- د/ (توفيق) محمود " محددات السلوك العراقي مع دول الجوار دراسة في الجغرافيا السياسية "، رابطة الجامعات الإسلامية،القاهرة 2004.
21-د/ (جاد) عماد:" التدخل الدولي بين الإعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية لجريدة الأهرام القاهرة 2000.
22- د / (جعفر) عبد السلام: "مبادئ القانون الدولي العام" دار النهضة العربية ، القاهرة 1986
23- د/ (الحسيني) زهير " التدابير المضادة في القانون الدولي العام " بدون دار نشر دمشق 1988
24- د/ (حواش) محمد علي " العرب و العولمة – شجون الحاضر و غموض المستقبل "مكتبة مدلولي- القاهرة سنة 2002.

25-د/ (الخشن) محمد عبد المطلب:"الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام"، دار الجامعة الجديدة للنشر- الإسكندرية 2005.
26-(الداه)سيدي محمد: " القرارات الصادرة عن مجلـــس جامعة الدول العربية ، " رســـالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2003.
27- د/ (داود) محمد السيد حسن:" نظام الهيمنـــة الأمريكية والقضايا الدوليـــة المعاصـــرة- دراسة مقارنة بالنظام الإسلامي" دار النهضة العربية- القاهرة 2003.
28- د/ (الدراجي) إبراهيم: "جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.
29- د/ (الدسوقي) سيد إبراهيم " مشكلات الحدود في القانون الدولي دراسة تطبيقية عـــبر حدود دول مجلس التعاون الخليجي" دار النهضة العربية- القاهرة 2004.
30- د/ (الدقاق) محمد السعيد: "عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة- دراسة لنظرية الجزاء في القانون الدولي" دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1984.
31- (دويتر)جايمس: " العراق من الديمقراطية إلى الحكم" ضمن كتاب هلال الأزمات الإستراتيجية الأمريكية- الأوروبية حيال الشرق الأوسط الكبير.
32- د/ (رجب) يحي حلمي " أمن الخليج العربي في ضوء المتغيرات الإقليمية والعالمية " دار النهضة العربية – القاهرة 1999.
33- د/(الرشيدى) أحمد حسن:" الكويت من الإمارة إلى الدولة" مركز البحوث والدراسات السياسية لكلية الإقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة، دارسعاد الصباح الكويت 1993
34- د/ (رمضان) عصام صادق " المعاهدات غير المتكافئة في القانون الدولي" القاهرة 1978
35- (روسو) شارل: "القانون الدولي العام"، (تعريب) شكر الله خليفة وعبد المحسن سعيد، الأهلية للنشر والتوزيع بيروت 1982.
36- د/ (زكريا) جاسم محمد: " مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر دراسة في العلاقات الجدلية بمبدأ المساواة في السيادة وفلسفة الحكومة العالمية "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمـــس، سنة 2001.
37- د / (سرحان)محمد عبد العزيز " العودة لممارسة القانون الدولى الأوروبي الميسيحي " دار النهضة العربية القاهرة 1999.

38- "العرب والمسلمون في ظل النظام الدولي الجديد والشرعية الدولية"، دار النهضة العربية 1993.

39- "مصير الأمم المتحدة بعد أزمة الخليج – احترام الشرعية الدولية أم الانزلاق نحو الهيمنة الأمريكية"، دار النهضة العربية ، القاهرة 1992.

40- د/ (سرور) أحمد فتحي: "نظرات في عالم متغير" دار الشروق –القاهرة 2003.

41- د/ (سعد الله) عمر إسماعيل: "تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر"، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

42- د / (السعداوى) جابر مبارك: " مصير مبـــدأ السيادة في ظل العولمة- دراسة في القانون الدولي العـــام المعاصـــر"، دكتوراه دولة في القانون بكلية الحقـــوق جامعة عين شمس، القاهـــرة 2003.

43- د/(السيد) محمود وهيب: " الإدارة الأمريكيـــة لأزمة الخليج الثانية كنمـــوذج إدارة الأزمات السياسية بالنظام العالمي الجديد"، جامعة حلوان، القاهرة 1996.

44- (السوداني) فراس عبد الرزاق: "العراق مستقبل بدستور غامض، نقد قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية "تقديم الدكتور الشيخ عراب محمود الحمش ونبيل عبد الرحمان حياوي- مكتبة مدبولي القاهرة 2004.

45- (سيمونز)جيف:" عراق المستقبل- السياسة الأمريكية في إعادة تشكيل الشرق الأوسط"، ترجمة سعيد العظم، دار الساقي، بيروت 2004.

46- د/(شحاتة) مصطفي كامل:"الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر" الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر 1981

47- (شرف) احمد: "مسيرة النظام الدولي الجديد قبل وبعد حرب الخليج"، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، جانفي 1992.

48-د/ (شعبان) عبد الحسين: "إشكاليات الدستور العراقي المؤقت- الحقوق الفردية والهياكل السياسية" ضمن سلسلة كراسات إستراتيجية - مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية- مؤسسة الأهرام- القاهرة 2005.

49- " العراق الدستور و الدولة من الاحتلال إلى الاحتلال" دار المحروسة- القاهرة 2004.

50- " الصراع الإيديولوجي في العلاقات الدولية وتأثيره على العالم العربي " دار الحوار للنشر والتوزيع- الطبعة الأولى سوريا 1985
51 - " بانوراما حرب الخليج" دار البراق – لندن ،1994.
52- د /(شعت) أحمد كمال:" العراق المغبون.. وتداعيات حرب الخليج"ـــ مكتبة مدبولي القاهرة، دون سنة نشر.
53- د/ (الشكرجى)طه نوري ياسين: " الحرب الأمريكية على العراق " الدار العربية للعلوم ببيروت 2004.
54- د /(الشلالدة) محمد فهاد: "القانون الدولي الإنساني"، منشأة المعارف الإسكندرية 2005.
55- د / (شلبي) صلاح عبد البديع: " التدخل الدولي ومأساة البوسنة و الهرسك " القاهرة 1996 .
56 - " حق الاسترداد في القانون الدولي- دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي وتطبيق مبادئه في العلاقة بين الدول العربية وإسرائيل"، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، القاهرة، 1983.
57- (شومسكى) نعوم ونورمان فينكلشتاين وآخرون – ترجمة د. حمزة المزيني"العولمة والإرهاب حرب أمريكا على العالم – السياسة الخارجية الأمريكية واسرائيل" مكتبة مدبولي القاهرة 2003.
58-د/ (صالح رزق) طارق عبد الرؤوف: " مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها مع إشارة إلى الحدود بين العراق والكويت" رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1996.
59- د/ (الصباح) ميمونة الخلفية: " الكويت حضارة وتاريخ"، المجلد الأول، الكويت 1989.
60- د/ (عامر) صلاح الدين :"المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام"، دار الفكر العربي- القاهرة 1976.
61- د/ (عبد الجواد) جمال:" النظام الدولي و الحرب على العراق"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، القاهرة، بدون سنة نشر.

62-:" نكبة العراق- الآثار السياسية والإقتصادية "، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام القاهرة، 2003.

63- (عبد الرحمان) محمد يعقوب: "التدخل الإنساني في العلاقات الدولية"، مركز الإمارات للدراسة الاستراتيجية أبو ظبي 2004.

64- د/ (عبد الله حسن) عادل " التسوية القضائية لمنازعات الحدود" دار النهضة العربية، القاهرة 1997.

65- (عبده) محمود:"صدام حسين رحلة النهاية ام الخلود، من الإعتقال إلى الإعدام"، دار الكتاب العربي، دمشق 2007.

66- د (عبد الوهاب) رشاد: "العراق ما بعد الحرب-سياق الاستقرار و إعادة الإعمار والشرعية"، ضمن قراءات إستراتيجية، السنة التاسعة، العدد 11، نوفمبر 2004 مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، الأهرام القاهرة.

67- د/ (عطية) أبو الخير أحمد:"حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، دار النهضة العربية القاهرة 1998.

68- د/ (العقاد) صلاح " معالم التغيير في دول الخليج" مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة.

69-د / (علي) إبراهيم: " الحقوق و الواجبات الدولية في عالم متغير - المبادئ الكبرى والنظام الدولي الجديد"، دار النهضة العربية القاهرة، 1995.

70- د/ (علي طه) فيصل عبد الرحمان: " القانون الدولي ومنازعات الحدود" الطبعة الأولى 1962، شركة أبو ظبي للطباعة والنشر والتوزيع ، بن سدال.

71- د/ (عكاوي) ديب:" القانون الدولي الإنساني" أكاديمية العلوم الأوكرانية، معهد الدولة والقانون، كييف 1995.

72- د/ (عمارة) أسامة محمد كامل " النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية – الممتدة عبر الحدود الدولية " رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعه القاهرة – 1980 .

73- د/ (عواشرية) رقية: "حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس القاهرة 2001.

74- د / (غانم) محمد حافظ: " المسؤولية الدولية " معهد الدراسات العربية القاهرة 1962

75- د/ (الغنيمي) محمد طلعت " الأحكام العامة في قانون الأمم- قانون السلام"- منشأة المعارف الإسكندرية 1970.

76- د / (الفار) عبد الواحد محمد: " الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها" دار النهضة العربية – القاهرة 1995.

77- (فاروق) عبد الخالق:" بعد استعمار العراق، المقاومة و العالم"، دار سطور للنشر، القاهرة، 2004.

78- (فوق العادة) سموحـــي: " المعجـــم الدبلومـــاسي و الشئون الدوليـــة"، مكتبة لبنان، بيروت، 1979.

79- د/ (القرضاوي) يوسف: " المسلمون و العولمة " دار التوزيع و النشر الإسلامية القاهرة سنة 2000 .

–80 د/ (كامل) شريف سيد:" المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.

81- (كلود) إينيس: " النظام الدولي و السلام العالمي "، ترجمة و تصدير و تعقيب الدكتور عبد الله العريان، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

82- د/ (كمال) محمد :"الولايات المتحدة والشرق الأوسط من مبادرة الشراكة إلى مبادرة الشرق الأوسط الكبير" محاضرات لقسم الماجستير والدكتوراه –جامعة القاهرة- السنة الجامعية 2006-2007.

83- (ماجد) عادل: "المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية"، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية مؤسسية الأهرام- القاهرة، 2001.

84-(مارسيل) ميرل " أزمة الخليج و النظام العالمي الجديد"، ترجمة د. حسن نافعة دار سعاد الصباح و مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، القاهرة 1992.

85- (مال لله) حسين عيسى: "مجرمو الحرب العراقيون وجرائمهم خلال الإحتلال العراقي للكويت"، مركز البحوث والدراسات الكويتية، الكويت 1995.

86-د/ (متولى) رجب عبد المنعم: " النظام العالمي الجديد بين الحداثة و التغيير، دراسة نظرية تطبيقية على الأحداث الدولية الجارية" دار النهضة العربية، القاهرة 2003.

87- (محفوظ) محمد: " حرب الخليج إمتحان للشرعية الدولية "، سلسلة حرب الخليج– دار نشر مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، تونس جويلية 1999 .

88- د / (مرقص) يواقيم رزق " الحق التاريخي وأزمة الخليج العربي " مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية – الأهرام مارس 1991.

89– د/ (مصليحي) فتحي:" خريطة القوى السياسية وتخطيط الأمن القومي بالشرق الأوسط والمنطقة العربية"، القاهرة 1992.

90-د/ (المنجرة) المهدي "الحرب الحضارية الأولى مستقبل الماضي وماضي المستقبل "،دار الشهاب الجزائر 1991.

91-د/(الميال) أحمد وطارق الزر وقي وآخرون.." ترسيم الحدود الكويتية العراقية الحق التاريخي والإرادة الدولية " المركز الوطني لوثائق العدوان العراقي على الكويت" الكويت 1992

92- (ميرشا) جون جي- وستيف إم– و الت: "أمريكا المختطفة- اللوبي الإسرائيلي وسياسة الولايات المتحدة" دار العبيكان- الرياض 2006.

93- د/ (نافع) إبراهيم :" إنفجار سبتمبر بين العولمة والأمركة "، المؤسسة الوطنية للتوزيع والنشر الجزائر 2002.

94- د/ (النجار) مصطفي عبد القادر والدكتور نزار عبد اللطيف الحديثي. "سقوط التجزئة دراسة تاريخية عن عودة قضاء الكويت للعراق" بغداد 1990 .

95- د/ (النمر) أبو العلا علي أبو العلا: "نحو تعزيز حماية البيئة الأثرية المصرية في العلاقات الخاصة الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.

96- د / (واصل) سامي جاد عبد الرحمن: "إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام"، منشأة المعارف الإسكندرية سنة 2003.

97- د/ (ولد أباه) السيد :" عالم ما بعد 11 سبتمبر 2001– الإشكالات الفكرية والإستراتيجية" الدار العربية للعلوم- بيروت 2004.

98- د/ (ويصا) صالح " العدوان المسلح في القانون الدولي" رسالة دكتوراه يكلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 1975.

المقـــــالات ومواقع الانترنت:

99- د/ (إبراهيم) علي: " النظام الدولي الجديد بين الوهم والحقيقة"، دراسة مقارنة تطبيقية مجلة العلوم القانونية والإقتصادية كلية الحقوق جامعة عين شمس ، عدد 2 السنة 41.

100- د/ (أبو طالب) حسن:"العراق و البحث عن السيادة و الشرعية"، مجلة السياسية الدولية عدد 158 أكتوبر 2004- مؤسسة الأهرام القاهرة

101- د/(أبو الوفا) أحمد: "العدوان على العراق ومستقبل النظاميين العربي والدولي" ضمن أعمال ندوة رابطة الجامعات الإسلامية المنظمة يوم 16-04-2003 تحت عنوان "العدوان على العراق الشرعية الدولية" – القاهرة 2004.

102- د/ (أحمد) أحمد يوسف: " النتائج و التداعيات على الوطن العربي" مقالة ضمن كتاب احتلال العراق و تداعياته عربيا و إقليميا ودوليا مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 2005.

103- د/ (أحمد)صدقي الدجاني :"قضية فلسطين و الصراع العربي الصهيوني بعد حرب الخليج " ضمن كتاب أزمة الخليج و وتداعياتها على الوطن العربي .

104- د/ (الأسد) ناصر الدين: في مقال بعنوان "هل يعطى حق التدخل شرعية جديدة للإستعمـــار" (ملاحظـــات حـــول المصطلـــح والمضمون)، ندوة أكاديمية المملكة المغربية، الرباط 1991.

105- (إسماعيل) محمد زكريا: "النظام الدولي الجديد بين الوهم والخديعة" مجلة المستقبل العربي عدد 143 جانفي 1991 ، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت .

106- (أسيري) عبد الرضى علي: "دور مجلس التعاون لدول الخليج العربية في تعزيز سياسات التعايش الإقليمي" ضمن كتاب الخليج : تحديات المستقبل .

107- (الأصفهاني) بية: وثائق خاصة بأزمة الخليج، مجلة السياسة الدولية (ملف الغزو العراقى للكويت) عدد 102 أكتوبر 1990

108- د / (الأشعل) عبد الله : " العالم العربي والشرعية الدولية الجديدة "، مجلة السياسة الدولية عدد 164 ابريل 2006 مجلد 41.

109 -"الجوانب القانونية المرتبطة بمحاكمة صدام حسين" مجلة السياسية الدولية عدد 155.

110- "مستقبل الحملة الأمريكية لمكافحة الإرهاب فى ضوء الإتجاهات الدراسية الحديثة" مجلة السياسة الدولية عدد 159 جانفى 2005 المجلد 40

111- (الأصفهاني) بية: وثائق خاصة بأزمة الخليج، مجلة السياسة الدولية (ملف الغزو العراقى للكويت) عدد 102 أكتوبر1990

112- د / (ألبنا) يحيى: " الإرهاب الدولي وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب"، مجلة التشريع.

113- (آلان) تالبوت: "الحكومة الأمريكية متورطة في سرقة مديرة للكنوز الفنية العراقية- ضمن كتاب "العراق، الغزو، الإحتلال، المقاومة، شهادات من خارج الوطن العربي ".

114- (ألان) جريش Alain gresh صوت فرنسا المشوش مجلة العالم الدبيلوماسي- النسخة العربية le monde diplomatique عدد جوان 2006- السنة 53 عدد رقم 627 إصدار جريدة الأخبار القاهرة 2006/06/02.

115- (بارتون) فريدريك:" تشخيص معالم النجاح في العراق وآثاره المحتملة في منطقة الخليج" ضمن كتاب الخليج تحديات المستقبل .

116- (بن عبد العزيز) تركي الفيصل: " تأثير العراق الجديد في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية"، ضمن كتاب الخليج، تحديات المستقبل.

117-د/ (بسيوني) شريف: "الحرب الأمريكية في العراق : مشروعية استخدام القوة " مجلة السياسة الدولية عدد 151 – جانفي 2003- المجلد 38 .

118- د /(بوخاوة) إسماعيل: " فكرة النظام العالمي الجديد" ضمن مجموعة أعمال الملتقي الدولي النظام الدولي الجديد ومصالـــح دول العالم الثالث، كلية الحقـــوق جامعة البليـــدة - 24 -26 مارس 1993.

119- د/ (بوسلطان) محمد: " حفظ الأمن والسلم في العالم من خلال النصوص القانونية"، ضمن ملتقى النظام الدولى الجديد ومصالح العالم الثالث .

120- (بوفيية) أنطوان: "حماية البيئة في القانون الدولي الإنســـاني، مجلة الإنساني، عـــدد 18 سنة 2001

121-د/ (بيروز) مجتهد زادة: "الخلافات الحدودية والإقليمية بين العرب والإيرانيين"، مجلة مركز دراسات الوحدة العربية عدد 206.

122- (تشومسكي) نعوم: "الضعفاء لن يرثوا شيئا"، مقال جريدة " the gardian " عدد 25/ مارس 1991.
123- (التميمى) عامر: " الأبعاد الاقتصادية لغزو الكويت " سلسلة عالم المعرفة " عدد 195، مارس 1991، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
124- د/ (جراد) عبد العزيز:" نبذة جيو- استراتيجية لدراسة المغرب العربي الكبير"، المجلة الجزائرية للعلاقات الدولية ، العدد 3 ، الفصل الثالث 1986، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
125- (جربسي) فواز:"خطط أمريكا لحكم لعراق: دور ثانوي للعراقيين"، جريدة الحياة الصادرة بلندن، عدد 14556 بتاريخ: 2003/01/29.
126- د/ (جواد) سعد ناجي:"القضية الكردية " ضمن كتاب برنامج مستقبل العراق بعد إنتهاء الحرب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2005.
127- د/ (حتي) ناصيف يوسف " التحولات في النظام العالمي و المناخ الفكري الجديد وإنعكاساته على النظام العربي الإقليمي " مجلة المستقبل العربي عدد أفريل 1993 ، بيروت .
128-(حسيب) خير الدين :"حول التطورات في العراق" كتاب مركز دراسات الوحدة العربية عدد 43.
129- د/ (الحسيني) محمد تاج الدين:" التدخل وأزمة الشرعية الدولية " الأكاديمية الملكية المغربية الرباد 1991.
130- د / (الحمد) تركي: " الغزو الأسباب الموضوعية والمبررات الأيديولوجية "، سلسلة عالم المعرفة، عدد 195، مارس 1991، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
131- د / (الحمود) إبراهيم: " أثر العدوان العراقي على قرارات الأوبك " مجلة الحقوق جامعة الكويت عدد 3و4 سبتمبر وديسمبر 1992.
132- (الخفاف) مؤيد قاسم: "الصورة الذهنية عن أمريكا في المجتمع العراقي، بعد نشر صور تعذيب السجناء في أبو غريب"، ضمن كتاب الاحتلال الأمريكي للعراق صوره و مظاهره.
133-(الدجانى) أحمد صدقى: " قراءة للقرارات الأممية بشأن احتياح العراق للكويت"، الأكاديمية الملكية المغربية ، الرباط 1991.

134- (دولادوست) فيرا: "العـــراق في خـــريطة جديدة لإمدادات النفط المضامين بالنسبة لمنتجـــي النفط.

135- د/ (راتب) عائشة: "العدوان العراقي على الكويت في ضوء القانون الدولي "مجلة القانون والاقتصاد – كلية الحقوق جامعة القاهرة، عدد 58 مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1991.

136- (راشد) سامح:"العراق المحتل..تقويض الدولة و النظام" مجلة السياسة الدولية عدد 164 أفريل 2006.

137-(الربيعي) فاضل:" الاحتلال الأمريكي للعراق: تكتيك الهروب من كابوس الشرق الأوسط الجديد نتائج وتداعيات" ضمن كتاب الاحتلال الأمريكي للعراق صوره و مصائره.

138- د/ (الرشيدي) أحمد حسن:" التحكيم الدولي والتسوية السلمية لقضية طابا، دراسة لقواعد التحكيم وتطبيقاتها في العلاقات الدولية " – مجلة السياسة الدولية – العدد 97 – جويلية 1989.

139- (روبرتس) آدم:"نهاية الاحتلال في العراق 2004"، ضمن كتاب الاحتلال الأمريكي للعراق صوره ومصائره.

140– د/ (رياض) محمد: " الولايات المتحدة في الميزان الجيو بوليتيكي الغربي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 159 جانفي 2005، المجلد 40.

141- (سبونيك) هانز فون: "ما بعد الحرب وما قبل السلام :العراق إلى أين؟ "مجلة المستقبل العربي 317 جويلية 2005، يصدرها مركز دراسات الوحدة العربية –بيروت.

142- د / (سعد صالح) محمد سيد: " العولمة و سيادة الدول "، محاضرة ألقيت بمقر الجمعية المصرية للقانون الدولي خلال شهر فيفري 2001 في إطار الموسم العلمي للجمعية.

143- د/ (السعيد) رشاد عارف: "دراسة لاتفاقية لاهاي سنة 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في المنازعات المسلحة"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 40، سنة 1984، القاهرة.

144- د/ (سلامة) حسن مصطفى: " المظاهر القانونية الجديدة لتقييد الاختصاص الداخلي للدول المساعدة الإنسانية للعراق"، مجلة الحقوق، جامعة الاسكندرية عدد 4 ج 1، 1991.

145-د/ (السلومي) محمد بن عبد الله: " ضحايا بريئة للحرب العالمية على الإرهاب"، نشر مجلة البيان، الرياض 2005.
146- (سويلم) حسام الدين محمد: "الآثار العسكرية للتواجد الأمريكي في العراق على دول الجوار"، ضمن ندوة مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية .
147-د/ (سيار) الجميل:" الخلافات العراقية- الإيرانية الحدودية والإقليمية" مجلة المستقبل العربي عدد 206، أفريل 1996، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت 1996.
148- (السيوي) عادل: "مكافحة تمويل الإرهاب"، مجلة التشريع تصدر عن قطاع التشريع بوزارة العدل المصرية عدد 4 جانفي 2005.
149- د / (شاكر) محمد إبراهيم: " مفهوم التسلح الدولي في بداية القرن الجديد واتصاله بالأوضاع في الشرق الأوسط " ضمن أعمال ملتقى العولمة و الأمن، الجزائر مارس 2002.
150- د / (شتا) أحمد عبد الونيس: " مسؤولية العراق عن احتلاله لدولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدول " المجلة المصرية للقانون الدول سنة 1990 – المجلة 46.
151- د / (شريط) الأمين: " حرب الخليج في القانون الدولي " جريدة النصر – عدد الأحد 27 جانفي 1991.
152- د/ (شعبان) عبد الحسن: "المشهد العراقي الراهن: الاحتلال و توابعه في ضوء القانون الدولي"،ضمن كتاب احتلال العراق، الأهداف، النتائج، المستقبل.
153- د / (شهاب) مفيد:" العدوان العراقي على دولة الكويت في ضوء أحكام القانون الدولي"، من أعمال الندوة الدولية المنعقدة بالقاهرة أيام 5 إلى 7 جانفى 1991.
154-د/ (الطائي) علي حسين صادق: "أحكام القانون الدولي في الخلاف التركي العراقي حول مياه الفرات- محاولة إنزال تركية خلف الخطوط العربية" -جريدة القبس الصادرة بالكويت، عددي 3 و10 فيفري 1990.
155- د/ (الطبطبائي) عادل: " التعويض عن أضرار الحرب العدوانية على الكويت"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، سنة 1991.
156- د/ (عامر) صلاح الدين: " ممارسات الاحتلال في فلسطين والعراق...إرهاب دولي"، جريدة الأهرام المصرية الصادرة بتاريخ: 2006/01/21 .

157- (عبد الجبار) فالح: " الخليج والعراق ما بعد الحرب تداعيات التغيير المتناقضة" ضمن كتاب تحديات الخليج المستقبل – مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية – أبو ظبي 2005.
158- د / (عبد السلام) جعفر: " رؤية رابطة الجامعات الإسلامية للعولمة "، منشورة ضمن كتاب " الإسلام و العولمة " سلسلة فكر المواجهة عدد 10 رابطة الجامعات الإسلامية – القاهرة 2004.
159- (عبد الكريم) غلاب:" الحفاظ على السيادة الوطنية والتدخل الدولي" ، الأكاديمية الملكية المغربية، الرباط، 1991.
160- د/ (عبد المجيد) أحمد عصمت: " جامعة الدول العربية و النظام الدول الجديد"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 48-سنة 1992- إصدار الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة 1993
161- د/ (عبد الهادي) عبد العزيز مخيمر:" مشروعية التهديد واستخدام الأسلحة النووية في نزاع مسلح – دراسة حول الرأيين الإستشاريين الصادرين عن محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة " المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 58 سنة 2002 القاهرة .
162- د/ (عتلم) حازم محمد :" قانون النزاعات المسلحة غير الدولية" مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية- كلية الحقوق جامعة عين شمس.
163- د/ (عشماوي) محي الدين: "انتهاك حقوق المدنيين العراقيين في حرب الخليج الثالثة"، ضمن كتاب العدوان على العراق والشرعية الدولية رابطة الجامعات الإسلامية.
164- د/ (العقاد) صلاح: " نزاع الحدود بين العراق والكويت"، مجلة السياسة الدولية العدد 38 سنة 1973.
165- د/ (علوان) عبد الكريم: " التدخل لاعتبارات إنسانية- دراسة في قرار مجلس الأمن رقم 688" مجلة الحقوق جامعة الكويت المجلدد الأول ،عدد 2 جويلية 2004.
166- (العناني) خليل: "تقرير ببكر هاملتون ..رؤية واقعية ومستقبل مجهول"مجلة السياسة الدولية-عدد 167 جانفي 2007 ، الصادرة عن مؤسسة الأهرام-القاهرة .
167- د/(العتري) رشيد حمد: " تحديد الحدود البرية بين الكويت والعراق طبقا لقواعد القانون الدولي": مجلة الحقوق جامعة الكويت عدد 3 و 4 سنة 1992 .

168- "وضع الأسري والمعتقلين الكويتيين في القانون الدولي "مجلة العلوم القانونية والاقتصادية – جامعة عين شمس، القاهرة، عدد 2 جوبلية 1998.
169– د/ (عوض) محمد محي الدين: "دراسات في القانون الدولي الجنائي"، مجلة القانون والإقتصاد – عدد 1 – 4 سنة 1965 جامعه القاهرة.
170- د / (غلوم) محمد حسين: " الاحتلال العراقي الممارسات والوقائع من شاهد عيان"، ضمن أعمال الندوة البحثية، الغزو العراقي للكويت المقدمات، الوقائع وردود الأفعال، التداعيات عالم المعرفة عـــدد خاص 195 المجلــس الوطني للثقافة والفنــون والآداب ، الكويت 1996.
171- د/(غليون) برهان: " حرب الخليج والمواجهة الإستراتيجية في المنطقة العربية"، ضمن كتاب أزمة الخليج وتداعياتها على الوطن العربي.
172-د/ (غنام) محمد غنام: "أنواع الجرائم المرتبطة بالغزو والتحرير وحق المجني عليهم منها في التعويض"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول 1991.
173- د/ (فارس) هاني:"الآثار السياسية- الاجتماعية للحرب ضد العراق في العراق وفي المنطقة العربية"، ضمن كتاب احتلال العراق، الأهداف النتائج، المستقبل.
174- (فارسي) هاني: "الآثار السياسية –الاجتماعية للحرب صد العراق:في العراق وفي المنطقة العربية"، ضمن كتاب العراق والمنطقة بعد الحرب مركز دراسات الوحدة العربية – بيروت 2004.
175- (فرجاني) نادر: "احتلال العراق بين إدعاءات التحرير ومطامع الاستعمار"، ضمن كتاب احتلال العراق، الأهداف، النتائج والمستقبل، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2004.
176- (فريدمان) جورج: "مستقبل العراق:البحث عن توازن تجاه إيران"، ضمن كتاب الاحتلال الأمريكي للعراق صورة ومصائره.
177- (فولر) جراهام :"السياسات الإسلامية في العراق ما بعد سقوط صدام" ضمن كتاب العراق إعادة الإعمار والدور المستقبلي.
178- د/(القاسم) فيصــل: حصة الإتجاه المعــاكس " قنــاة الجزيرة يوم الثلاثـــاء 20 مـــارس 2007.

179-الآخرين في الخليج"، ضمن كتاب العراق إعادة الإعمار والدور المستقبلي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ، أبو ظبي 2005.

180- (قبرجي) عاطف قادري وعلي :" إعادة بناء العراق: استراتيجيات التنمية في ظروف الأزمات ضمن كتاب احتلال العراق : الأهداف النتائج المستقبل .

181- (القصاب) عبد الوهاب: "إعادة بتشكيل الجيش العراقي- رؤية أولية"، ضمن كتاب برنامج مستقبل العراق بعد انتهاء الحرب. مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت 2005.

182- (كاتزمان) كينيث:" السيناريوهات السياسية في عراق ما بعد الحرب"، ضمـــن كتاب العـــراق إعادة الإعمار والدور المستقبلي- مركز الإمارات للدراسات و البحوث الاستراتيجية أبو ظبي 2005.

183-(كبمب)جيفري: "تأثير البرنامج النووي الإيراني في امن الخليج "ضمن كتاب –الخليج تحديات المستقبل .

184- (الكرملي) أنستاس ماري: " في تسمية مدينة الكويت"، مجلة المشرق عدد 10، بيروت 1904.

185- د/ (كرمني) بلقاسم :" الأمم المتحدة وظيفيا في ظل النظام الدولي الجديد" ضمن مجموعة أعمال الملتقى الدولي :" النظام الدولي الجديد ومصالح العالم الثالث "

186-(كريستوفر) ديكي:" الخلط بين الثار والإرهاب"، مجلة (نيوز ويك النسخة العربية) العدد 312 -2006/06/06.

187- (كشك) اشرف محمد: "امن الخليج في السياسة الأمريكية"مجلة السياسة الدولية- عدد164 –افريل2006 –مؤسسة الأهرام-القاهرة .

188- (كلاين) نعومي: "بغداد السنة الصفر، نهب العراق سعيا إلى-بوتوبيا المحافظين الجدد"، ضمن كتاب مناهضة احتلال العراق.

189- د/ (كمال) محمد: " الفكر المحافظ و السياسة الخارجية للإدارة بوش الثانية، مجلد السياسة الدولية،تصدر عن مركز الدراسات الإستراتيجية لجريدة الأهرام القاهرة، عدد 159 جانفي 2005 المجلد 40 .

190- (كوردسمان) أنتونى " نحو استراتيجية أمريكية فعالة فى العراق " ضمن كتاب " مناهضة احتلال العراق – دراسات ووثائق أمريكية وعالمية " مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ماي 2005.
191- (محروس) صادق سعيد: " الحماية الدولية لأسرى الحرب – دراسة لقواعدها العامة مع إشارة خاصة إلي حالة الأسري الكويتيين لدي العراق "، مجلة العلوم الاجتماعية – جامعة الكويت – عدد 1 سنة 1996.
192- د / (محمد) الهزاط: " الحرب الأمريكية- البريطانية على العراق والشرعية الدولية"، ضمن سلسة كتب المستقبل العربي رقم 32 بعنوان احتلال العراق- الأهداف النتائج المستقبل" مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ماى2004.
193- د/ (مديوس) فلاح الرشيدي: "مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي لعام 1990 الصادرة بشأن تفويض الدول الأعضاء في ممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن دولة الكويت"، مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت، عدد 4، السنة 18، ديسمبر 1994.
194- د/ (المراكبي) عبد المنعم: "حرب الخليج الثانية والتكامل الوطني في العراق الأكراد- دراسة حالة"، سلسلة دراسات إستراتيجية و مستقبلية، المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم- القاهرة 2001.
195- (مطر) جمال: "تداعيات أحداث الحادي عشر من سبتمبر على النظام العالمي"ضمن أعمال ملتقى معهد البحوث والدراسات العربية لسنة 2002/2001، المنظمة العربية للتربية و الثقافة والعلوم، القاهرة 2002.
196-د/ (المقهور) كامل حسن: " حق التدخل و النظام الدولي"، الأكاديمية الملكية المغربية. الرباط 1991.
197- د/ (منير) شيماء أحمد:" الضغوط الداخلية الأمريكية وإنعكاساتها على العراق " السياسة الدولية العدد 155 جانفى 2004 المجلد 39.
198- (منيسي) أحمد:" دول مجلس التعاون الخليجي والمسألة العراقية"، ضمن كتاب الخليج والمسألة العراقية- مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 2005.
199-د/ (مهدي) أمبيرش وزير الثقافة الليبي محاضرة ألقاها بقاعة 06 أكتوبر معرض القاهرة الدولي للكتاب لسنة 2006 بعنوان : "العولمة من منظور فلسفي (مقاربة بيانية)" .

200- د/(ميكو) محمد: " المنتظم الدولي وحقوق الإنسان، المنتظم الدولي والتدخل "، الأكاديمية الملكية المغربية، الرباط 1991.

201- د/ (نازلي) احمد معوض: "تركيا وإيران وكارثة أزمة الخليج الثانية –مقارنة تحليلية- "مجلة العلوم الاجتماعية، الكويت-1991-العدد2/1.

202- (النصراوي) صلاح: "العراق بين الفوضى وفرص الحل الإقليمي"، مجلة سياسية الدولية عدد 167، جانفي2007.

203- د/ (نفين) مسعد: " الحرب الإسرائيلية على لبنان وتداعياتها، التداعيات الإقليمية: إيران"، مجلة المستقبل العربي، عدد مارس 2007، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت.

204- د / (النمشي) عجيل جاسم: " التكييف الشرعي للاحتلال العراقي لدولة الكويت"، جزء من أعمال ندوة نظمتها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، منشورة في كتاب الاحتلال العراقي لدولة الكويت من منظور الشريعة الإسلامية. الكويت 1992.

205-د (هويدي) أميـــن:"النظـــام العالـــمي الجديـــد"، أسبوعيـــة الأهـــرام، القاهرة، 1991/10/10.

206- (هيرش) سيمون: "المنطقة الرمادية - كيف انتقل برنامج سري للبنتاغون إلى أبو غريب؟"، منشور ضمن كتاب مناهضة احتلال العراق، دراسات و وثائق أمريكية و عالمية- مركز دراسات الوحدة العربية- بيروت-2005.

207- (والد) جرين جير: "سياسات إيران الإقليمية، وجهات نظر غربية"، ضمن كتاب، الخليج : تحديات المستقبل .

208- (ورتنغتون) آمي:" كيف تقصف أمريكا أبناءها بالسلاح النووي"، ضمن كتاب العراق، الغزو، الاحتلال، المقاومة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2003.

209- (ياسين) صباح: "إعلام احتلال العراق- الصدمة والرعب"، ضمن كتاب الاحتلال الأمريكي للعراق صوره ومصائره، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2005.

210- (يورمان) فينكشتاين: " الجزرة أولا ثم العصا : فيما المذبحة في فلسطين"، ضمن كتاب العولمة والإرهاب حرب أمريكا على العالم.

211- د/ (يوسف) علي إبراهيم: "مشكلة الحدود الدولية بين الكويت و العراق و تخطيطها طبقا لقرار مجلس الأمن رقم 687"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، عدد 2 السنة 35، جويلية 1993 القاهرة .

التقارير والندوات والنصوص الرسمية :

212- الأمانة العامة للأمم المتحدة:" حقائق أساسية عن الأمم المتحدة" نشرة تصدرها أدارة الإعلام – نيويورك فبراير 2001

213- تعليمة رقم 22885 الصادرة بتاريخ 1991/08/02 المتعلقة بمعايير الإسراع في تسوية المطالبات المستعجلة ذات الطابع الإنساني.

214- تقرير اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 29 بتاريخ 1974/10/08.

215- التقرير النهائي للمجموعة المستقلة لمراجعة عمليات الاعتقال من جانب وزارة الدفاع الأمريكية المقدم بتاريخ: 2004/08/24 تحت عنوان ماذا حصل في سجن أبو غريب؟

216- جريدة (Le Monde) بتاريخ 08 / 10 / 1991 .

217- جريدة الأنباء الكويتية ، عدد 5444 بتاريخ 1991/3/3.

218- جريدة الحياة الصادرة في لندن – عدد 8 ديسمبر 2006 .

219- جريدة الحياة الصادرة بلندن عدد 2003/01/21 المتضمنة تصريحات الرئيس الفرنسي تحت عنوان: " التدخل في العراق غير شرعي إذا لم يستند إلى قرار من مجلس الأمن".

220- الدستور الجزائري.لسنة 1996.

221- الدستور العراقي الجديد .

222- قانون إدراة الدولة العراقي.

223- القانون رقم2003/01 المنشأ للمحكمة الجنائية العراقية المختصة بالجرائم ضد الإنسانية.

224- كلية الحقوق جامعة فرحات سطيف "عولمة القانون، الإشكالية والمحاور"، الملتقى الدولي الذي نظم في جوان 2005، أعمال غير منشورة.

225- مجلس الأمة " العولمة والأمن "و باللغة الفرنسية "Mondialisation et sécurité "
قصر الأمم الجزائر 4-7 مارس 2002.
226- المجموعة الدولية للأزمات " تقرير" مركز دراسات الوحدة العربية- سلسلة كتب المستقبل العربي رقم: 37.
227-المجموعة الدولية اللازمات:" ماذا بإمكان الولايات المتحدة الأمريكية أن تفعل في العراق؟" ضمن كتاب مناهضة احتلال العراق.
228- مركز البحوث و الدراسات الكويتية:" تخطيط الحدود الدولية بين دولة الكويت و جمهورية العرق كما أقرتها الأمم المتحدة" الكويت 1993.
229- مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية "تداعيات التواجد الأمريكي في العراق على دول الجوار" ندوة مارس 2005 .
230- مركز دراسات الوحدة العربية:" الحرب على العراق يوميات – وثائق – تقارير 1990- 2005 " ، بيروت مارس 2007.
231- موقع الأنترنت اسلام أونلاين نت يوم: 2004/06/09 .
232- موقع الإنترنت إسلام أو نلاين نت بتاريخ: 2004/05/13..
233- (هيكل) محمد حسنين: ضمن حصة تلفزيونية بقناة الجزيرة حاوره فيها محمد كريشان تحت عنوان "مع هيكل" يوم الخميس 2007/04/26 الساعة 20-21.
234- وزارة النفط لدولة الكويت، تقرير إحصائي مؤرخ في 02/ 02 / 1991 .
235- د / (اليماني) أحمد زكى: حديث صحفي – مجلة البترول والغاز عدد 4 أكتوبر 1965

2– المراجع باللغات الأجنبية:

1- Livres et publications universitaires

1-(Ahmed) Mostafa Abu hakima «History of Eastern Arabia (1750-1800)» Beirut, 1965.
2-(Bettati) Marrio et Bernard kouchner « le devoir d'ingérence », paris 1987.
3-(De Lapradelle) Paule « la frontière, étude de droit internatianal » these, paris 1928.
4-(De visscher) charle « probleme des confins en droit internatioal public » A.pedone Paris 1969.
5-(Dupuy) P.M. « Responsabilité et légalité » Acte du colloque du mans de la société française de droit international" ed- pedon, paris 1990.
6- (Dupy) René jean « de l'interdiction de l'intervention à la consecration de l'assistance humanitaire » In/ colloque international organise par l'académie royale marocaine –rabat 1991. -
7-(Elsayegh) Selim p: « la crise du golfe étude d'un cas de recours à la force » thèse de doctorat en droit faculte de droit jean monet sceaux 1991.
8-(Eric) David, « Le terrorisme en droit international – reflextion sur la définition et la répression du Terrorisme » éditions de le L'université de Bruxelles, 1974.
9-(Financial Times .18 – 19 Juillet 1990
10 -(H.Cordesman) Anthony «The Gulf and the west : strategic relations and military realities» edt: west F. Press Mancyl 1988 .
11-(Ishow) Habib « le kuweit , évolution politique, économique et sociale», l'harmattan ,paris,1989 .
12-(Merle) Marcel « La Crise du golfe et le nouvel ordre international » economica Paris – 1991.
13-(Rousseau) Charle « droit internatrional public » tome III sirey paris 1977.
14-(Weiss) Pierre « relations internationales : le nouvel ordre Mondial, traveaux diriges » eyrolls université' collection sciences politiques, 1993 .

2-Articles et documents web site :

15-(A. JABAR) Faleh « Post conflict Iraq: a Race For Stability, Reconstruction and legitimacy » Special Report, N° 120, United States institute Of Peace, May 2004.

16 -(Albert Morand) Charles « la mondialisation et le droit » colloque sur la mondialisation et le droit –genéve juin 2000 –http : // www. unige. Ch/ droit/ centres/ mondialisation Text morand. Html.
17-(Balta) Paul « la nouvelle crise du golfe et ses antécédents » in / Hérodote n° 58-59.
18 -(Bamelire) karine et theodore christakis « acteur Vigilant ou spectateur impuissant ? le contrôle exercé par le conseil de securité sur les états autorisés a recourir à la force » In /revue Bellge de droit international op cit.
19-(Basdevant) jules « dictionnaire de le terminologie du droit international » paris sirey 1960.
20-(Bedjaoui) Mohamed « A la porteé incertaine du concept nouveau de devoir d'ingérence dans un monde trouble : quelques interrogations » in / colloque de l'académie royale marocaine, op, cit.
21 - «un contrôle de la légalité des actes du conseil de secuité est il possible ? » In /SFDI le chapitre VII de la charte de nations unies, colloque de 1994, remes ,A ,pédone ,paris ,1995.
22- « perspectives générales » in/ les aspectsjuridiques de la crise et de la guerre du golfe, op cit.
23-(Bernheing) Nicole « le debat geopolitique aux etats-unies une guere Trop bien annancée » In / Hérodote N°: 60/61.
24-(Bettati) Marrio « l'action Humanitaire : :ingérence ou assistance ? » In/ colloque international organise par l'académie royale marocaine –rabat 1991. -
25-(Bouguerra) Mohamed larbi «la guerre du golfe et l'environnement, un désastre ećologique à nul autre pareil » In/le Monde diplomatique No 456 Mars 1992 Paris.
26-(Bretton) Philippe « Remarques sur le Jus in bello dans la guerre du golfe 1991 » In/ AFDI 1991 CNRS Paris .
27-(C. szaz) Paul «the security council starts legislating » In / American journal of international law, vol 96,2002.
28-(C.P.J.I.) « dans l'affaire de l'interprétation du traité de Lausanne concernant la frontière eutre la Turquie et LIRAK » Série B n°= 12 du 21/11/1925.
29-(Cassan) Hervé « l'histoire juridique de la region du gole » in / les aspects juridiques, de la crise et de la guerre du golfe.op.cit
30-(Chaumont) charles « l'equibibre des organes politiques des nations unies et la crise de l'organisation » AFDI 1965.op, cit .
31-(Chemillier -gendreau) Monique « que vienne enfin le règne de la loi internationale -le droit et la force » In/ le monde diplomatique N° 442 – JANVIER 1991.
32- « les états et le droit international : iventer le devoir

de paix » in / le monde diplomatique août 1991
33-(Christakis) Theodor « Avant – propos prométheé déchaîne ?» In/ revue Belge de droit international .op, cit.
34-(Condorelli) Luigi « Le droit humanitaire dans la crise et la guerre du golfe » In/ aspects juridiques de la crise et de la guerre du golfe op cit.
35-(Conndrelli) Luigi « les attentats du 11 septembre et leurs suites: où va le droit international ? » In/ revue générale de droit international public. vol 105 N°4 CNRS paris 2001 .
36-(Corbet) Anne « le debat geopolitique en grande – Bretagne » in / Hérodote No: 60-61.
37-(Cottereau) Gilles « de la responsabilité de l'iraq selon la Résolution 687 du conseil de sécurité »in/ A.F.D.I éditions du CNRS. Paris 1991.
38-(Da lage) olivier «l’invasion du Koweït ; quelques repères» in/ herodote n° 58-59 .
39-(Daoudi) Riad « Les problèmes rencontres par le Kuweit dans ses relations internationales pendant la crise du golfe » in / aspects juridiques de la crise et de la guerre du golfe OP CIT.
40-(De la gorge) Paul Marie, « les milieux politiqurs français plus secoues qu’il n’y parait » in / le monde diplomatique N° 444.
41-(Decaux) Emmanuel « l’après guerre du golfe, quelles urgence pour le droit international, quel équilibre régional, quel nouvel ordre mondiale » In/ aspects juridiques de la guerre et la rise du golfe, op, cit.
42-(Dumont) René « etrange conception d'un Nouvel ordre mondiale, la population irakieme punie par Embargo »in/ Le Monde diplomatique décembre 1991.
43-(Edimo) Joseph Essombe «Le Droit D’ingérence Humanitaire: une effectivite en mouvement » in / revue africaine de droit international et compare, publieé par la société africaine de droit international et compare, N° 3 tomes 5, 1993 hertford.
44-(El-Ouali) Abdlehamid « Le droit D’ingérence: une Idée inacceptable Par Le Droit international » In/ Colloque de l’académie Royale Marocaine Op, cit.
45-(Fauteusc) Paul «L'utilisation de L'evironnement comme instrument de guerre au koweit occupe » In/ les Aspects juridiques de la crise et de la guerre du golfe o p cit .
46-(Felah) Midwis – alrachidi «State identity and factual continuity in international and Islamic law : the case of Iraq and Kuweit» journal of law published by academic publication council kuweit university vol.19 No3 September 1995.
47-(Flory) Maurice Et Agate Pierre Sateh « le golfe: action international et réaction arabe » In /AFDI édition du CNRS, paris 1991.

48-(Garaudy) Roger « le droit d'ingerence et nouvel ordre intemationl » in / colloque de l'académie royale marocaine, op, cit.
49-(Geslin) Albane « le pouvoir d'habilitation du conseil de sécurité : la délégation des pouvoirs du conseil aux organisations internationales » revue belge de droit internationale. Vol XXVII 2004 -2 éditions bruylant, bruxelles .
50-(Glenon) Michael « Self- Defense in an Age of terrorism » proceedings of the American society of international law vol 97.2003
51-(Guillame) Gilbert « la crise du golfe et son développement j'usqu'au 15 janvier 1991 sanctions économiques et blocus ». in/ les aspects juridiques de la crise et de la guere du golfe. op.cit .
52-(Hulton) S. « la revendication par l'Irak de la souveraineté sur le Koweit » A.F.D.I . 1990 .
53-(Julien) Claude « quel nouvel ordre au proche- orient ?Amere victoire » in / le monde diplomatique aout 1991.
54-(Kerdoun) Azzouz «Enjeux de L'environnement et defis securitaires en Mediterraneé » In /Acte du colloque international " Mondialisation et securité " organise Par le conseil de la Nation , Alger 4-7 Mai 2002 Tome Π 2 eme Editions Anep.
55-(L'acoste) Yves - « l'occident et la Guerre Des Arabes ». In /Revue Hérodote n° 60 – 61.
56- « a l'est et au sud " in / Hérodote No: 58-59.
57-(Lagrange) E. velyne « le conseil de sécurité des nations unies peut il violer le droit international ? » In / revue belge de droit international, op cit.
58-(Lavoyer) Jean – Philippe « Le C.I.C.R et le conflit du golfe : quelques aspects juridiques » In / aspects juridiques de la crise et de la guerre du golfe OP CIT.
59- Le Monde Du 10/ 10/1991
60- Le Monde Du 29/ 01/1991.
61-(Levin) Andre « le conseil de securité : de la guerre au golfe…..et après » in/ aspect juridiques de la crise et la guerre du golfe, op cit.
62-(Mahiou) Ahmed «droit international et sécurité de l'etat: l'exemple du 11 septembre 2001 » In/ Mondialisation et sécurité Tome 2 OP cit.
63-(Marc sorel) jean «le caractère discrétionnaire des pouvoirs du conseil de sécurité :remarques sur quelques incertitudes partielles » in/ revue belge de droit international op cit.
64-(Momtaz) Djamchid «les Régles Relatives à la protection de l'environnement au cours des conflits armes a l'epreuve du conflit entre l' Iraq et le Koweit » " in AFDI 1991 CNRS Paris.
65-(Pernet) Claude, « le nouvel ordre international au proche orient » In/ Les aspects juridique de la crise et de la guerre du golfe, sous la direction du

Brijitte Stern, centre de droit international, Nanterre, Monchrestien, Paris 1991.
66-(Q'connell) Mary Ellen « la doctrine Americaine et l'intervention en iraq » in / AFDI XIIX 2003, CNRS editions , paris 2003.
67-(Rene) Dumont « etrange conception d'un nouvel ordre mondiale. la population irakienne punie par l embargo » in / le monde diplomatique . decembre 1991.
68-(Sanguinetti) Antoine « de la frappe maissive et du Genie militaire « le monde diplomatique N° 444- Mars 1991.
69-(Sheta) abdelwanis Ahmed « international liability for injuries caused by technological activities political »Research series No 30/07/1990 center for political Research and studies. Faculty of Economics, political science, cairo university .
70-(Sluglett) Marion Farouk –et Peter sluglett «l'rak et le nouvel ordre mondial » In/la revue la pensée N° 285 janvier 1992 paris .
71-(Stern) Brigitte « les problèmes de Responsabilité poseś par la crise et la Guerre du Golfe » in / les Aspects Juridiques de la crise et de la guerre du Golfe , op cit.
72-(Stramseth) Jane «law And force after iraq: a transitional mament» AJIC.vol 97, 2003.
73-(Sur) Serge « la résolution 687 (3 AVRIL 1991) du conseil de Sécurité dans l'affaire du golfe ; Problèmes de Rétablissement et de garantie de la paix » in AFDI N° 307 1991. CNRS , Paris.
74-(Tercinet) Josiane « le pouvoir normatif du conseil de sécurité : le conseil de sécurité peut t'il légiférer ? » In /revue belge de droit international,op cit .
75-(Traboulsi) Fawaz. « ingerence Humanitaire ou logique de démembrement » In le Monde diplomatique No. 462 Septembre 1992.
76-(Weckel) philippe « le chapitre VΠ de la charte et son application par le conseil » In / AFDI – 1991 – éditions du CNRS paris.
77-(yoo) John «international law and the war in iraq » AJIC vol 97, 2003.
78-(Zacklin) Ralph « les Nations unies et la crise du Golfe » in / Aspects juridiques de la crise et de la guerre du Golfe . op cit.
79- http : // www.iraqjournal. Org
- http : // www .unraq.org
- http : // www.un.org/news/

الفهـــــرس

الفصل الثالث: نتائج حرب الخليج على العراق وفقا لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية 249

الفصل الرابع :تداعيات حرب الخليج الثانية على العراق من خلال قواعد القانون الدولي ومتطلبات النظام الدولي الجديد 315